٢١٦٦ج

(البهجه في شرح التحفه لابن عاصم) تاليف التسولى علي بن عبد السلام ـ ١٢٥٨هـ ٠ بخط علي بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، ١٢٩٤هـ ٠

ب ٠ ت

ج٢ (١٣٦ق) ٤٥س ٢٥ x ٥ر٢٢سم

٥٢٩٣

نسخه جيده ،خطها مغربي مقروء، طبع

الاعلام ط ٤ ٤ : ٢٩٩ خزانه الرباط ق ٢ ج ١ : ٢٥٦

١ ـ المخاصمات ، الفقه الاسلامي واصوله

أ ـ المولف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

باب البيوع

اتى بجمع الكثرة لتعدد انواع البيع لان الذوات المبيعة اما عينا بعين او عرضا بعرض او عينا بعرض وبالعكس فالعين بالعين ان كانت نوعا او
واحدا كالفضة بمثلها او الذهب بمثله فيشترط فيه امران التناجز والتساوي ثم ان بيعت بالميزان
سمي ذلك مراطلة وان بيعت بالعدد سميت مبادلة وان كانت نوعين كذهب بفضة اشترط فيهما
التناجز فقط وسمي صرفا وحكم بيع الطعام بالطعام كالعين في الشروط المذكورة كما يأتي في
الفصل الذي يلي بيع الطعام وبيع النقدين وأما العرض بالعرض وهو ما سوى العين والطعام ومنه
سوى الاكول ايضا على ما عند الناظم كما يأتي في فصله فيشترط ان لا يؤجلا معا لانه من بيع الدين
بالدين المنهي عنه فان عجلا معا فهو بيع [illegible] وان عجل احدهما واجل الآخر فيسمى سلما
ان توفرت شروطه كما يأتي في فصل السلم وكذا حكم العين بالعرض يمتنع تأجيلهما ويجوز تعجيلهما
وان عجلت العين دون العرض يسمى سلما وبالعكس يسمى بيعا الى اجل قاله ابن بشير وغيره
فعبر الناظم بلفظ الجمع اشارة الى انه انواع ستة المذكورة في قوله ما يستجاز بيعه الخ وكلها
داخلة في التقسيم المتقدم وتكون صحيحة وفاسدة [illegible] ان البيع مما يتعين الاهتمام بمعرفة
احكامه لعموم الحاجة اليه اذ لا يخلو المكلف من بيع وشراء فيجب ان يعلم حكم الله فيه قبل
التلبس به قال ابن العربي في القبس على موطأ مالك بن انس البيع والنكاح عقدان
يتعلق بهما قوام العالم لان الله سبحانه خلق الانسان محتاجا الى الغذاء ومفتقرا الى النساء
وخلق له ما في الارض جميعا ولم يتركه سدى [illegible] كيف شاء فيجب على كل مكلف
ان يعلم ما يحتاج اليه من بيع او غيره ثم يجب عليه ان يعمل بما علم فيتولى امر شرائه وبيعه
بنفسه ان قدر والا فغيره بمشورته ولا يتكل على من لا يعرف الاحكام او يعرفها ويتساهل
في العمل بمقتضاها وفي القباب لا يجوز للانسان ان يجلس في السوق حتى يعلم احكام
البيع والشراء فان علم ذلك [illegible] واجب عليه وما يجوز ان يعطي مالا لمن لا يعرف احكام
ولا ان يوكل الذمي على البيع ونحوه ولا ان يشاركه الا ان لم يغب عنه والبيع لغة مصدر باع
الشيء اذا اخرجه عن ملكه بعوض او ادخله فيه وهو من اسماء الاضداد يطلق على البيع
والشراء كالقرء يطلق على الحيض والطهر لكن لغة قريش كما للمازري في شرح الرسالة استعمال
باع اذا اخرج واشترى اذا ادخل قال وهو افصح وعلى ذلك اصطلح العلماء تقريبا
للفهم قال الجزولي في شرح الرسالة كل واحد من المتعاوضين بائع لما خرج من يده مشتر
لما اخذه بعوضه [illegible] اصطلح الفقهاء على ان آخذ العوض يسمى مشتريا وآخذ العين يسمى بائعا
فلا [illegible] ومعرفة حقيقته ضرورية حتى للصبيان
يبيعون الدراهم [illegible] بأيديهم قال ابن عبد السلام [illegible] وحد ابن عرفة
[illegible] وما كان كذلك لا يحتاج الى تعريف اذ لا يحتاج للتعريف الا الامور النظرية
[illegible] ولا يلزم منه علم حقيقته فرسمه
بانه عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فتخرج
الاجارة والنكاح والكراء وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم قال والغالب
عرفا اخص منه بزيادة ذو مكايسة احد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين
فيه فتخرج الاربعة اهـ وقوله ولا يلزم منه علم حقيقته الخ قال يلزم من وجود الحقيقة
[illegible] البرزلي حد ابن عرفة واعتراض على
[illegible]
ابن عبد السلام وهو ما عرفه بانه دفع عوض في عوض وبانه نقل ملك بعوض قال

منه توكيل الذمي على البيع والشراء [illegible]

السهو عن الجبا محمد [illegible]

قال ما نصه كما هو هذه الاعتراضات تدل على طلب علم حقيقة الشيء وما هيته في هذا الباب وغيره
مع ان حقائق الاشياء لا يعلمها الا الله فهو المحيط بها من جميع الجهات فهو العالم بباطنها
والمطلع في معرفة الحقائق الشرعية انما هو تمييزها من حيث الجملة عما يشاركها في بعض حقائقها
حتى يخرج منها ما يسبق الى النفس دخوله مثل ان يقال ما الانسان فيقال منتصب القامة فيحصل
له تمييز عن بقية الحيوانات التي يسبق الى النفس دخولها في الانسان لا عن كل حقيقة لانه يدخل
فيه الحائط والعمود وكل منتصب القامة لكن لما كان غير مقصود بهذا الكلام لم يقع الاعتراض فقد
قال بعض حذاق المنطقيين وهذا المعنى كثيرا ما يقع من حكماء المتقدمين لان قصدهم التنبيه على ما
يحصل به التمييز في النفس ولو بادنى خاصية فيعترض عليهم المتأخرون لاعتقادهم انهم يأتون
بالحقائق التي تشتمل على جميع الذاتيات وهم لا يقصدون ذلك لانه لا يعلم حقائق الاشياء الا الله
سبحانه فكلما عرف البيع ونحوه بما عرف به انما هو تصور معرفة الماهية من حيث الجملة لا من جميع
جهاتها والدليل على ذلك كلام البرزلي وبه يسقط اعتراض ابن عرفة على غيره واعتراض غيره عليه في بعض
حدوده كاعتراض خ عليه في حد المنفعة وغيره الخ ما طلب تذكره في الوثيقة تضمينه اسم
المتبايعين وما به يعرفان وتذكر المبيع وموضعه وحدوده وتذكر حقوقه ومرافقه وشجره
وشربه ماله شرب وعدم شرط الثنيا والخيار وقدر الثمن وصفته وقبض البائع له وحلوله
او تاجيله الى مدة لا تجاوز اربعين عاما ومعرفة المتبايعين بعد ذلك وحلول المبتاع محل البائع
والتبري من العيوب ورضى المبتاع بما على شاء الوظائف فلا تعقد التي منها الا بعد تمام البيع كما
كالثنيا وتذكر عقد الاشهاد على المتبايعين وصفتهما بالطوع والصحة والجواز وتضمن في بيع
الاب على ابنه الصغير معرفة صغر الابن او كونه في حجره بتجديد سفه او تقديم قاض ان كان كبيرا وان
باع ذلك لنفسه ذكرت معرفة حاجته ولا بد ان تقول فيه معه يعرف اصل المال للاب وابتياعه
بمال وهبه له حاجته وان لم تعرف الهبة قبل ذلك وابتياع التوليج للاب وان المشتري وتضمن في بيع
الوصي معرفة الايصاء ومعرفة السداد في الثمن والوجه الذي بيع ذلك لاجله وتضمن في بيع الحاضن
معرفة الحضانة وصغر المحضون وموافقته وتعاطي المبيع وانه من ما يباع عليه والسداد في الثمن
وانه عشرون دينارا فاقل ومعاينة قبض الثمن وتضمن في بيع الوكيل معرفة الوكالة ولا بد من معاينة
القبض في كل من قبض لغيره كالوصي والوكيل والحاضن وكذا قبض المحجور نفقته او ما لا اختبار له في
التجر وقبض العانس صداقها والام والاجداد اما تسمية المتبايعين فلا بد منها
كانهما ركنان فان سقط واحد منهما بطل الرسم واما ما يعرفان به من صفاتهما بطل الرسم فلعلها
ذلك عند عدم معرفتهما فان سقطت المعرفة والتعريف والوصف بطل الرسم وكان من عند قوله وغالب
الظن التنبيه الشهادة الخ واعلم من لا يعرف الا على عينه وصفته وحليته واما ذكر المبيع وموضعه
فلا بد منه فان سقط بطل اما حدوده فان سقوطها لا يضر كما يأتي في قوله ونزلت عن عبارة ال
المشهود ولانه قد يشهد بالحدود وغيرها فلا يفسد البيع بعدم ذكر الحدود كما يأتي وتنبيه في
التنبيه الثالث واما ذكر حقوقه ومرافقه فلا يضر سقوطها فان وكذا ذكر شجره لان ذكر الارض يتناولها
كما يأتي عند قوله كذا قليب الارض للمبتاع واما شرب الماء فلا يضر سقوطه والا لم يدخل الا ان كان عينا او بيرا
في وسط الارض كما يأتي في البيت المنتفع واما وصف المبيع فانما يحتاج اليه ان كان غائبا عن العقد
فان وقع والا بطل البيع عدم شرط الثنيا والخيار فلا يضر سقوطه ايضا لان الاصل عدم ذلك
واما قدر الثمن فلا بد من ذكره فان سقط فيجري على ما [illegible] عند قوله ولم يقف عنده ذلك العدد واما
قبض البائع له فلا يضر سقوطه والظاهر وجوده كما يأتي في اختلاف المتبايعين ايضا وكذا حلول المبتاع
محل البائع لا يضر سقوطه ايضا لان العقد يوجبه كما يأتي في الاعتصار عند قوله وحيث جاز الاعتصار يذكر في
وكذا التبري من العيوب لان الاصل عدم وجودها وسيأتي قول الناظم والبيع مع براءة ان نصت الخ فراجعه

هنالك

هنالك واما قوله ورضى المبتاع بما على شاء الوظائف الخ الوظائف جمع وظيفة وهو ما يؤدى
على الارض من الخراج والمغرم فلا يجوز بيع الارض بشرط ان يتحمل المبتاع ما عليها من المغرم والخراج على مذهب
ابن القاسم وبه العمل خلافا لابن سحنون واذا لم يجز ذلك في صلب العقد فيجوز التطوع به كالثنيا كما له
ذلك في جعلها ان شاء واما قوله وتذكر هذا الاشهاد على المتبايعين فمراده انك تقول في اخر الوثيقة
شهد على اشهادهما بما عليه عنهما الخ فان لم تذكر اشهادا لا في صدر الوثيقة ولا في اخرها وانما قلت
تشهد بمعرفة فلان وانه قد باع او ابتاع كذا واشترط كذا او تطوع بكذا فان شهادته لا تجوز الا ان يقول
ان معه لذلك باشهاد فلان له عليه بذلك الا ان كان العالم بما تقع به الشهادة وكان من اهل العلم والتبريز
فتجوز ويحمل على انه علم ذلك باشهادهما كما قاله في اوائل هذه الوثائق وتقدم الكلام على هذا عند
قوله وغالب الظن به الشهادة وسيأتي في الجميع انه لا بد من الاشهاد في كل ما ليس فيه معاوضة
واما ذكر التطوع والجواز والصحة فلانه لا يضر سقوطه لانها الاصل ومن ادعى خلافها فعليه البيان
كما يأتي في اختلاف المتبايعين حيث قال وبيع من رشده كالذي ادعى بانه في سفه قد وقعا الخ وكما
تقدم في تعارض البينتين عند قوله وقدم التاريخ ترجيح قبل الخ واما معرفة صغر الابن في بيع الاب
عليه فالظاهر انه لا يضر سقوطه ايضا لان المشتري يدعي صحة العقد بسبب صغر الابن والابن يدعي
فساده وتقرر ان القول لمدعي الصحة كما يأتي في قوله والقول قول مدعي للاصل الخ وكما تقدم في تعارض
البينتين ايضا واما معرفة حاجة الابن في شراء الاب متاع الابن فلا بد منها للتهمة كما
يأتي في فصل مسائل من احكام البيع عند قوله وحمله على السداد مجمل واما معرفة اصل المال للابن
فلا يضر سقوطه كما انبه عليه بقوله والابتياع بمال وهبه الخ وانفي التوليج من الاهبة وانكر الهبة الخ
عند قوله وبيع من حابى من المحدود الخ واما معرفة الايصاء ومعرفة السداد في الثمن فسقوطهما
مضر كما يأتي في قوله وبيع من وصى للمحجور الا لمقتض من محضور وكذا معرفة الحضانة لا بد منها
مشروطة كما في ذلك عند قوله وجاز بيع حاضن الخ واما صغر المحضون فيجري فيه ما تقدم من بيان واما
معاينة القبض في كل من قبض لغيره حاضنا كان او غيره فلا بد منها والا لم يبرأ الدافع من الثمن كما
قال خ في الوكالة وان قال قبضت وتلف برئ ولم يبرأ الغريم الا ببينة الخ وكذا لا بد من معاينة القبض
في بيع الاب والام [illegible] اول وثائقه في الاشهاد واجب على من باع شيئا للغير فان لم
يشهد ضمن اه وتقدم نحو هذا في باب اليمين عند قوله والبالغ السفيه بان حقه الخ وان كل من ولي معاملة
لغيره فانه يحلف ان توجهت عليه اليمين والا غرم واما ذكر الاجل [illegible] الشهادة وما اشتمل عليه [illegible]
بيعها في كونه عقد معاوضة وذلك كالمعاوضة والحوالة والشفعة والقسمة والاقالة والتولية
والتصيير والصلح ونحو ذلك فلاجل ذلك جمع الناظم في هذا الباب وجعل انواعه فصولا دون الابواب وليبين
المراد مما شاكلها الفصول الستة المشار اليها بقوله اصول او عروض او طعام الى قوله او حيوان
لان هذه الفصول الستة هي التي جمعها اولا بقوله في البيوع فلان [illegible] ومتنوع حيث ادخل [illegible]
لها هنا ما يستجاز الى ما بعد بيعه جائزا او ما يوجد بيعه جائزا من السبق والتناد للعدو وللاصابة [illegible]
جدا كالمستحسنة والمستخلص والمستعملية اي وجهه كذلك او عده قاله [illegible] عن التسهيل وجل
ان [illegible] تبرك لما يجوز بيعه في لسان الشارع صلوات الله وسلامه عليه اقسام ستة اصول
كالدور والارضين والبساتين والفنادق والحوانيت ونحوها او عروض كالثياب والسلاح ونحوها
او طعام كالبر والسمن ونحوهما من بصل وملح وغيرهما او ذهب او فضة فانه يباع احدهما
بصنفه وهو المراطلة والمبادلة او احدهما بالاخر وهو [illegible] او ثمر كالفواكه والمقاثي
والبقل واحد نظائر الطعام لما اختصت به من اشتراط بدو الصلاح في جواز بيعها وغير ذلك او حيوان
كالرقيق والدواب والانعام والعبيد والوحش والجميع اي وكل واحد منها يذكر في فصل على حدته
مع الاحكام المختصة به كالعيوب الموجبة للقيمة في الاصول والرد في العهدة [illegible] الرقيق

انما تدعو الاشهاد الا في صدر الوثيقة

والحيوان والربع التعذيب والطعام مثلا ونحو ذلك بهذا كمل ما أردنا تقسيم المبيعات الى الاقسام
السنة المذكورة ثم ان أصل البيع الجواز بإجماع لقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربوا
وقد يعرض له الوجوب كمن اضطر لشراء طعام او شراب المشار له بقوله خ في الذكاة وترك مواسات
وجبت وفضل طعام او شراب لمضطر وعمد وخشب فيقع الجدار وله الثمن ان وجد والندب كمن اقسم على انسان
ان يبيع له سلعة لا ضرورة له في بيعها فيندب له اجابته لان ابرار المقسم فيما لا يتضرر فيه ضرورة مندوب
اليه والكراهة كبيع الهر والسبع لا لجلده والتحريم كالبيوع المنهي عنها قال خ وأركانه
المتعاقدان والثمن والمثمن والصيغة وهي راجعة الى الثلاثة العاقد والمعقود عليه والصيغة ولكل
شروط فالصيغة هي كما قال خ ما يدل على الرضى وان بمعاطاة بان يعطيه المشتري الثمن ويعطيه
البائع المثمن من غير تكلم وانظر اذا ادعى احدهما الهزل في البيوع عند قول الناظم والخلف في مطلق هزل الا
وأما العاقد فشرط عقده التمييز وشرط لزومه التكليف كما في خ وغيره وأما المعقود
عليه فشرطه كما في خ وغيره الطهارة والانتفاع به والقدرة على تسليمه وعدم جهل بمثمون او ثمن
الى غيره الخ ولم يتعرض الناظم لهذه الاركان ولا لشروطها الا ما ذكر من بعض شروط المعقود عليه في
قوله وغير صفقته محصورة وما شركه العاقد فيه قوله في بيع الاصول مسالة نقص في ابدال فرع
يجوز شراء الملاحة وان كان ما يخرج منها مجهول العدد والصفة لان ذلك في مقابلة رفع اليد عنها
وكذا يجوز اخذ شيء من العامل ونحوها في مقابلة اباحة صيد ما بركة ماء او واد ونحوهما قاله ز عند
قول المتن في السلم لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن خ قلت وفي ق عند قول المص وجاز سؤال
البعض ليكف عن الزيادة انه يجوز للانسان ان يقول لآخر كف عني ولك دينار ويلزم الدينار المشتري الخ الا
ومن هذا المعنى بيع الجلسة والخلو ونحوهما مما جرى به العمل عند المتأخرين المشار له بقول ناظم العمل وهل
كذا الجلسة والجزاء الذي شرحه تنبيهان الأول من الجهل في الثمن جمع الرجلين
سلعتيهما في البيع لان ذلك من الجهل في التفصيل كما في خ حيث قال ولو بتفصيل وقال في الشامل
ولو جمل كعبد يهما لرجلين بثمن واحد فلا استثنى المنع ومنعه ان نزل فان فات مضى بالثمن مقضوفا
على القيمة فان سمي لكل قدرا او قوما او دخلا على التسليم قبل التقويم او بعده جاز اه ونحوه في
شراح المتن قلت من هنا يعلم ان قوله ولا يجوز التمسك بأقل استحق اكثره او عيب اكثره لانه
من التمسك بثمن مجهول الخ معناه انه لما استحق الاكثر او عيب انتقض البيع فيه والاقل تابع له
له فلا يجوز التمسك قبل ان يعلم ما ينوبه الباقي من الثمن فان كان التمسك بعد التقويم صح لانه صار
كالرجلين ان جمعا سلعتيهما في البيع بعد التقويم فالتمسك عقد ثان وبهذا ينتفي الاشكال وهو
انه لا يعلم الاكثر من الاقل الا بالتقويم واذا قوم فيجوز التمسك فما وجه المنع والجواب
ان العلة وهو الجهل بالثمن سابقة على التمسك ضرورة ان كل علة سابقة على معلولها
فجوابه التمسك انما هي الجهل ولا يقع الا قبل التقويم فان بعضهم ابتداء فان هذا المستحق هو
الاكثر او المعيب فيتمسك بالاقل قبل ان يعرف ما ينوبه وأما بعد التقويم فلا يتمسك
الا بعد معرفته ما ينوبه وفي الجملة فالتمسك بالاقل بعد التقويم لا يكون الا بعقد ثان لان البيع
ان العقد قد انفسخ ويبعد كل البعد ان يقع التمسك بعد التقويم بما ينوبه اذ لو صح ذلك لمنع
بيعه ثم يبعد مستأنفا وهو لا يقوله احد وأما ان استحق الاقل او عيب فان البيع لا ينفسخ
في الاكثر والاقل تابع له فلا ينفسخ العقد فالتمسك به قبل التقويم غير ممنوع لقلة الغرر فيه
هذا هو التحرير في هذه المسالة والله اعلم وقد نص شراح خ عند قوله في الشفعة وبما يخصه
ان صاحب غيره الخ على ان التمسك بالاقل بعد التقويم جائز وقال ايضا عند قوله في الشفعة وان
اتحدت الصفقة وتعددت الحصص الخ ان حرمة التمسك بالاقل انما هو اذا تمسك قبل التقويم والله اعلم
الثاني في المشتري ملكا او دارا في عقد شراء ثم يجد فيها قبلة فلان وحوما فلان وشرقا فلان واختلف

فيه وانظر اذا ادعى احد المتبايعين الهزل

المشتري

فيه
فيرجع ما استحق منه تلك الحدود

٣

المشتري مع جيرانه فالحكم في ذلك انه ان خالفهم البائع والمشتري معا فالبيع صحيح وهم ما استحقوا
من تلك الحدود على حكم الاستحقاق اذا حكم به والا فلا شيء لهم والمشتري الآن يسلم بينة الاستحقاق
من اول الامر فيرجع على البائع في كما نبينه في حاشية الملاميد وان صدقوا البائع وخالفهم المشتري
فلا كلام للبائع ولا شهادة له ولكن ينبغي فيه ان يرجع على ما يخصه كل واحد منهم من تلك الحدود في القول للمختلفين
مع يمينه والا فالعار وقسم بينهم ثم ان البيع لا يفسد اذ غاية البائع غير ملك في المبيع عقد
تحديده لا ان غرضه ان يبيعه لم يخرج عن تلك الحدود لانه ملك جميع محدوده والغرض
فالله اعلم الموفق بمنه وان اقر المشتري ان كان يعتقد انه يملك المبيع فالقول له وتخيره والله اعلم
وينعقد فيه انه كان يعتقد ذلك الخ لا يقع الا من فريد الثالث لا بد من تسمية الحظ
المشاع وبيان قدره والا فسد البيع لانه مجهول كما في نوازل العلمي وابن سهل وبه تعلم
فساد ما يقع كثيرا من بيع بعض الورثة نصيبه في الميراث من غير بيان قدره ولا سيما تناسخ الورثات
وهو لا يعرف ضرب الحساب فانه بعد من بدعي جهله من المتعاقدين ويفسخ البيع ولو نص في الوثيقة
على انهم عرفا قدره اذ لا تنفعه معرفته الا بضرب حساب والفرض انه لا يعرفه وما ذكره ابن رشد وغيره
من ان الموثق اذا نص في الوثيقة على معرفتهما قدر المبيع لا يصدق مدعي الجهل منهما ولا يمكن على طالبه
انما ذلك فيما اذا كان مثله ممن يعرف قدر المبيع وبالجملة اذا سقط من الوثيقة معرفة القدر فالقول
على المعرفة لانه القول لمدعي الصحة ما لم تقم قرينة تدل على صدق مدعي الجهل كبيع جميع النصيب في الورثة
وهو لا يعرف الحساب فانه يصدق في ذلك ولو كتب الموثق معرفة القدر لان شاهد الحال يكذبه وقد
بسطنا الكلام على هذه المسالة في حاشيتنا على ز وعلى مثل هذه المسالة يحمل قول شارح العمل
عند قوله والقول قول زوجة في عدم القبض للصداق بعد البناء ما نصه اما قول الموثق عرفا قدره
جار مجرى التلفيف الخ الا انه من التلفيف مطلقا والا لم يبق عقد على ساق وفي جواب القوري نقله
العلمي انه لا يعمل بمقتضى المسطورة والتلفيف لان الموثق الخ عرف منه انه لا يعقد معرفة
العقد على المتبايعين فرع قال ح عن ابن وهبان والمتعاقدان محمولان على المعرفة حتى
يثبت الخدع والجهل وعلى جواز الامر حتى يثبت السفه وعلى الرضى حتى يثبت الاكراه وعلى الصحة
حتى يثبت السقم وعلى الملاء حتى يثبت العدم وعلى الحرية حتى يثبت الرق وعلى الاسلام حتى يثبت
الكفر وعلى العدالة حتى يثبت الجرح والغائب محمول على الحياة حتى يثبت الموت قال ح وما قاله
كذا هي الا ما قال في مسألة العدالة فالمشهور العكس والبيع مبتدأ والشرط معطوف عليه لا
منصوب على المعية لعدم الجهة قبله الحلال نعت لوان وقع ذلك الشرط حال كونه موقع جهلا
في ثمن ما امتنع خبر المبتدا وجواب الشرط محذوف لدلالة ما قبله ومثاله ما اشار له الناظم ان يشترط
البائع على المشتري ان لا يبيع ذلك الشيء المبيع ولا يهبه فيفسد البيع بالشرط وهو كون المشتري يتمسك بها
المشتري ولا يبيعه ولا يهبه حلال جائز والاشتراط المدخول عليه ممنوع لانه يوقع في الثمن جهلا
اذ البيع على هذا الوجه لا يخلو عن نقص في الثمن غالبا ولم يكن ذلك الشرط ومقدار ما نقص من الثمن
لاجل الشرط المذكور مجهول وفيه علة اخرى للمنع وهي كون ذلك الموقع مما يدب اشتراط ما يوجب
الحجر خلافا لان الحكم يوجب تصرف المشتري في مشتراه على اي وجه شاء والتحجير عليه بان لا يبيع
ولا يهب شرط مناقض لمقتضى عقد البيع فيفسد البيع به على هذه العلة اقتصر خ حيث قال و
كبيع وشرط يناقض المقصود كان لا يبيع الخ وهو الخص لانا نرد علينا اشتراط الرهن والحميل فانه يوقع
جهلا مع انه جائز كما يأتي ومثل اشتراطه ان لا يبيع اشتراطه ان لا يخرجها من البلد ولا يجيزها البحر
او على ان يتخذ الجارية ام ولد وشرط ان يعزل عنها او على انه ان باعها فهو احق بها بالثمن الذي تباع به او الى
باعها به الآن كما يأتي في فصل الاقالة مجل خ انه مما يوجب في الثمن جهلا ومن الشرط المناقض كما مر
وبهذا اذا اشترط ان لا يبيعها جملة او الا من نحو قليل واما على ان لا يبيع من شخص معين او من بني فلان

الثالث لا بد من تسمية الحظ
المشاع وبيان قدره الخ

ما يقع اذا اطلق البيع
او نحوه او وقع في صيغته او نحوها
وبيع ووقع العادة في [illegible]
فيمتنع نقضه لانه [illegible]
بموضوع ذلك الى [illegible]
والا [illegible] الشرعية [illegible]
تحمل على [illegible]
[illegible]

الصحيح من علم الشيخ محمد

وهم فليلبون فيجوز اه او وقع شيء من هذه الشروط فيفسخ البيع الا ان يسقط ذو الشرط شرطه فيصح ثم
قال نعم وفي ما هذه شرط السلف او وصف شرط كالتحجير وهذا اه المختصر والا فعقد قال ايضا وفيه
اشارة الى اكثر الثمن والقيمة وقال ايضا والذي يتحصل من هذه الفاسد بالقبض رد والغلة تصحبه وكذا نقول
ولو كان المشتري عالما بالفساد وهو كذلك اذ في ... تبع الحبس عنه فوليه من بيع ما عليه حبس نخ
وهذا كله اذا كان التحجير في المسئلة ان لا يبيع من البائع على المشتري واما العكس فقد قال ابن رشد
في مسائله الانكحة من اجوبته لو اشترى رجل من رجل نصف بقعة على ان يقسمها معه ولا يبيعها ويشتركان
في حرثها لوجب ان يجوز البيع ويبطل الشرط ولا يفسد البيع في التحجير على البائع اه ونقله ابن ... بلفظه
ان الشرط باطل في هذه ولو تمسك به المشتري ولا تتوقف صحة البيع على اسقاط المشتري شرطه
وكل ما ابتنى ليس له تحجير جعل ثمن كشرط رهن او حميل او كون الثمن الى اجل معلوم فجئز
بعيد جدا جوازه مبتدأ ثان خبره ماثور والجملة خبر الاول اي مروي صحيح ويشبه كلامه ما
يقتضيه العقد كشرط تسليم المبيع والرجوع بدرك العيب والاستحقاق فلا اشتراط ذلك
معتبر فان قلت شرط الاجل مما يزيد في الثمن وشرط الرهن والحميل مما ينقص منه ومقدار
الزيادة والنقصان مجهول قلت شرط ان لا يبيع ونحوه لا يعود بمصلحة على احدهما بل تحجير على
المشتري بخلاف الحميل والرهن والاجل فان كلا منها فيه مصلحة للتوثق من توثق ونفع في الثمن
وزيادة ولا ترد علينا مسئلة ان باعها فهو احق بها بالثمن لان فيها تحجيرا ونفعا لان النفع
الذي للبائع في الشرط المذكور غير محقق لان السلعة قد تحول الى رخص فيبيعها المشتري باقل من
الثمن الاول فاذا اخذها البائع بالثمن الاول يكون له نفع والنفع غير المحقق كلا نفع واحرى
لو كان على ان يأخذها بما يبيعها به اذ لا نفع باي ثمن تباع وأما مسئلة اشتراط
السلف في البيع ولو ضمنا كبيعه ممن له عليه دين على شرط ان ينقده الثمن ولا يقاصه به مع حلول
دينه فالمنع فيها ليس بخصوص الغائلة في الثمن بل لما فيه من الربا لان السلف ينتفع على
سلعته بنقص الثمن او زيادته وذلك عين الربا ولذا كان يظهر لنا نقص في قول خ او بخل بالثمن
كبيع وسلف الخ وان معناه ان يقول او يخل بالثمن وهو اي كبيع وسلف لتخرج مسئلة الاجل ونحوها
لانها تخل بالثمن ولكن لا ربا فيها بل فيها مصلحة لان هذا النفع انتفع بالاجل والاخر انتفع
بزيادة الثمن او التوثق ولذا اورد الفرع بجوازها هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل والله اعلم
قال الناظم : والبيع والشرط المنافي ان وقع :: لما اقتضى التحجير فيه امتنع :: وكل ما ليس فيه
تحجير ولا :: ربا جوازه ماثور :: لعلنا على ما ذكرنا والشرط ان كان حراما كشرط عدم
منع الجارية الرفيعة من الدخول والخروج او شرط انها معيبة وقصد بذلك الزيادة في الثمن
باقرار وبينة لان قال قصدت بذلك التبري من عيب الغنا وشرط الخيار الى امد بعيد لا يجوز
مثله في تلك السلعة او بيع الدار على شرط ان تكون مجمعا لاهل الفساد وباعها على شرط اجل
مجهول كقوله لا انقدك الثمن حتى تبيع سلعتك او اشترى سلعة بثمن مجهول موجل على انه
ان مات فالثمن صدقة عليه او اشترى جارية على ان لا يطأها فهي حرة او عليه دينار او
باع الدابة ونحوها على شرط الحمل او باع الثوب على شرط ان لا يقطعه ولا ينشره او على انه بعشرة
نقدا او اكثر لاجل بشرط الالزام وهي مسئلة بيعتين في بيعة او يبيعه على ان يعطيه شيئا من
الثمن ويشترط على المشتري انه ان كره البيع لم يعد اليه ما دفع وان احبه حسبه من الثمن
وهي مسئلة بيع العربان ونصيبها ... بدل على ان البيع وقع على الخيار كما تقدم وهو نص المتيطية
واما ان كان على اللزوم ودفع بعض الثمن وتبقى السلعة تحت يد البائع حتى يحمل له ما بقي فلا يمنع
وهو الواقع في زماننا كثيرا ما دام لم يرجع المشتري فهو كالمبيع ... البائع امره الى الحاكم فيبيع السلعة
ويعطيه بقيمة ثمنها بعد ان يثبت الشراء على الحلول وغيبة المشتري ويتبع بالباقي ان لم يوف حتى
تغيبه او اشتراه على شرط ان البائع اذا اتاه بالثمن فالمبيع مردود عليه وهي مسئلة الثنيا

تنبيه مسئلة بيع العربان

أصناف

الصحيح من علم الشيخ محمد

وسئل ... كله مما يدخل في الفقه فاذا وقع شيء من ذلك بطل البيع بمعنى البيع
وهو من الطلاق البعول واراده المصدر وكالعتق بمعنى العتق وتقدم نظير ذلك في قول ابن
البيع مطلقا هذه الشروط لا اثر في الثمن خلافا لاول وان كان الشرط من حيث هو في الحقيقة
لا يخلو عن تاثير لانه ان كان من البائع اقتضى الزيادة وان كان من المشتري اقتضى النقصان ولا يفسد
العقد بعينه في الغالب الا اشتراط ما لا يترتب عليه نقص او زيادة والداعي ان جعلا ... وقع
وقد تحصل مما مر ان الشرط الحرام يبطل معه البيع ولو حذف وشرط المنافي للمقصود وشرط
السلف في البيع يبطل معه البيع ما لم يحذف الشرط واذا بطل فيرد ولا غلة تصحبه ولو علم المشتري
بالفساد كما في تبع الحبس والشرط الحلال الذي لا ينافي العقد بل يعود عليه بمصلحة على الظاهر ونحو
يصح فيه البيع والشرط فهذه ثلاثة اقسام وبقي قسم رابع يصح فيه البيع ويبطل الشرط
وهو ما اشار له خ في الشاذ بقوله والعبد ... وهو ما ... شرط عدمها وهو الاظهر
او لا كشرط زكوة ما لم يطب وان لا عهدة الاسلام من عيب او استحقاق او لا مواضعة ولا جائحة
او ان لم يات بالثمن لكذا فلا بيع الخ فالبيع في ذلك كله صحيح والشرط باطل ومعنى الاجنبي
متكلما ما قاله ابو الحسن في شرح ... المدونة عند قولها او الوعد ان قرطبة قال ...
ان باع بسلعة بشرط ان لا ينعقد البيع الا عند دفع الثمن ان ذلك ... كما قال في الخلع
خلافا لما اذا انعقد البيع بينهما ثم قال ان لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع فهذا يبطل فيه الشرط ...
ويبطل البيع اه ابن عرفة والبيع بشرط ان لا بيع ان لم ينقد الى اجل قريب في صحته ونقاسم بشرطه
ونقاسم بابطاله ... بوقف المشتري ان نقد مضى والا رد ثم قال وفي البيوع الفاسدة منها
لمالك من اشترى سلعة على ان لم ينقده ثمنها الى ثلاثة ايام وفي موضع اخر الى عشرة ايام فلا
بيع بينهما لا يعجبني البيع على هذا فان نزل جاز البيع وبطل الشرط اه وضمان السلعة وان كانت
حيوانا من البائع حتى يقبضها المبتاع بخلاف البيع الصحيح فيجلس فيه بالثمن فان هلاكها من
المبتاع بعد عقد البيع اه كلامه وظاهره ان السلعة اذا هلكت قبل قبضها في المسئلة المذكورة
فان ضمانها من المبتاع لحكمه بصحة البيع فيها على هذا القول ولا معنى للصحة الا ترتب اثارها
عليها من ضمان وغيره فتامله والداعي تنبيه بيع الجارية لمن يعلم انه يستعملها
في الزنى ولا يمنعها الدخول والخروج ممنوع وان لم يشترط البائع ذلك عليه وكذا بيع العنب
لمن يعصره خمرا وبيع السلاح من الكفار او عداة الاسلام وغير ذلك من كل ما يتأذى به مسلم
وكذا بيع الدار لمن يعلم انه يتخذها مجمعا لاهل الفساد وان لم يشترط ذلك عليه او يتخذها كنيسة
وكذا الخشبة لمن يتخذها صليبا والنحاس لمن يتخذه ناقوسا وكل شيء يعلم ان المشتري قصد به ما لا يجوز
ومما ذكر انه لا يجوز اجتماع البيع والشرط الحرام او المنافي للمقصود ذكر انه لا يجوز ايضا
اجتماعه مع شيء من عقود ستة وجمعها في ... وجمع بيع مع شركة ومع صرف وجعل ونكاح امتنع
ومع مساقاة ومع قراض والاشهب الجواز عنه ماض اي لا يجوز اجتماع البيع مع واحد من
هذه العقود الستة خلافا للاشهب لتنافي احكامها لان حكم الصرف المناجزة وجواز البيع التأخير
والمناجزة واذا استحقت السلعة المبيعة مع الصرف لم يجز التماسك بالصرف ولا يجوز الخيار في الصرف
ويجوز في البيع ويجوز التصديق في البيع ولا يجوز في الصرف وأما الجعل فحجته عدم اللزوم بخلاف
البيع ويجوز فيه الغرر المنعوت به بخلاف
البيع ولا يكون في الجعل اجل بخلاف البيع والجعل على الامانة بخلاف البيع والنكاح على المكارمة والبيع على المكايسة
البيع وأما النكاح فعلة عدم اجتماعه مع البيع ان النكاح على المكارمة والبيع على المكايسة
ولا يجوز ان لا يدخل بالمرأة الا بسنة لموجبه من فسخ ونحوه ولا يجوز تأخير القبض في المبيع المعين الحاضر
وأما المساقاة فلانه يجوز فيها الغرر دون البيع وفيها بيع الثمرة قبل الطيب ولا يجوز ذلك في البيع
وهي مستثناة من الاجارة المجهولة والبيع اصل في نفسه وأما الشركة فلانها على الامانة ولا كذلك
البيع ويجوز فيه الاجل دون الشركة فلا تكون الى اجل وأما القراض فلانه على الامانة دون البيع

تنبيه من اشترى سلعة على ان لم ينقد ثمنها الى امد كذا

وهو مستثنى من الاجارة المجهولة بخلاف البيع فهو اصل في نفسه فهذا معنى تنافي الاحكام ووجه
قول اشهب بجواز اجتماع هذه العقود لانه لما جاز على عقد على انفراده جاز مجتمعا ابن الحاجب من اشترى
نصف ثوب واشترط عليه البائع زيادة في الغزل والتشريب لا يجوز لان المغارسة من ناحية الجعل فان نها
بيع فلا يجوز اجتماعهما فان وقعت وجب تصحيحهما بالقيمة نصف الثوب يوم القبض على المبتاع وعلى الشيء
لرد وللمبتاع قيمة الغرس في النصف الاخر على البائع قائما يوم الحكم على حاله اه من البرزلي النوع جمعها فقولك
جص مشنق ونظمها بعضهم فقال ؎ عقود منعناها مع البيع ستة ؛ ويجمعها في اللفظ جص مشنق ؛
فجعل وصرف والمساقاة شركة ؛ نكاح قراض منع هذا محقق ؛ وزاد ابو الحسن القرض الى السلف
فلا يجتمع مع البيع ويمكن ان يكون استغنى عنه الناظم بقوله فيما قبله من الشرط الحرام وكذا لا
يجتمع البيع مع واحد من هذه الستة بزيادة القرض كذلك لا يجتمع اثنان منها في عقد واحد لافتراق
احكامها كما علمته مما مر ايضا وعليه فينبغي ان يقال ثمانية عقود لا يجتمع اثنان منها في عقد واحد
ونظمها ج فقال عقود منعنا الشيء ومعا بمعنى جميعه فلتنبه وكذا لا يجتمع الصرف مع
واحد منها ذكره كذا الخ لا يجتمع مع الهبة البرزلي وكذا لا يجتمع بيع الخيار وبيع البت ولا بيع الجعل
ولا بيع النقد قاله ونجس بفتح الجيم اي عين النجاسة كالميتة وجلدها ولو دبغ او متنجس
لا يقبل التطهير كالزيت المتنجس ونحوه من سائر المائعات التي حلتها النجاسة صفة نجس
اي ممنوعة على المشهور وقيل بجواز بيعه وهي رواية ابن وهب انظر شارح العمل عند قوله والعد
والغسل بالصابون عند منعه الخ واما المتنجس الذي يقبل التطهير كالثوب المتنجس فيجوز بيعه
مع البيان ان كان جديدا مطلقا كغيره ان افسده الغسل وان لم يبين فللمشتري الرد لانه عيب فان
كان غير جديد ولا يفسده الغسل فلا يجب ولكن يجب البيان خشية ان يصلي فيه خصوصا
ان كان لابسه ممن يصلي فيه قاله ج وانظر او ح في بيوع العمل فانه ذكر ان العمل على جواز بيع الزيت
المتنجس ممن يصلح به الغلات او يستصبح به او يعمل منه الصابون وذلك كله اذا كان المشتري ممن يوثق
به ولا يغش ونحوه في العمليات حيث قال والغسل بالصابون في ؎ وصحح في الزبل اي فضلات الدواب
الغير المأكولات اللحم والرجيع بني آدم للضرورة الى الانتفاع به والماء المضاف بالنجاسات كالزبل
في بيعه للسقي لضرورة الناس اليه وقال في المعيار قال ابن القاسم سمعت مالكا يكره بيع رجيع بني
آدم ولم اسمع منه في الزبل شيئا ولا ارى به باسا اه وفي النوادر عن ابن القاسم لا باس بالكل
من زبل الدواب رجيع بني آدم وقال اشهب اكره رجيع بني آدم الا من اضطر اليه والمبتاع اعذر في شرائه
من بائعه قال ح ويتحصل في بيع العذرة اربعة اقوال المنع لمالك على فهم الاكثر من ان الكراهة على التحريم
والكراهة على فهم ابي الحسن وهو ظاهر اللخمي من ان الكراهة على بابها والجواز لابن الماجشون والفرق
بين الاضطرار فيجوز وعدمه فيمنع لاشهب قال واما الزبل ففيه ثلاثة اقوال قاسه ابن القاسم
على العذرة فيمنع عنده وعلى الكلام عليه درج خ في قوله لا كزبل وقول ابن القاسم بجوازه وقول اشهب
المتقدم وان المشتري اعذر من البائع وعلى ما ذكره ابو الحسن وهو ظاهر اللخمي من ان الكراهة على بابها
تكون الاقوال في الزبل اربعة ايضا اه ببعض اختصار وزيادة الايضاح ايضا وعليه فلا يبعد ان يكون الناظم
ثم اراد بالزبل ما يشمل العذرة كما قررنا واما بيع زبل مأكول اللحم وهو الانعام من بقر وغنم وابل
فجائز اتفاقا في المذهب **تنبيه** ما تقدم من عدم جواز بيع جلد الميتة ولو دبغ هو
المشهور وقال ابن وهب يجوز بيعه بعد الدبغ بشرط البيان وعلى المشهور من عدم جواز بيعه فان وقع
واشترى به غنم مثلا فتوالدت وتعذر رده فانه يتصدق بالثمن فقط قاله ح ومن استهلكه قبل
الدبغ او بعده فعليه قيمته قال ابن ناجي في اخر كتاب الضحايا عند قولها وان كان في الكلب مأذونا
في اتخاذه فقتله غرم قيمته ما نصه يقوم منها ان من قتل ولد زنا بغي فقيمته وان استهلك لحم الضحية
فكذلك وكذا من استهلك زيتا نجسا وجلد ميتة او زرعا قبل بدو صلاحه اه وانظر تكميل المنهاج
اول البيع

فصل في بيع الاصول

الارض وما اتصل بها فيشمل الدور والحوانيت

والعنادبي

يجب بيان الثوب المتنجس في البيع خشية ان يصلي فيه

في بيع العذرة اربعة اقوال

٥

والعنادبي والاجنات البيع الخ هو عقد معاوضة كما مر في الاصول المذكور جاز مطلقا فاتى بتعبيره في
هذا الاستثناء مستغنى عنه بما مر وانما ذكره لئلا يتوهم شمول الاطلاق بما ظهر الاثمان ينعقد بجاز
وهو وما بعده تفسير الاطلاق اي يجوز بيع الاصول بالاصول مثلها او بعين او بعرض او طعام او حيوان
عاقل او غير عاقل بالحلول وبالآجال المعلومة نصا او عرفا كالاه والموجل هو الثمن كقوله خ في الاجارة او
وبيع دار لتقبض بعد عام او الثمن كبيعها بعشرة الى شهر مثلا ابن عرفة مجهول الاجل فاسد ومعلومه
قد بالشخص وان فتح وبالعرف كله روى محمد لا باس ببيع اهل السوق على التقاضي وقد عرفوا قدر ذلك
بينهم وبعيد الاجل ممنوع فيها وتجوز بيع السلعة الى عشر سنين او عشرين وسمع اصبغ ابن
القاسم الى العشرين ولا افسخه ولو كان للسبعين لفسخته انظر ح اوائل بيوع الاجل وقوله و
عرفا اخذ ذلك في البيوع الفاسدة من المدونة عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يبتاع ويشترط
على البائع انه يعطيه الثمن اذا خرجت غلته والى خروج عطائه ابن عتاب العطاء كان وقته معلوما
في وجهه وقتها المعلوم لا يختلف في الاغلب وذكر ابن حبيب في كتابه عن اشهب انه سيل عمن باع
الى رفقة الحج لم تستبين ثم مات فقام الغريم على الورثة في ذلك ان يكون في ذلك على [illegible]
يخصونه فصار مثل الشيء [illegible] عن مارزقه على صفته قال فضل وهذا يدل على انه اذا قطع السلطان
عنه بعد ما باع فان البائع يوخذ بمثل ذلك عند الاجل وهو وقت خروجه اه نقله البرزلي
تنبيهات الاول العروض مثل الاصول في هذا العموم الذي في النظم بخلاف الطعام
وبعض الحيوان فتح ويكون من جنسه الى اجل يصير فيه الصغير كبيرا او يلد فيه الكبير صغيرا **الثاني**
ان تعددت السكة في البلد ولم يبين ما اخذ رواجا فقضاء من الغالب او ان اختلفت فقضاء من
الغالب والا فسد البيع لعدم البيان وهو قول خ وحمل بمثمون او ثمن وانظر ما مر عند قوله وكل
ما يجيء ملكا بمعرفة تعقله هناك كلام المنتخبة البرزلي هذا اذا كانت تختلف اختلافا
كثيرا وان كان يسيرا جدا جاز لانه من الغرر اليسير الذي قل ان تخلو عنه المبايعات على اصل الع
[illegible] انظر الورقة الثامنة عشر من الحمة **الثالث** ان اختلف البائع والمشتري في قبض
الثمن بعد مضي عام ونحوه من يوم البيع فقال المشتري دفعته لك وقال البائع انه معي في بالقول لل
للمشتري على المعتمد كما في حاشية الصحيح وانظر قول خ في العيوب ثم قضى ان انتقد عهدة مورثه
الخ خلافا لابن القاسم في قوله ان القول للبائع الى عشر سنين او عشرين وعليه اقتصر ابن سلمون
فانه ضعيف **الرابع** ظاهر قول الناظم بالضرب الاجال انه لا فرق بين ان يكون الاجل هو ال
الموجل او الثمن هو الموجل وهو كذلك كما قررنا ولكن اذا كان المثمون الاجل هو الموجل فيقوس بيع
معينه يتاخر قبضه وفيه تفصيل فان كان لما يتغير فيه امتنع والا جاز في الدار مثلا يجوز بيعها لمدة
لا تتغير فيها غالبا وذلك يختلف باختلاف قدمها وحدثها وعدم ذلك فلا مفهوم لعام في قول
خ ودار لتقبض بعد عام فالمعتبر في اجل منفعة الربع ما لا يتغير فيه غالبا فيجوز فيه العقد
والنقد وما لا يومن تغيره لطول مدته او ضعف بنايته جاز فيه العقد الا النقد وما غلب الظن
بعدم بقائه لمدة لم يجز العقد عليه لتلك المدة قاله ابن عرفة وكذا الارض يجوز بيعها لتقبض
بعد عشرين سنين كما في ح البنا وغيره ذلك فيهما لانتفاء الغرر اذ لا يتغيران في تلك المدة
غالبا وانما جاز ذلك فيهما لغلبة سلامتهما في تلك المدة واما الحيوان فيجوز بيعه واستثناء ركوبه
الثلاثة وفي الكراء يجوز استثناء [illegible] انتهى ان لم ينقد كما في خ والعرف وان ضمنه
لا جمعة وكره المتوسط ويجوز كراء الدابة واستثناء ركوبها شهرا ان لم ينقد كما في خ فيعرف بين
البيع والكراء في البيع لا يجوز الاستثناء الثلاثة وفي الكراء يجوز استثناء الشهر ان لم ينقد
كما ترى والفرق ان ضمانه في مدة الاستثناء من المشتري بخلافه في الكراء فضمانه من المالك
وعلى كل حال ففي ذلك بيع ذات المعيب او منفعته بتأخر قبضه والاغرر ذلك من السلع فيجوز الثلاثة

ان تعددت السكة

لزوم الاجل الثمن جائز

ايلاع قال في السلم الاول من المدونة وان اشترط قبض السلعة المبيعة بعد يوم فيه جاز لقرب الاجل ولو شرط
في الطعام بعينه كيله الى ثلاثة ايام جاز وكذا السلع كلها بشرط ذلك البائع او المبتاع هذا ضابط
ما يمتنع فيه بيع معين يتاخر قبضه وقد عنيت التوجيه التحصيل الا ان كلام الفقهاء مشحون وقد تعرض
التفصيله ابن عرفة مع ذي الاختلاف والمعتمد ما تقدم **قال** مصطفى عند قول خ في الصداق ووجب
تسليمه ان تعين ما نصه ظاهره ان وجوب التسليم حق لله وان العقد يفسد بالتاخير وهذا انما يتاتى
اذا وقع العقد بشرط التاخير والا فالحق التعجيل والتاخير لا محظور فيه لدخوله في ضمانها بالعقد
فلها ان تتركه عند الزوج على وجه الامانة وقال في حساده باشتراط التاخير حيث لم يكن مؤجلا باجل معلوم
يجوز التاخير اليه كبيع دار تقبض بعد عام الخ وقال مصطفى ايضا قبيل بيوع الاجال بعد نقله كلام
كلام ابن عرفة ما نصه ويدخل ما تقدم من تاخير الثمن مع اشتراط ان من اشترى شيئا معينا ولم يقبضه
للمحظور فيه وهو كذلك اذ الاجل قد يقع في البيوع الفاسدة منها وانه لو باع ثوبا بعينه بدينار
الى اجل يتاخر قبض الثوب ملك فيه والبيع تم دراهم مكاتبه ولو تاخر اكثر من خمسة عشر يوما **قلت**
ولذا قالوا يجوز تاخير راس المال المعين في السلم بلا شرط ولو الى حلول اجل السلم كما في خ وغيره وسيأتي
ان شاء الله في فصل السلم **واما** الماخوذ في الدين فلا يجوز التاخير بشرط او غيره على ظاهر كلامهم الاتي في
فصل التفصيل وسيأتي هناك ما يدل على جواز التاخير بلا شرط في الماخوذ عن الدين ايضا انظره هناك
وفي البيوع الفاسدة ايضا ولا باس ان يشتري زرعا قد استحصد كل قفيز بكذا نقدته الثمن اليه وان
تاخر جذاذه الى خمسة عشر يوما وكذا في قسم الصوف على ظهور الغنم الخ وبعض زيادة للايضاح ثم اذا
هلك المشترط تاخيره في المدة الجائزة فضمانه من المشتري وفي غيرها من البائع لانه بيع فاسد فلا
ينتقل ضمانه الا بالقبض **الخامس** اذا وقع العقد بثمن الى اجل في وثيقة بيع او سلف ونحوه
بعد انقضاء الاجل بمدة طويلة كالثلاثين سنة والاربعين مع بلوغ الاحكام وحضور الديان والمدين
فلم يطلبه بتلك الوثيقة فقال المدين قضيتك وبان شهود ونحو ذلك فهل يصدق المدين وعليه او
افتى ابن سلمون في اول وثيقة من البيوع وفي التحفة الزيادة عن بعضهم انه الذي جرى به العمل ومثله في
الكراس الثالث من بيوع البرزلي عن المازري والا يصدق ويقضى عليه بدفعه لعموم قوله عليه السلام
لا يبطل حق امرئ مسلم وان قدم وفي التحفة الزيادة ايضا عن العبدوسي ونحوه في علامة المعيار هو
به الفتوى والعمل قال ت وبه افتى شيوخنا **قلت** يجب الا يقيد القول الثاني بقيود ان يكون
الدين ثابتا بالشهادة على المدين كما اشرنا اليه في اصل المسألة فان كان بغير كتاب في اصله او بكتاب
شهدت بينته بالمداينة على وجه الاتفاق لا باشهاد المدين بها فان القول للمدين ولو لم يطل
الا بعام والعامين كما مر في التنبيه الثالث وذكر الامام مس في شرحه عند قوله في الاقرار
او يعرف شكرا على الراجح ما نصه فلو اقر انه كان يتسلف من فلان الميت مالا وقضاه اياه فان
كان ما يذكر من ذلك عهد بتاريخ يبطل لم يقبل قوله قضيته الا ان يقيم بينة بالقضاء وان كان زمن
ذلك طويلا حلف المقر وبرئ اه القيد الثالث ان لا يكون رب الدين معلوما بالجرأة على قبض ديون ادلة
كما هو عادة كثير من تجار زماننا البوم والا فالقول لمدعي القضاء القيد الرابع ان لا يكون وقع بين
ربه والمدين شنآن وخصومة والا فالقول للمدين ايضا في التحفة المعيار فيمن طلق زوجته فطالبتها
ورثتها عليه بصداقها فادعى دفعه انه لا يقبل قوله الا ان يثبت انه كان بينهما شنآن والعداء
السادس اذا وقع عقد المعاملة الى اجل فتغيرت السكة الجارية وقت العقد بزيادة او
نقصان او بطلت بالكلية قبل الاجل او بعده فانه يجب على المشتري او المتسلف ان يقضي من تلك السكة
ولا يعتد بزيادتها كما لا يتغير نقصانها خ وان بطلت فلوس فالمثل او عدمت فالقيمة الخ وقيد الو
الوانوغي عدم غرمه نقصانها او غرمه من اصلها اذا بطلت بالكلية بما اذا لم يحصل من المشتري او المتسلف
مطل بعد حلولها والا فان حصل منه مطل بعد الحلول فتغيرت في مدة مطله فانه يغرم لانه متعد ظالم

لقوله

لقوله عليه الصلاة والسلام مطل الغني ظلم واقتضى تقييده المذكور خ وغيره وبحث فيه البدر القرافي وتبعه
الشيخ بناني وغيره بان المطل لا يكون اسوأ حالا من الغاصب وقد قال خ في الغصب والمثلي ولو بغلاء
بمثله **قلت** يرد بحثهم بان المسألة من باب النقد لا من باب الغصب والمتعدي يضمن ماله
لامر البيه الاتي ان المتعدي على المنفعة يضمن الذات ان فات الامر الذي تعلقت به والمطل من ذلك لانه يطل
طلبه بتنجيم ويتوسع حتى كان الامر للتلف للكل والبعض وقد علمت انه لا يقاس التعدي على الغصب
ولا العكس للاختلاف احكامهما ويحتج ايضا بان تقييد الوانوغي خلاف ظاهر المدونة وقد تقرر ان ظاهرها
كالنص عندهم ويرد بان للمطل على الخلاف لم يقم دليل على تقييده هاهنا من مواضع التخصيص الاتي انه كل
تسبب بمطل في اتلاف الثمن او بعضه على ربه فهو كدافع ديته حتى تلف المذكى وكالمدين يتسبب
في غرم الطالب اجرة العون وفي الولي يؤخر دفع مال اليتيم له بعد رشده حتى تلف وكالمودع عند ما يوفي
دفع الوديعة لربها بعد طلبه ابا وها وجب الغرم على المتسبب في ذلك كله بل ذكر السيوطي ان الذي الو
فيه اذا قبض ريع الوقف ولم يصرفه للاربابه عنه وقتئذ المشروط صرفه فيه مع امكانه حتى تلف فانه يضمن
حاشية فانه يضمن النقص في ماله لتعديه وهو نص في النازلة وجار على مذهبنا كما مر فيمن اخر مال اليتيم
وكذا لو يؤخر الولي رد ماع اليتيم حتى ذهبت منه امكان نفاقها فانه ضامن لتعديه بعد فعل
ما وجب عليه وقد نص الامام مالك على مثل التقييد المذكور خ في المسألة في المسائل الملقوطة
ونقله اواخر العيوب مسلما معتمدا ومن عليه طعام ومكنه منه ربه فابى ربه من قبضه حتى غلا
قال مالك ليس لربه المكيلة وانما له قيمته يوم امتنع من اخذه ولم يجتمع هذا مع هذا وفي ذا
المطل فيهما من القابض وما جرى فيه وقع المطل فيه من الدافع وهما سواء في المعنى والقيد المذكور
سلمه الاكابر ووجهه ظاهر والاسيما على ما مر في المسائل الملقوطة من عدم الاختلاف في ذلك والتوبيخ
بين مطل الدافع ومطل القابض عمل فالبيد لا يجري الا ويحتج الطالب ان ربه كان له طلبه عند الحلول
وانه دخل على انه لا يطلبه او يفلس ولا يخفى ما فيه لان المماطل انما حصل بسبب تعديه بترك فعل
ما وجب عليه من الاداء بعد طلبه ومطل الغني ظلم ولا يخفى انه لم يدخل معه على المماطلة المؤدية
لتلف منتفعه ولو كان عدم الرجوع للجائح جحة لم يكن لمطل القابض اثر ولم يضمن الولي مما في الدفع
للرشيد لانه لم يرجعه والله اعلم **السابع** اذا وقع عقد المعاملة في وقت يتسامح الناس فيه
اقتضاء الدراهم الناقصة وكان القضاء بعد ان ادى التعامل بها فقال ابن لب يجب
ان ينظر الى زمن العقد فان كانت الدراهم يومئذ ناقصة وكاملة قضي بالكاملة لان قبض الناقصة
يومئذ انما هو معروف ولا يقضى به وان كانت كلها يومئذ ناقصة لم يقض عليه الا بها اه **قلت**
قوله يتسامح الناس الخ فيه اشعار بان الناس كانوا يقبضون الناقص على وجه التسامح والمعروف و
ويعلم منه انهم اذا كانوا يقبضونه على وجه التسامح لكونه يروج عندهم فالحكم هو ما تقدم في
التنبيه الثاني لانه من تعدد السكك والله اعلم **الثامن** اذا وقع البيع فاسدا لبعد اجله ونحو
ذلك وفات المبيع فالقيمة فاجرة المقوم على البائع كما نص عليه في اقضية المعيار فانظره ونحوه
في المال متعلق بصغر بعد قوله جاز اي جاز عقد المعاوضة في الاصول جاز وان حصل لدوي و
هو الرشيد الذي لا حجر عليه فلا يلزم عقد المعاوضة من غير الرشيد وان كان عقده جائزا كمحجور اجنبه
كان مميزا والاصح الرشيد المحجر عليه كالمفلس بل يتوقف لزوم بيعه وشرائه على اجازة الولي
والغرماء وهذا الشرط ليس خاصا ببيع الاصول بل هو عام في بيعها وغيرها فاذا فعل الولي عن رد
تصرف المحجور فله هو رده بعد رشده والغلة الحاصلة فيما بينها تكون ورد معه للمشتري ان لم يعلم
بحجره فان علم رد الغلة ويرد الغنم مع نسلها والارض ولو بنيت ولد قيمة بنائه وعرسه مقلوعا
لانه كالغاصب واما المشتري من غير المعبر فيرد الغلة مطلقا علم او لم يعلم لان بيعه فاطلا ثم محل الرد
للمحجور بعد رشده اذا وقف الثمن فيما له غنى عنه واما ان صرفه فيما لا غنى له عنه بحيث لو وقع

الدمى حامل الحبيب محمد

انظر
مودع عنده لم يرد مع الو
ديعة لربها حتى تلفت

مع
من عليه طعام ومكنه
منه ربه فابى ان يقبضه
حتى غلا

مع
اذا هلك المشروط تاخيره
في المدة

جزة المقوم على البائع

الا ان حكم لكان يجعله جائزا بعض بيعه ولا فيلزم له خلاف في الاستغناء ونقلت في المشتراة العتبية وهو جار على
القاعدة اذ ذكر هنا البرزلي وغيره وهو ان كل ما فعل معلا لو رجع الى الحكم فعله عني جعله ماضيا ونقلها المواق عند
قول المتن في الخلع وجاز من الاب عن المجبرة و جاز ان يشتري الهواء وهو ما بين السماء والارض واما بالفضاء
فيعبر ما في المتن التعبير عن الهواء قال ابن مالك في قصيدته في المقصور والممدود :: وهبت الهواء بالقلب منك
هواء اي بلا قلب وانا حتى علوك الهواء الذي بين السماء والارض انتهى كلفها مذ بان منك جفاء لان
يقع معه البناء اي يشتري عشرة اذرع من هواء فوق سقف بيت موجود لاجل ان يبني المشتري في ذلك الهواء
بناء موصوفا في معنى في وكذا يجوز شراء الهواء فوق هواء كشراء عشرة اذرع مثلا فوق عشرة اذرع يبنيها
و بين البائع اذ اوصف البناء الاسفل والاعلى في هذه لرغبة صاحب الاعلى في وثاقة بناء الاسفل ورغبة صاحب
الاسفل في خفة بناء الاعلى ويملك صاحب الاعلى ما فوقه من الهواء في الصورتين ولكن لا يبني فيه الا برضى
الاسفل وهذا يفيد ان من ملك ارضا يملك هواها الاعلى ما يكفي ولذا جاز له بيعه وكذا يملك باطنها على
المعتمد فاذا انهدم بناء الاسفل فيقضي عليه بعله او وارثه او المشتري باعادته لانه مضمون كما قال خ وهواء
فوق هواء ان وصف البناء وهو مقصود الا ان يذكر المرآة في حارة تنفسخ بانهدامها وما اعتدا على الجزاف والتكسير
اي الكيل يتعلق بقوله يباع فمنسوخ خبرها وهو واقعة على الاصول لان الفصل معقود لذلك اي والاصول
التي يباع بعضها على الجزاف وبعضها على التكسير صفقة واحدة فمنسوخ بيعها كقوله ابيعك هذه القطعة
من الارض جزافا بدرهم على ان تشتري مني القطعة الاخرى كل ذراع او قدان او مرجع منها بدرهم او قال ابيعك
هذه كل ذراع بدرهم على ان تشتري مني الشجر الفلاني او الكرم الفلاني جزافا ومفهوم الاصول ان غيرها يجوز
بيعه على الجزاف والتكسير وهو كذلك على تفصيل فيجوز بيع ارض جزافا مع طعام كيلا او وزنا لمجيء
كل منهما على الاصل ويمتنع بيع حب جزافا مع حب او ارض كيلا فالصور اربع يمتنع منها ثلاثة وهي
ارض جزافا مع اخرى كيلا وهو منطوق النظم او حب جزافا مع حب او ارض كيلا وهاتان داخلتان
في مفهومه ... وتدخل فيه صورة اخرى وهي ارض جزافا مع حب كيلا او وزنا
وهي جائزة فقد اشتمل منطوقه على واحدة ومفهومه على ثلاثة يمتنع منها اثنتان ايضا وتجوز
واحدة وقد اشار ... خ عاطفا على الممنوع بقوله وجزاف حب مع مكيل منه او ارض وجزاف
ارض مع مكيلة لا مع حب وحاصله انه اذا اجتمع معلوم ومجهول فان جاء كل واحد منهما على
اصله فالجواز وان خرجا عن اصلهما او واحد منهما فالمنع كالصور الثلاث وعلة المنع فيها الخروج على
الرخصة لان الاصل في الجزاف المنع باضافة غيره اليه كما في الصور الثلاث خروج عن المحل الوارد فيه
فالرخصة وعلله المازري بان الكيل معلوم مبلغه والجزاف مظنون واجتماع معلوم ومظنون في عقد
واحد يصير في المعلوم غررا لم يكن فيه وانما الصورة الجائزة فليس فيها خروج عن الرخصة
لان الاصل في الارض الجزاف وفي الحب الكيل فاذا قال ابيعك هذه القطعة من الارض بدرهم على ان تشتري
مني هذه الصبرة كل قفيز بكذا جاز والساعي لري الجمهور ويحتمل
منه ان غير الجمهور يقول بجواز ذلك وتقدم ان الوزن كالكيل فلا يجوز بيع كانية من سمن
جزافا مع اخرى وزنا ولا شراء قربة لبن جزافا بدرهم على وزن زبدها كل رطل بدرهم وانما يشتري
الجميع جزافا او اللبن كيلا على حدته والسمن وزنا كذلك قاله في انظر مسألة نخو ابن البلوي
وهو ان المرء يشتري من العطار وزنا معلوما من شيء ويعطيه درهما فيقول له اعطني به ابزارا ولا
يزن بالدرهم فيكون جزافا فهذا جائز اذا لم يدخلا على ذلك في اصل العقد ه تنبيه
قال ابن العطار لا يجوز بيع الارض على التكسير حتى يعرف تكسير الارض ومنتهى سطحها وذرعها كالذي
يشتري صبرة شعير وصبرة قمح كل قفيز بدرهم ولا يعرف كيل كل صبرة فانه لا يجوز ذلك كبيع الارض
المختلفة الانماط على التكسير اه ونقله ابن سلمون قلت قال في النكت انما لم يجز بيع صبرة قمح
وصبرة شعير كل قفيز بكذا لما في ذلك من التخاطر بين المتعاقدين لان المشتري يطمع ان يكون
القمح اكثر فيكون اخذه بسعر الشعير والبائع يطمع ان يكون الشعير اكثر فيكون باعه بسعر القمح

فع انظر مسألة نخوة ابن البلوي

ه والارض

والارض المختلفة في الجودة والرداءة كذلك جزافا وجرها قاله ابن العطار وهو ظاهر وقوله ولا يعرف كيل كل
صبرة يعني وقت العقد تنبيه ... انه اذا كان كيل كل صبرة محصورا عنده معروفا جاز وكذا الواقع له
عشرة مثلا قطعة ارض جزافا مع اربعة اذرع مثلا من اخرى بعد كيلها كل ذراع بكذا لانه يعلم ان الاربعة
الاذرع بنوبها من العشرة اربعة والباقي وهو ستة للارض الجزاف فلا جهل فيجوز فيما يظهر ولم اقف عليه منصوصا
والدال في وكذا ابر بمعنى مابور كذا في ... بمعنى مدفوق وهو صفة لمحذوف اي وثمرا بر من زرع او من نخل
وصيغة للمفعول ان التابير في الزرع ظهوره للعيان وفي ثمر النخل عقدها وثبوت ما يثبت منها فمن باع ارضا
فيها زرع او نخلا فيها ثمر ولم يتعرض للثمار ولا للزرع فان كان من ذلك مؤبرا فذلك كله للبائع الا بشرطه
المشتري اد خاله في البيع لقوله عليه الصلاة والسلام من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع
وابرت في الحديث المكتوب بفتح الهمزة وتشديد الموحدة ولابي ذر ابرت بضم الهمزة وتخفيف الموحدة
وهو الاكثر قاله القسطلاني وانما جاز للمشتري اشتراطه مع انه لا يجوز بيعه قبل بدو صلاحه لانه تبع للاصل
وليس بمقصود في نفسه ولهذا لا بد ان يشترط جميع الثمر او الزرع فان اشترط بعد ما ابر وترك غيره
فسد البيع كما قال ولا يسوغ البيع باشتراط بعضه وان جرى اي وقع اشتراط البيع فلا غنى عن نقضه
وفسخ ذلك البيع من اصله لانه باشتراط بعضه قصد لبعض الثمرة قبل بدو صلاحها وكذا لا يجوز اشتراطها
اذ المشتري الاصل بقلع او شراء ابرت او لا الا ان يشترط الجد مكانه تنبيه وان ابر البعض دون
البعض فان كان المابور قدر الثلث فدون كان تابعا للاكثر ويكون الجميع للمبتاع وان كان المابور
الاكثر كان للبائع الا بشرط المبتاع وان تساويا نصفين فان كان المابور على حدة كان للبائع وما لم
يوبر كان للمبتاع وان كان مختلطا فقيل للبائع وقيل للمبتاع وثالثها للعتبية والموازية ان البيع
لا يجوز الا ان يرضى البائع ان يسلم الجميع للمبتاع قال ابن العطار او يرضى المبتاع ان يترك ذلك
للبائع فيصح به البيع المنضبط وبهذا القضاء اه وغير ما ابر من زرع او ثمر فهو للمبتاع بنفس
عقده على الاصل من غير احتياج لشرطه بلا نزاع بين الفقهاء اخذا بمفهوم الحديث المتقدم لانه
لما قال فيه تكون للبائع دل ذلك على انها تكون للمبتاع اذا لم تؤبر واشتراط المبتاع له زيادة
تاكيد كما هو ظاهر قال ابن فرحون واذا كان في الشجرة ثمرة لم تؤبر او زرع لم يظهر فلا يجوز للبائع
استثناؤه ذلك كالجنين في بطن امه وهو للمشتري بمقتضى العقد ولا يجوز للمبتاع اشتراطه لئلا تقع
له حصة من الثمن وقد يحكى ان لا يثبت فيكون من الغرر ونحوه في المنتخبة قال ابن عات وفي نوازل
ابن سحنون انه اجاز اشتراطه في العقد ولم يذكر ابن رشد غيره ه خلاف وهو ظاهر لانه اذا
كان غير المابور يجوز للمشتري دون العقد فاشتراطه زيادة تاكيد وقولهم اشتراطه يوجب له حصة
من الثمن ثابت باعتقاد ضمانه لما علمه ولو لم يكن هناك اشتراط لان البائع يعتقد ان بيع الارض
ببذرها والمشتري كذلك فهذا وجه ما لسحنون واقتصر عليه ابن رشد ولا ينبغي العدول عنه
اذ الاحكام انما تدور على المقاصد ولو خالفت الالفاظ فكيف اذا وافقته ولا يجوز شرطه للبائع
اي لا يجوز للبائع ان يشترط على المشتري ابقاء غير المابور من الثمر والزرع لنفسه والبيع مفسوخ
به اي بشرط غير المابور للبائع في الواضح لانه استثنى جنينه وما في بطن الارض وذلك لا يجوز كما لا
يجوز بيع الحامل واستثناء جنينها واما في الثمر فانما يتمشى على القول بان المستثنى مشترى
لانه قد يكون فيه شراء الثمرة قبل بدو صلاحها ولو قيل ابارها الا على القول الآخر من كون المستثنى
مبقى قال الشيخ وهو الاظهر والا فمشكل وبالجملة فالشارح استظهر كون
المستثنى مبقى وضعف كونه مشترى وظاهره في هذه المسألة وفي غيرها هو الذي يجب اعتماده
وفي الثمار يتعلق بالخبر بعده عقدها مبتدأ خبره الابار والابار في الزرع ان تذكره الابصار
حاصله ان الابار في النخل تذكيره اي تعليق الذكر على الانثى وفي سائر الشجر العقد وثبوت ما
يثبت منه وسقوط ما يسقط وهو المعبر عنه في قول الفقهاء بالتفاح وفي الزرع خروجه عن
الارض وادراكه بالابصار قاله في المفيد وغيره كذا قال من لا يستقرا بعده والا نشارة

تمام يعني تقليب الارض مبتدا للمبتاع فجرى دون اشتراطه يتعلق به الاستغزار ايضا في الابتياع يتعلق باشتراطه والتعذر بتقليب للارض كالبا للمبتاع دون المشتري فيه كالثمرة التي لم تؤبر ابن عرفة وان كان في المبيع ارض مقلوبة فالقليب للمبتاع وان كان لم يشترطه ولا كلام فيه للبائع قال محمد بيروعمر ومن الجنيد ونحوه في ابن سلمون وعليه فالمراد بالقليب ان تكون الارض مقلوبة اي محروثة فلا يحرث مبيعها ربها بعد حرثها وقيل بذرها فلا كلام للبائع في ان القليب لم يدخل في الابتياع وانه يتنجع بزراعة قليبة نحو بيع الارض لمشتريها حيث لم يشترط ذلك في العقد فان اشترط كان له شرطه لانه يجوز بيع الارض على ان تقبض بعد عشر سنين فدون كما مر ويحتمل ان يكون المراد بالقليب البير التي تسقى بها الارض والاضافة حينئذ على معنى في بمعنى اي ارضا فيها بير بيستثنيه وان العقد يتناولها وتكون للمبتاع كتناول الارض للاشجار والنخل شاهده كلام الاحتمالين لان للاولى عليه ابن عرفة وغيره كما مر والثاني هو قول خ وتناولتهما اي تناولت الارض اي بيعها ما فيها من بناء وغرس وبير وعين وغير ذلك الا ان يستثنيه البائع عند العقد لكن الحمل الاول يضعف من جهة انه اذا كان الزرع الغير المابور للمبتاع فاحرى القليب المذكور لا غرابة انه صفة للمبيع بهو مفهوم مما قبله بالاحرى بخلاف الحمل الثاني والله اعلم والماء ان كان يزيد اي يكثر في بعض الاوقات ويقل في بعضها فبيعه استغلالا لجهله لشبه الجهل قال ابن سلمون فان كان المبيع شرب عين او خطا من ماء فتقول اشترى جميع شرب العين او البير او نصفه او ربعه ثم قال ابن مغيث وتقول في النص اي الوثيقة بعد الوقوف على قلة الماء وكثرته والاختبار له في كل وقت وزمان واحاطة على المشتري به وان كان يقل ويكثر ولا يوقف على الحقيقة منه لم يجز بيعه لانه مجهول اه ونحوه في نقل الشارح عن المتيطية وقال عقبه هذا مما يشكل عليه بيع شرب مواضع من الموبية وغيرها فانها تقل في السنين الجدب وتكثر في غيرها والظاهر جواز المعاوضة فيها لارتباطها بما جرى الله تعالى من العادة فيها والمنفعة فدان بعطها ذلك وقد خلا عليه فهو كالغير المعتبر في بيع الاصول اذ قد لا تكون لها غلة في بعض السنين ويحل البيع والنص على ما جهل المنفعة فدان معا قلته وكثرته معا ويكون من التلون بحيث لا يا حدة الضبط هو فقوله اذ قد لا تكون لها غلة في الصواب حذفه لان الشيخ هو الاصول لا الغلة قال ابن رحال قال وما استظهره الشارح من جواز المعاوضة فيه هو المتعين

قلت ما استظهره الشيخ هو عين ما في عن ابن سلمون لانه انما اناط منع بيعه بعدم علم حقيقته بحيث يقل في ايام الشتاء ويكثر في بعضها يعني بيع او شهر او شهرين وكذا هو حكم عادته في سائر السنة ولا انضباط قلته وكثرته فيه فمثل هذا هو الذي لا تعلم حقيقته واما ان علمت بالاختبار وعلم المشتري بقلته في بعض الاوقات كالصيف وكثرته في بعضها كالشتاء والربيع على ما هو المعتاد فلا منع اذ ذاك لا جهله المنعا فدان وكذا قلته في السنين الجدبة وكثرته في غيرها لا يخفى على احد ذلك لان المياه في السنين الجدبة ربما تبيب بالكلية فضلا عن قلتها والسنون الجدبة بالنسبة لغيرها نادرة فلا حكم لها ومع فلا محل للاشكال ولا للاستظهار لانه استظهار في محل النص والله اعلم **ابن سلمون** اثر ما مر ولا يجوز بيع الانهار العامة الا ان يعرف منها شيء ويملك بالاسراد فيجوز بيعه وشرط ابقاء المبيع المصدر ان مضمون لمعمولها في الثمن يتعلق بقوله وما بمعنى شيء هو مفعول ثان لابقاء سوى الاصول حال من المبيع بالمنع يتعلق بقوله رهن والجملة خبر شرط والتقدير وشرط البائع ان يبقي حط البائع المبيع مرهونا في الثمن بيده او بيد امين حال كون المبيع غير الاصول افتى بالمنع وظاهره كان البيع حالا او لاجل والمعنى كذلك بل محله اذا كان لاجل لا يجوز استثناء منفعة المبيع اليه على ما مر تفصيله في اول هذا الفصل خ

اما اذا كان حالا فللبائع ان يحبس سلعته الى ان يقبض ثمنها ولو لم يشترط ذلك كما قال خ وبحث المشتري للتنازع في واشتراطه ذلك حينئذ موكد واذا هلكت وقت حبسها فضمانها من البائع ضمان الرهان كما قال خ وضمن بالعقد الا المحبوسة للثمن فكالرهن وقيل بالخوالي وهي الفكاك

في وضعها عند امين مطلقا اصلا كان او غيره وهو مستغنى عنه لان الكلام في غير الاصول كما هو موضوعه قال ابن سلمون ولا يجوز للبائع ان يشترط على المشتري ان تبقى الدابة رهنا بيده في الثمن الى اجله وكذلك لا يجوز هذا في شراء الحيوان والعروض والبيع على ذلك مفسوخ روى ذلك ابن وهب عن مالك في الحيوان وقاله ابن القاسم في العروض قال ابن رشد وذلك جائز في الاصول كلها لانه يجوز ان تباع على ان تقبض الى اجل قال فان وضعت هذه الاشياء التي لا يجوز ان تباع على ان تقبض الى اجل عند بيعها على يد عدل كان ذلك جائزا وقيل انه لا يجوز ان يبيع الرجل شيئا من الاشياء على ان يكون رهنا بيده الى اجل وان وضع ذلك بيد عدل وهو قول اصبغ ورواه عن اشهب وسماع سحنون هـ **قلت** قد علمت مما مر في اول الفصل ان بقاء المبيع رهنا في الثمن لاجله هو من بيع معين يتاخر قبضه وتقدم هناك تحصيله وعليه فيفصل في الاجل فان كان يتغير المبيع اليه غالبا كما لو زاد على الشهر في الحيوان وعلى ثلاثة ايام في العروض وعلى العشر سنين في الارض ونحوها فيمنع ذلك ويفسخ معه البيع وهو مراد الناظم وغيره هاهنا وان كان المبيع لا يتغير الى ذلك الاجل غالبا كما لو قصر الاجل عن تلك المدة جاز بشرط ابقائه رهنا اذ لا غرر في ذلك واذا تقرر هذا فظاهر رواية ابن وهب في الحيوان وقول ابن القاسم في العروض ان ذلك لا يجوز يعني للاجل الذي يتغيران اليه كان بيد عدل او بيد البائع وهو المعتمد لانه غرر وقول ابن رشد يجوز ذلك ان وضعت على يد عدل لا يجري على ما تقدم لان الاجل الذي يتاخر المبيع اليه لا يجوز على الراجح ولو وضعت بيد عدل والاجل كلامه على الاجل الجائز لان الجائز يجوز للمشتري اه ولو بقي بيد البائع وقوله في الاصول لانه يجوز ان تباع على ان تقبض الى اجل اي الى الاجل الذي لا تتغير اليه كالعشر سنين والكلام انما هو فيما تتغير اليه كالعشرين وحكاه على الناظم ان لا يتبعه في الوضع عند امين وان لا يستثني الاصول وان يقتصر على صريح القول الاخير في كلام ابن سلمون من ان ذلك لا يجوز في الاصول وغيرها لا ان النكتة في سياق التقييد وان الاجل في كلامهم محمول على ما يتغير المبيع اليه غالبا وذلك يختلف باختلاف المبيع فلو قال وهو شرط ابقاء المبيع مرتهنا للاجل يعطب فيه فامنعن ولو في الاصل لم يف ولو ممتد ما مر وحاصل في الدار تباع الى اجل بالونقد او نقد بالعقل لما في عن سماع يحيى ان المستثنى في الدار فيها للمعقول سكنى بها مدة التغيير فيها غالبا كسنة او اثنين او اكثر كستين ونحو ذلك قال في ضيح والخلاف خلاف في حال فان كانت المدة لا تتغير فيها غالبا جاز هو ونحوه في عن المدونة من التحديد بالسنة في النظم خ غير معتمد كما مر اول الفصل

ابن سلمون فان اشترط المشتري ان لا يبيعها حتى يقبض البائع من الثمن ومتى فعل ذلك فعقد حل عليه الثمن فلا يجوز ذلك الا ان يكون طوعا بعد العقد ثم قال فان اختلفا فقال البائع وقع طوعا وقال المشتري بل شرطا في العقد فالقول قول مدعي الشرط وان كان مدعي الفساد لانه العرف اه **تقييد** وان انهدمت الدار فضمانها في مدة الاستثناء الجائز فلا يرجع منها البائع حتى يستوفي مدته وان انهدمت في استثناء المدة الغير الجائزة فضمانها من البائع الا ان تنهدم بعد ان قبضها المشتري ولو قبل انقضاء مدة الاستثناء فضمانها منه لانه بيع فاسد يضمن بالقبض **وما فدم** في قوله وكل ما عن زرع او من شجر حكم من اشترى ارضا فيها زرع في عقد واحد او شجرا فيها ثم تكلم الان على حكم من اشترى الارض وحدها ثم اشترى زرعها والشجر وحدها ثم ثمرها فقال ومشتري الاصل وحده وفيه ثمر موبر يشترطه وبقي للبائع شراؤه ذلك الثمر بعد ذلك قبل بدو الصلاح فيه جائز مطلقا في ما بين العقد على الاصل والثمر اولا فيه **المشهور** من اقوال ثلاثة ثانيها المنع مطلقا ثالثها يجوز اذ قرب ما بين العقدين كالعشرين يوما فافيها اذا بعد والزرع الموبى الذي لم يشترطه المبتاع عند اشتراء الارض فيه في جوازه شراؤه منه بعد ذلك مثل ما جرى في شراء ثمر الشجر بعد شرائها وحده هنا مما جرى بان الاقوال المذكورة خ وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه وقبله مع اصله او الحق به في قوله مع اصله هو ما تقدم للناظم في قوله الا بشرط المشتري وقوله او الحق به هو ما ذكره الناظم هاهنا فكل منهما تكلم على الصورتين رحمهما الله ووجهه في الاول انه تبع الاصل وفي الثانية ان الالحاق للعقد كالواقع فيها وفهم منهما انه لو اشترى الزرع او الثمر قبل بدوه ثم اشترى الارض والشجر لم يجز وهو كذلك واذا اجيحت الثمرة المشتراة مع الاصل

أداء الحق بدفعها قيام له بالجائحة كما قال ولا رجوع ان تجب بنح الثلث ومنع الصلاح مشبها للمفعول
وذاتية صفة الثمر ومتعلقه محذوف اي بالجائحة للمشتري خبر لا وعلل عدم الرجوع بالجائحة فيها
بأنها تبع للأصل وما كان تبعا لا جائحة فيه وفي طرر ابن عات عن ابن محرز ان الجائحة لا تسقط هنا من
البائع لأجل الثمرة تبع للمبيع وقول من قال ذلك فاسد ويدل على ذلك انه لو اشترى ثمرة ومعها عروض
كثيرة فكانت الثمرة تبعا لجميع الصفقة لكانت فيها الجائحة وانما سقطت الجائحة هنا لا
لانقطاع السقي من البائع ويدل عليه ان الثمرة لو بيعت وحدها وقد استغنت عن السقي لم يكن
فيها جائحة هـ وبيع ملك بكسر الميم وضمها الشيء المملوك عقارا كان او غيره الا انه لا يستعمل بالضم
الا في مواضع الكثرة وسعة السلطان يقال لفلان ملك عظيم اي مملوك كثير قال ابو البقاء في اعراب
الغوائب غاب عن مجلس العقد والبلد كما هو ظاهره ولم يبعد جدا كخمسة ايام ونحوها جاز بيعه على
اللزوم بالصفة التي تشبه لأحواله ككونه ان كان ارضا قريبا من الماء او بعيدا او كون ارضه مسقوية
او معلقة ذات حجارة او دونها ونسبة من العمارة البعيدة وان اذرعها كذا وان مساحة الدار ان كان
دارا كذا ذراعا وان طولها كذا وعرضها كذا وطول بيتها الفلاني كذا او عرضها كذا وعلوه كذا وبناؤها
بالحجارة او الآجر او الطابية وان نوع الحيوان ان كان حيوانا كذا وسنه كذا وهكذا حتى يأتي على جميع الا
الاوصاف التي تختلف فيها الاغراض في السلم لان بيع الغائب مقيس على السلم وسواء كان الوصف من غير
البائع او من البائع كما هو ظاهره لكن لا يجوز النقد فيه بوصف البائع ربعا كان او غيره وبرؤية
تقدمت قبل عقد البيع بحيث لا يتغير بعدها ولم يبعد جدا كما مر ومعرفة من عطف العام على الخاص
كأنه اراد مرة او مرتين وبالمعرفة ما هو اكثر وان كان يتغير بعدها قطعا او شكا او بعدت مسافته جدا
كخراسان من افريقية لم يجز بيعه على اللزوم استنادا للرؤية المتقدمة **تنبيه** يجوز بيعه على خيار
بالرؤية **واعلم** ان بيع الغائب لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يكون بالخيار على الرؤية او على الصفة
او على رؤية سابقة فالقسم الاول لم يتعرض له الناظم لانه على خيار المشتري فالمبيع لازم للبائع
مخير فيه جهة المشتري فله ان يرجع قبل الرؤية وبعدها كما في النقل قال ز ولا يشترط فيه وصف ولا رؤية
سابقة ولا عدم البعد جدا **واما** القسم الثاني وهو ما بيع على الصفة باللزوم فيشترط فيه عدم
البعد جدا كما مر ولا يشترط فيه الغيبة عن البلد بل عن المجلس فقط على المعتمد كان حاضرا بالبلد
او على مسافة عشرة كالثلاثة او على اكثر مما لم يبعد جدا وسواء وصفه البائع كما مر نعم اذا كان حاضرا في
مجلس العقد فلا بد من رؤيته ولا تكفي فيه الصفة الا اذا كان في فتحه مشقة كعدل البرنامج الخ
يشق فتحه ونشره او فساد كقلال الخل المطينة **واما** القسم الثالث وهو ما بيع على رؤية سابقة
فيشترط ان لا يتغير من وقت الرؤية لوقت العقد وان لا يبعد جدا كما مر ويظهر في ان عدم التغير
بعد ما يغني عن البعد جدا لانه يلزم من البعد جدا تغيره تحقيقا او شكا فتامله ولا يشترط
فيه غيبته عن المجلس بل يجوز ولو حاضرا بالمجلس وبهذا تعلم ان الناظم اخل بقيد عدم البعد
جدا في القسمين الاخيرين معا على ما قبله وبقيد عدم التغير في الرؤية السابقة وجاز شرط النقد
في العقار المبيع على اللزوم برؤية سابقة او بوصف غير البائع وان بعد لا جدا واما بوصف البائع فلا
يجوز النقد فيه ولو تطوعا على المشهور خلافا لاشهب في منعه اشتراط النقد فيه مع البعد
لا جدا وسواء على المشهور بيع العقار جزافا او مذارعة لان المقصود من الذرع في العقار انما هو
وصفه وتحديده كما قال طفي وكذا يجوز شرط النقد في البيع غائبا غير العقار ان قرب كاليومين
كما في المجمع للخيار بالرؤية **تنبيهان الاول** اذا منع البيع بوصف او برؤية سابقة مع الخيار بالرؤية
الثاني نقل المبيع غير العقار من البائع في الاقسام الثلاثة حتى يقبضه
المشتري فاذا هلك قبل القبض في البيع على رؤية سابقة فضمانه من البائع وان انتهى وتنازعا فقال
البائع هذه الصفة التي هو عليها الآن وقت القبض هي الصفة التي كان عليها وقت رؤيته
اياه وقال المشتري بل تغير عن الصفة التي كان عليها وقت الرؤية
بل تغير عن الصفة التي كان عليها وقت الرؤية فالقول للبائع **واما** العقار فضمانه من المشتري

ومشتر

ومشتر عقارا غائبا برؤية سابقة او بوصف فيضمن ما هلك منه قبل قبضه حيث تحقق ان العقد ادركه
سالما للجمهور وهو ما حكاه الناس عن مالك وانه كان يقول الضمان من المشتري الا ان يشترطه على البائع
ثم رجع الى العكس وانه من البائع الا ان يشترطه على المشتري وفي لم يختلف قول مالك في الرباع والدور والارضين و
والعقار ان ضمانها من المبتاع من يوم العقد ان بعدت وقولي حيث تحقق ان العقد ادركه سالما اي
اي باخبارهما او بقيام البينة احترازا مما اذا تنازعا فقال المشتري ادركته الصفقة معيبا وقال البائع بل سالما
فان القول للمشتري في المبيع على صفة وللبائع في المبيع على رؤية سابقة كما مر **فإن قلت**
ما الفرق بينهما **قلت** قال في ضيح الفرق بينهما ان البيع في مسألة الرؤية محقق على بقاء صفة المبيع الى
زوال عليها والاصل بقاؤها فمن ادعى الانتقال عنها فهو مدع وهو المشتري بخلاف البيع على الصفة
فان الاصل عدم وجود تلك الصفة وهو الموافق لقول المشتري والاجنبي جاز منه الشرا لغيره حال كونه ملتزما الـ
العهدة فيه يشترى قال الشارح حاصله لفظ الشراء محتمل لمعناه المتبادر منه عرفا **والمعنى** عليه
انه يجوز للرجل ان ينوب عن غيره في شراء دابة ونحوها ويلتزم له عهدة العيب والاستحقاق وانه ان حصل احدهما
غرم له الثمن ومحتمل لان يكون بمعنى البيع على حد قوله تعالى وشروه بثمن بخس اي باعوه والمعنى عليه ان الاجنبي
يجوز البيع منه حيث اشترى لغيره حال كونه ملتزما ما عهدة العيب والاستحقاق فيما يشتريه لذلك
الغير وانه ان حصل عيب او استحقاق غرم له الثمن ايضا وقد علمت ان مآل الاحتمالين واحد وان الاجنبي ملتزم
على كل حال وانما تغاير الاحتمالان عندي من جهة ان الشراء في كلام الناظم هل هو بمعناه العرفي فيجوز للاجنبي
ان يشتري لغيره دابة مثلا ملتزما ما العهدة له او بمعنى البيع فيجوز للشخص ان يبيع من الاجنبي دابة يشتريها
لغيره ملتزما ما العهدة ايضا فجاء الاحتمالان باعتبار متعلق الجواز وذلك باختلاف معنى الشراء كما نظم وهذا
قليل الجدوى والصواب ان يقال ان كلا من المتعاقدين بائع لما خرج من يده ومشتر لما بيد غيره كما تقدم
اول الباب فالاجنبي حينئذ بائع مشتر تارة يلتزم العهدة لمن اشترى له وتارة يلتزمها لمن اشترى منه فالاجنبي
النائب عن غيره اذا اشترى مثلا دابة من عمرو لخالد بثوب او دراهم فهو بائع للثوب او الدراهم مشتر للدابة
فتارة يلتزم العهدة في العيب في الدابة للذي اشترى له وهو خالد وتارة يلتزم العهدة في الثوب او الدراهم
للذي اشترى منه وهو عمرو وسواء حينئذ حملنا الشراء في النظم على معناه العرفي وعلى البيع ولذا بنى الناظم
يشتري للمفعول ليشمل حالة التزام العهدة فيما يشتريه للغير او فيما يشتري الغير منه كما ترى وسواء
التزم في هذا التالي العهدة ابتداء او انتهاء كما اذا لم يعلم المشتري منه بانه وكيل في البيع عن غيره ثم ثبت انه
وكيل فان المشتري يخير في الرد والتماسك لان من حجته ان يقول انما اشتريت على ان تكون عهدتي على متولي البيع
ولا ارضى ان تكون على المنوب عنه لعسره وقلة ذات يده او لدده فاذا رضي الوكيل ان تكون العهدة عليه سقط
الخيار ولزم البيع للمشتري **وهذا هو المراد** بالالتزام انتهاء وانما قلنا ثم ثبت انه وكيل احترازا
مما اذا لم يثبت ذلك فان العهدة لا تنتفي عنه ولا يثبت الخيار لانه يتهم ان يكون هو المالك ولكنه قدم في البيع
وادعى انه نائب فيه عن غيره لعل المشتري لا يرضى ويفسخ البيع فكلام الناظم شامل لهذا كله الا انه اطلق الجواز
على حقيقته وذلك في الالتزام ابتداء وعلى مجازه وذلك في الالتزام انتهاء لان الجواز فيه بمعنى اللزوم **تنبيه**
الشراء او الاجنبي للعهدة المذكورة هو من فعله ودرك العيب والاستحقاق اي ضمان ما يترتب عليهما وهذ
هذين كما تقدم اول باب الضمان والله اعلم

فصل في بيع العروض

جمع عرض وهو
في الاصل الاح ما عدا العيب والطعام من الاشياء كما في الناظم اراد به هنا ما عدا الامور الخمسة المذكورة
في قوله ما يستجاز بيعه اقسام ثم ولذا قال **من الثياب وسائر السلع** بيانا لما قبله بيع العروض بـا
لعروض مبتدأ ان قصد شرط حذف جوابه للدلالة عليه تعارض خبر المبتدا وهذا هو المختار في مثل
هذا التركيب كقوله تعالى وانا ان شاء الله لمهتدون وجزاؤه يكون تعارض خبر المبتدا المحذوف وجواب الشرط
اي فهو تعارض والجملة من الشرط وجوابه خبر المبتدا وعليه اقتصر ابن ناجي وحكمه بعد برد وحاصل
صور ثمانية لان العرض بالعرض اما يدا بيد واما ان يتأخر احدهما وفي كل اما ان يكونا واحدا بواحد او باكثر
وفي كل اما ان يكونا من جنس واحد او من جنسين فان يكن مسبغ اي العروض يدا بيده فان ذلك جائز
مع اتحاد الجنس او اختلافه كيف انعقد فان كان واحدا بواحد كثوب هروي بهروي او بمروي او واحد

ان اشتراه على ظاهر الحمل اخبار بمعلوم ولا يؤثر اشتراطه منعدم واحتمال كونه بنفخ ريح كظهوره كظهور
نادر والنادر لا حكم له والحمد لله على خلاف العلماء في اشتراط الحمل الخ ارتكبه العلامة كثيرا قوله تضمن هذا البيت
انه لا يجوز بيع ما فيه غرر وعدا بعض البيعات بنوع فيها الغرر كالحامل الخ في وصححه العبد والمريض والابق
ربح ذلك النوع بقوله و لعقد ذات حمل من نعتها وصفتها قد تدانى اي قرب وضعها بان مضت لو ستة
اشهر فاكثر لم يمتنع على الاصح بيعها مصدر مضاف للمفعول اي لا يمتنع ان تباع وان احتمل موتها من الولادة فلان
في الكذا في وجاز بيع حر حامل مقرب قلت ونقع مسئلة الحمل المقرب مع مسئلة المريض في غير السياق بالاحرى
التي اشار اليها بقوله كذا المريض في سوى ذي السياق اي لم يشرف على الموت يجي بيعه مصدر مضاف للمفعول ايضا
على الاطلاق كان ماكول اللحم اولا ومفهومه انه اذا بلغ حد السياق لم يجز بيعه مطلقا ايضا وهو كذلك للغرر في حصول
الغرض من حياته او جبروته كهاوي في حصول ذكاته للاحتمال عدم حركته بعد ذبحه قاله ابن عرفة خلافا للرجل في حيث قال
وانتفاع بركة الشرع اه وصوابه لا الحيوان اشرف اي بلغ حد السياق فلا يجوز بيعه لبراهين الخصوم لابن عرفة
وغيره تنبيه قال ابن رحال السياق عند الفقهاء ليس هو ان صاحبه يموت قطعا بحسب العادة
وانما هو عندهم اعلا المرض وان كان يعيش في بعض الاحيان ويدل له قول ابن [illegible] اذا مرض العبد وبلغ حد
السياق فرجع مشتريه بقيمة العيب ثم صح ان ذلك الحكم مضى ومن العبد حال كونه في الاباق مع علم محل قراره وعلم انه مو
موت الكل ومع علم صفته ولو بوصف بايعه كما مر في بيع الغائب مما ابتاع فيه حال خبر المبتدا اي فلا يجوز فيه
البيع والشراء والبايع وهو الضامن لداه هلك حتى الرد اي يقبض وهو نص المتيطية قال فيها ويجوز بيع العبد الابق
اذا علم المبتاع موضعه وصفته فان وجد بعد الاباق على الصفة التي علمها المبتاع فيقبضه صح البيع فيه وان وجده قد تغير
او تلف كان من البايع ويسترجع المبتاع الثمن وقال سحنون لا يجوز ان يبتاع الابق اذا كان في وثاق هو مثله في ابن سلمون
وقال العقباني ويجوز بيع الحيوان الغائب على الصفة اذا علم صاحبه مكانه وصفته [illegible] كلام محمد صالح وغيره
اذا كان الذي عنده الابق قد رفعه لمالكه وعلم انه كما قررته والا كان من شراء ما فيه خصومة وهو ممنوع على المشهور
بقول سحنون انما يجوز بيعه اذا كان في وثاق ولذا قال في الوثائق المجموعة ولم يجز سحنون بيع الابق والاعوض
المبتاع موضعه الا ان يكون موقوفا لصاحبه عند غير سلطان لا خصومة فيه لاحد فان وقف عند السلطان وكانت
فيه خصومة لاحد لم يجز بيعه اه وبهذا يقيد ايضا قول وقدرة عليه لا كابق وابل اهملت الخ اي انما يمتنع
بيع الابق اذا لم يكن موقوفا لمالكه او كان موقوفا عند السلطان او عند من لا يقدر فيه على المشتري
فلا مخالفة فيه وبين ما في النظم والشارع وان نوقع اقالة في المبيع الغائب مطلقا رقيقا كان او غيره لا ترتفق
جواب الشرط اي فلا يجوز قال في الوثائق المجموعة لم يختلف قول مالك ولا ابن القاسم ان الاقالة في بيع الغائب
غير جائزة لانه من وجه الدين بالدين قال ابن سلمون لان الثمن قد ثبت على المشتري فلا يجوز ان يجعله فيه
شيئا غائبا الا بعد قبضه ويجوز بيعه ممن غيره له اي يستقدم ومفهوم قوله لان الثمن قد ثبت اي انه اذا كان
المشتري قد دفع الثمن ولو يشترط عليه بعشرة او غيره ان فرغ كالبو فيها جازت الا قالة وهو كذلك الا لانتفاء العلة
المذكورة ومفهوم قوله اذا لم ينعقد معقوما موافقة للذي مجوز في بالاحرى والمنع التفريق للصغار من امهم اي لا يجوز
للسيد ان يفرق بين امة وولدها الصغير بان يبيع الام دون ولدها او العكس او الام لرجل وولدها لرجل
اخر وان لعبده في ولكن يجمعهما في ملك ما وولدها وان بقسمة لحديث من فرق بين الام وولدها فرق الله بينه وبين
احبته يوم القيمة الا مع الاثغار وهو نبات بدل رواضع كلها بعد سقوطها ولا يكتفي بنبات البعض
ولو المعظم يجوز التفرقة على المشهور وقال ابن حبيب يفرق بينهما اذا بلغ سبع سنين وفي كتاب محمد
اذا بلغ عشرا وروي ربما علق لا يفرق بينهما قبل البلوغ ولا يجبر الحكم [illegible] حكى هذه الاقوال صاحب
الجواهر ومنشا الخلاف هل يحمل حديث التفريق على عمومه وغايته او على اقل ما يحدث الا انولد والدة [illegible]
[illegible] عن الفراق من قوله ولها تلك [illegible] تحريم الزوجة وحضانة الاطفال والاقرارات وعقل الذكر
ما المدى ومسح اليد في التيمم والصيد الطيب [illegible] منهم رشدا ابتلاء الثلاث في التجنيس ويحكى
الاذان كله ويلي [illegible] الجمع في [illegible] مثله ويغتسل الذي كله ويبيع البيع ان [illegible]
على الصعيد [illegible] كمال الرشد او يحمل على اقل ذلك في الجميع [illegible] ومعنى الكمال في الرشد كونه رشيدا
في المال والدين وادناه الرشد في المال [illegible] مالك [illegible] المعتبر في الاثغار هو الوقت المعتاد
لا ان تعجل او تاخر عنه ونعت التفرقة المنهي عنها اجبر الحفا يعلمان على ان يجمعاهما في ملك فان يبيع
احدهما الاخر في يده او يبيعاهما معا لثالث والا فسخ العقد الذي حصلت به التفرقة كما قال فلا جبرا على الجمع

الفضا

الفضاء مبتدا خبره بالاجبار في وفسخ ما لم يجمعاها في ملك والخلاف في جواز التفرقة ان يكن من الام الرضى
بها فقيل تجوز بناء على ان الحق في الحضانة للام [illegible] وغيره واصحهما المشهور منه وعليه عول في حيث قال
[illegible] من الفضاء [illegible] الناظم في الحضانة حيث قال الحق للحاضن في وقيل الحق للمحضون وقيل لله
تعالى وعليها فلا تجوز التفرقة ولو رضيت الام وفيه ثبت عن القلشاني انه المشهور وهو اختيار ابن يونس
تنبيه قول الناظم من امه او التفرقة من الاب جائزة وفي معه ايضا ان التفرقة في الحيوان البهيمي جائزة
وبه صرح ابن سلمون قال ولا يجوز ان يفرق بين الام وولدها الصغير بخلاف غيرها من الحيوان هو ونحوه لابن ناجي
قال وروى عيسى عن ابن القاسم انها لا تجوز وان الحد فيه ان يستغني عن امه بالرعي نقله عن التادلي والحمل عيب
فيه بالاطلاق في وخش الرقيق وهو قول مالك وابن القاسم وعليه عمل الناس اليوم وقيل انما هو عيب في علية الاماء
استفراق وهو قول ابن كنانة ويوجه ضعفه مع عدم تصدي الناظم به وانما ما تقدم عند قوله ولم يجز في الحيوان كله
وعند قوله ونقص قدرها مكث [illegible] وكذا فتقاظم في سوى الوحش الذي الفيمة المنظر التي تراد للخدمة وغيرها هي
الرائعة عيب لم يوف في الثمن وكما هو ان الثيوبة في الرائعة عيب مطلقا كانت ممن يفتض مثلها ام لا وليس
كذلك وانما هي عيب فيمن لا يفتض مثلها والتي فيها محمولة على الاطلاق الا فتقاظم في تحاكم على ما لا رد فيه وثبوته
الاميمي لا يفتض مثلها [illegible] من الثيوبة عيب في العلي المطيقة فلو ليست بعيب في الوخش مطلقا
ولا في العلي المطيقة الا بشرط فلا في الظاهر في ابقاء من انها عيب حتى في الوخش التي لا يفتض مثلها والحمل لحرة اوامة
لا يثبت في اقل من ثلاثة من الشهور فاستبن ولا تحرك لم يثبت في ما دون عدة الوفاة فاعرف هذا كقول ابن
ابن عرفة عن ابن رشد لا اشكال ان الحمل عيب ويثبت بشهادة النساء ولا يثبت في اقل من ثلاثة اشهر ولا يتحرك تحركا
بينا يقع القطع على تحريكه في اقل من اربعة اشهر وعشر فاذا شهدت امرأتان ان بها حملا بينا لا يشكل فيه
ما لم يتحرك ردت الامة فيما دون ثلاثة اشهر من يوم الشراء ولا ترد فيما زاد على ذلك لاحتمال كونه حادثا
عند المشتري الا اذا وضعته لاقل من ستة اشهر وعشرا ولم ترد فيما فوق ذلك لاحتمال كونه حادثا لامكان
تقعد لاقل من ستة من يوم الشراء فان ردت ثم وجد ذلك الحمل باطلا لم ترد الى المشتري اذ لعل اسقطته ام بعض
زيادة الايضاح ونقله وزاد عن النوادر ما نصه من ابتاع امة فادعت الحمل فليختبرها النساء واذا قالت النساء
انها حامل ردت بذلك ولا ينتظر بها الوضع ثم ان انفش فلا تعاد الى المبتاع [illegible] فلو زاد الناظم هنا بيتا وقال
مثلا وان يبين حمل قبل اشهر ثلاثة من دون تحريك حرى ردت به كذا اذا تحركا من قبل اربع وعشر فاسلكا
فان به ردت وبعد ينتفي لا ردا للاحتمال سفلوا قد حفي لكان قد صرح بنتيجة معرفة زمن يثبت فيه الحمل
والتحرك اللذان في النظم [illegible] الناظم تبعه [illegible] بظاهر لقول النوادر في قواعد الولد يتحرك لمثل
ما يتخلق له ويوضع لمثله ما يتحرك فيه وهو يتخلق في العادة تارة لشهر ويتحرك لشهرين ويوضع لستة وتارة
لشهر وخمس ليال فيتحرك لشهرين وثلث ويوضع لسبعة وتارة لشهر ونصف يتحرك لثلاثة ويوضع لتسعة
وهو الغالب ومع ذلك فلا [illegible] مبنية على الاول وهو ما قدم فيه النادر على الغالب ولو [illegible] ويمكن الجمع
بينه وبين ما مر عن ابن رشد بان كلام النوادر انما هو في مطلق التحرك اعم من ان يكون تحركا بينا ام لا وكلام ابن رشد
في التحرك البين الذي يقع القطع عليه وهو لا يتبين في اقل من المدة المذكورة كما يمكن الجمع بينه وبين ما في الحديث
الكريم ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم علقة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر باربع برزقه واجله
وشقي او سعيد ولم يذكر الرابع وجاء في رواية انه ذكر [illegible] الحديث [illegible] جمع خلقه [illegible]
في كلام [illegible] اول جزء من التخلق [illegible] ويثبت العيوب اهل المعرفة بها ولا يكفي فيها للصحة العدالة
عند تعذرها في وقيل للمتعذر يجبر عدل ولو ان مشركين والواحد كاف كما مر في قوله وواحد يجزي في باب الخبر [illegible] والثاني
اولى عند [illegible] ما ياتيه فصل العيوب عند قوله [illegible] العيوب كلها لا تعتبر الا [illegible] فصل
[illegible] المتخذ للحراسة وحفظها مما يعدو عليها من السارق والسبع ونحوهما يجوز بيعه ككلب اهل
البادية التي تحرس [illegible] ليلا ونهارا وما ذكر من الاتفاق هو كما هو لابن سلمون ايضا حيث قال ويجوز بيع
كلب الحرث والماشية وفي كلب الصيد والسباع قولان [illegible] لا انه يحتوا مع الناظم في حكاية الاتفاق بان في بيعه اقوالا
الجواز والكراهة والمنع وهو اشهرها قلت لعله اراد بالاتفاق اتفاق المتاخرين لقول ابن ابي زيد لو ادرك مالك
زمننا لاتخذ اسدا ضاريا وكل ما يتخذ للانتفاع به انتفاعا شرعيا تجوز المعاوضة عليه فكان ذلك [illegible] ان كلاب
الحراسة لتاكد منفعتها لا ينبغي ان يختلف فيها [illegible] بالاتفاق تقوية القول بالجواز اذ قال
به ابن كنانة وسحنون وابن نافع وشهره بعضهم فهو بعيد من لفظه اذ لو كان مقصوده ذلك لقال ورجحوا او
شهروا ان كلاب الماشية [illegible] ان الكلب اذا لم يوجد [illegible] ربما اتلف مطلقا واما ما لا ينتفع المأذون

[Margins: المحمول على الحمل واليه — السياق عند الفقهاء ما هو — اللبح على الحيض — قاعدة الولد يتحرك — ما في الحديث]

اللهم صل على سيدنا محمد

في انفاذه جاز ان يقبض ربه ما عرفه او انشئه اذا ادعى منه العدا وتقع العقد فيه عند السلطان وعنده خلاف في ابتياع

كلاب الاصطياد اي الكلاب التي يصطاد بها فالمنع لابن القاسم ورواية والجواز لابن كنانة ومما معه وعنده ايضا

خلاف في ابتياع السباع التي يصطاد بها كما يستثنى عند العلامة البيوع بالنسر والعقد ونحوه ذلك وبيع ما اي حيوان ما كول

كالشاة والبقرة واستثناء اي مع استثنائه ثلاثة او نصفه او ثلاثة ارباع مما في كان المستثنى جزءا شائعا ففيه الجواز

جزاؤه وجعلها واعلم ان هذه المسئلة على ثلاثة اوجه هذا احدها والجبر الاول منحصر على انه في هذا الوجه وان تنشا حالها

فيه بيعث عليه او اخذ كل من ثمنها ما وجب لو الثاني ان يستثنى ارطالا من لحمها وهو معنى قوله او من باع وطعامه

على ثلاثة رطيب معلا لمرقلا ثلاث ارطال او اربعة قدر ثلث الشاة فدون من شاة وفي البقرة والناقة يجوز استثناء

قدر العشرة والثمانية مما هو قدر الثلث ايضا فدون لان الثلث كل شيء في نسبته كما قاله ابو الحسن وارتضاه الشيخ ابن الهوفي

في حاشيته خلافا لما في الشيخ بنا قوله الرابع الذي يتوقف للارطال لو امتنع المشتري او البائع العكس فانه يجبر الاب في

على الذكاة اذ لا يتوصل كل منهما لما دخل عليه من اللحم الا بها واجرة الذبح والسلخ عليهما في هذه وفي التي قبلها وهذا مالك والحال

فلو اراد المشتري ان تعطيه تخما مما بغيرها لم ينبغ لرب الشاة حينئذ لم يجز وهو معنى قوله وليس للمشتري ان يعطيه ابدال

المستثنى الذي هو الارطال للتصحيح اي لينضح لرب الشاة ويتبعه لرب حيث ما يغيره من غير المستثنى منه ولرب الشاة بحجة ولا غير

اللحم كفوله او درهم وهو على القول الصحيح وهو لا شبهة لان فيه من بيع الطعام قبل قبضه بناء على ان المستثنى مشترى

واما على انه مبقي فلا لعلة انه من بيع المعيب وهو يمنع بالحج وغيره قاله د ز ومقابل الصحيح رواه مطرف الثالث ان

يستثنى الجلد والسواقط وهي الراس والاكارع واليه اشار بقوله والمختصر استثناء الجلد وفي استثناء الراس والاكارع

والاكارع صدر اي وقع بالصحة مطلقا والجواز كذلك ذا الشهادة مشهورها الجواز في حال السفر فقط فيه دون

الحضر فيمنع فيه وان وقع واستثنى في الحضر فظاهر في العيبه في المدونة انه يمنع والذي ابو الحسن الحي اهله بعمل ينا بها فالا

ز ومفهوم الجلد والراس ان استثناء الكرش والكبد ونحوهما حكمه حكم اللحم فيجري فيما عليه مما كون المستثنى قدر

الثلث فدون فيجوز والا فلا واجرة الذبح والسلخ والحفظ وغيرها في هذا الوجه على المشتري لانه يجبر على الذبح لو شاء

ومع جلد او سواقط اما عنده فصار كله لها في ذمته كما ابن حرز خلافا لابن يونس مبالا الاجر عليهما معا على قدر حظ

الجلد واللحم على طبعا على الذكي مرضه وجلده وسواقطه بيعه ويكون تولاه المشتري وفي الضمان ان تلفت اي ماتت الحيوان التي

استثنى ارطالا منه او جلده وسواقطه او سلب اي غصب او سرق ثلاثة اقوال الضمان معا للمشتري في الجميع وعدمه

في الجميع ثالثها وهو مشهورها الضمان في الجلد والراس والاكارع يجب عليه مثله لا في الارطال فلا يضمنها كما

لا يضمن في الجميع التابع في رقومات ما استثنى منه معين صفة المشتري جلدا او سواقطا لا الحاجة ومراده دال المعيق

الكلم السواقط والارطال وارادا انتقاء والمعاوضة فيه

فصل في بيع الدين والمقاصة فيه

محذف على طعا او مقطوعا بخيانة ذي بعد قاله وهو كلام بما يجوز البيع يتعلق بقوله مسوغ والعايد من

الصلة محذوف بيع الدين مبتدأ مسوغ خبره من عرف او من عينه بيانا لما والتقدير بيع الدين مسوغ اي جائز

للشيء الذي يجوز البيع به من عرض او كان الدين عينا او طعاما ومن عين او كان عرضا او طعاما وهو لا يباع الا بغير

جنسه كما يأتي في قوله والا فتقاضي للديون في حق ان مراده دال العرض ما قابل العين فيشمل الطعام ولا دور في كلامه

خلا فالها اذ دعاه كما لا يخفى وانما يجوز بيع الدين لغير من هو عليه بشروط اشار لاولها وثانيها بقوله مع حضور

مع اقرار المدين اي مع حضور المدين واقراره فلا يجوز مع غيبة المدين ولا مع انكاره لانه مع الغيبة لا يعرف حاله

من فقر او غنى والثمن يختلف باختلاف حاله فيؤدي للجهل قاله الماري وغيره وعن ابن القاسم في سماع موسى

بن معاوية جواز شراء الدين على الغائب وبه قال اصبغ في نوازله رواه ابو زيد عن مالك وبه العمل في مسئلة قلب

الرس كما يأتي واما اشتراط الاقرار فلانه وان كان ثابتا ببينة مما شراه ما فيه خصومة وهو ممنوع على المشهور وهو

معنى قول خ ومنع بيع دين ميت وغائب ولو قربت غيبته الا ان يقر الحال والثالثها بقوله ومع تعجيل الثمن لانه اذا

لم يعجل في الحين كان من بيع الدين بالدين وكذلك هو فيما اذا يعجل حقيقة او حكما كتأخيره بشرط من ذلك او بعيب يتراخى

قبضه اي لا يمتنع ذلك في بيع الدين بخلاف فسخه في الدين فيقولها بقوله ومع كونه ليس كطعام بيع والاحترازها تقدم من

منع بيع طعام المعاوضة قبل قبضه وتقدم قدمها بقوله وبيع بغير جنس مرعي لانه اذا بيع بجنسه كان سلفا

بزيادة لان المشتري للدين ان يباع جافة وحاصله انه اذا بيع بجنسه وكان الدين عينا او طعاما امتنع مطلقا

لو بعد حلوله لما فيه من ربا الفضل والنساء فقط وان كان الدين عرضا جاز ذلك ان بيع باقل منه او صفة حسن

النقد وان كان مثله قدرا وهو سلف بمنفعة وان بيع باكثر قدرا او صفة وكان العرض من سلم فكذلك ايضا وان كان

من بيع جاز ذلك الا فيه من حط الضمان وازيدك وان حل جاز كما يجوز بالمثل هل اي لا حكمه لما فيه من ستان

العقد في بيع عاجل ليأخذ اقل منه او مثله في البيع بل يفعلون ذلك في السلعة فقط وينبغي على ان التاخير شرط شراء سروهو

ان لا يكون

اللهم صل على سيدنا محمد

ان يكون المشتري عدوا للمدين وسابع وهو ان لا يقصد بالشراء اعنات المدين وضرره والا رد بيعه في الضرر كما ذكره رفقا

لا عنتنا فيرد كشرائه وهل ان علم بائعه وهو الا فهو تاويلان اي واذا رد الشراء فيرجع المشتري على البائع بما دفع له

فان فات بيده رد له عوضه وان تعذر رده لغيبة البائع اخذ الحاكم من يقبض الدين ويدفع للمشتري قاله د ونحوه

في وضيح عن اللخمي قال ابو الحسن وقصد الضرر من افعال القلوب فلا يثبت الا باقرار المشتري او بقرائن تدل الشهود

على انه قصد ذلك تنبيهات الاول اذا بيع الدين او وهب وكان فيه رهن او حميل فهل يدخلان واحد

منهما لابتداء مع حضور الحامل واقراره بالحمالة وان لم يرض الحميل لانه ملك للسلامة من شراء ما فيه خصومة للاكن في

الرهن ان يطلب وقبضه عنده امين قال الثاني قال الشيخ ابو البشير انظر مسئلة من قال لرجل بعني دينك الذي على فلان

وانا اعلم وجوبه لك عليه واقراره به لك في نوازل اصبغ من كتاب جامع البيوع من البيان بجواز البيع اتفاقا و

وان انكر بعد جحفيته في ذلك عليهم الثالث جرى العمل ببيع الدين الغريب من غير حضوره ولا اقراره في

المسئلة الملقبة عند العامة البيوع بقلب الرهن وهي ان يكون بيد الانسان رهن في دين مؤجل فيحتاج المدين قبل

الاجل فيبيعه ثمنا يباع به ولو مع غيبة راهنه ويحل المشتري للدين محل بائعه في حوز الرهن والمنفعة ان كانت المنفعة

محللة لم البيع للرهن في التعويض الذي جعل للمرتهن البائع للدين وغير ذلك وكيفيته بلفظ الوثيقة

او طرتها اشترى فلان جميع الدين الذي له على فلان وجعل بيد الرهن جميع الثمن معاينة او باعترافه بعد التقليب

والرضى كطيب واحل المشتري محله في الرهن والانتفاع به والحوز له والتعويض وتبلك المشتري ما اشتراه الى اخر الوثيقة قال

وهذا التنصيص على دخول الرهن في البيع وهو المعمول به وفي فتاواه هو المقصود بشراء الدين غالبا قال وللراهن

ان يجعل رهنه بيد المشتري او يجعله بيد رجل غيره اذا لم تشترط منفعته والا فلا خيار للراهن حيث لا بد المرتهن

الدين والمنفعة مطلقا اذا جعل ضرر يجعله بيد المشتري فينزل الضرر ويجري لغير المشتري والطرة لدار ما له

المنفعة للمشتري قال وان بيع الدين وسكت عن الرهن لم يدخل ويبقى الرهن بيد من هو بيده وان اختلفا

هل وقع البيع على شرط دخول الرهن مطلقا وفسخ ان حج وان فات وجب التخالف لان الرهن له حصة من الثمن فيرجع ذلك

الى الاختلاف في قدر الثمن وفي الحاوي ان يكون من قرض يتعلق بقوله يجوز الابتياع قبل القبض وهذا مفهوم قوله فيما

مر والبيع للطعام قبل القبض ممتنع ما لم يكن من قرض فلو استغنى عن هذا المفهوم مما تقدم لكفاه وفي معنى

القرض كل طعام وجب بغير عوض كطعام الهبة والصدقة كما مر والا قتضاء للديون مختلف حكمه فمنه ما هو

جائز بالجنس وبغيره ومنه ما هو ممنوع كذلك وحاصل الصور العقلية في القضاء وفي الجنس الذي الكلام فيه

الا اربع وعشرون صورة لان الدين اما عين او عرض وكل منهما اما من بيع او قرض وكل من الاربعة اما حال او مؤجل

فهذه ثمانية مضروبة في احوال القضاء لانه اما بمثل الدين قدرا او صفة واما باقل قدرا او صفة واما باكثر قدرا

او صفة فثلاثة في ثمانية باربعة وعشرين في صور المثل الثمانية جائزة كلها كما قال والحكم قبل اجل لا يختلف

في الجواز والحالة هذه وهي ان المثل مطلوب اي موجود ذو اعتبار غطى تعميم لو حذف ما في الجنس و

الصفة والمقدار والجملة حال مربوطة بالواو وكما قرر ومفهوم قبل اجل ان القضاء بالمثل بعد الاجل يجوز

بالاحرى فيشمل كلامه الصور الثمانية الخارجة اربعة منها بمنطوقه واربعة منها بمفهومه ويشملها قول خ

وقضاء قرض بمساو قال وثمن المبيع من العين كذلك ومفهومه قوله والمثل مطلوب انه اذا لم يوجد

بل قضاه باقل صفة او قدرا او باكثر فيه كلام يجري وهو كذلك على تفصيل وهو انه يقال ان كان القضاء باقل قدرا

او صفة جاز في صور حلول الاجل الاربع وهي عينه او عرضه من بيع او قرض ومنعت صوره قبل الاجل كذلك

لما فيه من ضع وتعجل لان المعجل مسلف وقد انتفع من سلفه بأداء اقل او ادنى فهذه ثمانية في القضاء

باقل صفة وقدرا كما ترى ويشملها ايضا قول خ وان حل الاجل باقل صفة او قدرا ومفهوم الشرط انه لا يجوز

ذلك قبل الحلول واما ان كان القضاء باكثر صفة او قدرا فيمتنع في الاكثر قدرا في القرض مطلقا عينه بيع قبل الاجل

لما فيه من حط الضمان وازيدك وجاز فيه ذلك بعد الاجل كما يجوز ذلك في العين من بيع مطلقا قبل الاجل

وبعده لان الحق في الاجل في العين لمن هو عليه فلا يدخله حط الضمان وان كان باكثر صفة جاز في القرض مطلقا

وفي البيع بعد الاجل وكذا قبله في هو عينه والا منع لما فيه من حط الضمان وازيدك والناظم تكلم بمنطوقه ومفهومه

على الصور الجائزة الثمانية كما مر وسكت عما عداها في القضاء بالجنس واما القضاء بغير الجنس وهو بيع الدين

ممن هو عليه فقد اشار له بقوله والعين فيه الضمير للعين وفي بمعنى عن اي وقضاء العين عن العين مع بلوغ

اجل اي مع حلول اجل الدين كقضاء ذهب عن فضة حل اجلها كانت من بيع او قرض وبالعكس صرف جائز ان عجل

السقوط ولم يبق فيه تاخير فقوله بعد ان عجل محذوف من هنا لدلالة ما بعده عليه وهذا هو المعبر عنه في الا

صطلاح بصرف ما في الذمة وهو جائز على المشهور خلافا لاشهب في منعه ومنه او الجنس محذوف او مفعول

او يجعل محذوف والتقدير لك او خذ ما تشاء اي او خذ ما تشاء عما في الذمة من عرض او طعام او حيوان او عقار ان
كان ذلك المأخوذ والا امتنع لما يلزم عليه من فسخ الدين في الدين ان كان المأخوذ غير معين وان كان معينا وهو التعيين
في تأخير حوزه وقبضه خلاف يأتي في فصله ان شاء الله وغير عين مبتدأ على حذف مضاف والجملة الطلبية بعده خبره
على وجه مرجوح او دين غير العين بعده اي بعد الاجل حال كونه من سلم خذ فيه من محل من غير جنسه ما شئت
وتختار من طعام او عرض او عقار او حيوان كما خذ حيوانا عن ثوب في الذمة او خذ دراهم عن حيوان في الذمة
وهكذا بشرط التعجيل كما في النظم والا امتنع لما فيه من فسخ الدين او التضييق الغير المعفو عنه في العقود كما تقدم
في الذي قبله وكلامه في القضاء بغير الجنس كما هو الموضوع واما قضاؤه بالجنس الموافق فقد تقدم في الاربعة
والعشرين صورة ومفهوم قوله وغير عين تقدم في البيت قبله ومفهوم بعده انه قبل الاجل لا يجوز والبيتين كذلك
لانه اذا اختلف الجنس كما هو الموضوع فلا عليه في الاجل والمقدار كما في شراح خ عند قوله او بغير الجنس ان
ان جاز بيعه قبل قبضه في خ وبلا مفهوم للأولى المذكور ومفهوم قوله من سلم هو ما اشار له بقوله وان يكن
الدين الذي هو غير العين ترتب في الذمة من سلم اي بيع بعد الامد اي الاجل يتعلق بقوله جائز والوصف مبتدأ
فيه يتعلق بقوله جائز ابدا الشيء مبتدأ ثان جائز خبره بعد اي بسبب راجع لقوله بعد الامد والجملة من المبتدا
الثاني وخبره خبر الاول والجملة من الاول وخبره جواب الشرط والتقدير وان يكن الدين الغير العين ترتب في الذمة
من بيع فالمشهور في وصفه جائز بعد الاجل فقط بان يأخذ رب الدين افضل من صفة دينه او يأخذ بعد الدين اجود منه
وبيع منه انه يجوز بافضل قدرا او اكثر في ذلك لان زيادة الوصف قضاء بالمبيع كزيادة القدر وفيما انه
كتقصا انه كما قال خ وجاز باكثر ولبيبة قوله فقدرا يعني الوصف حتى يكون المعنى فالسمع جائز في الوصف فقط
لا في القدر بل هو راجع لقوله بعد الامد كما قررنا ومفهوم بعد الامد انه قبل الامد لا يجوز وهو كذلك لما فيه من حط
الضمان وازيدك او ضع وتعجل قال في النوادر واذا حل الدين وليس بذهب ولا فضة جاز اخذك ارفع او ادنى
او اقل او اكثر من صفته او من غير صفته نقدا او [illegible] المجهولة ولو [illegible] عرضا قبل اجله لم يجز الا مع المساواة والا
[illegible] او اجود او ادنى [illegible] ولو [illegible] لم يجز لانه [illegible]
على تعجيلهن ومنه طرح ضمانه بزيادة شيء ان كلام الناظم كما هو في القضاء بالجنس فهو داخل في التفصيل المتقدم
في القضاء بالجنس وقد علمت ان الكلام في غير [illegible] هذا البيت قبل قوله والعيب فيه [illegible] وقال مثلا وان يكن
باد نهى عنه بشرطه حلوله وقبله المنع فقط ويكون اشار به للصور الثمانية الكائنة في القضاء بالافضل قدرا
او صفة كما مر ثم يقول هاهنا وان يكن من سلم فيشترط فيه جاز المسلم فيه من نيل وان يجز سلم راس المال
والبيع قبل القبض في الاجال [illegible] مشروط قضاء المسلم بغير جنسه المشار اليها بقوله خ وبغير جنسه
ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وان يسلم فيه راس المال [illegible] ولحم بحيوان او ذهب وراس
المال ورق وعكسه في وقد تقدمت الابيات في شرط العروض عند قوله وما ابيع قبل قبضه [illegible] وبهذا يكون
الكلام مرتبطا بعضه ببعض ولا يبقى عليه شيء من شروط القضاء بغير الجنس واما بجنسه فقد تقدم
في التفصيل المتقدم وسلم من قوله وان يجز فيه سلم راس المال يوخذ [illegible] للوزن والحاصل ان قضاء
الدين بغير جنسه وهو بيعه ممن هو عليه ان كان عينا فاما ان تأخذ عنه عينا اخرى او عرضا فالاول
صرف يشترط حلول الدين وتعجيل المأخوذ والثاني يشترط تعجيله فقط وان كان الدين غير عين فيشترط
فيه تعجيل المأخوذ ايضا لا حلوله ويزاد فيه ان كان من بيع ان يجوز بيعه قبل قبضه وان يسلم فيه
راس المال وان يباع بالمسلم فيه مناجزة [illegible] ولما تكلم من بيع الدين وانقضائه شرع في الكلام
على المقاصة فيه فقال ومقتضى بالبناء للمفعول الدين من الدين اي يقتضي كل من ربي الدين دينه
الذي له على صاحبه من نفسه ويحتمل ان يكون المراد ويقتضي رب الدين دينه الذي له على صاحبه من الدين
لصاحبه عليه هذا مراده والا فيحكم [illegible] ان المراد خصوص المقاصة فلو قال فطارح الدين
[illegible] لكان احسن وعرفها ابن عرفة بقوله متاركة مطلوب
بمماثل بشرطه يجوز بين اثنين [illegible] متعلق بمطلوب وهو صفة لمحذوف
بمماثل صنف ما عليه لماله على طالبه فيما ذكر عليهما فقوله بمماثل متعلق [illegible] من اضافة الصفة للموصوف اي
اي دين مماثل وقوله صنف بالرفع فاعل بمماثل ويحتمل ان يقرأ بالاضافة [illegible] ان المقاصة فيهما [illegible]
مطلوب بصنف ما عليه المماثل لماله على طالبه يخرج به [illegible] واللام زائدة لتقوية العامل
وفيه نكت كما يأتي وقوله لماله على طالبه يتعلق بمماثل [illegible] لو حذف ما عليه وقال بمماثل صنفه لكان احسن
وما مفعول واقعة على الدين وعلى [illegible] في الحالين [illegible]
وقوله فيما ذكر متعلق بمتاركة وما ذكر هو [illegible]

المذكور

اللهم صل على سيدنا محمد

ت

المذكور عليهما احترازا مما اذا تاركا [illegible] على شخص اخر بان كان لهذا عليه عوض وللآخر عليه مثله
في الصفة واخذ هذا منهما لصاحبه فليست مقاصة وهذا الحد لا يخفى ما فيه من التعقيد مع كونه لا يشمل المقاصة
في التوجيب الخ الا ان يقال المراد بالصنف الجنس فيشمل المقاصة في الذهب والفضة لانهما جنس واحد
واذا جازت في مختلف الجنس فاحرى في مختلف الصنف ومعناه ان المقاصة هو ان يتارك المطلوب بدين
مماثل جنسه دينا له على طالبه في الجنسية المذكورة لا في القدر فقط حال كونه المذكور عليهما واسهل
منه ان يقال طرح المتداينين دينهما المتفق الجنس على ان يأخذ كل منهما ما في ذمته في مقابلة ما له
في ذمة صاحبه والدين اما عين او في شيء عينا او عرض او طعام فذلك اي في ثلاثة اقسام والدين من الدين على وجه
المقاصة في العين وفي العرض وفي الطعام وفي كل منها ست وثلاثون صورة فينتهي الى مائة وثمانية وبيانه
نقلا ان الدينين اذا كانا عينين اما ان يكونا من بيع او من قرض او احدهما من بيع والآخر من قرض وفي كل من الثلاثة
اما ان يتفقا العينان جنسا وقدرا وصفة او يختلفا جنسا او صفة او قدرا فهذه اربعة في الثلاثة فيها
باثني عشر وفي كل اما ان يحل الدينان او يحل احدهما فقط او لا يحل واحد منهما فثلاثة في اثني عشر بست وثلاثين
ومثلها اذا كان الدينان عرضين فيهما اما من بيع او قرض او احدهما من بيع والآخر من قرض وفي كل اما ان يتفقا
جنسا وقدرا وصفة او يختلفا جنسا او صفة او قدرا باثني عشر وفي كل اما ان يحل الدينان معا او احدهما
او لا يحل واحد منهما بست وثلاثين ايضا وكذا يقال فيما اذا كانا طعامين هكذا حصل هذه الصور في تكميل
التقييد وقد تكلم الناظم على بعض صور كل من الثلاثة الخ في النظم ولم يستوعب جميعها وبدا منها بالعين
فقال فما اي فالوجه الذي يكونان اي الدينان به عينا الى مماثل في القدر والنوع والصفة وفيه ثلاث صور
لانهما اما من بيع او قرض او واحدهما من بيع والآخر من قرض والى اختلاف في النوع وفيه ثلاث ايضا وفي
القدر وفيه ثلاث ايضا وفي الصفة وفيه ثلاث كذا جعلا بالبناء للمجهول خبرها والمجرور قبله متعلق به فجملة
المجموع اثنا عشر صورة وفي كل منها اما ان يحلا معا او احدهما او لا يحل واحد منهما بست وثلاثين وقد علمت
ان صور المماثل منها تسعة وصور الاختلاف منها سبع وعشرون فاشار الى صور المماثل بقوله
فيه بلا نظر وفي تأخر الخ بيانك الخ والى بعض ما يجوز من صور الاختلاف بقوله فما اختلاف اي فالوجه
الذي عمه اختلاف في جنس او في الصفة وذلك الذهب والفضة او محمدية او يزيدية وحلول عمه اي عمه
الاختلاف في النوع او في الصفة لا في القدر وعم الحلول بان كان الدينان معا حالين يجوز فيه صرفهما
في الذمة او مبادلة اما في الذمة وفي كل منها ثلاث صور لانها في الاختلاف في النوع لا يراعى الاتحاد
في العدد وفي الاختلاف في الصفة لا بد من اتحاد كعشرة دراهم محمدية عن عشرة يزيدية ونحوهم
صور الاختلاف في الصفة من صور الاختلاف في النوع بالاحرى لانه اذا جازت مع الاختلاف في النوع
بشرطه فلان يجوز مع الاختلاف في الصفة بالاحرى فصور الاختلاف في الصفة داخلة في النظم كما ترى وم
ومفهوم حلول في اثنا عشر صورة ممنوعة في الاختلاف في النوع وهي عدم حلولهما معا او عدم حلول احدهما
وفي كل اما من بيع او قرض او واحدهما [illegible] في الاختلاف في الصفة كذلك وعلتها [illegible] الصرف والبدل
المتأخر ويزاد على ذلك تسع صور التي في الاختلاف في القدر فظاهر النظم جواز ما حل منها او حلولهما
في مجموع قوله فما اختلاف مع انها ممنوعة كلها لربا الفضل كدينار في مقابلة دينارين فاما من بيع او قرض او
احدهما وفي كل اما حالين او موجلين او احدهما فتسع تضم للاثنى عشر قبلها الخ هي مفهوم النظم فيكون المجموع
احدى وعشرين صورة كلها ممنوعة ويبقى من صور الاختلاف ست صورة جائزة وهي منطوق النظم
كما مر والله اعلم ثم اشار الى تسع صور المماثل فقال وفي تأخر الدين الذي يماثل الدين الما
خوذ عنه استعماله كان سواء كان الدينين حالا او في احدهما وفي كل اما من بيع او قرض او احدهما
المذهب مبتدأ خبره منع قائل في هذه الست كلها والمجرور الاول والثاني يتعلقان بالخبر وفي غير نسخة
المنع فيها للمذهب وحده ان ابن القاسم يقول بالجواز وهو المشهور ومفهوم قوله في تأخر انهما اذا حلا
معا وفيه ثلاث صور لانهما اما من بيع او قرض او احدهما جاز [illegible] قولا واحدا والى ذلك اشار بقوله وفي العينان
الدين بالحلول متعلقه بقوله اتفقا صلة الموصول على جواز الاتفاق اي المقاصة لان كل واحد يقبض
ما في ذمته اتفقا اي اتفق اشهب وابن القاسم على جواز المقاصة في العينين الذين اتفقا في الحلول
وقد تماثلا نوعا وصفة وقدرا كعشرة محمدية عن مثلها او يزيدية عن مثلها فهذه التسع الخ هي
صور التماثل تتم للسبعة وعشرين التي هي صور الاختلاف فيكون المجموع ستا وثلاثين وبها تمت
صور العينين والى صور التماثل اشار بقوله وتجوز المقاصة في دين العين مطلقا اي من بيع او قرض

او احدهما حالا او احدهما اجلا واشار الى صور الاختلاف بقوله وان اختلفا صفة مع اتحاد النوع او اختلافه فكذلك
اي حالا والاجال في نسع صور التلافي الا [illegible] الدينار عوضا جعلا وذلك الاقتضاء الذي بمعنى المقاصة في العرضين
لا في غير المثليين كثوب وفرس وكساء وقميص والحج ويتعلق بالجميع الخ هو محل في جاز حيث حلا اي حل اجل
العرضين معا او تاجلا وتوافقا الاجل فيهما والتقديم وذلك الاقتضاء الذي هو المقاصة جائز في العرضين
المختلفين جوازا مطلقا بدليل الدين معا او تواتن اجلهما عين المقاصة ويدخل في العرضين غير المثليين سبع
وعشرون صورة لان الاختلاف اما في الجنس كثوب وفرس و في الصفة كثوب كتان وثوب قطن و[illegible]
او في الغرض كثوبين مما كتان [illegible] واحد [illegible] وفي كل اما من بيع او قرض او احدهما [illegible] تسع وفي كل منها
اما حالين او مؤجلين او احدهما [illegible] فخبر التلافي الخارج منها ست صور وثلاث بيان اذا اختلفا جنسا وحلا
حقيقة او حكما لتوافق [illegible] الاجل فيما من بيع او قرض او احدهما وثلاث فيما اذا اختلفا صفة كذلك
وتبقى منه الاحد والعشرون الباقية كلها ممنوعة وهو كذلك في الست الباقية من الاختلاف في الجنس
وهي ما اذا لم يحلا حقيقة ولا حكما وحل احدهما وفي كل اما من بيع او قرض او احدهما وكذا في الست الباقية
من الاختلاف في الصفة لما في ذلك من بيع الدين بالدين في الجميع واما التسع التي في الاختلاف في العدد
وهي كونهما من بيع او قرض او احدهما حالا او لم يحلا معا او احدهما فيجيبها تفصيل فان كان من بيع وحلا
جاز وان كان من قرض لم يجز لما فيه من قضاء القرض بالاكثر خلافا لظاهر النظم من جواز ذلك ولا في العزم واما
ان كانا مؤجلين او احدهما فيمتنع فيها وهو مفهوم النظم لما فيه من ضع وتعجل مطلقا وحط الضمان وازيدك
حتى كانا من بيع فان قيل تقدم في العين انها لا تجوز مع التاجيل ولو اتفق الاجل فلم جازت في العرض مع اتفاق
قلنا لان الاذرع العين صرف مؤخر وبابه العروض فيه من بيع الدين بالدين في العرضين والمانع يقتضي
بيع الدين بالمتقضي بعلا لان ذلك حينئذ في معنى المبادرات لانه لما كان لا يقدر احدهما على طلب ذلك لا
عند اجل [illegible] كان ذلك بمنزلة الحالين والبدل [illegible] وعجزي قوله لا المثليين ان العرضين ان كانا
متفقين في الجنس والصفة والقدر جازت المقاصة في تسع صورها كانا من بيع او قرض او احدهما حلا او لم يحلا
او احدهما لان العرضين المماثلين يبعد فيه المكايسة والمغالبة فيهما فيكون المقصود هو المعروف
فلانه خلافه غير الحالين تهمة من تعجل ما اجل عد مسلفا والى المقاصة في العرضين المماثلين اشار
بقوله ويجوز في العرضين مطلقا اي اتحدا جنسا وصفة اي وقدرا لا في جواز ما في المختلفين بشرط الحلول
او اتفاق الاجل بقوله كان اختلفا جنسا وانفقا اجلا وان اختلفا الا سبعت ان لم يحلا او احدهما الخ
قلت لو قال اعني ويجوز في العرضين مطلقا ان اتفقا قدرا او جنسا وصفة لا ان اختلفا قدرا وجنسا او
صفة ولم يحلا او لم يتفق الاجل ولا حل في الاخير كان اولى ان حلا وهما من بيع لكفى ثم اشار الى ما اذا كان
الدينان طعاما وفيه ست وثلاثون ايضا اشار الى اثني عشر منها بقوله وفي نوافق الطعامين يتعلق
بقوله اقتضي بالبناء للمفعول ونائبه يعود على الاقتضاء اي اقتضي وامتنع الاقتضاء الذي بمعنى المقاصة
في الطعامين المتفقين في الجنس والقدر والصفة حيث يكونان معا من سلف حلا او احدهما او لا
فهذه ثلاث من الاثني عشر المذكورة وفي اختلاف يتعلق بقوله لا يجوز اي ولا يجوز الاقتضاء في اختلافهما
في الجنس كقمح وفول او في الصفة كعشرة سمراء عن مثلها محمولة او في القدر كخمسة محمولة عن سبعة محمولة
وحملا على نفاذ الزائد على حسبته في الذمة الا ان كان كل منهما من حلا لانها في مبادلة يدا بيد في وا
والطعامان من قرض كذلك اي فيجوز مع الاتفاق مطلقا ومع الاختلاف بشرط الحلول وفي خلاف الاختلاف
تسع صور لانهما اذا اختلفا في الجنس وهما من سلف كما هو الموضوع فاما ان يحلا او احدهما او لا فهذه
ثلاث ومثلها في الاختلاف في الصفة ومثلها في الاختلاف في القدر فتسع حكي الجواز فيما اذا حلا معا
وبقيت صورة تاجيلهما معا او تاجيل احدهما على المنع لما فيه من بيع الطعام بالطعام نسيئة
واحترزت بقولي وحملا على ابقاء الزائد في الذمة الخ عما اذا لم يحمل على ذلك فانه لا يجوز لما فيه من ربى
الربط وكذا يقال في الاختلاف في الصفة لا بد ان يحمل على ابقاء الزائد ان كان هناك زائد وان لم يجز لربا الفضل
ايضا ولا يشترط ذلك في الاختلاف في الجنس بصورة الاختلاف في العدد والصفة ~~لابد ان يحمل على ابقاء الزائد~~
~~لا [illegible]~~ يزاد فيها على شرط الحلول ان يحمل على عدم الغاء الزيادة ثم اشار الى الاثني عشر صورة
التي في الطعامين من بيع فقال وان يكونا اي الطعامان من مبيع اسم مفعول بمعنى المصدر اي من بيع
ووقع فيه يتعلق بوقع ولا طلاق يتعلق بامتنع اخر البيت اختلاف بالرفع فاعل وقع امتنع جواب الشرط
والتقدير وان يكن الطعامان من بيع واختلفا في الجنس او في الصفة او في العدد امتنعت المقاصة بالاطلاق

حقا

حلا او احدهما اي لا حد قبل في الاختلاف تسع صور كما تري واشار الى الصور الثلاث الباقية لتمام الاثني عشر
وهي اذا اتحد الطعامان جنسا وصفة وقدرا فاما ان حلا او احدهما اي لا بقوله وفي انفاق اجلي ما اي الطعامين
الذين اتفقا جنسا وصفة وقدرا اجلي مبتدا وعلى بدع على الاقتضاء الممنوع لدي اشهب خبر متوقف خبر عن المبتدا
والظرف والحج وريعي يتعلقان به والتقدير وهو اي الاقتضاء غير ممنوع عند اشهب في الطعامين المتفقين
اجلا وجنسا وصفة وقدرا لاتفاقه على انها اقالة واحري ان يجوز عنده ذلك اذا حلا معا وفهم منه تخصيصه
الجواز باشهب ان ابن القاسم يقول بالمنع وهو المشهور ومنعه اي الطعامان من بيع ولو متفقين لانه
قال لعلل ثلاثة بيع الطعام قبل قبضه وبيع طعام بطعام ودين بدين نسيئة وهذا مع غير الحالين
ثم اشار الى الاثني عشر التي في الطعامين من بيع وقرض وهي من جملة ستة ثلاثين صورة التي في الطعامين فقال
وشرط ما اي الطعامين الذين احدهما من سلف والاخر من بيع حلول كل وانفاق النوع اي العدد كحمولة عن
مثلها قدرا او صفة فالمراد بالنوع الصفة اذ لا يكفي الاتفاق في النوع مع الاختلاف في الصفة وبالجملة
فالطعامان من بيع وسلف اذا اتفقا جنسا وصفة وقدرا في ذلك ثلاث صور لانهما اما ان حلا او لم يحلا او حل احدهما
او لا حكى الجواز في صورة وهي حلولهما معا وبقيت صورتان تاجيلهما او احدهما حكي في جواز المقاصة فيهما
خلافا والخلف في تاخر ما كانا اي كيف كان التاخير في طعام البيع او طعام القرض او فيهما اي والموضوع في حالة
من اتفاق الجنس والصفة والقدر منع ذلك ابن القاسم مطلقا تاخرا معا او القرض او السلم وهو المشهور
واجاز ذلك اشهب مطلقا تاليها لغيرهما يجوز مع سلم من نعته وصفته فيهما نافي وحل جنسه [illegible]
على هذا الثالث ان طعام السلف لما كان المدين قادرا على تعجيله جبرا على ربه وقد حل دين السلم اي البيع
صار الدينان حالين معا في المعنى بخلاف العكس وعلة المنع عند ابن القاسم ان الاغراض تختلف باختلاف
الاجل فيترجح جانب بيع الطعام قبل قبضه بالنسبة لطعام البيع ولان المعجل لما في الذمة مسلف
وعلة الجواز عند اشهب تغليب المعروف وافهم بيتكر في صورة حلولهما معا لبيع الطعام قبله فيقدر فيه
لنسبته لطعام البيع تغليبا لجانب القرض لانه معروف وانكر ذلك لان المقاصة معروف ايضا فجازت هذه
الصورة على كل قول بقول الناظم وانفاق النوع اما ان يريد بالنوع الجنس فيكون قد حذف الواو او معطوفا
واحدا كما قدرنا اذ لا اتفاق في الجنس والصفة والقدر لا بد منه لانهما لو اختلفا قدرا ودخلا على الغاء
الزائد لم يجز ولو حلا للربا الفضل كما لا يجوز اذا اختلفا جنسا او صفة ولو حلا واتفقا قدرا وقد علمت من
هذا ان منطوق الناظم شامل لثلاث صور حكي الجواز في واحدة منها اتفاقا وحكي الخلاف في الصورتين البا
فيبقى كما مر ومفهوم قوله وانفاق النوع انهما اذا اختلفا فيه او في الصفة ومثلها في
اختلاف القدر حيث دخلا على الغاء الزائد وكلها ممنوعة ولو حلا عما اشار له الخ لقوله ومن قرض
ومن بيع تجوز ان اتفقا وحلا لا ان لم يحلا او احدهما لانه يتحمل ان الاثني عشر صورة الجارية في طعام البيع والقرض
وتجوز منها صورة واحدة وما عداها ممنوع اما اتفاقا او على المشهور فصل في الحوالة
ما خوذة من التحول عن شيء لان الطالب تحول عن طلبه لغريمه الى غريم غريمه قال عياض والاصل
فيها قوله عليه الصلاة والسلام مطل الغني ظلم ومن اتبع منكم على ملي فليتبع عياض الصواب
تسكين التاء في الكلمتين قال وبعض المحدثين من الرواة يشدد وهذا يقال تبعت فلانا جفي
واتبع ساكنة التاء ولا يقال اتبعه بعينها وتشديدها الامر المشي خلفه قال والامر فيها للندب
عند اكثر شيوخنا وحملها بعضهم على الاباحة لما استثنت بيع الدين بالدين قال عند اكثر شيوخنا مستثناة
من الدين بالدين وبيع العين بالعين غير يد بيد كما خصت الشركة والتولية والاقالة من بيع الطعام قبل
قبضه وكما خصت العارية من بيع الطعام بالطعام نسيئة لما كان سبيل هذه التخصيصات المعروف
وذهب الباجي الى انها ليس حكمها حكم البيع ولا هي من هذا الباب بل عندهم من باب النقد براءة المحيل
بنفس الاحالة هو وغيرها يقول بقوله طرح الدين عن ذمته بمثله في اخرى قال ولا تنزل المقاصة اذ ليس
طرحا بمثله في اخرى لامتناع تعلق الدين بذمة من هو له هو والحج جعل الفاعل له بطرح المحال الدين من ذمة
المحيل ثم واعترض بانه غير جامع لخروج من فقد في على رجل بشيء ثم احاله به على من هو له عليه مثله ولخروج
الحوالة بالمتاجر ولهذا عرفها في التنقيحات بانها تحويل الحق من ذمة الى ذمة تبرا بها الاولى قال في ضيح
لعله حق اوضح من تعريف الدين الذي عبر به ابن الحاجب لان المتبادر من الدين ما قابل المتاجر فلا يتجو الحق
فانه يشمل المتاجر وغيرها هو نقل ابن عرفة تعلق الدين على دين المتاجر وغيرها فلا يرد عليه الاعتراض الثاني
واستبع جوا الدين في عين او عرض او غيرهما ثم قيل احله لانه كمن بيع ذمة بذمة فيه حل ما نهي عنه

من بيع الدين بالدين ومن بيع العين بالعين غير يد بيد قال ابن رشد فان لا ان يكون الدين الذي انتقل اليه
حالا ويقبضه قبل ان يفترقا مثل الصرف فيجوز ذلك اي لانها اذا خرجت عن محل الرخصة بقي على حكم اصلها الذي هو
البيع كما يأتي وبالله التوفيق يتعلق بقوله أصل اي اجاز الحوالة بما هل مطلقا كان الدين المحال عليه حالا
ايضا ام لا لانه ان حل فقط هو ان لم يحل فتزيد ه معروف لانه قبل الحوالة التاخير فيه الرضى والعلم من محال عليه
في المشهور لا ابتداء لا اتفاق على ان لصاحب الحق ان يوكل من شاء على قبض دينه وحكى ابن شعبان قولا باشتراط رضاه
وهو عدم اشتراط رضى المحال عليه على المشهور اذا لم تكن هناك عداوة بين المحال والمحال عليه والا فلا بد من رضاه
والاظهر كما في الشامل وغيره ومصرح النص اي المحيل والمحال لا بد من رضاهما وبه صرح خ حيث قال شرط
الحوالة رضى المحيل والمحال فقط اي وكلام النص و انه لا يشترط حضور المحال عليه ولا اقراره بالدين وهو الذي
شهره ابن سلمون وقيل لا بد من حضوره واقراره وصدر به في الشامل وعزاه لابن القاسم قال وفي اشتراط حضوره
واقراره كما تنفاة عداوة بينهما قولان لابن القاسم وعبد الملك ه قال ابن عبد السلام والعدل الخلاف مبني على الخلاف
هل الحوالة مستثنى من بيع الدين بالدين او هي اصل مستقل بنفسه فعلى الاول يسلك بها مسلك البيوع الا انه
وردت الرخصة فيه على الشارع لا يشترط الحضور وبقي حديث الحوالة على عمومه لا معارض له من الغفلة اصل بيع الدين
بالدين ه وعلى قول ابن القاسم افتى في لا سنخنا ه فانه لا تجوز الحوالة على الغائب وان وقع ذلك فسخ حتى يحضر
اذ قد يكون للغائب من ذلك براءة ه ونحوه في الارشاد والكافي والمتيطي وابن مغيث وقبله ابن عرفة وجزم به ابو
الحسن في شرح المدونة والمستشار في حاشيته عليها كما في ابن سلمون خلاف الراجح وتبعه على ذلك الشيخ بناني
وغيره ورد ذلك الشيخ الرهوني في حاشيته فانه بجملة ما لابن رحال وغيره ما نقله وعلى الكلام تلو الظاهر
ما قاله ابن سلمون نقلا ومعنى اما معنى فلانه علل اشتراط حضوره بانه قد يكون للغائب براءة من ذلك وهذا التعليل
يقتضي ان علة المنع انما هي خوف بقاء الغرر وقد علمت ان الحوالة من ناحية المعروف والمعروف لا يؤثر فيه
الغرر وكونها من المعروف مصرح به في كلام غير واحد ويسلمه هؤلاء المعترضون قف تقل عن التونسي والمازري
وغيرهما بما يشهد لاعتراض على عمه واطال في ذلك ملت ما ذكره كله للنظر فيه مجال اما اولا فانها وان كانت
معروفا فانه تعتريها على قول ابن القاسم ما اعتبر الشارع صلوات الله عليه لانها عنده بيع فما وردت الرخصة
به فيها كعدم المناجزة تبع التعيين اعتبر وما لم ترد به فيبقى على اصل البيع فيه وعدم اشتراط المناجزة مصرح به في
الحديث الكريم حيث قال ومن اتبع على مليء فليتبع اذ لا تباع بالمناجزة فيه وكذا بعض مقدماته لا يشترط الكشف
عن ذمة المحال عليه اذ المطلق على اطلاقه فلا يقيد الا بنص صريح ولما خص الملي بالذكر كان الغالب في الناس الملاء
كما ان الغالب فيهم عن انه يدوم ما اصلها وارادة العطف في رسومها والاثبات البراءة منها والا لم يكن هذا
غالبا فلا ان يشتريه على مشاهد ونحوها امر بالتعلق بالاشهاد فقال واشهدوا وان ايضا يعتبر وايا ما
كان فهو غرر كثير وليست هي متمحضة للمعروف كالهبة حتى يغتفر فيها الجهل في حصول العوض بل هي معاوضة
حقيقة روعي فيها جانب المعروف بعدم اعتبار بعض شروط البيع فيها ولو كانت كل ما روعي فيه جانب
المعروف يغتفر فيه الجهل بحصول العوض لاشتراطوا العربة ان يقلع ثمرها اي بكيلها اذ لا حاجة له حج
ولا على هذا قال ابن رشد اذ خرجت الحوالة عن محل الرخصة اي بعدم الحلول بعين او بعدم الحضور والا
والاقرار على قول ابن القاسم مما جرها على قواعد البيع فان ردت الممنوع والا جاز هو واما ثانيا فلما ذكر
من انها معروف فانه ذلك كالعهد الذي يغتفر كما نقله هو بنفسه عن المازري فانما الحوالة يستثنى على احدى
الذي يغتفر عند نايل كما يغتفرها المعروف ه ونحوه تقدم عن ابن عبد السلام في الخلاف بين ابن القاسم
والغير وغالب المنقول انه احتج بها على جواز الغرر بعدم الاقرار كلها في عدم اشتراط الكشف عن ذمة المحال
عليه ولا يلزم من تشهيرهم عدم الكشف عنه ذمته عدم اشتراط حضوره واقراره اذ قد يخفى ويغيب ولا يدري هل ملي او معدم
وانما اغتفروا الكشف عنه على المشهور لان غالب الناس الملاء والحكم للغالب وكونه عديما فادر والغرر النادر مغتفر
في البياعات اذ لو اعتبر الغرر النادر فيها ما جاز بيع بحال اذ ما من بيع الا ويجوز استحقاقه وظهور عيب فيه
يجري هل يتم فيه البيع ام لا ولكون غالب الناس الملاء عقب في الحديث الكريم الاتباع على الملي كما مر والله اعلم
لا يجوز الحوالة الا بما يجانس الدين حلا ع على طبعا على شروطها ونشأ الا بقياء قد راوصفة اي لا يجوز الحوالة
الا ان كان الدين المحال به مجانسا اي مماثلا للدين المحال عليه في الجنس والقدر والصفة كذهب وذهب او فضة
وفضة او عرض على مثله قدرا وصفة فلا يحال بقبض على عرض او على مثله مع غيرها فيه من فسخ الدين والا ذهب
على فضة ولا عكس دينار على دينار بلا لما فيه من ربى الفضل اللهم الا ان يحيله على احدهما فقط ويبقى الاخر لصاحبه
او يقبض المعروف المحال عليه معانه واما المتابع فلا يجوز لان مقبض الاوايل ليس كقبض الاواخر ولا بد من معرفة

على الاعلى كما لو كانت بيزيدية على محمدية وفي العكس هو ان يحيله بالمحمدية على اليزيدية او بالاكثر قدرا على الاقل منه كما
كما لو كانت بدينار على دينار ونصف وفي تحويل على الادنى خدد اي بالجواز للخمي والمازري لانه زيادة معروف
والمنع لابن رشد وعياض وهو كما في العتبية والموازية لانه للنفع ظ من الجنسين وظاهر النص انه رجح على ما لابن
رشد لاقتصاره على التجانس في القدر والصفة فيبقى مفهومه ان الراجح عند قال ابن رشد الثالثة من شروط الحوالة
ان يكون الدين الذي يحيله به مثل الذي يحيله عليه في القدر والصفة لا اقل ولا اكثر ولا ادنى ولا افضل لانه ان كان اقل
او اكثر او مخالفا له في الصفة لم تكن حوالة وكان بيعا على وجه المكايسة فيدخلها ما نهي عنه من الدين بالدين
اه تنبيه المنع في المنقول على لا على صفة اذا لم يقبضه قبل الافتراق والا جاز ان كانا جنسا اذ لم يجلا
ويقبضه في الحين كما قال ولا تحل في اهد النقدين الحالين في اعلى تابيها لا ان القبض انتقي اي اتمع بجوئ الثلاثة
في مجلسه لم يحل وقول الحالين احترازا مما اذا لم يحل المحال عليه اذ صرفا ما في الذمة شرطه الحلول واما حلول
المحال به فهو المصرح و في طعام ما ذا فيه اهالة سنته خبره ثقي اي مجيء والمجرور متعلق به اي لا تجي الحوالة به
الطعام ولا تجوز فيه ان تبعت الطعامان اي الا ستويت رؤوس اموالهما اي الا حلا اوا حدهما اي لا خلافا لا شهب في اجازته
اياها اذا ابيع الطعامان ورو وسرامو الهما على انها من معنى الا قالة او التولية اذا اخذ المثل عن مثله اقالة او تولية
لا اذا كانا اي الطعامان معا من سلف فيجوز ح وان لم يحل الدين المحال عليه لان طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه
اذ ممنوع البيع لا يقبضه الا ربه فاذا قبضه المحال كان بيعا له قبل قبضه قال ابن المواز وفي اجتماع طعامين وطعام قرض
يشترط في جواز الحوالة بالعدمين على الاخر الحلول في المحال به كما هو الموضوع في الطعام في القبض اي المقبوض
حسنا وهو الدين المحال عليه هذه هو السلم او القرض فلا بد من حلولهما معا والا لم يجز على مذهب ابن القاسم وقال
مالك و جميع اصحابه الا ابن القاسم تجوز وان لم يحل المحال عليه بمنزلة ما اذا كانا معا من سلف ابن يونس وغيره
لم اصوب و وجهه ان العلة التي هي البيع قبل القبض ضعفت عند نع لما كان احدهما من بيع والاخر من
سلم فالله ابو الحسن وابن عات لان العلة جارية ولو مع حلولهما معا قاله تت وعلى قول غير ح تعدد
شروطها وان لا يكونا طعامين من بيع الخ اي بل كانا من سلف او احدهما فقط وبعد هذا ان مذهب ابن القاسم
الذي رجح عليه الناظم ضعيف وهذه اربعة شروط في كلامه حلول المحال به ورضى المحيل والمحال ونشأ والدين
وان لا يكونا طعامين من بيع وبقي شرط خامس وهو الصيغة قال في الشامل وشرطها صيغة بلفظها اي الحوالة
بها كا حلتك بحقك على فلان او انت محال به عليه ونحوه ب راجع تاجي واشتراط الصيغة هو كلام الكتب
قال وعليه لو قال خذ حقك من هذا او ولا مرة بالدفع الى البيت بحوالة لانه يقول ليس هذا احتيال بالحق
انما اردت ان يكفيك التقاضي وانما الحوالة ان تقول احيلك بالحق على هذا وهو نص سماع يحيى عن ابن
القاسم وعلى اشتراط الصيغة افتى ابن يونس واللخمي وابو الحسن والعشتالي في وثائقه وابو محمد صالح
في شرح الرسالة وابن الحاجب ووقع لابن رشد في البيان انها تكون بلفظها او ما يقوم مقامه كخذ من هذا
حقك وانا بريء من دينك واستظهره وهو ظاهر قول ابن عرفة الصيغة ما دل على ترك المحال دينه من ذمة المحيل
بمثله في ذمة المحال عليه ه وشرط سادس وهو وجود دين للمحيل في ذمة المحال عليه وكذا على المحيل
فان لم يكن دين للمحال على المحيل فهي وكالة لا حوالة وان لم يكن دين للمحيل على المحال عليه فهي حمالة تشترط
فيها رضى المحال عليه ولذا قالوا لا يشترط رضى المحال عليه لا في صورتين احداهما هذه والثانية ان تكون بين
المحال والمحال عليه عداوة وان كانت حوالة فاذا اعدم المحال عليه رجع المحال بدينه على المحيل بما ادى
ولو معدوما كما تقدم في باب الضمان وقولي ووجود دين اي كان ثابتا ببينة او اقرار او تصديق المحال في تعداد
شروطها وثبوت دين يلازم ما ان اعلم بعدمه وشرط البراءة تنبيه على تنوع شروط الحوالة فلو تحول حق
المحال على المحال عليه وان افلس او جحد الا ان يعلم المحيل بفلسه وحلف على نفيه ان ظن به العلم قال في المدونة
وانما احاله غريمه على من له عليه دين فرضيت باتباعه برئت ذمة غريمك ولا ترجع عليه في غيبة المحال عليه او عدمه
ه قال المغيرة الا ان يشترط المحيل على المحال الرجوع عليه ان افلس فله شرطه ويرجع على المحيل ونقله الباجي كانه
المذهب ابن رشد وهذا صحيح لا اعلم فيه خلافا لابن عرفة وفيه نظر لان شرطه مناقض لعقد الحوالة واصل المذهب
في الشرط المناقض انه يفسده اه وقد ذكر ابن رحال ما يسقط اعتراض ابن عرفة فانظره والا قال ابن برد اعتراضه
فانهما مع الشرط المذكور حوالة اذن وهي توكيل بلا براءة حينئذ ما قاله ثم مثل الرجع فلا افلاس الرجع بالحد
فيحصل فيه بين ان يرجع به المحيل فهنا فيرجع عليه والا فلا واما علمه بانه بسبب القضاء فيه قولان احدهما
انه كالعلم والاخر انه لا يكفي واما علمه بانه يجحد فانه كان معناه انه علم من حاله انه بعد تمام الحوالة يجحد اقرار الحاضر
حين الحوالة فهذا لا يوجب رجوعه على المحيل فيه يظهر قاله ز وان كان معناه انه لم يوجد الدين في ذمته لا ببينة

اللهم صل على النبي محمد

من بيع الدين بالدين ومن بيع العين بالعين غير يد بيد قال ابن رشد فان قالوا يكون الدين الذي انتقل اليه حالا ويقبضه قبل ان يفترقا فتلك الصورة فيجوز ذلك اي لانها اذ خرجت عن محل الرخصة فتجري على حكم اصلها الذي هو البيع كما يأتي وبالله حال بالاطلاق يتعلق بقوله أجل اي اجز الحوالة بمال حل مطلقا كان الدين المحال عليه حالا ام لا ايضاح لان انه حل فقط هو ان لم يحل فربا دين معروف لانه قبل الحوالة التاخير عن الرضى والعلم من محال عليه

في المشهور لا بد الا اتفاق على ان لصاحب الحق ان يوكل من شاء على قبض دينه وحكى ابن شعبان قولا باشتراط رضاه وهل عدم اشتراط رضى المحال عليه على المشهور اذا لم تكن بينه عداوة بين المحال والمحال عليه والا فلا بد من رضاه والا فتح كما في الشامل وغيره وقد صرح الشيخ ان المحيل والمحال لا بد من رضاهما وقد صرح به حيث قال شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط وكذا في الشيخ ... انه لا يشترط حضور المحال عليه ولا اقراره فالذي في الجواهر انه شهره ابن سلمون وقيل لا بد من حضوره واقراره وصدر به في الشامل وعزاه لابن القاسم قال وفي اشتراط حضوره واقراره كما تنعقد عداوة بينهما قولان لابن القاسم وعبد الملك قال ابن عبد السلام ولعل الخلاف مبني على الخلاف هل الحوالة مستثناة من بيع الدين بالدين او هي اصل مستقل بنفسه فعلى الاول يسلك بها مسلك البيوع الا فيما وردت الرخصة فيه على التنازع لا يشترط الحضور وبيقى حديث الحوالة على عمومه لا معارض له من خارج القياس اصل بيع الدين بالدين هو على قول ابن القاسم افتتح في لا يستغنى فقيل لا تجوز الحوالة على الغائب وان قرب ذلك ... حتى يحضر اذ قد يكون للغائب من ذلك براءة وتحوه في الارشاد والكافي والمنتخب وابن مغيث وقبله ابن عرفة وجزم به ابو الحسن في شرح المدونة والمشذالي في حاشيته عليها كاف ابن سلمون خلاف الراجح وتبعه على ذلك الشيخ بناني وغيره ورد ذلك الشيخ الرهوني في حاشيته فانه بعد نقله ملا بن رحال وغيره ما تقدم وجاء الكل كله نصه والظاهر ما قاله ابن سلمون نقلا ومعنى اما معنى فلانهم عللوا اشتراط حضوره بانه قد يكون للغائب براءة من ذلك وهذا التعليل يقتضي ان علة المنع انما هي خوف الغرر وقد علمت ان الحوالة مستثناة من الحوف والمعروف لا يؤثر فيه الغرر وكونها من المعروف مصرح به في كلام غير واحد ويسلم هؤلاء المعترضون فتح على التونسي والمازري وغيرهما يشهد لاعتراض على من عمد واطال في ذلك علمت ما ذكره كله للتنبيه فانه اما انها جائزة وان كانت معروفا فانه تقوم فيها على قول ابن القاسم ما اعتبره الشارع صلوات الله عليه لانها عنده بيع لما وردت الرخصة به فيها كعدم المناجزة في العين اعتبره وما لم ترد به فيعمل على اصل البيع فيه وعدم اشتراط المناجزة مصرح به في الحديث الكريم حيث قال ومن اتبع الخ اذ لا تبلغ المناجزة فيه وكذا بعض ما نفرده لا يشترط الكشف عن ذمة المحال عليه ان اطلق على اطلاقه فلا يفيد الا بعض ... ولما خص العلماء ذلك لان الغالب في الناس الملاءة كما ان الغالب فيهم عدم البرء مما عليهم وارادة العطف في رسومها واثبات البراءة منها والا لم يكن تعذر على التأمل افل ان يشترط بما هو مشاهد وكذا امر الله تعالى بالاشهاد فقال واشهدوا اذا تبايعتم وابا ... كله فهو غرر كثير وليس هو متحققا للمعروف كالهبة حتى يغتفر فيها الجهل بحصول العوض بل هي معاوضة حقيقة روعي فيها جانب المعروف بعدم اعتبار بعض شروط البيع فيها ولو كانت كل ما روعي فيه جانب المعروف يغتفر فيه الجهل بحصول العوض لم يشترطوا في العرية ان تبلغ بخرصها اي بكيلها اذ لا حاجة له ولاجل هذا قال ابن رشد اذ خرجت الحوالة عن محل الرخصة اي بعدم الحلول بعين او بعدم الحضور والاقرار على قول ابن القاسم جاز جعلها على قواعد البيع فان دخلت الممنوع ولا جاز ... واما ما نبا حيا ... ما ذكره من انها معروف فانما ذلك كالعدة التي يغتفر فيها ما تقدمه هو نفسه عن المازري قائلا والحوالة بيستثنى على احدى الطريقتين عند تاويلها بتعريفها المعروف وتحوه تقدم عن ابن عبد السلام في الخلاف بين ابن القاسم والغير وغاية المقول انه احتج بها على جواز الغرر بعدم الاقرار كلها في عدم اشتراط الكشف عن ذمة المحال عليه ولا يلزم من تشهيره عدم الكشف عنه ذمته عدم اشتراط حضوره واقراره اذ قد يخفى ويغير ولا يدري هل ملي او معدم وانما اغتفروا الكشف عنه على المشهور لان غالب الناس الملاء والحكم للغالب وكونه معدما نادر والغرر النادر مغتفر في البياعات اذ لو اغتفر الغرر النادر فيها ما جاز بيع بحال اذ ما من بيع الا ويجوز استحقاقه وظهور عيبا به حالا يجري ذلك في البيع اولا ولكون غالب الناس من الملاء عمم الحديث الكريم الا اتبع على الملي كما مر والله اعلم

اي يجوز الحوال لا بما يجانس الدين حالا ... على ما علم من شروطها وتساوي الدينين قدرا وصفة اي لا يجوز الحوالة الا ان كان الدين المحال به مجانسا اي مماثلا للدين المحال عليه في الجنس والقدر والصفة كذهب وذهب او فضة وفضة او عرض على مثله قدرا وصفة فلا يحال بقيمة على عرض او على مثاع مع عينه لما فيه من فسخ الدين في الدين ولا بذهب على فضة ولا بدينار على دينار ربا لما فيه من ربى الفضل اللهم الا ان يحيله على اعدهما فقط ويبقى الاخر لصاحبه او يقبض العرض المحال عليه معا له واما المنافع فلا يجوز لان قبض الاوايل ليس كقبض الاواخر ولا بد من تعين

اللهم صل على النبي

على الا على كما حاله بيزيدية على محمدية وفي العكس هو ان يحيله بالمحمدية على اليزيدية او بالاكثر قدرا على الاقل منه كما حاله بدينار بدينار على دينار نزد ... وفي تحويل عن الاداني تشديد اي بالجواز للخمي والمازري لانه زيادة معروف والمنع لابن رشد وعياض وهو كما في العتبية والموازية لانه للتحديد فيه العتبية وكذا في الشيخ انه رجح على ما لابن رشد لاقتصاره على التجانس في القدر والصفة فيعلم منه ان الراجح عنده قال ابن رشد الثالثة من شروط الحوالة ان يكون الدين الذي يحيله به مثل الذي يحيله عليه في القدر والصفة لا اقل ولا اكثر ولا ادنى ولا افضل لانه ان كان اقل او اكثر او مخالفا له في الصفة لم تكن حوالة وكان بيعا على وجه المكايسة يدخله ما نهي عنه من الدين بالدين اهـ ثم قال المنع في التحول على الاعلى صفة اذا لم يقبضه قبل الافتراق والا جاز ان حلا جنسا اذ لم يحلا ويقبضه في الحين كما قال ولا يجب ان عد النقدية الحاليين في الحين فاتفق اي اتفق في الثالثة في مجلسه لم يحل وقول الحاليين احترازا مما اذا لم يحل المحال عليه اذ صرف ما في الذمة شرطه الحلول واما حلول المحال به فهو الموضوع وفي طعام مثلا فيه احالة منه خبره نفى اي مجي والمجرور يتعلق به اي لا يجي في الحوالة في الطعام ولا تجوز فيه ان تنفق الطعامان او لا مستوى رؤوس اموالها او لا حلا او احدهما اولا خلافا لما تشهب في اجازته ابدا اذا انفق الطعامان وروس اموالهما على انها من معنى الاقالة او التولية اذا اخذ المثل عن مثله اقالة او تولية لا اذا كانا اي الطعامان معا من سلف فيجوز ح وان لم يحل الدين المحال عليه لان طعام الفرض يجوز بيعه قبل قبضه اذ مصدم البيع لا يقبضه الا من ... فان قبضه المحال كان بيعا له قبل قبضه قال ابن المواز وفي اجتماع طعام سلم وطعام قرض يشترط في جواز الحوالة باحدهما على الاخر حلول المحال به كما هو الموضوع في الطعام خلاف القبض اي المقبوض حسنا وحلول الدين المحال عليه هذه هو السلم او القرض فلا بد من حلولهما معا والا لم تجز على مذهب ابن القاسم وقال مالك وجميع اصحابه الا ابن القاسم تجوز وان لم يحل المحال عليه بمنزلة ما اذا كانا معا من سلف ابن يونس وغيره لهم اصوب ... وجهه ان المحالة لك هو البيع قبل القبض فعرفت عنده لما كان احدهما من بيع والاخر من سلم قال ابو الحسن وايضا فان المحالة جارية ولو مع حلولهما معا قال ... وعلى قوليه يحول في تعدد شروطها وان لا يكونا طعامين من بيع اي بل كانا من سلم او احدهما بعين من هذا ان مذهب ابن القاسم الذي رجع عليه الناس ضعيف فهو ... بعض شروح كلام حلول المحال به ورضى المحيل والمحال ونساوي الدينين وان لا يكونا طعامين من بيع وبقي شرط خامس وهو الصيغة قال في الشامل وشرطها صيغة بلفظها اي الحوالة بها كاحلتك بحقك على فلان او انت محال به عليه ونحوه ... وما ناجي واشتراط الصيغة هو ظاهر الكتب قال وعليه لو قال خذ حقك من هذا او ابدا مني بالدفع الذي بحوالة لانه يقول لم يعد هذا احتيالا فالحق انما اردت ان يكفيك التقاضي وانما الحوالة ان تقول احيلك بالحق على هذا وهو نص سماع يحيى عن ابن القاسم وعلى اشتراط الصيغة افتتح ابن يونس واللخمي وابو الحسن والمشذالي في وثائقه وابو محمد صالح في شرح الرسالة وابن العاكف ووقع لابن رشد في البيان انها تكون بلفظها او ما يقوم مقامه كخذ من هذا حقك وانا بريء من دينك واستحسن ح وهو ظاهر قول ابن عرفة الصيغة ما دل على ترك المحال دينه من ذمة المحيل بمثله في ذمة المحال عليه هـ وشرط سادس وهو وجود دين للمحيل في ذمة المحال عليه وكذا للمحال على المحيل فان لم يكن دين للمحال على المحيل فهي وكالة لا حوالة وان لم يكن دين للمحيل على المحال عليه فهي حمالة يشترط فيها رضى المحال عليه ولذا قالوا لا يشترط رضى المحال عليه الا في صورتين احداهما هذه والثانية ان تكون بين المحال والمحال عليه عداوة وان كانت حوالة فاذا اعدم المحال عليه رجع المحال بدينه على المحيل بما ادى ولو معدوما كما تقدم في باب الفلس وقوله وجود دين اي حالا وثبت ببينة او اقرار او تصديق المحال في تعداد شروطها وثبوت ... يتلازم فان اعلم بعدمه وشرط البراءة ... على نوع شروط الحوالة قوله ويتحول حق المحال على المحال عليه وان افلس او جحد الا ان يعلم المحيل فقط بافلاسه وحلف على نفيه ان ظن به العلم قال في المدونة واذا احالك غريمك على من له عليه دين فرضيت باتباعه برئت ذمة غريمك ولا ترجع عليه في غيبة المحال عليه او عدمه هـ قال المغيرة الا ان يشترط المحيل على المحال الرجوع عليه ان افلس فله شرطه ويرجع على المحيل ونقله الباجي كانه المذهب ابن رشد وهذا صحيح لا اعلم فيه خلافا لابن عرفة وفيه نظر لان شرطه مناقض لعقد الحوالة واصل المذهب في الشرط المناقض انه يفسده ... وقد ذكر ابن رحال ما يسقط اعتراض ابن عرفة فانظره ولا اقل ان يرد اعتراضه فانها مع الشرط المذكور حوالة اذن وهي توكيل فلا يبرأ حينئذ ما قاله ثم قال ابن عرفة ... بلا خلاف الا في الحد فيحصل فيه بين ان يرجع به المحيل فكذلك فيرجع عليه والا فلا اما علمه بانه بيبس في القضاء فيجيبه قولان احدهما انه كالملد والاخر انه لا يكفي واما علمه بانه يجحد فان كان معناه انه علم من حاله انه بعد تمام الحوالة يجحد اقرار الحاضر حين الحوالة فهذا لا يوجب رجوعه على المحيل فيما يظهر قالـ ... وان كان معناه انه لم يوجد الدين في ذمته لا ببينة

ولا بتصديق العمال فانه لا هو الذخيرة لاختلاف شروطها فصل في بيع الخيار اي الشرط وهو
عند ابن عرفة بيع وقف بته على امضاء يتوقع فخرج بقوله تعلق بوقف وخرج به الخيار الحكمي اي خيار
النقيصة فانه بت لم يتوقف او لا بل على اخر قبيل فيه بيع ابل الخيار وهو متاخر عن العقد وسببه متقدم عليه
بخلاف الخيار الشرطي فهو فيه الذي هو الشرط مقارن للعقد والثنيا اي وبيع الثنيا وهي خيار في الحقيقة
الا انه شرط النقد فيه فالخيار واذا لم يشترط فيه نقد الثمن فليس بثنيا وان اشترط فيه ذلك وشرط معه ان
اتى بالثمن فبيعه مردود عليه فهو الثنيا قال فيها من ابتاع سلعة على ان البائع متى رد له الثمن فالسلعة
له لا يجوز بيعه لانه سلف جر نفعا ه وتمنع المعنى هو الذي نصه الاكثر في الثنيا وهو المعروف البيع بذلك
وان كان ابن رشد عمم في جميع الشروط المنافية للمقصود بيع الخيار الذي يشترطه احد المتبايعين على الاخر
او كلاهما منهما على صاحبه اوجبت العادة فاشتراطه لا فرق لشرطه هو احتمل في ز جاز ان وقع حيث كان
الخيار مقدرا باجل معلوم يليق بالمبيع كالشهر ولا الاصل منه او نحوها واذا خلت الكافي مما زاد على الشهر
بالشيء اليسير كالخمسة الايام والستة ويوجل في الايام الغائب جبيعه الا الاصل كالحصر فيوجل الخيار فيه لا
كالجمعة ونحوها في الدابة وفي الثوب يوجل الثلاثة الايام ونحوها والمحلة التي لا يفسد ويحتاج فيه الناس
للمشورة يكون اجل الخيار فيه بقدر حاجة الناس مما لا يقع فيه تغيير ولا فساد قاله في المدونة فقوله لاجل
اي معلوم كما في الامثلة احترازا من المجهول كما لو كان الخيار الى قدوم زيد او الى ان يجيء سوق السلعة الفلانية
ولا وقت يحل قدومه فيه او ينفق سوقا تلك السلعة فيه فان البيع فاسد يرد مع القيام ويمضي بالقيمة مع الفوات
ومقتضى قوله لاجل انه اذا وقع في الخيار ولم يضرب له اجلا معلوما ولا مجهولا يكون فاسدا وليس كذلك ففيها
من ابتاع شيئا بالخيار ولم يضرب له اجلا جاز البيع وجعل له من الامد ما ينبغي في مثل تلك السلعة ه وكتب
عليه ابو الحسن ما نصه معناه اذا عثر عليه قبل مضي امد الخيار واما ان لم يعثر عليه حتى مضى القدر الذي يقف
لتلك السلعة فان الامام يوقفه فاما ان يختار او يرده قاله هذا كما هو اذا عثر عليه عند انقضاء الامد المذكور
واما ان لم يعثر عليه حتى زاد على امده بكثير فيظهر فساد البيع فتامله والله اعلم واذا علمت هذا وجب ان يعلق
قوله لاجل ببيع او بالخيار ولا بمحذوف شرطه في الجواز كما هو كذا هو كما قرر عليه والتقدير بيع الخيار لاجل
معلوم يليق بالمبيع جائز ان وقع مجوج ساكت عن بيع الخيار الذي لم يضرب له اجل فيستكمل عليه مما خارج
وهو الخيار بلا اشتراط عند العقد كما تقدم في حد ابن عرفة فانه لم يشترط فلا خيار ولو بالمجلس على مذهبنا
ومذهب ابي حنيفة وهو قول الفقهاء السبعة المجموعين في قول القائل ولا كل من لا يقتدي بائمة فقسمته
فقسمته ضيزى عن الحق خارجة فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة وخالف
الشافعي في ذلك متمسكا بما ورد في الصحيح من قوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا ووافقه
على ذلك ابن حبيب وعبد الحميد الصائغ ومما ذكر ابو الحسن الحديد الكريم قال حمل الشافعي الافتراق في
الحديث على الافتراق بالابدان وحمله مالك على الافتراق بالكلام وممن ترك مالك الحديث في موطئه قال العمل
عندنا على خلافه يريد عمل اهل المدينة على خلافه والى مذهب الشافعي ومن وافقه اشار بقوله ورد الخيار
بشرطه كشهر في دار ولا تسكن وجمعة في رقيق واستخدمه وكثلاثة ايام في دابة ولا يجوز فيه اي الخيار بشرط
النقد وظاهره انه يفسد البيع باشتراطه لان الاصل فيما لا يجوز الفساد وهو كذلك وان لم يحصل النقد بالفعل
على المعتمد لتردده مع حصوله بشرط بين السلفية والثمنية ولكون الغالب مع شرطه حصوله فنزل
الغالب وان لم ينقد فيه حتى مضى زمن الخيار منزلة النقد بالفعل قاله وظاهره ايضا انه لا يصح البيع ولو
حذف الشرط وهو كذلك بخلاف مسئلة البيع بشرط السلف فان البيع يصح اذا حذف الشرط كما قال خ وصح
ان حذف والفرق ان الغرر في شرط النقد اذ لا يدري هل المقبوض كله ثمن او سلف بخلاف البيع بشرط السلف
فثمن السلعة مقبوض والسلف وان اثر في الثمن زيادة او نقصانا فتبع موهوم غير محقق اذ يجوز ان يكون الثمن
المجعول للسلعة هو ثمنها المعتاد لرغبة المشتري في السلعة يدفع ثمنها المعتاد ويزيد السلف او لرغبة
البائع في معاملة المشتري لانصافه ونحو ذلك فيبيعها بالمعتاد ويزيد السلف فغرر البيع والسلف اضعف
من الاول كما هو ظاهر وهذا مراده في [illegible] بان الفساد في مسئلة البيع موهوم كما رجع على الماهية اي موجب
الفساد موهوم لا محقق بخلاف مسئلة النقد بشرط واما قوله خارج عن الماهية فلعل الصواب حذفه
الا ان يقال انه تاكيد لما قبله لانه اذا لم يتحقق وجوده في الماهية فهو خارج عنها فتامله والله اعلم
ومفهوم بشرط انه اذا تطوع له المنتقد لم يمنع وهو كذلك وفيها منه انه يجوز النقد بعد العقد تطوعا
وهو كذلك وفيها من تحديد اجل الخيار بما مر من الشهر والايام انه اذا زاد اجل الخيار على ذلك وعلى ما في

منه

منه يكون البيع فاسدا وهو كذلك خ وفسد بشرط مشاورة بعيد على امد الخيار او مدة زائدة او مجهولة او غيبة
احدهما على ما لا يعرف بعينه او لبس ثوب ورد اجرته ويلزم بانقضائه ورد في العقد وبشرط نقد نظر اذا فسد فواحد
من هذه الامور فسخ انه من بيع الاهالة وكونه بيد المشتري على الاصح وقيل من المشتري ان قبضه انظر وتابعه وقول خ ويلزم
بانقضائه اي بانقضاء امده المشترط وانقضاء ما الحق به من اليوم واليومين وقوله ورد كالعقد انما هو في ا
لزمن العلم فلا انه ابيع في كلامه قال في المدونة وان كان اي الرد بعد غروب الشمس من اخر ايام الخيار او كالعقد
او قرب ذلك بعد الكلام قال ابو الحسن يعني بالقرب اليوم واليومين والبعد ثلاثة ايام وتفعيل ان الخمسة ايام ملحقة
بالشهر في الدار يعني يجوز ان يشترط في اجل الخيار خيار هذا شهرا او خمسة ايام مثلا والكلام هنا فيما قرب من
زمن انقضائه يعني انه اذا رد بعد انقضاء الاجل المشترط بيوم او يومين قبله ذلك فيما بعد وضده والله اعلم
وقال ابو الحسن عند قولها في الفضل ان قال الطالب فان لم ات غدا فالذي له عليه حق فهذا مخاطرة ولا يلزم عليه
نصه وانظر ما قاله في بيع الخيار اذا كان الخيار للمبتاع فشرط عليه البائع انه ان لم يات بالثوب في اخر ايام الخيار لزمه
البيع لم يجز هذا البيع ارايت ان مرض او حبس سلطان ه والبيع الثنيا يشترطها بان يقول له في طلب العقد
ابيعك هذه السلعة على شرط انه ان اتيتك بثمنها وقت كذا او متى اتيتك بثمنها فهي مردودة علي فيفسخ
لفساده واختلف في علته فعلله في بيوع الاجال منها بالبيع والسلف ابو الحسن معناه تارة يكون بيعا وتارة
يكون سلفا اي لانه خيار بشرط النقد وجعلا مدة اكثر من مدة الخيار لانه حده باجل او بمدة مجهولة اي لحد له
وعلله سحنون وابن الماجشون وغيرهم بانه سلف جر نفعا وفي عللت المدونة ايضا في نصها المنقول عند قوله
والثنيا الخ وعلى الاول فهو بيع فاسد يفسخ ولو اسقط الشرط على المذهب كما مر على انه يفوت فيمضي بالقيمة
ويفوته الاصول بالهدم والبناء والغرس لا بحوالة الاسواق وهل يفوت بطول الزمان كالعشرين سنة قولان
او خمسة على ما قاله في تحفة الاخوان بحواشيه بذلك وقال في المهذب الرائق ولا يفيت الاصول حوالة الا
سواق ولا طول الزمان وبه القضاء قال ابن ابي زمنين الا ان كان مثل عشرين عاما ونحوها اه وعلى الثاني فهو
رهن يفسخ ابدا ولا يفوت بشيء فهو ولا بهدم ويرد المشتري فيه الغلة ولو طال الزمن والثاني هو راجح على الاول لانه
المشهور المعمول به في وقتنا ولذا قال والخراج بسكون الراء لغة في الخراج بمعناه قوله نعم ان تسلم من الخراج
ربح خبر بالضمان للمبتاع كما هو كان للاجل ام لا اي الغلة فيه للمشتري لانه بيع فاسد ينتقل ضمانه بالقبض
ومن عليه الضمان فله الغلة لا الثمرة المابورة يوم الشراء فانها ليست بغلة لانها حصة من الثمن فيجب ردها
معها ان كانت قائمة ورد مكيلتها ان علمت او قيمتها ان جهلت او جذت رطبا ولا كراء كالغلة فيه اي في بيع الثنيا
ويجوز للمشتري بالثمرة بالنفس وهو ظاهر العلاوة وان كهي في نخلة واحدة من نخلة كثير على المعروف من المذهب
فيجوز للمشتري الغلة في البيع الفاسد فذلك واما ان طاف [illegible] فهو اي بيعها لاجل او لا وذا اي كونه
لا كراء والغلة فيه للبائع على المشتري مطلقا هو المشهور الذي جرى به العمل عند القضاة كما في مختصر المتيطية
وهو قول مالك وابن القاسم وعليه الاكثر ومقابله انه رهن لانه سلف بمنفعة للبائع لا للمبتاع قال الشيخ
احمد ز وهو المشهور قال عبد الباقي وهو ظاهر من جهة المعنى وهو تواطؤ مع المشتري على ان يرد له المبيع وعلل
ايضا بانه نفس السلف وهو حرام [illegible] ابن مغيث عن [illegible] ان حكمه قبل انقضاء اجل الثنيا
حكم البيع الصحيح فالغلة فيه للبائع لانه بمنزلة الرهن وهو بعد انقضاء الاجل بمنزلة البيوع الفاسدة اه اي
فالغلة فيه للمشتري وبسبب هذا البيت زيادة على ما في الشطر الذي قبله الاشارة الى الخلاف والتعميم في نفي ان
الغلة نصا وجرى بالعمل تنبيهات الاول يجب ان يقيد الخلاف المذكور بما اذا لم يجر العرف بانه
لرهنية فاما عندنا البيع ولذا يقع البيع بادق من الثمن المعتاد بكثير ويسمونه بيعا واقالة فيبيع الاصل بالالف
ما يساوي الالف خمسمائة او ما يساوي المائة بستين او بثلاثين ونحو ذلك فلا يختلفون انه رهن حقيقة اشترطت
الاقالة في العقد ام لا فيبيع البائع سلعته الاعلى ذلك ويجد البائع اذا سئل عن سلعته او ارضه يقول انها مرهونة
ويطلب زيادة الثمن فيها ويبقى منها للبائع وهي بيد مشتريها وان سئل المشتري عنها ايضا قال انها مرهونة
او عقد فيه بيع واقالة وان البائع لم يكمل البيع فيها ونحو ذلك فالبيع والاقالة عندهم مرادف للرهن يعني
فاحدهما عن الاخر في عرف الناس اليوم ومقصودهم في هذا البيع انما هو الرهنية كما هو مشاهد بالعيان واذا كان
العرف فيها الرهنية فينبغي على رد الغلة وعدم الفوات لان الاحكام تدور مع الاعراف ومقاصد الناس ومن ادل دليل
على الرهنية كونه باقل من الثمن المعتاد بكثير الى غير ذلك وقد قالوا كسب القوابل وينبغي ان حمل الناس على اعرافهم
ومقاصدهم واجب والحكم عليهم بخلاف ذلك من الزيغ والجور ولهذا [illegible] الفضل سيدي عيسى

عيسى

ولا يفيت الاصول حوالة الاسواق ولا طول الزمن منه

نعم على ما يقع للناس الان من استخدامهم بيع الثنيا والاقالة صحيح فيه ه

السجلماسي في نوازله عن بيع الثنيا في هذا الزمن هل فيجوز بانواع التفويت لانه بيع فاسد وكيف اذا جهل قصد المتو[illegible]
فقال والذي افتى به في بلاد نواحي سوس وجبال درعة انها رهون لانهم يعتقدون انها على ملك بايعها ويطلبونه
فيها زيادة الا [illegible] والمبيع بيد مشتريه وان كان هاكذا فلا يفوت بشيء بل هي على ملك الاول الا ان يرضى بامضاء
البيع فيها والسلام [illegible] ولا يخفى انها في نواحي فاس وجبالها كذلك كذلك ولا [illegible] منصف فيه والله اعلم
نوازل الزيات ايضا فانه الغرض منه سئل بعض الفقهاء عن الغلة في بيع الثنيا وكيف الحكم ان كان عرف
البلد الرهنية الا انهم تحيلوا بكتب البيع مخافة اخذ الغلة فاجاب في المسئلة قولان قيل الغلة للمشتري
وقيل للبايع واما ان كان عرف البلد انهم يعتقدون الثنيا في بيوتهم ويتحرجون بكتب البيع مخافة الغلة فليست
الغلة لازمة للمشتري قولا واحدا مع [illegible] لا اظهر انه كان رهنا في نفس الامر وبهذا اذا اجازت المفتوى [illegible] الفتوى
من اهلها الا بلفظه وفيه ايضا عن سيدي علي بن هارون ما نصه اختلف في بيع الثنيا فقيل انه [illegible] البيع الفا
سد وقيل انه سلف جر منفعة وهو الذي يترجح في هذا البيع لان مقصود الناس انما اكلوا الغلة في مقابلة السلف
الذي [illegible] فقال معنى قول ابن القاسم لا يرد الغلة وعلى قول غيره يردها ويترجح هذا القول كما قدمناه [illegible]
التاثير والله اعلم وكتب علي بن هارون [illegible] مما لا يمكن ان يختلف فيه اثنان في هذه الازمان لان العرف
كالشرط [illegible] عند قوله فالقول قول مدعي للطوع [illegible] والله اعلم
الثاني يؤخذ من قول الناظم وغيره [illegible] بالضمان في ان الغلة انما تكون للمشتري على القول بانه فاسد اذا قبض
ذلك المبيع لان الضمان انما ينتقل للمشتري في البيع الفاسد بالقبض كما قال خ وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا
غلة لصاحبه في واما اذا لم يقبض المشتري ذلك المبيع بل ترك بيد [illegible] باجارة او اشترط منه البستان ونحوه
بالثنيا وترك بيده بمساقات ونحوها [illegible] فغلته حينئذ [illegible] للمشتري قولا واحدا لانه لم ينتقل ضمانه اليه وسواء
كان المشتري [illegible] بالقبض المعتاد او باقل بكثير او قليل [illegible] التعطيل بل لو قبضه ثم رده اليه بعقد اجارة او مساقات
او نحوها لم تكن له الغلة لان ما خرج من اليد وعاد اليها لغو كما هو مقرر في بيوع الاجال فالرجح الثالث على
القول بانه بيع فاسد ان وقع الامضاء فيه قبل فسخ العقد الفاسد [illegible] لانه [illegible] للفساد قال ابو الحسن
المنصوص في كل موضع ان البيع الفاسد لا يصح امضاء البيع فيه الا بعد فسخ العقد الفاسد واذا لم يتعرض لفسخه
[illegible] والشرح للثنيا لحقيقتها ومرهنيتها هو رجوع ما ذكره [illegible] البيع اي
[illegible] عند اعطاء البايع الثمن [illegible] كما تقدم في نص المدونة وعليه الاكثر خلافا لابن رشد حيث جعلها
في بياعات الشروط كما مر في كلام الناظم [illegible] للترتيب الطبيعي اذ هو يقتضي تقديم هذا البيت على قوله والبيع
للثنيا [illegible] لان التصور مقدم على الحكم طبعا فينبغي تقديمه وضعا كما قال في السلم ادراك مفرد تصورا علم
ودرك نسبة بتصديق وسم وقدم الاول عند الوضع لانه مقدم بالطبع وتقديمه انما هو على جهة الاولوية
لا على جهة الوجوب لانه [illegible] في العربية ولا يلزم عليه [illegible] حتى يمتنع فهو كقوله خ يرفع الحدث وحكم الخبث
[illegible] وكقوله في الدماء [illegible] وكقوله في الحدث
[illegible] السعدان [illegible] وصور [illegible] واذا علمت
هذا فالجواب عما ورد من ذلك [illegible] تقديم الحكم على التصور [illegible] التصور الممنوع انما هو [illegible] كما قالوا عند قول
خ يرفع الحدث [illegible] كما هو المتبادر من كلامهم [illegible]
لما علمت [illegible] التصور [illegible] حصول صورة الشيء في الذهن [illegible] التصور
[illegible] من التصور حصول الصورة [illegible] به على التصور
وانما الجواب الحق ان يقال تقديم الحكم على التصور بالنسبة للمخاطب غير ممنوع لان المخاطب قد يكون تصور الشيء
من جهة اخرى [illegible] المتكلم [illegible] واذا لم [illegible]
عند لكونه متصورا عنده [illegible] كما في الحديث [illegible] حتى يكون [illegible] كما قال [illegible] وعنده
من جهة المردود [illegible] والله اعلم
[illegible] ان كان ذلك بالنسبة للمتكلم [illegible] عند الحكم [illegible]
بعد ذلك وعليه فلا حاجة لهذا الايراد بالكلية اذ [illegible] على غيره [illegible] حتى
يحتاج للجواب عنه [illegible] الحكم على الشيء [illegible] بالنسبة للمتكلم اذا اطلقنا [illegible] وانه
[illegible] حقيقة الشيء [illegible] على الشيء حتى تتصوره واما [illegible]
[illegible]
[illegible]

ذلك

ذلك مما هو كثير فقد حكموا بالصحة قيل ان [illegible] المحكوم عليه للمخاطب لكونه معروفا عنده او لكونه [illegible] عنه
الغير وجاز ان البيع بالثنيا ان وقع بين البايع والمشتري بعد انبرام العقد وتقادم طوعا منهما كقول المشتري
للبايع ان جئتني بالثمن لسنة او عشرين سنة مثلا فالمبيع مردود عليك او بغير حد كقوله متى جئتني بالثمن فالمبيع
لك قال العقباني راشد في جواب له نقله في المعيار وهذا لا فرق [illegible] المتطوع بها بعد العقد قد اجازوها الى غير
غاية والى غير حد موجل واجازوها ايضا الى اجل [illegible] او بعيد ثم [illegible] المطلقة متى اتاه بالثمن لزمه رد المبيع اليه
ويجوز للمشتري فيه التفويت بالبيع او غيره او يفوت [illegible] البايع [illegible] الا ان يجيئه [illegible] مما يرى انه اراد قطع
ما اوجبه على نفسه كما لابن رشد ونقله ابن عرفة وغيره وهو قول خ الا ان قصد فالبيع الاقالة قال ابن رشد [illegible]
فان قام عليه حين اراد التفويت فعلى السلطان منعه من تفويته اذا اتى البايع الثمن فان باعه بعد ان منعه السلطان
رد وان باعه قبل القضاء عليه بذلك نفذ البيع [illegible] واما المقيدة فلا يجوز له تفويتها فان فوته رد على ما للموثقين و
[illegible] البايع فيها اذا لم يبعد اجلها كالعشرين سنة فيكون حكمها حكم المبهمة في فواتها على البايع وعدم
ردها وان [illegible] البايع بالثمن في خلال الاجل او عند انقضائه او بعده على القرب منه بيوم ونحوه لا اكثر لزمه قبوله
ورد المبيع على بائعه ولا كلام له في انه لا يقبض الثمن الا بعد الاجل كما صرح به المتيطي [illegible]
وصرح به ايضا العبدوسي في جواب له وانه اذا لم يات بالثمن حتى انقضى الاجل [illegible]
فهل تعتبر السنة من يوم البيع او يوم الانقضاء وهو الظاهر [illegible] والله اعلم ثم ما مر [illegible]
من ان كلامه في الثنيا هو [illegible] الكلام بعضه ببعض ويحمل على بعد انه اشار الى مسئلة الخيار
بعد البيت المشار اليها بقوله خ وصح بعده [illegible] او يكون المعنى وجاز الخيار ان وقع بعد العقد باجل او بغير
اجل [illegible] ان وقع بغير اجل لابد ان يضرب له من الاجل ما يليق بالبيع كما مر اول الفصل بقوله خ وبغير حد
[illegible] وقع الخيار بعد العقد ولم يتعرضا لاجل لكن يضرب له من الاجل ما يليق بذلك المبيع كما مر [illegible] من اشترى
سلعة من رجل ثم جعل احدهما لصاحبه الخيار بعد تمام البيع فذلك جائز وهو [illegible] بمنزلة بيع المشتري
لها من غير البايع اه تنبيهات الاول قال ابن عرفة لا اعلم مستندا لاقوال الشيوخ بصحة
الطوع بالثنيا بعد العقد [illegible] من جهة المبتاع عقدا ثانيا فهو من جهة البايع خيار فيجب
[illegible] من اشترى من رجل سلعة [illegible] مع قولها من ابتاع سلعة بالخيار ولم يضرب لها
اجلا جاز وضرب له من الاجل ما ينبغي في مثل تلك السلعة اه ونقله [illegible] وقال عقبه قلت الظاهر
انه ليس هنا عقد بيع وانما هذا معروف اوجبه على نفسه والله اعلم اه قلت مستنده في ذلك كلامهم وهو
ان المشتري انما اوجب على نفسه البيع عند الاتيان بالثمن كما قاله ابو الفضل راشد في جواب له طويل ومحصله
انه لا يقع الايجاب في الاقالة بمحض القول وانما يقع الايجاب بعد المجيء بالثمن وانه ليس في الاقالة [illegible] الا التزام و
تعليق على وجه المعروف [illegible] البيع [illegible] المعلق عليه الثاني الثمرة [illegible] الحادثة
في الثنيا المتطوع بها بعد العقد كما هو موضوع عند المشتري [illegible] بقوله خ ولا [illegible] اذا زهت
او طابت [illegible] ابن هلال في نوازله والثمرة للبايع [illegible] الا ان المبتاع التزم في نفسه [illegible] البايع
متى اتاه بالثمن فالمبيع مردود عليه [illegible] على نفسه [illegible] بعض
[illegible] لان الاقالة بيع الا في الطعام والشفعة والمرابحة ونحوها فاذا جاء المقال بالثمن يقع
البيع كما مر عن ابي الفضل راشد فتكون الثمرة المابورة للمقيل الذي هو المبتاع الا ان يشترطها البايع [illegible]
المقال [illegible] الثالث اذا [illegible] المتطوع بالثنيا قبل الاخذ بها [illegible] لاجل او لغير اجل كما هو [illegible]
[illegible] قاله ابو الفضل راشد واختاره ابو الحسن [illegible] في نوازل [illegible] والفقهاء
والعقبوي وقال [illegible] لا يبطل [illegible] على انه بيع [illegible] اذا مات البايع فوارثه [illegible]
الرابع اذا وقعت الاقالة مطلقا ولم يقل ان [illegible] بالثمن [illegible] للمشتري
ولورثته قال [illegible] المذهبية ان الاقالة بيع الا في الطعام والشفعة والمرابحة ونحوها وعقود المعاوضة
لا تفتقر الى حيازة [illegible] على نفسه الاقالة اذا اتى بالثمن [illegible] ابو الفضل راشد
[illegible] الاقالة المختلف فيها [illegible]
لانه لا يجوز [illegible] ولو كانت بيعا [illegible] لغير اجل والاقالة المطلقة [illegible] يشترط فيه
شروطه [illegible] المتطوع ببيع ونحوه قبل ان ياتيه بالثمن [illegible] قال اللخمي
[illegible] لا يجوز [illegible] اذا وقعت لغير اجل ولو كانت بيعا محضا ما جاز [illegible] ومنه
ان المقيدة [illegible] الغلة فيها للمشتري وعليه الضمان ما دام البايع لم ياته بالثمن وذلك دليل على انها على ملكه [illegible] المطلقة

فصار انما هو من العقال والغلة لم يبيعها بعقد وهذا الامر لا يختلف فيه ومشبهها المعبدة لم تقع فيها اقالة اصلا
والا وقع فيها تعليق اشتراء الاقالة عند الانبات فالثمن فان امات المشتري قبل الانبات فعدمها تقبل وقوعها
وقبل ان يخاطب بها فهي عندموته على ملكه وتنتقل الى ورثته فيعات كما تفوت اذا باعها المشتري المقبل
ولا كذلك المطلقة فانها بيع قدمه فالايجاب والقبول اهـ في من فتاوى ابي العباس الملوي رحمه الله **الخامس**
ان المبتاع اذا بنى في العقار او غرس في الارض بعد ان كان يرد ذلك للبائع وقبل انقضاء الاجل فقال لم فيه نقد من
منقوض التعديد كما اذا ابني البائع في دار باعها على ان المبتاع بالخيار بعد انقضاء امد الخيار او بنى المبتاع
قبل انقضاء امد الخيار وكان الخيار له **قلت** هذا اذا كانت موجلة بالاجل واما اذا كانت غير موجلة فيبعهم
منه له البناء والغرس فوق على العقال فلا سبيل لم اليها بمنزلة البيع كاملة **السادس** الشفعة ثابتة في هذا
البيع الذي تطوع فيه بالاقالة ولو حصلت الاقالة بالفعل فلا في العرف بتسميته في ذلك في العقد كما يأتي في بيه
والا فهو بيع فاسد لا شفعة فيه الا بعد فواته ان قلنا انه بيع ولا شفعة فيه اصلا ان قلنا انه رهن كما مر
السابع اذا اخر البائع الثمن قبل انقضاء الاجل او عنده او احضره في حياة النطوع في المطلقة فيعطيه
التطوع المذكور حتى مات او انقضى الاجل بلا ايلاء فقال سيد عيسى المتقدم ذكره اذا انبعث البائع او ورثته ذلك
فانه يفسخ ويرد البيع الاول كذلك ولا يفوت عليهم بموته ولا بانقضاء الاجل **الثامن** اختلف اذا باع شيئا عقارا
او غيره وطلب البائع الاقالة فقال له اخاف ان تبيعه لغيري فقال له ان بعته لغيرك فهو لك بالثمن الاول ولا لغير
البيع به فالاقالة المشتري فاذا باعه البائع لغيره فقول ان باعه بالقرب على ما في سماع ابن خالد ولابن القاسم وابن كنانة
لا ان باعها بعد بعد والقرب ان يبيعها في زمن تلحقه فيه التهمة والبعد ان يبيعها بعد زمان تنقطع فيه التهمة
من البائع ويظهر منه حدوث رغبة في البيع كما في المتيطية هذا اذا عين زمانا او ذكر **واما** اذا عين زمنا
بعينه فهو له ولو باعه بعد بعد لانه معنى لا تنقضي فيه الزمان كما قاله ابن رشد قال وانما جاز هذا الشرط في
الاقالة لانها معروف وبحث ابن خالد ان الاقالة على هذا الشرط لا تجوز كالبيع هـ البرزلي او ايك البيوع من دواوين
عن المازني المشهور من المذهب فساد هذه الاقالة لما في ذلك من التحجير وهي بيع من البيوع فان نزل فسخت
الاقالة وان كان ذلك ومات الارض ونحوها بالبيع مضى البيع وماتت الاقالة بل لانه بيع صحيح ثم ما تقدم
من ان الحق بيد ان وحتى هو ما فهمه ابن رشد **وفيه** صاحب انه لا يرد بينهما لانه عبر بعني **وفي** العيش
القرب والبعد في الالتزامات لابن رشد قول ثالث وهو انه ان استغله فقال ابن عرفة لا ما لم
الاقالة او البيع لم يرع كذلك لا لرغبته في البيع فقال بل لم يغني فيه فاقاله او باعه على انه احق به ان باعه
فهو احق به بالثمن لم يجز ذلك في البيع ويختلف في الاقالة لان بابها المعروف لا المكايسة هـ وقد تحصل ان في المسألة
اقوالا مشهورها الفساد والثالثة اختيار ابن رشد والثالث صحة الاقالة ويفرق بين القرب والبعد وعلى القول
بصحة الاقالة انها تستثنى هذه المسألة ومسألة التطوع بها بعد العقد من قولهم لا يقبل البيع تعليق
كما قال لا يقبل التعليق بيع ونكاح فلا يصح بيع ذا ان جا **والفرق** بين هذه وبين التطوع و
والاقالة حتى جرى في هذه خلاف وجاز التطوع باجماع كما هو لانه في التطوع التزم بعد العقد ان يفسخ البيع
عند الاتيان بالثمن كما مر وهذه التزم في صلب العقد الاقالة انه ان باعها فهو احق بها والقرار غلط وعلى القول
بصحة الاقالة فهل تبطل بموت المقال لانها معروف كما مر عن ابن رشد وبه افتى بعضهم قال ابو الحسن
الصغير والظاهر انها لا تبطل بموته بل هي لازمة لورثته لان الظاهر في المسألة انها من باب الالتزام المعلق
على فعل الملتزم له وذلك لان المقال التزم للمقيل انه ان باعها فهو احق بها على شرط ان يقيله فليست المسألة
من باب التبرع المحض وانما هي من باب هبة الثواب وقد ذكر في الالتزامات في التنبيه الثالث قبل الكلام
على بيع الثنيا ان الالتزام المعلق على فعل الملتزم له لا يبطل بالموت لانه معاوضة ونقدم قبل التنبيه المذكور
من التزم لغيره مالا على ان يطلق زوجته لا يفتقر لحيازة ونقدم صدر الالتزامات قول ابن رشد من التزم بنفقة
زوجته وولده في صلب العقد فانها لا تسقط بموته وتامل قولهم لا [illegible] الى حيازة فاجاري على قواعد المذهب ان ذلك
ذلك لورثته انها لم يحط لطول لانه ليس بمحض معروف حتى يبطل بالموت وانما هو معاوضة لانه ما قاله الا ليبتاع
والا فما ذكره في الطوع بالثنيا من النزاع بين العقبه راشد وغيره فليس من هذا الباب لان ذلك طوع بلا اقالة
لا شرط فيه هذا من خطه رحمه الله وانما اطلت في هذه المسألة لكثرة وقوعها ومما نعتقده المهرة من يقول
بصحة الاقالة فيها ولا سيما وهو قول مالك وابن القاسم قال في الالتزامات بعد نقل قول مالك وابن القاسم
بالجواز ونقل كلام ابن رشد واختياره ما نصه الحاصل ان هذا الشرط لا يجوز في البيع يفسده ولينبه على ذلك
فلان **واما** الاقالة فاختلف فيه قول مالك وابن القاسم بجوازه ولذلك افتى عليه على جواز التشبيه في كلامه

السابق

السابق في شروط النكاح وافتى عليه ايضا غير واحد من الموثقين والحكام في الوكالة في امثاله المسائل
في سماع محمد بن خالد فيمن يبيعه او يصرفه بيستقبل ومقتضى كلامهم ان ذلك لا يوجب منع البائع من وطيها بعد الاقالة
وهو كاهر من الذراع هـ وبعبارة من هذا يبعد ان المعتمد في المسألة هو الجواز ولذا افتى عليه في كما قال ولا سيما
وقد ذكر في معرض الاحتجاج على ان المراة اذا وضعت شيئا من صداقها على طلاقها فان طلقها فان الزوج
رجعت بما وضعت والا فلا فقال كما قال الوالد اسيل المشتري الاقالة فقال له المشتري انما سرلها المبيع لغيري فيقول
البائع متى بعتها فهي لك بالثمن الاول الا ان يبدع عقب الاقالة او قريبا منها فالبيع يشترط وان يبدع بعد طول
والحدوث بسبب في البيع ما ظهر اهـ وبتقله ابن عبد السلام ومعلوم انه لا يحتج بما يحتمل فيه فيقف في الا الخلاف بل لا يحتج
منه لذا العدم ولو كان القول بالمنع مشهورا كما قال المازني وما في لها الاحتجاج **وقد علمت** انه قول مالك في
سماع اشهب وابن القاسم في سماع محمد بن خالد ونقله لسحنون في سماعه عن ابن القاسم ايضا مستدلا على
جواز الاقالة المذكور بمسألة الموضعة للطلاق وفي استدلاله ابن رشد كما في الالتزامات وذلك كله مرادك
دليل على رجحيته ولذا افتى عليه الناظم في فصل الاقالة وكذا افتى عليه غير واحد من الموثقين والاقتصار من علامات
التشهير وعليه ما اعترض والشيخ بنازع فيما اشتبه على الناظم اعتمد الجواز في المسألة تبعا للاجهوري
لتشهير المازني وقول ابن رشد الذي يوجبه القياس والنظر عندي انه لا فرق بين الاقالة والبيع في هذا الى الا انه
ولا يبيس لما علمت من قوة القول بالجواز وتحصيله فيبعد انه المعتمد ولان ابن رشد لم يقف على هذا بل زاد واختار
التفصيل الذي تقدم عنه فاختياره قول ثالث كما مر ولانه لما تكلم على ما في سماع سحنون في الجواز وعضده لان الذي
التحجير الذي في كلام المازري يمتنع في الطول الذي ينتفي معه التهمة فيبعد تهمة ولانه مخالف لجانب المعروف ولان
لم يعرج على تشهير المازري في الالتزامات اصلا وكذا لم يذكره ابن عرفة والاجهوري ولم ينقل في كلام المازري عند
قول المصنف والاقالة بيع قال والمسألة مذكورة في ابن عبد السلام و **في** بهرام الكبير في فصل الصداق اشارة
منه الى ان الجاري على خلاف تشهيره وكذا فانه قال عند قوله كالاقالة بيع فان اقاله
على ان لا يبيع فيبيعها وبين البيع على هذا الشرط فرق كالزوجة تضع مهرها على شرط ان لا يطلقها
الخ فلم يعرج على تشهير المازري الخ فقله البرزلي مع انه كثيرا ما ينقل كلامه بل اعتمد في ذلك نص الرواية
ولا يرد قاله الحطاب وغيره اذا اتفق قول سحنون وابن القاسم لا يعدل عنه فكيف اذا وافقهما
قول الامام وذكر الله في باب الزكاة في الكافي في سماع اشهب افتى سيدي احمد بن عبد الوهاب الشريف
حسبما في نوازل العلمي وما كان ليجتمع على مثله ولا على غيره تشهير المازري والله اعلم وحيثما شرط على الطوع
بعقد ولو قال وحيثما الثنيا لعلم من انه راجع الذي بين شرط وطوع فالذي تقدم في الاحسن الكتب لذلك
الطوع بعقد مستقل من رسم البيع قال ابن مغيث والذي مضى عليه العمل ان يكتب عقد الثنيا بالطوع على
انفراده لانه ابعد من التهمة وان وقع ذلك في عقد الابتياع قبل تقييد الاشهاد وبعد وصف البيع
فانه لا شرط فيه ولا ثنيا جائزة ذلك اهـ ونحوه في المتيطية وابن سلمون **قلت** اذا كتب ذلك الطوع في
رسم مستقل او في اخر رسم الابتياع وادعى احدهما ان ذلك انما كان شرطا مدخولا عليه وللآخر انه طوع
حقيقي فالقول قول مدعي الطوع بيمينه وقيل بلا يمين للبينة التي قامت له ولو اتهمها تحلف المبتاع فقط لا قول
مدعي الشرط بفساد البيع وان ثبت اخلافا في الثنيا في اصل العقد فهذا قول ابن العطار فانه قال لان الاصل في العقود
الصحة وفي طرر ابن عات عن المشاور ان القول لمدعي الفساد فيحلف ويفسخ البيع لما جرى من عوائد الناس
قال وبذلك الفتوى عندنا هـ ولذا اعتمد هذا البيت على ابيه فاتيا ان ابن العطار وقف مع قولهم
ان القول لمدعي الصحة دون ما يؤدي ما لم يغلب الفساد يعني **وتحرير** المسألة ما يغلب
فيها الفساد فيجب ان يكون القول فيها لمدعيه كما قال ابن الفخار وهو ما يرجح قول ابن فرحون بقوله
اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فالقول لمدعي الصحة الا ان يكون جل اهل البلد ان معاملتهم
على المكروه والحرام فالقول قول مدعي ذلك مع يمينه لان استفاضة ذلك وشهرته في البلد كالبينة القاطعة
والشهادة التامة وعلى مدعي الحلال البينة اهـ وهو قول [illegible] والقول لمدعي الصحة الا ان يغلب الفساد هـ
هذا ان الخلاف جار ولو نص في الوثيقة ان البيع وقع دون شرط ولا خيار ولا ثنيا وهو كذلك كما
في البرزلي ونقله العلمي انظره **وفي** المعيار سئل ابن رشد عما يكتب من الشرط على الطوع والعرف
يقتضي شرطيتها فقال اذا اقتضى العرف شرطيتها فهي محمولة على ذلك ولا ينفع كتبها على الطوع لان الكتاب
ينسبا هلون فيها وهو خطا ممن فعله **واجاب** ابن الحاج بان لا حكم للمكتوب لان العرف هـ وعليه ابن
رشد عول في لامية الزقاق حيث قال وشرط نكاح ان نزاع بطوع في جرى مطلقا فاعمل على الشرط واعدلا
ولا مفهوم لنكاح وبهذا علم ان ما في قول الشيخ انه اذا قال في الوثيقة دون شرط ولا ثنيا حمل على الطوع

قول ابن العطار

اللهم صل على النبي محمد وآله

ان القول لمدعي الطوع تجمل الحنابي موجود كما ترى وفي نوازل المجاصي انه سئل عن هذه المسألة وأجاب
بانه قد تكرر مني جواب بعد جواب في غير مرة ولا ادري ما هذا ورأيي فيها تابع لرأي بعض شيوخنا رحمهم الله وانه متى
ثبت رسم الاقالة ولو بصورة التطوع فهو محمول على انه شرط في نفس العقد وقول المشتري مالم يقل ولا ثبتا ولا
هنالك في ذلك عرف وقد ترك لا تخفى علامة زماننا انهم يسمونه بيعا واقالة والشهود يجدون المسألة من غير
تحقيق يعني ما يكتبون هو ونحوه [illegible] قال ويدل عليه ان البيع يقع باقل من القيمة فكيف يكون لولا ان البائع يعتقد ان ذلك
بيد المشتري كالرهن ما رضي بذلك الثمن ولا يقع فيه [illegible] قلت كون البيع يقع باقل من القيمة بكثير مما يدل على
انه رهن وانه شرط في صلب العقد كما [illegible] لا على انه شرط في العقد فقط ويؤيد كلامهم [illegible] بعده من القول لمدعي العرف
ما رأيته للناظم في اختلاف المتبايعين والقول قول مدعي للاصل او صحة في كل فعل فعلا ما لم يكن في ذاك عرف جاري
[illegible] ذلك ذو الاستقرار ويؤيده ايضا ما مر عن ابن سلمون عند قوله في بيع الاصول وجاز في الطوع له ان اشترى اذا
التزم ان لا يبيع حتى ينصف من الثمن فان كان في صلب العقد فهو فاسد ولا [illegible] فان اختلفا في كونه في العقد
او بعده فالقول لمدعي الشرط لان العرف اليوم كذا هو ولو كتب على الطوع فهذا كله يدل على صحة اعتراض الشيخ ومن
تبعه على الناظم ولذا قال ابن رحال في حاشيته ما هنا ما قاله [illegible] كله صحيح وعليه المعول في هذه المسائل ولا
محيد عنه اصلا فانه موافق لكلام المحققين [illegible] ونحوه له في شرح المختصر قلت هذا كله يؤيد ما مر في التنبيه الاول
عند قوله والبيع بالثنيا لفظها [illegible] الا انه اذا كان العرف يجب اتباعه في هذه وان خالفه المكتوب وكذلك
يجب اتباعه وان كتبوا انها بيع لان العرف انهم يجعلونه يكتب البيع على اسقاط الغلة كما مر وذلك كله اذا
كانت الاقالة شرطا فيه [illegible] البيع كما مر وكذا يقال اذا كتبنا طوعا بعد العقد وادعى البائع شرطيتها
فيها وانها رهن كتب بصورة البيع تحيلا لاسقاط الغلة او الحيازة فانه يصدق حيث ثبت العرف في
الشرطية والارتهان كما مر في البرزلي ما نصه في احكام ابن حديد اذا ادعى البائع ان البيع كان اصله رهنا
فالقول قول المبتاع ان كان من اهل العينة والعمل بمثل هذا وشبهه فالقول قول البائع مع يمينه انه
رهن ولا يحتاج ان الناس اليوم على ذلك العمل [illegible] لا يبتغون عن الكتاب الا بقريب فيكون الارتهان كما هو
مشاهد بالعيان وفي المعيار عن ابن [illegible] ما نصه ان بينة البيع هي المعمول بها الا ان تقوم
بينة ان عرف البلد في البيع [illegible] بالمعاينة ثم تقع الثنيا بعده انه رهن [illegible] ولا
[illegible] الخ [illegible] بل كذا لو اذا غلب
ذلك لان الحمل على الغالب واجب وفي نوازل السجلماسي بعد ما مر عنه عند قوله والبيع [illegible] انه سئل عما
يفعله اهل الجبال من ارتكابهم البيع الذي تعقبه الاقالة تحيلا على اسقاط الغلة لو عقدوه بلفظ الرهن وقصدهم
في ذلك [illegible] هذا [illegible] فاجاب [illegible] على ما جرى به عرفهم واحسن عندي في الغلة والعتوى [illegible]
عن ذلك [illegible] واما حمل ما يعقدونه من الثنيا الطوعي على الرهن جري في بيع [illegible]
مسائل بياعات الرهان [illegible] بيعه [illegible] بشرطها والسكوت عنها الثنيا الطويلة [illegible]
بهذا او لما دل على العرف [illegible] بالرهينة [illegible] كانت الثنيا شرطا في العقد او طوعا بعده ويدل على
الرهينة المذكورة كون البيع يقع بأقل من القيمة بكثير وانهم يسمونه رهنا [illegible] ويقولون وضع ملكه بيد فلان
[illegible] على السجلماسي [illegible] دليلا على الارتهان المذكور وتقدم [illegible] في جميع ما في تنبيه
ما تقدم من ان القول لمدعي الشرط والفساد محله اذا لم يكن قد اشهد في عقد الطوع بانه اسقط دعوى الفساد
والا فلا يقبل له دعواه ولو اثبتها ببينة لانه قد كذبها فالدعا [illegible] البيوع المعيار [illegible] الخ
[illegible] ان تحمل على التطوع حقيقة حيث
كان الثمن هو [illegible] البيع [illegible] عند قوله في النكاح [illegible] بالامتناع في عقده

فصل في بيع الفضولي وهو الذي يبيع مال غيره بغير توكيل ولا ايصاء عليه وما يتعلق بذلك [illegible]

والمشتري الزوج مال زوجته وفيه تركة الديات قبل اداء الدية و[illegible] ولو امرأة تبيع عليه ماله بمجلس بيت السكوت
[illegible] فهو عالم بانه لو سكت بلا عذر فان كان لم عذر [illegible] وقد اختلف في السكوت هل هو اذن واقرار
او لا والمشهور القول بانه ليس باذن ولا اقرار الا فيما جرى [illegible] العادة ان احدا لا يسكت عنه فيكون اذنا واقرارا
كما ذكره عن ابن رشد في باب الاقرار [illegible] البيع نفذ [illegible] على قوله [illegible] وسواء
كان البائع اجنبيا او شريكا في الجميع [illegible] الشفعة [illegible] ولو امرأة اعني اجنبية او زوجة
او امتنا البائع [illegible] للاخت في انها انما تغير حشمة قطيعة اخيها قال ابو الحسن الصغير [illegible]
نصيبه ونصيب اخته وعلمت بذلك [illegible] لا [illegible] ولا يمكن عنه [illegible]
بمعنى ما نافع [illegible] استغلا لملك اخته [illegible] الرجوع بالغلة لان عادة نساء

البادية

اللهم صل على النبي محمد وآله

٢٦

البادية والحاضرة الا يطلبن ميراثهن من اخوانهن ولا يطلبن الغلة خوف من قطع رحمهن [illegible] والتي الاستغلال
من المعيار فيمن يبيع عليها وهي حاضرة وقال الشهود ولا يعلمون انها قامت عليه في شيء ومن ذلك قولهم ذلك لا
يبعد لاحتمال ان تكون في دارها لا تنظر ولا تخرج حتى يقولوا انها كانت ترى ذلك وتنقدها هو ترى عليها ولا تنكره
[illegible] فيه وراجعه فان فيه كلاما حسنا وظاهر النظم ان السكوت المذكور لا يعذر بالجهل اذا ادعى انه
جهل لزوم البيع بسكوته وهو كذلك كما في [illegible] ونقله [illegible] في باب الكلام من شرحه على
الرسالة وذكر في [illegible] في النكاح [illegible] بانه [illegible] ايضا انه لا كلام للمشتري في حل العقد
عن نفسه لما تتقال عهدته وفيها اقوال [illegible] هل في المنتخبة في ترجمة عهدة الوصي والوكيل اذا ابي في البيع للسا
كت المذكور ما [illegible] فمن باع ما على [illegible] بتعلقات [illegible] الثمن مواخذ لنا باقراره وسواء افتر
بالمجلس او بعده بطول او قرب قال المالك [illegible] الثمن في الحين او بعد سنين اذ طول السنين لا يبطل حقه المؤلد بدوا اشار
المصنف مؤلد وان اقوا [illegible] بالقال وان تكن وقت البيع هو اسم المفعول بمعنى المصدر كقوله تعلى بايكم المفتون اي الفتنة
اي وان يكن وقت البيع [illegible] اسم يكن تجنيسه [illegible] ولم يأت به للمالك بل قاله انا ابيع مالك [illegible] وهو ابي المالك
سامعة حيث كان يقول ذلك ومع ذلك سكت فلم ينقض ولم ينكر حتى انقضى المجلس ونحن البيع فان قام قبل
السنة وانتهت انه ملكه والبائع يقول على انكاره ولكنه لم يجد مطعنا فيما اثبته المالك فيقضي على البائع بدفع الثمن
للمالك ولا ينقض البيع لانه بسكوته لزمه واما ان قام بعد السنة من يوم البيع فهو قوله فما ان قام الحيازة اي
بعد حيازة وهو السنة في قس حق ولا مثمون هذا ما بعدها كلام ابن رشد لمنقول [illegible] ونقم قال ابن رشد
ما كان من الصفقة فيسكت ثم انقضى المجلس لزمه البيع وكان له الثمن وان سكت بعد انقضاء المجلس حتى مضى
العام ونحوه استحق البائع الثمن بالحيازة مع يمينه الى اخره في الشهادات مع يمينه انه انما بيع بالوجه
الذي ذكره من ابتياع او مقاسمة او هبة ونحو فالبيع لازم بسكوته وله الثمن ان قام قبل السنة لا بعدها وبه يسقط
اشكال [illegible] الذي اشار له في حاشيته على ز من انه اذا كان البائع يدعي ملكه بلا وجه للتقييد بالسنة اذ القول
قوله ولو اخذ ملكه لحوزه ونحوه وان كان مقرا بانه ملك لغيره فالثمن له ولو بعد سنين [illegible] وجوابه هو ما تقدم من انه
اذا كان لا ينكره لكنه لما انضاف سكوته من ابتداء البيع الى تمام السنة تقوى جانب البائع وحوز في الوجه الذي
ذكره ولم تعتبر بينة الملك بخلاف ما اذا لم يتصل سكوته وقام بالقرب فلو ابدل الناظم الحيازة [illegible] احسن [illegible] اشار
الى ما اذا لم يحضر للبيع فقال وغائب عن مجلس عقد البيع يبلغه ما فعله الفضولي في ماله من بيعه وادعاه
لنفسه فلم يغير [illegible] وانما قام بعد انقضاء مدة الحيازة واثبت ملكية ذلك وعجز الفضولي عن الطعن فيها فانه
لا شيء له اي المالك لا من ثمن ولا غيره لان سكوته بعد علمه المدة الطويلة دليل على صدق البائع فيما يدعي من انه
صار اليه كما مر ومفهومه ان قام قبلها كان له [illegible] وهو كذلك قال ابن رشد اثر ما مر عنه
وان لم يعلم بالبيع الا بعد وقوعه فلم يقم حين علم اخذ حقه وان لم يقم الا بعد العام ونحوه ولم يكن له الا الثمن وان لم يقم حتى
مضت مدة الحيازة لم يكن له شيء واستحقه الحائز بما ادعاه من الوجه الذي يحاز به [illegible] وهكذا نقله
ابو الحسن والمتيطي والبرزلي وغيرهم وابن سلمون وقوله حين علم اي بمجرد علمه قبل مضي مدة تدل على رضاه بالبيع والا
فليس له الا الثمن ولو قال مثل السنة على ما يأتي عن احمد بن عبد الملك ابن بمعجه وهو العجيبة وقوله اخذ حقه اي يخير
ان شاء فسخ البيع وان شاء امضاه واخذ الثمن وهو قوله و[illegible] وقف ملك [illegible] على رضاه الخ وانظر ما مراده بمدة الحيازة والكلام
ان المراد بها ما زاد على العام ونحوه زيادة لها بال تدل على صدق البائع وكذبه وهو في دعواه لا انها العشر سنين ولا
محل للتدافع والتعارض في كلامه كما لا يخفى لانه ان كان المراد بها العشر فلا معنى لتحديد كون الثمن له بالعام ونحوه
وتبرئ في عقدة البيع حضر هي مستغنى عنها لانه هو قوله وغائب الخ وعليه فلو اسقط هذا البيت وقال بدله
ما نصه ان جاء بيع ملكه ذكره وان يعلم بالبيع لم له في ما بالجوار لا والبيع يابع له لقرب ان قال البيع فلا فلا عند
العقد او بعده بقرب او بعد وصوفته المشتري وقام بالله [illegible] بالقول اي بعوض عليه ابتدا مبتدئ التخيير مبتدأ ثان في امضاء البيع
او الفسخ فالخبر عنهما على امضائه واو بمعنى الواو والمجرور متعلق بالتخيير الثاني وخبره [illegible] فهذا الى [illegible] بالجوار
التخيير في الامضاء والفسخ ابتغيه له وكما مر ان البيع جائز ولو علم المشتري بتعدي البائع وهو كذلك على
احد قولين مشهورين وعليه عول [illegible] اذ قال وملك غير على رضاه ولو علم المشتري الخ ابن عرفة قال المازري ولو
علم المشتري بتعدي البائع وهو كذلك في بعض امضائه باجازة مستحقه قولان مشهوران وينبغي حمله
على انهما انما خلافا في ثبوت البيع مطلقا وعدم تمكين مستحقه من فسخه ولو خلا عن تمكينه من فسخه لم ينبغ ان
يختلف في فساده اه وعليه فيصح ملك الغير على ذلك لانه انما فساده تارة بجعله المبتاع ولا يعلم بتعديه انما يعقد
العقد في البيع لازم للمشتري ان امضاه ربه وتارة يعلم المبتاع بتعديه فهو بيع خيار وان دخلا على عدم

فتكيف ربه سه ردا جالته عول عليه هو احد مشهوريه جوازه وهو خلاف ايضا ولو به احداكي او بسخه وعلى الناظم
شامل لذلك كله وقوله وقيل العبور بعد في الافساد الثلاثة قال ابن البطال قال احمد بن عبد الملك والمراد به ابو عمر
الاشبيلي المعروف بابن المكوي في الرجل الذي يخبر البيع اه اي وسكت يوما او يومين او ما قرب فان له القيام ويفسخ البيع
ما لم تكثر الايام بيلغ مدة اهـ وهذا هو المعتمد عند الناظم خلافا لابن زرب من ان له القيام في السنة والسنتين مبنوع
العملة انكر ابن سلمون في فصل بيع الحاضر و انكر شارح تكة العمل للامام الزياتي عند قول نا لكمه في الصفقة والتي
البيع ولا كلاما له لابد حيث علم المشتري بالتعدي الا لانعقد عينية المالك وان لا يشترط البايع على المشتري العقد ح ولو
ذكيا اليه في الغيبة والا فسد البيع كما مر في الخيار وهذا والذي علم هو معنى قول ابن عرفة ولو دخلا على تمكين المالك
ما فسخ البيع لم ينبغ ان يختلف في فساد البيع اي لانه حينئذ بيع خيار بمشاورة بعيد او بشرط النقد او لمدة مجهولة
حيث لم يدخلا على الكتابة اليه في الغيبة وكل ذلك هو حيث للعسار وفيه في الغيبة حينئذ لما مر عن ابن بطال الذي رجع
عليه الناظم لان ظاهره ان البيع للزوم اذا كثرت الايام ولو علم المشتري بتعديه لكن ما لابن عرفة هو الذي يدل عليه قوله
في الخيار او دخلا على الخيار ولم يضربا له اجلا فانه يضرب له من الاجل ما يليق بتلك السلعة اه ومفهومه اذا غفلا ولم
يضربا له اجلا ما يليق كان البيع فاسدا كما مر وهنا حيث علم المشتري بالتعدي دخلا على خيار المالك وغفلا عن ضرب ما يليق
بالبيع فتامله واما اذا لم يعلم المشتري بالتعدي حين العقد بل بعده او دخلا على عدم تمكين المالك من فسخه فالشراء لازم له
في الغيبة ويكتب للمالك كما قال ابو الحسن وفي البعيدة لا يلزم ولو ان يخاصم عن نفسه لما يلحقه بسبب الصبر من الضرر كما
قاله اللخمي وغيره قال في المتيطية فاما لم يعلم المشتري حتى قدم الغايب فان امضى البيع فهو ماض ولا مقال للمشتري اه قلت
ويجري الاجل على المشتري والغايب البعيد الغيبة ورضي المشتري بالصبر لعقد ومن ظاهر كلامهم ان البيع صحيح ولو طالت الغيبة
اكثر من زمن الخيار في تلك السلعة فتامله ولكن ظاهر ما تقدم عن ابي الحسن في الخيار ان البيع يفسد فانظره وقوله
وصدقه المشتري احترازا مما اذا كذبه فانه لا يقبل قوله عليه كما قال ح في الاجارة لا باع فيما ذا ملك الغير لا تنفسخ الاجارة بعد
عقدها فاقر ان مالك الدابة او الدار لغيره نعم والبيع كذلك لا يقبل قول البايع ان المبيع لغيره الا اذا قام
الغير بينة انه له فينتقض له الخيار ح والا فليس له الا الثمن او الاجارة تنبيه حيث نقض المالك
بيع الفضولي فللمشتري الغلة في جميع الاحوال لانه الضامن الا اذا علم بالتعدي حين العقد ولم تكن للبايع شبهة
من كونه نائبا عن المالك او يتعاطى اموره ونحو ذلك كما لشراح خ ثم اشار الى مفهوم قوله فان قام بالقرب فقال والى
يقم بالقرب وقام فيما بعد ان مضى الزمن زاد على الخمسة الايام والسنة على ما يظهر من السياق السابق فله ما
والى ان المالك اخذ الثمن منه لانه اقر بانه لا يستحقه ولا يسقط عنه بسكوت المالك ولو طال الزمان كما مر اول البيوع
قلت اشار الى محل لزوم البيع في هذا الحاضر والغايب بين تفصيل اذا سكت بغير عذر وقال ان كان المبيع عليه ماله الحاضر او
الغايب علما حين العقد الحاضر او بعد قدوم الغايب بعقد البايع وسكتا حتى انقضى المجلس في الحاضر او حتى مضت
مدة تدل على رضاه في الغايب من غير عذر مانع له من التغيير والانكار وتفهموا منه انه اذا لم يعلم بفعل البايع او علم وسكت
لعذر من سطوة البايع او كان ذلك في بلاد السايبة ونحو ذلك فله القيام وهو كذلك اذا اشهد العدول بانه غير راض
بما فعله البايع وقام بفور زوال العذر والله اعلم ومالك حاضر لواهب بفضولي ماله شيئا كدار او دابة ونحوها
ولم يغير ما دام في حالة الواهب ولم ينكر بل هو عالم ساكت بلا عذر الخ منعه القيام في نقض تلك الهبة وفسخها
بانقضاء مجلسه في العقد او حضر وسكوته حتى انقضى المجلس غير الرضى بعقود الهبة في ماله كالا هو سواه وهبه
الفضولي لنفسه او لغيره للمالك وهو كذلك ولا شيء له عليه مما فيه الموهوب ولا عتقه والعتق اي
عتق الفضولي الرقيق الغير المالك حاضر ساكت بلا عذر مطلقا ناجزا كان او لاجل او تدبيرا او كتابة على الصواب مع الهبة
في اللزوم والوطء للامة كذلك يسقط حق المالك [illegible] حيث كان الواطئ وعدم الملكية للموطوءة وان سيدها كان [illegible]
وهبها له او اشتراها منه ونحو ذلك وسيدها حاضر ساكت بلا عذر ولم يغير ولم ينكر فلا ينازعه فيها ولا له فوت المرأة
[illegible] الملكية واما ان كان الواطئ لا يدعي شبهة مع ذلك فهو زان وسكوت المالك لا يسقط الحد عنه وقيمتها
قوله حاضر اذا لم يحضر مجلس عقد الهبة او العتق او الوطء ولكن بلغه ذلك فان قام بالفور [illegible] والبو [illegible] فله الفسخ
والا مضى ولزمه ذلك كما مر في البيع الا انه هنا لا شيء له لانه موته بغير قال ابن رشد في كتاب الاستحقاق من بيانه انظر
ما مر عنه واما ان قوته اي الفضولي بالصدقة او الهبة او التدبير او العتق فان كان حاضرا فسكت حتى انقضى المجلس
لم يكن له شيء وان لم يكن حاضرا فقام حين علم كان على حقه وان لم يقم الا بعد ونحوه كان القول قول الحائز ولم يكن له هو
شيء واما ان فوته بالكتابة فيتخرج ذلك على الاختلاف فيها هل تحمل محمل البيع او العتق وكذا ان حاز النكاح بالولد
يعني حيازة وان لم تطل المدة اهـ وقوله حيث [illegible] يجري فيه من البحث ما تقدم عند قوله يبايعه ما علمه [illegible] وما
ذكر الناظم في الوطء سبانة لم ينقله في الحوز حيث قال والوطء للامة بلا نزاع سح علمه حوز على الاطلاق وما تقدم

الفقه ما على الحبيب محل

عن ابن رشد هو الذي افتى عليه ابو الحسن والبرزلي وغيرهما هو الموافق للنظم دون ما للمكوي من انه اذا كان حاضرا حتى
انقضى المجلس وقام فحجته انه جاد بريجع على حقه ويرد ما وقع فيه من بيع ونحوه لانه لا يوافق النظم ولا ينزل
عليه بل قال البرزلي في مناقبه على قول مكوي ما نصه لا يقبلوا ما ان بادروا بالانكار حين علمهم او يشهدوا عنده [illegible] بلاد رواه
في الحال فلهم رد البيع والعتق والصدقة وان لم يعلم بحضوره بدلا انكار في الحال الا انهم قاموا بالقرب فلهم الثمن في
البيع والقيمة في الايلاد والعتق بعد ان يحلفوا انهم ما سكتوا عن ذلك ولا تركوه الا ليأخذوا الثمن والقيمة ويردوا الهبة
والصدقة ولا مداوة بعد ايمانهم انهم ما تراخوا عن القيام بنفس العلم الا للتدبير والنظر في اقامة الحجة وهذا التفسير
ما وقع للمكوي في الواضحة فان تراخوا عن الانكار مدة طويلة بيع منها اسقاط الحجة وتسليم الشيء لحايزه والتسويغ فعله فلا
خلاف اه محل الحاجة منه اه ذ الكبول على ملك الحيزة في باب يبهذا من كلام الناظم حتى يشرح به تنبيه اذا فوت
الكل بها اشكال اه حكم ما مر للناظم وان فوت الاكثر والاقل فتابع له على قول ابن القاسم وقيل لا يكون تبعا وهو
كما هو سماع سحنون وان فوت الاقل فقيل لا يكون تبعا وقيل يكون تبعا وان فوت النصف وما قاربه فلا يكون احدهما
تبعا للاخر بلا خلاف قاله ابن رشد وهو الذي لنا هو فيما اذا كان حد عليه لنفسه لان الشيء البالي فلا يقويه يبقى
حينئذ للحائز البايع الواهب ولا تسمع دعوى القائم فيه واما ان كان يقربه للمالك فلا يكون شيء من ذلك تبعا بل البالي
يبقى للمالك والله اعلم والزوجة استعاذ زوج ماليها فاستغل ملكها او حرث ارضها او تولى كراءها وغلتها للخصم
وقبض اكريتها او قبض الهلاد دونها او انما له المبيعات وسكتت عن طلب ما استحق لها في ذلك كله او في شيء منه
بلا تغيير ولم تنكر حتى مضى زمانه ثم ارادت ان تقوم عليه اي لها القيام بعد سكوتها ولو طال في المنصوص لمالك من
رواية اشهب وابن نافع قال بعضهم ولم يختلف قول مالك في ذلك قال في كتاب الشروط من النخبة المتيطية قال
وكذلك اذا انفق عليه من مالها ثم طلبته بذلك ان ذلك لها وان كان عديما في حال النفقة بعد يمينها
انها لم تنفق عليه ولا تركته في ذلك [illegible] الا لترجع عليه به وفي فصل المنفعة [illegible] النكاح من ابن سلمون
ما نصه وان استغل الزوج مال زوجته وازدرعه وانتفع به وهي تحته من غير متعة ثم قامت تطلبه بالكراء
كان لها ذلك وان ازدرع بامرها واكله ولا يعلم هل كان من طيب نفسها منها له ثم طلبته بالكراء
كان ذلك لها بعد يمينها انها لم تهب ذلك ولا اخرجت عنه تنبيه سئل بعضهم عن المرأة تعطي زوجها طعاما
او غيره او ثيابا عن طيب نفس منها الى اعوام ثم يقع بينهما كلام فتطلب ذلك وتدعي انه كان سلفا فقال القول
قولها مع يمينها والعمل في ذلك اه قلت ما في النظم كاف من اذا لم يدع انه كان يدفع لها غلتها وما ينفق من اجرة
اراضيها واثمان ما باعه لها والا فان ادعى هو او ورثته ان موروثهم دفع ذلك فهل قوله [illegible] على ما [illegible] في [illegible] الوكالة
والزوج للزوجة كالموكل في جميع القبض لما باعت يلي [illegible] فراجعه الا هناك و[illegible] ايضا اذا لم يكن بينهما مودة ورحمة
وقامت بالقرب والا فهو محمول على الصلة والمعروف فلا قيام لها في قضية البرزلي سئل ابن رشد عمن استغل ربع زوجته
ثم قامت تطلب ما استغل لها مما تركته فاجاب ان علم انه كان يستغل ذلك على سبيل الصلة والمعروف
فلا شيء لها وان علم استغلاله لذلك وبعلمها هل كان بالوجه الذي [illegible] او منا بعدها فالقول قولها مع يمينها ابي
فرغ من المدة انه لم يزد في ذلك ويكون ذلك لها في ماله [illegible] نزله فيه ذلك بعدما اذا لم يكن ذلك على وجه الصلة ونحوها
اذا قامت بالقرب ويشبه اجاب ابو القاسم عبد الرحمن التازغدري حسبما في الكراس الثالث من معاوضات المعيار
فقال ان كان الزوج ممن يسطو عليها ويقهرها فتاخذ جميع ما كان لها على هذه الصفة وان كان بينهما
من المودة والرحمة ما جرت العادة به بين الزوجين فيكون ما اكله من مالها وهو بعلمها وعلى عينيها
ساقط عنه الا ان يبيع بالثمن الكثير الذي لا يخفى وتدعي انها لم تترك ذلك الا على وجه الامانة فتحلف على ذلك
وتستحقه وهو صريح في انه اذا كانت بينهما مودة لا شيء لها مما اكله مع ما مر عن ابن سلمون وكل هذا لا
يطلب الا عند التشاح والخصام وهو محمول على الصلة كما في [illegible] اه وقفت عليه كذلك والمراد الان محله
ثم بعد كتب هذا وقفت عليه نقلا للخمي و[illegible] في باب العارية وانظر ما تقدم عن المعيار في احسن
فصل ما تهديه الزوجة لزوجها بعد العقد ولا يخفى ان عادة البوادي ان ذلك للصلة والعطاء بما به
العادة واجيب كما مر في [illegible] وعليه فما يقع بينهما من النزاع عند التشاح [illegible] رعاية ماشية
الزوجة فيطلبها الزوج باجرة رعايته ونظله هي فما اكل من البانها وباعه من صوفها وكراء حرثه على
بقرها لا يقضى لاحدهما على الاخر بشيء لان الصلة على وجه الصلة على ما تقرر به عوايدهم ولم يوجد
من [illegible] والتشاح بين من انها غاب [illegible] بالصلة وفيما بينهما هو بالرعاية ومن لم يفصل [illegible] انما هو اذا
علم تشورا عليها وقهره لها ولم تجع مودة بينهما كما ترى ولا سيما وقد تقدم ان السكوت ليس باذن ولا
رضى كما يعلم بمقتضى العادة ان احدا لا يسكت عند الا برضاه والتراضي ثم لا خصوصية للزوجة بهذا الحكم

ما لا يفعله الا عند الشنان

بحيث ما ... انه للعلة كذالك وتذكر قول ... في التبعات الا لعلة ... من الاستحقاق من الحلي عن الونشريسي في
ان لورثة الزوجة طلب الزوج بما اغتل من مال زوجته ولد استغلاليه ان ادعى عليهم اخذها بالجملة بغير عوض وهي
ممن عادة ... الفتوى ... توجيهها وكذا ان رجع على بعض الورثة ان استبد بالاغتلال مورثهم
مالهم يكن سكوتهم عنه على وجه الهبة ... وفي المعيار انه ما نصه سئل الورغمي عن ابي عبد الله بن عبد الرحيم
الاغصاوي ... سئل عن رجل له ابن بالغ متزوج باب عنه فكان الابن يحرث ارض الوالد ويستغلها لنفسه بحق
والده ... ثم مات الاب والابن ... فقام ورثة الاب على ورثة الابن ... بغلة الارض المذكورة
ولا يدري بما استغلها الابن هل باذن والده او لا فاجاب ... لا شيء لورثة الاب على ورثة الابن من الغلة ... استغل
في حياة ابيه ... العمل عنده ... النساء في البوادي ... لها على زوجها في
جري العادة ... والتراضي ... الغصب والتعدي من العمل ان ...
وانظر ايضا ما ... الاجارة ... السكنى ... في كتاب العدة
منها ... ان كان الزوج موسرا السكنى ... وفي كتاب ... ومنها ...
عليه وان كانت تسكن بالكراء ... وان تزوج ذات بيت ...
... القول بالسقوط الذي عول عليه ...
حيث لم تبين ولو كانت العادة جارية ... وهو ما عليه ... في المعيار ...
... بالسقوط ... مبنية على العوائد ...
حيث عارض ... وامّا دار ابيها ... المدة
... الزوج ...
... الاستغلال ... الزوج ...
من قوله ما استغله ... خلاف ...
... الزوج ... السكنى ...
كتاب العدة ...
... المنصوص ...
...

[illegible]

فصل

[illegible]

ومسألة بيع المضغوط [illegible] من بيع المضغوط مثله للشيء المغصوب ومن بيع [illegible] بالفتح متعلق بقوله الا مفعول
كان ذلك المال اصلا او غيره فقد ضغط ابي جنيه وقتله مرة اي معتبرا به يكون كما في خوف مؤلم من قتل او ضرب او سجن
او قيد او صفع لذي مروءة بملاء وقيل ولده لو لاخذ ماله وهل الخوف تردد [illegible] في نزول شيء من هذه الامور حالا
او مالا فبلغ واحرى لو نزل به بعضها بالفعل فباع بسببه بيع لازم بعد [illegible] والكل عند مكلف قال الشيخ والاهانة
المفرطة لمن لا يليق به الاكراه بل في نوازل الكفالة من البرزلي في قوم تقاسموا العداوة كانت بينهم ان ما ذهب لاحدهم
ضمنه الاخر ان الكفالة غير لازمة لوجود الاكراه بالخوف من رجوع العداوة وسواء استمر التخويف بعد انعقاد العقد او وقع
عقد البيع او لم يستمر بل وقع الاكراه على نفس البيع او على سببه ثم تراخى البيع الى نحو الشهر والشهرين مثلا كما قاله
ولد الناظم وهو المعتمد خلافا لابي [illegible] لانه لا [illegible] حيث تراخى العقد عنه واحترز بقوله سحى من بيع عبد او غيره
او عن مال ثابت به واما الخوف على اجنبي فحكى ابن بشير قول اشهب بانه اكراه وقال ابن يونس انه المشهور واحرى
خوفه على قتل ابنه او ابيه او عمه بل صرح ابن محرز بان المعين اكراه ولا خفاء ان قتل الاجنبي عند الموصى اعظم
من صفع قفاه ومفهوم قوله ويحترمها شرعي ان ما اكره على بيعه لحق شرعي ليس باكراه كقضاء دين والتوسيع
مسجد ونحوه [illegible] عند قول خ الا ان اجبر عليه جبرا حراما والثاني الباب الثالث
من الشفعة [illegible] الغصب وسائر الشروح عند قوله ولو غبن المسرف او اخرج القتيل والبيع ان وقع على وجه
الضغط المذكور سواء باع المضغوط بنفسه او وكل عليه مردود على بايعه بلا خلاف فيما اذا اكره على نفس البيع
ويرد الثمن للمشتري الا ان تقوم البينة على تلفه عند البايع بغير سببه فان لم تقم البينة بذلك بل ادعاه البايع ففي كونه
في تصديقه قولان لسحنون [illegible] الثمن في بعض البايع فحسبه اذ هو غير ضامن فهو عنده كالا
مانة فيصدق في تلفها بغير سببه واما ان اكره على سبب البيع كما له الاكراه على غرم مال ظلما فباع امتعته
كذلك فالمشهور انه مردود ايضا وياخذ البايع شيئا بلا ثمن كما قال ومن باع [illegible] المشتري منه دون
ثمن يدفعه للمشتري وظاهره انه ياخذه بلا ثمن ولو لم يعلم المشتري بالضغط وهو الذي لابن رشد في البيان وافتى
عليه ابن سحنون [illegible] الشامل الا ان العالم [illegible] كالغاصب وعليه الضمان مطلقا
والا غلة له ولغيره الغلة ولا يضمن العقار ويضمن ما اكل او لبس ويبطل عتقه ووقفه خلافا لابن رشد في
نوازله من انه انما ياخذه دون ثمن ان علم المشتري بالضغط والا فلا ياخذه الا بالثمن وظاهره انه ياخذه دون ثمن
على ان الظالم او وكيله قبضه من المضغوط او من المشتري او جهل هل دفعه المشتري للظالم او لوكيله او لرب المتاع او هل
دفعه المضغوط للظالم او بقي عنده وهل [illegible] وهو كذلك في الجميع ووجهه انه لما ثبت اصل الضغط
حمل على ان الظالم [illegible] الا ان [illegible] بينة او اقرار انه صرفه في مصالح نفسه او انفقه عمدا او خطأ فانه ياخذه
بالثمن [illegible] تنبيه الاول ما درج عليه الناظم من ان البيع مردود وعليه بلا ثمن فيما اذا اكره
على سبب البيع هو المشهور وقال ابن كنانة البيع لازم نافذ والمشتري منه ماجور لانه انقذه من العذاب وبه افتى ابن
السيوري واللخمي وعليه العمل بفاس ونواحيها قال [illegible] ويبيع مضغوط له نفوذ [illegible] وعليه فاذا اسلف للمضغوط
في [illegible] البيع لازم له واذا تسلف [illegible] نفسه او اعطى حميلا فغرم الحميل عنه فان المسلف والحميل
يرجعان عليه ولا مقالة وهو اذا فاتت الحوالة [illegible] المضغوط والا بان كان يرجو خلاصه دون
مال [illegible] على مال العمل [illegible] ان بلغ اباه او اخاه او عمه او اجنبيا اذا باع متاعه [illegible]
يرجعون عليه [illegible] مسلفون بل لو اكره الظالم [illegible] على اعطائه مال فباع [illegible]
شيئا من امتعته [illegible] وكان البيع على وجه السداد كان ماضيا عليه قاله اللخمي ونقله ابن ناجي وغيره وكذا لو اكره رجلا
على ان يغرم عن اخيه الغائب مالا فباع الرجل شيئا من متاع اخيه فالبيع نافذ كما قاله [illegible] الاستغراق من المعيار
في [illegible] السلطان على ان يغرم مالا على اخيه فباع متاعه ومتاع اخيه ان البيع نافذ ويرجع على اخيه بما غرمه اهـ
وكذا وقعت [illegible] بعض العباسيين وهو امرأة [illegible] الحاج على ان تفدي عن ولدها الغائب [illegible] شيئا
من متاع الولد ان البيع لازم [illegible] قلت وعليه فلو اخذ السلطان رجلا [illegible]
[illegible] بسببه فباعوا [illegible] والبيع لازم [illegible]
[illegible] عن المعيار [illegible] ومثله في
[illegible] اجوبة [illegible] عبد القادر [illegible] جوابه
نفيسة مشتملة على نحو الخمس كراريس تصنيفا في ضبط هذا الباب وتقييدي عدم معارضة الحديث الكريم لقوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى [illegible] الخلاف على حكم [illegible] الواقع بين القبائل
والسادس الثاني الضغط على الشراء كالضغط على البيع [illegible] عن الغلشاني ان من اشترى سلعة بعينه [illegible] معها

[margin:] [illegible] فلو اخذ السلطان [illegible] جماعة [illegible] بسببه فباعوا [illegible]

ومكنه

29

فمطلقة من البايع بيعه بضغطه هو بمنزلة بيع المضغوط ويرجع بايعها بالثمن او باعيانها ان وجدت على الضاغط [illegible]
[illegible] العمل يكون الشراء لازم للمشتري المضغوط على شرائها [illegible] وبقي الناظم اذا في هذا معناه [illegible] البيع
والا فهو على الشراء والثمن ياخذه الضاغط وذلك لان الضاغط اراد ان يغرم البايع [illegible] البايع من يشتري [illegible]
المشتري ايضا على الشراء ليدفع الثمن للبايع فياخذه الضاغط والمشتري عالم بالضغط او يكون الضاغط انما اراد اخذ مال
المشتري [illegible] على شيء [illegible] منه فعلى المشهور لا شك ان البايع لا يلزمه البيع ويرجع المشتري بثمنه على الضاغط
فان تلف البيع بيده [illegible] للبايع [illegible] فانظر هل يكون البيع لازما له هاهنا ايضا نظرا للسبب او لا
يكون لازما [illegible] المشتري [illegible] فدفع الثمن ليتخلص نفسه من العذاب [illegible] ابي حنيفة والى الاخ
صوري [illegible] وهو الظاهر ووقعت هذه المسألة [illegible] منذ سنين وثلاثين من هذا القرن [illegible] على الوجه
المذكور [illegible] لا يخفى [illegible] ودور الابتياع [illegible]
والابتياع هو المشتري [illegible] بلا اجبار [illegible] والاجارة [illegible] على [illegible] الاكراه [illegible]
المشهور لا بد من [illegible] بيع الفضولي [illegible] والله اعلم [illegible]
الاول من [illegible] البرزلي [illegible] انه لا يتعرض لنقض معاملة الملوك لقيام [illegible] بذلك وان كان [illegible]
[illegible] وذلك راجع الى كون المضغوط [illegible] بيعه وشرائه [illegible] في البيع [illegible] على ثلاثة اقوال جوازه
مطلقا ومنعه مطلقا [illegible] وهو المشهور وجوازه [illegible] ومغصوب الا يجوز بيعه الا من غاصبه و
هل ان رد [illegible] مدة تردد وافتى في باب الغصب على الجواز [illegible] الشروط المذكورة حيث قال وملكه ان اشتراه ولو غاب
[illegible] منه عدم [illegible] المذكور وهو [illegible] لا يشترط [illegible]
عليه ومفهوم قوله من غصب انه لا يجوز بيعه [illegible] الغاصب قبل قبضه من الغاصب على هذا القول المشهور
وهو كذلك ولو كانت عليه بينة [illegible] الغصب [illegible] الا [illegible] المشهور [illegible]

فصل في مسائل من البيع

[margin:] من احكام

[illegible] الاحكام مسائل من البيع قاله [illegible] مبتدأ [illegible] الجنس
على [illegible] بيع [illegible] (المبتدأ) وعلى [illegible] يتعلق به [illegible] ذي السبب [illegible]
ووقع البيع [illegible] السبب [illegible] الاسباب [illegible] لم يتمنه [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] الثواب لانه بيع [illegible] ان [illegible] للثواب [illegible] المراد [illegible] السبب
[illegible] اذا [illegible] ان بيع [illegible] على السداد [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] ولده [illegible] لاجنبي [illegible] الثمن في مصالح
نفسه [illegible] منه على نفسه [illegible] على [illegible] السداد [illegible] الاب موسرا [illegible]
بيعه [illegible] منه على نفسه [illegible] السداد [illegible] لمصلحة الولد ولو باع [illegible]
[illegible] نفسه ولم [illegible] انه باع عن ولده وهو كذلك كما في ابن سلمون و[illegible] عن ابن القاسم واحرى اذا [illegible] بيعه
من ولده [illegible] لمصلحة نفسه او الولد [illegible] هذا انه [illegible] بيعه [illegible]
[illegible] لابن [illegible] المعيار [illegible] عنه [illegible]
[illegible] ابن عبد [illegible] انه لا [illegible] مال ولده حيث كان فقيرا وعليه [illegible] الزقاق حيث قال [illegible]
[illegible] والد [illegible] فقيرا [illegible] الولد [illegible] ابن [illegible] والبعيد [illegible] الاب [illegible]
[illegible] كان فقيرا [illegible] انه يبيعه لمصلحة نفسه [illegible] على السداد وعلى [illegible] وجود السبب [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] التقديم كما هو [illegible] وجعله [illegible]
[illegible] البيع [illegible] ابن رشد [illegible] الاب من مال [illegible] الصغير لمصلحة نفسه [illegible]
[illegible] او [illegible] كان الاب موسرا [illegible] العوائد [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] الاب بالثمن [illegible] وقال [illegible] ابن القاسم [illegible] الرجل [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] ان العتق [illegible] موسرا [illegible] القيمة [illegible] الاب [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] لم يبع [illegible] على انه لم يزل [illegible] القول [illegible] وقال ان
الصدقة ترد [illegible] موسرا [illegible] الصدقة [illegible] عليه [illegible] وعن الاب القيمة
وان [illegible] الاب رجوع وقال في التزويج [illegible]
[illegible] موسرا [illegible] الابن [illegible] ثم قال [illegible] مذهب ابن القاسم [illegible]
[illegible] الاب [illegible] في رد البيع والهبة [illegible] العتق [illegible] المراد [illegible]
[illegible] مذهب ابن القاسم [illegible] المعتمد [illegible] ذلك [illegible]
اذا وقع

[margin:] لا يتعرض لنقض معاملة الملوك على [illegible] البرزلي لقيام البينة بذلك

البيع بالمحابات والاب عديم وهبات جاز للمشتري بقبض المحاباة هذا ما يظهر من كلام ابن رشد المتقدم واذا عزمها فلا يرجع
على الاب بعد ما هو ظاهر والشارع فيه **قال** في مختلفات المعيار اذا باع الاب ما لابنه بالمحاباة بلا سبب وظهر سوء نظره لم يجز بيعه وينقض
ولم ينعقد الفاضل بعد من التخفي [illegible] ولده فيه وحيث لا سداد فيه بان باع لمصلحة نفسه او بمحاباة وغبنه او جهل هل باع
لمصلحة نفسه او لولده وهو محمول على ما تقدم عن ابن عرفة رد ابنه ان رشد او القاضي اذا اطلع عليه وعن الاب لم يرشد من بعد
الحاد المبيع قائما وان فات فيحكم على ما تقدم **تنبيهات الاول** اذا شهدت بينة ان البيع عليه سداد وشهدت
الاخرى انه بغير سداد فان بينة السداد تقدم حيث نودي عليه ابوة المعتبرة في بيع الاصل قاله في شهادات المعيار ونحوه في البرزلي
الثاني ما تقدم من ان الاب اذا اشترى مال ولده لنفسه محمول على غير السداد هو الذي في المتيطية وافتى عليه في الشامل والبرزلي
لابن سهل في احكامه ان العمل جرى عندهم على ان الاب اذا باع من ابنه او ابتاع من ماله لنفسه لم يعترض امره على القاضي الا ان
يثبت الغبن الذي لا يتغابن الناس بمثله بخلاف الوصي اذا باع من اليتيم او ابتاع من ماله لنفسه فالبيع مفسوخ الا ان
يثبت السداد هـ ونحوه في المعيار فانظره وان عارض الاب ولده الصغير من نفسه جاز ذلك كالبيع وبه مضى العمل اهـ ونحوه
لابن فتحون ونقل ذلك كله ذاكر العمل المطلع في شرحه فتامل ذلك والذي ينبغي ان يحمل ما في المتيطية و**غيره** على ما اذا كان الاب
ممن يتهم لكونه غير متصف بالعدل وما لابن سهل ومن تبعه على ما اذا كان متصفا بالعدالة وبيع ما وصى مبتدأ للمحجور له
يتعلق بالبيع واللام بمعنى على الا للاستثناء **لمقتض** يتعلق ببيع مقدر من الحضور خبر المبتدأ والتقدير وبيع الوصي
على المحجور ممنوع الا انه يبيع لمقتض وموجب من حاجة لنفقة او كسوة فيجوز كان المبيع عقارا او عبدا ولا يحتاج الى
اثبات الحاجة للنفقة والكسوة ذلك الا من قوله وان باع لغيرهما من غبطة كما في خ او كثرة في الثمن او
لكونه موظفا ليبدله بما لا توظيف عليه او لكونه حصة ليبدله بكامل او لقلة غلته ليبدله بما كثرت غلته او لكونه
بين ذميين او جيران سوء ونحو وهو للسكنى لا للغلة او لارادة شريكه بيعا ولا مال له يشتري به حصة البيع او لخشية
انتقال العمارة او لخوف الخراب ولا مال له او له والبيع اولى فهذا لابد من اثبات الوجه الذي بيع له من هذه الوجوه
كما هو كذلك في النظم ولا يكفي مجرد ذكره له بالاحسان كما في [illegible] عن ابن رشد وهو قول ابي عمران وعيسى ومعناه في
المدونة كما لابي الحسن وعليه فلا يتم البيع حتى يحضر الشهود في الوثيقة معرفة الغبطة والتوظيف ونحو
ذلك ولا [illegible] على المشهور اثبات ذلك والا نقض البيع او لا يحتاج الا اثبات الوجه الذي بيع له بل يكفي ذكره له بالسداد
[illegible] وكان البيع ماضيا لانه كالاب في بيعه وان لم يذكر السبب وعلى المحجور اثبات انه باع لغير سبب وهو
قول الاندلسيين ابن الحاجب وهو المشهور ابن عرشية وهو قول الشيوخ قديما وبه العمل ونحوه لابي الحسن والبرزلي
وغيرهم فهما قولان مشهوران كل منهما [illegible] وهل كالاب [illegible] بيان السبب خلاف وحكى ابن رحال في
الحاشية انه كالاب محل هذا الخلاف اذا باع عقار اليتيم [illegible] والا فلا يحتاج لبيان السبب اتفاقا
ولا كان الذي يجب اعتماده [illegible] هذا هو قول ابي عمران لقلة ديانة الاوصياء وهو كما هو كما مر ولذا قال البرزلي
وفيه [illegible] ابن زياد انه اذا [illegible] الوصي كان على المشتري اثبات انه ابتاع بيعا صحيحا وانه باع لحظة
او [illegible] او حاجة ونحو ذلك [illegible] **قلت** ولقلة ديانتهم جرى العمل بلادنا [illegible] مال الايتام [illegible] يقولون
في ارتفاع التركة وما صار للمحجور [illegible] بوجه شرعي وقد نصوا على انهم [illegible]
في منع [illegible] ابا الحسن ان الوصي اذا باع لغير حاجة
بل لتربح الدار فان بيعه ينقض [illegible] اذا باع المحجور [illegible] اختلاف [illegible] عند قوله وعكس هذا لابن
سحنون [illegible] **تنبيهات الاول** قال [illegible] المتيطية عن بعض الموثقين [illegible] جرى به
العمل ان [illegible] القاضي [illegible] بيع امور وهي كذا قال ابن رحال [illegible] الحاشية [illegible] الوصي [illegible] انه يجري
فيه الخلاف الذي في الوصي هل لابد من اثبات السبب ام لا [illegible] عول عليه خ [illegible] الوصي لانه جعل من
[illegible] حيث قال ثم حاكم وباع بثبوت يتمه واهماله وملكه لما
بيع وانه الاولى وحيازة الشهود له والتسوق وعدم الغاء زائد والسداد في الثمن وفي التصريح باسماء الشهود قولان وجعل
منه ان هذه الامور شروط صحة في بيعه [illegible] للقاضي او نائبه ببيع لواحد من الاسباب المتقدمة بعد ثبوته اتفاقا
او على المشهور اذ حيث كان يجب عليه ان يثبت انه اولى ما يباع عليه مثله ونحوه ولا يجده في ذلك فاحرى ان يجب عليه
اثبات السبب الذي وقع البيع لاجله من كونه قد قلت غلته او [illegible] ذميين ونحو ذلك ويبعد كل البعد ان يقال يصدق
في كونه الربع قد قلت غلته [illegible] الوصي حيث قلنا انه كهو ولا يصدق في [illegible] او انه اولى ما يباع عليه
مثله [illegible] الشيخ **طفى** قال انما يبيع للاسباب المتقدمة الوصي واما القاضي او نائبه فانما يبيعان للحاجة وهو
معترف [illegible] في شرح اللامية [illegible] حسبما نقله الشيخ [illegible] والله اعلم **ثم** ان المراد
بالسداد في الثمن [illegible] ان لا يبيع بالمحابات وان يكون الثمن عينا لا عرضا ولا يشترط بلوغ القيمة كما [illegible] في البيع على الغائب

[illegible] معنى القاضي [illegible] الوصي بيع امور

[illegible] زائد

على الغائب

على الغائب القادم او المراد باثبات ملكه اثبات انه يحوز بيعه [illegible] جاز بيعا [illegible]
كما [illegible] بيع الغائب **الثاني** يؤخذ منه كون الامور المذكورة شروطا صحة في بيع الحاكم انه اذا باع تركة [illegible]
الدين او لحاجة الانفاق ونحو ذلك قبل اثبات الموجبات فانه ينقض البيع وان فات لزمه المثل في المثلي
والقيمة في المقوم لانه تعدى وكذا اذا باع وجهل قبض الثمن حتى غاب المشترون اهـ قال السيوري فظاهره المحمول على
غير [illegible] وهو الصواب خلاف ما في النوازل الاول من معاوضات المعيار ونوازل ابن رشد من ان بيع القاضي محمول
على استيفاء الموجبات [illegible] المعيار [illegible] بقوله [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الموجبات [illegible]
[illegible] البيع وقد ذكر ان القاضي [illegible] على المحمول [illegible]
[illegible] انه يصدق [illegible] وقال ابن [illegible] اللخمي انه [illegible] بقضاة الوقت [illegible]
[illegible] المتقدمين [illegible] اجوبة متعددة [illegible] سؤال
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] سعيد [illegible] الشيخ [illegible]
وانه [illegible] ينبغي ان يقيد [illegible]
كما [illegible] البيع على الغائب [illegible] باب القسمة [illegible] البيع [illegible]
ذلك [illegible] **قلت** [illegible]
بيده ان يكلفه اثبات كون [illegible] ونفقة وانه ليس له [illegible] البيع
على الغائب [illegible] البيع [illegible] باع لحاجة [illegible] البيع
كما في خ وسيأتي ذكره في البيع الخاص واذا [illegible] بيع الحاكم [illegible]
في المثلي والقيمة في المقوم [illegible] القيمة اكثر من الثمن [illegible]
العدول [illegible] اولى [illegible] البيع [illegible]
في [illegible] **الثالث** مقدم القاضي [illegible] كونه لا يبيع الا بعد اثبات الموجبات [illegible]
لا يبيع ربع الايتام [illegible] لانه كوكيل مخصوص على شيء بعينه [illegible]
قال [illegible] التفويض [illegible] بيع ربع على اليتيم [illegible]
[illegible]
ما يوجب البيع [illegible] **الرابع** اذا زعم الوصي او مقدم القاضي انه [illegible]
[illegible] اليتيم [illegible]
[illegible] ابن زرب ونقله [illegible] في البيوع وجاز بيع عرض او [illegible] عقار [illegible]
في [illegible] بشرطه ان [illegible] للمعمول [illegible]
الثمن [illegible] يكون [illegible] عشرين دينارا [illegible] عند ابن العطار [illegible] ابن زرب ثلاثون [illegible]
عشرة [illegible] السداد في الثمن وانه اولى ما يباع عليه [illegible]
ولا [illegible] بينة معتبرة بهذه الشروط [illegible] البيع [illegible] ملكه [illegible]
[illegible] للمشتري [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] ابن العطار [illegible] الشروط [illegible] البينة [illegible] الثمن على اليتيم
[illegible]
[illegible] الحسن [illegible]
قال ابو العباس [illegible] رحمه الله **قلت** [illegible] في خ والشامل [illegible]
وسموه [illegible]
الا [illegible] بيع الخاص بالشروط [illegible]
بالبلد ولا يحتاج ان [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الموجبات [illegible] بيع الغائب [illegible] المشتري [illegible]
عنده [illegible] اربع [illegible]
قال خ المراد [illegible] ربع [illegible] اربعين [illegible]

[illegible] انه [illegible] البيع [illegible]

مائة حبة شرعية وزنة الدرهم الواحد منها سبعة وثلاثون حبة وهو خمسة اسباع درهم الكيل ودرهم الكيل منها مثل درهم
وخمسا المثل وهو معنى قوله بخمسة اجزاء في الدينار بخلاف فعل منه باقدم الزكاة لا خرجه بذلك عشرة دراهم وهذا تقريبه درهم
بينقص الخمس من وزن الدرهم بذلك خمسه وخمسا حبة وهذا سبعة وثلاثون يبقى سبعة مجازة العشرة بنظر الى الحبة
في الحقاقة ملية وستون درهما لان جميعها العشرة وجرى بهذا قاية فقد نقصت الخمس عما جرى به الزكاة في هذا
العادة والستون حبة سبعة لان كل درهم منها ينقص بسبعة عن الدرهم الشرعي وسبعة ستة وارجون درهما
يبقى بعد حط ذلك مائة درهم واربعة عشر درهما جارية وعشرة بالحد عشر دينارا والاربعة دراهم الباقية ثلاثة اسباع
الدينار والسابع ايضا ذكر ما جرى من بيع الحاضر في الشروط المذكورة من القول المرضي ما هذا الاربعة جوازا مطلقا والمنع
مطلقا والجواز في بلد لا سلطان فيه والجواز في البيع الذي هو ذي عشرة دنانير او نحو المرضي المعمول به تنبيهات القول
بالجواز مطلقا ونحوه ابن سهل في احكامه الكبرى كما في كتاب الغنية لابن اجمايه ابو الحسن ذا في مسائلة من نوازله في نقل
نقل رواية ابن غانم عن مالك ان الكافل بمنزلة الوصي ونقل من شيوخ البعض ان شاء ابن راشد في كتابه هي الرواية
جيدة لاهل البادية لا يصالح لا حجة والتقدم من اهل رايه كالا ولذلك قول والتقليد العينة بعد بلد البيع لا تحكا
لبادية في الصواب الا الفعل يقول من انزل الشرفي بمنزلة الوصي في البيع والوصي في البيع والعينة بغير ذلك ان لنا في شرح
الشامل وعلى الشرح في المريض في مرضه ولو بحوم او نحوها بيد نعاب قطع وبسباية الفاء بحط الصدقة والهبة ان قلت الله اوما
بلغ في مرضه او بموت منه وجواب تامات بعد ان هي هنده بل بيد الله البيع لا متناع والعبث بل يجب مقبوضا مضبه في الثلث
الله ومنع به والم يكتفيه الطاقات اذ الاحج على المريض في المعاوضات كما لولده في ويعتبر بولد وحجه مريضه بغير معلوم
وتد اوبه وسطا وقت ماليته دبه يكتمل من بيع ان جيد مال باع مافه من القيمة حلقي يقصد نفع المشتري او يتبع بالحط من ذلك
بقصد نفع البائع مما نقص من القيمة او زاد عليها عطية وهي تجري على حكمها مال بكن ذلك بقصد فهو ما ذي بل المحتمل الاقيمة
فهو اللحق الالة قال ابن وان كانت المحابات المذكورة لا جنبي فالاجنبي من ثلثه ان اعيت به هذه فلا يه جي لان المحابات
عطية او العطية في المرض المخوف محكمها حكم الوصية تجري على حكمها والاعمار غير المخوف بحكمها حكم العطية في الصحة تفتقر
للحيازة قبل حصول المانع والا بطلت وعليه فاذا زادت المحابات في المخوف على الثلث فانه يبقى منها ما حمل الثلث
ويبطل الزايد ولو هذا الاجنبي قبل المرض اذ لا حاجة لحيازة العطية في المخوف بل ان اجاز الورثة له ذلك الزايد فهو ابتداء
عطية تفتقر للحوز على المشهور ومانع الوارث مجعول بقوله حاتي زاد ما حابى به على الثلث او بعضه منعا له فتحة المحابات
بقدر ويبقى ما عداها جاذا باع بعلاية ما حباه في ما بينها مثلا فيكون للوارث نصف المبيع فقط ويبطل النصف الاخر وامر
في الاجنبي فانه لا يبطل النصف الاخر بل يكون له منه ما حمله الثلث فانه يبطل في الوارث لانه وصية له وهي ممنوعة
والاجنبي الوارثون ابتحر وصلح في الوارث والاجنبي وهو ابتداء عطية منهم يفتقر فيها الحوز تنبيهات
الاول كما هو قول المتنة جي بل صرح انه لا يبطل البيع وهو متعارض محاباة في الاول حيث قال ويصح مع حابى منها
المرد وه وفاة او ثبت التوليج فصح هنا في بالمد بيطل وكذا هي كان الوارث او غيره في الصحة او في المرض فاذا باع
بيعا وما بينهما من المحاباة فانه يبطل الجميع ويرد الى المشتري ما دفع من الثمن وهو الذي في ابن راشد عن ابن القاسم قائلا
ان الورثة تنقض البيع كله لانه اذا اراد به التوليج والوارث هو بقية الثمن ما كان في العلم لان الاصل البيع على التوليج
البعض فلا بالحسن وابن هلال في الدار النثير ونقله في المعاوضات من السعودي في الكراسي الحاج بحث في مسئلة
من الوصايا فقلت اهلنا ما في الذي لا بين عرفة كما ترى عن ابن القاسم ايضا انه يكون له من المبيع بقدر ما دفع من
الثمن ويبطل الزايد في الوارث ويكون للاجنبي منه ما حمله الثلث هو كلما اذا لم تجز حتى مات كما مر امر
ان حاز المشتري في الصحة حوزا تاما تجتنى بعد المراجع لا ان حاز في المرض وكذلك لم يجز حتى مات فيظهر الى هنا هو
المعنى الذي مرجح والبطلان كله في جهة الوصي عليه وتكرار من هو منفعة تجد منه بالبطلان مطلقا
ولا الصحة مطلقا جرى الترك بالاحق على التفصيل في باب الاقرار على الاول وللشيخ الرهوني في حاشيته بعد منقول فيه يجيب
عن المذكر الا ان هي في المحابات في الصحة من منقضه الترك في باب الاقرار وهو مما للعلية ومن معه ورجح في
المحابات في المرض للعلة التي من الترك من حي وهو لابن عرفة ومن معه والعمل بذلك من ترجيح البطلان في
الصحة ان يحي بالصلاة في المرض فالمصلوحات او البلاس في حال الفساد بخلافه ابن عرفة في ترشيد الثالث
من تحقيق الشارح الله هو جاف المحابات وقضية البيع قاصر في التقريب اما ان كانت المحابات في بعض المبيع
كان ان يبيعه بما ابن غير ان جنبيه ويبيعه ومن وله بعض الثمن والكثير للورثة نقض البيع في ذلك كما للخمي
والتونسي وللقسم بين سمع ابن زرب قال محمد وهو احسن نقله في العلمية وغيره وسيلته الثالث عدلتك المرجى
للاجنبي وتبرع له لا بتكلم لابد من ترجح ووقف تبرع ما له لا بين موته وهو المعاني في من ثلثه ان حمله الثلث والا ما
حمله منه وكل ما فعله عيب ببيعه من حيوان او عقار او غيرها مطلقا بل عم كل ما يلبس او ينتفع او غاب ببيع البراءة

به تحقيقا فليس للمشتري رده بعيب قديم فيه جاهله وامانه لا شخصا فيجوز ان يرجع بقيمته ولا انتقال كما في الولد للمشتري
ولو ان العيب على هذا ثمنه وهو كذلك في المتيطية وما ذكره الشارح من انه بيع براءة في كل شيء هو احد روايتين عن
مالك والمشهور انها خاصة بالرقيق كما على الشارح ان ذكر في اعتماده غير رواية ابن القاسم قال في النهاية واما بيع
السلطان الحكم مفلس او في مغنم او لقضاء دين او ورثة او على صغير فهو بيع براءة وان لم يشترطه وليس للقيام فيه
بعيب قديم الا في الرقيق خاصة بعهدة ثلاث ولا لسنة هذا قول مالك المشهور المعمول به في المدونة وغيرها في فا بخلفا
في القول المشهور المعمول به فهل يكون بيع السلطان بيع براءة في كل شيء او بيع الرقيق خاصة عن مالك في ذلك روايتان
احديهما انها في كل شيء رواها ابن حبيب عن مالك وهو قول ابن الماجشون ومطرف واصبغ وغيرهم والاخرى انها لا تكون الا في الرقيق
خاصة رواها ابن القاسم واشهب عنه وهو قول ابن القاسم موجب حرف التشهير والعمل لرواية ابن القاسم لانها مقدمة
على رواية غيره ولذا عول عليها في هذه فاذا منع ان من الرد بالعيب بيع حاكم ووارث رقيقا فقط بيت الوارث في وهل يكون بيع ان
القاضي بيع براءة او لم يجعل هو او المفلس في العيب والاجل المشتري الرد وعن اللخمي انه لا يكون على الحاكم بيع براءة في المسائل البيع عليه
هل على به عيب ام لا فان ادعى ثبت عنده العيب بعد البيع فهل يرجع المشتري بجميع الثمن على الغرماء او بقيمة العيب روايتان في الموازية
يرجع بالثمن وفي الاخرى بقيمة العيب فقط ويرجعون به على المفلس وقاله ابن القاسم وابن نافع قاله في المتيطية والحق في
بلا عم الوصي بالانفاق على اليتيم والقضاء دينه او تنفيذ وصية لا ان باع مال نفسه او وارث باع ما ذكر ايضا لان ما عوه لما
فعل ممن شركته بعضهم بعضا وفي ذلك فانه لا يكون بيع براءة الا ان يشترط كما مر في بيع الرقيق ومنعه ان منع كون
بيع من ذكر بيع براءة هو المرض المعمول به في كل شيء الا في البيع في الباءة الاولى والثانية في قيمتان في الابن القضاء في البيع
فيه يكون ان برسمه ان تقضى به ان يتمه الديون هذا هو محل الخلاف فيه هذا البيت والبدل البينة الاول بقوله ما نص كذلك
الوارث والوصي جوازه ان يبين المرضي لا جاز واجاه ان شرط بيع الوصي والوارث بيع براءة فانه يتبين ان المبيع ارث فجاز
الحاكم فانه لا يشترط ذلك جيه ومقيموه قوله قولنا للانفاق او القضاء دينه او تنفيذ وصية الخ انه اذ باع التجارة او
لليتيم فان العهدة عليه اذا لم يكن للبيع مال قال في المتيطية وان تبرا الوصي لليتيم انتفعت ذمته كالوكيل المفوض
اليه وهذا ما يسعه للانفاق على اليتيم لانه في ذلك ضرورة ان اشار الناظم بقوله ومنعه المرضي الى قوله في المتيطية ايضا واما
ما باعه الوصي لا بنائه او للورثة الكبار لقضاء دين الميت او وصايا فلا يكون بيع براءة الا ان يشترطها الوصي فيجوز في التبريات
او بعض ذلك المتاع فيكون بيع براءة وان لم يجعل المتاع فانه بيع ميراث او سلطان فهو جميع البيع والامساك وهو معنى قول
خ وخير مشتر ظن غير هما فقال ابن شاس ان ما حمل بيع الوارث والحاكم والوصي على البراءة ان يكون البيع والوصايا بخبر فيجب
لان بها ان طلبوها فيما بعد بستجال الثمن للاهلية عند بالحال البيع في ذلك فمن يبيع على البراءة بخلاف بيع
الانسان مال نفسه تنبيهات الاول ظاهر النظم وحج انه لا يعتبر هذا هل يكون بيع الحاكم والوارث بيع براءة وقال
اللخمي رواه عن المشتري انه بيع سلطان او ميراث وجهل ذلك بيع براءة لكن بعد العهدة ونقله في المتيطية مسئلة
وهو جار على القاعدة المتقدمة في بيع الفضولي واذا ادعى المشتري على الوارث او الوصي انهما علما بالعيب فعليهما
اليمين لانهما المتوليان للمعاملة الا ان يسقط العيب عنهما في العقد كما مر في حط بيع الرقيق عند قوله والبيع مع براءة
ان نصت على الاصح بالرقيق اختصت الثاني قال في المتيطية اثر ما مر عنه واما الوصي اذا باع لمن يلي لنفقة او لحج
ذلك ممن يتولى ذلك فما تبعه عليه ويرجع المبتاع بغير ذلك الثمن ان كان قائما فان انفقه على الايتام لم
يكن عليه شيء وبيع الغائب كبيع الوصي فان لا ابناء عليه قال اللخمي ويعتبر المجرب فيه ان صرف البدل الثمن فان كان الى
المبيع للانفاق على الايتام او الصدقة على رجع على من قبض الثمن ان كان قائما في الاستغلاق والعيب وان انفقه
لم يرجع عليه بشيء ولو اشترى به رقبة ما عتقت فيه رد العتق قولان في المدونة برد العتق والاثنى عشر للوصي في
الموازية فلا يرد ويمضي الوصي قال والاول احسن وان كان البيع بالاطلاق في ديون على مفلس رجع على قابض المال ان كان المال
قائما او استهلكه او وضع فيه منه او نقله بحضره وفي بيع الوصي ابن سهلون ما نصه فان استنفد الثمن في نفقة المحجور
ثم استحق المبيع فانه لا يرجع على الوصي بشيء ويرجع بذلك في مال المحجور ان كان له مال فان حلف له مال فلا شيء على
الوصي وقوله في المتيطية للانفاق على الوصي بشيء وانما انتفاعه بماله للابناء وقوله في الاستغلاق والعيب يعني في غير
عيب الرقيق او فيه ولعل هذا على المختار وفي الا بقار رجع له لا على الوصي ولا على الايتام لانه بيع براءة فحكمها مر فانظر هذا الخلل
مع قول الناظم الحال ومال صيانة او نفقة او صيانة ليت نفعه فانه جار على المشهور مع انه يصدد ذكر
ما به العمل المخالف للمشهور اللهم الا ان يكون مراده انه ينفعه ذلك في الرقيق وغيره في الاستغلاق والعيب فيكون
العمل برواية ابن حبيب المتقدمة لان تعليل ابن عات بعموم المنفعة يدل على جريانه في الوصي والوارث ايضا
ان يكون بيعهم براءة في الرقيق وغيره في الاستغلاق والعيب وان العهدة في مال الايتام ان كان والا فلا تبعة على

اللهم صل على سيدنا محمد

على الوصي والوارث حيث يبيعا وكان البيع للانفاق او الدين لا للتجارة كما مر **فصل** ومن آخر
ابكم العقود من نكاح او غيره من المعاوضات والتبرعات جائزة لانه يدري الاشياء ببصره ويعبر عند ما اراده باشارته
كما قال ويشهد الشهود عليه بالايجاب والقبول بمقتضى اشارته قد ابهمت معضود وبرهانه اعلق حيث لا يشكون
في مراده من ذلك وان يكن مع ذلك الصمم والبكم اعمى امتنع اي العقد معه والشهادة عليه لعقده الا بغيره والعقد
منه معقودا ينعقد عليه النكاح ونحوه وليه ومثله في منع معاملته في نفسه اذا كان اصم اعمى لوجود العلة المذكورة
ويفهم منه انه ان كان ابكم اعمى وهو يسمع تجوز معاملته لان الاشارة منه محكمة كذاك للمجنون والمغمى بمنع اي يمنع
العقد من المغمى والمجنون الذي لا تمييز معه لانه حيث اذا قال [illegible] لانهما لا يعقلان ولا يحسنان الجواب
عنه كما تقدم للاصم الابكم الاعمى كذا يمنع العقد من السكران الطافح الذي لا تمييز معه بسبب سكره ان دخله على نفسه
ونسب فيه اي لا ينعقد بيعه ولا غيره كما للجمهور بعد ان يحلف بالله انه ما عقله حين جعل وهذه طريقة ابن
شاس وابن الحاجب وابن شعبان ومقابل الجمهور قول ابن نافع انه يجب عقده وطريقة ابن رشد والباجي انه لا يجب
عقده اتفاقا وقولي الذي لا تمييز معه احترازا مما اذا كان معه ضرب من التمييز فانه لا خلاف في صحة عقده وانما الخلاف
في لزومه والمعتمد عدمه قاله [illegible] وقولي بسبب سكره حرام احترازا مما اذا سكر بحلال كشرب خمر يظنه غيره او الفقه
فانه بمنعه لا يجب اتفاقا وهذا كله بالنسبة لعقوده واقراره واما جناياته وعتقه وطلاقه وحده ودمه فانها لازمة له
وعليه قول ابن عاشر كالبالغ السكران اقرار عقوده بل ما جنى عتق طلاق وحدوده وكذا العمى فقط يجوز الا يبتاع
له ولي منه وبيعه ما بغيره ويجوز منه ايضا كل عقد اعمله من نكاح وهبة واجارة وغير ذلك والاعمى هو من [illegible]
الاما وله اعمى في [illegible] والحكم فيهما سواء على المشهور وبعضهم وهو [illegible] ولذا اعمى [illegible] يبيع
بيعه وابتياعه ومحل الخلاف فيما يتوقف على الرؤية لا فيما يعقد على صفة او ذوق كمسك وسكر فيجوز قطعا قاله الدر

فصل في اختلاف المتبايعين لذات او صنعة تثنية متبايع بالبناء للفاعل تفيد كونها همز هو
واما في قدر الثمن او في جنسه او في الاجل او في انقضائه او في قبض الثمن او السلعة او في الصحة والفساد او في تابع المبيع
وتكلم على هذه الانواع كلها وبقي عليه اختلافهما في البت والخيار واختلافهما في العقد اما اختلافهما في [illegible] على البت
او الخيار فالقول لمدعي البت لانه الغالب الا ان يغلب البيع بالخيار فالقول لمدعيه واما اختلافهما في العقد فالقول لمنكره
اجماعا ولعا يبقى النزاع فيما اذا ادعى احدهما البيع والاخر العرض او العارية فقال ابن رشد كما في البرزلي القول لمدعي العرض
[illegible] وكذا القول لمدعي العارية كما في ابن [illegible] بباب الخامس والعشرين
واما ان قال رب المال هو قرض وقال الذي هو بيده بل هو قراض او وديعة وتلف فان القول لرب المال قال ابن القاسم
لانه قال اخذت المال مني على الضمان وقال الاخر بل اخذته على غير الضمان [illegible] يعني الضمان عنه
فلا يصدق وكذا ان ادعى احدهما البيع والاخر الرهن فان القول لمدعي الرهنية الا ان تفوت الارض بيد مدعي الشراء بالهدم
والبناء والغرس قاله في نوازل الدعاوي من المعيار وكذا ان قال الحائك بعت السلعة الفلانية منك فادفع لي ثمنها وقال
الاخر بعتها مني وانما امرتك ببيعها وقد تلفت ففي سماع عيسى ابن القاسم وعليه اقتصر [illegible] من المتيطية
ان القول لرب السلعة ويحلف انه باعها منه [illegible] دعوى الوكالة فان نكل حلف الاخر وبرئ قلت فان حلف صاحب
الثوب انه باعه منه واختلفا في الصفة قال يصف المشتري الثوب ويحلف على صفته ثم يقومه اهل البصر قلت فان نكل قال
يصف صاحب الثوب ويقوم تلك الصفة ويغرم المشتري قال فان ابيا جميعا ان يشتركا في الصفة ونكلا [illegible] المشتري
قلت فان كانت قيمته ادنى من الثمن الذي باع به قال يقال للذي باع الثوب انت الذي كان امرك ببيعه [illegible]
فادفع اليه تكملة ما [illegible] ولا يرجع عليه في [illegible] صاحب الثوب [illegible] وبه افتى [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] الثوب [illegible] لو قال رجل لاخر اعطني ثمن الثوب الذي بعتك فقال
القائم [illegible] بعته [illegible] فان قال الرجل [illegible]
[illegible] السلعة [illegible] فقال الرجل [illegible]
[illegible] القول [illegible] البيع [illegible]
[illegible] مع يمينه [illegible]
[illegible] المذهب [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] البدا [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد

٣٢

او قبضها فان ماتت [illegible] وللمنتصر ان المالك اذا حلف انه باعها منه فان [illegible] على قدر الثمن فانه يأخذ قيمته
وهو معنى قوله في المتن ويأخذ قيمته وان كذبه وادعى انه قبل فانه [illegible] ويأخذ المالك في سلعته
ان كانت قائمة وهو معنى قول البرزلي ويأخذ سلعته ان كانت قائمة فان فاتت فالقيمة على وصف المشتري [illegible]
[illegible] اذا ادعى [illegible] المشتري انها للمالك [illegible] بذلك بينة ولا
فلا ترد [illegible] وهذه المسألة [illegible]
[illegible] وقد تلف
[illegible] عند فوات اول
المبيع [illegible] فالقول للحالف [illegible]
اختلاف بايع ومبتاع [illegible] الا اختلاف في قدر الثمن كقوله بعشرة ثم قال المشتري [illegible] او كان الاختلاف
في قدر المبيع كقوله هذا الثوب بعشرة وقال المشتري بل هو وهذا الثاني بعشرة [illegible]
[illegible] وسواء كانت قائمة بيد البائع او قبضها المشتري وسواء
انعقد البيع [illegible] الثمن [illegible] ابن رشد [illegible]
لم يقبض السلعة [illegible] الثمن [illegible]
فدا [illegible] والبعيب [illegible] على المشهور [illegible] المشتري والاخذ والبعيب [illegible]
ثم اذا حلف البائع والمشتري بالخيار ان شاء اخذ المبيع بما حلف عليه البائع وهو عشرة وان شاء حلف ان البيع [illegible]
ثم اذا حلفا معا لكل واحد منهما [illegible] الرضى بما قال صاحبه على الراجح وهو قول ابن القاسم [illegible] عند [illegible]
بدفع اذا [illegible] حيث قال حلفا [illegible] على الحكم به بل [illegible]
ونكلا معا ووقع [illegible] الحالف او الناكل [illegible]
حكم اللعان [illegible] والواو في قوله [illegible] هذا البيت [illegible]
في العقد [illegible] والحميل [illegible] التفصيل المذكور [illegible] البيع [illegible]
[illegible] للبائع [illegible] دون البائع [illegible]
اذا [illegible] والمضية المعيار [illegible] المشتري
اذا حلف [illegible] بالثمن [illegible] وان لم [illegible] فليبيعها
ويشهد [illegible] المشتري الاول [illegible]
وهذا التفصيل [illegible] **تنبيه** [illegible] المبيع
المبيع بيد المشتري او بيد البائع كما هو [illegible] الشامل والقول للذي اشترى بيمينه
اذا اشبه والا فالقول للبائع اذا اشبه فان لم يشبها معا [illegible] القيمة [illegible] في الصحة [illegible]
[illegible] المتيطية [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] وصدق مشتر ادعى الاشبه [illegible] القول [illegible] المشتري [illegible]
رواية [illegible] المتيطية [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] البيع [illegible] بدينار [illegible] اشتريت
الثوب بدينار ويقول الاخر [illegible] البيع [illegible] التعبير [illegible]
كان المبيع [illegible] الاختلاف في الجنس [illegible] الاخر
ابن عرفة [illegible] في جنس [illegible]
والمجهولة [illegible] في الجنس [illegible] احدهما [illegible] على [illegible]
وقال الاخر على الاشي [illegible] المبيع [illegible] منه [illegible]
[illegible] في القدر على
[illegible] ابن عرفة [illegible] السكة [illegible] وقال الاخر
[illegible] **تنبيه** [illegible] الاجل [illegible] وقال
[illegible] المبيع [illegible] **اجل** [illegible] احدهما البيع بالنقد والاخر النسيئة [illegible]
[illegible] الحلف وهذا قول مالك [illegible] ابن القاسم [illegible] ان ادعى
المبتاع ما [illegible] من الاجل [illegible] السلعة بالاجل [illegible]
بالاجل تارة [illegible] بالاجل [illegible]

اشار المعنى اجلا يتبايع الناس الى مثله والقول قوله هذا في الشامل وغيره القوليف فيما اذا لم يكن عرف اصلا فقال ولو
اختلفا في تعجيله وتاجيله صدق مدعي العرف فيهما وان فقد العرف فقال في البيان ونقله سحنون وقيل القول للبائع الخ وح
فيما ان يكون قوله والعرفية الخ هو موضوع القولية هذه وفي الخ بعدها وفي الجلة اذ اذا كان هناك عرف في مثل تلك السلعة
ما كونها تباع بالنقد او بالنسيئة بل كان التبايع بهما معا او كان العرف النسيئة ولكن ادعى اجلا بعيدا لا يتبايع الى
الناس الى مثله فقيل كما في البيان وقيل القول للبائع في العرف بالنسيئة اذا ادعى المبتاع اجلا بعيدا وادعى هو ما يشبه
تنبيه قوله الا في الشيء الخ الحلول كما اشار اليه شراح خ عند قوله اول الاجارة في عاقد وآجر كالبيع انما يقتضي
على ما اذا كان العرف جاريا به وفقط كما هو الغالب عندنا اليوم فقوله الاول فيه الحلول اي الغالب فيه الحلول واشار الى معنى
قوله المبيع بالقبض فقال واستيف بوجهين وهو العرف كتغيرات او هو التسوف او خرجين بيد في القول عند مالك من
رواية ابن وهب للبائع في البيت مفهوم بقوله سالكا اي حال كونه سالكا في البيت وقيل وهو لابن القاسم القول
للمبتاع والقولان في المذهب وهو لابن رشد منقولان وظاهر النظم انه مع العوائد يتبع العرف وليس كذلك بل ان
كان هناك عرف فيتبع ويرجح قول مدعيه كالنقد قبلها وان لم يكن عرف ببيانه القولان والمعتمد منهما ان القول للمبتاع
ان ادعى امدا قريبا يشبه فيه وان ادعى امدا بعيدا فالقول للبائع واشار الى الاختلاف في تفصيله فقال وان اختلفا في انقضاء
اجل بسبب اختلافهما في مبدئه بعد اتفاقهما على اصله وقدره كشهر مثلا اي ولا بينة لواحد منهما وفاتت السلعة
بيد ان يكون القول للمبتاع بيمينه لان الاستقرار لاجرة مذكورة وهو المبتاع في البيت فيلم في منى يقول انه لم ينقض
وان اختلفا في انقضاء الاجل فالقول لمنكر التقضي وشمل المبتاع مبتاع الذات والمنفعة والعلامة في القول للمكتري
في عدم انقضاء اجل الكراء وهذا في سواء اشبه او لا فانت اي او ليس كذلك بل محله اذا اشبه سواء اشبه الآخر ام لا
فان اشبه البائع وحده فقوله بيمينه فان نكل ببينه واحد منهما حلفا وغرم القيمة وهل كذلك مع العوائد فان لم تفت
حلفا وتفاسخا ولا ينظر لشبه فان اقام كل بينة عمل ببينة البائع لكونها اقدم تاريخا وسكت الناظم عن اختلافهما
في قدر الاجل بعد اتفاقهما على اصله ومبدئه الخ هو اول رجب مثلا فقال احدهما شعبان وقال الآخر بل رمضان
فالمشهور الحلف والفسخ الا لم تفت السلعة فان فاتت صدق المبتاع ان اشبه في الاختلاف في قدر الاجل كالاختلاف
في قدر الثمن [illegible] اشار الى الاختلاف في قدر الثمن او السلعة فقال والقول قول مشتر بعد الحلف في القبض للثمن فيما اي مبيع
بيع نقدا عرفا كالخبز والبقل كاللحم والخضر والحنطة ونحو ذلك وظاهره ان القول للمشتري في دفع الثمن فيما عرف بيعه
بالنقد وسواء كان الاختلاف قبل الافتراق والبينونة او بعدها كثر ذلك المبيع او قل ادعى الدفع قبل قبض اللحم
ونحوه او بعده وهو كذلك على ما في المنتخب عن مالك ونحوه في اللباب كما في الحطاب عن ابن الغازي وهو المعتمد خلافا
لما في الجواهر وغيرها ان محل تصديقه اذا وقع [illegible] الا او وقع الاختلاف بعد الافتراق والبينونة فالقول
للمشتري وان وقع قبل ذلك فتارة يدعي الدفع بعد قبض اللحم وشبهه فلا يقبل قوله اتفاقا كما لابن رشد
وحكى عنه في ذلك قولين تارة لا يكون قد قبض اللحم ونحوه ويدعي انه دفع الثمن فلا يقبل قوله اتفاقا انظر
وتارة يدعي الدفع قبل قبض اللحم وشبهه اي وهو قابض له ففي ذلك ثلاثة اقوال حكاها ابن رشد قلت
ومبنى الخلاف في هذا والذي قبله اختلاف عرف الناس في تلك الازمان فالناظم وصاحب المنتخب من تصديق المشتري
مطلقا مبني على ان عرف الناس في ذلك الوقت هو دفع الثمن عند قبض اللحم ونحوه وهو المراعى لو فقد [illegible] فيجب
اعتماده والحكم فيه في هذه الازمان وما للجواهر وغيرها مبني على العرف التفصيل بين البينونة وعدمها وادعاء
الدفع بعد قبض المبيع او قبله ولذا قال المحقق [illegible] بعضهم الا في هذا انه يرجع الى عرف البلد فيتبع ذلك فيحملان
عليه ثم قال عبد الحق والصواب في هذا كله مراعاة العرف في انتقاد الثمن وتاخيره فقد تنبعث الاقوال على مراعاتها
هذا وهو ما المذهب مالك اه وقال القرافي ان اتباع العرف امر مجمع عليه لا اختلاف فيه وانما وقع الخلاف في تحقيقه
هل وجد ام لا فالوقوف على النقول اي من غير اعتبار عرف فيما يراعى فيه العرف خلاف وهذا اعلم في ابواب كثيرة
كذا البائع فيما عداه مستصحب النقد والقبض مداه في الضمير في قوله وهو راجع للقول اي كما ان القول للمشتري
في المبيع الذي عرف فيه بالنقد كالامثلة المتقدمة كذلك القول للبائع في عدم قبض ثمن المبيع الذي جرى فيه
بالنقد ولا باستعجاب [illegible] قبضه بل كان تارة يباع بالنقد وتارة بالتاجيل وادعى ان كان بيعه بيعا بالتاجيل
فقط هذا اذا قام البائع بطلبه في الحين بالقرب بل [illegible] بعد مدة وهيما في ذلك كالدور والرقيق والابل واشبه ذلك ونحو
ذلك مما جرى بيعه في الوجهين او بالتاجيل فقط كما مر ان القول للبائع ما لم يجاوز حد الا يتبايع اليه لا يقبل
البيعات على العقار والعاقد عند ابن حبيب العشرة كهيئة عند ابن الغاس في القول للمشتري حينئذ ابن بشير
قول ابن القاسم صحيح والمعتمد ما ذهب اليه ابن حبيب [illegible]
العشرين سنة فضلا عن العشر وبالجملة فذلك راجع الى العرف الذي يتبايع الناس الى مثله في ذلك البلد
كما مر ولذا قال في الشامل وان كان المبيع كدار او حيض صدق مشتر [illegible] وافقه عرف او طال الزمان طولا لا يقضي

مراعاة العرف في انتقاد الثمن وتاخيره

العرفية

العرف جار فيه بالانتقاد ودفع الثمن وانما انا لك ذلك بالعرف ولم يقيد بسنة ولا غيرها ولما ذكر اللخمي مذهب مالك في الثياب
والعروض قال يريد ما لم يقم دليل على المشتري لا يبيع اليه المبيع الا بعد دفع الثمن لكونه بدويا او غريبا لا يعرف او يقضيا او
مما لا يوصل اليه ونحوه يعرف عند النزول ه وهو مراد الشامل بقوله واوفقه عرف في وقد امليه وغيره بقول وفي قبض الثمن او السلعة
فالاصل بقاؤهما الا لعرف كلحم وبقل في مقال لو قال عقب قوله الا لعرف فيعمل بدعوى موافقه يجري على اصله العقوي والقبض
للسلعة فيه اختلفا فان قال المشتري لم اقبض المبيع وقال البائع بل قبضته جار الاختلاف في قبض الثمن الذي قد سلف
وتفصيل ما كان العرف فيه قبض المبيع عند قبض الثمن كاللحم والفاكهة ونشبهها فالقول فيه للبائع وما لم يكن فيه عرف
فالقابل كان يدفع بالوجهين وكان العرف تاخير قبض المبيع فالقول فيه للمشتري انه لم يقبضه تنبيهات الاول
اذا اشهد المشتري بنقد الثمن في ذمته فذلك مقتضى لقبض مثمنه فلا يصدق في عدم قبضه والثاني اليمين على البائع ان بادر
وقام في نحو العشرة الايام من وقت الاشهاد كما في خ وعبارته اشهد المشتري ايضا بدفع الثمن للبائع ثم قام يطلبه المبيع
فالقول للبائع ايضا انه دفعه اليه وكذا لو اشهد المشتري ايضا بدفع الثمن للبائع وانه قبض المبيع ثم قام يطلبه وقال انما اشهدت
على نفسي بقبض ثقة مني فالبائع فانه لا يصدق والثالث اليمين ان بادر فهذه ثلاث صور في اشهاد المشتري واما ان اشهد
البائع بان المبيع في ذمته على وجه الصحيح فذلك مقتضي لقبض ثمنه ايضا كما قاله ز وكذا ان اشهد البائع ايضا بدفع
المبيع للمشتري ثم قام يطلب الثمن فالقول للمشتري انه دفعه اليه وكذا ان اشهد بقبض الثمن ثم قام يطلبه وقال انما
اشهدت به على نفسي ثقة مني بالمشتري فانه لا يصدق وله اليمين على المشتري ان بادر فهذه ثلاث ايضا في البائع فالجميع
ست واذكر المسألة في الكراس الثاني من بيوع البرزلي [illegible] مفهوم اشهد انه اذا اشهدت بينة على رجل من غير اشهاد
ابا نها ابا العلا بعليه ماية دينار من ثمن القطعة اشتراها منه ولم يقل من الثمن حتى يقولوا وقبض السلعة وكذا لو اشهد
انه باعه سلعة بكذا لم يقض عليه بالثمن او ليس في شهادة نقل ما يوجب قبض السلعة هذا الا انه اشهاد بوقوع العقد
وفيه قال اللخمي عن ابن عبد الحكم ونقله ابن عرفة وابن فرحون في تبصرته وح في باب القضاء زاد في القسطنطينية في باب الرهن وكذا
ان شهدت انه خاط له ثوبا جديدا لم يجب للخياط نفقته حتى يقول لا انه رد الثوب مخيطا وكذا جميع الصناع [illegible]
عن نقله مسألة بدل على [illegible] ويرجع بطلان ما في [illegible] ان الشهادة بمنزلة الاشهاد لا كما قال البرزلي بعد نقله ما في
عن ابن عبد الحكم ما نصه وقعت فاتيتي شيخنا بالعمل بها مطلقا وكما هو ظاهر المدونة ان التوجه في الطلب الاجمال صحيح
خلاف ما حكاه اللخمي عن ابن عبد الحكم ان الطلب لا يبطل الا مفصلا وعلى ما لابن عبد الحكم انه اعتمد [illegible] لو شهدت انه
اقرض [illegible] كذا لم يجب [illegible] حتى يقولوا المقترض قبضه لان العرف يلزم بالقول الثالث جرت العادة [illegible]
وكذا ابن عباس بكتب الاصول قبل القبض فاذا ادعى المشهود على نفسه انه لم يقبض فله ان يحلف من الجمع ولو طال الامد
قاله الناظم اللقاني وانكر النوع الرابع والاربعين من العوائد فاذا جرت هذه العادة في السلم والقرض والقراض فلا
فاذا ادعى المقترض القبض انه لم يقبض وتمسك الدافع بما في الوثيقة فالقول قول المقترض ولا ينبغي ان يختلف فيه
وانما يختلف هل يجب [illegible] في المعيار ونقله [illegible] في الشرح فتامله مع ما للناظم ولكن الواجب ان ما
في العوائد والمعيار انما هو اذا لم يوقفه العرف هو كتب الوصول قبل القبض في جميع الافتراضات والمبايعات وغلب
ذلك كما مر عن ابي يوسف الحنفي [illegible] بحكم العرف فيما جرى فيه بعدم الكتب في كون الكاتب قبل الو
صول قائم [illegible] فيصدق او بالعمد فيصدق [illegible] اذا كان العرف جاريا بالكتب قبل الوصول تارة وبعد الوصول اخرى
كما هو مشاهد اليوم فيه يشهد العرف لواحد منهما وغاية ما يوجبه هذا العرف ولو طال الامد ولها قال الناظم
يحمل على ما اذا كان العرف جاريا بالوجهين [illegible] والمعيار [illegible] اذا انتفى العرف لاحدهما او غلب فيه
كما مر فلا تعارض والله اعلم الرابع لو شهد شاهد بقبض الثمن وزكي وحكم بشهادته ثم استفسر وقال لم اعاين
القبض فانه لا تبطل شهادته اذ لا استفسار في ذلك مع ما شهد به في الوثيقة وما هو [illegible] ماض [illegible]
شهادات المعيار ويجب منه افادة الاستفسار قبل الحكم فلا يحكم بشهادته حتى يزكي مستنده علمه من الاقرار او
المعاينة والله اعلم ثم اشار الى اختلاف في دعوى الصحة والفساد او في الشرط وعدمه فقال والقول قول مدع لاصل
كدعوى احدهما ان البيع وقع بشرط الثنيا او بشرط ان لا يبيع مثلا او يهب او يتخذها ام ولد او النكاح وقع بشرط
ان يورث عليها او بشرط ان اخرجها من بلدها فامرها بيدها وادعى الآخر عدم الاشتراط في ذلك كله فان القول
له لان الاصل عدم الشرط وكذا اذا اختلف الوكيل وموكله فادعى الوكيل انه امره بشراء هذه السلعة وانكره
الموكل وقال لم نامر بشيء او ادعى الموكل انه امره بشراء اخرى وقال الوكيل بل بشيء وقد اشتريته فان
فالقول للموكل في الاولى لان الاصل عدم الامر وللوكيل في الثانية لان الاصل عدم التعدي كما قال خ في الوكالة و
والقول لك يا موكل ان ادعى الاذن او صفة له الا ان يشتري بالثمن فزعمت انك امرته بغيره وحلف [illegible]
احدهما ان المبيع وقع بثمن وادعى الآخر انه بخيار فانه [illegible] القول لمدعي البت [illegible] لانه الغالب في
في بياعات الناس الا الاجل لان الاصل [illegible] والغالب [illegible] والا فقد يتفاوضان وقد يتفرد احدهما كما

اللهم صل على الحبيب محمد وآله

كما مر بيانه عند قول الناظم ... وقيل ممن يقول قد كان ادعى ولم يكن ممن عليه يدعي وان اختلفا في صحة و فساد
فادعى احدهما فساد العقد لاختلال ركن كدخولهما على عدم معرفة قدر الثمن مثلا او شرط احدهما على عدم المناجزة
في الصرف او على عدم ضرب الاجل في السلم ونحو ذلك وادعى الآخر علمهما بقدر الثمن ودخولهما على المناجزة وضرب الاجل فان
القول لمدعي الصحة لانها الاصل اي الغالب في عقود المسلمين فقولهم الاصل في عقود المسلمين الصحة مرادهم
بالاصل الغالب وذلك ظاهر لان الاصل عدم علم قدر الثمن وعدم ضرب الاجل لكن ذلك الاصل عارضه الغالب وهو علم قدر الثمن
في البيع ووجود ضرب الاجل في السلم والمناجزة في الصرف فصار الحكم له فمدعي ما يعيبه بمنزلة اختلافهما في العيب والبيع
فالاصل الحسن لكن غلب على الغالبين [illegible] فيقولون القول لمدعي الاصل ان لم يعارضه غالب والا فالقول لمدعي الغالب
في كل فعل وقول اي عند كل عقد بيعا كان او غيره [illegible] وظاهره اختلف الثمن [illegible] المبيع ام لا والذي عليه الشيخ
ابو بكر بن عبد الرحمن وهو ان اهل كلام المنتظية والعبيد ان محل كون القول لمدعي الصحة اذا فاتت المبيع [illegible]
سحنون ما لم يكن في ذلك الاصل عرف جار فيعمل على ذلك الاصل او الصحة ذو السنتين [illegible] بعد نعته فجار انه يتبع في ذلك
العرف الغالب للاصل كالبيع بشرط الثنيا الاصل هو عدم الشرط او الغالب كالبيع في عدم المناجزة لان الغالب كان فيه
وقوعه على الصحة وهو المناجزة فان اغلبه بلد او وقت وقوعه على عدمها فانه يتبع ويترجح بذلك قول مدعي عدمها وكذا الجعل
مثلا فان الغالب كان فيه وقوعه على الصحة بشروط [illegible] فكان القول لمدعي صحته في بلد او وقت وقوعه على الفساد باختلاف
شرط او دعوى كشرط النقد فيه او عدم علم عوضه او ضرب الاجل لعمله فانه يترجح قول مدعيه وهكذا وقد غلب في هذا الاوان
وقبله بمدة ان الجعل على الغارسة والمتركة والرهن والثنيا وبيع الثمار لا يقع الا على الوجه الفاسد كما اتى الاشياء وغيرها
والصناعة بما عداها فاذا جرى العرف فيه مثلا بغير ما قاله الشيوخ ثلاثة ايام فانه يترجح بذلك قول مدعي ذلك وهكذا
في سائر العقود ولابد من ثبوت ذلك العرف بعد بينة وظاهره ان القول لمدعي الفساد اذا غلب وثبت غلبته في عقد ولم
يثبت وجه فساده [والثواب] انه يسأل عن وجه الفساد فاذا ذكر وجها معتبرا كان يقول بلغ في نفس جميع الحارثة
المشتمل على انواع بدا صلاح بعض انواعه وهو حينئذ اولى ظهور حلاوته فانه يتبع قوله والا فلا ثم اشار الى الاختلاف
في تابع المبيع فقال وتابع المبيع كالسرج والاكاف اي البردعة واللجام للدابة والثمرة المؤبرة ومال العبد وخلفة الفصيل
ونحوه الكن ما لا يتناوله العقد الا بشرط ان اختلف فيه فادعى المشتري ان البيع وقع على الدابة بلجامها او كافها وعلى الاصول
بثمرها وعلى العبد بماله والفصيل بخلفته وادعى البائع ان البيع وقع على الدابة او الاصول او العبد او الفصيل فقط
بيد بيعه ويفسخ بعد الحلف اي بعد حلفهما معا لان هذا راجع الى الاختلاف في قدر الثمن وهو كالاختلاف في قدر
الثمن كما مر اول الباب فيجري على حكمه ولو استغنى عن هذا بما مر لكفاه وذاك اي الرد والفسخ الا ان يفت المبيع فالقول
سوف فان فات في غير العقار بالهدم والبناء والغرس فيه ويبدأ البائع من يمين كما مر في الاختلاف في الثمن زاد
الشيخ قال في باب الغاسم وهو المشهور وان يفت المبيع بشيء مما مر فالاخلاف اي فان الحاكم يجتهد ويثبت
ميمنته منه ما ان كان ظاهر لان القبض للمشتري يعمل على قوله مع يمينه سواء اشبه البائع ايضا ام لا وكذا ان كان له
ان القبض للبائع وحده فانه يقضى له بيمينه فالمعنى يشبهها معا تحالفا ومضى بالقيمة في المقوم والمثل في المثلي لا
السلم وسكت عما قال وان ادعيا ما لا يشبه في السلم بسلم وسكت عن بيع من رشد كالدار اي مثل الدار ونحوها
في الكاف بمعنى مثل وتقول يبيح ثم بعد بيعه لذلك الملك ادعى بانه اي البيع في سفهه قد وقعا وانه في الحال قد بلى
رشد اليه وهو شفعه بدليل الابعد ووقوع ذلك البيع واشهد على ذلك بتمكن من رد سلعته ان وجبت واحدة فيمنعها
ولا انا رجع للمشتري بيده على نقده من على ان رجع الثمن يشهد ويذكره فان البينة على البائع انه باع قبل الرشد فان لم تكن له بينة
في للمشتري القول بدأ اي بهذا البيع مع قسم انه باع وهو رشيد فان نكل حلف البائع واخذ المبيع بعد رد الثمن
وان كان صوته من ماله بهذا الظاهر وهو الذي ينبغي اعتماده خلافا لما في الجبع الصانع من وجود النكاح من العاقد عن
المتبايعين الا انه لا يعيب على المشتري فلا بد لادعى العيب على المبتاع والبيع لازم للبائع ولا ينفعه دعواه قال ابن رشد لو نكل
المبتاع عن اليمين يكون البائع مولي عليه ويكون بذلك سفيها مال اي البيع في مثل هذا ولا يفسخ ام ولد
وعكس هذا وهو القول للبائع كابن سحنون في اي نسبه قال ولد الشيخ وكانه راى ان السفيه محاجر للبائع والمبتاع
يسلمه له فحمل الحال على الاستصحاب وما حذر به الناظم هو المعتمد لان الاصل في العقود الصحة والبائع يدعي
عدم صحته ومن هذا المعنى ما اجاب به ابو الضياء مصباح في من باع على انه مدوا رضع وكان فيه غالب
ان الغالب تزوجي ولم تقم بينة بذلك غير ان البينة لم تحقق وقت الموت هل قبل البيع او بعده فقال القول
قول المبتاع انه مات قبل البيع وقد باع ما نفيح جميعه الموصاة تنبيهات الاول
لو باع المحجور وصوبه فيما لا غنى له عنه تجنيد لو ربح الى الحاكم لكان يفعله مضى بيعه قاله في الاستغناء ءاه

ونقله

ونقله البرزلي هنا مفتي اعليه [illegible] وهذا خلاف لقول خ في الحج لو حنث بعد بلوغه او وقع الموقع الا اذا بلغ
للحاجة وصرف الثمن فيما لا غنى له عنه اي وقع الموقع بسبب البيع وصرف الثمن وان كان الاول هو الموافق لقواعد كل
من فعل فعلا لو رفع الى الحاكم لم يجد بدا منه فيفعله من كما نقله عن البرزلي في باب الخلع الثالث اذا فعل المحجور ما
فعل بمصلحته من بيع ونكاح وغير هذا بعض ولي به فان الوصي يضمنه لانه امين عليه وكان امينا اذا ضيع امانته
او غرر بها او تعدى عليها بوجه فهو ضامن لها قاله في الطرر الثالث اذا نفى المحجور بغير رضى وصيه ولم
يطلع في ذلك حتى بلغ رشد ولبد سلعته فان نفى به ما ضر وبقي منه ما لحقه من الدين ولجل الامر عليه ان ولبه فقد بسكوته
اجازة في ذلك قال البرزلي وبه العمل انظر شرح الشامل عند قوله فان باع المميز بلا اذن ومن يكن بمال غيره اشترى
لنفسه او ادعى ان رب المال امره بذلك الشراء والمشتري له وهو رب المال للامر منكرا وقال كما امرته بشراء ذلك بل
بحفظ ذلك المال فقط مثلا فان المشهور القول للامر اذ احلف كما مر عند قوله والقول قول مدعي
للاصل الخ لان هذا مدع اذن وخالف العادة لبيعه بيت عليه قوله واذا حلف الآمر على انه لم يأمره بالمال فالمأمور
المشتري وسماه مأمورا باعتبار دعواه عند دعوى المأمور ارتجاع ماله اي الامر ما لا ماموره عن اصبع بيعتي انه اذا
حلف الامر فانه يرتجع ماله ويأخذه من المأمور ومال المشتري على من باع اي ولا يرجع على البائع بشيء ما لم يكن
البائع قد صدق المبتاع في ان المال للامر فانه صدقه فان الامر يأخذ مأخذه عاد من البائع حيث فوق اصبغ
كما مر وقيل وهو لابن الماجشون اذا احلف الامر فانه يتعين رجوعه على المأمور والبيع في كل من القولين
لم ينتقض بل هو لازم للمشترين من سواء قلنا بقول اصبغ او بقول ابن الماجشون واذا كان لازما للمشتري
يكون له المبيع حال كونه مقتضيا ومهموم قوله والمشتري له للامر انكر انه اذا لم ينكر فان الشيء للمشتري
يكون فيه ولا اشكال ولو ادعى المأمور انه اشترى بذلك المال لنفسه لا لموكله لانه مأذون له في التقويض
وكل من اذن له في التصرف كالوكيل والمبضع معه اذا ادعى الشراء لنفسه لا يمكن من اخذ المشتري لانه لا يرجح
على تعديه بالشراء لنفسه كما قال خ في القراض ككل اخذ مالا للتنمية فتعدى فحقه ماله ليؤدي له
في التقويض كالمودع والوصي والغاصب اذا ادعوا الشراء لانفسهم فان الشيء للمشتري فيكون له والربح
له والخسارة عليه وكذا الوكيل اذا ادعى بالشراء انه باع بثمن او اخذ من الشراء سلعته فيخير بين قبل شرائها بما بالربح
له في الصورتين لانه كالمودع عنده على يد الوكيل ونحوه اشتريته بمالي لنفسي وكيل لدفع اعتمه على موكله
فانه يعيد في ماله اي كلام في باب الوكالة وانظر مثل هذه المسألة في مسائل الوكالة من ابن عرفة وانظر ما نقع في الوكالة الاعيت
قوله ومما على صفوته معيبة الخ فصل في حكم البيع على الغائب قال الاولى والفوكلان يقول
فيصلح الحكم على الغائب ليشمل الطلاق عليه والعتق وقد ذكرها والغائب عند الكبار العمل انما هو للبيع والطلاق
والعتق لفاذكي استطرادا واعلم انه اذا احق الطالب وحده عن الغائب فلا يخلو المطلوب اما ان يكون تحت ايالته
فلا يخلو امره من ثلاثة احوال لانه اما ان يكون حاضرا معه في البلد فيرسل اليه احدا عوانه واما ان يكون خارجا
عن البلد فيبين الامثال مع امن الطريق فانه يكتب اليه بان يحضر او يوكل واما ان يكون بعيدا جدا ومعنى
كالخوف على الحكم ان يكتب القاضي لا مثل ذلك الا ان يجعل ما يأتي من الشام واصلاح او ارضاع المطلوب الخ
كما نقع في ذلك في فصل رفع المدعى عليه واما ان كان خارجا عن ايالته ولد فيها كان اما ان يكون خارجا عنها
لكون ذلك هو وطنه ومحل قراره فهو قولهم فيما مر في الحكم المشهور حيث المدعى عليه الخ فاما ان يكون خارجا عنها
لزيارة او تجارة ونحوهما وهو منوطن لمحل ولاية القاضي او له مال بها اوله وكيل او حميل فهذا محل الا فصل الثلاثة
الاتية في النظم والا لم يحكم عليه بل ينقل الشهادة فقط من غير حكم كما في الشامل وغيره فطالب الحكم على الغائب
جمع غائب كما ان جمع عاذل بفائز بعد حدا كالجرمية يعد من مكة او المدينة او الاحداث كالعشرة الايام مع
الامن او اليومين مع الخوف وفي الغرب كثلاثة ايام مع الامن عمن كان على ثلاثة الايام ونحوها فهو كالحاضر
يدعى الى الحاكم فيسمع البينة وتزكيتها ثم يحكم بها ويعذر اليه في وصولها والطعن فيها فان ابدا مطعنا وكل
من يقام بالوقوف ويقسم يجد ذلك ولا حكم عليه حتى في استحقاق العقار والطلاق والعتق وبيع عليه ماله من الاصول
وغيرها لقضاء ديونه او نفقة زوجته ولا ترجى له حجة في شيء كما لابن رشد وغيره هو معنى قوله وبعد الحكم اجيعكم
عذره بقرب اهل بسمعه في قوله بنفسه الحكم او وكيله وسعة للطعن في البينة فان تمادى والمغيب فانه يتمادى على
غيبته ولم يوكل فيبيع حيوانا بعض [illegible] بيع بالخيار ثلاثة اذا كان ما يبيعه الحكم فهو على الخيار ثلاثة والبائع يشتري الا ان يجعل
المشتري كونه بالخيار فله الرد والامضاء فان باع بغير خيار فكل من الغائب والغرماء الرد لتضررهم بذلك كما ينبغي قاله
زوالها فيما نشتمل على الامنية عند قولها ويطلب عن قرب بما هو حاضر الحكم بالطلاق عليه ما لم يكن اعلاما ان او غيره والكل انما
يبلغ بعد ثبوت الموجبات الاول اي السابقة على البيع المشتري لذلك في بيع الحاكم المشار اليها بقوله وباع بثبوت يتمه
وان اهماله وملكه لما يبيع في جسد البيت ولا تحاله الا في الدين والغيبة كما قال كالدين والغيبة والتحول اي كونه

اي كون ذلك المال للغائب فيصير المعنى هذا كله او بيع مال الولد تلوى موجبات البيع من الدين او النفقة او الغيبة ونحوها
وبعدها وانه اعذر له في الغريبة في بقيمه وان هذا البيع ملكه وانه اولى ما يباع عليه وحيازة الشهود له والتسوق وعدم الزيادة
زايد والسداد في الثمن وفي تصريحه باسماء الشهود قولا لاية والعمل على تصريحهم بها كما صرح ان يباع بغير تبتدي هذه المزكية
فيه وقاس كما مر في فصل مسائل من احكام البيع والمراد بالسداد ان لا تكون فيه محاباة وان يكون عينا لاعرضا وليس المراد
بلوغه القيمة فاكثر كما يتوهم في البرزلي انه سيل عمن بيع الغائب على غائب او محجور بما اعطى فيه بعد النداء عليه ولم يلق
زيادة من غير شهادة انه بيع بغالات واستقصاء هل يجوز هذا البيع فاجاب انه ان وجد فيه الامابيع به ولم تقع محاباة
ولا عجلة في البيع ولا تقصير فهو نافذ فكل حال ه البرزلي ومثله لابن رشد في بيع ربع اليتيم وغلاته في نفقة المحجور فقال لا بد
ان يستقصا ويباع ولا يشترط فيه بلوغ القيمة لانه غاية المقدور اه وكذا قال ابن محرز فيما يبيع عليه ربعه للدين فانه يطاف به
ليها ما بشهرين فان لم يقض الدين فانه يباع ولو لم يبلغ القيمة وحملوا قوله بشرطه بلوغ القيمة اه اذا اشهدت بينة
بان الثمن سداد وهو الاحرى على انه غير سداد فلا بد يتقف الرشيد عن السداد حيث لم يوجد فيه الامابيع بعد النداء عليه
كما شهادة العدول عن ابن رشد قلت يؤخذ مما هنا انه لا قيام بالغبن في هذا البيع اذا الغبن هو ان يباع باقل مما
يطلب به وقت البيع ولا شك انه وقت البيع لم يساو غير ما وقف عليه فكان ذلك قيمته وقوله لا يشترط بلوغ القيمة اي
يعنون القيمة التي تعتادها قبل ذلك ولا شك ان القيمة ان كان يتساويها فيه ذلك لا ينبغي اليها ولذا قد حمل ابن محرز
وقال يشترط به بلوغها وقد تقدمت الاشارة الى هذا عند قول الناظم وبيع ملك لقضاء دين فقد اجلوا فيه الى شهرين
وما تقدم من انه لابد مما ثبوت ملكه لما يبيع هو الذي عليه غير واحد وصرح الشاطبي بانه لا يحتاج الى اثبات ملك
ابن عبد السلام وهو خلاف المذهب بل قال اهل طليطلة انه يحتاج عليه ويوخذ له ما يعرف للرجال او للرجال او النساء
قلت وهو اللايق بزماننا يدل لو جاز انه لا صل فيمن حاز شيئا وادعى ملكيته بصدقه دعواه وحمل كلام الله ملكه وكونه
بيده ودعه او من غصب او سرقة على خلاف الاصل وقال ابن رحال في انتفا قدر اذا قبض الثمن فان ما ثبت من الدين
عليه فضية يذالك الثمن بعد الاعذار للغير ماله في بعضه بعضا حيث فان ماله عماد ونه ويعود بيت القضاء لان هذا
الغائب وان كان كالحاضر فعلى على واحد منا انه حاله يحتج بغير للحق الغائب المذكور خشية كون الغائب اوانعلس حين ذلك
بعدم طلب فيه واذا احلفوا وهل يستاني بقبض المال عليهم بانهم يعين بالدين قبلا استيناء وان يعرف بما شهر انه
يستاني في المعي فقط واستوفى به الى الغيبة الاخرى بالحبة في المعين فقط وفي الطلاق الكالي معنى مثل ما في والغائب
تقوم البينة بها او باده على الغائب المذكور فيقعد راليه ويستوفيه عن غيبته امضيه عليه بحكم الحاكم بعد ثبوت
الموجبة ايضا من كون هذه المرأة زوجة له وثبوت شرطها عليه الطلاق بغيبة ان كان الطلاق به او ثبوت الاعسار
بالنفقة لا حوال الطلاق به والتعيين على نفسه كما مر في الطلاق بالا عسار وما ثبوت غيبته السبب العتق وثبوت ملكه
لذلك المملوك وثبوت حرية هذا المملوك بالا صالة او الشهادة على السيد بالعتق او عدم النفقة لا وفي الغيبة
لا منفعة لهذا او لها ضرر لا تفوم بنفقتها واذا بيع ماله وقضيت ديونه وقد جهل اداء الغائب المذكور بحجة
منعلق بقوله ارجاء في قوله ما جرى به القضاء والطلاق او العتق عليه ماض وكذا البيع ولو اثبتت البراءة من الدين او
النفقة او جرح شهود الطلاق او العتق وغير ذلك الامع اعتقاله عن القدوم والتوكيل من اجل عذر حال دون الاعذار له
مثل الا غماء والجنون والمرض العارض او العدو العادي او اللصوص او اخراج ابحر بان يكون الوقت لا يركب فيه لكثرة هوله
ونحو ذلك من الاعذار فانه ترجى له الحجة لما تقدم من ان البعيدة مع الخوف بمنزلة البعد ويرد الطلاق والعتق ويرجع
بالثمن على المشتري كما في ذلك فراجعه تنبيه اشار الى الغيبة البعيدة لا جدا فقال والحكم مبتدأ في مثل الحالة المعروفة لمن غاب
الغيبة وقوله فيمن متعلق بالحكم او في الحكم فيمن غاب غيبة متوسطة وقوله خلا اي عن مسافة كالعشرة الايام مع
الامن او اليومين مع الخوف من ذلك الحالة المعروفة في قريب الغيبة الا انه الا ولى في الحكم عليه في كل شيء كما مر وهذا في سوى ان
استحقاق اصل فيما لحكم عليه وفي الغريب كالحاضر في قال والعشرة او اليومان مع الخوف يقضى عليه معها في غير استحقاق
العقار الا انما استحقاق العقار فلا يقضى عليه فيه لكثرة المشاحات فيه فيجب يسمع بينة القائم ويشهد بما ثبت عنده ثم
يصير حتى يقدم الغائب والشيخ قوله غير استحقاق العقار فيحتمل انه يقضى عليه ببيع العقار لقضاء دين او وجب نفقة
زوجة كما يحتمل ذلك عموم قوله بالحق قال في وانه في التعليق لهذا الغائب غيبة متوسطة مع علم الملا حيث خروجه
المستو فيقيل يطلق فعل دينه ان وجد له ومن وجد يشتغل فانه يقول اين بها وقيل لا يطلق حتى يكتب اليه ويكشف
عن حاله وهو المعتمد في موضع النظر لانه موضع الحكم انه في الغيبة لا يطلق حتى يكشف عن حاله كان معلوم المكان حيث
خروجه او لا وقسم علا الملا انه في المتوسطة اذا علم عدمه حين خروجه وجهل حاله يطلق من غير تلوم وان
بعدت الغيبة كمن غير شهر او اكثر فيطلق ولو علم ملاؤه اتفاقا عند ابن رشد وعند اللخمي لا يطلق اذا لم يعلم ملاؤه حين
خروجه ايضا كالمتوسطة وبالجملة فيتفق المتيطي في الغريبة على انه لا يطلق حتى يكشف عن حاله وان المتوسطة كذلك
مفيدة بما اذا لم يعلم ملاؤه وان علم فلا يطلق على المشهور ويختلف في البعيدة فاللخمي يقيدها كالمتوسطة

وابن رشد

وابن رشد لا يقيدها وعلى قول اللخمي درج ابن الحاجب وابن شاس وهو ظاهر قول خ وقيل حتى او غاب ان لم يعلم ملاؤه اي
وهذا الذي على مسافة كالعشرة لو الحجة ترجى مبرد عتقه وطلاقه ان ابطل البينة الشاهدة عليه بها واما ان بيع عليه
من اصل وغيره لقضاء دينه او نفقة زوجته ومات بيد مشتريه بتغيرات ونحوه لا حوالة سوق فلا هو يستحق الا للخصم والقيام
الرجوع بالثمن حيث اثبت البراءة او ابطل الشهادة على من فقد من زوجته او وديعة كما قال وعليه هوالغائب بعد هب
الرجوع من الغريم وهو ابن الدين هنا او الزوجة ثمن البيع معمول يقتضي والمجرور ان يتعلقان به وقوله في فاته احترازا
مما اذا لم يفت المبيع بل كان قائما بيد المشتري فانه ينقض البيع ويرد الى الغائب بعد ان يرد الثمن للمشتري على المعتمد كما في
ابن رحال وغيره وقاله ايضا عند قوله خ في النفقات ويبعث داره بعد ثبوت ملكه ثم هو المأخوذ من قوله في الاستحقاق
وان انفذت وصية مستحق برق لم يضمن وصي وحاج ان عرف بالحرية واخذ السيد ما بيع ان لم يفت والثمن ان فات وهذا خلاف
اطلاق الناظم ان كان الاطلاق هو الرواية لابن الحاج وغيره وكان وجه الاطلاق انه لو رد البيع مع حكم الحاكم به لما اشترى احد شيئا
لتوقع فسخه ولا يخفى ما في ذلك من توقع الفسخ بالثبات البراءة او تجريح البينة نادر وكثير جدا بثبوت الاستحقاق والعيب
والنادر لا حكم له ثم انظر الى البعيدة جدا فقال وغائب غيبة بعيدة من مثل افريقية تحتل مكة وشبه ذلك في قطر
صاحبها افضل الصلاة والسلام ما ذا فيه اي لهم الحكم في شيء من الاشياء حتى استحقاق العقار عليه يمتنع له بطول الغيبة
وكذا هو الذي يحكم عليه في هذا وهل له قبلها ولا يقطع نفعها وكيلا بالغائم عنه وهو كذا الا على المذهب ومذهب المدونة لان الوكيل
وكذا الوصي والمقدم لا يعرفون الحجة التي يقطع فيها وقال سحنون وابن الماجشون يقيم لهم وكيلا على المشهور ولا ترجى لهم حجة قال
ابن ناجي والعمل عندنا بالغير وان على الجميع بين القولين فيقيم لهم وكيلا على قول سحنون وترجى لهم الحجة على مذهب المدونة اه
قلت وبهذا ان تناهدت العمل بها اليوم يقيمه عند يهم وكيل الغائب والمحاجير والحكم بالتعيين لتنازع هذا الغائب مالم عليه ابدا
لا ينقض بحق اذا فات المبيع بيد مشتريه بتغيرات والا فينقض كما مر في التي قبلها وما ابدا بمن الحكم اي بيت لا ينقض هذا الشيء
تاكيد للشرط التي قبله وليس فيه معنى زائد على قوله لا كن مع اثبات براءة ذمة الغائب كالدين او النفقة الذي بيع ما له فيه
او ابطل الشهادة عليه بتجريح شهودها يقضي له هنا من الغريم ماله وقوله بالبيع احترازا من حكمه باستحقاق العقار
وغيره فانه ينقض وان بالعدم والغبن ام لا وقوله هذا الغائب احترازا من حكمه ببيع متاع المحجور لقضاء دين ونحوه ثم
ظهرت البراءة فانه وان كان للمحجور اذا رشد ان ينقض البيع ولو فات كما يوخذ من قول خ وغيره في الحجر ولده ان رشد ولو حنث
بعد بلوغه او وقع الموقع الثالث من ملك والقاضي على والى هذا القسم الثالث من اقسام الغائب اشار بقوله والبعيد جدا
كالغيبة مضى عليه بقيت القضاء وسمي الشهود والانفيات وعل بقيت القضاء واجبة في لا يقع الحكم بدونها وهي
المعتمد او هي استحسان واحتياط فيمضي الحكم بدونها قيل وبه العمل لانه يقول لا تحتاج ذلك لعله يغربان في علينه
تنبيه اذا اقضى الحاكم دار الغائب الغريب في الدين في دينه فعلها في الغائب اثبت البراءة من دينه او جرح من
شهوده فان الدار ترد اليه مالم تفت بهدم او بناء فيمضي بالقيمة كما يوخذ من كلام الشارح لا انه جعلها من قبيله
مسألة الجارية الواقعة للشيخ في الجد عن عن الفاسي ابن سراج وهو ان تاجر تنسري جارية في نواحي و
وكان بيلاحية تونس واعنف الصيغة وكفلها يحض مالشية السلطان ممن الدوحية وكتبها على بسيجها النفقة
الى ان يقدم ثم مات فيها جرى امر الى الغلط واثبت دينه ذلك وغيبة المالك وملكه للجارية وحلف على النفي له وقومت الجارية
وحيث النفقة لكاملها في عتقها وتزوجها ثم قدم مالكها فنقلها من بيعها على الوجه المذكور وادعى انه ترك لها ما يقوم
بنفقتها لاكثر من مدة معينة وان لها منفعة تقوم بها او يمكنها اقامتها بعضها وتعلق من الدولة فيها لا تقوم عليه
خصمه فكان هذا الحكم متكاملا في الاستظهار بالوجه الذي بينه هاهنا الخصمان الذين يحض بعضهم على بعضه وتمت
الفاظ على مكمه من تعيين الجارية وما لهم بغير ما قاله وحكم الغائب المذكور باثبات تعجيزها عن النفقة من صنعة بيديها ولا اثبات
كون ما لكها لم يترك لها وقد قال ابن عبد الرفيع في معينه انما اقامته معلومة عند الفاظ وذكرت غيبة مالكها وانه لم يترك لها نفقة
كلفه اثبات غيبته وبعدها وملكه لها وانما لم يبق لها نفقة ولا بعث لها بشيء ثم يامر ببيعها وانفاذ ثمنها للغائب وزاد غيره
انه يكلفها ايضا اثبات عاجز من نسخها لها فيما يستحل فيه مثلها لتنتفع منه على نفسها قال ابن عتاب في الولد
المملوكة احرى ومن بعد الحكم هم قلت وقد فقد من تقصير الغاظ المذكور ايضا التسوق وعدم الغاء زائد اذا لا يلزم ربها بيعها
بقيمتها من غير تسويق وفقد منه ايضا انها اولى ما يباع عليه وليس له غيرها لعلها هذا النازل فقد لا يتجه لانه لو كان له غيرها
لكان قد ترك لها نفقة فهو داخل في قوله وانه لم يترك لها نفقة ثم قال الشيخ حكم الحاكم اذا لم يصادف محلا لكونه مبنيا على امور
مظنونة ثم يتجلى الامر بخلاف ذلك كمسألة المفقود تعتد بعد ضرب الاجل وتتزوج ثم يقدم الزوج الاول وكمسألة الحكم
في النفقة للحامل ثم ينفش وكمسألة البيع على الغائب ثم تظهر البراءة وكمسألة الحكم بتجريحها ربعه او سقي ثم يظهر الغنى وكمسألة
مثبت العيب في العبد الذي اشتراه وقد مرض العبد او كانه يقع فيمته ثم صلح العبد او تجرع العتاقة منه وذهب عنه العيب
فلا رجوع للبائع في القيمة لان الحكم نفذ وكمسألة الرهن تحدث في الحكم لعدم ضررها ثم تبين ضررها بشهادة اهل

اهل المعرفة ان تنبني ضررها بانه قبلها وقطعت المرأة عنقها فانها لا تنقض كمسألة من زنى بالمرأة في عينه بسبب ضرب فاخذت بنتها ان
لم يرتب ورجعت لما لها فالدية ترد وكمسألة المشهور بموته فقسم تركته وتباع عروضه وتتزوج زوجته ثم تنحدر البينة
بل كما تعمدها للزور فانه يرد له جميع ذلك كما في [illegible] وكمسألة احتلال المشتري بعينه في موت العبد في عهدة الثلاث فيرده ثم
ياتيه حيا فانه رد الثمن فيه وهو للمبتاع والاخليل رابح على ما قاله ابن رشد وكمسألة من ادعى نكاح امرأة فانكرته فاقام عليه بينة
بعيدة فانه تزوج امرأة بانتظارها فحكم القاضي بسقوطها فوجه [illegible] من البينة فانها لا ترد اليه تزوجت ام لا ونحو ذلك لا يجوزها [illegible]
المذكور من كونه مبنيا على موجب قطعي او ظني فان كان الاول فلا اثر له يعارض قطعي او ظني فلا اول له وجوده لا يمكن ان يقع
التعارض بين قطعيين واما الثاني فلا ينقض بموجب ظني ما ثبت اولا بموجب قطعي وليس في ذلك المسائل مثال لذلك من
هذه القسمة وأما الثالث من القسم الاول وهو ما انبنى بموجب ظني فلا يخلوا اما ان يعارضه قطعي او ظني واما ما كان فلا اما ان
يتعلق به حق الغير او لا بموت ولا غيره فينقض الحكم وذلك كمسألة المفقود تعتد بعد الاجل وقبل ان تتزوج او بعد
العقد وقبل دخول الثاني فهو الاول فانها ترد للاول فانه ثبت للعيان خلاف الظني الذي بني عليه الحكم وكذا البغتة من حمل
المطلقة وكون العبد للمبتاع في مسألة عهدة الثلاث وكذا عارض الاربعة او سواه لانه انكشف خطؤه وكذا من
مسألة نزول الماء في العيبة واما ان عارض القطعي الظني وتعلق به حق الغير او كراء العين فذلك كمسألة المفقود بعد
دخول الثاني بها فان الحكم لا ينقض وعليه تنزل مسألة الرهن ايضا ومسألة حدوث العيب في العبد وقد مرض
او كاتبه وكذا الفسيل يتعلق بعده النمو فيبيعه بقيمته ثم يرده فان الثوب يكون له وكذا اهل مرطع في امانة فيغرم قيمتها
ثم وجدت واما القسم الثالث وهو ان عارض الظني الظني الذي لم يتعلق به حق الغير ولا كراء العين ولا اعتبر
خوف تفويت مصلحة نصب الاملاء فذلك كتصيير دار الغائب لرب الدين ثم يقدم ويثبت البراءة فلا اشكال في نقض
البيع وكمسألة الجارية المتقدمة ان [illegible] لها نفقة اولها صنعة تقوم بها فلا اشكال في النقض
حيث لم يحدث فيها عتق او تزويج والاجهى من القسم الذي بعده ومن هذا القسم مسألة الزوجة تطلق بعدم النفقة
ثم يظهر اسقاطها فانها ترد اليه القسم الرابع وهو ان عارض الظني الظني وتعلق به حق الغير او كراء العين
او اعتبر خوف تفويت مصلحة نصب الاملاء فذلك كمسألة دار الغائب اذا بيعت بغير رب الدين فانها لا ترد لربها
اذا اثبت البراءة على احد قولين تقدما ولو لم تفت لتعلق حق الغير بها وخوف تفويت مصلحة نصب الاملاء على هذا
القول وهو كما هو الذي كما مر قال الشيخ فلا يخلو هذا القول من استحسان والقول بنقض البيع اقيس ولا سيما مع ثبوت
براءة الذمة وكمسألة الجارية المتقدمة لا انظر الى فوتها بالعتق والتزويج ام ما للشيخ هنا [illegible] وزيادة فلا يخلو الامر
اورد على مسألة المفقود بعد دخول الثاني من قال عائشة طالق وقال اردت زوجتي لا عائشة اسمها عائشة فطلقت
عليه الحاضرة ثم قدمت بينة ثم ظهر صدقه فيما قال فان التي طلقت عليه ترد له ولو تزوجت ودخل بها فاذا قلنا بالرد
في هذه فمسألة المفقود بالاحرى لاحتمال ان يكون كلمة عائشة الحاضرة ثم فرق بخلاف مسألة المفقود فلا احتمال
فيها اصلا قلت ظاهر ما مر عن ابن سراج والشيخ ومن وافقهما انهم حملوا بيع القاضي على استيفاء الموجبات وان على مراد [illegible]
الحرام منها انها [illegible] وهو خلاف ما مر عن السيوري في جعل مسائل من الاحكام البيع من انه محمول على عدم استيفاء ذلك
وعليه فيفهم ما انه ان تثبتها على ثمنها بتقدير تسويغها ولا يخلف ربها ان لا شترط لها صنعة تقوم بها فيها [illegible]
والله اعلم

فصل في العيوب

اي عيوب غير الحيوان واما عيوب الحيوان من رقيق وغيره فقد تقدم
الكلام عليها في فصل بيع الرقيق وغيره وسائر الحيوان فمراده هنا عيوب الاصول والعروض لا غير فقال الناظم
واحد من اهل الذهب قسم عيوب الاصول الى ثلاثة اقسام قليل فهو كالعدم وكثير يثبت له به الرد ومتوسط يجب
فيه الرجوع بالارش فقال وما من الاصول بيع وكان للمشتري بعد عقد الشراء عيب به كان للمشتري وجب عند التقليب
ومثل المشتري معه لا يعرف ذلك العيب والاملا فلا يرد به كما مر تفصيله في عيوب الرقيق وان ادعى البائع ان المشتري
اطلع على الدار مع رؤيته وعلمه وقد كتب في الوثيقة مثل ذلك فان ذلك لا ينفعه ان كان العيب مما يخفى قاله البرزلي
عن المازري قائلا ولا حجة في قول الموثق انه احاط بها علما والعادة تقتضي عدم قصده الاستقصاء قلت وكذا
قول الموثق قلب ورضي والعادة تقتضي عدم قصد التقليب ايضا اذ هو من معنى قوله احاط بها علما قال
ابو العباس الملوي فان يكن ذلك العيب الذي اطلع عليه المشتري ليس له قدر ذي بال كسقوط شرفات او شق يسير
او نحوهما فحسب قال في القاموس الخطب الشان والامر صغر او عظم لانه في العدم وما له من حال المبيع وهو
المشتري بعد ذلك العيب ولا له بقيمة رجوع عليه بعد وان يكن ذلك العيب ينقص بعض الثمن كالعيب
الذي نقص عن شيء جدا ربيبا كما اذا لم تبلغ قيمته قدر الثلث وليس هو وجا في الدار ولا جنب عليها
صنع السقوط في تجديد برئ من التوسط المشار اليه بقوله ما للمشتري تعيب له ان عليه الرجوع هنا هنا
بقيمة العيب الذي تعينا فيقوم سالما بعشرة مثلا ومعيبا بثمانية ويرجع بما نقص العيب وهو خمس الثمن

في المثل

في امثال كان الثمن عشرة او اكثر او اقل وقوله ولم يبلغ قيمته ثلث الثمن الخ احترازا مما اذا بلغت ثلثه فهو قيمة من الكثير
على ما لابي بكر بن عبد الرحمن وهو المذهب كما ياتي بعد وكذا ان كان وجا هذه الدار في محلها او خيف عليها منه كما قال على الجدار
على ما لا رد به وعيب قل بدار ورجع بقيمته كصدع جدار ولم يخف عليها منه الخ وظاهره كالناظم جبر الاب على اخذ الارش في العيب
المتوسط ان كان الاب هو البائع او المشتري وهو كذلك على المشهور والذي لابن الحاج في نوازله ان البائع لا يجبر على اخذ قيمة العيب والمشتري
هو بالخيار ان شاء رد القيمة وان شاء فاتى المشتري امره على البيع واخذ جميع فضله لان بعض المبيع فيتعين الرجوع بالارش الخ قال
في وهذا هو الحق عندي لكثرة الحيل فيكون المشتري متحيلا بالبيع ويطلب مع ذلك عيوبا ليحط عنه شيء من الثمن قال وبفتوى ابن
الحاج هذه جرى العمل عندنا بفاس اهـ ونقله عنه في شرح العمليات ثم قال وقال شيخنا ابن سودة الذي به العمل
هو الرد بالمتوسط كالكثير فلا يتعين الا القليل كالشرفات وما قاله ابن سودة صحيح وهو قول في المذهب قاله الباجي وابن الحاجب
وابن عرفة وغيرهم وقال المازري انه مقتضى القياس وعلى ما لابن سودة افتى في نظم العمل فقال وبالكثير المتوسط الحق فيما من
العيب الاصول فذلكي قلت ولا زال العمل على ما لابن سودة الى الان والفرق ما لابن الحاج وما لابن سودة ان المشتري على الاول لا يمكن
من الرجوع والرد يمكن من الرجوع بقيمة العيب لكن انما يمكن منه اذا لم يقل له البائع اما ان تتمسك بالمبيع او ترده وتاخذ ثمنك والا فلا
رجوع له بشيء وانما يتمسك او يرد وبالاخذ فيه فلا عبرة على الثاني فهو بالخيار بين الرد والتماسك ابتداء وان يكن العيب ينقص ثلثه
اي الثمن فانتقى [illegible] مدخول النقص ولا فيه زائدة اي وان يكن العيب انتقص نقص ثلث الثمن فلا على مالك الرد حق
واجب للمشتري بالاتفاق واما اقتصر عليه الناظم في حد الكثير بالثلث فلا على هو قول ابي بكر بن عبد الرحمن كما مر وهو احد اقوال
خمسة ذكرها ابن عرفة وغيره وانتهى الكلام ما بيع البرزلي فاننا نرى للدور عيوبا وربما تنقل بعضها عند قوله والبق عيب
في وقفها النظم كغيره ان له الرد بالكثير ولو اطلع عليه بعد سنة او اكثر من يوم الشراء وهو كذلك وتقدم الابار عند قوله والبيع
مع براءة ان بعضهم الخ ان العمل على عدم الرد بعد سنة في الدور وفي الرقيق بعد ستة اشهر وكل عيب ينقص الاثمان في غير ما ان
في غير الاصول من العروض والحيوان والمثليات رد لك المبيع به مما كان نقص عن العشر مثلا او زاد عليه اذا كان يخفى
عند التقليب كما مر وقوله بعور الخ عام كما سبق قوله يحوي غير الاصول فسمان قليل لا قيمة له فلا يقع فيه
وكثير وهو ما نقص من الثمن نقصا له بال فيرد به [illegible] كل عيب ينقص من الثمن فالاديه واجب اهـ ونحوه في المتيطية
والمعرب عن ابن القاسم وانكر ما فيه غير قوله والبق عيب الخ وبعضهم بالا طرح عرضا الخ في اخذ قيمة للعيب ان كان متوسطا
وفي الرد بان كان كبيرا والكثير الثلث فالكثير على ما سبق في عيب الاصول وفي العبيد روي زيادة عن ما لنا فيجعل بلاغ ثوب كجادة
فيه خرق يسير يخرج في القطع لم يرد به ووضع عنه قدر العيب الخ وهو خلاف المعتمد الذي صدر به الناظم والبيت على المشهور
بين الاصول وغيرها حتى كان الرد في غيرها بكل ما نقص الثمن بخلافها فانما يرد فيها بالثلث فاكثر ان الاصول لا تنفك عن عيب
غالبا ولان عيبها المتوسط يزول بالاصلاح فلو وردت به لاضر ذلك بالبائع فالرد نم العيوب اي من شانها ان تخفى
عند التقليب للمدعي كظاهر الا بخفي كما مر في فصل بيع الرقيق عليه لا تعتبر الا بقول من له بها بصر ولو كانوا غير
عدول حيث تعذر العدول كما مر له في قوله وثبت العيوب اهل المعرفة بها فلا ينكي فيهم الصغير ثم انه يعتمد في غير
العدول في جهة الكذب نقلا فقط كما لابن عرفة وكذا يعتمد فيها للمدعي به هو انفي منهم او اثبت وهل قبول غير
العدول مع وجود العدول ان الحيوان الشهود بعيبه حاضرا فان كان ميتا او غائبا فلا يقبل غير العدول كما قاله في الطرر
وشراح وابن فرحون وغيرهم ونقله شراح نظم عمل فاس عند قوله وبينما هل بارباب البصر فانكر هناك وذكره ايضا
عند قوله كذاك في محل الشهادة بموت عند قوله والمتص عدل في الشهادة على ارباب الابصار كما في الحلال وذلك
كله في باب القضاء من الحال المذكور قلت محل كونه الحيوان كالغائب انه لابد فيه من عدلين من اهل المعرفة اذا ادعي او
تغير حاله بحيث يخفى العيب معها او ظلاله العيب يخفى بموته وان لم يتغير حاله فان لم يدع فيه ولا تغير حاله ولا كان العيب
يخفى بموته فانه حينئذ كالحاضر فيكفي فيه ولو الواحد الموجه من قبل القاضي الان وفقيد المبتاع عن ذات نفسه فلا يكفي
كما قاله غير واحد وان كان كالحي فلا تقبل الشهادة بعيبه حتى يعدلوا وفيها عليه يجوز الموت قبل تغيره وطول موته البيع
ونحوه وانه بذلك العيب مات وانه اقدم من امد التبايع لان الحيوان سريع التغير في الحياة فكيف بعد الممات فلا تقبل فيه
الشهادة من البيطار بعجلة ولما قال في نظم العمل وبعد شهر الدواب بالخصوص بالعيب لا ترد ما في النصوص وقال
ابن رحال يستثنى من ذلك عيب الدواب فلا له دواب ترد ولو بعد سنة ذكر ذلك اولا في تاليفه في تصحيح الاصلح وانتقد عليه
ذلك بعض المناظرين بان كل من افتى منا للمناظر بان بالا له دواب لا ترد بعد سنة كالعجدوسي والمكناسي والشيخ عبد القادر
الفاسي وابي عبد الله القوري وسيد علي بن هارون وغيرهم لم يعرفوا بين عيب الدواب وتعليلهم بان لان الحيوان لا يكاد
يبقى على حال مع قول مالك انه يشترى فانه وجد رجل الا خلاص مع جهله اجتهاد وكثرة تنقلهم وقلة صدقهم وكثرة
احتيال النخاسين واستنهالهم [illegible] ابن هارون من كون الرجل يشتري الدابة ويسخرها وينهكها
ويقضي بها وطره ثم يطلع بها وجه صاحبها ليلا على استبراء العيوب [illegible]

وما يرجعون ان كان المبتاع او [illegible] عليه [illegible] نفسه [illegible]

المستفيد الظاهر من حال العامة فيما تبع لما تقلصنوا له قاله ابن رحال ما رووا لا يقومون بعد موت في الحيوان الا بعيب الدباب
ويشيرون على الدابة بعد موتها وتشهد البيطارة بانه كان في جوفها داء وهو المسمى بالدباب ولا تجد احدا مات له دابة الا وقام
بذلك وربما لا يتبع وشهد الا بعد يوم او يومين من موتها وربما كان ذلك الدود متولدا من ذلك فيشبه الدود فيها وجد ذلك
يجالس الشاة الصحيحة وربما يكون انما حدث بعد الموت لسرعة تغيرها ولهذا وقوله وانه من ذلك العيب مات اعني ولم يرجع
بجميع ثمنه ان كان البائع مدلسا والا فلا يرجع الا بارش العيب كما قال خ وفرق بين مدلس وغيره ان نقص كهلاكه بعيب التدليس
الخ تنبيهات الأول قال ابن عرفة انكار البائع ما رد عليه انه مبيعه مقبول ابن عات ان قال انه المبيع رد عليه اهـ
الثاني هذا التفصيل الذي في الحيوان بين حياته وموته يجري في غيره من الدور وشبهها فاذا انهدمت الدار مثلا فلا يقبل في انها كانت
معيبة الا اثنان عدلان وان كان شارح العمل توقف في ذلك لكن لا وجه للتوقف كما لا يخفى اذ الهدم على فوات المبيع وعدم قبول [illegible]
عيوب منها حينئذ بين المدلس وغيره والله اعلم الثالث قال في الاقضية من البرزلي اذا شهدت بينة بان العيب قديم
وشهدت الاخرى بانه حادث [illegible] بان الاصل السلامة اذا شهد عند بيعها انه لم يكن به شيء يوم البيع واجاب
ابن القطان لا [illegible] في الاخذ بها وهو ظاهر المدونة ان بينة القدم اعمل [illegible] ان بينة القدم اعمل اذا شهد كل
واحد منه على [illegible] بالدابة او شهدت كل بينة بالدليل واما ان شهدت بينة بالدليل والاخرى بالقطع فبينة القطع
اولى البرزلي يريد ابن القطان من مسائل المدونة ان من اشترى [illegible] ولا يرد حتى يثبت وفي المنتخبة والبارجي
التامي والخميسي مثله قال وكذا لو شهد شاهدان بان الدرهم جيد واخر بانه رديء لم يلزم القابض قبوله حتى يتفقا
على جودته وكذا لو قبضه ورده لم يلزم المردود عليه قبوله حتى يتفقا على رده انتهى قال ولو شهد شاهد بعيب قديم وشهد
الاخر بعيب [illegible] فلا توجب شهادتهما حكما حتى يشهدا على عيب واحد وقال في باب البينة ليس في العيوب [illegible]
لا يقبل الفقيه في الرد بالعيب في الامة الا بشروط ان ينظر الى العيب امرأتان ويشهدان عند القاضي على عيب الامة بصفة
عيبها ويشهد طبيبان ان هذه الصفة تدل على ان العيب اقدم من زمن البيع وان يشهد تجار الرقيق انه ينقص من
الثمن فيقع في بوجوب الرد بعد الاعذار فهو صريح في وجوب الاعذار في ارباب البينة وسيأتي [illegible] العطل وما كان
للرد بالعيب مانع اخذ هنا البراءة وقد تقدمت [illegible] الرقيق والانفع في غيره الا اذا اطلع بعد العقد كما في
الثاني زوال العيب كنزول الماء في العين ثم برئ قبل الرد [illegible] الا محتمل معه رجوعه ونحو ذلك الثالث موت المبيع حسا
قبل الاطلاع كالهدم في الدار والموت في الحيوان فيتعين الرجوع بالارش فقط كما مر او حكما كالعتق والاستيلاد فيرجع
بالارش ايضا الرابع ما يدل على الرضى ولم يتعرض الناظم للثاني والثالث واشار الى الرابع بقوله والمشتري العيب
ان كان [illegible] وبعد يطلع فيه على عيب فذيم [illegible] مبتدأ ثان [illegible] خبره والثاني وخبره خبر الاول والرابط الضمير
في فيه والمعنى ان [illegible] العيب اذا [illegible] او سكت مدة تدل على الرضى كاليومين ونحوهما من غير عذر ولذا
قال خ فيما [illegible] يستعمل [illegible] بعد اطلاعه على العيب [illegible] استعمل ابن متى
استعمل المعيب الاستعمال المنقص بعد اطلاعه على عيبه سواء استعمل المنقص بعد اطلاعه على عيب سواء
استعمله زمن الخصام او قبله كاللبس للثوب والركوب للدابة في الحضر اختيارا وكذا [illegible] او ساوم بعد الاطلاع
يسقط الرد بالعيب لان الاستعمال او السكوت من غير عذر دليل على الرضى بالعيب [illegible] الاستعمال المنقص بقوله كما
كاللبس للثوب والركوب للدابة في الحضر اختيارا وكذا [illegible] او ساوم بعد الاطلاع [illegible] اختيارا الخ
[illegible] الدابة او الحمل عليها لا [illegible] على عيبها [illegible] والعقد [illegible] لا يمنع من الرد وهو
كذلك على رواية ابن القاسم [illegible] كاللبس ان الاستعمال الذي لا ينقص المبيع كسكنى الدار واقتطاف الثمرة
[illegible] قبل منع [illegible] على ما يمنع الرد [illegible]
نعم وما يدل على الرضى الا ما لا ينقص كسكنى الدار [illegible] بلا عذر [illegible]
[illegible] والحاصل ان الاستعمال قبل الاطلاع لا يمنع الرد مطلقا وبعده فيه تفصيل فان كان منقصا كاستخدام العبد
والدابة ولبس الثوب منع مطلقا طال ام لا كان زمن الخصام او قبله [illegible] وان كان غير منقص [illegible]
[illegible] او سكنى الدار [illegible] وان كان زمن الخصام قبل الرد وان كان قبله مع السكوت يوما [illegible]
وان كان البيع [illegible] الرد [illegible] سكت اكثر لعذر من خوف او نحوه وثبت عذره [illegible]
ان الاضطرار في السفر لا يمنع الرد [illegible] الاضطرار في الذهاب وهو كذلك قال [illegible]
يلزمه ردها [illegible] وينبغي [illegible] ليس رضى منه [illegible]
ردها ولا شيء عليه [illegible] والعقد والبناء [illegible]
[illegible] بعد الاطلاع [illegible] الرد بالعيب [illegible]
[illegible] بعد الاطلاع تنبيه [illegible] رابع المعيب [illegible]

اذا غاب بائع المعيب [illegible]

وينبغي

وينبغي له الاشهاد بانه لم يرض وان شاء رجع امره للحاكم فيكتب لوثيق الغيبة وبيع المعيب على بعيدها ويقضي منه
فان فضلت فضلة بقيت بيد الحاكم كما في اللامية قال ابو الحسن [illegible] بالبيع في هذه المسألة تسعة شروط وثلاثة زيادة
احدها ان يثبت انه ابتاع الثاني مقدار الثمن الثالث انه نقده الرابع احد التواريخ وهذه الاربعة يتضمنها عقد
الشراء الخامس ثبوت العيب السادس ان العيب اقدم من احد التواريخ وهذه السبعة يشاركه فيها
الحاكم الثامن ثبوت الغيبة التاسع كونها بعيدة او يخيف لا بعيدة واما الثلاثة زيادة فيحلف انه ابتاع بيعا صحيحا
وانه لم يتبرأ اليه من العيب ولا بينه له ولا اراه اياه والثالث انه ما رضي بالعيب حين علم به وان جمعها في يمين واحد
اجزأ [illegible] فقد [illegible] انه يحلف انه ما رضي به ولا انتوق فيه بينة على دعوى الجبر ولا الاراءة وهو
كذلك لانه هذا غائب فلا يحلف ابن ... ان يدعي ... برضاه خبرا او اراءة ابداه فيحلفه الحاكم فيحلف له ان يحلف على ذلك
الا بعد عن الجبر والاراءة كما قال خ ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته الا بدعوى الاراءة ولا الرضى به الا بدعوى مخبر له وتقدم
عيوب الرقيق هذا الوجه على ان يجيب الشهادة لا توجه وكما هو ابطا انه لا يحتاج الرشيد للطلب للبائع لا الوقت بعد خلافا له
في تبعا لابن عبد السلام فقد لا بد منه زيادة على التسعة المتقدمة وهو مما لا وجه له لان الاصل فيمن بلغ ينسلر في انه يابع
لا يملكه وكون يابع غير ملكه هو الاصل على الارتفاع ونقدم ذلك في البيع على الغائب ولان هذا يلزم الذي عليه بلغ ملك
نفسه او ملك غيره بوكالة ونحوها حيث لم يعلم المشتري بوكالته او بانه يبيع ملك غيره وقد يكون للانسان السلعة او الدار
ويبيعهما بحضور شراكه فيعلم بعض الناس انها ملكه ويحب بعد ذلك فيقدر على الغائب شيء مما ملك البائع فاعلم الابي
عبد السلام اذا هو انه ... يحلف انه ما يبيع الا ... على ان ... لا العيب للعلم العرائب والله اعلم
تنبيهان الأول قال البرزلي وما ابتاع ثيابا وسلع ثيابا تلقى منها ما يوجد بعضها عيبا فانه يشهد على العيب
ويبيعها على ... الا انه اخذ ... رجع على البائع فان دلس رجع ... ولا شيء عليه
عليه ... النقص العيب ... السادس ... بالكراء
ردها ولا شيء عليه ونقلها على البائع وان كان له معونة كثيرة وهو كالعيب [illegible] بين الاخذ والامساك والرجوع
بقيمة العيب او يردها وقيمة العيب وردها لموضعها هو قيمة العيب وسواء دلس ام لا الثاني قال في نوازل الزياتي
[illegible] الفقيه ابو ... عن الزوج ... السلعة المبيعة اذا ردت بعيب وضاعت في الطريق ... او غير ذلك مما
يكون الضمان [illegible] المشتري ... على ... مصيبة نزلت بالبائع هو عيب لا بد منه وينبغي له
المشتري ان ... به عند العقد وبعدوا وبعضهم مع التغيير كالسوس يظهر في الخشب بعد تشقيقه والعسل
بالحموضة والجوز بعد كسره والقثاء بعد ... بعد كسرها لا يرد في المأثور من المذهب ومشهور قوله بيد وامع التغيير
انه اذا كان يعرف فساده قبل التغيير كالبيض فانه يرد خ عاطفا على ما لا رد فيه وما لا يطلع عليه الا بتغيير كسوس الخشب
والجوز ومر قثاء ... البيض وما ... من عدم الرد انما هو اذا لم يشترط المشتري السلامة من ذلك والا فله الرد [illegible]
والعادة كالشرط واذا نجد الناس اليوم يردون القثاء بسببه مرارا وقد ذكر البرزلي عن ابن المواز ما نصه اذا ابتاع القثاء
وكلها مرقاتة يرد ... لان صاحبه يعرفه وهو ... خل ... العاهات ... ما المشتري شيئا فوجد ... عيبا او وجوبها
اخفى ... لا ... كما في ... ابن ... فالذي ... والذي اضطر البرزلي ... المشتري الخشبة فوجد بها عيبا [illegible]
يحيد في باب العيوب ... قال خ من اشترى شعيرا بشرط انه للزراعة او ابانها فلم ...
لها فلم ينبت ما ... البائع ... عليه ... جميع الثمن واجرة الارض وما صرفه في زرعه وان كان غير
مدلس ... المبيع لا ينتفع به في غير ... الخ ... المشتري ... ولا يد مع عوض للمبيع وان
كان ينتفع به في غيرها كالاكل ... برجع بثمن الجميع ... البائع ... وهو قول
ابن القاسم او برجع المبتاع بما بين قيمته ثابتا ... من الثمن وهو قول سحنون قولان ... وقال ابن عبد الرفيع
لمن اشترى زريعة فلم تنبت ... الزريعة التي اشترى ... هذا ... وانك زرعتها ... بان
... العدول الى الارض ... البائع ... اعطاه زريعة جيدة ... عمله ... يكن
هذا ... ان كان يعلمه ... من الزرع ... ابن رشد فان
... وان عرف ... الردي ... بالتجربة المذكورة رجع بقيمة العيب ... البائع ... رجع
بجميع الثمن ... قول سحنون المتقدم ... ولا يرد الا اذا اشترى ... في
الابان ... نورا في ابان ... الحراثة ... بالحراثة

في الدابة الحاج وعيبا او زريبة دون الحر يرد في بائعها انها معيبة ثم يظهر نجستها بافساد جرى على ما تقدم وزريبة
الحناء ونحوها قاله ت قلت بل ولو لم يذكر بائعها ذلك لانها انما تشترى في الابان على ان نجستها صالح كمسئلة النور
المنتفع منه والسافح والنكي العلمي في العمايات والتوبيخ والبوم واشمل عيب من عيوب الدور :. ويوجب الرد على المشهور
ومراده بالمشهور ما وقع الحكم به المشهور المصطلح عليه من كونه الذي قوي دليله او كثر قائله او مذهب المدونة وكلام
ابن العطار عيب ولو قال والذي في الطرر فلا عن ابن الموازية هو ما نصه سواء الجار في الدار المكترات عيب اذا لم يعلم به وقال غيره
ليس ذلك عيبا في المبيع وقد قال ابن عتاب الجوار سحت ماله كما يقول تزداد الدار ثمنا بسوء الجيران والجوار والبير والمرحاض
بقرب حيطان الدار عيب وكذا اجرى ملك غيرها عليها عيب فيها وكثرة البق عيب فيها وتركت في طرقة وحكم بردها واحتج
الشفعات ان العمل بقرطبة ايضا برد السرير المبقق وان غفر ونبيع ولم يبين رد ايضا وحكم به فيها وعن ابن عبد الغفور عن بعض
اصحابنا ان كثرة القمل في الثياب تزيد به وبراغيث او صوفا او كتانا المشار واتفق اكثر الغسيلة المصبوغة بالسواد
ان عيب بائعها والدهب الرد لانه عيب وغش قال والصيبان في الثوب عيب لانه لازم كما تقع له متفل البرزلي
فظاهره ان قليله البق لا رد به ولذا الحمه ولده بقوله وكثرة البق تعيب الدور ونوجب الرد لاهل النور قلت
والاظهر ان منها ان التعبير بالكثرة انه [illegible] وحد العلماء الذي في السير [illegible] الا ان يكون البق لا ينضبط
ولا يستقر على حال فيهون قليله وقت بكثيره الحيف [illegible] من الاطلاق احسن وما ذكر في الجار السوء نحوه في الغنية
قال ابن رشد العتبية بالجار السوء عيب وقد روي عن مالك ان الدار ترد من سوء الجار ح قال البرزلي في المجالس
ان من ابتاع دارا بمدينة او قرية بناحية وادي وجد في الواد في بعض الزمان ووصل اليها فان تيقن انه يبلغ اليها فيها
مضى ولو مرة كان له ردها وان لم يبلغ ذلك فهي مصيبة نزلت بالمبتاع ولابن رشد فيمن ابتاع كرما فظهر انه تشترى فقال
انه من العيوب الكلام [illegible] في الطرر ابن الرهوني المشترية [illegible] المشتري تنفر بجها اي لا لانه لا ينفع
فيها اذ هي انما تبتاع للصيد فان كانت مشتركة لم تنسو الاقتيتة فهي ملغى فان كانت رجع بقدر العيب وهذا القول
اولى وبه العمل اه وفي الكراس الثاني من معاوضة المعيار ان الدار المعتادة لنزول الاجناد ترد لان ذلك عيب وفي المعيار
ايضا ان الحديد اذا وجد مشاع اصرت فان له رده على بائعه وهكذا حتى يرجع على البائع منه المعدة وما فيه مضى
اللقل ترد به قالبها هو ما فيه ابن لب قائلا الحيران انه الاقدم فيها بخلاف من فصل البيع الخوخ ايضا الحي وهذا كله
وقد حل تحت قول الناظم فيما اجر وكل عيب ينقص الاثمان الخ لا يحى لا يجد احد عند البيع بقوم بعيب البق والنمل
ولعله لعدم نقصان ثمن الدار بذلك عادة عندهم واما قتل الانسان في دار او بيت فتعان ذلك فيهن عيب فلا جمة
للمشتري ان الدار صارت بسبب القتل المذكور موحشة تنفر النفوس منها وتظهر للجيران تسبيب ذلك فهذا اللات ونحو
ذلك كعاح النص واجرة السمسار تستمد حيث يكون للمبيع رد وهذا اذا كانت الاجرة على وجه الجعل المتوالي ان
وكان الرد بالعيب يحج حارثه فان دلس البائع فلا يرد السمسار الجعل ما لم ينقص مع البائع على انه لبيعه فانه يرده
قاله في المتيطية وكذا لا يرد الجعل ان كان على وجه الاجارة كما لو واجره [illegible] على سمسرة الدار عشرة ايام مثلا ويبيعه
في اليوم الثالث ثم ردت بعيب فان ينتقض في استرجاع قبلية منالحرص بحساب ذلك وكذا ان فعل البائع بخيرهم فانه لا يرده
كما قال ابو اسحق قاله في المتيطية ايضا قال فيها ايضا وللسمسار تحليف البائع انه لم يدلس فقال وانظر قلاع يعم
المشتري حلاونة للسمسار على تحصيل البيع فلا يرجع بها الا ان وجد السمسار عيبا بالبيع اهـ ابن وللمشتري تحليفه على عدم علمه
به ايضا فان نادى السمسار على السلعة فلم يجد فيها البيع وردها الى ربها حياعها ربها بالبيعه وقف عليه او قال له
المشتري بانا عاتع ذلك السوق بالغيب فللسمسار الجعل وان باعها بعد بعد او في غير ذلك السوق فلا جعل له قاله في
المعيار وحيثما عيب فاثر شهدا للعيب انه كان قبله وشهدوا بالاعذار [illegible] قدم من جهة المعرفة وجرحه
الكذب شهدا عند الاية لا من جهة العدالة لانه من قول بيع عروض ما كل امرهم عند قوله في العيوب كلهم لا تعتبر الخ
فالاعذار المعهود فيهم ولو مشركين انما هو من جهة المعرفة والكذب لا من جهة العدالة قاله في المتيطية والاعذار
فيهم من جهة الحم لا من طريق العدالة فان اتى البائع بمن هو اعلم منهم بالاشتهر ويستمع منه والا فلا حجة له وكلام
صريح في كونه موجهين من قبل القاضي لانه لو لم يكونوا موجهين من قبله بل اومن قبل المتبايع منه انه لم يقبل غير
العدول بانها هو من ذلك والجهاب جمانح هو بنفسه والاعذار فيهم حيث من جهة العدالة والمعرفة بالتعديل في
الاعذار من طريق العلم لا من طريق العدالة انما هو في شهود العيب الموجهين من القاضي واذا علمت هذا فما في ابن
سلمون من انه اذا كان القاضي قد وضعها الى الخبير فشهد عنده بالعيب واراد البائع ان يعذر اليه في شهادتهم
وبه يكون ما في الشهادة عند القاضي فليس له في ذلك مخالف لما مر عن المتيطية والناظم فيجب حمله على ما اذا اراد
الاعذار فيهم من جهة العدالة بان اقدح فيهما والطل شهادتهما عنه غير بهمه الى الشهادة بتبعيض ما شهد به يقدح
المعرفة فيها والا فهو مخالف للمذهب لان ارباب البصر انما يشهدون بما خلص لهم بافتعالهم [illegible] كتخطيئان

هذا

هذا في الصحيح فيما التقوى والدين فكيف بمن عرف بعدم العدالة او كان مشركا فان العوهيب للحيازة او التحليف فمن
فيشهدان بامر محسوس لا اجتهاد فيه والدراعي تنبيه اذا شهد ارباب البصر بانه عيب وانه ينقص من الثمن كثيرا
جازت الشهادة وقبل ايضا على الطبيب صفة الداء خاصة وانه قديم واما نقص الثمن فيشهد به عدلان سواء بعد ان
يصف لهما الداء لان الضرورة في ذلك بهذا الزيادة قاله بعض المغربيين والاول احسن لانه ممن لا يدري الداء كيف يدري
نقصان الثمن بسببه قاله في النهاية وفي اعتبر ان ما يشهد فيه الظن في الباب الثاني واحسبه من الشفعة وبعضه
في المطلق وقال ابن سلمون ان كان الطبيبان لا يعرفان القيمة فيشهد الطبيبان بالعيب ويشهد عدلان من اهل المعرفة
بالقيمة بنقص الثمن انه بمعلومه انما اذا كانا يعرفان القيمة فتقبل شهادتهما في العيب والقيمة وهو ابداه كلام الفقهاء
التي ودمنا عند قولهم العيوب كلها لا اختيار في **فصل في الغبن** بفتح الغين وسكون الباء الموحدة
وهو عبارة عن شراء السلعة بأكثر من القيمة بكثير فيغبن المشتري او بيعها باقل من القيمة بكثير فيغبن البائع قاله
وهو يعني ان لكل من البائع والمشتري القيام بالغبن لا بفوات الثمن بنتيج الرغبات فقد يرغب المشتري في الشيء فيعطي اكثر من
قيمته بكثير فكيف يصدق في الغبن وانه لم يكن من رغبة فيه لانا نقول تنوف كونه جاهلا بالقيمة يبقى عند ذلك اذ لا يقال
زائد على القيمة للرغبة حتى يكون عارفا بها والا فقلنا ان خلاص العوضين مبيع بلا اختلاط من ما البيوع فكيف هذا الحد
شرطا لما تقدم من وهل بيع العوض من قوله وبيع ما جهله ذاتا بالرضي الخ فاذا جرى القول بالقيام بالغبن في الثمن
وكذلك يجري في الثمن كما مر التنبيه عليه والراجح من المشهور عدم القيام بالغبن كما قال خ ولم يرد بغلط ان سمي
باسمه ولا بغبن ولو خالف العادة الخ وهذا كله لو لم يستسلمه ويخبره بجهله بالقيمة فيقول له ان قيمته كذا والامر
بخلافه والا فله القيام بالغبن اتفاقا عندابه بقدر شرط من الشروط الاتية بعد العشروط انما هو الذي رجحناه على
على مقابل المشهور كما قال ومن بغبن في مبيع عقارا او منقولا او عرضها فاما وارد الرد به بشرط ان القيام به
الا لا يجوز العلماء :. وان يكون القائم جاهلا بما صنع من بيع باقل من القيمة او شراء باكثر منها وان يكون الغبن
بالثلث فيتعلق بقوله وقع بما زاد وقع وقيل لا قيام به الا اذا زيد على الثلث وقيل يقام به مطلقا وعلى ما للثلث لم قيل
للثلث هذا كثير فيزاد على قوله والثلث نزرو في سوى المعاقلة وفي الجوائح وحمل العاقلة وكذا يزاد عليه
ما مر في قول الناظم في عيب الاصول وان يكن لنقص ثلث فاقتضى فما على الاظهر حكم بالقضاء في ونظائر الخ انه
اذا وجدت الشروط الثلاثة ثبت له القيام كان البيع بالمزايدة او بالمساومة ومن عرض البائع سلعته على الناس شئ
وفي الغرر الكراس الثالث من معاوضة المعيار مسئلة ما نصه شيخنا الفقيه بركات الباروني عن القيام بالغبن
هل هو في جميع البيوع او يختص بغير بيع المزايدة وهل ينزل منزلة بيع المزايدة عروض صاحب السلعة بيعها على
الناس ونحو عنها ان اتى فيها وهل اطل او غيره وهل تنفع شهادة من عرضت عليه ان انكر القائم ذلك فاجاب
اما بيع المزايدة فلا يتصور فيه غبن وكذلك غيره في معروف المذهب وما بيع الاستيمان وفيه ورد الحديث و
مشهور سلعته لا غبن فيه وشهادة من عرضت عليه جائزة اهـ فقوله لا يتصور فيه غبن يعني انه لا قيام به
قوله وكذلك غيره في معروف المذهب لانه انما حكى الخلاف في غيره وهو المساومة وقوله والا بيع الاستيمان
في انما ينبغي على ما لا عبد السلام من ان المشهور عدم القيام بالغبن وقال ح ولو استسلمه او استرسله
ويجمله بعضه العقوبي جارية في بيع المساومة على المشهور وفي الاستيمان على ما هو على ما لابن عبد السلام والا
والمقصود منه ان بيع المزايدة لا يتصور ومثله الاستيمان فيمن هي مما وقفت عليه والاستيمان في الاصول بعد
المتداولات عليها الشيخ والشهرية ونحوه ما مر عن السيوري من انه لا يقام في البيع على الغائب والمحجور والمهمل
والمفلس بعد المناداة وعدم البلاغة زائد فلا قيام في الكراسة الثالث عشر من المعيار ايضا من ابن الحاج من
ان الغائب له القيام بالغبن اذا اشتبه اللحم الا ان يجعل ما لا بن البركة على ان الغبن انما يقع في تسويقها فيكون من
سوابق ما تقدم قبله والراجح واذا علمت هذه ان يكون ما يعمله ارباب البصر من شهادة ذبح بالغبن في انه ورد الا حدا
الخ ووقع التذاكر عليها الشيخ والشهرية ونحو ذلك وقوله ولا بيع الاستيمان الخ فتقدم ان هذا محل اتفاق عند
ابن رشد وانه لا يختلف فيه المشهور والاستيمان والاستئمان والاسترسال والاستسلام بمعنى واحد قاله بالغبن وقوله
وفيه ورد الحديث يعني قوله صلى الله عليه وسلم غبن المسترسل ظلم والاسترسال ان يقول له بعني كما تبيع للناس
او اشتري مني كما تشتري من الناس فيقول نشتري من الناس بكذا او نبيع منهم بكذا والامر بخلاف ذلك
تنبيهات الاول كلام الناظم انما هو في الغبن الواقع في بيع الرشيد متاع نفسه واما بيع الوصي
والوكيل العقبي فيه ما نقص عن القيمة نقصا بينا وان لم يبلغ الثلث ونأمل قول خ في الوكالة وتعين في المطلق
نقد البلد ولائق به وثمن المثل الخ والرتج ونشترع تلك الثمن فتبل جامع المسائل من ابواب فلا فما ونظر قد نصوا ان

فقد سيسل ابن عيسى المال لولي ما يحتاط له والبيع عليه كالبيع على المحجور وانكر اذا لم يبع المحجور الا بعد اعوام
فاجاب ابن ابي عمر ان مشتركة بيبب موع منع مالك امر نفسه ومنع محجور بامو قاضي الخبر فاما عليه بعد اعوام
بان المالك امر نفسه مرورا لعام فالحكم فيامه واما المحجور فيبكي لا كان ترك الوصي النكر للمحجور من غير عذر معلوم كان
مشكي يتبع بما على المحجور بطول المدة ونهي المشتري وطول عمارته في ذلك فالصواب ان لا يتعرض المشتري وان تكون التباعة
المحجور بما نقص على الناظر عليه هو صلاحه انه لا تباعة لو على المشتري ولا ينقض البيع ولو لم يبعث وهو مخالف لما في
نوازل العلمي عن العلامة وغيره من ان طول المدة لا يمنع اذا قام قبل مضي القاضي رشده قال فان طلب المبيع
فلا ينقض البيع فيه واما تكملة القيمة على المشتري فان تعذر تكميله مضى النائب على المحجور ايا كان او غيره لتعرضه
ولتتبعه انفاق على عدم نقض العقود ما استطاع فانها لا تنقض الا بالامر البين هو ويجاب منه ان طول المدة
انما يمنع القيام في العبوب للامع عدمه وعليه يحمل قول العلمي اواخر البيوع من نوازله ما نصه واما السفيه فيبيع
عنه وصيه فله القيام ولو بعد المدة اذا باع بما لا يتغابن الناس بمثله ولو لم يبلغ الثلث هو وهذا الحد اذا تحقق
الغبن مع طول المدة ولم يقع فيه اشتباه ولا شك والا فيبه ايضا بعد هذا عن سيدي الحاج بردلة في محجور قام
بالغبن ما نصه القيام بالغبن فيما باع الانسان هو غيره معمول به لكن مع طول المدة وهو ضعيف ما حقه عدم
تحققه لاختلاف الاسعار بالعادة تغليبا عليه الميل الى الحالة الراهنة ويشتبه عليه حال المدة الماضية لا سيما
مع طول المدة فاذا كان الشيء في الحال معتبطا به فربما توهموا ان الاغتباط فيه قديم فيقع القيام بالغبن بتبيع
منه الحكم فلا يكون الا ما علم بالتقويم عينا والله اعلم هو **تنبيه** والحق ان هذا هو الحق لان الغبن اذا كان يعتبر يوم
العقد ومضت المدة المطولة جدا فكيف يكون الحكم بوجود الغبن وقت العقد ولا سيما مع قلة ديانة ارباب
البيع في هذا الوقت ولعل هذا المعنى هو الذي تلمحه ابن لب في فتواه المتقدمة بمعنى قال انه لا يتعرض للمشتري وانما
التباعة على الناظر وما ذاك الا لعدم تحقق وجوده مع طول المدة المديدة والا فيفسخ البيع وان لم يعيب فان فات
فالتباعة على المشتري ان وجد مليا والا فعلى الناظر كما صرح الناظم هنا فيرفع الغرامة فلعل الله كما هو المراد فيه والله اعلم
الثاني قال سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي في شرح على المختصر ما نصه الغبن على القول به انما يعتبر يوم البيع
فلا يعتبر تغير الاسواق بعد ذلك وعليه فبنا وقع عندنا هذا في شراكة الغلة الصيفية وكذا اشترى الظهور والثوب
ومما يشبه ذلك الغالب عليه انه من رجال المعرفة بذلك تحيط الفساد كثيرا ذهب رؤوس الاموال للارباب فيها
فعلموا بذلك فافتوا بانه لا قيام [illegible] بالجائحة ولا بالغبن يعتبر وقت العقد ولان المشتري
لذلك من اهل المعرفة هو **الثالث** ما تقدم من ان الناظم يخرج هو واحد قولين قال البرزلي عقب قول ابن
رشد والوصي قد اخطا على مال الايتام بحيث يجب انه يجب عليه ما نصه يريد بعد اجتهاده فلا ضمان عليه ويعذر
من حيث قيد مع العيوب كمرادة العبد الشركة على الايتام ثم ظهر ذلك وينتج علوما في كتاب ابن المواز من
كتاب الوصايا ان الوصي هنا يرجع ولا يرجع مطلقا بيده لانه جعل الوصي يرجع في الخطا وهو يرجع على الخلاف
في المجتهد يخطئ هل يعذر بخطئه الا لام فيما عمله مع ما تقدم عن ابن لب والحاج وقال ح في باب الغصب لا شيء
على مجتهد اتلف شيئا بفتواه وضمنه غيره ان انتصب والا فقولان وانظر العلم الثالث فما تقدم ابن جزي وجاه
فيه من خلاف وعند ذلك عند اختلال الشروط المذكورة يفسخ البيع بلا اطلاع كما هو ظاهر وينفسخ الغلة في القيمة
وهو كذلك ومحل فسخه ما لم يفت بيد مشتريه بشيء من مفوتات البيع الفاسد والا فيتعين الرجوع بتمام
القيمة كما مر وقال ابن رشد وصرح به ابن سحنون وغيره خلاف ما بوبهم ح في اواخر كلامه حيث قال وان القيام
بالغبن يفوت بالغبن الى انه يجب نقل وبيانه ان المعنى والقيام بفسخ البيع بالغبن يفوت بالبيع في ثلاثة الرجوع
بتمام القيمة فانه لا يفوته ثم اذا فسخ البيع حيث لم يفت فلا شفعة لمن رجع له حصته فيما باع شريكه بعد
الغبن وقبل فسخه ولا لشريكه بشفعة القائم رجع لعله لكم قال ابن رشد ونقله ح والبرزلي وابن عرفة وغيرهم
وليس للحاجر بقيمة المبيع من قيام بالغبن الا ان يشتريه منه ويشتري سلعه قبل القيام ولو كان عارفا كما مر
وبهذا مجموع قوله وان يكون جاهلا بما صنع **فصل في الشفعة** بلغ فيسكون من الشفع وهو
ضد الوتر لان الاخذ بها يكمل حصته الى حصته فيصير مجاورته شفعا بعد ان كانت وترا والشافع هو الجاعل الوتر
شفعا والتشفيع التجميل بمعنى فاعل ابن عرفة هي استحقاق شريك اخذ مبيع شريكه بثمنه اه والمراد بالاستحقاق
استحقاق هنا ثبوت حالة للشريك استحق بها الاخذ بسبب البيع الاماذكره وهو في حد الاستحقاق مما قوله
رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله اه وفي الاصول الارض وما اتصل بها من بناء وشجر شفعة مسنونة والمجرور قبله
يتعلق به معانيه فيه في الشياع يتعلق به والمعنى ان الشفعة في الاصول مشروعة في الشياع منها فيه

البيع لانها انما تجب للشريك بجزء الشائع لا بادرع معينة او عين معينة كما في اوايل الشفعة ومساد على الشيء
مجعله انا له للشفيع وانما يجب ايضا اذا استمر الشياع الى حين البيع كما قال وجد فمنفتح ان فلا شفعة فيما قسم
وضربت حدوده ومرت طرقه كما في الحديث لان كل واحد صار جارا اللخمي ولا شفعة للجار كما بان وكما هو في
ذا الشياع من الاصول فيه الشفعة كان يقبل القسمة او لا يقبلها لان اذا كان يقبلها فيه الشفعة باتفاق
وكذا ان كان لا يقبلها في نفسه الا بفساد وهو تابع لما يقبلها فمحل اتفاق ايضا كما قال ومثل بير وكمحل ابر ذكار
النخل وان قلت الكلام فيها هذا الا في طريق الدار والبستان ونحوه الكل مما هو تابع لما يقبلها توخذ الشفعة فيها
اي المذكورات تبعا للاصل الذي يقبل القسمة ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من البير والارض التي تزرع عليها او
من النخل والمحل او من الساحة والدار او من الطريق والبستان فان للشريك الشفعة في التابع والمتبوع اتفاقا
والعلة المجاز كالعيب والسافية من النهر ونحوها حال كون ذلك الكل المذكورة تابع لتلك الاصول التي تشفع به وتزرع عليه
فيه او في ذلك الكل حكم في الشفعة ايضا اذا بيع مع متبوعه لان هذا التابع لما ذكر وان كان لا يقبل القسمة في نفسه
لانه هو لم يرجع متبوعه حيث مع معهم اتفاقا وكذا يجب له حكمه اتفاقا ايضا اذا بيع وحده ان ارضه ونحوه من
المتبوعات لم تقسم سواء كان ذلك الذي التابع لم يقسم متبوعه او بيرا او محلا او ساحة او طريقا كان بيع التابع
بعد قسم متبوعه فيه خلاف اللخمي فان باع احدهما حصته من الساحة خاصة بعد قسم البيوت كان لشريكه ان يرد
بيعه اذا بقي التابع الى البيوت كما كان لان ذلك ضرر وان كان قد اسقط نصيبه من الساحة وتوقف الى بيوته
فاذا الطوى فان كان بيعه من اهل الدار جاز والبقية اشتراك الشفعة على احد قوليه في وجوب الشفعة فيه
بنفسه وان كان بيعه من غير اهل الدار فلهم الاخذ بالشفعة او فسخ بيعه هو وفي الموازية ان قسمت النخل فلا
فلا شفعة فيه كحل النخل المارص ولا في كل الشجر وان كانت مشاعة وفي الجل والذكار الشفعة وهو كالبير والعين
لا شفعة فيه الا ان تكون الارض مشاعة ذه ومافي الموازية انما هو على انه لا شفعة فيما لا ينقسم التي صدر به
خ حيث قال ما نصه ان انقسم وفيها الاطلاق وعمل به والكون الشفعة جارية فيما لا ينقسم هو محل في ذلك
جميع التوابع المذكورة اشار الناظم بقوله والعين والحمام والرحا الغطا فلا اخذ بالشفعة فيه قد مضى
لانه قول مالك والتصحيح وابن الماجشون ومقابله لابن القاسم وانه لا شفعة وهو المشهور كما صدر به خ
والباجي الخلاف في ذلك مبني على الاختلاف في الشفعة فيما لا ينقسم كالنخلة والشجرة اذ لا تنقسم العين والبير كما
لا تنقسم النخلة والشجرة وقال الرجراجي من هذا المعنى اختلافهم في الحمام والبيت الصغير والحانوت في السوق مما
لا ينقسم الا على ضرر مثل الرحى والشجرة الواحدة والنخلة الواحدة والماجل والبير الواحدة اذا لم يكن معها اصل
ولا ارض وغير ذلك من الرباع والاصول التي لا تنقسم على قوليه وجوب الشفعة وسقوطها وسبب الخلاف اختلافهم
هل شرعت الشفعة لضرر القسمة او ضرر الشركة فمن قال بالثاني قال بالشفعة ومن قال بالاول قال لا شفعة اه
خ ونحوه في الكافي قائلا والاشهر عن مالك وجوب الشفعة في الحمام وفي كل ما لا يحتمل القسمة هو وان تقرر هذا علمت
انه لا خصوصية للعين والحمام والرحى بل المدار على كونه لا يقبل القسمة فيدخل ذلك في جميع التوابع المذكورة كما
مر وسواء كانت البير واحدة او متعددة كان لها فناء او لا كما في الحلل والاخذ بالشفعة في الحمام ونحوه
نسب للامام كما في الشرح وقوله ونحوه بعض من الابرجة والابار والعيون والشجرة الواحدة وشبه ذلك اه
وكان الناظم يقول التابع اذا بيع مع اصله فيه الشفعة وكذا اذا بيع وحده ولم يقسم متبوعه وان قسم ففيه
خلاف والحق الغطا فيه وفي العين والحمام والرحى وما في معناها في الشفعة وهذا الحل هو الذي نبه عليه
خ بقوله وفيها الاطلاق وعمل به وفي المعيار عن العقباني ما رفد في مسئلة ما لا يقبل القسمة اضطراب وفي
مذهب المدونة ثبوت الشفعة والعمل به اكثر وان كان مما تفسر النظر الى عمل اهل طنجة على القول الاخر ولا كن
انا من البيوع على ما ذكرت لك اولا هو وبهذا كله تعلم ما في حاشية الهوني من عدم الشفعة في الشجرة الواحدة و
ونحوها فانه خلاف المعمول به **تنبيه** قول الناظم والرحى بعد اذا باع حصته من الارض والرحى المبنى فيها
واما اذا بيع الحجر وحده فلا شفعة فيه لانه السنطية والنخل المحلق وفي الثمار تباع مع الاصول هو في يوم البيع
او لا ثم يبتاع لا شفعة فيه وفي الشجر لو كان تنقسم هي اي الشجر بعد ما قبل القسمة واي الشفعة في
في استجارها ان المشهور في ذاك الشيء وهو ما صدر به خ في قوله ان انقسمت وبدل على ان الضمير في تنقسم راجع للاصول
الثمر قوله ان المشهور ومثله مشترك ولان الثمار كلها قابلة للقسمة فلا وجه لاشتراط الانقسام
فيها ثم اذا اشتراها مع وصولها [illegible] ثم تؤبر فقام الشفيع قبل ابارها ايضا فيأخذها مع الاصول اتفاقا
وكذا ان اخذها معها ان قام بعد ابارها او زهوها على المشهور لكن بعد ان يدفع السقي والعلاج وان زاد

على منجنها والقول الرجيح انه وانما يأخذها من جهة الاستحقاق لا من جهة الاستشفاع اذ الثمرة لم تقع
لها حصة من الثمن لانها لم تكن مأبورة يوم [illegible] ومقابله لا يشفع انها للمبتاع لان الشفعة بيع جديد وقد قال
عليه السلام من ابتاع نخلا وفيها ثمر قد ابرت فثمرها للبائع [illegible] اذا لم يقم الشفيع في هذه الحالة حتى فاتت باليبس
فلا حق للثمرة عند شفيع من الثمر لانه يوم البيع لا ثمن لها ابن رشد المراد باليبس حصول الوقت [illegible]
للتيبيس ان كانت مما ييبس او للاكل [illegible] ان كانت مما لا ييبس اه لا تيبيس الثمرة واصولها [illegible]
اشتراها مع اصولها وهي مأبورة او غير مأبورة فانه يأخذها بالشفعة ايضا بعد ان يغرم السقي والعلاج ما لم
تيبس [illegible] عن الشفيع حصتها من الثمن ومثله [illegible] مثل ما ذكر من بيع الشريك
حصته من الاصل والثمرة بيع مشترك من الثمر دون اصولها سواء كانت الشركة بسبب [illegible] او هبة او شراء
او مساقاة فان الشفعة ثابتة للشريك [illegible] بيع حصته منها وتسقط شفعته لليبس فان بيعت
فلا شفعة فيها ابن عرفة [illegible] الروايات ان المراد بيبسها ارتفاع منفعتها [illegible] لا حضور
[illegible] ابو الحسن [illegible] بيع من [illegible] الثمار فلا شفعة فيه بعد يبسه [illegible] بعد ذلك [illegible]
[illegible] وضع الجائحة تجب الشفعة وحيث لا توضع تسقط الشفعة قال في كتاب الجوائح منها لو اشترى ثمار [illegible]
حين الزهو ثم [illegible] بعد امكان جذاذه ويبسه فلا جائحة فيه اه والكلام انه لا [illegible]
عرفة [illegible] ابن رشد ثم ما افتى عليه الناظم من ان شفعته تسقط لليبس هو مذهب المدونة وهو الذي
صدر به [illegible] وكلام ابن سلمون وغيره يفيد انه المعتمد ووقع فيه ايضا ان له اخذها [illegible] وهو خلاف
[illegible] وقوله [illegible] والصلاح [illegible] جواز بيع الثمرة حتى تترتب عليه الشفعة والا فهو بيع فاسد
لا شفعة فيه الا بعد فواته بقيمته [illegible] الثمرة المغلة [illegible] عليه والباذنجان والقرع والزيتون
والقطن وورق التوت ونحو [illegible] مما [illegible] تجنى ثمرته ويبقى اصله [illegible] الزرع والبقول [illegible]
فان فيه الشفعة والجائحة [illegible] ابي الحسن [illegible] وعمل فاس عدم الشفعة فيه [illegible] وورق التوت
[illegible] الشفعة [illegible] البقول [illegible] الاول البرزلي قال ابن مغيث [illegible]
الشفعة فيه [illegible] بالارض [illegible] الثمرة [illegible] بالمقيسة [illegible] المعقولة
[illegible] الثاني [illegible] الشفعة في الثمار [illegible]
[illegible] الضيعة [illegible] قال [illegible] وشفعة [illegible] كذا [illegible] الشريك
[illegible] جواز الصدقة على الشريك [illegible] المشهور [illegible] عليه كما قال [illegible]
عليه [illegible] ولم تجب الشفعة للجار عند الاكثر من العلماء كمالك والشافعي وغيرهم محتجين بالحديث
[illegible] وقسم الشفعة فيما لا ينقسم فاذا [illegible] الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ومقابل
الاكثر [illegible] المنزل [illegible] الشريك [illegible] الجار [illegible] الجار احق بصقبه
والصقب القرب وبحديث الجار احق بشفعة جاره [illegible] الاكثر عن الحديث بانه لم يبين الا
[illegible] يحتمل انه [illegible] اذا اراد بيعه [illegible] الشريك
ان يبيع حتى يؤذن شريكه [illegible] ان [illegible] ان [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] ابن شعبان [illegible] التخيير الشفعة
[illegible] المدينة كلها الا [illegible]
لا يقول [illegible]
الشفعة للجار [illegible] القول [illegible] ابن الماجشون [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] احدهما [illegible] نصيبه [illegible] لان [illegible]
للدار [illegible] الشفعة [illegible] الشفعة للجار [illegible] نصيبه [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] الثمر والزرع [illegible] الدور [illegible]
[illegible] سحنون [illegible] الدار [illegible] وقال ابن
وهب [illegible] الشفعة [illegible] المتيطية [illegible] الناظم [illegible] والاندلس [illegible] قوله
[illegible] الشفعة [illegible]
اللخمي [illegible] الحائط الذي يكون بين دارين [illegible]

وهو

وهو ما مشترك بينهما فباع احدهما داره مع حظه في الحائط فان فيه الشفعة على المذهب فيقوم الدار بغير نصف الحائط
ويقوم ايضا بعد ذلك [illegible] الحائط [illegible] وقال ابن [illegible] لا شفعة فيه وعليه عول [illegible]
وكذا [illegible] الحائط المشترك [illegible] دار [illegible] الشفيع [illegible] فقال [illegible] وان كانت فيه
الشفعة [illegible] المشتري [illegible] نوازل الشعبي [illegible] الدار [illegible] نصف الحائط
[illegible] خلاف المذهب [illegible] بعد [illegible] والثمن من البيوع [illegible] ابن سلمون [illegible]
[illegible] الشفعة فيه وان كان المذهب [illegible]
ايضا في الحيوان [illegible] الا ان يكون [illegible] الشفعة [illegible] الحائط [illegible]
الحائط والحيوان فيه الشفعة [illegible] من الحيوان فقط دون الحائط فلا شفعة ومنعت ايضا في البير
بعد قسم ارضها [illegible] البير [illegible] والا [illegible]
الشفعة [illegible] الشفعة [illegible] الشفعة [illegible] القول بان الشفعة
[illegible] القسمة [illegible] العمل على خلافه ومنعت ايضا في [illegible] العروض كالثياب والسلاح وغيرها في المشهور
ومقابله [illegible] عن مالك [illegible] المشهور [illegible] الشريك على الثمن [illegible] الا بعد [illegible] البيع
واما قبل [illegible] الشريك [illegible] عليه [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] المشتري وهذا [illegible] وهذا على قول ابن عرفة كل مشترك لا شفعة فيه [illegible] الشركاء
نصيبه [illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]
البيع [illegible] الثمن [illegible] الشريك [illegible] البيع [illegible] صفقة [illegible] والا
[illegible] البيع [illegible] القسمة [illegible] البيع [illegible] ومنعت ايضا في الزرع [illegible]
حصته [illegible] والشفعة في الارض [illegible] الثمن [illegible] بيع [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] ومنعت ايضا في البقول وهو [illegible] الداخل
[illegible] الكرنب والخس [illegible] والخضر [illegible] البقول ومنعت ايضا في [illegible] الاصل
[illegible] المقصود [illegible] الارض كالبصل والفجل والجزر واللفت [illegible] ويبقى اصله
كالقرع والقثاء [illegible] ومنعت ايضا في نخلة حيث تكون واحدة [illegible] النخلة
كالزيتونة الواحدة وهذا على ان الشفعة لا تجب فيما لا ينقسم [illegible] وهو قول [illegible]
ومنعت ايضا في البيوع الفاسدة لانها [illegible] الشفيع [illegible] الشفعة
والبيع الاول [illegible] الشفيع [illegible] عليه الاول [illegible] القيمة [illegible] على المشتري
[illegible] الشفعة [illegible] تلك البيوع الفاسدة [illegible] المبيع بيد المشتري فان فاتت
بيده [illegible] البيع [illegible] الهدم والبناء والغرس [illegible] الشفعة [illegible] القيمة تجب لانها
[illegible] المشتري [illegible] القيمة [illegible] البيع [illegible] بيع فاسد [illegible] ولكن
[illegible] الاقالة [illegible] البيع الاول والثاني [illegible] الاقالة [illegible] الشفيع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] المشتري القيمة للبائع [illegible] البيع الصحيح وان كان الاول لم يفت
عند الثاني [illegible] الشفعة وان فات عند الثاني [illegible] بالقيمة [illegible]
علمهما [illegible] وهذا كله في [illegible] والحاصل [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] بالثمن [illegible] الاول [illegible] الفاسد حيث اشترطت
[illegible] العقد [illegible] الشفعة بالثمن [illegible] على المشتري
وان كانت [illegible] العقد [illegible] بيع [illegible] فلا شفعة
[illegible] الثالث [illegible] في الدار [illegible] والموضوع [illegible] البيع [illegible] الشفيع
بالشفعة حتى [illegible] المشتري [illegible] القيمة [illegible] للبائع على المشتري وان كانت الدار قد انهدمت
[illegible] الشفيع [illegible] الثمن [illegible] جميع الثمن [illegible] البيع صحيحا
[illegible] الشفيع [illegible] بالبيع [illegible] المشتري [illegible] الشفعة [illegible]
جميع الثمن وقيمة البناء والغرس [illegible] الشقص [illegible] المشتري [illegible] البناء [illegible]
فيه [illegible] الشفيع [illegible] جميع الثمن [illegible]
[illegible] الشقص كذلك [illegible] الشفعة بالقيمة [illegible] الشقص [illegible]
الشقص المستشفع [illegible] عوضا عن نصف دار [illegible] او حيوانا او نصف [illegible] دار اخرى وهي [illegible]

وللشريك في الدار أن يشفع بقيمة العرض والحيوان وحصة الحائط ونصف الدار الأخرى لا بالقيمة نصف الدار المشفوع
إلا أن يكون نصف الدار وقع خلعا أو صلحا عن عمد ونحوهما من المسائل السبع المشار لها بقول خ في الاستحقاق إلا نكاحا
وخلعا وصلح عمد ومقاطعا به عن عبد أو مكاتب أو عمرى الخ فالشفعة في ذلك بقيمة الشقص المدفوع وتعتبر قيمته
يوم عقد الخلع والنكاح ويوم عقد بقيتها الأربع فيأخذ الشفيع وأما المدفوع في صلح الخطإ فالشفعة فيه بدية
الخطإ على تنجيمها وما تقدم من أن المناقلة فيه الشفعة مطلقا هو المشهور وقال المتيطي وإن كانت الدور
أو الحوائط بين شركاء فناقل أحدهما بعض أشراكه حظه بحظه من هذه الدار وهذا الحائط في الدار
الأخرى فلا شفعة في ذلك لأنه لم يرد البيع وإنما أراد التوسع في حظه وجمعه لا ينقطع روى ذلك مطرف
وابن الماجشون عن مالك وبه جرت الرواية القضاة وعليها العمل وكان ابن القاسم يقول إن مالكا رجع عن هذا
وقال فيه الشفعة وأما إن ناقل نصيبه من هذه الدار المشتركة والأرض والموصوفة البهائم أخرى لا
شركة له فيها ففيها الشفعة سواء ناقل بعض أشراكه أو أجنبيا اهـ بلفظ النهاية ونحوه في الدر
النثير والعمل المطلق وهذا التفصيل هو الذي يجب اعتماده كما يدل له كلام ابن ناجي وغيره والخلاف في وجوب
الشفعة وعدم وجوبها في صنف المناقل إنما هو على الأصل [illegible] العقوس والبطيخ والباذنجان الشيء
الذي يجنى بخلاف والأخذ بالشفعة فيه المعتبر لأنه الراجح والمشهور لأنها من الثمار [illegible] وكثرة ومقاثي
والباذنجان [illegible] يسقط الشفعة بعد وجوبها فقال والترك للقيام بالشفعة والسكوت عن طلبها
بعد العلم [illegible] العلم بالبيع لا من وقت عقد البيع يسقط حقه في الأخذ بها مع العقلاء أي مع حضوره بالبلد
وعلمه بالبيع وهو بالغ رشيد لا مانع يمنعه من مرض وخوف ونحوهما وظاهره أنها لا تسقط إلا بما زاد
على العام هو مذهب المدونة قال فيها أو ما قارب السنة كالشهرين والثلاثة له حكمها قال في
في الكافي وهو المشهور من المذهب وفي المتيطية والجزيري أن به القضاء والعمل ومذهب الرسالة أنها
تنقطع بمجرد مضي العام وعليه اقتصر [illegible] وهو الذي رواه أشهب عن مالك وبالغ فيه حتى قال إذا غربت
الشمس من آخر يوم السنة فلا شفعة قال أبو الحسن حسبما في الدر النثير وعليه العمل عند القضاة
ونحوه في وثائق [illegible] وفي مجالس المكناسي والمعيار وغيرهم فيتبين بهذا أنه عمل بكل من القولين
والمتأخرون على الثاني فوجب المصير إليه ويحكى [illegible] الناظم عليه بأن يراد بالعرفية أول جزء منها
وسيأتي أن سكوت الولي [illegible] أو وصي عن الأخذ بالشفعة للمحجور هذه المدة مسقط لشفعة المحجور
[illegible] العلم أنه إذا قام قبل العام فإنها لا تسقط وهو كذلك على الأخذ بالشفعة كذلك
لكنه يحلف إذا بعد ما بين العلم وقيامه كالسبعة الأشهر ونحوها واشتراط مضي العام إنما هو إذا لم يوقف
المشتري ولم يحضر [illegible] بشفعته ولا يشترط مضي العام قاله في المتيطية ثم صرح بمفهوم قوله مع
العقلاء فقال وغائب عن البلد وقت البيع أو بعد البيع وقبل علمه به باق عليها أي على شفعته ما لم يمض
العام من وقت علمه بعد حضوره فإن شفعته تسقط حيث لا مانع يمنعه وظاهره ولو قربت غيبته وهو
ظاهر المدونة أيضا قال فيها والغائب على شفعته وإن طالت غيبته وهو عالم بالشراء وإن لم يعلم فهو
أحرى ابن يونس وقال أشهب إلا أن تكون غيبة الشفيع قريبة لا مؤنة عليه في الشخوص وكان زمانه
بعد علمه بوجوب الشفعة فلا شفعة له وكلام أبي الحسن وابن عرفة وغيرهما أن قول أشهب تقييد
وصرح بذلك ابن ناجي فقال على قولها والغائب على شفعته ما نصه يريد إن كانت الغيبة بعيدة وأما القريبة
[illegible] الشخوص على الشفيع فيها فهو كالحاضر لنص أشهب بذلك اهـ فيتبين أن قول أشهب
تقييد للمذهب فيجب التعويل عليه وهو الموافق لقولهم في باب القضاء والقريب كالحاضر وهذا
كله في غير الضعيف من الرجال والنساء وأما الضعيف منهم ففي الوثائق المجموعة عن ابن مزين أن الرجل
الضعيف والمرأة الضعيفة يغيبان على نحو البريدين لا تنقطع شفعتهما ويبلغ السلطان في ذلك
وفي الطرر ونحوه في ابن سلمون المرأة لا تنقطع شفعتها إن كانت على مسافة ثلاثة أيام وسلم ابن عرفة [illegible]
ثم قال في الطرر والرجل على ثلاثة أيام فأكثر لا تنقطع شفعته وأما اليوم واليومان فهو كالحاضر ونحوه في [illegible]
في [illegible] أي لا [illegible] إن ثلاثة أيام مسافتها بعيدة وإنما التي على البريد قريبة وقوله بعد البيع
وقبل علمه به [illegible] أنه إذا غاب بعد علمه به فإنه تسقط شفعته بمضي العام [illegible] لا
أن يظن الأوبة قبلها فيعيقه عن القدوم بعقبة أو مرض فإنها لا تسقط ولو مضى العام وهذا كله
إذا غاب الشفيع وأما إذا غاب المشتري فللشفيع أن يرجع إلى القاضي ويأخذ بالشفعة بعد إثبات
الموجبات كما تقدم في القضاء على الغائب قاله في المدونة لكن قال ابن يونس عن ابن المواز

لاستغلال

السهو على الجمعة

لاستغلال إلا بعد انصرام الرجع إلى [illegible] كانت غيبة المشتري عذرا ابن عرفة وهذا الجنس فيه بعض [illegible] ذلك قائما
من يمنع منه الطلب والدخول إلى [illegible] فلا شفعة له [illegible] ونحوه ابن عرفة أيضا بغير تبويب الغيبة وإنما هو بكلام
لحاضر وفي المعيار إذا غاب المشتري فإن الشفيع يشهد على نفسه أنه شفيع وأن الثمن باق عليه فإذا قدم دفع
الثمن فإن غفل عن هذا الإشهاد وطالت غيبة المشتري أزيد من عام سقطت شفعته وفيه أيضا قبل هذا
بنحو ثلاث ورقات أنه لا يلزم من أن يرجع الأمر إلى الحاكم إذ قد يكلفه إثبات الموجبات وربما عسرت عليه [illegible]
إلى الإشهاد [illegible] على الشفيع عند غيبة المشتري [illegible] وأما غيبة العقار المشفوع مع
حضور الشفيع والمشتري فليست عذرا فإذا طال زمن الشفيع ذو العذر لا يسقط حقه فيها حيث لم يجد السبيل معذرا
بسبب العذر من سطوة أو فتنة أو خوف [illegible] ابن يونس قال مالك وابن الماجشون [illegible]
الصغير والبكر كالغائب وله بعد زوال العذر [illegible] ما للحاضر [illegible] في الشفعة [illegible] وقال أصبغ المريض
كالصحيح بعد [illegible] على التوكيل إلا أن يشهد في مرضه قبل مضي وقت الشفعة وأنه على شفعته وأشرك التوكيل عجزا عنه
وإلا فلا شفعة له ابن حبيب والأول أحب إلينا العبدوسي المشهور أن المريض يعذر خلاف ما قاله أصبغ وفي [illegible]
إن المريض كالصحيح وقيل كالغائب وفي [illegible] أن كونه كالصحيح هو الراجح اهـ قلت الظاهر ما للعبدوسي من أنه يعذر
[illegible]
[illegible]
[illegible] والمتيطية [illegible] الغائب والصغير المهمل والسفيه الذي مات وليه واليتيم والبكر فلا تنقطع
شفعتهم إلا بعد عام من قدوم الغائب وبلوغ اليتيم والبكر وترشيد السفيه ونكاح البكر ورشدها هذا هو المشهور
وبه العمل اهـ تنبيهات الأول إذا قام الحاضر بعد مضي السنة وأنكر علمه بالبيع فإنه يصدق بيمينه
ولو قام بعد مضي خمس عشرة سنة [illegible] أنكر علمه [illegible] بالبيع أو بأن الشقص ملكه وهذا إذا كان
[illegible] مع الشفيع وأما إذا كان المشتري [illegible] شاهد الحال بكذبه إذ لا يكاد
يخفى عليه [illegible] المتيطية أيضا [illegible] إذا كان الشفيع
يرى المشتري يحرث الأرض ويغرسها [illegible] نقله ابن رحال [illegible]
[illegible] في بلدنا لأنه لا ينبغي أن يعول
عليه [illegible] الثاني إن قال المبتاع نسيت الثمن فإن مضى من طول المدة ما [illegible] وفقدت البينة
فالشفعة ساقطة ولو كان الشفيع صغيرا أو غائبا بعد أن يحلف أنه نسيه [illegible] وأما في قرب الأمد [illegible]
إن المبتاع أخفى الثمن ليقطع الشفعة فإن الشفيع يشفع بقيمة الشقص يوم البيع نقله [illegible] ونحوه في الشامل وقال
في [illegible] لو جهل ثمن الشقص فإن كان لطول الزمن سقطت الشفعة وإن كانت المدة قريبة فللشفيع أخذ
الشقص بقيمته هذا قوله في الموطأ [illegible] مذهب مالك وعليه العمل اهـ ونقله في الدر النثير والعمل المطلق
الثالث لا شفعة في [illegible] قال ابن القاسم [illegible]
[illegible] ولا أرى [illegible] فيه الشفعة لأن مالكا قال لي [illegible] من الشفعة
حتى ينسى [illegible] ولم ير أن صاحبها أخفى ذلك لقطع الشفعة فلا شفعة فيه [illegible] وقال في المدونة
ومن ادعى حقا في دار بيد رجل فصالحه منه على [illegible] جميعا جاز [illegible] ثم قال وإن ادعيت سدس دار
بيد رجل فأنكر ثم صالحك منه على شقص دفعه إليك من دار أخرى فالشفعة في الشقص الذي لا دعوى فيه بقيمة المدعى
فيه لأن قابضه مقر أنه [illegible] الشقص الذي [illegible] لأن قابضه يقول إنما أخذت
حقي [illegible] ابن سلمون لا شفعة [illegible] عند ابن القاسم وغيره إلا أن يكون
صلحا على [illegible] فيه الشفعة [illegible] الرابع ليس لأحد [illegible] شفعة فيما باعه الآخر لأن
بيع أحدهما يلزم صاحبه [illegible] المدونة ومن وكل رجلا يبيع له شقصا أو يشتري به والوكيل شفيعه
[illegible] ذلك شفعته [illegible] ككلام المتيطية وكذا إذا باع الوصي أو الأب حصة في دار مشتركة
بينه وبين يتيمه فله أن يأخذ بالشفعة لنفسه أو ليتيمه [illegible] والشفيع لنفسه أو ليتيمه [illegible] وعليه
العمل في البرزلي [illegible] ونوازل العلمي من أن الوكيل والوصي والأب لا شفعة لهم خلاف المذهب الخامس قال ابن
رشد في أجوبته إن كان بعض الأشراك أحق بالشفعة من بعض فليس للأبعد أن يأخذ بالشفعة حتى يوقف
الأقرب على الأخذ أو الترك وإن لم يقم واحد منهم بطلب الشفعة حتى مضى أمد انقطاعها بطلت شفعة
جميعهم القريب والبعيد ولا حجة للبعيد في [illegible] كان أحق بالشفعة منه [illegible] بطلبها لأن سكوته
عن أن يقوم بشفعته فيأخذها إذا [illegible] غائبة أو يوقفه على الأخذ والترك [illegible] كان حاضرا مسقط لحق

فيها اه ونحوه في البرزلي عن ابن ابي زيد وصاحب الطرر ولما نقله ابن عرفة قال عقبه هذا كالمنافي لما قاله محمد
من ان استغلال الناس الربع اي الغلاة بعد عذر اهـ السادس اذا استشهد الشفيع بالاخذ بالشفعة ولم يعجل
المشتري بذلك الا بعد مضي الامد المسقط فلا شفعة له على ما به العمل فاسي قال عن سيدي العربي يردله ابلا
وقوله ذاك العمل اي والاخذ بالشفعة هو الذي لا عمل عليه السابع الشفعة مراتب اربع يقدم فيها ذوو الفرض
ثم العصبة ثم الموصى لهم ثم الاجانب وكل منهم يدخل على من بعده دون العكس فان كانت دار مثلا مشتركة بين
رجلين فمات احدهما عن زوجتين وبنتين واختين واوصى بثلث نصيبه لرجلين فاذا باعت احدى الزوجتين
او البنتين فالاخرى احق بنصيبها لقوله وقدم مشاركه في السهم فان اسقطت فالشفعة للبنتين والاختين
على عدد الانصباء دون الموصى لهم فاذا باع احد الاخوين فالشفعة للاخ الاخر وللزوجتين والبنتين
لقوله ادخل على غيره والمراد والشفيع على غيره من الورثة والاجوان ورثة وكذا اذا ماتت احدى البنتين
او احد الاخوين عن ثلاثة اولاد مثلا فباع احد الاولاد فان الولد بن الباقيين احق لقوله وقدم مشاركه في
السهم لان العصبة من الاخ والاخت في سهم واحد والاولاد شركاء فيه واذا باع احد الاخوين او البنت الباقية او احدى
الزوجتين واسقطت الباقية فان الاولاد العصبة الثلاثة يدخلون مع الاعلين ومع الزوجة الباقية والاخوات لقوله
ايضا وادخل على غيره لانهم ورثة البنت الثالثة في سهم واحد فيدخلون مع الاعلين واذا باع احد الموصى
لهم دخل معه الباقي منهم في المثال المذكور الزوجتان والبنتان والاخوان لقوله ووارث على موصى لهم ولا يدخل
الموصى لهما ان باع احد الاخوين او احدى الزوجتين او البنتين واسقطت الاخرى كما مر فاذا اسقطت
الموصى لهم ومن فيه الشفعة انتقلت للاجنبيين وهو شريك المالك الاول والمشتري منه كل منهما في بتنزل
منزلته فاذا كانت المشتركة بين اربعة فباع احدهم نصيبه واسقط الاخرون للمشتري الشفعة ثم باع بعض الباقين
نصيبه فان الشريك الاول يكون شفيعا مع من بقي ويسقط حقه في التقديم عليه كالوارث الدخيل قاله ابن
ابن رشد وهذا فيما لا يعطي فيه قلا فان المشتري حل محل بايعه اهـ وعليه فاذا باعت احدى الزوجتين نصيبه واسقطت
الاخرى مع باقي الورثة الشفعة ثم باعت الزوجة المسقطة فان المشتري احق بالشفعة من باقي الورثة لانه
منزل منزلة طرفها قاله وما وقع عن مالك وابن رشد من بعض طرفه مع الحواس الثالث عشر من محاذاة المعيار
من ان الانسان اذا باع نصف دار او حمارة فباع بعض ورثته النصف الاخر فان الشفعة للوارث الاخر لا الاجنبي لما ينبغي
من الظاهر وكما نقله الشيخ عن ابن رشد ونقل ايضا عن ابن المواز ان احدا ولا احد ليعرف اذا اوصى بجهته
لرجل ثم باع واحد من ورثة الولد فان من اوصى له اولى ولد بجعله في ذلك مع بقية الاخوة ولم يجعلوا في هذا ولعل
الذي اوصى له بوجه الذي ورثوا الدار معه لانه كمبتاع من احد البنين فيحل محل بايعه ثم قال وان اذا اشترى السهم
كله جماعة فباع احدهم حصته فقال ابن رشد عن ابن القاسم لا يكون اشراكهم اهل بالشفعة من اشراك البائع
وقال اشهب اشراكهم احق لانهم كاهل سهم واحد واصلح التداخل ثم قال وان اباع احد الاخوة حصته من ارض
المغارسة فانه يعامل لعدم في الشفعة اذا وقع البيع بعد تمام العمل واما ان باع قبله فانه يعامل الشفيع حتى يبلغ
الغرس مبلغ الغرس كوضع الحمل فاعطاه ان الوصي للشفيع الحمل حتى يوضع فكذا المغارسة اهـ وانظر ما بين
المغارسة وما اسقطنا من المثال فيه تغريب على المفتي وجعله المتعارف بان الصواب حذف قوله كذي سهم
على الوارث ولذا الحمد بعضهم بقوله وقد مشارك في السهم ثم الوارث ولو عاصبا ودخل على الموصى لهم ثم الاجنبي
بعدهم اهـ وفي التصحيح ما مر ان ورثة الوارث مقدمون على شركاء الوارث ويدخلون عليهم وان ورثة المشتري
مقدمون على شركاء بايعه يدخلون عليهم ايضا وان المشتري يجرى مجرى مشتر او وارث فلا يكونون احق منا
شركاء البائع اذا باع احدهم بل هم معهم سواء خلافا لاشهب في قوله انهم احق من شركاء البائع والله اعلم
الثامن لحبس عليهم الشفعة لهم الا ان يكون مرجع الحبس لا اخرهم ملكا فليه لا المرجع الشفعة والى المنقطع
بالالتدبير الثنيا فان الشفعة لشريك البائع ولو حصل التطوع المذكور كما في المنيطية في غيرها فان باع شريك البائع
حظه بعد التطوع المذكور فعلى انه رهن فللبائع القول بالشفعة على انها بيع فهو بيع خيار كما يقوله كلام ابن
رشد بيع فيجري على بيع الخيار فلا يجب فيها الشفعة الا بعد مضيه ولكن جعل المشتري وان باع نصيبه فيه خيار ثم بتلا فامضى ونسقوط ان العقد
الا بعد الامضاء قاله العلمي في نوازله فانظر ذلك فيه واما اذا باع العامل في المغارسة حصته قبل الاطعام فانظر حكم
الشفعة من نوازلنا التاسع في المعيار عن ابي محمد ان الشفيع اذا طلب من المشتري ان يوليه الشقص فأبى ان
ان يأخذه بالشفعة فأبى وليس هي كمسألة المساومة ثم ومسألة المساومة قال اللخمي اذا قال انا اساومه
لعله بيع بافل والا رجعت الى الشفعة فانه يحلف ويأخذ بالشفعة وان قال لا استثني ان باعني بافل او بالكثير فذلك

اسقاط

اللهم صل على الحبيب ...

اسقاطا لشفعته اهـ ونحوه في ضيح فيجب ان يقيد به قوله وسقطت ان قاسم او اشترى او ساوم او الغائبين
اذا قام الشفيع ودفع الثمن للمشتري فلم يقبله منه وبقي بيده مدة طويلة الى ان ادعى تعنيفه او حبسه الحاكم
على قبضه بطلب الشفيع من المشتري علة الا رفع مدة امتناعه فانه يقضي له بقيام المشتري لان الشفعة بيع يملك
دفع الثمن فيه منه المشتري قاله المالكي في نوازل الزياتية وفي ودفع ثمن قال فكان رضي بالاخذ اهـ والاب والوصي
مقدمي عليهما عن الاخذ بقاعة المحجور اليه انقضاء امد بها المسقط لها وهو السنة مع حضورهما وعلمهما الى انقضاء مدته
بعد ولا له انه رشيد قبل علمه بالسقوط عن الاخذ كاعراضه وتعد رشيد فلم يأخذ ولم يترك حتى انقضى امد قال
وان كان لا يأخذ فلا وهو الموافق للاطلاق في مجالس جبنى فلا والمتولي ترك الشفيع القيام فتسقط
ومقتضى الناظم قال المتنالي وصاحب المفيد عليه العمل عند اصحاب الوثائق غيرا انهما اذا اسقطاها
بالفعل فانها تسقط بالاخرى واسقاطهما محمول عند الجهل على النظر وثبت بغير النظر لانه اذا جرى العمل بالا
بالاطلاق في السكوت اليه تارة بعد عن فضد وتارة فاحرى ان يجرى في الاسقاط لان الاب لا يجد دلائلا عن قصد خلافا للعاصي
في الشفعة حيث قال لا عاطفا على ما تسقط فيه شفعة المحجور او اسقط وصي او اب بلا نظر الخ قال الامام لا وهو
جماشية الى الاوق بسبب السكوت والاسقاط لان العمل على سقوطها مطلقا النظر او عن نظر قال ومالي خلاف
المعتمد اهـ قلت الخلاف مبني على ان الشفعة شراء او استحقاق فعلى انها شراء وهو المشهور لا يلزمه
ان يشتري للمحجور الا كما انها استحقاق يلزمه الاخذ بها حيث كان نظرا وقد كنت اجبت في النازلة بالمحجور فيها
الاسقاط والسكوت وجوابي مثبت في نوازل الشفعة من نوازلنا فانظره ان شئت ومعلوم ان الاب والوصي ان معا
ليس لهما ان يسقطا الشفعة اذا سكت عن الاخذ بها او اسقطها لغير نظر وهو كذلك لمن مقدم العاضي
اضعف منهما كما في البرزلي وقال ابو الحسن في مقدم القاضي قولان والارجح عدم السقوط تنبيهات اختلف في
الغريب والمريض المعهد فقال اللخمي ان ثبت ان له مال يوم البيع او اكتسبوه في اجل الشفعة كانت لهم
الشفعة والا فلا شفعة لهم وهو مبني على ان المعتبر في السداد هو يوم الوقوع والمشهور الذي به العمل بعدم
لان المعتبر فيه يوم النظر وعليه فلهم الشفعة ولو لم يكن لهم مال يوم الوقوع وانما طرأ لهم يوم النظر وان تنازع
بعدم الزاد مبني للمجهول منتشر في الانتقاد قال في الطرر عن ابن فتحون لان الشفعة قد وجبت لهم والمشتري يدعي ما
يسقطها فلا يصدق اهـ ومثله دعوى المشتري عليه العلم منذ سنة والمخ فالقول للشفيع مع يمينه وليس
الاسقاط بلازم ان اسقط قبل البيع ولو على وجه التعليق الصريح كقوله قبل البيع وان اوصيتك الشفعة
عليك فقد سلمتها لك وان اشتريت انت فقد اسقطت لك شفعتي وظاهره لان الاسقاط على مال ام لا قال
في المدونة وان سلم قبل البيع على مال اخذه بطل ورد المال وكان على شفعته اهـ وقولها اخذه بمعنى اذا لم
يأخذه ولكن قال له ان اشتريت ذلك الشقص فقد سلمت لك شفعتي على دينار تعطيه لي فان لم يعجله فلا
ينفع لي عليك قال اللخمي ذلك جائز ولو اشترك التقدم بخير اهـ ونقله في التزامات مسلما ونحوه في اللخمي
في مسألة التعليق قولا بلزوم الاسقاط قال فيما اذا علق بقوله ان اشتريت عبد فلان وهو حر وان تزوجت فلانة
فهي طالق وحرف ابن رشد في الاجوبة بان الطلاق والعتق مما يلزم فيه لا الشفعة ابن عبد السلام وهذا
الجواب ليس بالقوي ويقتضي لبلوغه الى صحة تخريج اللخمي ذكر ابن عرفة عن شيخه ابن الحباب انه فرق بان التزويج
وشراء العبد كلاهما من فعل الملتزم بخلاف شراء الشقص المشفوع فليس من فعله ونقصه الابي بشرح
مسلم بان ابن الحباب لم يكن عارفا بالفقه وانما كان عارفا بالعقليات اهـ قلت لعله انما قال ليس عارفا بالفقه
لان التعليق لا فرق فيه بين ان يعلق على فعل نفسه او على فعل غيره وقد قال وان علق بفعل غيره فعلى الحبس
كنفسه والله اعلم انظر على عقدها على البيع ان الاسقاط بيع البيع وقبل علم الثمن فان الاسقاط يلزم
ابن سحنون فان اسقطها قبل ان يعلم مقدار الثمن لزمه ذلك اهـ وفي المدونة ان سلم الشفعة بعد البيع لزمه
ولو جهل الثمن ربما يوقف الا ان بان من ذلك فلا يكون نقصا لمثله فلا يبقى من تسليمه اهـ قلت وانما لزمه ذلك
لان الاسقاط لا معاوضة فيه بخلاف الاخذ بها قبل معرفة الثمن وجنسه فان الاخذ يكون فاسدا ويجبر على فسخه
بناء على ان الاخذ بها بيع وصرح ابن رشد وغيره بمشهوريته فعليه شراء بثمن مجهول وهو معنى قول
ولزم ان اخذ وعرف الثمن الخ فقد هو مما اذا لم يكن عرفه بعد الاخذ وهذا هو المعتمد وبه صرح في الشامل
خلافا للعاصي عن المازري من انه اذا اخذ قبل علم الثمن فله الرد نقلا قال وكذا الشمس على المشهور
اهـ قلت ولعل وجهه انه كان المشتري على انه بالخيار عند علم الثمن وهو مبني على ان الشفعة استحقاق لا بيع
والله اعلم ان فسخ اخذه على المعتمد فلا تسقط شفعته بل له اخذها بعد معرفة الثمن كذلك التشبيه
راجع للمسألة الاولى الخ لا الاسقاط فيها فيجب لازم اي فكما لا يلزم الاسقاط قبل البيع فكذا لا ليس بلازم

ما ان شفيعا اخبر بالبناء للمجهول اي قيل له ان الشراء وقع بثمن اعلا كمائة وتبين انه بالنقص الشراء بخمسين
فلا يلزمه الاسقاط وله الشفعة بعد ان يحلف انه ما اسقط الا لما اخبر به من الثمن الغالي ومثل الشك الاسقاط
السكوت الصالح للشفعة وظاهر الناظم انه لا يمين عليه وهو ما حكاه ابن المواز وقال في المتيطية فان سلم
الشفيع ثم ثبت ان الثمن كان اقل مما ذكر له المبتاع فانه يحلف ان تسليمه لم يكن الا لكثرة الثمن ويكون له الشفعة
وحكى محمد انه لا يمين عليه لظهور عذره هـ قلت وهذا يدل على ان اخبار الكثرة الثمن ثابت بالبينة لا بمجرد دعواه
بل انه لا يجب انه ما سلم لكونه اخبر بالكثرة ومثل ما في النظم لو اسقط لكذب في المشتري بعينه اي كان المشتري بكسر
بان قيل له فلان اشترى نصف شريكك فاسقط ثم تبين انه اشترى جميع نصيبه او قيل له ان المشتري هو فلان فاسقط
ثم ظهر ان المشتري غيره او قيل له ان المشتري متعدد فاسقط فتبين انه واحد وبالعكس او اسقط لكذب في الثمن
وحلف او في المشتري او انفراده الخ ومثل الاسقاط في ذلك السكوت حتى مضى الامد المسقط كما مر والشفعة مبتدأ
في الشقص خبره وجملة يعطي عن عوض حال من الخبر والطرف في العوض فيشمل المثلي وغيره والشفيع في الاولى يعطي مثل
الثمن ان كان مثليا او دينا فمثله ايضا ولو عرضا واما العرض غير الدين فيشفع بقيمته وغير المثلي كخلع ونحوه
يشفع بقيمة الشقص وهذا الشطر مستغنى عنه بقوله فيما مر كذاك في التعويض ذا فيه تجب الخ كما مر [illegible]
هناك تنبيه اذا وقع العقد بعين ونقد عرضا او العكس فالراجح من اقوال خمسة وهو مذهب
ابن القاسم ان الشفعة بما عقد وكذا في الاستحقاق والعيب والاقالة قال العبدوسي قال القابسي انما يكون
الرجوع في الاستحقاق بما عقد عليه لا بما نقد وكذلك في الشفعة وليس عند الشيوخ ما يخالف الا ما وقع في الا
ستحقاق من المدونة فيمن اشترى بدينار ثم دفع دراهم ثم وقع استحقاق في المبيع فانه يرجع بما دفع لانه رجوع
بما نقد عليه يوم الصرف [illegible] في الكراس الحادي عشر من المعيار معاوضات فيمن باع خادما بدينار فاخذ عنها
شعيرا ثم تقايلا بعيب [illegible] والاقالة فانه يرجع [illegible] واخذ الشعير عند [illegible] الا ان يكون اخذ الشعير على
وجه التجاوز والتخفيف والثمن اكثر في الوقت المأخوذ منه الشعير فانه يرجع بشعير مثله [illegible] والى المسألة التي
استثنى ها العبدوسي مع ما عداها من [illegible] ابن عرفة بقوله وفيها [illegible] معيبا رجع عن ثمنه انه نقد دراهم او عرضا
[illegible] في الدراهم بها وفي العرض [illegible] زاد في السماع الا ان لا يشبه كونه نقدا عليه الا قيمة العرض يريد
اخذه على وجه التجاوز والتخفيف لكونه معسرا هـ والمنع من الشفعة في التبرعات من صدقة وهبة بغير ثواب
ونحلة ونحو ما يعطيه الاب لولده عند الزواج [illegible] واجب [illegible] انه لا شفعة ايضا فيما يدفعه الولي لمحجوره
تنجيزا واما هبة الثواب ففيها الشفعة بعد تعيين الثواب او دفعه بالفعل كما قال في [illegible] بلا ثواب والا ففيه
الشفعة بعد وما ذكر الناظم من منع الشفعة في التبرعات هو المشهور قال في المقصد المحمود وبه العمل وروى
ابن الجلاب [illegible] في التبرعات بقيمة الشقص وذكر الزقاق [illegible] العمل ان العمل بهذه الرواية وبها افتى ابو
عمر الاشبيلي المعروف بابن المكوي وفتواه تقييد للمشهور قال ابن ناجي [illegible] المشهور عندي ما لم يكن التحيل
من المتصدق على اسقاطها والا فيحكم بها وبه قال ابو عمر الاشبيلي [illegible] قال سيدي عمر الفاسي في شرح الزقاقية
ما قاله ابو عمر الاشبيلي غير مخالف للمشهور بل هو جار عليه على ما قال ابن ناجي وقال الشيخ [illegible] ما قاله ابن المكوي هو
الظاهر والتحيل حقيقة [illegible] بذلك [illegible] العوض ويجد فيه الشرع اهـ وقال ابن [illegible] في شرحه ما ذكره
الزقاق لا نوافق عليه في الهبة للمعسر في العدالة وان كان يحلف على ما به العمل ولكن ينبغي [illegible] الاحوال ان كان
الحاكم عدلا مبرزا عالما والا فيرجع لما قاله الزقاق [illegible] القضاة [illegible] لا يوثق [illegible]
منه ان التحيل على اسقاط الشفعة بالتبرع موجود غالب في وقتنا ولا ينبغي للحاكم [illegible] لا يراعى تلك الحيل
لغلبة الهوى عليه وكذا اذا كثر التحيل على اسقاطها بالزيادة في الثمن كان يقول المشتري اذا اشترى [illegible]
[illegible] فيجد الشفعة [illegible] الاهل ثم [illegible] الشفعة فيه [illegible]
على الزقاقية تنبيه قال في المدونة واذا وهب شقصا لغير ثواب معوض فيه فقبل العوض فان
رأى انه لصداقة او صلة رحم فلا شفعة فيه ابن المواز وكذلك لو اثاب شقصا في دار [illegible] ايضا في الثواب عن شفعة
لان هذا دفع شقصا فيما لم يكن يلزمه ابن ناجي وهو المشهور وبه الفتوى اهـ والخلف في وجوب الشفعة
في الحبس والرباع والدور [illegible] مما اذا كانا يملكان الرقبة [illegible] نصيبه او يملكان المنفعة [illegible] المكتري
احدهما حصته ايضا او احدهما يملك الرقبة والاخر المنفعة فقال ابن القاسم والمغيرة وابن الماجشون بعدم
الشفعة في ذلك كله وهو المشهور عنده وقال [illegible] بالقضاء والحكم وعليه عول الناظم فقال والحكم
بالامتناع وقال اشهب ومطرف واصبغ وروي عن ابن القاسم ايضا فيه الشفعة [illegible]
[illegible] وعلى وجوب الشفعة فيه [illegible] قال [illegible] والشفعة في الشركة [illegible]

ما يسكن

الدهر على الحبيب

٤٣

ما يسكن من دار او حانوت او رحى او نحو ذلك او يكرى ذلك لغيره والذي [illegible] والمكناسي وغيرهما انه انما يكون
منها اذا كان ليسكن بنفسه او يجعل في الرحى ونحوه بنفسه وهو مبني على انه لا يشفع ليبيع [illegible] بتمكينه
من الشفعة ليبيع [illegible] المجبور [illegible] قال ابن ناجي العمل عندنا [illegible] على التمكين من الشفعة من غير شرط اصلا
قلت وهو [illegible] ما يعطيه الناس اليوم فانهم لا يلتفتون للشرط المذكور تنبيه الخلاف في المساقاة كالخلاف في الكراء
كما في [illegible] وغيره وكذا الرهن منفعة فيه الخلاف المذكور لانه بيع وكراء وكذا الجلسة فيها الخلاف المذكور واما الرهن فان
الراجح اذا باع السلعة بعشرة مثلا الى اجل واعطاه المشتري نصف دار رهنا [illegible] واباح له الانتفاع به الى الاجل فقد باع
سلعته بشيئين العشرة المؤجلة ومنفعة النصف المرهون فبعض السلعة مقابلة العشرة فبيع وبعضها
في مقابلة المنفعة كراء فمعنى ان الشفعة في الكراء يكون للشريك الراهن بقيمة المنفعة فيقال ما يساوي كراء هذا
النصف مثلا الى الاجل المسمى فاذا قيل عشرة فيشفع بها شريكه ان يسكن بنفسه على ما مر [illegible] العمل
في نوازله والعمل بفاس على شفعة منفعة الرهن المشاع هـ قلت فيه بحث عن سيدي العربي بردلة ان العمل على
عدم الشفعة فيه وان كانت قاعدة ثبوت الشفعة في الكراء توجب الشفعة فيه لكن الاشياخ لم يعملوا بمقتضى
تلك القاعدة وعلى تقدير العمل بمقتضاها فيشفع بقيمة المنفعة هـ ما وجدته مقيدا عن بعض المعتنين ولكن
الصواب ما في العمل اذ لا وجه الا وجه نحو وجه ما به العمل في الكراء وهو الذي يجب اعتماده على ما يأتي في الجلسة واما
الجلسة وتسمى عند اهل مصر بالخلو فهي كراء محقق ابتداء غاية ان ارض الحبس وغيرها تكرى لمن يغرسها
او يبني فيها بدرهم في السنة مثلا مدة من عشرين سنة او بدرهم في كل سنة الى غير اجل محدود ويقع الكراء على هذا
البناء او الغرس به [illegible] على ان المكتري لا يخرج الا برضاه [illegible] عادتهم بذلك فاذا وقعت عليه زيادة في
الكراء فان شاء اخذه بتلك الزيادة وكان احق به من الغير [illegible] وان شاء اخذ النقاض ورجع [illegible] ان امتنع
ذو الاصل من ابقائه في الكراء الاول ثم تقديم المكتري على الغير بما اعطاه ذلك الغير من الكراء والنقاض [illegible] عليه عند
العقد هو المعتمد عليه في الاصطلاح فالكراء على التأبيد ولكن لما كان احق به بتلك الزيادة لم يرد [illegible] في النقاض
عليه [illegible] وبه افتى [illegible] العمل [illegible] وكذا الجلسة والكراء جرى عمل المتأخرين القضاة ثم ان
مات المكتري ذو الجلسة فانما ترث عنه ويقوم وارثه مقامه [illegible] هو او وارثه [illegible]
[illegible] بطل حكمه ولا [illegible] لصاحبه في الارض قبل
[illegible] لبعض الشركاء ان يكري حظه منها او يبيعه وفي الحقيقة ان بيعها كراء فان اكترى او باع
فلا خوف ان الشفعة لا لرب الارض على ما مر وجوب الشفعة في الكراء وبه افتى ابن رحال والشدادي وغيرهما
وافتى الشيخ [illegible] فيه [illegible] وقع به الحكم والعبدوسي في الجلسة اذا بيع جزء منها انه لا شفعة فيه للشريك
قال هكذا ذكره الغالي بردلة عن ابي عبد الله بن سودة وابي عبد الله المجاصي قال وان الحكم في بيع جزء
منها فلا يجب في كراء منها [illegible] الكراء ضعيف اهـ ونحوه [illegible] عن بردلة المذكور [illegible] عنه في
وشفعة يجعلون ذلك باب [illegible] المذكور وهو ان [illegible] يسكن بنفسه لا يكاد [illegible] الغالب
لان ملاكها في الغالب لا يعتمرونها بانفسهم وانما يستغلونها بالكراء للغير هـ ونقلنا ذلك كله في كتاب
الشفعة من نوازلنا والذي يقتضيه احكامها في العمل المذكور وفي الكراس الثاني من الاجارة والرهون [illegible]
[illegible] عن بردلة انه لا شفعة في بيع جزء منها مع ان ذلك بيع جزء انقاضها واشجارها وقد قال [illegible]
ينبغي ان يتفق في الاحكار انه عندنا [illegible] يجب الشفعة في البناء القائم فيه لان العادة ان رب
الارض لا يخرج صاحب البناء اصلا فكان ذلك بمنزلة [illegible] الارض هـ نقله وزاد عقبه [illegible] فلا شفعة
لرب الارض انما الشفعة للشريك قال وكذا الارض الخراجية اذا باع احدهم حصته منها فالشفعة
لشريكه في الخراج لا لرب الارض [illegible] عند [illegible] الشفعة [illegible] قال [illegible] وهو
المسمى عندنا بفاس بالجزاء والجملة فالذي يوجبه النظر هو وجوب الشفعة في الجلسة والجزاء
بيعا او كراء لان الشفعة انما شرعت لدفع الضرر [illegible] بيع جزء من هذا الكراء الذي لا يخرج مكتريه
الا برضاه على ما مر والعمل لو لم يجز في الشفعة في مطلق الكراء لكان ينبغي ان يجري بالشفعة في هذا
الكراء والذي هو الجلسة بخصوصه لدوام ضرره ولما فيها من بيع الانقاض في بيعها وبيع الانقاض والبناء
فيه الشفعة اتفاقا وما ذكره عن بردلة ضعيف عقلا ونقلا وكونهم لا يستغلونها بانفسهم لا
يوجب سقوطها لما تقدم عن ابن ناجي ان العمل على عدم اشتراط السكنى والقول المجبور المعزو من
المذهب تمكين الشفيع من ان يشفع ولما تقدم عن الشدادي وابن رحال من وجوب الشفعة فيها وهم
متأخرون عن الغالي بردلة فلا يخفى عليهم العمل الذي [illegible] بنقله قوله [illegible] يجعلون ذالك في [illegible]

فان الشرط المذكور لا اثر له اذ لا يجري بوجوب الشفعة في الكراء بالشركة المذكورة

بان الشرط المذكور لا ايجاد ليتحقق في الاوجه لان العمل اذا جرى بوجوب الشفعة في الكراء بالشركة المذكور

فيجب ان يكون ذلك العمل بشرطه المذكور في جميع افراد الكراء التي منها الجلسة والجزاء وكونه يعتبر الشرك المذكور

في بعض الافراد دون بعض هو من التحكم الذي لا يخفى بطلانه وابطاله يعتبر هذا العمل بالتفصيل في الكراء من كون الشفعة

في بعض افراده دون بعض يحتاج مستند لقول من اقوال المذهب وقد نصوا على ان العمل لا بد ان يستند الى قول ولو

شاذا والا لم يعمل به وقوله لان ملاكها في الغالب لا يحتاجون لها الخ يقتضي ان مالك ارض الكراء معرض الاعتماد

لا يقسم لئلا يعود عليه ويمكنون منه وليس كذلك لان العمل انما جرى باشتراط الشرط المذكور فلا يمكنون

من الشفعة الا به ويحكم الحكام عليه جبرا والا ادى الى ان العامة انما اتفقوا على امر يتعاطونه عليه ويمكنون

منه ولو خالف الاقوال المذهبية وهذا مما لا يقول به هذا وقد رايت ان صاحب الاصل في الحوانيت والعناد تيقا

يكون بها صفقة على صاحب الجلسة وبالعكس فيه انه اللازم وبعضها من بعده ويكون بها تحجر زيادة او غيرها ويكلع

القضاة من ذلك وهذا امر متاتي في هذه البلدة وفي الحقيقة انما ذلك شفعة وقع فليس عليهم في الكراء على

ما نقله القاضي بن عاشر بل على ما لابن ناجي ومن وافقه وليس للتشفيع من ناجز يبيع وتستثنى في الاخذ

او في الترك هل يؤخذ او لا يؤخذ بل يجبره الحاكم حيث او وقفه المشتري عنده على الاخذ او الترك ولا يؤخره ولو

لو ساعة في القول المشهور المعمول به كما في التوضيح وغيره بان اخذ فلا يؤجلوا ذلك من ثلاثة

او جد ونفذ حكمه في وجل الاجال عند قوله كمثل احضار الشفيع للثمن فلا يبقى هل هنالك ومعهوم

قوله في الاخذ او في الترك انه اذا طلب الناخر ينظر للبيع فانه لا يؤخره الا في ساعة و استعجل

ان قصد رشيا او نظرا للمشتري الا كساعة والاستثناء راجع للثانية وفقط قال في المتيطية

ولا عذر للشفيع بغيبة الحاكم عشر وان كان غيرها او يوم وطال وبه حكم كما نص عليه الدار الغريبة

ه قولنا حيث او وقفه المشتري عندها اي عند الحاكم احترازا مما اذا اوقفه المشتري وحده لا عند حاكم فانه

على شفعته حتى يخرج بالاسقاط او يمضي الامد المسقط لها كما في الشامل ولا يجوز بيع شفعة ولا

هبتها ظاهره قبل الاخذ بها وبعده باعها او وهبها للاجنبي او للمشتري وفي ذلك تفصيل فان باع

عها او وهبها للاجنبي قال قبل الاخذ فلا خلاف في عدم صحته قاله ابن رشد وغيره ابن يونس لانه

بيع ما ليس عنده وان لم يجز فيفسخ البيع والهبة وتسقط شفعته وان باعها او وهبها له بعد الا

خذ بها فكذلك لانه ليس له ان يشفع ليبيع ولا شفعة له بعد اللخمي وهذا هو الصحيح خلافا لقوله

المعلس ان يشفع مع انه انما يشفع ليبيع في الذي اه ونحوه لابن رشد وبه افتى العبدوسي

وابن عطية الونشريسي والشيخ حسبما في نوازل العلمي قالوا ويستفيد الاخذ دليله على انه شفع

ليبيع والمشتري الغاء ولم يذكر واحد القولين ما هو خال بعض وكان عبارة الرجوع للغريبة ويشاهد

الحال كما قالوا في مسالة من اعطت زوجها عطية او وضعت عنه الصداق وطلقها ووقعت على

فتوى لشيخنا سيدي محمد بن ابراهيم ذكر فيها بعد الغريبة في ذلك ما دون سنة استظهر هذا وقد افتى ان

مزرون حسبما في المعيار بانه لو ان يشفع ليبيع حيث كان له نفع فيه قال ولا تبطل شفعته الا اذا

كان لا غرض له ولا نفع الا مجرد ابطال النصيب للغير ومسالة اخذ المعلس بالشفعة كما في الملا

المنطبية وغيرها تدل على ان الكلام اخذ المعلس وان كان للبيع لا كتب للمنفعة نفسه واذا دينه و

من هنا كان قول ابن رشد ضعيفا لا يهامه منع البيع للاخذ مطلقا وهذا باطل لا يستلزم احداث التشفيع

لا لاخذ الا افتيات ولو صح لكان الاخذ بالشفعة حراما لانه يبيع على ان لا يبيع والشفعة بيع هو معتاد

قلت قول ابن رشد وغيره اذا قال الشفيع اخذت وقال المشتري سلمته وان الاخذ لازم لهما

وبباع الشقص في الثمن ولا يفسخ الاخذ المذكور لا بتراضيهما عليه وهو معنى قول خ ولزم وان اخذ

وعرف الثمن فبيع للثمن الخ فقال الى ان التشفيع لانه حيث علم تعجزه عن الثمن فقد شفع للبيع

ومع ذلك قالوا لا يفسخ الا بتراضيهما ويوجب ايضا ان الشفعة بيع على المشهور وان التشفيع اذا

سقط لكذب في المشتري بالكسر لا يلزمه قد قام من عندا ايضا فيؤخذ منه ان من شفع ليبيع فقول

لم ارض بشركة هذا المشتري لسوء عشرته وكثرة ضرره وخفت و يخف من هذا الجنس عشرته

وقلة ضرره كما انه يقول ذلك في الاسقاط لكذب في المشتري ويعلم ان الحق في الشفعة له فلا

يجبر عليه فيه وهذا والعراغلم قال الامام الجزولي المعروف بتلبيب التشفيع ليبيع وقال ابن هلال

في نوازله فيمن اخذ بالشفعة ثم باع في هبته او بعد زمان قريب ما نصه واما التشفيع اذا اخذ بالشفعة

ثم بعد ذلك فلا ينازع في ماله ان شاء باع وان شاء تمسك الا ان يظهر انه رد للغير فلا يشتري الشقص

بعد

فيه

اسعد لا بد ان يستند الى قوله ولو شاذا

اللهم صل على الحبيب محمد

٤٤

بعد ان شراه المشتري اه وقوله الا ان يظهر انه رد التشفيع للغير الخ يعني بان لا يكون له نفع في الاخذ بها

اصلا الا مجرد ابطال النصيب للغير كما مر عن ابن مرزوق واما اذا كان له نفع فيها كزيادة الثمن او لكون

المشتري سيء العشرة او لكونه ذا سطوة لا يستطيع له مع الوصول الى حقه كما يقع في زمننا كثيرا فان

له ان يشفع ليبيع وهذا هو الذي يجب اعتماده عندي لقوة دليله وما مر عن اللخمي ومن وافقه قد علمت

ضعفه كما صرح به ابن مرزوق والسيما حيث كان المشهور ان الشفعة بيع فكيف يحجر عليه في شيء اشتراه

ويضيق عليه ويحجر فيه او يلزم بشرطه في السطوة او سوء العشرة حيث لم يكن له ثمن يشفع به مع ان المشهور

فيها انها انما شرعت لرفع الضرر بيده في بعض الشركاء وينقص في البعض الا في صامت وقوله في المدونة

وحيث له شفعة بان قال اجنبي وقال له خذ شفعتك بمثل الثمن الذي اشترى به المشتري وله ربح او دينار ربحا

لم يجز ويرد الكراء وقع ولا يجوز ان ياخذ بالشفعة لغيره الخ فان لم يجز لكونه من اكل اموال الناس بالباطل

ولكونه لا غرض له الا الاخذ للغير وانما سقطت شفعته لكون التشفيع كان معرضا عن الاخذ بها ولا الجعل

الذي دفعه له الاجنبي وهذا العكان رجحا ان ياخذ لا بها مجوز من الجعل على الاخذ للشفعة للغير لا من البيع

بعد الاخذ بها لنفسه وهو معنى قول خ كان اخذ اجنبي ما لا ليأخذ ويحمل على المدونة ما ذكر الاخذ للغير اذا ثبت

ذلك بالاقرار التشفيع والمشتري لا بالاقرار احدهما كما في المتيطي وغيرها وقال ابن ناجي على قولها لا يجوز البيع

قبل الاخذ قال بعض شيوخنا مفهومه انه يجوز له البيع بعد الاخذ وهو اما ان قال الاجنبي خذ بالشفعة لنفسك

وانا ادفع لك ثمنها اسلفا او هبة وهذا اجرى ولو فقد الاجنبي الاقرار بالمشتري فلا يمكن من ذلك كما في البرزلي

عن ابن البراء قائلا وحق المشتري متى قام بمعد الثمن بالفداء او سلف او هبة او غير ذلك فله الاخذ بها وقال

قبل ذلك الا ان يثبت من مسلك الضرر فلا يمكن من ذلك الا ان يعني لا يمكن الضرر اذا ثبت ذلك باقرار واما شفعة

الشفيع فلا تسقط بقصد مسلك الضرر بالمشتري بل زال على شفعته والواقع ومثل هلذا اذا باعها او وهبها

من اجنبي واما اذا باعها او وهبها للمشتري فقال ابن الجواهر اذا دفع المشتري للتشفيع عوضا دراهم او غيرها على ترك

الاخذ بالشفعة جاز له اخذ ها وتملكها ان كان ذلك بعد الشراء فان كان قبله بطل ورد المال وكان على شفعته

اه وهو معنى قول خ جاز اخذ مال بعده ليسقط الخ وقال ابن الحاجب وغيره اسقاطه قبل البيع ومفهومه الدبعد

البيع يلزمه وهو كذلك وهذا اذا اتحد التشفيع واما اذا تعدد فصالح المشتري احد الشفعاء بعد البيع

على اسقاط وقام الباقون واخذوا بالشفعة فان شفعة المصالح تسقط على المشهور ولكن ذكر ابن كوثر

حسبما في المعيار ان الباقين بالشفعة يعاد له المبتاع على الاسقاط مع الثمن الذي وقع به الابتياع عن ابن

رشد في نوازله الباقون يشفعون بالثمن فقط ولا رجوع للمشتري على المسقط بما دفعه اليه بل قال عليه

ابن عرفة الاظهر الرجوع بعني لانه صالح على امر لم يستحق ما بعده ولا ابن رشد في المقدمات فان

الشفعة لا تسقط ولكن التشفيع يرد المال الذي اخذه ويرجع الشفعة له كما كانت قبل البيع وقوله

له التشفيع وغيره كلام الناظم خلاف المشهور كما لابن الحاجب وغيره ان في شرح الشامل تنبيهان

الاول تطلق الشفعة على الشقص المشفوع من اطلاق المصدر وارادة المفعول ومن ذلك ما في التوضيح

ونحوه قول المدونة ولا يجوز هبة الشفعة ولا بيعها وذلك كله كقول المدونة ولا يجوز بيع الشقص

قبل اخذه اي شفعته اه وفي المدونة ان سلم الشفعة بعد البيع لزمه ولو جهل الثمن ابن يونس

لان ان يأتي منه ذلك ما لا يكون ثمنا بمثله فلا يلزمه تسليمه اه وظاهره كان تسليمه على مال او لا الثاني

اخذ المال للاسقاط ليس بيعا بل لانه اذا وجد عيبا لا يرجع به لانه اخذ المال في مقابلة رجوعه على الاخذ

بها وقيل ان يرجع بالعيب لانه اذا وجد الدراهم زيوفا فله ردها فعلى الا الشقص اذا وجده المشتري معيبا

فله رده فيكون الاخذ للاسقاط حينئذ بيعا وورثتها ابن الشفعة له بيعها الا ان ما مات عن حق فلوارثه

وان مات بعد وجوب الشفعة وقبل الاخذ فوارثه يقوم مقامه وعليه فتلحق المدة المسقطة كما تلحق

الحيازة القاطعة لحق القائم فان اسكت الموروث سنة اشهر مثلا ومات فسكت وارثه بقية العام فانه لا

شفعة له وان مات بعد بيع الشقص الذي يشفع به فالمشهور انه لا شفعة للوارث كما انه لا شفعة للمورث

او باع حصته خ وهذا اذا باع وهو عالم بوجوبها له والا فله الشفعة على احد الاقوال وبه القضاء كما

في النهاية وكذا لا تسقط اذا باع بعض حصته ولكن انما له الشفعة بقدر ما بقي على المعتمد وللمشتري الاول من

شفعة الكل فيما اذا باع الكل وشفعة البعض فيما اذا باع البعض وقيمة في ثمن الشقص اختلف فقال

المشتري بعشرة وقال التشفيع بخمسة ولا بينة لواحد منهما فالقول قول المشتري مع الحلف ان اشبه سواء

اشبه التشفيع ايضا ام لا وقال ان كان ما ادعاه من الثمن الذي هو العشرة ليس ببعيد عند الناس كوته ثمنا

فيه

تعليق المدة على الحيازة القاطعة لحق القائم

للشفيع فإن بعد واليمين ما قال الشفيع فيه فالقول له بيمينه فإن لم يشبها حلفا ونفع الشفعة بقيمة الشقص وإن
اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمينه فيما يشبه كبيرا وغيره مجاوزته وإلا فللشفيع وإن لم يشبها حلفا ورد إلى الوسط
أي فيقبض الشقص إلخ وحاصله كالمدونة أن المشتري حقق الشفيع عليه الدعوى أولا وهو كذلك على ما به العمل من قول
من يعين التهمة مطلقا ولا يخرج عن ذلك إلا ما فيه منه كما مر عند قوله ونقضت إن فوتت بيد ما يجب وإذا قال المشتري
إن الأرض مغصوبة وقال الشفيع لم تغتصب فالقول للشفيع كما في الباب الخامس والعشرين من التبصرة وقيل وهو المقول
القول قول المشتري مطلقا استيفاء ولا كن هذا القول لا يعتمد عليه وابن حبيب قال لا يقبل قول المشتري ولا القول
الشفيع بل يقوم الشقص قيمة عدل وبالاعتبار للشفيع إلخ أي وغير الشفيع أن يأخذ بتلك القيمة أو يترك وهي
أقوال ثلاثة والمشهور أولها كما مر فكان الواجب الاقتصار عليه وإذا وجبت اليمين على المشتري لشفيعه فله أن يحلف
حتى يثبت على الشفيع بالأخذ بالشفعة كما أن من قال لمشاهدين فلا يحلف حتى يحضر المشهود عليه هل يجرح
شهادته أولا لئلا يجرح فيذهب بيمينه باطلا قاله في المعيار قال [illegible] كل يمين يتوقع عدم إجادتها
للحالف فله أن يعف عنها حتى يتحقق إجادتها وذكر أيضا أن به العمل لفساد الزمان عدم اعتبار دفع الثمن
بالبينة وأن اليمين تجب مع ذلك فإن قيل [illegible] وذكر في الطرر عن المشاور ونقل ملخصا عن المعيار قال لو قال المشتري
لا أحلف حتى يلزم الشفيع الأخذ بالشفعة ولا يكون على خيار فذلك له ومتى حلف لزم الأخذ على ما أحب
أو كره اهـ وفهم منه أيضا أنه ليس للمشتري أن يقول لا أحلف حتى يخير الشفيع إلخ وهو كذلك كما أفتى به الجولاني
وغيره وإنما على الشفيع أن يلتزم الأخذ كما ترى وفهم من قول الناظم فالقول قول مشتر إلخ أن الخلاف بين
الشفيع والمشتري كما قررنا وأما لو كان الخلاف بين المشتري والبائع فإنهما يتحالفان ويتفاسخان حيث لم يفت الشقص
بهدم أو بناء ونحوهما ولا شفعة حينئذ وكذا لو أنكر المشتري البيع وحلف فلا شفعة أيضا قاله في المدونة وهو قول
المنكر الشراء وحلف إلخ والحاصل أن الشفيع إذا ادعى البيع عليهما فأقر به أحدهما وأنكر الآخر وحلف فتجب
الشفعة بلا يمين على الشفيع حيث كانت دعوى اتهام فإن أنكرا معا فقال ابن لبابة إن حلف البائع سقطت
دعوى الشفعة وإن نكل حلف المشتري وسقطت الشفعة أيضا فإن نكل حلف الشفيع وأخذ بالشفعة وقال
أبو صالح لا شفعة ولا يمين على واحد منهما وصوبه ابن سهل وكذا البرزلي فإنما مفهوم قولنا تحالفا أنهما
لو لم يحلفا وتفاسخا فيكون أحرى في عدم الشفعة لأنه إذا لم تثبت بإنكار أحدهما فأحرى أن لا تثبت بإنكارهما
معا إلخ وأما إذا فات الشقص بيد المشتري فالقول قوله إن أشبه فإن نكل بعد الفوات أو قبله وحلف البائع
أن البيع وقع بعشرة في المثال المذكور فهل يأخذ الشفيع شفعته بها أو بما أخذ دعاه المشتري وهو
خمسة لأن ما زاد عليها قد كلفه به البائع ولو رجع المشتري إلى ما قال البائع لم يقبل منه قولان ثانيهما هو الذي
صوبه الحفيد ورجحه قال وإن أحب الشفيع قبل أن يفسخ البيع أن يشفع بعشرة ويكتب عهدته على المشتري بخمسة
وعلى البائع بخمسة كان ذلك له على قول ابن القاسم فإن كره المشتري ولتبيعة الكلام على قول أشهب فانظره
على قوليهما إذا استحق بعض الأرض وكان ذلك عيبا يوجب الرد فرضي الشفيع بالأخذ وأراد المشتري الرد فقال
ابن القاسم ذلك للشفيع ولم يبرأ لك أشهب لعهدة التي تكتب عليه ووقع في الاختلاف في الثمن وحسن قبل
الشفعة قبل التحالف وبعد يمين أحدهما بل لا الشفعة وإن حلفا على القول بأن البيع منعقد حتى يحكم
بفسخه إلخ ومسألة الشفعة فيمن ادعى بيع الشقص بيع للتبرع أي إشهاد صاحبه أنه تبرع عليه
بهبة الشقص أو صدقته فأراد الشفيع من البيع فعليه البينة أنه بيع لا تبرع وإن لم يجد بينة
تشهد بالبيع وقال أخاف أن يكون قد باع في السر وأشهد بالتبرع في العلانية فإن خاصم وهو المتبرع عليه
بيمينه معينة واجبة عليهم منهما كلاهما أو لا [illegible] أنه لا يمين على البائع وهو كذلك إذ لا يحلف أحد ليستحق
غيره وفهم من الناظم ما لم يكن التحيل بإظهار التبرع لإسقاط الشفعة كما مر عند قوله والمنع في التبرعات
مفترض والشقص مبتدأ لا شيء فيه على كلا ثلاثة أو لكثير مشتري حال والاثنين متعلق به والجملة بعده خبر
والمعنى أن الشقص في حال كونه مشترى لاثنين فأكثر يمنع أن يأخذ الشفيع منه ما يرى نصيب أحد المشتريين
دون الآخر إلا برضاه إن كان ما اشترى صفقة أي عقدا واحدا واشترط في المنع المذكور فالمدار على اتحاد
الصفقة أي العقد وكلامه شامل للأربع لأربع صور أحدها أن يتحد البائع والمشتري كمن باع حصته من دار أو
من صفقة لشخص فليس للشريك أن يأخذ الدار ويشفع بعض الدور دون البعض الآخر وهي مفهومة من
كلامه بالأحرى لأنه إذا لم يشفع بعض ما اشتراه الاثنان فأكثر فأحرى أن لا يشفع ما اشتراه الواحد الثانية
أن يتحد البائع والشقص ويتعدد المشتري كمن باع حصته من دار لثلاثة مثلا صفقة واحدة فإن
الشفيع كأنه واحد وإن تعدد وإنما له أن يشفع الجميع أو يترك الجميع وليس له أن يشفع من بعض لعدم رضاه

بشركته

بشركته دون بعض لضرر التبعيض الثالثة أن يتعدد البائع والشقص والمشتري كأن يكون الثلاثة مع رابع شركة هذا
يشاركه في دار وهذا يشاركه في حانوت وهذا يشاركه في بستان فباع الثلاثة أنصباءهم من رجل واحد بعد نفوذها
أو وجد شفيعا لكل نصيب صفقة واحدة فإن الشفيع واحدا كان كما في المثال أو متعددا حيث اشتركوا معه
في كل حصة إما أن يأخذ الجميع أو يترك الجميع الرابعة كالتي قبلها إلا أن المشتري متعدد فحكمها مثل قبلها
بالأحرى فمنطوق الناظم هو الصورتان الوسطيان والطرفان مفهومان منه بالأحرى وإنما اقتصر على الوسطيين
لأنهما محل الخلاف فمذهب ابن القاسم في المدونة ما درج عليه الناظم ونحوه قول [illegible] وإن اتحدت الصفقة وتعددت
الحصص والبائع لم يتبعض كتعدد المشتري على الأصح إلخ واعترض عليه بأن الذي اختاره اللخمي والتونسي هو مذهب
أشهب وسحنون أن للشفيع أن يأخذ من شاء من المشتريين ويترك من شاء ابن رشد وهو الراجح ابن يونس عن
بعض الفقهاء أنه الصحيح لأن المأخوذ منه لا ضرر عليه إذ قد أخذ منه جميع ما في يده وقد كان ابن القاسم يقول أولا
ثم رجع عنه لما في النظم وبالجملة فالصحيح المعتمد في تعدد المشتري خلاف ما في النظم ولذا جعل بعض
شراحه التشبيه في مفهوم قوله وإن اتحدت أي فإن لم تتحد فيجوز التبعيض كتعدد المشتري إلخ فهو يشير إلى ما
في المدونة لا يتبعض وصححه الشيوخ ويؤيده ما مر من أن الشفيع إذا أسقط لكذب في المشتري أو الثمن لا يلزمه
لا إسقاط [illegible] في صفقات أي عقود يتعلق بتعدد صلة الموصول ما اشتراه مفعول بقوله اشترى بالبناء للفاعل
والعقار الذي اشترى في صفقات معه بائع واحدا ومتحد الثمن والشفيع واحدا أو متعدد فإما يأخذ منه
فيأخذ ما يشاء ويترك ما يشاء لأنه إذا استشفع الصفقة الأولى فلا دخول للمشتري والأخذ معه فإذا باع أحد
الزوجتين مثلا حظها في ثلاث صفقات لرجل واحد وثلاثة رجال فإن أخذت الأخرى الصفقة الأولى فلا دخول
للمشتري معها وإن أخذت الثانية وسلمت الأولى فإن المشتري يشاركها بقدر نصيبه وكذا إن أخذت الثالثة فإنه
يشاركها فيه بقدر الصفقتين الأوليين لأن المشتري ينزل منزلة البائع كما مر في التنبيه السابع عند قوله
وغائب باق عليها وكذا في والشفعاء الشركاء للشفيع في الشفعة وجب أن يشفعوا معه بقدر الأنصباء
حيث كان له الربع فله ربع المبيع ومن له الثمن فله ثمنه وهكذا فإذا كانت دار بين أربعة مثلا لواحد الثمن
وللآخر الثمن أيضا وللآخر الربع وللآخر النصف باع صاحب النصف فإن المبيع يقسم بينهم فلصاحب الربع نصفه
ولصاحبي الثمنين النصف الآخر فيكون لصاحب الربع نصفها ولكل من صاحبي الثمن ربعها فإن باع لأحد الشركاء
فإنه يترك له حصته على تقدير أن لو كان باع لأجنبي فإن باع لمن هو أقصى بيت فقط أو باع أحد الزوجتين
حظها للأخرى فإنه يترك لها الجميع وهي على قدر الأنصباء ويترك للمشتري حصته إلخ وتعتبر الأنصباء يوم
قيام الشفيع على المعتمد لا يوم الشركة [illegible] أو باع بعض حصته بعد بيع شريكهم كما مرت
للمشاركة إليه عند قوله وإن شهد له فيبطل وظاهر النظم أنها على قدر الأنصباء فيما ينقسم وما لا ينقسم
وهو كذلك على المعتمد خلافا لمن قال إنها فيما لا ينقسم على عدد الرؤوس وما لعيب يتعلق بقوله حط بلا
طلاق عن الشفيع متعلق بقوله حط بلا نفاق والمعنى أن ما حطه البائع من الثمن عن المشتري لأجل عيب
ظهر بالمبيع سواء كان ذلك البيع يوجب قيمته لقلته وهو ما لا رد معه كما مر في عيوب الأصول أو كان
عيبا يوجب الرد فصالحه على حط بعض الثمن أو حدث عند المشتري عيب يمنع الرد فرجع بأرش القديم فإن ذلك
يحط عن الشفيع في الوجوه كلها وخرج ما حط لعيب أو هبة إن حط عادة أو أشبه الثمن بعده ونحوه
قول الشامل وحط عن الشفيع ما حط لموجب كعيب أو لغبنه وأشبه أن يكون ما بقي ثمنا اهـ وهذا إذا
اطلع على العيب قبل أخذ الشفيع وأما لو اطلع المشتري على العيب بعد أخذ الشفيع فإنه لا شيء له فإن رجع
الشفيع عليه بالعيب رجع هو على البائع كما في ابن شاس [illegible] فإن زاد المشتري للبائع شيئا
بعد البيع فقال ابن القاسم وأشهب لا يلزم الشفيع شيء من ذلك قال أشهب وللمبتاع أن يرجع على
البائع بما زاد بعد أن يحلف ما زاده إلا فرارا من الشفعة وإلا فلا رجوع له قاله في المتيطية وإذا باع
شقصا بثمن لأجل مثلا فعلى الشفيع أن يأخذه بمثل الثمن للأجل ولا يحل مشتر لبائع الآخر زائده أي
لا يحيل المشتري البائع بالثمن المؤجل على الشفيع لانتفاء مانع بالإضافة لأن الحوالة إنما تجوز بحال كما مر
ودين البائع لم يحل على المشتري حتى يحيله به على الشفيع ولا يجوز إحالة البائع به إلخ فإن كان الشفيع معدما لزمه
الضامن أو التعجيل كما سيقوله ولا منعت شفعته فلو قال البائع للمشتري إذا أضمن لك الثمن من الشفيع لم يجز أيضا
كما قال وليس للبائع أن يضمن عن مستشفع المشتري هذا الثمن معمول يضمن وإنما لم يجز ضمانه لما في
ذلك من المنفعة إذ لعل الشقص لا يبيعه بالثمن فإذا لم يشفع الشفيع لم يجد البائع عند المشتري وفاء بثمنه

عنه اجله والحوالة معروف كالنقض فلا يجوز ان يأخذ عنها عوضا ولا يجي بها نوعها قاله ابن رشد ونقله ابن سلمون
وابو الحسن وغيرهما مسلما قلت وهو في الحقيقة راجع لمعنى الاحالة لان الشفيع اذا لم يؤد الثمن فان البائع قد
يسقطه عن المشتري فكان البائع قال ارضى بانتقاله لذمة الشفيع ان لم يؤد الثمن وهذه حوالة في المعنى فيكون
البائع قد باع الدين الذي له في ذمة المشتري للشفيع فلو عللت المسألة بهذا لكان اظهر لانها جارية ولو كان الشقص
يساوي الثمن الذي وقع به البيع ويلزم الشفيع حالا باعتبار ان الثمن الذي اشترى به الشقص من جنس بيان لحال والمراد
بالجنس النقد اي فيلزمه ان يستشفع بنصف الثمن الذي وقع به الشراء فاذا وقع الشراء بذهب او شراء لزم الشفيع
مثل ذلك وهكذا في سائر المثليات ويدخل فيه كل العرض الموصوف فاذا اشترى شقصا بعرض موصوف في ذمته فالشفعة
فان الشفعة تكون بمثل ذلك الا العرض لذلك الاجل ثم يشفع في المقوم المعين كثوب او عبد معين بقيمته يوم العقد
كما مر في قوله كذا الخ والنقود [illegible] فيه يجب ونقدم هناك انه يشفع بقيمة الشقص الماخوذ مهرا او خلعا
او صلحا عن دم او مقاطعا به عن عبد او مكاتب او عمرى وفي المدونة ما اشترى بكراء او ابل الى مكة فيشفع بكراء مثل الى
مكة ومن اشترى بإجارة اجير سنة فبقيمة الاجارة اه وتدخل في قوله وما اشترى بإجارة الخ المغارسة لانها من
الجعل كما في ابن يونس وغيره فاذا اعطاه ارضا مغارسة ولم يشتر لك حضور ولم يعقد وامتنع الغارس نصيبا او كان لو غيبا
فان للشريك ان يأخذ نصيبه بعد دفع قيمة الغرس مقلوعا وله ان يأخذ نصيب الغارس بعد وجوده بالعلاج ونحوه بالشفعة
ولا تسقط شفعته والاشفعت بسقفه بيوم استحقه الغارس بتمام عمله اي مع حضور الشفيع وعلمه كما مر التنبيه
عليه وغائبا فان [illegible] والظاهر النظر انه يأخذ بجنس الثمن ولو كان الشقص ماخوذا عن دين في ذمة البائع
وانه انما يشفع بمثل ذلك الدين وجنسه وهو كذلك على مذهب المدونة وهو معنى قوله خ بمثل الثمن ولو دينا
ومحله ما لم يتحيل بالزيادة في الدين على اسقاطها كما مر عند قوله والمنع في التبرعات معتبر فرض وقال ابن الماجشون
يشفع بقيمة الدين لا بمثله فيقوم الدين بالعرض ويدفع الآن قال لان حكمه حكم العرض حل او لم يحل وعلى الاول
فان اخذ عن دين لم يحل او حل وفي الشفيع واخذ بالشفعة فانه يستأنف له الاجل قدر اجل الدين على المعتمد
كما يأتي في بيان وحلول اي فان كان الثمن حالا فانه يلزم الشفيع ان يؤديه حالا ايضا ويعجل له ثلاثا كما مر في مطل
الاجال او تأجيل اي تأجيله فاذا اشترى الشقص بثمن لك سنة مثلا فان الشفيع يؤخر بدله مثل السنة وظاهره
انه يؤخر مثل السنة ولو شفع عند انقضائها وهو كذلك عند مالك ومطرف واختاره ابن حبيب وابن يونس
وابن [illegible] اللخمي وهو المعتمد كما في [illegible] لان الشفيع يجب ان يشفع بتأخير الثمن كما تشفع به المشتري وقال
اصبغ وهو ظاهر المدونة اذا شفع عند انقضاء الاجل فلا يستأنف له اجل ثان لان الاجل الاول مضروب لهما
معا [illegible] الشيخ بناء وبه العمل عند [illegible] من قوله حال ما اشترى ان المشتري اذا علم هنا وحميلا فان
الشفيع يأتي بمثل ذلك والا فلا شفعة له ولو كان مليا الا ان يعجل الثمن وهو كذلك كما في خ وغيره فان ابن
اشترى بغير رهن ولا حميل فان الشفيع لا يلزمه واحد منهما حيث كان مليا او تساوى مع المشتري في العدم على
المختار عند اللخمي والا فان لم يتبعهما ومعه في العدم بل كان اشد منه عدما فلا شفعة له الا ان يعجل الحق او يأتي
بضامن كما قال وحيثما الشفيع ليس بالملي فليأت بضامن او يعجل واذا عجله فلا يلزم المبتاع ان يعجله
للبائع فان عجز الشفيع عن القضاء والتعجيل رجع المشتري ما اخذ الشقص وقال لا اقبله منه لانه قد لزمه بل ياخذ
فان الشقص يباع مع الحظ الذوقة وجنب بالشفعة ويعجل للمشتري قيمته كما مر عند قوله كمثل احضار الشفيع
للثمن ويلزمه المشتري فيما اشترى من اجرة دلال حيث كانت عليه في عادة البلد وكتب عقد الشراء ونحو
ما لكتب فيه يد من له الشفيع [illegible] وهو منصوص على الحال [illegible] بضروري الذي لانه ينفع عند قوله
ويلزم الشفيع حال ما اشترى الخ وهذا اذا رجع في ذلك المعتاد من الاجرة والا فلا يلزم ما زاد عليه وقاله
انه يلزم في العكس ان كان المشتري قد اعطاه وهو كذلك على قول فيه منه ترجيح لان المشتري لم يتوصل
للشقص الا به لانه مدخول عليه البساطي وما يتوقف فيه اذا دفع اكثر من المعتاد فتحصيله بقول هل
نمنه المعتاد ه قلت الظاهر ذلك لازم للشفيع لانه قد عاد نفع ذلك عليه والاوجه التوقف فيه
فالمراد اجرت بان على البائع من الخ كذا دفع المشتري ما وجب على البائع من ذلك ثم اخذ الشفيع بالشفعة
فالظاهر انه لا يلزم الشفيع الا ما يلزم المشتري ويرجع المشتري على البائع لانه لم ينفع له البيع الا قلت ومما
وقع في هذا الزمان كثيرا ان المشتري يشتري بعارية مثلا ويشترط على البائع ان يقيم مذهب للشركاء يوكلهم بالدية
منه ويحاجج حتى يبيعوا او يشفعوا ويطرح بعض الثمن [illegible] على الغائب فان شفع الشريك فهل [illegible] اشكال
انه يغتنم من الثمن ما ينوب اجرة المثل لانه لم يجد عليهم نفع من تلك الوكالة وان اخذ بعض واسقط البعض
الاخر فيقال قد انتفع الاخذ بتلك الوكالة وعاد نفعها عليه فيلزم ما ينوب له المشتري من الاجرة زيادة على الثمن
المعتاد ما لم يسرف والله اعلم

فصل في القسمة

وهي كما لابن عرفة تصيير مشاع من مملوك

لمالكين

فاذا اعطاه ارضا مغارسة ولم الشريك حضورا او غيبا فان الشريك ان ياخذ نصيبه

لمالكين ولو كان معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة او تراض اه فقوله من مملوك يتعلق بمشاع ومن للبيان
اي المشاع الذي هو مملوك لمالكين ولو حذفها وجعل مملوك صفة لمشاع لكفى وفي بعض النسخ فالاولى بعد
قوله مالكين [illegible] بتصيير الحدود فاعلا وقوله معينا مفعول ثان لتصيير ومفعوله الاول هو المضاف اليه ولم يأت بمعين
للاخراج بل للايضاح والبيان لان قيود الحد لا يلزم ان تكون كلها للاخراج والاحتراز فلا يقال احترز به عما اخذ
فيه غير معين لانه لا يخفى وقوله ولو باختصاص اي ما قبل المبالغة محذوف تقديره فيه معينا باختصاص في الرقاب
بقرعة او تراض بل ولو كان التعيين باختصاص في المنافع فقط مع بقاء الاصل مشاعا كسكنى دار او خدمة عبد
هذا الشهر او هذه الشهر ولهذا كان الاولى ان يؤخر هذه المبالغة عن قوله بقرعة او تراض ويصير الحد هكذا
تصيير مشاع مملوك لمالكين فاكثر معينا بقرعة او تراض بل ولو باختصاص تصرف فيه قال ابن عرفة فيدخل فيه
ما على المديان ولو غائبا يعني لقوله في المدونة وان ترك ديونا على رجال لم يجز للورثة ان يقتسموا الرجال فيصير
واذ فيه بذمة وليقسموا ما على كل واحد اه وهو معنى قوله خ وجاز اخذ وارث عرضا وآخر دينا ان جاز
بيعه الخ قال ويخرج تعيين مستحق [illegible] احد عبدين احدهما وتعيين مشتر احد ثوبين احدهما وتعيين مطلق
عدد موصى به من اكثر منه لموت الزائد عليه قبل تعيينه بالقسمة اه ويخرج الثلاثة بقوله مشاع اذ لا شيوع
في الثلاثة ويحتمل ان يخرج بقوله او تراض اذ لا قرعة في الثلاثة ايضا خ هي ثلاثة انواع قسمة قرعة بعد
تعديل وتقويم وقسمة مراضاة كذلك وقسمة مراضاة من غير تعديل ولا تقويم في القسم الاول هو الذي
يحكم به وهو بيع عند مالك وصوبه اللخمي وقيل انه تمييز وهو الاصح عند عياض وابن رشد وغيرهما وعليه
عول خ اذ قال وقرعة وهي تمييز حق واما القسم الثاني فبيع على المشهور واما الثالث فبيع بلا خلاف والى هذه الا
انواع اشار الناظم بقوله ثلاثة خبر عن قوله القسمة لا صول ه وغيرها يعني من العروض والحيوان ثم اجاب عن
سؤال مقدر [illegible] فكأن قائلا قال له وهل جائزة في الانواع الثلاثة فقال تجوز مع تفصيل بالجملة مستثنية
استثنية فيها يأتي بيانها زمن يبين هذا التفصيل وقسمة القرعة بالتقويم لكل جهة يسوغ في تماثل المقسوم
او تقاربه يعني انه اذا تساوت اجزاء المقسوم فلا يحتاج الى تقويم لانه يعرف التساوي بدونه ويقسم حينئذ بالذراع
والمساحة او العدد ونحو ذلك [illegible] ما تعادلت اجزاؤه فلا بد فيه عن التقويم فيجمع الدور على حدتها والاقرحة
اي العدد [illegible] على حدتها والجنات على حدتها والبقر صغيرها وكبيرها على حدتها والبغال كذلك وهكذا ثم
يجزئ المقسوم من كل نوع بالقيمة على اقل الانصباء ويقترعون وليس لهم ان يجعلوا البقر مثلا في ناحية والعقار
والابل الى تعادل [illegible] القيمة في ناحية ويقترعوا لان القرعة لا تجمع بين جنسين ولا بين النوعين على المشهور
لما في ذلك من الغرر كما يأتي في قوله كذاك في اختلاف الاجناس [illegible] فان كان هناك نوع لا يقبل القسمة على اقل
نصيبا فانه لا يفرد الى غيره في القرعة بل يبقى حتى يتراضوا على شيء فيه او يباع ويقسم ثمنه ويشترط في
الدور [illegible] ان لا تفترق اي تستوي في رغبة ونفاق كما في المدونة وعطف النفاق على الرغبة من عطف التفسير كما
حققه [illegible] والمراد بالنفاق على هذا كون كل من الدور والعداد [illegible] في محل مرغوب فيه اما عند الشركاء
ولا جانبا او عند الشركاء فقط وفي جمع المحل للسعي على المشهور فان اختلفت في النفاق كما لو كان بعضها
مجاورا للمسجد او السوق ونحو ذلك مما يرغب في الغني منه وغيره في محل آخر لا يرغب فيه لم تجمع ويقسم
كل على حدته ان امكن والا بيع وقسم ثمنه ان لم يتراضوا على شيء ويشترط ايضا ان تتقارب امكنتها في المسافة
كميل او ميلين اللخمي فان كانت الدار في محلة واحدة او محلتين متقاربتين جمعتا في القرعة وسواء كانتا
في طرف البلد او وسطه فان كانت احداها في طرفه والاخرى وسطه او في طرفيه لم تجمعا وان كانتا
في وسطه وتباين ما بين الموضعين كاحداها في محلة تشريفة والاخرى في محلة مرغوب عنها لم تجمعا
وقد يستحسن ذلك في البلد الصغير وان اختلف الحظ و ربح الصفقة فكان منها الجديد والقديم الرث
وهي ذات عدد فقسم الجديد على حدته والقديم الرث على حدته وان كانتا داريه جديدة وقديمة جمعتا
وهي ضرورة وليست كالاول لان الاول فيه منفعة وهذه لا تجمع ايضا دور غير غلة للحوانيت ولا للفنادق
او معامل واما دور الغلة فتجمع للحوانيت كما في التنازع وهذا معنى قوله خ وافرد كل نوع وجمع دور
دور واقرحة ان تساوت قيمة ورغبة [illegible] كالميل الخ تنبيه اذا كان بعض الدور او العقار فيه
كميلا [illegible] بان يزاد [illegible] فبعضه ليقع التعادل وغيره كان قال في المنتخب قلت فاذا كانت
دور او دار فيها [illegible] وهي في الموضع سواء الا ان البنيان بعضه [illegible] مكان البنيان
الجديد ضعف [illegible] البنيان الذي قدرت وعدل ذلك كله بالقيمة ثم ضرب عليها بالسهم اجزنا هذا فالخ
وهذا هو وجه القسمة ه ثم اذا طلب بعض الشركاء القسم كله فجاز على حدته ولابي الحسن مع وجود شروط

قيود الحدود لا يلزم ان تكون كلها للاخراج

الشئ لمن كل دار على حدة [illegible] مع وجود شروط الضم ايضا والا عينه من ذلك وقال لا بد من الجمع في حظ مجتمع
في مكان او واحدة او دار او دور متحدة فان القول لصاحب الطرح والجمع ولا مقال لمن قال انا اخرج من هذه الدار ولا امكن
هذه العداوة ونحو ذلك والاختلاف فانه يقسم كل صنف منها على حدته ايضا ان قبل القسمة على ان يقع
نصيبا فان لم يقبلها فانما يبقى حائط التفاح كحائط الرمان ونحوه ان امكن فان لم يمكن ايضا فانه يباع ويقسم ثمنه
وهو معنى قوله خ واخرج كل صنف كتفاح ان احتمل وبعضهم وفيه انه اذا لم يحتمل فانه يضم الى غيره وان اختلفا
رغبة وهو كذلك اذ الشروط المتقدمة في العقار والرباع لا تشترط في اصناف الثمار كما للاجهوري ويفهم من هذا
ان الحائط الذي فيه شجر مختلطة بعضها ببعض بالغيبة بلا احرى ولا يلتفت الى ما يصير في حصة بعضهم
من الالوان للضرورة ح ما تقدم من انه لا يجمع فيما بين نوعين ولا بين مختلفا عدينا في البقاع والمساحة وان رضوا
هو المشهور لما في ذلك من الضرر والخطر وروى ابن عبدوس عن اشهب انه يجوز الجمع برضاهم ولو مع اختلال
الشروط فيما اخذ بر لا يعني كل عليه وانما البز فيه كله صنف واحد اطلقه في الكتب على كل ما يلبس صوفا كان او خزا
او كتانا او قطنا او حريرا ولو كان بعضه مخيطا فيقوم كل صنف على حدته ويجمع فيه القرعة ما لم يحمل كل نوع القسم
بانفراده والا فلا يجمع على المعتمد خ وجمع بز ولو كصوف وحرير ومن ابى القسم بيع اي بالقرعة مع وجود شروطها
يجبر لمن دعا اليها ويحكم عليه بها خ واجبر لها كل ان انتفع كل وبهذا خالفت القرعة قسمة المراضاة فان
المراضاة كان بتعديل وتقويم اولا لا دخلها حكم البيع في العيب والاستحقاق والقيام بالغبن وعدم الجبر ونحو ذلك
والقرعة [illegible] القضاء في الجبر المذكور وفي انها لا تقع الا فيما تجانس او تماثل كما مر وفي القيام بالغبن فيها
خ ونظر في دعوى جور او غلط وحلف المنكر فان تفاحش او ثبت نقضت كالمراضاة ان ادخل مقوما الخ وفي انها
لا يجمع فيها حظ اثنين كما قال وجمع عصبة فيها مستثنى اي ممنوع وظاهره اتفقت الانصباء او اختلفت كان الورثة
ذوي فرض فقط كام وزوجة واخوة لام واخوات لاب او ذوي فرض وعصبة او موصى لهم او عصبة فقط او عصبة وموصى
لهم وهو كذلك على قول مالك في المدونة ولا يجمع حظ رجلين في القسم وان اراد ذلك الباقون الا في مثل هذا او في
العصبة مع اهل السهم عياض تاول ابن القاسم على انه لا يجمع سهم اثنين اتفقا او اختلفا رضيا او كرها جمعهم
سهم او فرق الا العصبة اذا رضوا بذلك فاولوا [illegible] ابن القاسم هذا خلاف قول مالك وغيره ومراده وانما معنى
قول مالك اذا استوت الانصباء مثل ان يكون لكل واحد الثلث واما ان اختلفت كان لقوم الثلث ولاخرين السدس
فانه يجمع كل واحد منهم في القرعة وان كره هؤلاء [illegible] وسبع [illegible] احبوا
قالوا وهذا قول جميع اصحابنا اه كلام عياض ان في اهل السهم الواحد قولين احدهما لابن القاسم انهم
لا يجمعون وان رضوا الا العصبة اذا كانوا مع كزوجة فانهم يجمعون ولا برضاهم حتى تخرج الزوجة او نحوها من ذوي
الفروض ثم يقسمون بينهم ابن ناجي ما ذكره في المدونة من انه لا يجمع حظ اثنين وان اراد ذلك الباقون هو
المشهور [illegible] ابن يونس وانما لم يجز جمع سهم رجلين في القسم لان القسم بالقرعة غرر وانما جوز للضرورة اذ كل
واحد يحتاج لتمييز حقه ولا ضرورة في جمع رجلين فاكثر نصيبهم فيمتنع منه لانتفاء النص وخروج الرخصة
عن موضعها ونحوه لعبد الحق وهذا التعليل يدل على ان جمع حظ اثنين لا يجوز ولو رضي العصبة مع كزوجة
فيتعلق نافيها انهم يجمعون وان ابوا وهو قول جميع الاصحاب وحكى عليه ابن رشد الاتفاق فانه قال
اما اهل السهم الواحد كالزوجات والبنات والاخوات والجدات والموصى لهم بالثلث فلا خلاف احفظه انه
يجمع حظهم في القسمة شاءوا او ابوا لانه بمنزلة الواحد اه ونحوه اللخمي وبحث ابن ناجي وابن عرفة في
الاتفاق المذكور بما نقله عياض من الخلاف المتقدم مختصر اه كلام الغرياني [illegible] اذ ما حكى عليه ابن
رشد الاتفاق لا اقل ان يكون مشهورا وان جمع العصبة مع كالزوجة معتبر فيه رضاهم بخلاف جمع
اهل السهم كالزوجات فانه لا يعتبر فيه رضاهن على الاتفاق وكان من الناظم حيث درج على الاول ان يستثني
الزوجة مع العصبة وقد جمع خ بين القولين على ما قرر [illegible] فاشار الى الاول بقوله ولا يجمع بين عاصبين الا
الا برضاهم مع زوجة والى الثاني بقوله كذي سهم او ورثة في مطلق الجمع لا بقيد الرضى قال [illegible] وان كان
ما رجح الجمع برضاهم حيث كان معهم صاحب فرض وعدمه حيث لم يكن معهم ذو فرض والتعليل فانه يقل الغرر مع
وجود ذي الفرض ويكثر مع عدمه لا ينهض اه قلت لا ينبغي منع الجمع برضاهم وجه لان العاصبين او
او الشريكين اذا رضيا ان يخرجا بالقرعة في محل واحد ثم يقتسمان او يستمران على الشركة فلا مقال لغيرهما
من العصبة لانه لا يحتاج لذلك ولا سيما حيث كان نصيبه الذي رضيا بالجمع لا يقبل القسمة [illegible] لا انه
اذا كان [illegible] لاحد النصف ولاخر الثلث ولاخر السدس وكان المجموع لا يقبل القسمة على ستة
ويقبلها اصطلاحا فرضي صاحب السدس والثلث ان يخرجا بالنصف لاحدهما ثلثاه وللاخر الثلث

لبقل

لبقل جزء الشركة او خيف [illegible] لا وجه لمنعه كما لا وجه لمنع الجمع حيث رضيا بجميع نصيبهما في المحل المذكور
مع كون المجموع يقبل القسمة على ستة وانظر [illegible] تنبيه الغبريني جواز الجمع مع الرضى مطلقا واعتراض الشيخ
الرهوني عليه بما تقدم من الغرر لا ينهض لان الغرر المذكور حاصل مع عدم الجمع وحاصل في جمع العصبة مع ذي فرض
ولا تخلو القسمة بالقرعة عن غرر اذ لا يدري في اي محل يخرج حقه والتعليل بالغرر مبني على انها بيع والمشهور
انها تمييز حق والقسمة انما شرعت لدفع الغرر [illegible] او تخفيفه ولا اشكال في رفعه او تخفيفه بما ذكر ولا سيما
حيث كان المجموع لا يقبل القسمة الا مع الجمع المذكور اذ قسمته مع الجمع اولى من تفويتها عليهما بالبيع
وايضا اذا كان صاحب السدس والثلث لا يرجع الى الشركة بعد القسمة على ان يخرج نصيبهما فلا يمنعان
من ان يبقيا على الشركة ابتداء والحاصل انا قلنا التعليل بالغرر مبني على انها بيع لقول اللخمي الاصل
منع القسم بالقرعة لتضمنها بيع ما لا يعلم ملكه بغير رضاه والغرر فيما يصير له وانما استخف ذلك
لنفي الضرر في خروج الملك عما بيده اذا لم يمكنا من القسمة اه [illegible] قوله خ او ورثة اي مثاله
شريكان فمات احدهما عن ورثة فان الورثة يجمعون في القسم اولا جبرا فيقسم المال نصفين نصفه
للشريك ونصفه للورثة ثم يقسم الورثة ثانيا فيما بينهم هكذا في ابن الحاجب و [illegible] وابن سلمون وغيرهم
ونحوه ما في المعيار عن ابن العواد في رجلين كانت بينهما قرية مشاعة نصفين فمات احدهما عن ورثة
فقال شريكهم يقسم منابه حصته ثم اقتسموا نصيبكم وقال الاخرون بل نقسم على اقل الانصباء فاجاب ابن رشد
واصبغ وابن عمر لا تكون القسمة اذا تشاح الورثة الا على اقل الانصباء بالقرعة على ما مضى به العمل في القرعة اه وكذا
في اختلاف الاجناس [illegible] فلا يجمع فيها جمع الاجناس المختلفة او الاصناف المختلفة
فلا تجمع الخيل مع البغال او الرقيق مع العقار كما مر [illegible] فقوله [illegible] تلك المقسوم في مكيل كالقمح
او الوزن كاللحم والسمن المنع مبتدأ [illegible] خبره والمجرور يتعلق به وظاهره انها تمنع في المكيل والموزون سواء
قسموا بالكيل والوزن او بالتحري وفي كل خلاف ووجه المنع في الاول انه اذا كيل او وزن فقد استغنى عن القرعة
فلا معنى لدخولها فيه ابن عرفة عن ابن رشد والباجي لا تجوز القرعة في شيء مما يكال او يوزن وعزاه ابن زرقون
لسحنون قال وكذا عنده ما قسم بالتحري لان ما يتساوى في الجنس والجودة والقدر لا يحتاج الى سهم كالدنانير
والدراهم اه ونقله [illegible] وقال عقبه يعني ان المثلي اذا قسم بالكيل او الوزن لا تدخل القرعة فيه وزاد ابن زرقون
اذا قسم تحريا على القول بجوازه اي على القول بجواز قسم المكيل والموزون تحريا وعلى ما لابن رشد والباجي
واقتصر صاحب المعين في الناظم وهو خلاف ما للخمي من جواز القرعة فيما قسم بالوزن ونحوه لابي الحسن فانه
يفهم من قولها يقسم الحلي بالوزن [illegible] القرعة في الزريعة اذا استوت في الوزن والقيمة وكذا الحكم في جميع
المخرزات اه ونقله الشيخ بناني قال واما عدم دخولها فيما قسم بالتحري كما قال ابن زرقون فهو خلاف ما
قال الباجي في قسمة الثمار في رؤوس النخل بالتحري انها لا تجوز الا بالقرعة واستظهر سيدي عيسى بن علال في
ومسئلة الوزيعة يحتج عليه وذكر عن العبدوسي انه ان قسمت الوزيعة وزنا فان شاءوا اقترعوا
ويتكلوا على ما للخمي وان [illegible] فهو موضوع القرعة اه تنبيه قال ابن سلمون وابن حبيب
اجاز مالك رحمه الله فيما لا يكال من الطعام الذي لا يجوز التفاضل فيه وانما يباع وزنا كاللحم والخبز وما لا
يباع وزنا ولا كيلا كالبيض ان يقسم بالتحري [illegible] لان التحري يحيط به فان كثر لم يجز اقتسامه بالتحري اه قلت
واذا قسم بالتحري فهل تجب القرعة فيه والمنع يجري فيه ما تقدم عن الباجي وابن زرقون وانظر قسمة الوزيعة بالتحري وما فيها
عند قول الناظم العدل [illegible] او زيعة في اللحم ولا يزيد بعضهم اي لا تجوز القرعة على ان يزيد احدهما الاخر شيئا
من الدراهم مثلا فاذا كانت احدى الدارين مائة وقيمة الاخرى خمسين فلا يجوز ان يقترعا على ان من صارت له ذات
الخمسين زاده الاخر خمسة وعشرين لان كل منهما لا يدري هل يرجع او يرجع عليه وظاهر الناظم انه لا يجوز ذلك
ولو قلت الزيادة كنصف العشر وهو كذلك على المشهور كما في الفلشاني وابن ناجي وعليه العمل وقال اللخمي
ان كانت قيمة احداهما مائة والاخرى تسعين لا باس ان يقترعا على ان من صارت له ذات المائة اعطى صاحبه خمسة
لان هذا مما لا بد منه اه [illegible] الفلشاني واستحسنه ورد اعتراض ابن عرفة عليه وعلى ما للخمي درج خ [illegible] اذ
قال وكالقرعة على المنع [illegible] الا ان يقل اه واقتصر لذا ابن رحال وغيره والله اعلم كذا ولا يزاد ايضا من التركة
شيء من غير جنس المقسوم [illegible] بعدلا بين الحظين معا ويصير في القسمة سواء كما لو كانت احدى
الدارين بمائة والاخرى بثمانين فيزاد لذات الثمانين عشرون درهما او ثوب او عبد من التركة قيمته عشرون
ويقترعا في المزيد في الاولى من غير التركة وفي هذه منها ابن سلمون ولا يجوز ان يجعل في الجزء الواحد شيء زائد
ليس هو في سهم الاخر ولا يزيد دراهم او دنانير في هذه القسمة بوجه ولا غيرها من الثياب والحيوان وغير ذلك الخ

ولا تخلو القسمة بالقرعة عن غرر

لا تكون القسمة اذا تشاح الورثة الا على اقل الانصباء

جواز القرعة في الوزيعة

من صبي او سفيه او غيرهما البين تمتنع للوصي والقاضي ومقدمه قسم بينها اي بالقرعة بل لا يجوز ويقضى بها عليهم بعد ثبوت ملكيتها للموروث وحيازتها على ما يأتي قريبا وصح الغبن فيها [illegible] سمع منه ما يدعيه ويكلف باثباته فاذا اثبته وكان قد قام بالقرب وحده ابن سهل نقضت القسمة وان لم يثبته او قام بعد الطول حلف المنكر ونحو في دعوى جور او غلط وحلف المنكر فان نكل حلف او ثبت نقضت واعيدت اي ما لم يفت المقسوم ببناء او هدم او حوالة السوق في غير العقار والا وجبت في ذلك القيمة فيقتسمونها فان فات البعض اقتسموا ما لم يفت مع قيمة ما فات قاله في المقدمة ابن عرفة وهو قد يبيع [illegible] ما لم يقتسمانه [illegible] فان فات يرجع ذو النقص على بائعه فان وجد عديما رجع على مبتاعه والجور ما كان عن عمد والغلط خلافه ابو الحسن والثبوت يكون بالبينة من اهل المعرفة يقولون في هذه القسمة تفاوت او ان لم يبلغ الثلث على ظاهرها [illegible] ولو كان يسيرا وعزاه عياض للمدونة واشهب وابن حبيب وقيل يعفى عن اليسير كالدينار في العدد الكثير وهو لابن ابي زيد والتفاحش ما ظهر حتى لغير اهل المعرفة قاله [illegible] وينبغي ان لا تنقض القسمة فيه ولو قام بالقرب حيث سكت مدة تدل على الرضى فان لم يسكت ما يدل على رضاه حلف لاحتمال اطلاعه عليه ورضاه به [illegible] انه ما اطلع عليه ولا رضي [illegible] اذا شهدت البينة بالغبن وانفصل او شهدوا به مجملا فيشهدون [illegible] اذا كانوا من اهل المعرفة والبيع لانها [illegible] انما نقضت بشهادتهم ولو لم يفسروها لان الغبن هنا لا يشترط فيه بلوغ الثلث كما مر لان لكل واحد منهم دخل على قيمة مقدرة وكيل معلوم فاذا وجد نقصا فله نقض القسمة بخلاف [illegible] البيع فلا بد من بلوغ الثلث كما مر في وصله ولا بد من [illegible] شهودها اذا اجملوا وهذه القسمة يعني قسمة القرعة [illegible] ويجبر عليها [illegible] عند ابن رشد وعياض وغيرهما لا بيع ولذا يجبر عليها من ابى [illegible] المقسوم وتجانس كما مر وان ينتفع كل من الاجزاء الطالب انتفاعا مجانسا لانتفاعه الاول في سكناه ومدخله ومخرجه فان لم ينتفع كل فلا جبر ابن رشد ان الذي به العمل عندنا ان الدار لا تقسم حتى يكون لكل واحد من الساحة والبيوت ما ينتفع به ويستتر فيه عن صاحبه فان لم تحتمل الساحة القسمة واحتملت البيوت قسمت البيوت واقرت الساحة بينهم يرتفقون بها كالفناء الا ان يتفقوا على قسمتها [illegible] وروى عن مالك ان قسمة القرعة بيع وصوبه اللخمي وينبني على الخلاف لو ورث ثلاثة اخوة ثلاثة اعبد فاقتسموها لكل واحد عبد فمات عبد احدهم واستحق عبد الآخر فعلى انها تمييز حق لا يرجع المستحق من يده على من مات عبده بشيء وانما يرجع على الذي بقي عنده العبد فيكون له ثلثه ولمن بيده العبد ثلثاه وعلى انها بيع يرجع المستحق من يده على الذي مات عبده بثلث قيمته وينبني عليه ايضا فسخ الورثة قسمة موروثهم وفسخ الثمن [illegible] فعلى انها تمييز لا حاجة وعلى انها بيع فيه الحاجة الى فسخ ذلك ولما فرغ من الكلام على قسمة القرعة شرع في الكلام على قسمة المراضاة وهي نوعان اشار لاولهما بقوله وقسمة الوفاق والتعديل اي تراضي الشركاء عليها وتسليم كل واحد منهم لصاحبه ما اخذه فيما عرف عنه لا مع التعديل والتقويم [illegible] لاجزاء المقسوم [illegible] لذلك التعديل لا يحصل التعديل الا به وكالظاهر سواء [illegible] بيع [illegible] وهو كذلك بقوله قسمة مبتدأ خبره [illegible] لا يصح لانه برضاهم [illegible] المقسوم [illegible] الجنس او اختلف فيجوز ان [illegible] ان يأخذ هذا عبدا قيمته عشرة وهذا ثوبا قيمته كذلك او [illegible] ان يأخذ هذا [illegible] والاخر [illegible] فان اتحد جنس الطعام المقسوم فلا بد من المماثلة كيلا او وزنا [illegible] كما قال [illegible] هو الطعام المقتسم فيه تفاضل وهو الجنس الواحد المقتات المدخر كوسق من شعير فيه [illegible] ونصف وسق قمح فيه [illegible] [illegible] على ان يأخذ احدهما القمح والاخر الشعير [illegible] القسمة للتفاضل بين الطعامين لان قسمة المراضاة بيع فيمتنع فيها ما يمتنع فيه وكذا النساء فلا يجوز ان يأخذ احدهما وسقا من قمح الان ليأخذ الاخر مثله من جنسه او من غير جنسه غدا فان كان غير مقتات [illegible] التفاضل وامتنع النساء وظاهر [illegible] ان التفاضل ممتنع فيما اتحد جنسه ولو تحقق الفضل البين لاحد الجانبين والذي [illegible] جوازه من [illegible] قال [illegible] على [illegible] فيمن اخذ احدهما ثلثيه والاخر ثلثه [illegible] كثلاثين قفيزا وثلاثين [illegible] اخذ احدهما ثلثيه عشرة دراهم وعشرين قفيزا [illegible] ويأخذ الاخر ما بقي وانما جاز ذلك لان احدهما ترك للاخر فضلا وهو محض معروف [illegible] الثانية [illegible] دراهم [illegible] قسم الدراهم وحده على التفاوت [illegible] وهذا كذلك فترجع الثانية للاولى وظاهره ان ذلك جائز ولو بالتراضي وقد صرح بذلك اللخمي قال لان ذلك معروف [illegible] دينار [illegible] بعد سنة وليس ذلك على وجه المبايعة [illegible] حتى يمنع التراضي ونقله ابو الحسن وغيره مسلما وعليه يجوز ما يفعل [illegible] ان يحمل احدهما ما نصيبه من الزرع لمنزله حتى [illegible] ما نصيبه [illegible] ذلك الى داره [illegible] ايضا الا [illegible] الشريك [illegible] باذن شريكه [illegible] الاخر [illegible] وكذا [illegible]

الزيتون

الزيتون ونحوه فيأخذ احدهما زيادة عن صاحبه بعوضه في البيوع [illegible] وكذا الحراثين يزرع احدهما يوما او يومين ويزرع الاخر مثل ذلك بعده والله اعلم تنبيه ولا يجوز قسم اللبن في ضروع ولو بالمراضاة فلا يجوز [illegible] للحارثين مثلا ان يحلب احدهما بقرة والاخر بقرة او شاة لانه مخاطرة وقمار وبيع لبن بلبن من غير كيل الا بفضل بين فيجوز قسمه في [illegible] كما مر في [illegible] وقيد الجواز في المدونة مع الفضل البين بكونه على وجه المعروف وكونه اذا هلك ما بيده [illegible] رجع فيما بيد صاحبه قال [illegible] لان احدهما ترك للاخر فضلا بغير معنى القسم قال ابو الحسن يفهم من هذا التعليل انه حيث كان يترك احدهما للاخر فضلا بغير معنى القسم ان ذلك لا يمتنع في جميع ما يجري فيه التفاضل وهذا تنبيه على [illegible] كقوله [illegible] ولذي [illegible] عن شيخه شيخ ابي محمد صالح انه قال الادلة التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر احدها نص الكتاب وظاهر الكتاب وهو العموم ودليل الكتاب وهو مفهوم المخالفة ومفهوم الكتاب وهو مفهوم اخرى وتنبيه الكتاب وهو التنبيه على العلة كقوله [illegible] ومن السنة مثل هذه الخمسة فهذه عشرة والحادي عشر الاجماع والثاني عشر [illegible] والثالث عشر عمل اهل المدينة والرابع عشر قول الصحابي والخامس عشر الاستحسان والسادس عشر الحكم بالذرائع واختلف قوله في السابع عشر وهو مراعاة الخلاف فمرة يراعيه ومرة لا يراعيه ابو الحسن ومن ذلك [illegible] وهي اي قسمة الوفاق والمراضاة [illegible] في الاجناس المختلفة والاصناف المتباينة و[illegible] بعضها مع بعض على الناس كلهم [illegible] منع كصبي وسفيه ومجنون ومفلس [illegible] وثبت بالبينة [illegible] المعمول به خلافا لابن الهندي في قوله بعدم جواز القسم على المحجور ونحوه في العتبية قال الباجي واجازه في المدونة شراء الوصي لبعض من يليه من بعض [illegible] قول ابن الهندي وعمل جوازها على المحجور اذا انكشف بينه وبين حاجره والا فلا يجوز ولو كان [illegible] المعمول به [illegible] من الربع للايتام [illegible] من يقسم بينه ويبقى محاجره فان لم [illegible] للايتام [illegible] عند قول الناظم فان يكن مشاركا لمن يحجر [illegible] مع الحاجر والايتام شريك اجنبي فانه يجوز له ان يقاسم الاجنبي ويترك نصيبه ونصيب الايتام على الاشاعة معهم كما يأتي للناظم ايضا فاذا اراد ان [illegible] رفع الى السلطان كما مر [illegible] اذا رفع الوصي او الورثة الامر الى الاحكام ليقسم بينهم فانه لا يقسم بينهم حتى يثبت اصل الملك للموروث واستمراره وحيازته والموت والوراثة كما لابن [illegible] وغيره وذكر في المعيار عن الامام السنوسي ان العمل عليه [illegible] ما قالوا من ان القاضي لا يمكن المرتهن من بيع الرهن حتى يثبت ملكيته للراهن وانه لا يمكن [illegible] من بيع مال المفلس حتى يثبتوا ملكيته له وانه لا يبيع دار الغائب لنفقة زوجته حتى يثبت ملكيته [illegible] قال [illegible] دار [illegible] بعد ثبوت ملكه لها [illegible] ايضا [illegible] بثبوت [illegible] وملكه لما يبيع [illegible] القسمة بالمراضاة بيع وهذا كله يشهد لصحة العمل [illegible] في المعيار ولكن قال ابن عبد البر [illegible] في المتيطية ان قسم القاضي بينهم دون ان يثبت اصل الملك [illegible] في كتاب القسمة ان ذلك انما كان باقرارهم واتفق عليه [illegible] اخر باب القسمة فدل ذلك على ان ثبوت ملكية الموروث شرط كمال فقط [illegible] عن الشامل وابن عبد السلام في [illegible] البيع على الغائب ونحوه دون ثبوت اصل الملك [illegible] حتى يثبت ان الملك للغائب والموروث ولا ينقض البيع والقسم بمجرد احتمال كون المقسوم والمبيع للغير لانه احتمال ضعيف كما هو ظاهر والراجح [illegible] من مزيد اي زيادة [illegible] ولا زيادة [illegible] كالعرض [illegible] المزيد [illegible] فتراضيا على ان يأخذ احدهما العبد ويزيد للاخر خمسة او ثوبا نقدا او الى اجل [illegible] ابو القاسم [illegible] لا يجبر لانه بيع على المشهور [illegible] جبر احد على بيع شيئه [illegible] بالغبن فيهما [illegible] قوله لا شبه القرعة [illegible] قيمة مقدرة [illegible] دعواه الغبن فان [illegible] بمقتضاه [illegible] على ما تقدم في القرعة [illegible] ان الغبن هنا [illegible] بينا ولو لم يبلغ الثلث وهذا اذا قام بالقرب فان طال كالسنة فلا قيام له كما يأتي [illegible] قوله والغبن من يقوم فيه بعد [illegible] النوع الثاني من نوعي المراضاة [illegible] وقسمة الرضى والاتفاق من غير تعديل ولا تقويم على الاطلاق كقسمة التعديل والتراضي في قوله وقسمة الرضى مبتدأ وكقسمة التعديل خبره وعلى الاطلاق حال من الضمير المستقر في الخبر [illegible] ان قسمة الرضى من غير تعديل ولا تقويم كائنة كقسمة الرضى بتعديل وتقويم على الاطلاق اي في جميع احكامها [illegible] في الجنس الواحد والمختلف والمكيل والموزون وجمع [illegible] والتفاضل في المقتات المدخر [illegible] ولا يمنع فيها زيادة العين او غيرها الا انه لا قيام فيها بالغبن كما قال [illegible] الغبن من الاعراض [illegible] فيها لانه لم يأخذ ما خرج به على قيمة مقدرة ولا على [illegible] فهي كبيع المساومة [illegible] وهي لا قيام [illegible] بالغبن ولو بلغ الثلث على المشهور [illegible] للناظم [illegible] الغبن [illegible] فيها الا ان [illegible] عليها انها كالبيع [illegible] وقد تقدم انه يقوم فيه بالغبن [illegible] على المعمول به وان

[illegible] الحراثين يزرع احدهما يوما

الادلة التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر

ولا ينقض البيع والقسم بمجرد احتمال كون المقسوم والمبيع للغير

على [illegible] بين الجور والغلط

وان كان خلافا للمشهور فيكون على القول بان الغبن يرد فيه البيع فيما تقدم عن ابن عرفة حيث لا يستثنى هاهنا وقد يقال انما
استثنى عنه القسمة وهي النقص من القسمة فقط ببيان ان النقص عن القيمة الذي لم يبلغ الثلث ولا يقام به في هذا النوع بخلاف
النوع عنه فانه يقام به فيه والله اعلم واما ما بلغ الثلث فانه يقام به في هذه وفيما قبلها وهذا القول الذي على الناظم عليه
والدراعي وحكى عدم قيامه به في هذه مع نقصه عن الثلث اذا لم يكن العاقد القسمة وكيلا والا فللموكل القيام بما اذا ثبت
كما لابن زرب وغيره وهو الموافق لقول خ في الوكالة وتعين نقد البلد ونحو المثل والا خير الخ وقوله التأييا عن … لا يخفى عن
محله الامر هو سداد ومصلحة اذا لم يكن له القيام بالغبن مودع غبنا لها في قسمة المراضاة بلا تعديل او مودع
غلطا وهو مصدر من غلط … بكسر اللام والمشددة خبر عن قوله مودع اما … فقد نقضا القسمة شططا
مفعول ثان بكلف والمفعول الاول محذوف والتقدير مكلف الحاكم شططا اي ظلما وجورا ان رام نقضها الكون في دعوى
الغلط والغبن فيها لا تسمع وهذا البيت تفريع بمفهوم قوله فيما عدا الغبن وقسمة الوصي مبتدأ مطلقا
حال من الضمير في تحظلا على محجوره مع غيره متعلقان بقسمة والضمير المحجور يعني راجع للوصي لن تحظلا خبر عن المبتدا
والمعنى ان المحجور اذا كان مشاركا لغيره حاضرا فان قسمة حاجره عليه لا تحظل ولا تمنع مطلقا كانت بالقرعة او بالمراضاة
بنوعيها الا انه مع ظهور السداد … الصواب لان الوصي نائب عن محجوره … من يعلم الامر اذا كان سدادا كما مر
خ وتسع من صغيرا او وصي وملتقط كقاض عن غائب الخ وانما عبر بالاطلاق الشامل لانواع القسمة الثلاثة مع تقدم
في القسمة عليه بالقرعة او بالمراضات مع تعديل لاجل قوله فان يكن الوصي والاب مشاركا لمن حجر سواء شا
ركهما اجنبي ام لا في قسمة اي في مقسوم من اطلاق المصدر وارادة المفعول ان كان مشاركا له في الشيء المقسوم
المقسوم وقاسم نفسه ومحجوره من غير رفع للحاكم ويحتمل ان يكون على حذف مضاف اي في ذي قسمة كمنعه اي
الوصي منها اي من القسمة مع محجوره بانواعها الثلاثة كما هو ظاهر الشيخ لانه من بيع الوصي مال المحجور
من نفسه وهو لا يجوز ولو وافق السداد خ في باب الوكالة عاطفا على الممنوع وبيعه من نفسه ومحجوره الخ
وقيل يجوز ان ظهر السداد ولم يحاب والخلاف مبني على ان الفاعل هل يدخل تحت الخطاب ام لا … والظاهر
وان قلنا يدخل فيما يتهم فيه للتهمة ولا يقال تنتفي التهمة وكذا في البيع بالقيمة فاكثر لانا نقول يحتمل ان اشتراها
بذلك لما راى ان من الناس من يرغب في شرائها باكثر اهـ وعلى هذا عول في الشامل في باب الوكالة وانه اذا باع
من نفسه فلموكله او محجوره الخيار وهو الموافق للعمل الذي ياتي عن المتيطية في البيتين بعده ولما تقدم في
فصل مسائل من احكام البيع من ان بيع الاب مال ولده من نفسه محمول على السداد واذا كان هذا في الاب فاحرى في
الوصي وعلى القول الثاني وهو الجواز ان لم يحاب عول خ في باب الوصية حيث قال ولا اشتراء من التركة والا تعقب
بالنظر فيمضي الاصلح لليتيم ويرد غيره ونحوه للقرطبي بتفسيره وابن العربي في احكامه فالمشهور مذهب مالك
الجواز ان لم يحاب وعليه افتى في الكراس الاول من النكت المعيار ابن ابي جماعة لما سئل عن وصي قاسم
عن نفسه ومحجورها مع الشركاء واخرجت للمحجور نصيبه على حدته ولها نصيب على حدته ثم قال المحجور بعد … بعض
الاشراك نصيبه بالبيع فقال الوصي لا يقاسم محجوره فان وقع ونزل تعقب بالنظر فان كان سدادا امضي والا نقض قاله
ابن ناجي في شرح المدونة فان فات بيد المشتري رجع بتمام القيمة او على البائع وان تعذر الرجوع عليه …
الرجوع على الوصي العالم … قاله ابو ابراهيم الاعرج وكذا الكراء … المشتري فلا يتعرض له قاله الاستاذ
ابن لب ومثله لابن سهل … ومنه استشعار الامة وهذا في البيع ومنه قسمة الوصي في محجوبها لانها بيع
من البيوع وفي البرزلي عن ابن زيد والاب يريد ان يقاسم ولده الصغير قال ينبغي له ان يرجع للقاضي فيجعل له
من يلي القسم مع الاب فان قاسم بنفسه مضى الا ان تظهر محاباة بينة فللولد القيام ان بلغ اهـ ثم استثنى
من عموم قوله مشاركا لمن حجر لانه شامل صورتها اذا شاركهما اجنبي وخرج كل بنصيبه المحجور مشاعا مع
وصيه فاخرج هذه الاخيرة من ذلك العموم بقوله الا اذا اخرجه مشاعا … مع حظه قصدا الا مشاعا
لا انه … ومحل المنع في الصورتين الا ولبين اذا تولى الوصي القسمة بنفسه ولم يرفع للحاكم كما مر فان رفع
… فيقاسم فلا منع كما قال ويقسم القاضي على المحجور مع وصي عنده قسمة الاتباع
فيقسم معه من العقد … عن ابن زمنين وغيره وهو الذي به القضاء وعليه العمل قاله في المعيار عن الامام ابي
السنوسي واصله في المتيطية ونص … فان كان الوصي شريكا للايتام نظرت فان كان معهم غيرهم جاز له
ان يقاسم عنه وعنهم الاجنبيين ويكون نصيبه ونصيبهم على الاشاعة ونصيب الاجنبي منفردا وقال ابن
ابي زمنين وغيره لا يجوز ذلك وليبيع وان كان سدادا وان كان الوصي شريكا لهم وحده فقال ابن ابي زمنين
لا يجوز ان يقسم لهم وليرفع للامام فيقدم من يقاسم عن الايتام فاذا تميز حظهم رجع فيه النظر للوصي وقيل يجوز
مقاسمته لهم ولو اذا … الشهود معرفة السداد وهو كان في قول مالك في العتبية قال بعض الموثقين والاول اولى
وبه القضاء اهـ واذا كان العمل والقضاء بقول ابن ابي زمنين وهو يقول بوجوب القسم فيما اذا قاسم عنه وعنهم

الاجنبيين

الاجنبيين فاحرى ان يقول بالمنع فيما اذا كان الوصي شريكا لهم وحده فيكون المعمول به من الخلاف المتقدم
فيما فوق هذين البيتين هو المنع والله اعلم … اي كما يجب ان يقسم القاضي على المحجور مع وصيه كذلك يجب
… الذي لا ابي له ولا وصي وطلب شركاؤه القسمة ومقدم القاضي كهو فيقاسم الايتام على
الاجنبيين او لا كابن … اخوانهم بمشورة القاضي لا يبيع ربع اليتيم الا بمشورة القاضي على المعمول به والقسمة
بيع وهذا اذا امكن الرفع اليه ومشاورته ولو بادر بالقسمة ولم يثبت عند القاضي ما يوجب القسم والا فالقسمة
ماضية ولو لم يشاور قاله في نوازل العلمي من المعيار وكذا القسم على غائب … حيث طلب شركاؤه
ذلك فان بعد غيبته وكذا لو … غيبته ولا انتظار والظاهر ان الغيبة ما كانت على ثلاثة والبعيدة ما
فوقها كما يشمله قول خ في القضاء والعشرة ايام او اليومان مع الخوف يقضي عليه معها في غير استحقاق العقار
في والقسمة من القضاء عليه في غير الاستحقاق المذكور وحيث كان القسم للقضاة لكون المقسوم مشتركا بين غائب
وغيره او بين اجنبي ومحجور او … لو مات وارثه فيبيع رشيد ومحجور او بين ورثة رشداء وطلبوا منه القسمة بينهم
فان القضاة لا يقسمون الا … مستوجب الشركة والحجر والغيبة وبعد ذلك واهمال اليتيم
وطلب الشريك القسمة وملكية الشيء المقسوم كما في ابن سلمون وغيره فان قسم قبل اثباتها فقد
تقدم عن السيوري ان بيعه ينقض والقسمة بيع ولكن هذا في غير ثبوت الملك كما تقدم عند قوله … عملت
حتى على المحجور في من اثبات الملكية لا ينقض القسم بعدم اثباته فراجعه هناك وراجع ما تقدم في
البيع على الغائب وفي فصل احكام البيع عند قوله وبيع من وصي للمحجور تنبيهات الاول
يجوز قسم الحاضن كاخ او عم او اجنبي عن محضونه اربعة اقوال احدها انه كالوصي على كل حال فيبيع
ويقسم وهي رواية ابن نافع وابن الماجشون عن مالك وهذه الرواية جيدة لاهل البوادي لاهمالهم الايصاء
وبها العمل كما مر في بيع الحاضن وثانيها انه كذلك … اجنبي وهو من … وثالثها لابن وهب كالوصي
ان كان اما او من الاجداد والجدات ورابعها لابن كنانة كالوصي ان كان من الاجداد والجدات والاخوة لاهل
… من القرابات الثاني قال في المدونة ولا يجوز قسم الاب على ابنه الكبير وان غاب ولا الام على ابنته المهملة
البكر كما لا يزوجها ولا يجوز قسم الزوج لزوجته البكر ولا قبض مالها والاب او وصيه اولى بذلك وان دخلت
حتى يونس رشدها بعد الحول فيدفع اليها في مالها وليس للزوج قبض مالها قبل الدخول ولا بعده
وان مات الاب ولم يوص لم يجز للزوج ان يقسم لها الا بامر القاضي اهـ ويؤيده ما تقدم في الوكالة من قوله والزوج
للزوجة كالموكل … الثالث … ان يكون شريكه
ذا سطوة فلا ينصفه من حقه فيترك القسم بيده ويتحيل حيث لم يطلبه الشريك … ابن
سلمون واذا كانت الاملاك بين الاصاغر واوليائهم كلهم محاجر فانهم تترك الى ان يرشدوا فيقتسمونها او يرشد
احدهم فيطلب ذلك الا ان يثبت في ذلك النظر لهم في قسمه … فان كان على بيع وصوفي الى النظر فيقسمها جاز
ذلك لسحنون والاول ما تقدم … من الشركاء … الواحد والثوب الواحد او
دار او بستان لا يقسمان على اقل الحظوظ ولا يصير لاحد في الحظ القليل ما ينتفع به … قوله والايجاب الى
ما ادعاه وبيع نصيبه مفردا ان شاء حيث لم يجد من خلد مع شريكه ولصاحب الشفعة ان كان من الاصول لا
من العروض كما مر في الشفعة فقوله ما لا ينقسم شامل لجميع ما مر وسواء كان ما لا ينقسم على اقل الحظوظ
من الرباع المتخذة للغلة او المتخذة للانتفاع بها بعينها ثم اخرج من هذا الثلاث من العموم المذكور بقوله
… لكونه متخذا للانتفاع به بعينه … اي بستان او دار متخذين
للانتفاع بها بعينها فانه يجاب الى مراد … مع شريكه وسواء المدعي للبيع
ذا الحظ الكثير او القليل ومراده … كل ما يتخذ للانتفاع به بعينه فيه مثل فيه الحمام والفرن والعبد
والحمام المتخذ للانتفاع به بعينه ونحو ذلك وانما مثل بالحائط والدار لما فيهما من الخلاف لان مالكا رحمه الله
يرى القسمة فيهما ولو لم يصر لصاحب الحظ القليل ما ينتفع به كما في ابن سلمون … ابن القاسم انه
لا يجوز قسمهما الا اذا صار لكل منهما ما ينتفع به وهو المشهور وبه القضاء خ واجبر لها ان … ان انتفع كل
… ولو قيل فيمنع قسم الحمام ونحوه ولو رضيا كما يمنع قسم اللؤلؤة لكان وجها … ما كان
ونحوها مما لا يقبل القسمة وهو متخذ للغلة فقط لا للانتفاع به بعينه فانه لا يجبر شريكه معه على البيع ولو اتخذ
مع خلقها وهو معنى … الاستثناء وما قبله منزل لما بعده في القول … عند ابن رشد وعلى التعميم …
رباع الغلة فلا يجبر ولو اتخذ مع خلقها خلافا لغيرها فيجبر حيث اتخذ المدخل عول خ اذ قال واجبر البيع ان نقصت
حصة شريكه مفردة لا كربع غلة او اشترى بعضا … المذهب وهو الذي عليه العمل لاطلاقه وانه لا فرق بين ربع

ح تم: روية جيدة لاهل البوادي من قسم الحاضن محضونه

ح: على بيع الوكيل … من نفسه

ح: الوصي لا يقاسم محجوره

العلة وغيرها كما قاله ابن عبد السلام والبرزلي وابن عرفة وغيرهم وهذه هي مسألة الصفقة في
صورتها ان تكون دار مثلا وعبد بين رجلين فيأتي فيبيعه احدهم الى اخر الملك ويبيع جميعه بثمن اذ يمنع
فيثبت الخيار للشريك ابيه ان يكملوا البيع او يقضوا لا ينفسخ ويدفع للبائع مناب حصته من الثمن ولها شروط
احدها ان يكون الشيء لا يقبل القسمة واما ان كان يقبلها فيدعى الى قسمة اجبر له الذي يريد بيعه كما في
المدونة وهذا الشرط هو معنى قول الناظم ومن دعا البيع لا ينقسم ثانيها ان يكون ذلك الشيء مما يتفرع
لا شتراكه فيه لكونه متخذا للانتفاع به لعينه كالدار والبستان لا ان كان متخذا للانتفاع بغلته مقولا لكون
والرقيق وهو معنى قول الناظم مثل حانوت او دار وهذا على ما لابن رشد ورده ابن عرفة بان المعروف عدمه ان
شركاء الجملة الكل فيه في رباع الغلة وغيرها الا ان يكون ذلك ببلاد الاندلس وان كان مهونا ذا ربح قلتـ
فاصل قوله مهونا ذو ربح هل هو قادر بالنسبة لغيرهم او فيما ينتفع به فان كان الاول فلا يجوز لنحوه بالقسمة البه وان كان
الثاني فلا يعني كما هو لكن ابن رشد انما بنى ذلك على اعادته فلا يجيء الاعتراض عليه مجمع لابن عرفة ان يسقط
قوله وان كان مهونا ذو ربح ثالثها ان يتخذ من خلطها بان يشتريا له دفعة واحدة او يرثاه كذلك اما ان
كان كل منهما اشترى حصته معه او ورثاه كذلك فلا يجبر احدهما للاخر وهو معنى قول او اشترى بعضا رابعها
ان ينقص ثمن حصة مريد البيع اذا بيعت وحدها عن ثمن الجملة والا فلا جبر خامسها ان لا يلتزم المتمتع
اداء النقص الحاصل لشريكه سادسها ان لا يكون المشترط فيه للتجارة والا فلا يجبر على بيعه كما لا يجبر
على قسمه على ما الحسنى قاله ايضا لانه على الشركة دخل فيه حتى يباع جملة وفرق ابن عرفة بان في قوله على بيع جملة
موكد القبول بعواه بيعه جملة فكيف يجب قوله لا يجبر على البيع من ابى وانما يجب اعتبار ما دخلا عليه من شراء
به للتجارة اختلفا في تعجيل بيعه وتاخيره والصواب في ذلك اعتبار مقتضاه وقت بيع السلعة هل يساعد في
الغراض من المدونة اهـ سابعها ان لا يبعض طالب البيع حصته فان بيع بعضها ثم يريد ان يجمع بالبعض الالزام
فانه لا اجابة ثامنها ان لا يرضى البائع حصته مبعودة في عدها من الشروط نظر لان الكلام والموضوع انه طلب
اجمال البيع فهذا موضوع الشروط تاسعها ان يكون المشتري اجنبيا غير شريك والا فهو تبعيض على نزاع
فيه بيناه في حاشية اللامية وهذا كله على ما للاخذ مين واما على ما به عمل الفقها فريب فانه لا يعتبر من هذه الا
الشروط الا اتحاد المدخل وعليه فلو قال الناظم ومن دعا البيع ما لا ينقسم يجبر من يجيره قد جمع ان كان
مدخلا له فقد اتحد وحيث لا يجبر له يرد لوفى بالمراد ومع ذلك يقال لا مفهوم لقوله ما لا ينقسم بل يقبل القسمة
كذلك على ما به العمل كما قال ذا قسم في قابل القسم وما لا يقبل لا تشترط الا اتحاد المدخل ثم اذا وجد
هذا الشروط على ما به العمل او وجدت كلها على مقابله فلمريد البيع ان يبيع الجميع من يرجع للحاكم على ما به العمل
فان رضي شريكه بذلك لا كلام وان بيعه فللممتنع من البيع الخيار ان شاء امضى واخذ حصته من الثمن وان شاء ضم واذا
ضم فله ان يبيعه او اوفاه امنه عقب ذلك في العور بخلاف الشفعة فليس له البيع عقب الاخذ بها على احد قولين
تقدم هنالك والحق انه هنا مجبور فان كان المقصد علته غائبا رفع المشتري امره للحاكم فيمضي عليه البيع او يبيع او وجبت
امضاء مضى ولو كان له مال والاخذ نظرا ومصلحة تنبيه مولده لا يشترط الا اتحاد المدخل الذي يقتضي ان عدم
تبعيض الحصة وهو الشرط السابع لا يشترط وان من بعض حصته فله ان يجمع بالباقي وليس كذلك وعليه مجمع
ان يقولوا لا يشترط الا اتحاد المدخل وعدم التبعيض ايضا فان الشرط الاول لا وجه له الغاية لان الضرر يرتفع بالقسمة
والبعض ان المشترك يقبلها وربما كان الممتنع من البيع لا يقدر على اداء ثمن حصة شريكه لا ارتفاع عيوب التي
تعوتيه حصته عليه لينتفع شريكه بزيادة الثمن في حصته مع فوت راحة مريد البيع واخلوا في البيع عليه
اذا لم يكن بيد احد لينتفع غيره ولا يرتفع ضرر بغيره لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار فالواجب في هذا هو التمسك بالقصر
بالمشهور وكذا يقال في الشرط الخامس وهو ان لا يلتزم الممتنع اداء النقص الحاصل لشريكه اذ لا وجه لالغائه ايضا
لان الغاية يوجب لحوق الضرر لكاره البيع اذ قد لا تكون له قدرة على اداء حصة الشريك وله قدرة على جبر النقص
الحاصل بالانفراد فان التزمه فله اخذ الجميع مع عدم القدرة عليه لزم جبره على البيع من غير ضرر يلحق البائع لان
ضرره قد ارتفع بالتزام النقص وكذا يقال ان لا ينقص ثمن الحصة عن ثمن الجملة فيجري الشروط الاربع يجب
علي من رافقه المدار اعتبارها كلها اتحاد المدخل وقد يكون كنت نشأ ملاحظا لذلك على بعضها وحذف الغايتها بل هو مخالف للكتاب
والسنة والقواعد ولكن من قسمته تعدى بيع الثلاث وهذا احدى الثلاث بيان تتعدد بقول ابن مالك وما بقي بيه
ابني قد يقتفي فيه على ما كنت العمر تتبع بيع الثلاث على القسمة التي بها تضررا كبيعه او تخبيبه واذا منعت
قسمته فانه ان يتفقا على الانتفاع به مشتركا واما ان يباع عليهما حيث طلب احدهما ذلك والحد من خلطهما فان لم تجد
باع حصته معيبة كما مر ثم اذا قلنا من دعا البيع مما لا ينقسم فانه يجاب وذلك حيث اتحد المدخل على ما مر
فاذا باع الشريك الجميع من غير رفع للحاكم مضى بيعه على ما به العمل كما في اللامية وغيرها وكان لصاحبه الخيار

بـ الحمـ

في الحظ وعدم مدوا او وقع وزرعه الا ما للحاكم فانه يمضي فان اتحد المدخل امره ببيع الجميع وثبت الخيار ايضا وان لم يتحد امره بتسويق
حصته معيبة فقط ثم لصاحب الشفعة اذا كان عقارا على المعمول به من ان الشفعة جارية حتى فيما لا ينقسم منه كما مر واما على مقابله
فهو كما يعرف وحكمها انه يجب عليه بيع حصته معيبة ايضا لعدم اتحاد المدخل هذا هو الموضوع فان وقف على ثمن كان
لشريكه اخذه بذلك الثمن وحيث لضرره فاذا لم يبع الشريك حتى انعقد البيع فلا شفعة ولا فرق وقد مر ذلك عليه وهو قول
ابن عرفة كل مشترك لا شفعة فيه فباع بعض الشركاء نصيبه منه فليس يقضي اخذه بالثمن الذي يعطي فيه وانه ما انعقد عند
قول الناظم في الشفعة وجملة الغي وضم في المشهور فلا في العمليات اذا وقف المبيع من عرض او حيوان على ثمن فيقال
للشريك اخذه احق به فلا يشتري حتى يبيع فيه فان اخذه فلا يبلغ منع منه بميزة هذا كله اذا طلب احدهم البيع وابى غيره
ولم يسكل طالب البيع من الغائي فيه اذ اتحد المدخل ان يتراضى له على الجميع به رضيان سوى بيع الجملة بتبعيضه واما ان طلب
من يد البيع منه المناداة على الجميع وطلب جميع الشركاء البيع فلا ينبغي في هذا لا لاتحاد المدخل ولا لعدمه فانه يجيبهم الى
ما طلبوا في الصورتين وبيع الغاية في التسويق جميع المبيع ومن يريد اخذه منهم بما وقف عليه لا يمكن منه الا ان يزيد
في الثمن فان سمعه صاحبه فذلك والا تزايدا حتى يقف على احدهما فيأخذه بما وقف به عليه وان ابوا القسمة في الفساد
يسوقه مثلا فاذا سمعه احدهما لصاحبه بذلك التقويم فذلك والا تزايدا ويأخذه بما وقف به عليه
بيع الغاية اي يودي الثمن اي من يترك اخذه والزيادة فيه ويريد بيعه لصاحبه بما وقف عليه وان ابوا
اي امتنعوا كلهم من اخذه بما قوم وما هل البيع او بما وقف عليه في التسويق بيع عليهم بالقضاء والقسم الثمن كرها
او رضى وما قررنا به هو النكتة هو المنقبة المواقف لما به العمل والمشهور من اتحاد المدخل الذي جرى عليه في قوله
او اشترى بعضا وما نقله هنا عن المتيطي والمدونة وغيرها مما ظاهره انه يجب بتسويق ما لا ينقسم من عقار وغيره
سواء اتحد المدخل اولا ومن يريد اخذه يزيد في الثمن مخالف لما تقدم والتبع الا ان يحمل ذلك على ما اذا اتحد مدخلهم وطلب من
يريد البيع من الغاية ان ينادي له على الجميع وتوافق الجميع على البيع كما قررناه لكن يقال اذا اتحد المدخل فلا تحتاج الممتنع
من البيع الى الزايدة لان الخيار له في النقص وعدمه ولو امضى البيع ولو احتاج الى المزايدة اذا طلب الجميع البيع كما هو ظاهر
والله اعلم واما اذا لم يتحد المدخل فانه يجب عليه ليبيع حصته مفردة كما مر وقول المنتخبة وان كان فيما لا ينقسم
يباع عليه لا يخفي حيث اتحد المدخل او توافق الجميع على البيع وطلبوا منه البيع عليهم كما في رسالة الا ان يريد من كره
البيع ان ياخذ ذلك بما يعطي فيه فهو احق فان اختلفوا في اخذه بعد بلوغ الثمن فما تزايدا فان قال بعضهم اترك
تتزايد وقال بعضهم يقوم وهل المعرفة فالقول لمن دعا للمزايدة فان طلب احدهم المزايدة والا في البيع نودي عليه
فان وقف على ثمن كان لصاحب المزايدة بذلك الا ان يزيد عليه الا خر فيليقتز ايدا في قلتـ وهذا الذي في المنتخبة احد
اقوال ثلاثة وانها نشرح العمليات عند قولها حظ البيوع والشريك البيع بثمن بلغ دون الغير يرفض حيث عرض وعند
قولها بعد ذلك وليس يجبر على المقاومة ونحوها ما لا يقبل المقاسمة فانه قال لو الشريك يأخذ نصيب شريكه
بالثمن الذي اعطى فيه وان صح فيها بيع مبعضا واما بيع مفصلة فعند الحاكم الا من غير مريد البيع وامتنع مريد
فيعطي احد نصيب شريكه المجبور على البيع مفصلة بالثمن الذي بلغ ومنعه الا بزيادة ثالثها انه يكون مفصدا اخاه الشريك والا
والاستبداد بالشيء المشترك فلا والا فلا حتى يزيد ان يعني واذا زاد فلصاحبه الزيادة ايضا ويتزايدان حتى يبقى على
احدهما وذكر في ضيح ان العمل على انه لا يمكن من اخذه حتى يزيد كان هو طالب البيع او غيره وفي الدر النثير ان العمل على
القول الثالث وفي ابن ناجي ان العمل عندهم على ان مريد البيع لا له اخذه الا بزيادة بخلاف غيره فيأخذه بدونها تتميم
وحيث حكم لمريد البيع بالثمن منه وطلب اخلاه الكثير اداره للتسويق فانه يجاب اليه كالقيعان الحوانيت وشبهها
فانها لا تخلو اي فيما يشتملها على اللامية والرد للقسمة مستحق بعد مستحق اي يوخذ بالاستحقاق من حصة فيه احد اد
اشريكين او الشركاء بشيء خبر المبتدا اي ثابت وحاصل المستحق منه وكما هو ان كان المستحق
جزءا شائعا او معينا في حصة احدهما او في بعضها وشمل غير اليسير ما زاد على النصف كالنصف والثلث والحكم في ذلك
مختلف على المشهور فان كان المستحق زاد على النصف فينتقض النصف جبرا عليهما وان كان النصف او الثلث فلا ينتقض النقض
بل ان شاء ابقى القسمة على حالها ولا يرجع على شريكه بشيء وان شاء رجع شريكه بعد رفعه ذلك مما في يد صاحبه وهو
ومفهوم قوله غير يسير انه اذا استحق اليسير كالربع فدون انه لا رجوع له وانما يرجع على شريكه بقيمة نصف ما قابل
الجزء نقدا وهذا معنى التخيير في قول خ وان استحق نصف او ثلث خير لا ربع فيه كما قاله كلها وغيره وهو معنى قول
ابن شاس ان استحق بعض معين وكان كثيرا كان له ان يرجع بعد رفعه ذلك نصف ذلك مما في يد صاحبه يكون به
شريكا بعد ولده ان لا يرجع بشيء ويترك القسمة على حالها الا ان كان قليلا يسيرا رجع بنصف قيمة ذلك دراهم
ولا يكون شريكا لصاحبه هذا قول مالك وهو مثل قول المدونة انه يبرأ الى ما استحق فان كان كثيرا كان له ان يرجع بنصف
نصف ذلك فيما بيد صاحبه شريكا فيه انه يقف وفي اليسير يرجع فيه نصيبه قيمة ذلك نقدا اه ابو الحسن مر ذلك

منه / على قول ابن عرفة / كل مشترك لا شفعة فيه

نعـ / اذا لم يكن بيد احد لينتفع غيره

اللهم صل على الحبيب محمد

بالكيفي النصف لانه يقال فيه كثير وليس بالكثير والثلث كالنصف والعيب يطرء كالاستحقاق ابن يونس عن بعض الق
وبين الذي يشترط عفى في طرو العيب والاستحقاق بعد القسم ان ينظر فان كان ذلك كالربع فاقل رجع بحصة ذلك ثمنا وان كان
نحو النصف او الثلث فاشكال فيكون بحصة ذلك شريكا فيما بيد صاحبه ولا ينتقض القسم وان كان جوف النصف انتقض القسم
وابتدآء وبالجملة فمالك وابن القاسم وابن القاسم اتفقا على نقض القسمة وجوبا في استحقاق الكثير الا كثيرا وتعيبه كالثلثين
والكثير وعلى عدم نقضها في الاقل كالربع فدون واختلفا في النصف والثلث فابن القاسم مع نص مالك فلو انه لا يرجع
بذلك شريكا اجمعوا على مقالة المدونة ومالك جعل له الخيار في ان يرجع شريكا او يتمسك بما بقي ولا شيء له وهو قاله
المحشى ونقد الكلام ان يبين ما بيد شريكه فان شاء بيعه او بقي وحولهم هوالذي لكسواه في غير الاصول ما تأتي يرجع
بنصف القيمة مقابل ما استحق من غير ربع او الاقل وان كثر فيقول الشامل في غير بيسير شامل للنصف وما فوقه فيعتبر ان
اذ هو ثابت فيعاد هو كذلك الا انه يقول النصف بتخيير الولد كالثلث وجوبا اذ لا يجوز التمسك بالاقل الا
المستحق الشائع في البيع والقسمة للفاحكم فيه وان كانت بالنصف او في النصف والثلثان نتاكد ردوان قيل لمستحق ولانه دون له
كاملة ومعيبة فوكد بعضه انه اذا استحق بشائع رجع بجميع الحصص لا رجوع على لا حد لما على الاخر ومعوكذلك لانه فدالمحق
من مثل ما استحق من احام وانما الا للمستحق ان شاء اخذ حظه شريكا مع جميعهم وان شاء نقض القسمة وابتدأ وبيلما
عليهم الفرية بغير حظهم وان استحق نصيب احدهما بحاله رجع فيما بيد صاحبه شريكا كان الا الحكم بالجملة
تنبيه على ما زاد على الربع ولم يبلغ الثلث قال الشيخ ابو محمد وما تشبه الذي يقع بيبو النقصان ما زاد على الربع ونقص
الثلث فيعطى حكم الثلث واستشد الذاك بما نقل فاتفقوا نظر فيه والعيب انه اطلع عليه احد انتفاء سير يعد التسمية بل
لقرينة او المتواخات ما مع التعديل وهذا يغيم تعديل على ما مر للناظم في فصله من القيام به في البيع على ما به العمل من نوع
بمستحقا بحام فيه ويطلب نقض القسمة بسببه بعد انحلال سواه انتقل على ما وافق لحظ المقسوم في ذلك
العام الا بعين في القيام به وطلبه نقضها بسببه فلا يسمع منه الكوا لا نقبل لمدعي وكان حقه ان يقوم
هذا البيت عند قوله ومدعي الغبن سمع اخ او عند قوله هوفانهم بالغيب فيها بعد رها ليحق ذلك هناك واذا اخ
اختلف الشركاء فادعى بعضهم قسمة البتل وادعى الاخرون قسمة المنفعة والاستغلال فالقول لمدعي الاس
الاستغلال ولمدعي قسمة البتات يوميز القول اخ المعمول به لما ادعاه من البتات فان البتة
والا فلا ينبغي ان الا اليمين على مدعي الاستغلال قال في المعيار وهو الصواب وبه العمل الى تصويبه اشار الناظم
بالاخ وهذا مالم تمض مدة الحيازة على التفصيل الذي يليق في حيازة الشريك قريب او اجنبي والا فالقول حج
لمدعي البت قسمة قال ابو الحسن وذلك لانه اذا مضت مدة الحيازة ثبت انه من حاز شيئا مدة الحيازة اذ هو
المعتبر ونقل استشريبه من القايم فانه يصدق ولا يحلف فانها تلك كما بانه للناظم في فصل الحوز حيث قال
والعيب لم حبث الشركة مثله لا لا انهما بمنزلة اختلافهما في البيع على البت والخيار او القول لمدعي البت
فيه لمدعي الخيار وهذا على ادا اتفقا على قسم واختلفا في وجهه واما اذا اختلفا في اصل القسم فادعاه احدهما
ونفاه الاخر وقال انما اقتطع كل واحد منا ارضا بغير قسم فان القول لمنكر القسم كما في ابن سلمون
وكما هو ان لغا قال لان ذلك مثلا وبها في وقوع عقد البيع وقد قال او ان القول لمنكره اذ يكلفا بل احيا على
وهذا لم تمض مدة الحيازة ايضا والا فالقول لمدعي البت كما مر بالفرعد اولى لمراضات فيسم زرع او
ثمر بعد ابارها وقبل بدو صلاحها وانتهاء طيبها او بعد ذلك انه هي الارض والشجر خ
تشبيه في الممنوع كقسمه باصله ومحل المنع فيما قبل بدو الصلاح اذا دخلا على السكت او شرطا ان تبقى
الثمرة والزرع في الشجر والارض الى الجذاذ والحصاد لا يحول اليبس في طعام وعرض بطعام وعرض فان دخلا
على شرط قطع الزرع والثمار الان جاز حيث بلغ حد الانتفاع به لانه يبيع له على القطع فلا تأتي العلة المذكورة
قال في المدونة واذا ورث قوم شجرا او نخلا وفيها ثمر فلا يقسموا الثمر مع الاصل ان كان الثمر بلحا او طلعا ولا
يقسم الزرع مع الارض ولكن تقسم الارض والاصول وحدها وتترك الثمرة والزرع حتى يحل بيعهما فيقسموا
ذلك كيلا او يبيعوا ويقسموا ثمنه ابو الحسن ويدخل في قسم الزرع طعام وعرض بطعام وعرض ه والى قوله
ولكن تقسم الارض والاصول وتترك الثمرة اشار الناظم بقوله فالجملة من المبتدا والخبر
استئنافية اي ولكن تقسم الارض والشجر وحدها وتبقى بلا زرع والثمرة تنتهي الطيب او بدو الصلاح وتقسم
كيلا او تباع ويقسم ثمنه ان تكون الجملة حالية قيدا فيما قبلها اي لا يجوز قسم الزرع او الثمر مع الاصول في حال
انتظار الطيب اما في حال عدم انتظاره بل دخلا على قطعه فيجوز كما مر وهذا الاحتمال هو المتعين فيما يظهر
ولا تغير هذا مع قوله بعد ومع ما بور يجي القسم الخ وقوله بعد ابارها مع انتظار الخ ما اذا كان قبل
الابار فانه يتبع مطلقا كما قال اي الزرع والثمر

مفتخ لا ومرة ولا مع ثمرة وزرع لان قسمة الاصول وحدها فيه استثناء ثمر وزرع لم يؤبر والمشهور منعه
لانه كاستثناء الجنين في بطن امه وقسمها بثمرها فيه طعام وعرض بطعام وعرض وانما جعل الثمر الذي لم يوبر
طعاما لانه يؤول اليه سواء شرط استثناؤه او سكتا للعلة المذكورة فلا في البيع فانه يجوز للمشتري اشتراط
غير المابور لانه بنفس العقد مع السكت عنه للبائع طعام وعرض بطعام وعرض كما تقدم للناظم في بيع
الاصول حيث قال وغير ما ابر للمبتاع بنفس عقده بلا نزاع ومع ما بور يتعلق بقوله يجي القسم في اصول
وحدها وتترك الثمرة والزرع الى انتهاء الطيب او بدو الصلاح وتقسم كيلا او تقوم لا يجي القسم فيه اي المابور
معها اي بالاصول فاعرف وهذا الشرط تكرار مع قوله ولا يجوز قسم زرع او ثمر مع الاصول على الاحتمال الثاني فيه
هناك واما على الاحتمال الاول فالبيت كله تكرار فانه فلو حذفه ما ضره وهذا كله في قسمة الاصول وحدها
او مع الثمار واما قسمة الثمار وحدها على رؤوس الاشجار فاشار له بقوله وقسم غير التمر خرصا يعني الخ اي جزا
وتحريا مصدر خرص من باب قتل والاسم بالكسر والعنب معطوف على ثمر مما اي من الثمار الذي على الاشجار من زيتون وفول وخوخ
وجوز ومشمش ونبق وزرع في الفدادين او فقيل او غير ذلك منعه وجب لان القسمة بيع والشك في التماثل كتحقق
التفاضل وظاهره بدو الصلاح ام لا حملا على قطعه في الحين ام لا وليس كذلك بل اذا لم يبد صلاحه ودخلا على قطعه جاز
قسمه تحريا كما مر خ وثمرا وزرعا ان لم يجذاه الخ ومفهوم غير التمر والعنب ان التمر والعنب يجوز قسمهما في رؤوس
اشجارهما خرصا لكن اذا احل وحل بيعهما واختلفت حاجة اهلهما وان يكثر الاكل واتحد المقسوم من بسر او
رطب وقسم بالقرعة لا بالمراضاة كما هو خ عبد الحق البغوي بين ساير الثمار والنخل والعنب في القسم بالخرص ان ثمرة
النخل والعنب متميزة على الشجر وورقه وليس كذلك ساير الثمار لانها مختلطة بالورق ولا تتميز اه وهذا هو
المشهور وقال اشهب عن مالك في العتبية لا باس بقسم جميع الثمار بالخرص من نخل وعنب وتين وغير ذلك
كانت مدخرة ام لا ان وجد من يحسن الخرص وحل بيعه الى اخر الشروط وقال ابن حبيب يجوز في الكرم المدخر
دون غيره فهي ثلاثة اقوال واعلم ان الطاري على القسمة المقتضي لنقضها كرما في النظم خمسة اشياء
استحقاق وقد تقدم في كلامه وعيب وحكمه كما مر الاشارة اليه ووارث او دين او وصية والبها
اشار بقوله وينقض القسم لوارث كما كثلاثة عصبة اقتسموا التركة فطرا رابع فينتقض القسمة
لاجله اذا كان المقسوم مقوما كدار وحيوان ونحوهما فان كان عينا او مثليا رجع الطاري على كل واحد
زايد على حقه ولا تنقض القسمة ولا يأخذ مليا عن معدم ولا حاضرا عن غائب او ميت وسواء علم المقرو
عليه بالطاري ام لا على مذهب المدونة خلافا لابن الحاجب او دين طرا بعد قسم الورثة التركة كانت فيها
وصية ام لا فان القسمة تنقض وظاهره كان المقسوم مقوما كدار او مثليا وهو كذلك فيكون ما هلك او نمى
من جميعهم وفايدة نقضها في المثلي كون الضمان من جميعهم اذا تلف بسماوي ولو كانت محيحة فيه
لكان الضمان منهم جميعا وان الا نقض في المثلي ان كان قايما اذ لا فايدة له كما لابن رشد فجعل المثلي ينقض
مطلقا والمثلي انما ينقض مع الهلاك فعلا وما في خ من انها لا تنقض في المثلي خلاف المشهور المنصوص
عليه لابن القاسم كما في البيان قاله مصطفى وغيره واذا انتقض القسم على ما هو المشهور فيبدأ بقضاء الدين على
المعدوم والحاضر عن الغائب والصبي ما لم يجاوز ما قبضه وسواء علموا بالدين ام لا قال في المدونة وان طرا
الغريم على الورثة وقد اتلف بعضهم حظه وبقي في يد بعضهم حظه فلربه اخذ دينه مما بيده تنبيه
الاول قال في المقدمات لا خلاف بين جميعهم ان الورثة لا يضمنون للغرماء ما تلف بعد القسمة بامر من
السماء ويضمنون ما اكلوه واستهلكوه قال وما ادعوا تلفه من الحيوانات الخ لا يغاب عليها صدقوا في
ذلك مع ايمانهم بخلاف العروض الذي يغاب عليها فلا يصدقون الا ببينة اه ويجع منه انهم قبل القسمة
مصدقون مطلقا ولو فيما يغاب عليه لانه لم يجز لا يقسم شيئا الثالث اذا باع الورثة التركة بعد
القسم او قبله فيبيعهم ماض لا ينقض كان فيه محاباة ام لا وانما اختلف هل يرجع الغريم على الورثة
على الواهب الخ هو البايع اذ كانت بيع او على الموهوب له وهو المشتري وكذا يقع في الشراء للورثة من التركة
محسوبا في ميراثهم ولو كانت السلعة قايمة بيد المشتري وكان الورثة معدمين فللغريم مطالبة
مطالبة على المشتري في الثمن لانه محل استقاء بيعهم اذ لم يعلم الورثة بالدين حين القسم او جهلوا
ان الدين قبل القسم كما هو في المدونة وان اذا علموا بتقديم الدين فيبيع عدا فللغريم هنا نقض البيع
وانتزاع المبيع من هو بيده قاله في كتاب المديان من المدونة انظر ح او وصية طرت بعد قسم الورثة
فان القسمة تنقض فيما يستثني وظاهره كانت الوصية بعدد او بالثلث اما الوصية بالعدد فهي
كالدين يجب بنقض القسم لاجلها كان المقسوم مقوما او مثليا ويكون ما هلك او نمى من جميعهم كما مر

اللهم صل على [illegible] محمد

واما الوصية بالثلث فانما تنقض القسم لدخول الموصى له في المقسوم معهم كما ذكره والوارث على مقتلعه في محل نقض الـ
القسمة في الدين والوصية بعد اذا لم يقبلغ الورثة بأداء الدين والا فلا نقض كما قال الا اذا ما زال الا الوارث ثم بأداء
ومعنا عليهم يحمل دين وادا جهل لربه فليس لهم ما لهم ان تحملوا من امضاء القسمة وابقائها على حالها اذ لا حق لرب الدين في
عين التركة وحينئذ ان تطوع احدهم بدفع جميع الدين عنهم لاغتباطه بحظه فذلك له وتبقى القسمة على
حالها ايضا واما اذا اراد احدهم ان يدفع ما ينوبه من الدين ويتمسك بحظه فليس له ذلك الا ان يرضى بذلك غيره
انظر ش الشامل فيما اذا ثبت الدين بشهادة احد الورثة واما باقيهم رجع متحملا ومنه قوله تعلى ان تبتغوا [illegible]
اي ترجع متحملا بالاقل وبقي على الناظم طرو الغريم على مثله او طرو الموصى له على مثله او طرو موصى له بجزء على وارث او
طرو الغريم على الغرماء والورثة او طرو الموصى له بجزء وعلى الموصى له بجزء وعلى الورثة او طرو الغريم على الورثة وعلى
الموصى لهم باقل من الثلث وهذه ستة استوفى ح الى الثلاثة الاول بقوله وان طرا غريم او موصى له على مثله بجزء على وارث
اتبع كل بحصته اي ولا تنقض القسمة وهذا اذا كان المقسوم مثليا والا انتقضت كما مر في طرو الوارث على مثله وانظر
حكم الثلاثة الباقية في ح والشامل والحلي المشترى لا يقسم بين اهله الا على احد وجهين بوزن معتدل حيث امكن فيه
ذلك لتعدد مثلا او باخذ كل وباخذ الوارث الذي عينا ما نوع على ما فيه من بيع عين وهو الحلي بعين وعرض وهو
ممنوع كما افاده خ بقوله كدينار او درهم او غيرهما بمثليهما وكذا عرض وعين [illegible] الا ان يكون الجميع قدر دينار
او يجتمعا فيه واجر [illegible] التركات او غيرها او يعدل اي يقوم المقسوم ويعدله واعتراض طفي وابن رحال عليه
لا ينهض لمن تامله وانصف بل قال الشيخ الرهوني ما استظهره ح يجب الجزم به وما حرح عن ابي عبد وس عند قوله الا الحلي [illegible]
فيه نص صريح في ان القاسم هو المقوم على الرؤوس ولو اختلف الانصباء كنصف وثلث وسدس خ واجره بالعدد
اي الرؤوس لان تعب القاسم في تمييز النصيب القليل كتعبه في تمييز الكثير او اكثر قال العبقي وبهذا القضاء وتبعه
الناظم فقال وعليه العمل وقيل انها على قدر الانصباء كالشفعة وقال الباجي في وثائقه وبه العمل بجهتي قولان محل كل
منهما في ذلك الكاتب للوثيقة للفرسيين مقتف طريقه بالثناء الحمد لله هو للوقف وللفاسيين نعت له تقدم
عليه فيعرب حالا ومقتف خبر عن الكاتب اي كاتب الوثيقة مقتف طريقة ثانيه للفاسيين حال كونه كاتبا كذا الـ
في كون الاجرة على الرؤوس على المعمول به قلت وحاسب الوثيقة اي جاري بها كالكاتب وتبعة القسمة ولكن العمل التبع في ذلك
كله على ما للباجي لا على ما للناظم والمسئلة نظائر كنفس المرحاض فانه على الرؤوس وسكنى الحاضنة مع محضونها
وكل ما قاله البرزلي وغيره ولكن العمل عنده نازع [illegible] كنس المرحاض على انه على قدر الانصباء كالشفعة و العلماء عن
العبد المشترك و نفقة الوالدين فانها على قدر اليسار واجرة الدلالين و نفقة عامل القراض على قدر المالين و [illegible] اهل الـ
السفينة خوف الغرق على قدر الاموال و السارق يتعدى على الثلاثة فيأخذ من البعض فهي على قدر الغرم و جناية معتق رجلين
على عاقلتيهما بقدر حظيهما و الوصية لمجهول خ في الوصية وضرب لمجهول فاكثر بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان هذا
هو الذي يعتمد في هذه المسائل كما هو ظاهر وان كان فيه بعض خلاف كما قاله طفي وغيره في مثل زكاة الفطر واجرة الكيال
في التكسير [illegible] الا ان اذا بيعت على الكيل فهي على البائع [illegible] تلك الاجرة في المشهور كذلك في الموزون والمكيل من الطعام
او غيره اذا بيع على الكيل او الوزن فاجرة ذلك على البائع لقوله تعلى وجئنا ببضاعة مزجية فاوف لنا الكيل والخطاب بذلك
ليوسف عليه السلام اذ هو كان البائع للطعام من اخوته [illegible] ما يجري على التفصيل وهذا اذا لم تجر العادة بالاجرة في الكيل
والوزن على المشتري والا عمل بها عليه كما عليه العمل الان [illegible] العشرة

فصل في المعاوضة

وهو بيع العرض بالعرض كحيوان بثوب او حيوان بمثله او ثوب بمثله او دار بمثلها ونحو ذلك وتسميها العامة البيع المعاوضة
فهي من انواع البيع كما قال يجوز عقد البيع بالتعويض في جملة الاصول والعروض ظاهره ولو لم يشترط القيمة كل
من العوضين وهو كذلك اذا [illegible] يعني الاصول او في الاصول التي لا ثمرة فيها اصلا فلا اشكال في الجواز كما يستفاد
من هذا البيت ومما [illegible] خ قوله وما [illegible] في الحيوان قبله الخ واما ان [illegible] الاصول التي فيها ثمرة فاما ان تكون فيها الثمرة غير
مابورة فان [illegible] الثمر او لا [illegible] الزرع على وجه الارض فاما ان تكون الثمرة مابورة فاشار الى الاول بقوله ما لم يكن في
الاطراع او شجر بوبر بان المعاوضة لا تجوز وان وقعت فما انعقادها بل يجب فسخها بكل حال كما في ابن
سلمون وذلك لانه يؤدي الى بيع طعام وعرض بطعام وعرض كما تقدم في القسمة حيث قال وحيثما الابار فيها
عدم فالمنع من قسمة الاصل منحتم وما مر عن ابن فتحون في بيع الاصول بمثلها انما هو اذا بيعت بعين او باطل لا ثمرة
فيه اصلا كما تقدم التنبيه عليه واشار الى الثاني بقوله وفي عقد المعاوضة في المابور منع لجانبين حيث يشترط
لاحدهما من جهة دون الاخرى [illegible] قوله بالمابور ان كان الاصلين فيه مابور الا ان احدهما اشترط لنفسه مابور
الاخر وابقى مابور اصله لنفسه ايضا وعليه انه اشترى اصلا مع مابوره باصل خال او بما دون مابوره والمحذور فيه [illegible] انه
لو اشترى اصلا مع مابوره بعين او ثوب واخر [illegible] الجواز اذا كان احد الاصلين لا ثمرة فيه اصلا [illegible]
مع مابوره او اشترط المابور لنفسه وكذا ان كان ثمر احد الاصلين قد ابر وثمر الاخر لم يوبر فيجوز على ان تكون الثمرة للمابورة

تنفي

السيد [illegible]

تنفي لمن صارت له الثمرة التي لم توبر ولا يجوز له ان يشترطها الاخر قاله ابن سلمون وغيره من قوله من جهة انه اذا اشترط
كل منهما مابور صاحبه لنفسه فيجوز وهو كذلك لانه عرض وطعام بعرض وطعام [illegible] كما تقدم في القسمة
فيها وسواء كانا من جنس واحد او من جنسين كان في كل منهما زرع موبر [illegible] فيها ثم موبرا ايضا للشك في التماثل
في الجنس ووجود الفسخ في الصورتين خلافا للشيخ في اجازته صورة الجنسين على جهة [illegible] لان المماثلة
غير مطلوبة في المناجزة حاصلة لان التخلي للجزاف قبض له لما علمت من الثمرة المابورة ليست طعاما الان ولان يكون
التخلي في الجزاف قبضا انما هو اذا كان مما يتبع به في الحال وتقطع الثمرة من الان كما مر في القسمة [illegible] او يجعلا
مطروحا على [illegible] قوله بحيث اي ومع حيث يبقى المابور [illegible] اي عقد على ان يبقى لكل واحد منهما مابور اصله لا ان
المعاوضة تجوز ايضا [illegible] الاصلين فقط دون الثمرة [illegible] راجع لقوله من جهة واذا اشترط المابور من احد الجهتين
فاما ان يبقيها جائحة فانها لا توضع عليه لان شرط وضع الجائحة ان لا تشترى مع اصلها والا فلا جائحة فيها كما قال خ [illegible]
اصلها لا عكسه او معه واذا استحق احد العوضين في المعاوضة او رد بعيب انفسخت المعاوضة ورجع كل واحد من [illegible]
بعوضه لصاحبه الا ان يفوت فيرجع بالقيمة كما قال خ ايضا وفي عرض بعرض بما خرج منه او قيمته وسيأتي [illegible]
المعاوضة ما يجمعه فقط من زيادة اي زيادة العين حيث يكون احد العوضين اكثر قيمة من الاخر وهو معنى قوله [illegible]
كان من التعديل اي انما زيدت العين لكون عرض احدهما يفضل على عرض الاخر في القيمة فتزاد العين ليقع التعديل
من قوله من جهة فقط انه لا يجوز من الجهتين لانه عين وعرض بعين وعرض [illegible] العين مع العرض من الجانبين ان كانت من جنس
واحد فقد اجتمع فيها المبادلة والبيع وذلك ممنوع [illegible] المشار اليها بقول خ كدينار او درهم وغيرهما بمثلهما
وان كانت من جنسين اجتمع فيها البيع والصرف المشار اليه بقوله ايضا وفي بيع وصرف الا ان يكون الجميع دينارا او
يجتمعا فيه [illegible] والقاعدة الشرعية ان العرض المقارن للطعام طعام والمقارن للعين عين ولذلك امتنع بيع عرض وعين
بعين من جنسها وكذا من غير جنسها حيث لم يكن الجميع دينارا او لا اجتمعا فيه بالنقد يتعلق باحدهما حال من العين
اي وجازت زيادة العين لبعض احد الجانبين العوضية على مقابله في القيمة حالة كون العين كائنة بالنقد اي منقودة
ومدفوعة في الحين والحلول والتاجيل الواو بمعنى او فيهما اي او كانت غير منقودة ولكنها بالحلول متى طلبها
اخذها او كانت بالتاجيل الى اجل معلوم او بعضها بالنقد او بعضها الى اجل معلوم ايضا كل ذلك جائز [illegible] في الحيوان
كله الرقيق والانعام [illegible] مخالف فان كانا من جنسين كعبد بجمل او حملين نقدا في العوضين او تعجيل احدهما
وتاجيل الاخر لان تاجيلهما معا لا ينبغي لانه ابتداء دين بدين وان كانا من جنس واحد كعبد بعبد وهو قوله وان دخل نقد
اي الجنسية والعدد [illegible] نقدا معلوما وتعجيل احدهما الا ان تاجلا معا كما مر واما ان اختلف العدد كجمل في جملين مثله
جودة ورداءة فان عجل العوضان معا جاز وان تاجلا معا امتنع وكذا ان تاخر احدهما لانه مع تقديم الجملين ضمان بجعل مع
تاخيرها وتعجيل المنفرد سلف بنفع وكذا ان عجل المنفرد واحد الجملين الذي هو مقابله لان المؤجل هو العوض والمعجل
زيادة لاجل السلف ابن يونس كل ما اعطيته الى اجل فرد اليك مثله وزيادة فهو ربا وهذا هو المشهور الذي درج عليه خ
في السلم حيث قال لا جمل في جملين مثله عجل احدهما [illegible] بجمل في جملين بل [illegible] مثل الثياب [illegible]
ومقابل المشهور الجواز لان تعجيل المنفرد مع احد الجملين بيع والجمل المؤخر محض زيادة والقولان لمالك قال في ضيح
والاول جار على القول [illegible] والقول المشهور لان في هذه المسئلة [illegible]
[illegible] المنع [illegible] ابن بشير [illegible] هذه المسئلة [illegible] واشهب [illegible] واشهب الجواز [illegible]
[illegible] والشافعي
[illegible]
[illegible] على ما نقله [illegible] مردود [illegible]
[illegible] ضيح وابن عبد السلام وعبد الحق وابي اسحاق [illegible]

فصل في الاقالة

جاز [illegible] واحد [illegible] وتجعل الاخر [illegible]
وهي رجوع كل من العوضين لصاحبه ابن عرفة هي ترك المبيع لبائعه بثمنه واكثر استعمالها قبل قبض المبيع وهي
رخصة [illegible] في الطعام قبل قبضه [illegible] التراد بالعزيمة [illegible] الحكم الشرعي وهي
[illegible] الا انها بيع من البيوع تنعقد بما يدل على
[illegible] في الطعام قبل قبضه [illegible]
الرضى وان بمعاطاة [illegible]
غيره مع وجود شروط البيع [illegible] تسليمه [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] في الطعام [illegible] على انها نقض للبيع [illegible]
[illegible] الانقض للبيع [illegible] الشفيع [illegible] في البيع الاول [illegible]
على من اخذ [illegible] في البيع الاول [illegible] الشفعة
والاجرة [illegible] هل بيع [illegible] المشتري [illegible] بعشرة [illegible]

ثالثها



من الحبة ولا على راس مال العشرة ولا يبيعها على ان راس مال خمسة عشر الا ان يبين وهذا معنى قوله خ والاقالة بيع الا في الطعام والشفعة والمرابحة خ اقالة مبتدأ وسوغه قصد الجنس وخبره تجوز فيما كان الثمن عينا او عرضا او طعاما غاب عليه ام لا لسلامة من التهمة الاتية فيما لم يحل الاجل المشار اليه بقوله فيما ياتي ولا بعد حيث لم يات الاجل بالمثل يتعلق بتجوز او اكثر او اقل وهذا التعميم يجب ان يخصص بغير الطعام قبل قبضه واما فيه قبل قبضه فلا تجوز الا بالمثل كما تقدم وكما هو ما انها جائزة فيما حل ولو على اكثر من الثمن وهو كذلك ان كان المبيع معينا كالعبد والثوب ونحوهما واما ان كان المبيع غير معيب كالشيء المسلم فيه فانه يجب فيه رد راس المال عاجلا والا ادى لفسخ الدين في الدين لان ربما كان عرضا فيستخدم في دراهم لا يتعجلها الا ان يحلف اخر راس المال فيجوز كما قال سترط السلم قبض راس المال كله او تاخيره ثلاثا ولو بشرط وفي الكلام الا الزام فيه ابتداه الدين بالدين وهو اخص من فسخ الدين في الدين الا هو لازم في الاقالة ولهذا جوازها فيما حل ولو لم يقبضه وهو كذلك ان كان الثمن مما يعرف بعينه كعرض او مما لا يعرف بعينه ولم يغب عليه والا بان كان مما لا يعرف بعينه كالطعام والعين وغاب عليه غيبة يمكنه فيها الا الانتفاع به وانجى الاقالة الا من الجميع لان البعض جائز المبيع طعاما او غيره حل الاجل ام لا لانه يدخله بيع وسلف مع ما في الطعام من بيعه قبل قبضه لان الغيبة على المثلي تعد سلفا فاذا اسلم له عشرة دراهم في ثوبين او وسقين وبعد الغيبة على العشرة اقاله قبل الاجل او بعده في احد الثوبين او الوسقين ورد له خمسة دراهم امتنعت الاقالة لانه دال الامر الى انه دفع عشرة وغاب عليها خمسة فال منها في مقابلة الخمسة التي ردها سلف وخمسة منها في مقابلة احد الثوبين او الوسقين بيع فقد اجتمع البيع والسلف في الامرين وزاد احد الوسقين بعلة اخرى وهي بيع الطعام قبل قبضه تنبيه اذا باع سلعة بمجلها المشتري ثم تقايلا فان سكت البائع الا قالة فاجرة الحمل في ردها عليه وان نص الا المشتري فاجرة الحمل في ردها للبائع عليه قال البرزلي قال وعليه تجري مسئلة نقض البيوع وهو ما اذا قال له في اصل ما عن اباه وقد كان دفع اجرة السمسار فيه طلب الاقالة فالاجرة عليه واما البيع الفاسد فمجلها او لا وهما على المشتري سواء دلس البائع ام لا وكذا في الرد بالعيب فعله خ وان ابتاع عبدا مثلا فحدث فيه عيب عند المشتري ثم وقعت الاقالة الذي هو البائع في الاقالة وبردا بعيد على المشتري حادث ذلك العيب الذي في ذلك المبيع لان الاقالة بيع فالبائع اشترى العبد مطلع وقت البيع على العيب الحادث عند المشتري فاذا اطلع عليه بعد فله الرد به وفي العبد متعلق به من العيب وهو ما كان موجودا وقت البيع لا مخالة يرجع عليه البائع بزائد الثمن ان كان قد زاده في الاقالة زيادة على الثمن فعلى هذا لو باع عبدا بثمانية ثم اقاله على عشرة ثم اطلع البائع على عيب قديم لم يطلع عليه وقت البيع الاول احترازا مما اذا اطلع عليه وقت البيع فانه لا يرجع على المشتري بالزيادة ولا يرد المبيع على المشتري بعلمه بالعيب وقت بيعه بدلها قال خ ومعرفة بيع هذه ونحوه في اقاله منه باكثر او فوله ولا المشتري وقت الاقالة احترازا مما اذا عاد عليها المشتري وعدل عن الرد به الى الاقالة فلا فرق في كانه حدث عنده والبائع حينئذ ان يرد عليه اذا لم يطلع به وقت الاقالة والا فلا لدخوله عليه ومفهوم قوله اكثر انه اذا اقاله فيه بمثل الثمن او اقل لا يرجع بشيء وهو كذلك في المثل سواء اقاله بعد اطلاعه على العيب ام لا لان المقال مدلس في بيعه الاول ام لا لانه اذا لم يكن مدلسا فالمرد على المشتري اذا اقاله بعد اطلاعه عليه لانه بمنزلة ما حدث عنده كما مر واما في الاقل فان اقاله المشتري بعد اطلاعه على العيب فان البائع يجب عليه ان يكمل له الثمن سواء دلس ام لا وان اقاله بعد اطلاعه عليه لم يكمل له دلس ام لا والى تفصيل هذه المسئلة اشار خ في العيوب بقوله وان باعه لا اقاله بمثل الثمن او اكثر ان دلس فلا رجوع والا رد ثم رد عليه ان اقل كمل ثم واخذ يرجع البائع بالزائد ثم سبعا اذا اقاله باكثر بعد البيع انه لم يكن يعلمه فيما مضى من زمنه وهو يصدق فيه لانه لا يعلم وتثبت الحق بنجح نكوله عنها الا تجب الا ان يحقق المشتري عليه دعوى العلم فانها تقلب ولا تسقط عن المشتري الزيادة حينئذ بنكول البائع الا بعد حلفه والعلم مبتدأ خبره في الاقالة من غزل مثلا اشتراه ثم اقال فيه بعد ان نسجه ولم يعلم المقال بنسجه ممنوع اي مما لا بد منه النسج المبيع اي هلاكه بالصنعة متعلق بالتعبير مفعول المطلق على حذف مضاف كما ترى وما مصدرية اي العلم واجب في هذه الاقالة من اجل سلوك المبيع طريق التغيير بسبب الصنعة لان التغيير فوت فلا يلزم المقال اخذه معه مونه الا برضاه وذلك كالغزل من الله كونه انسج بعد بيعه واقاله فيه قبل ان يعلم البائع بنسجه كما مر فان علم بنسجه فالاقالة لازمة كانت بمثل الثمن او اقل او اكثر فان تنازعا بعد وقوعها فادعى المشتري انه اقاله بمثل الثمن وبزيادة نسجه وادعى المقال انه اقال بالمثل فقط فذلك كاختلاف المتبايعين في الثمن فيتحالفان ويتفاسخان ولا تلزم الاقالة الا اذا رضي المقال بالرضى في مع بعمل اجرة ما صنع فتلزم الاقالة ح ابن سلمون قال ابن عبشون من اقال رجلا في بيع او ابتاع موجد شيئا قد زاد او نقص او مات وهو لا يعلم ثم قام ما لا في الطعام وكل ما يوجد مثله فيلزمه قال المشاور ولا تجوز الاقالة في شيء قد دخلته صنعة من الصنائع كالخياطة في الثوب والنسج في الغزل ونحو ذلك ويفسخ الا ان يقول المقيل رضيت على ان تحسبه في خياطته او دباغته كذا او كذا فرضي بذلك والا فلا هذا قول المشاور ولا تجوز الاقالة بعد ان تلزم حيث لم يعلم بتغيير العيب به فلا بد من رضاه به واذا علم بالتغيير وسكت عن دفع الاجرة فلا تلزم ايضا بدليله الا ستفصل بعده فيكون موافقا لابن عبشون لان الصنعة فوت وتزيد وتنقص فلا تلزم الاقالة المقال

ثم بعد

لا بعد علمه بالتغيير ورضاه هنا على اخذ الاجرة ودفعها او على تركها والا فسخت الاقالة هذا هو المراد بقوله كما تعين ح اخرجه بالمثل لانه وان تغير وهو لا يعلم بتغيره فالاقالة فيه لازمة ويأخذ مثله ولا كلام لواحد منهما كما تقدم وبهذا التقرير ينبغي استغلال الشيء حيث قال لم يتبين لي وجه منع الاقالة اذا رضي المقال بدفع اجرة الصنعة كما يجوز له قبض اجرة الذي يجوز ان يتركه مجانا اه مما علمت انه ليس مراد المشاور دفع الاجرة حتما وانه لا يجوز الا بعد دفعها لما علمت من ان الاقالة بيع فتجوز بالمثل او باقل او باكثر حصل تغيير في المبيع كتفصيل الثوب وخياطته ام لا وانما مراده الفسخ لا بد منه عند التنازع في كونها وقعت عنده ومع الاجرة او على تركها الا مع البيان او رضي المقال بدفعها بعد علمه بالتغيير وكلام المشاور وتعقيب لكلام ابن عبشون لانه مستقل كما فهموه واما قول من قال وجه منعها بحدوث الصنعة هو تهمة سلف جر نفعا بغير سديد لما علمت ان الغيبة على المعقود عليه لا تعد سلفا كما مر في غير ما موضع ويلزم عليه ان من اشترى سلعة واحدث فيها صنعة لا يبيعها من بائعها الا بدفع اجرة الصنعة وهذا لا يقول به احد وقد تحدث الصنعة فيها نقصا وايضا فنفع لحظ للمعترف بالغيبة على الجلد والثوب والغزل حتى حمله ذلك على الاستغراق وينجم عليه والله ولا بعد مضارع اقال مبني للمفعول اي لا تجوز الاقالة لمن باع ثوبا بعشرة الى شهر مثلا حيث لم يات الاجل الذي هو اخر الشهر بثمن ادنى كثمانية نقدا او لا وقت اي ولا وقت اقل من الشهر او ثمن اكثر منه اي من الثمن الاول الذي هو العشرة في المثال المذكور كان يقيله على اثني عشر لامد اجل ابعد من الاجل الذي كان هو اي الامد فيه المعقود فيه كان وفيه متعلق به وضميره للبيع اي واقاله على ثمن اكثر منه لاجل لاجل ابعد من الاجل الذي كان هو اي الاجل معتمدا في البيع ولو قال او ثمن اكثر منه لاجل ابعد مما كان في البيع حصل الغرض باستطراد وفيه والحاصل ان من باع سلعة لاجل واراد البائع فيها فاما ان يقيله بمثل الثمن او اقل او اكثر وفي كل اما نقدا او دون الاجل او لاجل نفسه او لابعد منه ثلاث في اربع باثني عشر صورة يمتنع منها ثلاث وهي ما عجل فيه الاقل كما في النظم وهي المذكورة في النظم وعلة المنع فيها تهمة سلف جر نفعا وقاعدة ان يعود للبد السابقة اكثر مما خرج منها فاه اسقطت الامران يان اقاله او اشترى منه بمثل الثمن فالجواز مطلقا نقدا او لدون الاجل او للاجل نفسه او لابعد منه او باكثر نقدا او لدون الاجل او للاجل نفسه فهذه تسع صور من الاثني عشر المتقدمة كلها جائزة لانه لم يعد للبد السابقة بالعطاء اكثر مما خرج منها بل عاد اليها في صورة المثل الاربعة مثل ما خرج منها وعاد اليها فيما عدا هذا اقل مما خرج منها وفي الصورة الاخيرة وهي باكثر للاجل نفسه يقع مقاصة ولا يد سابقة هنالك فانتفت التهمة من فصل بيوع الاجال وهو كثير النظائر وقد تكفل بها خ وغيره تنبيه في نوازل البرزلي واما من عليه دين حل اجله او غرم فلا يجوز ان يشتري منه مضاربة الدين بعد ما كان الاول حرفه ام لا ولو زعم انه لا يخفى اذ اكله فاسمه وسواء كان الغريم مليا او معدما والعلة سلف جر نفعا البرزلي كذا في مسائل ابن الحاج من المدونة انه اذا كانت السلعة الثانية غير الاولى ولم يردها عليه في الحال او ما قرب ولم يكن بينهما شرط ولا عادة الجهل به انه ومشتري الشيء اقال بالبيع فيه فهي اشترطها المشتري في اقالته على البائع المقال اخذ المبيع الخ ومقتضى فيه الاقالة ان يبيع اي ان باع البائع تحنطا بمعنى المفعول اي مختلطا به وهو حال من فاعل اشترط او من فاعل يبيع ويجوز ان يكون مفعولا لاجله بالثمن الاول متعلق باخذ فيه سواء اشتراط اخذ المبيع بالثمن الاول اذا بيع جائز والجملة جواب الشرط الذي هو معنى والشرط وجوابه خبر المبتدأ اذا اجاز ذلك فالمشتري اي بذلك الاشتراط المبيع مفعول بقوله حيازه اذا باعه البائع المقال فان يعجه بيعه ويجوز المشتري المبيع وياخذه بالثمن الاول بسبب الشرط المذكور قاله ابن القاسم في العتبية ونص عليه ابن فتوح ونقله ابن سلمون فان ابى الا ان يبيعه البائع بعد طول من الزمان ترتفع فيه التهمة فلا شيء للمشتري المقيل ويمضي البائع وفي المسئلة نزاع واضطراب بسطت العلماء عليها في التنبيه عند قوله وجاز ان وقع بعد العقد طوعا بعد او بغير عدة ما ترى هنالك ولا مفهوم لقوله لا ولى بل مثله اذا اشترط المشتري في اقالته اخذه بالثمن الذي يبيعه به البائع ثانيا كما مر هنالك وعلى الاجهوري في هذه المسئلة هي مما نص عليه الحطاب في التزاماته مما يقتضي ان تعليق الاقالة يجوز فيها ان تعليق البيع في غير الاقالة فاذا قال المقيل للمقال لا اقيلك الا على انك متى بعتها لغيري فهي لي بالثمن فرضي بذلك فان ذلك جائز ومتى باعها كانت للمقيل بالثمن وسواء باعها بالغبن او بعد بعد حيث اني بعتني وينقض البيع فيها او تردد الفعل للمقيل لان متى لا تقتضي فور الزمان وانما ان قال ان بعتها او اذا فهي لي ان باعها بالقرب فقط فان لو وقع في هذا الشرط في البيع فان ابا عم على انه متى باعه فهو له بالثمن ولو الا ولى فان البيع يفسد هذا هو المعمول عليه قاله الحطاب ثم قال الاجهوري المذكور والحاصل ان البيع يفسد بهذا الشرط اتفاقا بخلاف الاقالة فيجوز فيها خلاف بعض والمعمول عليه الجواز قال وهذا امر ينبغي التنبيه له لهذا الاول قال ابن رشد انما جاز هذا الشرط في الاقالة لانها معروف فعله معه واشترط ان يكافيه عليه بمعروف ولزم ذلك فيها بخلاف البيع ثم وهذا وجه الفرق بين البيع والاقالة التالية قال في النوادر في من اقال بائعه من حائط اشتراه على انه متى باعه البائع فهو للمقيل بالثمن الذي يبيعه

ان تعدد الاقالة تجوز فيها في البيع

ببيعه به فرضي فباعه ثم قام المقيل بشرطه كان ذلك له ويرد البيع وياخذه بالثمن الذي باعه به هو وقوله في الحلة اه كلن
ان القيام بشرطه وقوله ويرد البيع وياخذه اي فهو اقالة بعد علمه به فليس هو من الشركة بثمن مجهول و
الحاصل انه ان قال في مسئلة الاقالة ان بعته فهو لي بالثمن الاول فانه يكون له بمجرد البيع الا ان يثبت عدم الفرق
واما ان قال ان بعته فهو لي بالثمن الذي تبيعه به فانه لا يكون له ان شاء اخذه الا بعد معرفة الثمن الذي يبيعه به لا قبل ذلك لئلا
يكون من البيع بثمن مجهول **الثالث** لم يحدوا حد القرب ولا حد البعد في هذا الموضع وقد ذكروا في مسئلة النكاح
ان البعد الشهران كما في الشرح عند قول المص وفي هدية [illegible] والانسب تفسير القرب هنا بما فسر به القرب في النسيان [illegible]
العهد [illegible] فانه [illegible] وسوغت الاقالة فيما اكتري من دار
او دابة او غيرهما ان لم يكن اعطى الكراء او المكتري وظاهره جوازها حيث لم يكن اعطى الكراء سواء سكن بعض المدة او ركب
بعض المسافة او لم يسكن ولم يركب وهو كذلك ومفهوم الشرط ان الاقالة بعد نقد الكراء لا تجوز وهو كذلك ان كان سكن
بعض المدة او ركبها لان الكراء وسلفه [illegible] وغاب عليه [illegible] بعض الانتفاع به ثم قال مع بعض
لنفقة بيع وسلف [illegible] في البيت الاول من هذا الفصل وهو مفهوم قول خ في العيوب. والاقالة من الجميع فمفهومه
اذا كانت من البعض لا تجوز ان كان قد غاب على الثمن الذي لا يعرف بعينه وقد اشار في كتاب الدابة لذلك ايضا حيث قال
[illegible] على الجواز والاقالة بزيادة قبل النقد وبعده ان لم يغب والا فالامر للمكتري [illegible] ان افترقا او بعد [illegible]
ان نقد الكراء ولم يسكن ولم يركب فالاقالة جائزة اذا لا [illegible] فمفهوم [illegible] فيه تفصيل [illegible]

فصل في التولية والتصيير

وهي كما لابن عرفة تصيير مشتري ما اشتراه لغير بائعه بثمنه والتصيير
وهو دفع شيء معين ولو عقارا في دين سابق تولية الشيء المبيع لغير بائعه بثمنه جائزة مطلقا كانت قبل قبض
المشتري للمبيع او بعده وليس هذا كالتولية في الطعام فيما فيه منعا اي ممنوعا بل تجوز فيه قبل قبضه كالشركة فيه والا
قالة للالالتلاثة معروف وهي فيها الشارع [illegible] عليه [illegible] في الشركة العارية [illegible] بقول خ ورخص
لمعير او قائم مقامه اشتراء ثمرة تيبس ان لفظ بالعارية وبدا صلاحها وكان بخرصها ونوعها [illegible] وقولنا لغير بائعه
احترازا مما اذا كان لبائعه فانه اقالة وقولنا بثمنه احترازا مما اذا كان باقل او اكثر فانه بيع فلا يجوز فيه قبل قبضه **وكذا**
هي اي التولية في الطعام وغيره جائزة ولو على تاخير الثمن لاجل معلوم وهو كذلك ما لم يكن الشيء المولى فيه سلما
والا فلا بد ان يجعل المولى بالكسر راس المال فالا [illegible] فيه بيع الدين بالدين وهو اشد من ابتداء الدين بالدين
لان مراده ابتداء يجوز تاخيره ثلاثا ولو بشرط **والشرط في صحة التصيير** وناصرا مران احدهما ان يعذر دين اي
يعلم قدره لانه ثمن للمصير بالفتح وثانيهما لا يجاز لعيف ما [illegible] ومفهوم الشرط الاول انه اذا لم يعرفا معا او احدهما
قدر الدين لم يجز وهو كذلك لانه مبايعة فلا يجوز مع جهل العوضين او احدهما الا اذا تعذرت المعرفة بكل حال
فيجوز على وجه التحلل كما يأتي في فصل مسئلة اللخمي في العضل وكما تقدم في قوله في الصلح وعلى الحكم فيما ادعي
ولم تقم بينة للمدعي وانظر ذلك هناك ومفهوم الشرط الثاني انه تأخر القبض للشيء المصير ولو لبعضه لان الصفقة
اذا بطل بعضها بطلت كلها فان التصيير لا يجوز وهو كذلك ان كان الشيء المصير غير معين كان يصير له في الدين
الذي عليه عرضا او حيوانا او طعاما موصوفا فيمنع ولو وقع القبض في البعض دون البعض بلا خلاف لانه فسخ دين في دين
واما ان كان المصير معينا كحيوان او عرض معينين او دار كذلك ففيه خلاف واضطراب كثير والمشهور المعمول
به كما هو ظاهر النظم المنع ولو وقع القبض في البعض دون البعض ايضا وبه افتى [illegible] في قوله وكذا لمن يقتله فسخ ما في
الذمة في مؤخر ولو معينا يتأخر قبضه كغائب ومواضعة [illegible] ومنافع عين [illegible] اه ان [illegible] المعين في
في الدين من باب بيع معين يتأخر قبضه وقد تقدم تفصيله في صدر البيوع في بيع الاصول ولذا كان القول بعدم افتقاره
للحيازة قويا صدر به ابن سهل ورجحه ابن يونس وصححه المتاخرون كما لابن عبد السلام ونقله [illegible] وافتى به البرزلي
لانه من ناحية المعاوضات وهي لا تفتقر للحيازة لدخول المعين الحاضر في ضمان المشتري بالعقد ومثله العقار المعين
الغائب لانه يدخل في ضمانه بالعقد ايضا والقول بافتقاره الا ان على فيه يشبه فسخ الدين في الدين وليس بذلك
فسخا حقيقيا ولذا قال الشيخ هو الجاري على القواعد ان تصيير المعين لا يفتقر الى قبض اذ المعين لا تحمله الذمم واذا كان
كذلك فليس من فسخ الدين في الدين ولذا قال ابن سلمون ايضا اذا كانت بيد المدار المصيرة فقد نفذت الصفقة
فالتصيير جائز بلا خلاف يعني ولو تأخر قبضها وهل ما ذكره من عدم الخلاف هو طريقة او هو واخر الفقه من المعيار
جواب لمواليه فيه ما حاصله ان التصيير في معين موصوف والتاخير يسير كالثلاثة الايام ففي جوازه ومنعه اضطراب
ومذهب المدونة المنع وساق كلاما طويلا قال وان كان التاخير كثيرا ما لم يشترطه او يجري ما كان بشرط فيبطل
وان كان بغيره فابن القاسم في المدونة يمنع واشهب في العتبية يجيز ويقول ابن القاسم جرى عمل الموثقين اهـ ومراده
بالتاخير الكثير هو ما بعد المعين اليه غالبا كما مر في صدر البيوع واذا اجاز اشهب التاخير والعشر بغير شرط فلا جرى ان
يجيز اليسير وظاهره ان التاخير ولو في المعين الحاضر يفسد التصيير على المعمول به ولو لم يدخلا عليه ولو كان يسيرا وبعضه

مع القيام ولو قبض المصير اليه الا ان يفوت بيد صحيح ونحوه مما يفوت البيع الفاسد وهو كذلك كما قاله سيدي مصباح
هسيما في المعيار وفيه فيمن لزوجته ارض في صداقها في نفقتها الا بعد شهر او اعوام او يوم قال في الجواب
الذي انقل به العمل ان التصيير لا يفوت الا بما يجوز بانه العقد وان تراخى القبض عن ذلك كان بيعا فاسدا يرد مع القيام
وان فات بما يفوت به الربع كالبيت فيه القيمة يوم القبض هـ **قلت** مقتضاه في قوله في السؤال او يوم ان التاخير اليسير
لا يغتفر وسيأتي في البيتين بعده ما يخالفه وانظر كون التاخير الذي لم يدخلا عليه مفسد للتصيير مخالف لما في صلح
المعيار ومالته اذا وقع الصلح بدنانير عن دراهم او بالعكس وتاخرت من غير شرط فالصلح جائز قال وهو نص في قولها
اول الكتاب وان تاخرت الدنانير من غير شرط جاز هـ واذا جاز هذا في صرف ما في الذمة مع كون باب الصرف اضيق فلا حرج
ان لا يجوز في التصيير ولا سيما التصيير المعين لانه امر جرى اليه الحال ولم يدخلا عليه ولا قصداه ولانه من بيع المعين
الذي يدخل في الضمان بالعقد ولا تحمله الذمة كما مر وعليه فاذا اجاز المصير اليه بعد ذلك التصيير الحاصل من غير
شرط لم يصح والذي ينبغي اعتماده اوجبه عدم الفسخ فيما اذا حصل التاخير من غير شرط ولهذا قال البرزلي في نوازل
الامر انه اذا صير الاشياء لامرأته في كالئها او في دين بعد بسببه نصف دار وسكن معها الى ان مات فهو تصيير جائز
اذا لم يشترط عليها السكنى فيه وفيل مردود والاول اظهر هـ وقال ابن سراج كما في ادا اخذ سعد من له عليه
دين بغير شرط فانه يجوز لكن ان تقاصص عند البراغ من الة عليه وبهذا افتى ابن رشد للظهور عنده اذا ما كان يحيي
عليه قول ابن القاسم اه مقولة للظهور عنده صريح في انه اعتمد في فتواه قول اشهب فيكون ابن القاسم على هذا
لا يجيز المقاصة ولو بعد البراغ لانه عنده عقد فاسد لا تصامهما على تغيير الخدمة المتأخرة عنه الا استيفاء في
الدين فلا بد من عدم القصد والشرط واذا فسد العقد عشرة فيرجع العامل باجرة مثله ويحاسب الى الان فهو
هيبه ان التاخير لمصير ممنوع وقول الشيخ بناء معترضا على ما افتى به ابن رشد من المقاصات مواجب لابن القاسم
لا مخالف له فيه نظر كما ترى وتعقبه ما تقدم عن المعيار والمدونة وقعت على مثله لابي العباس الملوي في تحريكه
فالحد لله على الموافقة **تنبيهات الاول** اذا شهدت بينة بحوز المصير له شهرا ثم رجع اليه المصير
بعد ذلك لم يبطل التصيير قاله ناظم العمل ولا بد في الحيازة التي تبطل التصيير وحوزه شهر وذلك كثير واما ان شهدت احداهما
بحوز المصير له ونزوله في الدار بالمعاينة او بالاعتراف ولم يشهدوا باستمرار الحيازة شهرا وشهدت الاخرى بانه
لم يزل بيد المصير وانه لم يخرج من يده اصلا فان الشهادة بعدم الخروج مزيدة نفع لانها اثبتت استمرار عدم
الحيازة والاخرى لم تتعرض للاستمرار فيمكن ان يكون رجع بيده فجمع بينة الحوز فيه حتى العشر وعند ذلك في حا
شية الملوي مفيد ويشبه ما فيه من الخلاف في اوائل الحبس ان شاء الله **الثاني** اذا لم تقع حيازة في التصيير حتى مات
المصير فجاز المصير له بعد موته وبلا بعد فلا ورثة المصير على الشيء محتجا بفساد التصيير فالحاكم على ما به العمل انه
بيع فاسد وهو يفوت بما يفوت البيع الصحيح لان الفساد حصل بمجرد التاخير فصوابه وقع القبض في حيازة المصير او بعد موته
كما هو كذا لابد من علم سيدي مصباح المتقدم وغيره وفتوى بعضهم بنقض البيع فيه لان قبضه بعد الموت كالعدم
مبني على انه في ملك الغير الى غير سديد لان هذا انما يتم لو كان التصيير محض هبة وقد علمت انه معاوضة بالتعلق
ولعل تاخير القبض فيه بتصيير كما وقع فاسدا على المعمول به في حكمها لكن ان الفيل ان يمضي مع العوات بل
بالثمن لانه بيع مختلف فيه لا بالقيمة كما قال سيدي مصباح الا انه قال مع من مضى المختلف بالثمن فاعرفه في
اغلبية فقط لانه ارد وا علمه مضى المختلف فيه بالثمن مسائل قاله الملوي **الثالث** اختلف على القول بافتقاره
الحيازة هل لابد من المعاينة او يكفي فيه اعتراف المصير والمصير له فيه قولان والثاني منهما هو المشهور المعمول به
وان تنازعا فادعى احدهما الحوز على الفور وادعى الاخر التاخير جرى على الاختلاف في دعوى الصحة والفساد في البيع وقد
علمت ان القول لمدعي الصحة قاله ابو عمران وبه افتى العقباني وغيره كما في شرح العمل وعليه فلو تنازعا فيه من قول
الحوز اي لابد ان يثبت بالبينة او بالاعتراف وابى فيه احدهما واذا كان القول لمدعي الصحة فمحله اذا لم يغلب الفساد
وقد قال الملوي في نحو هذا البحث التصيير للزوجة عدم حوزها فيكون القول لمدعي عدم فور الحوز فالتصيير مخالف
للهبة ونحوها من التبرعات اذ لابد فيها من المعاينة كما مر **ومحل** هذا اذا لم يكن في التصيير محاباة وعي
والا فلا بد من المعاينة لان المحاباة هبة **وفي الكبرى** اذا ثبت الغبن والمحاباة في التصيير فالراجح فيه الحيازة لبطل
هـ ومحله ايضا اذا لم يكن الدين ثبت بالاقرار والا فلا بد من المعاينة لان المحاباة لا تهامهما على قصد الهبة والتحيل
على اسقاط الحيازة فلا تنفع التسمية الا بالمعاينة وهذا قيد على واحد من المشهور في الحوز بالاعتراف **واما** من ضرر
بدين المعين من الاعتراف بالحوز غير كاف ونحوه في الطرر وابن سلمون قائلا به العمل فلا فرق بين التصيير والتبرعات
في وجوب معاينة الحوز **الرابع** في البرزلي عن ابن هدير اذا صير الزوج دار سكناه لزوجته ولم يخلها من متاعه وعياله
فذلك دين بدين ويفسخ ما سبق ويصح على قول ابن القاسم وبه قال شيوخ قرطبة ابن لبابة وغيره وبه العمل رجح ونقله
في المعيار ايضا عن بعضهم ونحوه في المتيطية قائلا لا يجوز تصيير دار سكنى للزوجة الا ان تخليها من سكناها واستعته

اللهم صل على الحبيب محمد

فيتبع لها فيقبضها هذا هو المشهور المعمول به اهـ وقال ابن رحال في هذا فقال ان التحبيس في غير مسئلة شرط الزوجة
شرطه الحوز والا فسد ومسئلة الزوجة فيها خلاف والصواب هو المضي لان مسئلة الزوجة جائزة بعد الحوز ولا كذلك
لم يجئ اصلا حد لبطلان الصدقة فخارج عن التصدق ونفع هو النظر بقوله بدليل ان الصدقة فخارج عن النفع الى ما صوبه
ابن سهل حسبما في [illegible] اخر الغرض من ان التحبيس لا يحتاج الى حيازة وبما افتى ابن عتاب وابن القطان وابن مالك في مسئلة
تحبيس نصف دار السكنى وقال وهو الصواب لان قول مالك فيمن وهب اجنبيا جزءا من ماله مشاعا واعمر الموهوب له
مع الواهب انه جائز اهـ وفيه نظر لان الزوجة في مسئلة تحبيس نصف الدار لها او تحبيسها كلها لم تعتبر لنفسها متبعا
في الحقيقة اذ سكناها على الزوج والمعتبر في الحقيقة هو الزوج فكان مثل ما هنا الجزء المشاع فلا منتقد عليه فقد حاز
لنفسه [illegible] تقدم في النكاح ان هدية الزوج ان تبعت الصداق عينا ويقومه عنها عرفا او حلية او شورة او عقارا
وذلك جائز لا يفتقر لحيازة وانه ليس من التحبيس قال ابو العباس الملوي بعد نقول ما نصه فيه ان كل من هنا الا من عقد
على شيء من المقصود فيه غير ما لعبرة بذلك المقصود وكان العقد وقع عليه ابتداء واما اذا تزوج بنقد والمقصود بالشرط
او العادة في عقار فكانه تزوج بذلك العقار ابتداء فلا يحتاج الى حيازة والعادة في المشورة فكانه تزوجها بالمشورة
ابتداء فيجري على قول [illegible] وجاز بمشورة [illegible] اهـ وانظر ما يأتي اول العقل في فصل الاجارة فيها يوافقه [illegible] اذا لم يحز
المحبس له الشيء المحبس على الفور فمات المحبس فهل يكون بيعه نقضا للتحبيس قولان والراجح كما يفيده ح انه نقض
للتحبيس ونقض البيع الواقع منه والهبة كالبيع وهذا كله حيث وقع البيع قبل حوزه بيد المحبس له والا فالبيع غير معتبر
قال الملوي الشارح في اقضية العبادة فيمن توفي عن زوجة واولاد صغار فطلبت الزوجة مهرها فحبس لها فيه ربع التركة
يجري [illegible] عليه ولا صالح ثم قال اذا لم يكن بالموضع حاكم واجتمع وجوه الموضع وعدول وطلبوا الزيادة في مظانها او لم يشتري
بالاكثر في بقية مسئلة فجعلت لا نقض فيه الزيادة ثم نسبة بالتحبيس ماض ولا مقال للورثة ولو لم يكن شيء بشيء من
ذلك فلهم القيام والعرف بالنقض على الراجح من باب الاشتغال فيبرئ في الدين بلا منازعة اي بلا خلاف في جواز تحبيس
وانما الخلاف في كونه يفتقر للحيازة الا كما مر والحيوان فيبرئ ايضا بيعه الحيوان كان او عاقلا كالرقيق حيث لا مواضعة
فيه في الامة المحبسة ولو لم يقع الا التحبيس على عهدة الثلاث او خيار لاحد فيه في الامضاء والرد ونحو ذلك مما يوجب
تاخير قبض الشيء المحبس وعدمه وقوله في ضمان المحبس اليه كما مر في [illegible] ولو معيبا ابتداء في قبضه [illegible]. ومواضعة
او [illegible] التحبيس مزيد مصدر ميمي اي زيادة العين من المحبس له حيث [illegible] اي على ثمن الشيء المحبس قدر
الدين بان يكون الدين مائة ويحبس له دارا تساوي مائة وعشرين على ان يزيد [illegible] الدين عشرين [illegible] جواز ذلك
و[illegible] العشرون المزيدة وهو كذلك كما للحاجب التحبيس والتعجيل وبه [illegible] وقول ابن سلمون
والمتيطي وغيرهما ان كان التحبيس في دين وزيادة اي زادها فلا بد له من القبض الناجز [illegible] يعنون فيمنع ذلك المحبس
الزيادة اذ لا وجه لمنع تاخيرها لاجل معلوم خلافا لما فهمه ابن رحال والشيخ من [illegible] الزيادة [illegible] والدراهم
واما عكس الثاني وهو ما لو كان الدين مائة ودفع الدار في ثمانين جازت ايضا ان يقبض العشرين لاجلها او قبضها
[illegible] العقد والاباحة [illegible] امتنع للبيع والسلف والخلف في تحبيس ما هو منفعة كتحبيس السكنى في دار
او حانوت او ركوب دابة او سفينة ونحو ذلك مما لا يقبض في مرة واحدة بل شيئا فشيئا ما بين [illegible] ولو الشيء في
قبض المنفعة ان العقد لا يقبض الاوائل كقبض الاواخر عنده والشهيد تجيز لان قبض الشيء عنوة قبض جميع
منافعه قال بعض القرويين وهو قياس قول [illegible] في [illegible] الدين في [illegible] البيع ونحوه [illegible]
دين على اخر فقال له [illegible] فهذا جائز على قول اشهب [illegible] ابن يونس [illegible] المنتقية
يجوز في الشيء [illegible] ان يعطي غير [illegible] ومنه [illegible] كثير [illegible] اهـ وكذا هي
ان هذا على مذهب ابن القاسم واما على مذهب اشهب فلا فرق بين العمل الكثير والقليل فيوخذ من هذا جواز
التاخير اليسير في حيازة التحبيس كالبيع [illegible] على مذهب ابن القاسم اذ فسخ الدين في الدين يغتفر فيه
ما [illegible] كما قال خ [illegible] ثم اقالة عروض وفسخ الدين [illegible] ان معنى الشبه والسعة في ذلك
جواز التاخير اليسير [illegible] والتاخير اليسير مع اشتراطه جائز على ما [illegible] هنا لك واما مع
عدم الاشتراط فتقدم انه لا فرق بين اليسير والكثير [illegible] ابن القاسم [illegible] تمرا معينا
في رؤوس اشجاره فيقطعه [illegible] في معين [illegible] كما [illegible] الدار
الغائبة والامة التي تتواضع والعبد بالخيار ونحو ذلك كما مر وامتنع التحبيس من دين عليه [illegible] للصبي ان لم يحبس
للصبي ذا اب او وصي او مقدم بل كان مهملا لانه امتنع لانه تحبيس يتاخر [illegible] اي قبض الصبي كلا قبض فيه
[illegible] فسخ الدين في الدين على ما مر والتعليل يكون قبض الصبي [illegible] لكونه كلا قبض [illegible] لابن سلمون عن ابن
ميمون ومعناه ان الصبي لا خيار [illegible] عقد التحبيس [illegible] قال خ [illegible] فيكون
في تحبيس [illegible] وهو ممنوع على المذهب كما مر [illegible] الهبة التي [illegible]

قف
صدقة الجزء المشاع فيما انتقد عليه قد حاز لنفسه

قف
فسخ الدين في الدين يغتفر فيه [illegible]

فبقضه

اللهم صل على الحبيب محمد

فيقبضه كما [illegible] في قوله [illegible] ويحتمل انه لا مفهوم للقاضي بل المراد المحجور ولو بالغا وقبضه
الجواز اذا قبضه الاب او الوصي من المحبس فان تاخر قبضه جرى على ما مر فان كان الاب والوصي هما المحبسان للمحجور
في دين معلوم له عليهما جاز ذلك [illegible] لان [illegible] يجوز لمحجور [illegible] وان لم تشهد البينة بحوزها
بل باقرارهما بالحوز لذلك وان قدما من يحوز له فكذلك وهو المعتبر عن ابن الفخار مصباح وابي الحسن الصغير
قال ابو العباس الملوي استفيد من ذلك ان حيازة الاب لابنه ما حبس له في دين ترتب له عليه ماض كما انه
استفيد منه ان الاعتراف بالحوز كاف حتى فيما يجوز للاب او نائبه للابن [illegible] ان الاعتراف [illegible] وحده كاف ولا
ولا كان المسئلة مفروضة في التحبيس للمحجور [illegible] ان الاعتراف بالحوز كان على المشهور ولو كان التحبيس
لغير المحجور [illegible] الخلاف في [illegible] الحيازة وعدم [illegible] بالقول لمدعي [illegible] لان ذلك راجع لدعوى الصحة
والفساد في البيع وهو صريح في ان الاعتراف بالحيازة [illegible] كاف ولو في غير المحجور فلا حاجة لقوله ولكن المسئلة
مفروضة الخ وقوله في دين معلوم عليهما احترازا مما اذا كان الدين مجهولا اصله او قدره فيجوز ايضا كما قال [illegible]
لو صح التحبيس للمحجور تحقيقا اي تبرئا من [illegible] من الشيء اذ انبرأت منه [illegible] وهو معقول لاجله اي لاجل انه
النقض بسبب الجهل بقدر ما في الذمة او باصله للمحجور يتعلق بالتحبيس اي ويجيبني الموصي او الاب للمحجور للمحجور
ما يجري براءة ذمته حيث جهل قدر الدين او جهل اصله [illegible] متخوف [illegible] فيقبضه للشيء المحبس
ما لم يكن دار سكناه والا فلا بد من اخلائها كما [illegible] في الحبس والهبة فان [illegible] بعد [illegible] واستمر ساكنا بها
مع ذلك ولم تبطل الهبة [illegible] المعيار والظاهر ان التحبيس كذلك كما ان الظاهر انه اذا استمر ساكنا
بنصف دار التحبيس من غير تقويم لكرائها فانه يبطل ذلك النصف فقط وان سكن الجل بطل الجميع كالهبة والله
اعلم وتقدم في الشفعة ان هذا النقض لا شفعة فيه

فصل في السلم

وهو كما لابن عرفة عقد
معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين فقوله عقد معاوضة جنس يشمل جميع انواع
البيع والكراء وقوله يوجب عمارة ذمة اخرج به [illegible] وقوله بغير عين اخرج به بيع المعين [illegible] بثمن [illegible] الى اجل وقوله
ولا منفعة اخرج به الكراء المضمون وقوله غير متماثل العوضين اخرج به السلف واما حكمه فقال المشدالي صرح في
المدونة بانه رخصة مستثنى من بيع ما ليس عندك اهـ وقد فهم من قوله يوجب عمارة ذمة انه لابد ان يكون المسلم فيه
موصوفا لان الذمة لا تعمر الا بذلك [illegible] لا يجوز في المعينات لانها [illegible] ولا فيما
لم تنضبط الصفات لان عدم التعرض لضبط صفاته يؤدي لبيع مجهول العين والصفة وهو لا يجوز ولذا قال بعد
الاصول من عروض موصوفة وحيوان [illegible] كذلك جوز السلم [illegible] هو ان السلم [illegible] المعين [illegible]
قوله ولكن في الذمة [illegible] ولكن الشرط كون المسلم فيه [illegible] دينا موصوفا في الذمة [illegible] ووجه
عدم جواز السلم في الاصول ان السلم فيها يؤدي الى تعيينها اذ لا بد فيها من وصف بما تختلف به الاغراض كما بان للناظم
وكما قال [illegible] صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالجودة والرداءة [illegible] ووصف العقار
بما تختلف به القيمة يؤدي الى تعيين محله ومجاوره لكون القيمة تختلف بذلك وتعيينها يؤدي الى السلم في المعين وهو لا يجوز اذا
لم يكن ذلك المعين في ملك المسلم اليه بلا خلاف للغرر اذ قد لا يبيعه مالكه وان كان في ملك المسلم اليه فهو من بيع معين
يتاخر قبضه وان كان التاخير بشرط وكان الاجل يتغير ذلك المعين اليه [illegible] من ثلاثة ايام في الحيوان والثوب [illegible]
سنة في الدار ونحوها امتنع للغرر في بقائه على تلك الصفة وان كان الاجل لا يتغير اليه غالبا كثلاثة ايام في الحيوان ولا
والثوب وكعام في الدار ونحوها الا ان ذلك [illegible] البيع جاز كما تقدم تفصيله في بيع الاصول [illegible] تاخيره
للتعين بشرط فجائز اذ غايته ان المشتري تركه امانة عند البائع الى وقت شرطه وقد دخل في ضمانه بالعقد كما قال خ وجاز
تاخير حيوان يجعل راس مال بلا شرط [illegible] ولو اخر حلول اجل السلم [illegible] وقت بعينه العقد والنوع المعين مثل
الحيوان كما بان للناظم في اخر العطف واذا اجاز هذا في السلم مع كونه دون [illegible] ابتداء الدين بالدين فاحرى ان يجوز في بيع
معين بثمن نقدا او مؤجلا ويتاخر قبض المعين بلا شرط كما مر في بيع الاصول وقوله [illegible] في تعليل منع السلم في المعين
لانه يلزم فيه ضمان بجعل لان المسلم يزيد في الثمن ليضمنه له المسلم اليه [illegible] خلاف ضمانه [illegible] في العقد كما
مر وقوله ايضا في تعليل المنع ولانه [illegible] شرط السلم [illegible] اذا كان عدم النقد بشرط وكان الاجل يتغير
اليه كما مر [illegible] قال ولكن في الذمة فيه حقيقة الذمة ما هي فقال والشرط في الذمة وصف اعتباري كالطهارة
والقضاء [illegible] ويقدر لا حسي كالبياض والطول ولا عقلي حقيقي كالعلم والحياة [illegible] بالانسان [illegible]
هو ان ذلك الوصف الاعتباري الذي يقدر [illegible] للالتزام لما التزمه اختيارا [illegible] بثمن ونحوها ويقبل
ايضا والالزام لما الزمه الشرع اياه من زكاة وارش جناية ونحو ذلك وظاهره ان الصبي والمحجور لا ذمة لهما اذ لا
يلزمهما ما التزماه اختيارا وهذا هو قول [illegible] الذمة معنى شرعي يقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم [illegible]
وهذا المعنى جعله الشرع مسببا عن اشياء خاصة منها البلوغ ومنها الرشد فمن بلغ سفيها لا ذمة له ومنها

تركه الحج كما في الحلبي وعن ابن عرفة ان تعتبر بهذه الشروط ونبه الشرع عليها بقوله ويعني بقوله الزامه اوارش الجنايات واجر الجنايا
واثمان المعاملات ونحو ذلك من التصرفات وبقوله الزامه الذي في شيء اختياره من قبل نفسه وهذا المعنى لعذر هو
الذي تقرر فيه الا من ليس المسلم فيها واثمان المبيعات وصدقات الانكحة وسكنى الديون ومما لا يكون لهو بهذا المعنى مقدرا
في كل ما يتعلق في صفة سلف ولا ثمن الراجل ولا حوالة ولا احالة ولا شيء من ذلك شرح قال الذمة ما يشترط فيها البلوغ
من غير خلاف اعلمه ح قال والذي يظهر لي ان الذي يدل الذمة من خطاب الوضع ترجع الى التقادير الشرعية وهو اعطاء المعدوم
حكم الموجود ا ه يعني لان الذمة ليست موجودة في الخارج ولكنها تعطى حكم الموجود فيه وهذا الذي ظهر لي وجزم به من كونها
من خطاب الوضع هو الذي اختاره ابن الشاط قال والاولى عندي ان الذمة قبول الانسان شرعا للزوم الحقوق دون التزامها
وعلى هذا يكون للصبي ذمة لانه يلزمه ثمن الجنايات وقيم المتلفات وما ذاك الا لكونها من خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه
تكليف ولا غيره كما قال ح وصف ما استبدل ابن يونس عليه **وقال** في المدونة ومن اودع صبيا [illegible] فاتلفها
للمودع [illegible] الصبي الذي [illegible] لم يكن له وقت ذلك مال فيه ذمة قال الشيخ [illegible] والثابت الذمة للصبي كما قال ابن
الشاط صحيح وعليه فلا يشترط في الذمة التمييز فضلا عن التكليف والذمة ثابتة للمميز اتفاقا ولغيره على الراجح **قال**
وابن عاشر اتفاد رجح في جعله على ما للغرافي وما للقرافي وتلميذه ان عليه ما لابن الشاط خلاف الشيخ كما هو مبين انا الحق انا نعيد
المستثنى بعرف الهبة الى تحقيق معنى الذمة **وكونه** في الذمة هو اول الكشف الشروط في النخ وثانيها ما اشار له بقوله وشرط
ما يسلم فيه ان يرى منضبطا اي مضبوطا بالصفة التي تختلف بها الاغراض في السلم اختلافا يتغابن به عادة فخلاف ما لا يتغابن به
اسهولته فلا يحتاج لبيانه وان تبين صفته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالجودة والرداءة وبينهما واللون في
الحيوان والثياب والعسل ومرعاه في ونقيه بالعينة مسا ولتعيين بعينه حال الاغراض كما حققه ابن رحال فلا بد كل ما تختلف
به القيمة تختلف به الاغراض ولا بعكس واطال في الاحتجاج لذلك بكلام الائمة ونقله كلام في شرح الشامل **ثالث**
الشروط ان يكون المسلم فيه موجلا باجل معلوم لقوله عليه الصلاة والسلام من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم ق وان يوجل باجل معلوم زائد على نصف شهر وصرح بضعف النصف فما اكثر وانما اشترط فيه الاجل لان يوجد
الى بيع ما ليس عنده المنهي عنه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وغيره وانما اشترط كونه نصف شهر فاكثر لانه مظنة تغير الاسواق
غالبة فان اجل بيوم او يومين او ثلاثة فظاهر المدونة انه يفسخ واختاره ابن المواز عبد الحق فعل ابن العربي قال لانه يصح في يوم ويبقى
ولا يكون يبس والخطارة **ابن حبيب** وانكار عن عن الاجل راسا فانه يفسخ ولا يكون للمسلم الا راس ماله الا ان يكون اجل السلم
في ذلك الجنس متعارفا معهودا عند اهل البلد لا يختلف فيه فيحمل عليه ولا يفسخ قال في التوضيح المعروف **وحمل** الشيخ الاسلام
كون الاجل نصف شهر لا فما اذا لم يشترط قبضه ببلده اي غير بلد العقد والا فلا يطلب فيه نصف شهر بل يشترط ان يكون البلد
الذي يقبض فيه على مسافة يومين فاكثر لانه مظنة تغير سوق البلدين وان يقبض فيه راس المال بمجلس العقد او قربه لئلا
يودي الكالئ بالكالئ قال الباجي وان يشترطه الخروج اليه في العقد وان يخرج الى العقد وان يكون سيرهما اليه ببر
او بحر بغير ريح كما قال ح لا ان يقبض ببلد ليومين ان خرج ح ببر او بحر ريح كالمنحدرين احترازا من السير بالريح
كالمقلعين لانه قد يصل في اليوم فيكون من السلم الحال واذا وقع السلم على هذه الشروط فطرا عذرا او فتنة منعت
من السير فان كان مما يكشف عن قرب فهما على سفرهما وان كان مما يطول جرى على حكم من اسلم في ثمرة وانقطع
ابانها فالخيار اليه بقوله ح وان انقطع ما له ابان او من قرية خير المشتري في الفسخ والابقاء **تنبيه** يجوز
اشتراء ما اوله في الحرم وسواء قبح النقد او لم يحدد ذلك بشرطه ان يشرع في الاخذ وان يكون اصله عند المسلم اليه
وان يبين ما ياخذه في كل يوم ولبيان للاحد [illegible] وطيع الشراء على جملة [illegible] ومن ابتياع والاحد
ان عقد معه على ان يشتري منه كل يوم [illegible] [illegible] او مرضه او فلسه
في التابعة ويا خذ بقيمة راس ماله في الموت والمرض وبحاصصه الكم في الفلس وهو معنى قول خ وجاز الشراء من دائم
العمل كالخباز وهو بيع وان لم يدم فسلم اي ان لم يدم فلا بد من اعتبار شروط السلم كلها ورابع الشروط ان يكون
المسلم فيه معدودا بوزن كسمن وقطن او كيل كحنطة وذرع في ثوب وحبل او عدد في رمان وبيض ح والتحقيق
بعادته من كيل او وزن او عدد كالرمان ومثل الحنطة والبيض **إلخ** بحمل حزرة في كفصيل الخ **وخامس** الشروط ان
يكون المسلم فيه مما يطلب اي يوجد مقدورا على تحصيله غالبا عند حلول الاجل اي الاجل المعين بينهما ولا يضره وان انقطع
قبله وهو كذا قال ح ووجوده عند حلوله وان انقطع قبله ثم قال فيجوز فيما يبرح واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج والحجر والزرنيخ
واحمال الحطب والصوف بالوزن لا بالجزاز الخ بقوله وان انقطع قبله الخ يعني المشترط وجوده عند حلول اجله ولو انقطع في اثنائه
لا جل كالثمار ونحوها قال فيها من نقطع من ابدا بالنه من بعض السنة من الثمار الرطبة وغيرها لا يشترط احد سلمه الا في ابانه
وان اشترط اخذه في ابانه في لانه شرط لا يفيد وعليه خلافا لابي حنيفة في اشتراطه وجوده من حين السلم فيه الى
حلوله لئلا يموت المسلم اليه الى حلوله لئلا يموت المسلم اليه او يفلس فيتحاصون ويتبعه **الحاصل** ما يقتضي هذا في ولم
يعتبر مالك وغيره ذلك لندوره واحترز بقوله غالبا مما اذا كان لا يوجد غالبا عند الاجل كالسلم في كبار اللؤلؤ الخارج

عن العادة لئلا يتردد راس المال بين كونه ثمنا ان وجد وثانيه سلفا ان لم يوجد ح لا يجوز السلم فيما لا يمكن وصفه كتراب المعادن
والجزاف ولا فيما لا يوجد غالبا ح وظاهر التعليل بكونه تارة سلفا وتارة ثمنا انه جار ولو قبيا بعينه وهو كذلك
على ما استظهره في **تنبيه فرع** اذا كان للمسلم فيه ابان فجاء المسلم اليه قبله فان المتركه يوقف فيستحق الا بابان ابن رشد
ولا ان فلس السلم وكثرت التركة فان كان عليه ديون اخر فالجواب تحاصون في تركته ويقضى لصاحب السلم بما يشترى له به بعد الابان
لا بما يشترى له بالابان في باب الفلس وفي مخالفة النقد يبوع الخصوم وشيء بدونه يا بخصوص من الرخص وغلاه **وسادس** شروط
المسلم فيه وعدها خمسة ان يكون ما يشترط في راس المال فقال وشرط راس المال ان لا يجعلا يمنع في ذلك اي المسلم فيه فمعه
لعجز وربا ينعلق بطلب الحد والقضاء اي في راس المال واحترز به مما اذا كان شيء ذهب في فضة وبالعكس او طعام
في طعام او لحم في حيوان وبالعكس او شيء في الكثر منه او اجود جنسه او بالعكس كثوب في ثوبين او ثوبين في ثوب الا
في الحرم والموجود والنسيج في الطعام ويمنع الخ بالحيوان وسلم في نقد ونقد مثل في جعل وانما اعتبروها هاهنا والفوائد
في بيوع الاجل لان تعدد العقد هناك ضعيفة ح ويشترط ان لا يكون راس المال والمسلم فيه طعاما ميكون لا نقدين
ولا شيء في الكثر منه او اجود لان تعدد العقد هنالك ضعيف كالعكس لان تختلف المنفعة كفارة الحمر في الا
عرابية في ويشترط راس المال ان يقبض كله عند العقد او بعد ح ضعفه كما قال وان يجعل وجاز ان اخره بيومين
والثلاثة وظاهره ولو بشرط وهو كذلك خ ويشترط المسلم تعجيل راس المال كله او تاخيره ثلاثا ولو بشرط وظاهره
انه لا يجوز تاخيره او بعضه مع الشرط اكثر من ثلاثة ايام ولو قلت الزيادة عليها سواء كان عينا او عرضا او حيوانا وهو
كذلك وبعيبه اللحم ويرد البدء راس ماله مع الضياع او يقيته في العروض وانما يفسد في العرض والحيوان لانه بيع معين تاخر قبضه
بما يتغير اليه غالبا كما مر واما تاخيره اكثر من الثلاثة بغير شرط ففيه تفصيل فان كان عينا فسخ على المشهور كما نده
عن العالي بالكالي وان العرض المعيب ومثله الحيوان والطعام فيجوز فيه في جواز التاخير بلا شرط خلاف العتبي
فيجوزانه مطلقا ولو الى حلول اجل السلم الا ان جواز التاخير في العرض والطعام مصحوب بكراهة وهل الكراهة فيهما مطلقا
وان لم يختلف بعرف ولم يكل الطعام والا جاز تاخيرهما من غير كراهة قولان وهو معنى قول خ وجاز تاخير حيوان
بلا شرط وهل الطعام والعرض كذلك ان كيل واحضر او كالعين تاويلان قال في ضيح وينبغي في العين اذا احضر او
الجواز في الطعام اذا لم يخش ان تكون الكراهة للتهمة ح وهو ظاهر لان العرف الحاضر بد خلاف في ضمانه المسلم اليه بل
بالعقد وقيل ان يشترط عند المسلم امانة الى وقف شيئا فجاز الطعام اذا لم يكل فيه حق توفية فلا بد من كيله ضمانه
بالعقد مجموع كالعيب لا يجوز تاخيره اكثر من ثلاثة ولو بغير شرط **تنبيه** ليس من الشروط ان يذكر مواضع قبض
المسلم فيه بل اذا لم يعين المواضع فقضاؤه فان كان متسعا كما لو وقع على قضائه بفسطاط مصر وليس فيها موضع منه
يقبض فيه فسيح لانه مع متسعة اه فهي ما بين البحر الملح واسوان ومن اسكندرية الى القيروان وان لم يتعين الموضع
فقضاؤه بموضع عقده فانه لا يفسد ويقضى بمحل قضائه عقده وان اختلفا في موضع قضائه صدق مدعي موضع عقده
والا فالبائع وان لم يشبها جلفا وفسخ كفسخ ما يقبض بمصر وجاز بالفسطاط وقضى بسوقها والا ففي اي مكان ولو

باب الكراء

للدور والارضين والرواحل والسفن وهو في الاصطلاح المعاوضة على منافع الادمي **ومما** **يتصل** به من الابواب المستثنيات من الاصول الممنوعة كالمساقاة والمزارعة والمغارسة والقراض والجعل والشركة
بينهما وعقد لكل منها فصلا يخصه كما يأتي وعدد هذه الابواب المستثنيات كلها في الجهل بالعوض ولكنها اغتفرت لشدة الحاجة
اليها ومالا تقدم من ان الاجارة والكراء والجعل لغة مع الادمي والكراء لمنافع غيره هو مجرد اصطلاح كما مر وقد يطلق احدهما
على الاخر **ابن عرفة** الكراء عقد على منافع غير الادمي وما يبان به وينقل غير سفينة او حيوان لا يعقل بغير اللادمي منافع الادمي
فانها اجارة او جعل وقوله وما يبان به عطف على غير مدخول لمنافع وادخل به الدابة والثوب والعامر والمنشار ونحو ذلك
ولو قال عقد على منافع غير ادمي وسفينة لكان اخصر واوضح لان ما يبان به من الدابة ونحوها داخل في غير الادمي واخرج بقوله
غير سفينة العقد على منافع السفينة فان الكراء فيها لان كراءها انما يكون على البلاغ فلا يستحق شيئا الا به كما في
المدونة فمن هذا الوجه اشبه الجعل ونحوها يكون كراؤها يلزم بالعقد بخلاف الجعل ومثل السفينة مشارطة الطبيب
على البرء والمعلم على حفظ القرآن كله او جزء معين منه والمغارسة فانه كلها على البلاغ لا يستحق العامل فيها
شيئا الا بالتمام وتلزم بالعقد كالاجارة قاله ابن عبد السلام وغيره **وجوزت الدار ونحوها** مساهرة ومياومة
ومشاهرة والكراء ويكون على وجهين احدهما ان يكون لمدة معينة قد عينت بالاشارة اليها او تسميتها كقوله
اكتريتها منك هذه السنة او هذا الشهر او هذا اليوم او يقول لدارك هذه منك شهر كذا او سنة كذا او يقول اكتريتها منك
سنة او سنتين او ثلاثا او يومين او ثلاثا او يقول اكتريتها منك الى وقت كذا او هذه الالفاظ الاربعة كلها لازمة
فيها بالعقد اذا وقعت هكذا او نقد من العوض قدرا فيها تلك المدة المعينة كدينار او درهم ويسمى هذا الوجه
من الكراء وجيبة ولا خروج عنده لواحد منهما قبل انقضاء مدته للزومه لهما بالعقد الا بالرضى معها فحالة يفسخه
والا فلا يفسخ حتى يرى المدة قد انقضت ان عين المدة في الوجهين الاخيرين من الوجوه الاربعة التي تسمى وجيبة

جوائح والاجة العقد وحمل الامر على اول الثمرة من حين العقد لم تدخل عليه الكلفة وبفساد العقد لان الكراء لا يجوز على سنة
ونحوها بثمرة معينة خ على انها على الجواز وعدم بيان الابتداء وحمل من حين العقد وعليه فان كان العقد في اول الشهر لزمه
الكراء في ذلك الشهر على الهلال من نقص او تمام وان كان في اثنائه الشهر لزمه الكراء في ثلاثين يوما من يوم عقد [illegible] تنبيه
كما هو قول الناظم لمدة حدث انه يجوز في الكراء ولو طالت المدة وهو كذلك الا ان كانت تبقى اليها غالبا قال في الشامل ويجوز كراء الدار
ونحوها لمدة تبقى فيها غالبا وجاز النقد فيها ان لم يتغير غالبا [illegible] الضابط لجواز العقد والنقد عدم التغير في تلك المدة ولذا
قال ابن عرفة المعتبر في اجل منفعة الربع ما لا يتغير فيه غالبا يجوز فيه العقد والنقد وما لا يتغير غالبا لطول مدته او ضعف
بنائه جاز فيه العقد لا النقد وما غلب على الظن بعدم [illegible] مدة لم يجز العقد عليه لتلك المدة والوجه الثالث من وجهي الكراء
ان يكون العقد وقع العقد بينهما مشاهرة وهو ما اشار له بقوله وجائز ان يكتري بعدد معين من العام او في الشهر
كان يقول اكتري منك دارك كل شهر بدينار او كل سنة بعشرة او كل يوم بدرهم [illegible] المبدا في [illegible] والاجرة من حين العقد
كما مر في الوجيبة والعقد على هذا الوجه يسمى مشاهرة وهو غير لازم لا ينقد فيه كما قال ومن اراد منهما ان يحل عن
نفسه ما انعقد بينهما من كراء المشاهرة كان له ذلك وقوله ما لم يحد بعدد مستغنى عنه لانه اذا وجد بعدد كسنين
او شهرين او يومين كان من الوجه الاول الذي هو الوجيبة وحينئذ فمحل عقد الكراء وفسخه في المشاهرة لعدم لزوم العقد
لهما فيها حيث لم يكن المكتري نقد شيئا او فسخ في الوجيبة برضاهما معا [illegible] مع ما نقد المكتري منه اي من الكراء بعد وما
سكن حيث كان سكن شيئا من المدة وفوق حيث لم يكن المكتري نقد شيئا احترازا مما اذا كان نقد بعض مدة المشاهرة فيما
وانه يلزم [illegible] الكراء في قدر المنقود حيث سكن شيئا بعد ان نقد كما قال كذا اي يلزم عقد الكراء في المشاهرة ان بعض
الكراء قدما فيها واراد فسخها بعد ان سكن شيئا من مدة النقد فان ذلك لا يجوز ويلزمهما اتمام مدة النقد كما قال
بقدر ما في قدر النقد المقدم من مدة الكراء لزما اهلا وكما هو ان قدر مدة النقد لازم لهما ولو تراضيا على الفسخ وهو كذلك الى
ان كان سكن بعض مدة النقد كما قرر [illegible] اكترى منه كل شهر بدينار وسكن نصف شهر مثلا لزمهما اتمام الشهر الذي
هو قدر المنقود وليس لهما الفسخ فيما بقي من مدة النقد ولو رضيا لان الفسخ اقالة وهي فسخ لا يجوز لان المردود
من النقد سلف وللقابل منه نصف الشهر في المثال المذكور كراء فيؤدي الى الكراء والسلف وهذا وان لم يدخلا على ذلك لاكن
يتهمان عليه كما مر للناظم في الاقالة حيث قال وسوغت اقالة فيما اكترى ما لم يكن اعطى الكراء المكتري واما ان نقد
وتقايلا برضاهما قبل ان يسكن شيئا فيه الاجرة لا تتعاده العلة المذكورة واما اذا اراد احدهما الفسخ بعد النقد
والاخر [illegible] لا يجاب اليه ولو لم يكن سكن شيئا كما نقد [illegible] عموم النظم ومشاهرة ولم يلزم [illegible]
بنقد [illegible] من الائمة المعتبر [illegible] كل يوم بدرهم لا يجوز ولا بد من تعيين
الاجل كشهر ونحوه [illegible] تنبيهات الاول [illegible] كما هو قوله
ومن اراد ان يحل ما انعقد كان له [illegible] المشاهرة [illegible] كشهر وهو كذلك حيث لم ينقد
على المشهور [illegible] ابن القاسم عن مالك وسواء سكن بعض الشهر [illegible] ان يكون المكتري للدار [illegible] واحرى
لو زرعها [illegible] السنة [illegible] ومقابل المشهور
لمطرف وابن الماجشون انه يلزمهما اقل ما سمى فان قال كل شهر بكذا لزمه في شهر او كل سنة بكذا لزمه في سنة
واختاره اللخمي وابن حبيب [illegible] رواية ابن [illegible] عن مالك ايضا انه يلزمه الاقل ان شرع في السكنى وهذا
الرواية العمل بفاس وعليه فاذا سكن بعض الشهر في المشاهرة او بعض السنة في المسانهة لزم كل منهما بقية
بقية الشهر والسنة وليس لاحدهما الفسخ الا برضى صاحبه وسواء سكن يوما او بعض يوم **الثاني** يفيد عدم
اللزوم في كراء المشاهرة اذا لم [illegible] زرعه كل سنة بكذا
[illegible] الاسواق [illegible] انه يلزم في مثله قاله اللخمي ونقله [illegible] ابو الحسن
المكناسي في مجالسه [illegible] وهو صحيح [illegible] ابن عرفة عليه [illegible]
في شرح الشامل **الثالث** قال ابن رشد من اكترى [illegible] مشاهرة [illegible]
شهر معين [illegible] البراءة [illegible]
[illegible] الالتزامات [illegible] الاشهاد [illegible] سنة او شهر [illegible]
بوصول [illegible]
وشرط المكتري في عقد الكراء ان يكون له ما في الدار من نوع الثمر جائز اذا كان قد بدا الصلاح فيه بالزهو [illegible]
الحلاوة [illegible] الكراء [illegible] البيع والكراء
وهو [illegible]
وهو كذلك سواء [illegible] الكراء وجيبة او مشاهرة كانت
الوجيبة [illegible] طيب الثمرة [illegible] الوجيبة واما المشاهرة فقد علمت

انها يجز

انها تجز لازمة ما لم يسكن فانه يلزمه اقل ما سماه على ما به العمل فاذا سكن ذلك الاقل ولم يكن انتهى طيبها ولم يبق
شيئا واراد الفسخ من نفسه [illegible] ان البيع لازم في الثمرة بما ينوبها من اجرة الكراء والداعي [illegible]
قوله ان [illegible] الصلاح انه اذا لم يبد لم يجز الا بشروط فيه الناظم على شرطين منها بقال [illegible] عند بداء الطيب
بان لم يوجد اصلا او وجد ولكنه لم يبد صلاحه لان القاعدة السالبة لا تقتضي وجود الموضوع ان قل بان كانت قيمته ثلث
جملة الكراء [illegible] جاز اشتراطه حيث كان يطيب قبل [illegible] ويجري بداء الطيب فيبدا وجملة [illegible]
بالبناء للمفعول خبره والعائد ضمير المبتدا وحيث شرطية مجردة عن الظرفية والعقد [illegible] بداء الطيب ان قل [illegible]
اشتراطه وجاز ان كان يطيب قبل الامد الذي لزمته الدار والارض الامر بجواز اشتراط ثمرتها حيث اشترط العرنيهن
منفعة الدار لانها [illegible] الحقيقة [illegible] الغلة بان تكون قيمته ثلث الكراء [illegible]
وبعرف ذلك بالتقويم بان يقال ما كراء [illegible] فيه كراء الدار بلا ثمرة [illegible] عشرة مثلا [illegible] وما قيمة الثمرة [illegible]
[illegible] على المعتاد [illegible] منها [illegible] بعد [illegible] قيمة [illegible] والعمل [illegible] خمسة [illegible] جاز والامنع
وقيمتها ان يعلم ان الثمرة [illegible] طيبها قبل انقضاء مدة الكراء والا لم يجز اشتراطها [illegible] هذا ان الكراء وجيبة
فان كان مشاهرة لم يجز لان المدة فيها غير محدودة [illegible] غير محدودة [illegible] وينبغي عليه ان يشترط جميعها [illegible]
بعضها لم يجز على المشهور لان اشتراط البعض يدل على قصد [illegible] وحقيقة [illegible]
لا على قصد دفع الضرر الحاصل بدخول رب الدار لاصلاح ثمرته **تنبيه** للارض مثل الدار فيما ذكر وسياق قول الناظم
في العمل [illegible] وان تكن شجرة بموضع جاز اكتراؤها [illegible] جاز [illegible] عليها [illegible]
[illegible] الارض [illegible] بالتقويم [illegible] من ثلث جملة الكراء وكان [illegible] الارض [illegible]
فان الثمرة [illegible] على المكتري كراء الارض والدار [illegible]
فان كانت الثمرة [illegible] فاسد الكراء [illegible] الثمرة [illegible]
الزرع [illegible] الارض [illegible] الثلث لا ان كان ثلثا [illegible] المدونة **والثاني** ان الزرع [illegible]
[illegible] من الاصول [illegible] لا يجوز [illegible] **تنبيهات الاول** ان الكترى [illegible]
[illegible] فان كانت [illegible] في كل سنة الثلث [illegible] جاز [illegible] في سنة [illegible]
الى [illegible] جميعه [illegible] المدة كانت الثلث لم يجز ويكون الكراء [illegible] **الثاني** [illegible]
ابن رشد [illegible] على المكتري [illegible] لا يجوز [illegible] الارض والدار [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الثمرة **فائدة** [illegible] المعتمد [illegible]
او غلات الدار والارض [illegible] لا كثرة [illegible]
[illegible] الدار [illegible] الشجر [illegible] الكراء [illegible] الدار [illegible]
[illegible] عند قوله [illegible] الثمرة [illegible] الزرع [illegible]
الزرع في [illegible] وان الرجل اذا وجد [illegible]
[illegible] عند قوله [illegible] الكراء [illegible] اذا كانت
[illegible] انقطاع الماء [illegible] انقطاعه لانقضاء [illegible]
انقطاعه لانقطع المدة [illegible] النقد وهو كذلك [illegible] السلف والكراء وانا
يجوز [illegible] بدون شرط النقد [illegible] **تنبيهات الاول** اذا الكراء [illegible]
النقد لو [illegible] انقطاع الماء [illegible] او انقطع [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] لا يجوز [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] واذا [illegible] انقضاء المدة [illegible] عقدة الكراء [illegible]
[illegible] خمسة [illegible]
الفسخ ولا يجبر المكتري [illegible] المدة [illegible] انقطاع [illegible] الانقطاع مثل ان يكتري
منه سنة [illegible] ربيع [illegible] ربيع [illegible] رب الرحى [illegible]
[illegible] رب الرحى [illegible] ربيع الاول [illegible] الكراء [illegible]
على [illegible] انقطاعه [illegible] والقول للمكتري [illegible] رب الرحى [illegible] انقطاع الماء وسقوط
الكراء عنه [illegible] الكراء [illegible] المدة قال ابن يونس قال في المدونة [illegible] النقد [illegible]
في بعض المدة [illegible] شرح الشامل **الثاني** [illegible] المدونة [illegible] شهرا [illegible] الشهر
لزمه [illegible] العتبية عن ابن القاسم [illegible]
والليلة [illegible] ذلك [illegible] العطش [illegible] الاجل

كراء ذلك الموضع بجميع السنين التي لا ينتفع به بعد رغبة الناس او زهادتهم فيه على النقد وبقال الحاجب الا ان شككت امرنا
فجمع النقض والا ما علم فيمنه مقلوعا وتكون لك الرحى بالدقيق كصاع منه والطعام كسعيد من حنطة او قسط من زيت تكترى
هي اي الرحى كما في المدونة وهو معنى قول خ عاطفا على الجواز وكراء رحى ماء بطعام او غيره ولما ذكر انه يجوز كراؤها بذلك نقدا
والاجل وهو كذلك فالا والا فانه نص على ذلك في المدونة لانها لما كانت منبتة في الارض ويجعل فيها الطعام فيتوهم انه من كراء الارض
بالطعام والتبن بفتح الموحدة وتشديد الحال المهملة اي المعصرة اي يعصر فيها الزيتون تكترى بالزيت كحلة منه نقدا او الاجل
وينقد فيها ذلك بشرطه او بغيره في القلع المعيد ويجوز فيه ايضا كراء معصرة الزيت بالزيت الموصوف الى اجل كما يجوز فيه ايضا المعاصر بالملح
ولا يجوز خلط مع ابتداء اشتراك النوى لان بعضه الطعام بعضها جاط بمنفعته والمراد بالنوى الزيتون انتهى وانظر هل تقال بعدم
القاف انكراء ترفا في المعيد وانما جاز كراء المعاصر بالملح لان الملح ليس يخرج منها وانما يتولد فيها بالصناعة يجلب الماء
للاحواض وتركه للشمس حتى يصير ملحا وتجوز المعاملة فيها على الاجزاء للعامل النصف او الثلث او ما اتفقا عليه ولرب الملاحة
النصف والثلث او ما اتفقا عليه ولابد فيه هذه من اجارة كراء الارض بما يخرج منها اذ ليست الارض تنبت الملح ولا يخرج منها
وانما يتولد فيها انتهى انظر هل يجوز كراء الرحى والمعصرة بعشرة زيت ودقيق ما يطحن فيها من القمح والزيتون كما في الملاحة
في الملاحة ايضا والظاهر عدم الجواز للجهل بالقدر ولاختلاف صفته ونوع الزيت والدقيق بخلاف الملح وان لم يختلف الخروج وكان بقسطه معلوم
كمد منه او صاع فيه جاز كما قال خ وصاع دقيق منه او من زيت لم يختلف وسيأتي في فصل الاجارة عدم جواز اجارة الدلال بالربع عشر
الثمن ونحو ذلك وهذا كله في الملح الذي يجلب ماؤه للاحواض واما ملح المعادن التي لا تحتاج الى علاج ولا الى جلب للاحواض كملح المعدن
المعدن الصحيحة فقد قال في نظم العمل تشبيها في الجواز كذلك الرد ومع الصيادة الحوت كالملاحة المعتادة اي فيجوز كراؤها للاجل
رفع الحجر عنه مدة معلومة بالعلم ويجهل لكون نشاره ... قال في المقدمات قد
اختلف اهل العلم في جواز كراء الارض اختلافا كثيرا فقيل لا يجوز كراؤها اصلا بذهب ولا فضة ولا بشيء من الاشياء لنهيه عليه
الصلاة والسلام عن كراء المزارع وقيل لا يجوز كراؤها الا بالدنانير والدراهم خاصة وقيل يجوز بكل شيء اذا كان معلوما ما عدا الطعام
وقيل يجوز بكل شيء وان كان معلوما ولو طعاما وانما لا يجوز بالجزء مما يخرج منها لانه غرر وهو مذهب الشافعي وهو قول
مالك في المساقاة من موطاه وقيل يجوز بكل شيء ولو طعاما وبالجزء مما يخرج منها كالخ كالتعامل اهل الليث واخذ
به الكثير لانه ليس وهي احدى المسائل التي خالف فيها مالكا العلماء وقيل وهو مذهب مالك والكثير اصحابه انه يجوز كراؤها بالدنانير
والدراهم والعروض والثياب والحيوان ما عدا كراءها بالطعام اما تنبته كالسمسم الزيت وبما تنبت ولو غير طعام كالقطن
والكتان انتهى بتقديم وتاخير وعلى قول مالك واكثر اصحابه عول خ اذ قال عاطفا على الممنوع كراء الارض بطعام او بما
تنبته الا الخشب الخ وعليه درج الناظم ايضا فقال والارض لا تكرى بجزء تخرجه ككراء بعض ما يخرج منها زرعا او قمحا مثلا او قطنا
او كتانا مثلا على ان له النصف او الربع مما ذلك الذي يخرج منها ان وقع ذلك ونزل والصلح عليه قبل حرثها في الفسخ
لبيه الله وان فاتت بحرثها او الزرع او الفقارات كله للمكتري وعليه كراء المثل عينا هذا الذي اتى اهل العمل واراد في ذلك
هو وجبار وحج منه وبهذا التعزير ينتبه ما يقال ان البيت لا جامع كراء المثل كما هو كلامه اذ كراء المثل انما يجب مع العوات
لا مع البيع كما يقتضيه كلامه اذ البيع انما يجب قبل العوات ولا تكرى ايضا بما تنبته ولو غير طعام كقطن وكتان وقصب
ونحو عصفور وزعفران مما شانه ان ينبت فيها ولو لم يجعل لزراعته في هذه الارض المكتراة فانه لا يجوز كراؤها به عند
الخشب بفتحتين مستثنى من عموم ما اي فيجوز كراؤها به ولو كانت تنبته ومثله العود والصندل والحطب والحشيش
والطعا والقصب فيل لسحنون ولم جاز كراؤها بهذه الاشياء وهي كلها مما تنبته الارض فقال هذه الاشياء تطول
مكثها وقتها ميلا ذلك تسهل فيها وقوله مما غير مزروع فيها بيان لما وقوله والقصب عطف على الخشب والتقدير والارض
لا تكرى بجزء تخرجه مما هو مزروع بها ولا مما تنبته مما غير مزروع بها كقطن وكتان لا يصلحان للزراعة في هذه الارض
المكتراة بخصوصها واحرى في عدم الجواز اذا كانا يصلحان للزراعة فيها الا الخشب والقصب ونحوها من صندل وحطب
فيجوز كراؤها بذلك فقوله ولا بما تنبته معطوف على جزء من عطف المغاير لا من عطف عام على الخاص كما لا يخفى
اذ معنى المعطوف انه اكراها منه بعشرة ارطال من قطن او كتان لا الارض تصلح للزراعة ورزعها فيها ام لا تصلح
لذلك وبهذا العمل انه لو حذف قوله مما غير مزروع بها لكان احسن ثم تكرى ايضا بما كان من المطعوم وان لم تنبته
ولا يعاد خرج منها كالسمن واللبن واللحم والنبيذ والعسل والعطر وراعية الكتان ورب العجل وكصبي لكراء الذلة
وشاة اللحم ونحوه لكراء ابن عربة وغيرهما تنبيهات الاول كان حق الناظم ان يؤخر قوله والقصب الخ
عن هذا البيت وان يحذف قوله مما غير مزروع بها كما مر مع قال ثم والارض لا تكرى بجزء تخرجه او بطعام فيها بما لا
تنبته كذا بما تنبته غير الخشب وان جعلت تخرج مثل حذ وحب لكان اشكل واحسن والتخرج بضم الراء الغين في
الخراج اي لا جي الثاني تقدم ان مذهب الليث وبه اخذ اكثر الاندلسيين جواز كراء الارض بما يخرج منها
وعليه رد الناظم بقوله والارض لا تكرى بجزء تخرجه ولكن عمل عامة الناس اليوم على مذهب الليث ومما اخذ به
ولا يستطيع ان يرجعهم عن ذلك وان ابن العربي واما كراء الارض بجزء مما يخرج منها فهو مذهب فيه احاديث

كثيرة والمغنج فيها قوي وذلك انما رايتها العدد ... ونعلى فيه ان لمن كان له نقدان بنوف في طلبها حج او بعطيه
لغيره بنوف فيه بجزء معلوم في الارض فثله والاجل جيدا فيها وهذا قوي ونحن نفعله اه وانتهى قوله ونحن نفعله وهي احدى
المسائل التي خالف فيها اهل الاندلس فيها مالكا وهينهما توجه بيع النفقة مطلقا الا بما عليه معي كالسرقة
والغصب ومنها توجه اليمين بدون خلطة ومنها الحكم باليمين مع الشاهد العبد ذلك ... اخو العيد منها
نحو التمانية عشر وتعمه في بدء الفصل الثالث قال في المدونة من اكرى ارضه بدراهم او دنانير مؤجلة فجلت جلا بالخذها
طعاما او ادام مكيلا ولباحة فلا يجوز ان تكرى بما قال ويجوز ان تكرى ارضك باصول شجر فيها ثمرها ان كان فيها يوم
العقد الثمرة ثمرة نجمي كما ... اشتراه شجر فيها ثمر لم يطلع عاجل او الى اجل ويجوز بيع رقبة الارض بشجر فيها ثمر كما يجوز ان تباع بطعام عاجل او الى اجل
الرابع قال سحنون من اكترى ارضا بما يخرج منها فذلك حرمة في حصونها ولداد ابو محمد بما اذا كان عالما بالمنع وهو مذهب
هبه لو قلد مذهب المانع والا فلا انتهى والشامل وتكترى الارض المدة تقدم من سنة او سنتين او ثلاث والعشر سنين
منتهى الامد ولكن هي كانت ارض مسقى او بعل الذي بنى بشرط النقد او بدونه وظاهر ايضا انه لا يجوز كراؤها لاكثر من عشر
وليس كذلك في هذه الاخير ويفيد جواز شرط النقد في الاول وليس بما اذا كانت مامونة الحمى الامد في المستاجر يختلف باختلاف الامكنة
والخوف في تلك بلاد وسعها في الاجل لا رضوانه الدور في العبيد نحو الدواب من الثوب فيجوز كراء الارض ثلاثين سنة واربعين
بغير نقد الا ان تكون مامونة الشرب فيجوز مع النقد ويجوز ذلك في الدور ان كانت جديدة مامونة البناء وان كانت قديمة فدون
ذلك بقدر ما يرى انه يومن سلامتها اليه في الغالب انتهى عند قوله في الاجارة وعبد خمسة عشر عاما وفي المنتخبة
انه عليه العمل وبه الحكم انه يجوز كراء الربع الحصن لسنين ونحوها والعشر يبعث سنة وازيد من ذلك ولا باس بتعجيل الوجيبة
كلها هذا مذهب المدونة وبه الحكم وذلك اذا كان الشيء المكترى ملكا للمكري واما ان كان محبسا عليه وعلى غيره وجعل له السكنى
فيه فيما تقدم فلا يجوز ان يكريها بالنقد الا سنة او سنتين وما يزيد ان يكريها الى ما شاء من السنين وان كانت له اكثر الذي ابقى
على المكتري فلما انقضى جرد مع كراء او علما لدخل بجم قدم كراء اذ كان البيع لتيسير السنة والسنتين على ما قد مناه وقد
اشار خ الضابط جواز النقد في قوله هنا بقوله وجاز النقد فيما لا يعرض فيه التسبيح فيه كان لا يتغير في مدة الاجارة
غالبا وقال في العقد مات العلاج في الارضين على ثلاثة اوجه جواز عقد الكراء وجواز النقد ووجوبه فاما جواز عقد الكراء
مجاز على مذهب المدونة من غير تفصيل كانت ارض مطر او غيرها مامونة كانت او لا واما جواز النقد فيها فانما كانت مامونة
مامونة كارض النيل وارض السقي بالانهار والعيون والابار وارض المطر المامونة بعض التي لا يتخلف عنها المطر غالبا كارض
المغرب فالنقد فيها للاعوام الكثيرة جائز واما غير المامونة فلا يجوز النقد فيها الا بعد ان تروى ويمكن من الحرث كانت من
ارض النيل او المطر او السقي بالعيون والابار وانما وجوب النقد فانه انما يجب ويقضى به على المكتري في النيل اذا رويت لانه
لا يحتاج الى سقي فيما يستقبل واما ارض السقي والمطر فلا يجب على المكتري دفع الكراء حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء
وكذلك اذا كانت ارضا تزرع بطونا فلا يلزمه نقد الكراء في البطن حتى يستغني عن الماء ويجد انتهى بلفظ بعض
لقول الناظم والعشر منتهى الامد ولا قول خ وارض مطر عشرا ان لم ينقد وان سنة الا المامونة كالنيل او المعينة
فيجوز الخ بقوله وارض مطر عشرا فهي غير مامونة وقوله وان سنة مبالغة في مفهوم ان لم ينقد اي فان نقد غير المامونة
بشرط امتنع وان شرط نقد حصة سنة فقط بشرط النقد مؤثر في المنع سواء نقد بالفعل ام لا وقوله فيجوز اي فيجوز العقد
والنقد ولو لاربعين سنة عطف على المطر والمتنبطة وان تكن شجرة بموضع من الارض جاز اشتراطها ان اشتراط ثمرتها
فيجب التبع لكراء الارض كما مر تفصيله في قوله وشرطه ملاي الدار من نوع الثمر الحلو له وغير بلد الطيب ان قد اشترطه الخ وهذا
مبني على ان التابع يعطى حكم المتبوع متبوعه وانه لا قسط له من الثمن واما على انه يعطى حكم نفسه فلا اشكال ان له حصة
من الثمن وعليه فلا يجوز اشتراط الطعام لما فيه من شراء الثمرة قبل بدو صلاحها بل وقبل وجودها قال في
في الجواهر واذا استاجر ارضا ليزرع فيها اسعد فله ان يزرع فيها غيره مما هو اقل ضررا بالارض لا ما ضرره اكثر فان استاجرها
للقمح او غيره كان جرع ما هو اضر بالارض منه فلصاحبها الغلع في الحال فان لم يقلع حتى مضت المدة فله احتوا الكراء الاول
وما بينهما من تفهينته وفي المدونة ان الشعير اضر من القمح وفي المنتخبة يجوز ان يكترى الارض ليزرع فيها ما شاء ولا علاج له بها بعد
ذلك فان قال ليزرعها وسكت عما يزرع فيها فذلك جائز ولا يزرع فيها الا ما يشبه ان يزرع في مثلها فان شرط ان يزرعها
شعيرا فله ان يزرعها الا ذلك او ما مثله في المضرة فان زرعها ما هو اضر بها فلربها كراء الشعير وقيمة زيادة
الضرر انتهى وقوله فلربها كراء الشعير يعني اذا مضت مدة الزراعة والامر فيها مخير كما مر عن الجواهر وهذا يعين لمن اكترى
راحلة ليحمل عليها شيئا فاراد ان يحمل عليها غيره المثل الذي يقول وجعل المستاجر ومثله ودونه اخو الا وقوله حتى
مضت المدة يعني حتى فات ابان الزراعة ابن عرفة وقال المكتري في حرثه الارض فجال مسلمة مما حرث ارض غيره بغير اذنه
وعاملته ان قام ربها في الابان واخذ الحارث بالعداء فله قلع ما زرع فيها ان كان ينتفع به ولا يجوز له اخذه بقيمته
مقلوعا لانه بيع له قبل بدو صلاحه واجاز التونسي وهو خلاف مذهبها الا لم ينتفع به فلربها اخذه مجانا وان ادعى
حرثها بغير اذنه امر ... منه لعين باجمه وحضوره وهو لا يغير ولا ينكر فلا يصلف ربها على نفي العلم فيما مر وان نكل حلف الحارث

ويفهم من قوله زرعه ولم يبق من كراء الفدان واراد ... باكترائه منه فان حلف ربها على نفيه فجماعة فان نكل حلف الحارث لقد اكراها منه
بعد ان كان ما ادعاه من الكراء قليلا لا يشبه او كثيرا لكن من كراء المثل وان خالف القول فوق ما حيث ادعى ما لا يشبه لان ربها قد
مكنه من ذلك فيكون هذا هو المشهور وان ادعى انه اكتراها منه وانه حرثها بعلمه فلا كراء عليه في نفيها وجزء اخذه جملة اقر
به من الكراء واخذ ارضه وبقي ان يقلع زرعه ان استحقه وان لم يكن فيه منتفع اخذ رب الارض مجانا ولا يجوز تركه للمكتري بما اقر به من
الكراء والا فكراء المثل لانه يتبع له بما ياخذه من الكراء وان نكل حلف الحارث فان نكل اخذ رب الارض ارضه ولو قال رب الارض احلف
ان ما علمت حرثه ولا اعلم انه ما اكترى منه لم يمكن من ذلك الا ان يحلفه الحارث عن النفيين قال ولو قال بعد الابان فان صدقه انه
لم يكن منه كراء فله كراء المثل وان بعينه ادعى حرثه بحضوره وعلمه او لا وان ادعى انه اكراها منه الا انه حرثها بعلمه حلف ربها واخذ
كراء المثل وان نكل حلف الحارث على ما ادعى من الكراء اه واجاز الشيخ السنوسي ... لان السنوسي قال الاشبه انه يجوز لرب
الارض شركة من فيها قبل بدو صلاحه لان الارض ملك له فصار مقبوضا بالعقد ولم يحصل فيه ما ... انما هو في فصل مشتريه
لكونه في ارضه وانما منع النبي صلى الله عليه وسلم من بيع الثمار قبل بدو صلاحها لكون ضمانها من البائع لانها في اصوله
وعلى هذا التعليل يجوز لمالك النخل شركة جنان فيه ثمرة ... او بجنان ... فيه ثمرة ... لان كل ثمرة ... قال العبدوسي
العبدوسي واخذ الشيوخ مما قاله السنوسي جواز شركة صاحب الزرع بنصيب الخماس لانه قابض له بنفس الشركة وعلى مذهبنا
فلا وقياس السنوسي لا يعول عليه لانه قياس مع وجود النص من الشارع على منع ما لم يبد صلاحه ومن اكترى ارضا فزرعها
وبعد ان طاب زرعها وبعد ان حصده المكتري او بعد ان حصده وجعله في قاع الفدان ... اصاب زرعه في الحال ...
انتثار بالبرد ونحوه فنبت ... في السنة القابلة من ذلك الزرع المنتثر هو لرب الارض المالك للفدان ... لا للمكتري
على الاصح وهو مذهب ابن القاسم في العتبية وقيل يكون لزارعه وعليه لرب الارض كراؤها ... السنة ...
وظاهره انه لرب الارض ولو انتثر كله بالبرد وهو كذلك في سماع عيسى من اكترى ارضا فزرعها فلما استحصد زرعه
اتاه برد فسقط حبه كله في الفدان فلما كان من قابل نبت فهو لرب الارض لا للمكتري لان سنته قد انقضت كقول مالك فيمن جر السيل بذره
الى ارض غيره ابن رشد القياس صحيح ولا فرق بينهما لان البذر مستهلك في كلا المسئلتين لا يقدر صاحبه على اخذه من ارض
غيره ... قوله في المدونة جر السيل زرعه اي بذره ... لان الزرع لا يقال فيه ... والى المسئلتين
اشار بقوله ولو انتثر للمكتري حب فنبت قابلا فهو لرب الارض كمن جره السيل اليه اي والضمير في قوله جره يعود
على الحب اي البذر واما اذا جره اليه بعد نباته فقيل هو لرب الارض ايضا وظاهر الشامل انه المشهور وقيل هو لزارعه
ورجحه الحطاب في حاشيته مستندا ... ولكن لا يظهر منه ما اشار له من الترجيح لمن تامل والفقه والله
اعلم والمفهوم لقول ... بالبرد بل لو انتثر بسبب الحصاد لكان لرب الارض ايضا ابو الحسن ... الا ان شأن الحصاد
ان ينتثر منه الحب والعادة ان من تركه لا يعود اليه اي فلا يجري فيه الخلاف الجاري في المنتثر بالبرد ومفهوم
قوله انتثر انه ان زرع ولم ينبت في سنته بذره ونبت في السنة القابلة ان الزرع لا يكون للمكتري بل لربه وهو كذلك ...
وعليه ... وكراء العام الذي لم ينبت فيه ان كان لغير عطش قاله ... واصله لابن يونس فان زرعه في ارضه خلاف ذلك
النوع فتنازعه فلكل زرعه ... الكراء عليه انظر الشامل وشرحه ومفهوم قوله فنبت انه اذا جر ...
حب من الاخر ولم ينبت بل زال على وجه الارض فلربه اخذه ولا يكون لرب الارض ... وانما الشجر يجره السيل لارض الغير ...
فينبت فيها فليس حكمه حكم الزرع بل ينظر فان كانت ان قلعت ردت الى ارضه نبتت فيها فله قلعها والا ... فيه
حطبا او امره بقلعه قاله ... مما تشترى ... لم يقدر ... القصب ... فالجواب
هو للمشتري او لربه قال ... المعيار عن العقباني ... انه يفسخ البيع ويكون ... لرب القصب ويرد الثمن الا انه
الجاري على ما تقدم انه ان ... القصب بنفسه فهو للمشتري وعليه لرب الارض كراء المثل مدة بقائه بعد عقد الشراء فيه
انما اشتراه لياخذه في الحين فتركه حتى ... الكراء عليه ولا وجه لفسخ البيع فيه وان كان القصب ... من اصله فلا
اشكال ... لرب الارض ولا يصح البيع ... المشتري ... فتامله والله اعلم
وجاز كراء الارض بالسنة مسانهة ككل سنة بكذا او معينة كهذه السنة كما مر في ... وذكره ...
بانه عشر شهرا او بسنة ... انها لا تنقضي الا بتمامها ... وانما قال ... هذه السنة
او السنة التي بعد هذه فان كانت ارض مطر فتتم السنة فيها بالحصاد ... الزرع الذي ... كانت تزرع ... السنة او مرارا
... عشر والحصاد في كل شيء بحسبه او حصده او قلعه او جزه او ... كالزرع والبرسيم واللفت والكمون ونحو
ونحو ذلك فلو كان مما يخلف بطونا فتتم السنة فيه باخر بطن وان كانت ارض سقي فتتم السنة فيها بالشهور الاثني
عشر فان تمت الشهور المعينة ... حيث كانت ارض سقي له فيها زرع اخضر فيلزم رب الارض ان يبقيه فيها
الى تمامه ... وعلى المكتري كراء المثل فيما زاد على تلك الشهور وقيل من حساب الكراء الاول ... والسنة في المطر بالحصاد
والسقي بالشهور فان ... والزرع اخضر ... مثل الزائد ... عليه كراء المثل في الزائد ولو علم عند الزراعة
ان الزرع يتم بعد السنة ... على المعتمد ... قال ومن اكترى عاما ... او ... لمدة معينة

فتمضي

(هوامش: فع جواز شركة ... الخماس ... قبل بدو صلاحه — فع حب جره السيل لارض غيره — فع شجر جره السيل لارض الغير)

٥٦

فتمضي ويبقى المكتري ساكنا ... في حكمه على ما تقدم فالجاري على المشهور انه يلزمه كراء مثل الزائد وقيل
من حساب الكراء الاول واستظهر ... ان له في هذه بحساب الكراء الاول ... وهو ما عليه الناس اليوم لان رب الارض
الاول يجبر على ابقاء الزرع في ارضه وفي هذه لا يجبر ... الدار والحانوت ونحوها فيترك ساكنا بعد انقضاء المدة
رضى منه ان له بحساب الاول استمرار المكتري ساكنا رضى منه ايضا ... وجاز كراء الشهر
معين او كل شهر بكذا ثم اذا كان كراء السنة والشهر معينا كهذه السنة وهذا الشهر فلا اشكال في لزوم الكراء
بالعقد وليس لاحدهما الانحلال الا برضا صاحبه وان كان كل منهما غير معين ككل شهر بكذا وكل سنة بكذا فلا يلزم
بالعقد ولكل الانحلال ما لم يحرث المكتري كما مر في كراء الدور واول السنة او الشهر من حين العقد ان كانت خالية من
مزروع والا فمن يوم تخلو منه وهذا اذا كانت تزرع في السنة كلها والا فاولها وقت الزراعة في زراعة معينة اي لا
بد من تعيين ما يزرع فيها حيث لم يكن عرف وكان بعض الزروع اضر من الاخر كما مر عن الجواهر ...
خبر عن قوله جائحة الكراء وقوله ... عطف على بتوالي ومعناه ان من اكترى ارضا للزراعة فتوالى القحط عليها
اي عدم المطر ولو بعد زراعتها في الابان او توالى المطر عليها فغرقت حتى فات ابان حرثها وهلك زرعها النابت فيها
بدودا وفارا ... بزراعتها فان ذلك كله جائحة توجب سقوط الكراء على المكتري كما قال ويسقط الكراء
بما ذكر من القحط وما بعده ... اذا اهلك الزرع كله او يسقط منه بحساب ... حتى لم يبق ... وكذلك
ولو قلت الجائحة فانه يسقط عنه بحصته وهو كذلك وليس في ذلك ... جائحة الثمار واما جميع الجل وبقي القليل فحصته ...
او سنة من ... فانه لا كراء عليه اصلا كما قال ... عكس تلف الزرع لكثرة ... او فارها او عطش او بقي القليل ...
وكذا هو كلام ابن يونس وغيره انه لا ... ان تكون ... السالمة القليلة في ناحية واحدة او في نواحي متفرقة وقال
اللخمي انما يسقط عنه الكراء جملة اذا كانت متفرقة لان كثيرا من الناس لا يتكلف جمعه واما ان كانت مجتمعة في ناحية
فعليه من الكراء ما ينوبها والسبب في سقوط الكراء ... بسبب موجود ... الجميع ... وهو البرد الشديد او الحر
الشديد او ... وهو ... منعقد واذ ... مثل الطير والجليد ... والسارق والجيش والجراد ...
عدم جائحة الجراد ... التي بعد ابان الحراثة والابان ... من الزراعة ... ان يؤدي هو
او وليه ما يخرج منها فلا كراء عليه قاله الباجي وغيره ... بما ذكره من البرد وما معه اذا لم تسقط
السماء واما ان اصيب بشيء مما ذكر فتخلفت السماء على انه لو لم يجيء لم يبق الزرع لاجل القحط فانه تسقط كما افتى به
ابن رشد قال البرزلي وكذا لو استهلك ... زرعا ثم اصابه قحط بحيث لو بقي لهلك ذلك الزرع بالقحط فانه لا يضمن
قيمة الزرع على الرجاء والخوف وانما سقط الكراء بالقحط والغرق والفار ونحوه ... ويسقط بالبرد وما معه ...
لا بسبب للمكري فيها من قبل ... ولا من قبل ... غصب الزرع ... القحط وما معه ...
سببا فيه والقحط والفار جائحة مطلقا بخلاف الغرق فانما هو جائحة اذا كان في الابان فان زال قبل فوات الابان
ان وجدت بعده ... الكراء كما قال ... او غرق ... او عدمه بذرا ... اذا اصابته الجائحة فللمكتري
... فيها كما يأتي في المزارعة والله اعلم ... لو قال في الكراء ...
واحكام من الكراء ... المذكوران في هذا الفصل ... والعرف ... عن الثياب ...
عينه بحيث لا يلبس ... مثله ... لا يجوز فيه ... السروج للدواب ... وهو ضرورة
جمع ... في الخلاصة بغل وبغلة ... قال الجوهري ... يلبس والجمع ...
... وهو ثوب معلوم يلبسه ... ومفهوم الشرط ان العرض الذي لا يعرف بعينه ... التجار التي يسود ...
الدخان حتى لا يعرف بعينها لا يجوز كراؤها وهو كذلك على ما ... العطار وابن العطار ونقله في ... مسلما وافتى عليه
في الشامل وابن سلمون فقالا لا يجوز فيما لا يعرف بعينه كالدراهم والدنانير ... والمختار ... وظاهر المدونة جواز كرائها
كانت تعرف بعينها ام لا وظاهر اطلاق ... ايضا حيث قال واجارة ماعون ...
قابل للتخصيص ... بما يعرف بعينه اه وعليه ... ابن العطار
ومن ... التعليل يكون ... فيكون سلفا ... لانه ان كان النفع ... الاجرة
فيتبعهما على قصد السلف لا لقصد الاجرة ... اذا كان العرض يعرف بعينه ... لان القرض يجوز فيه رد العين المستقرضة
فيكون سلفا بمنفعة ... لا يعرف بعينه يلزم على ... ولعله لذلك ... قول ابن العطار الذي
عليه الناس ... والمعتمد المشهور ... الدنانير ... التي لا تعرف لان الدنانير ...
والدراهم لا ينتفع بها الا باستهلاك ... السلف ... والله اعلم ... العرض ...
... ان علم ... او البينة عليه ...
انه لا ضمان مع عدم التعدي ... الضمان ...
ولا ... مع ... هذا اذا كان ... المكتري

(هوامش: فع لو استهلك زرعا ثم اصابه قحط — فع العرض يجوز فيه رد العين المستقرضة)

من يبع البيع لثبت من العاصون فانه يصدق في التلف الا انه لا يصدق في الاجرة مدة مقامه عليه ثم اذا صدق في الضياع ببينة
فانه يلزمه الاجرة كلها على المشهور وهو قول احمد بن القاسم الا ان ياتي ببينة على وقت الضياع فاذا ادعى تلفها قبل
انقضاء مدة الكراء وثبت ذلك ببينة او ثبت انه استعملها في ذلك الوقت وحلف على ما ادعى سقط عنه الضمان
ويبقى في الكراء بقدر ما انتفع الى وقت التلف وقيل انه مصدق في الضياع في الوقت الذي ادعى فيه ولا يلزمه الكراء الا بقدر ما انتفع
ابن يونس وجه قول ابن القاسم ان الاشياء المستاجرة يصدق مكتريها في ضياعها ولا يصدق في دفع كرائها وزوال عن
ذمته الا ببينة فلما اجتمعا في هذه المسألة حمل كل على اصل بابه فوقع عنه الضمان واغرم الكراء الا ان ياتي ببينة
بما يوجب رجوع الكراء عنه ووجه غيره انه لما صدقه في الضياع كان ذلك كقيام البينة عليه فيجب ان يسقط عنه من الكراء
ما زاد على الوقت الذي ادعى الكراء الضياع فيه وهو الصواب وقوله الاشياء المستاجرة يدخل فيه حتى الدابة اذا
ادعى ضياعها في اثناء المسافة فانه لا يضمنها ويلزمه جميع الكراء على المشهور الا ان ياتي ببينة وقت الضياع
ابن سلمون ولا ضمان على المكتري فيما يتلف عنده من الحلي والثياب وغير ذلك الا ان يتعدى او يفرط فيما اكترى ثوبا ليلبسه
فسقط عليه شيء فحرقه فهو ضامن وكذلك ان سقط من يده على ما يلبسه فان ادعى انه ضاع او سرق فالقول قوله مع
يمينه ويلزمه الكراء كاملا الا ان تقوم بينة انه ادعى تلفها قبل مدة الكراء ونشده ها في ذلك فيسقط من الكراء بقدر ما
انتفع وكذلك يصدق في رد ذلك الى صاحبه مع يمينه الا ان يكون قبضه باشهاد فلا يبرأ الا ببينة ومن ادعى في حلي ضاع عنده انه
استاجره وقال ربه بل اعرته اياه فان كان رب الحلي مثله ممن يكري به فالقول للذي ضاع عنده والا فالقول لرب الحلي انه
اعاره ويلزم الاخر ضمانه فرضا وفي نوازل ابن الغرناطي من العتبية مسقط من صاعق لصدابة
من دوار اكتراها فسقطها في حد الاخرى قد ضاعت في وطء الكراء الرواحل اللاتي والمكتري دار سنة او دابة وجيبة بعشرة
مثلا ان مات او فلس قبل ان يسكن او سكن بعض المدة لم يجب كراء ما لم يبلغ عينه ان لم يحل عليه بالفلس والموت اذ لا اجل
عليه ولم يقبض عوض الذي هو المنفعة فاذا اكترى ذلك لسنة وسكن ستة اشهر ثم مات او فلس فانما يحل عليه كراء
الستة الاشهر الماضية دون الباقية واذا مات او فلس قبل السكنى لم يحل عليه شيء ابن رشد هذا اصل ابن القاسم لانه لا يرى
قبض الاوائل المنافع قبضا لاواخرها وعلى هذا فان كان على المكتري ديون فيأتي رب الدار انما يحاص بما سكن المكتري فيعود
ويأخذ داره في الفلس وينزل الورثة منزلته في الموت لانه من مات فما فعل فلوارثه فان ارادوا ان يلتزموا الكراء في اموالهم فلهم
ذلك الا ان يقول رب الدار لا ارضى ذمتهم فيكون له الفسخ وان لم يلتزموا الكراء في اموالهم فلهم ان يكروا الدار بما بقي من المدة
المضروبة مع الميت فان نقص عن العشرة الخ وقع الكراء بها للميت وقف من التركة قدر النقصان كما قال والمستوقف الكراء
للدار في المدة او ما بقي كيف قدر ان بما امكن من قليل او كثير ابن الوارث انعام الامر على ان الكراء بجمعته ومعيومه ما انتج
اذا ارادوا اتمام المدة على ان الكراء يعقد منهم لكان لهم ذلك كما مر واستوجبوا ان يستحقوا اخذ المزيد في العقد الكراء في الاعيب
كما الوارث في المثال المذكور لخمسة عشر والخمسة لهم والنقص بين العدد بين ان وجد من الوارث بما يفيد لذلك النقص
وقد مات من بعد ان مات فيوقف من التركة قدر النقصان ويدفع للمكري عنده وجوده وبالجملة اذا ابى الوارث
من اتمام المدة على ان الكراء فيكون الدار بما امكن من قليل او كثير والزائد لهم والنقصان يوقف من التركة بعد ذلك
ان كان ميتا وفاء به ويدفع للمكري عند انقضاء المدة فان لم يكن فيها ... على الملك لعدم وجود ما يرجع به
عليه هذا علم في الفلس وان علم في الفلس فللمكري اخذ داره كما مر وهذا في النازلة ابن رشد في فتواه بذلك والمشهور
خلاف ذلك وحل به وفي الموت ما اجل ولو ذهب الكراء واذا قلنا بالمشهور وانه حل غير المستوفى منفعته في الموت يبقى
لازما للمكري والورثة ويحاص المكري بما كانت عليه ديون ولا فضل للورثة في الفلس بخير المكري بين ان يسلم المنفعة للغرماء ويحاص
بالكراء وبين ان يرجع في عين شيئه كله الا ان يستوفي شيء من المنفعة فان استوفى بعضها حاص بما يقابل ما استوفي منها
ويخير فيما لم يستوف في الرجوع فيما بقي من المنفعة واسلامه والمحاصة بما ينوبه من الكراء فاذا اكراها سنة مثلا باثني عشر
دينارا او نقد سنة ثم فلس وسكن ستة اشهر وفلس فانه يخير في اسلام بقية السكنى ويحاص في السنة لقائمين الباقية
واخذ بقية السكنى ورد ما ينوبه مما قبض وهل مرد ما يقابل ما بقي فانه يحاص بما يقابل ستة الاشهر التي سكنها من
غير خلاف ويخير في السنة الباقية ان شاء رجع فيها وحاص بما يقابل التي سكنها من غير خلاف والمسكونة فقط وان شاء
اسلمها وحاص بما يقابلها ايضا ويأخذ ما ياتي في الحط مجملا على المنصوص في المدونة وهو المشهور بجعل الخلاف والتخيير
والتخيير انما هو فيما لم تستوف منفعته واما ما استوفيت منفعته فيحاص بها فقط فرع ان باع صاحب الدار
داره بعد عقد الكراء فيها وقبل انقضاء مدته فان كان المشتري من المكتري او اجنبي فان باع بعيب بالكراء فهو عيب ان شاء رد او تمسك
وان علم به فلا رد له ولا كراء الا ان يشترطه وان اشترط كراء ما بقي او بعضه فقط من الامد فلا خلاف في المنع اذا بيعت
الدار بذهب وهو ذهب ولا بالورق على ابن القاسم الا ان يكون الثمن نقدا ويكون اقل من دينار واما ان يجب شيء من
الكراء على المكتري للبائع لكونه لم يقبض من المدة شيء واشترطه في العقد في جوازه قولان فابن زرق يجيزه وواجهم غيره
ابن رشد وهو الاصح ومنهم من منعه وتسببه لابن القاسم في المدة ميراطة ومنهم من قال هو للمبتاع ان اشترطه الا وان ابان بالعمل

من الكتب

اللهم صل على الحبيب محمد

من الكتب فقال ابو بكر بن عبد الرحمن وابو عمران الفاسي ابن سهل وجواب ابي بكر اميل الى الصواب هو ونقله ابن سلمون الذي هو في
الناظر وكذا نقله مع زيادة عند قول في الاجارة واستاجر مرحيا اتى فانكر ثم ما نقله في الا جنبي انما هو اذا ثبت
عند الكراء بيعها قبل بيعه ببينة واما اذا لم تقم بينة واتهما المتبايعان بعقد الكراء فيها قبل بيعها فان قوله لا يصدق على
المشتري لان ربها يتهم على الفسخ البيع فيها كما اشار له في الاجارة بقوله لا بإقرار المالك الخ وانظر شرح الشامل عند
قوله او اخر الاجرة ولا تنفسخ الاجارة باقرار ربها ببيعها ونحوه الخ وانظر العاشر الخامس من بيوع مختصر نوازل البرزلي فيمن
باع سلعة بعد بيعها مدة ثم ...دل فيها ومثله اذا واجرها ثم باعها وانه اذا ثبت ذلك ببينة مضى للاول مطلقا
وبه تجع ان في معه وضاف المعيار عن ابن زمنين من انها للاول الا ان يقبضها الثاني ويجعلها ... على دين الاول فيكون
له حملا الاصول الا ان الغائنة فهنا يحد ويسبب انه لا يتصور فيه الجبر على البيع الاول فلا يحسبها على ذاك الذي يقع
ولا على قول في الوكالة وان بعث وباع الاول الا القبض اي فلا تعتبر سلالا ابن زمنين وقد ذكره في الفضول عند قوله ولم يعد
اشبا ثدان من رهنه كفيلا بدبيد وقام شخص ذكر انه كان استاجره قبل ذلك ان الاجارة اولى به ولا يحبس في المدين وقال
ذلك الا لانه باع منا جعفرا ولا من ربه بعد عقده ثانيا مع عمر هل يوجب الى ابطال هذا الاول ذكر موقع احد الغبرينا
من اللخمي ابن الضبراد انتبت انها تكفلت قبل الاجارة ووجب سجنها سجنت وان تكفلت بعد الاجارة لم تسجن وفي امر
خبر معدوم عن قوله فولان بعده ممنتع في الحال اي منعقد زوجته بعد عقد النكاح بارض فيجني منها مثلا الا ان اشترط عليها
التمتيع او تخرجت ضمايرها عليه في العقد والا فسد النكاح كما مر في قوله ويفسد النكاح ويفسد النكاح لا امتناع في
عقدته وهو على الطوع اقتضى بموت صحته في الجملة بعد الجد قبل وقت الاستغلال الذي هو طيب الزرع وحصاده وبعد
الزراعة وقاضت الزوجة تطلب الكراء الواجب لارضها في الاعوام الباقية بعد موت الزوج او طيب الزرع لانها انما متعت
الزوج لا ورثته فولان احدهما لا كراء لها وهو قول ابن حبيب في العتبية الذي هي كالتمتيع في هبة المنفعة لمدة مجهولة
تنتهي بوفاة امر مجهول الوقت فلا فرق بين ان يسكن عمرا وحياة فلان او لى مدة وحد او بمنفعة كذلك فيما قيل في احد
هذه الوجوه بزوال في بقيتها فما في والقول الثاني لها بعد موت ابان الزراعة فيما كرائها وقبل موته فيها الكراء
وهذا القول وبعض من تاخر وهو محمد بن بكر بن شيخ ابي سعيد كما بلغني في ذلك النازلة ان الغرة بمنفعتها من الكراء هو
هو الظاهر وان شيخه ابا سعيد بابن رحمه الله رجح جعفرا ووجاء الله المنع وهي المستوفى في الظاهر
وشيخنا ابو سعيد وهو محمد بن قاسم بن لب التغلبي الانه لوبي شيخ شيوخ غرناطة وخطيب جامعها الاعظم ابو دين
با سند العلم وكان اليه الفزع في الفنون كتب اليه بعض ملاعب اليهود ما نصه ايا علماء الدين قد ذمي دينكم تحير دلوه
فاوضحوا حجته اذا ما قضى ربي بكفر بزعمكم ولم يرضه مني فما وجه حيلتي قضى بضلالي ثم قال ارض بالقضا فهل انا
ارض بالذي فيه شقوتي دعاني وسد الباب دوني فهل الى دخول سبيل بينوا لي قضيتي اذا شاء ربي الكفر مني مشيئة
فهل انا عاص في اتباع المشيئة وهل لي اختيار ان اخالف حكمه فبالله فاشفوا بالبراهين علتي فاجابه ابو سعيد
رحمه الله بنظم طويل حسبما في جميع المعيار وهو فضاء الرب بكفر الكافر بيقول بكى ليرضاه تكليفا لذي كل ملة ونهى
طائفة عما اراد وقوعه وانفذه والملك لم يبلغ حجتي فنحن بقضاء الرب حكما واننا كما هنا مع وقعة للخطيئة الى ان قال
دعا الكل تكليفا فيهوس بعضهم بخص بتوفيقه وعم بدعوة ومعنى قوله فنحن نرضى قضاء الرب اي نرضى بقضائه سبحانه
من جهة حكمه وتكرههم من جهة كونه خطيئة فالرضى بقضائه بالمعصية حكمه بها ماضي وفي ما مضى من التي مضى وبالنسبة
للمستقبل يجب الاقلاع عنها وعدم البقاء عليها لان المعصية لم يرض تعالى ان يتدين بها عباده ولا اقلاع عنها في حقهم
قال تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وقال انا كل شيء خلقناه بقدر رجع لانه بحث الارض وزرعها جاز منفعة السنة كلها
فلم يبق الا المنفعة ملكهم في بيت القول الثالث المتقدم في قوله والعرف لمن تأخر فقال وشيخه ابي شيخ ابي سعيد وهو الفقيه ابو عبد الله
محمد بن بكر بفتح الموحدة وتشديد الكاف المعتوقة الى الوجان مال عنه النص اي مال عنده في المسألة الى اعتبار وقت الوجان
والجمع اعتبار ذلك وقال به فالجمع وربالي يتعلق بالنفي فان بعث الزوجة والفلاك الازدراع فقد مضى اي انه فلا كراء لها وتقضي
وان لم يحصل وقت الازدراع باق فمالها الكراء اذ لا متاع ووجه هذا القول الحمل على الاستحقاق والظاهر ان القول الاول لقائله ان هذا
الا ان يقال ان هذا ينتج بفوات الابان وعدمه والاول ينتج ان الزراعة جاز زرعها فلا كراء عليه ولو جعبت الابان والزراعة وفي الطلاق
بقع من الزوج المتمتع بعد ان زرع الارض وقبل الطيب الثلاثة الاقوال المتقدمة فانفق الناظم على الثلاثة منها وهو ان زرعه
للزارع وهو الزوج في الكراء لها في المدة اي ما ينوبها من الكراء في الجملة فالاوجه مانع من وجوبه على الزوج لان التمتيع وقع في حبس
العشرة وليس بعد الطلاق عشرة فلا يصح عليها فالاقوال الثلاثة التي في موت الزوج جارية في طلاقه وبها قد قضى الناظم على
وجوب الكراء هنا يعني ان الاجح في الموت هو وجوبه ايضا وقد يقال ان يقتضي عليه هنالك او يقول وحالة الكراء هي المستوجبة للمنع
فعارجهم ابو سعيد هنالك لا يخلو عن بحث كما قاله المرء في منها الزوجة هذا عدوان طلق بعد الزراعة وان طلق قبل ان
يزرعها فيجد ان هي شاءت قبلها فرضت المزوجة في الحرث اي في اعطاء منفعته وتأخذ ارضها وفي تركها للزوج والاخذ
للكراء والللام للتعدية كقوله تعالى فعال لما يريد ومصدقا لما معكم وفي اعطاء يدل مما قبله هذا في موت الزوج وطلاقه

ابن عطية كذا وجدته هنا وكذا قرأناه على ... سعاد ... بلام

على ... يهودي وابن سعيد

اللهم صل على النبي محمد

وإلا بأن قالت الزوجة فيه وقوله وهي قبلها الزوجة إذا منعت زوجها ما نابت بعد الحرث وقبل الزراعة أو بعد الزراعة وقبل الطيب
فالكراء على ما في الأولى وما ينوب باقي المدة على الأجنبي لأن من عمر الأرض وحرثها هو الزوج لأنها إنما منعته ما تعلق وقد زال ملكها
بموتها اللهم إلا أن يشاء وارثها في موتها بعد الحرث وقبل الزراعة أن يدفع له قيمة حرثه على ذلك كما مر في الطلاق ومقابل الأصح هو
قولاه عدم اللزوم والكراء أصلا والبوق بسبب جواز الإبان وعدم جوازه بالأقوال الثلاثة في موت الزوج وجارية في موت الزوجة
أيضا كما في ابن سلمون ونقله الشيخ قريبا ومن هنا يظهر أيضا أو جب الكراء في موته بوجيه في موتها لأن الحي قد انتقد للغير في
الصورتين فإن رجع أبو سعيد في موت الزوج فلا يجلوا ما بحث إهـ فيعضا في إذا قلنا يلزم الكراء في هذه الصورة وإنما يلزمه من كراء
الجملة بقدر ما ينوب ما بقي من المدة بعد الموت والطلاق للحصاد كما مر تقريره إلا أنه في موتها يرجع إرثه منها فيحط عنه من ذلك
الكراء اللازم له قدر إرثه منه كما قال من يعدي حظه المعتاد لدي إرثه منها وهو النصف مع فقد الولد والربع مع وجوده
فيحط عنه ويلزمه الباقي وقوله بقدر ما بقي أي راجع لجميع ما مر وقوله من يعدي على حظه في خلاف بلفظه الزوجة وقد نبه على
الناظم رجع لزوم الكراء في الطلاق وموتها وإن موته وقد علمت أن عدم لزومه في موته مبحث فيه وإن انفرج إلخ قد يموتها أو
بموته أو طلاقه والحال أنه قد شاهق الزرع وكان ويبس فقوله التي فيه فلا نفع في الزرع أو وارثه دون شيء في الكراء السعر
لأن الزرع قاله ابن سلمون وغيره وفي لا الوارث والثانية وهو موت الزوجة وعكسه وهو موت الزوج منزلة المورث فلا كراء
إن كان المورث بعد الطيب وفي الأقوال الثلاثة فيما إذا كان قبله وهذا البيت قبله الجعور لعلي مكيه معاصر **تنبيه** فإن
امتنعت الزوجة ونحوها في أو تمرة فإن وقعت الفرقة بشيء مما ذكر بعد بدو الصلاح في الزرع أو طيب الثمرة فالغلة للزوج أو لوارثه
وإن كان الفراق قبل ذلك فالغلة للزوجة أو لوارثها قال ابن سلمون في فصل الصنعة أوائل النكاح منه قال وهذا في الحبس
والعمرى والمنحة فيها بدو الصلاح وظهور الطيب وكذلك في الاستحقاق والرد بالعيب ومراده بالحبس الحبس الموقف لحياة
المحبس عليه قال إلا أن الزوج متى كانت الغلة للزوجة أو ورثتها إلا يرجع بما سقى وعالج واختار ابن سعيد بن لب أنه يرجع
بقيمة سقيه وعلاجه كما في الشيخ والبني ناظمه **فصل في اختلاف المكري والمكتري** كما قال ثم أطاح قدر المدة
وعليه تكلم في الأبيات الخمسة الأول أو في القبض والجنس وعليهما تكلم في البيت الأخير إنما في قدر الكراء وعليه تكلم فيما بينها
القول للمكري مع الحلف بسكون اللام إن عقد فيما إذا اختلفا في مدة الكراء فقال المكري بدرهم لشهر وقال المكتري بل بدرهم لشهرين
وهذا حيث يتنقد أي يقبض المكري الكراء أنه هو الدرهم في المثال المذكور وكان هو سواء سكن المكتري الشهر الذي يدعيه
المكري أو لم يسكنه أشبه فيما يدعيه بأن قال … الذي أنكري بما قال تلك المدة التي يدعيها أو لم يشبه وهو كما في
ابن سلمون والمتيطية وسواء ما جيء وأما إن سكن الشهرين فالقول للمكتري حتى يترجح فإنه بحيازة السكنى التي يدعيها
ومفهوم قوله حيث يتنقد أنه إذا لم يكن المكري انتقد الكراء ولا فيه فإنه تعتبر السكنى حتى كما قال وإن اختلفا مع وجود سكنى
مكتر بعد المدة والحال أنه نقد للمكري شيئا من الكراء تحالفا وبرئ المكري بالإيجب لأنه البائع للمنافع ويجب الفسخ فيما بقي إلا مع
ثم يؤدي المكتري ما عليه قلما في أمد السكنى الذي قد سلفا فإذا اختلفا بعد أن سكن نصف الشهر في المثال المذكور فالذي يؤدي
ربعه وبعد سكنى الشهر ونصفه الآخر يؤدي ثلاثة أرباعه وإن يكونا قبل سكنى اختلفا والموضوع بحاله من كون المكتري لم ينقد
شيئا فالفسخ أيضا فيه تحالفا أو حلفا معا فإن حلف أحدهما ونكل الآخر فيه هذه مرة التي قبلها فيقضى للحالف على الناكل
كما قال والقول في ذا الأخير قول الحالف وحده إذا نكل صاحبه سواء اختلفا بعد السكنى أو قبلها وقوله في ماضي الزمان أو في الذي
السالف غاية بالاختلاف بعد السكنى والاختلاف في قدر المدة المكتراة سنين كالاختلاف في قدر مدة السكنى وما ذكره
الناظم في هذه الأبيات مثله ابن سلمون والمتيطية والنوادر وكلامه أنه لا يبالي في ذلك بشبه والظاهر أنه لا يبالي في ذلك الشبه
والظاهر أنه لا بد منه كما قالوا فيما إذا اختلفا في قدر الأجرة وقدر المدة المشار لها بقول خ وإن قال أكتريت عشر سنين وقال
المكري بل خمس سنين بمائة حلف وفسخ إن لم يزرع ولم يسكن وإن بعض السنين أو سكن بعضها فلربها أي للمكتري إن
أشبه وحلف وإلا فقول ربها إن أشبه وإلا يشبها حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا وإن نقد أو أشبه معا
أو المكري فقط فتردد هل هو كالمتقدم في قبول قول المكري بيمينه ويأخذ بحساب دعواه فيما مضى ويفسخ الباقي أو قبل قول … إلا فسخ
ويلزم المكري تسليم المدة بجميع الكراء … ولم يشبها معا أو أشبه المكتري فقط فيجري الحكم ما ذكر فيما إذا لم ينتفع والمعنى
قلنا الظاهر أنه لا بد من اعتبار الشبه فيما إذا كان الاختلاف في قدر المدة فقط أنه الذي في الناظم أنه يلزم من الاختلاف في المدة إلا
اختلاف في قدر الأجرة ولذا قالوا يؤدي فيما سكن بحساب ما قال ولا يتأتى أنه يلزم منه اعتبار الشبه في الاختلاف في قدر الأجرة
والمدة اعتباره في قدر الأجرة فيقول … المدة فقط وإنما تركه للعلم به لأنه معلوم أن الشبه من مرجحات الدعوى وعليه فيقول
الناظم حيث يتنقد يعني والشبه ويلزم المكتري إن لم يسكن تمام المدة فيما قال المكري كما هو أحد شقي التردد وقوله ثم يؤدي … عليه
معناه أي إذا أشبه فيما يدعيه من المدة وإلا فالقول … ويأخذ من الكراء الماضي المدة بحساب ما قال ويفسخ الباقي لأن منزلة
المنافع منزلة الذوات فاختلافات … إن أشبه وإلا … البائع ويفسخ العقد فيما لم يقبض منها
وهو معنى قول خ في البيع وصدق مشتر ادعى الأشبه وحلف إن فات … وقوله وإن يكونا قبل سكنى اختلفا يعني ولا ينبغي

هنا الشبه لعدم فوات المنافع والدراهم ثم أشار إلى الاختلاف في القدر فقال وإن يكن الاختلاف في القدر في الكراء كأن
يقول المكري بعشرة ويقول المكتري بثمانية فإن كان ذلك قبل السكنى تحالفا وفسخ بعد أن يحلفا سنين إن شرع وكذلك
أنه لا ينظر للشبه ولا النقد وهو كذلك لعدم فوات المنافع كما في البيع وإن يكن الاختلاف المذكور من بعد سكنى بعض المدة
أو زراعة بعضها أي سنين فالسابق حلفا معا وفسخ باقي مدة قد لزما وحصة مدة السكنى من الزراعة الماضية يؤدي المكتري من
حساب ما قاله وهو الثمانية في المثال لأنه يصدق فيما مضى فإن إذا أشبه كما مر سواء أشبه المكري أيضا أم لا فيؤدي المكتري بالنسبة
فيما مضى من المدة من حساب ما قال وهو العشرة بعد يمينه وإن لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل فيه ومحل الفسخ
في الباقي ونقد بعض الكراء عند شبهه إن كان لم ينقد فإن نقد خمسة مثلا وقال هذا المنقود كراء السنة كلها وقال
الآخر بل هو كراء ستة أشهر منها ويجري عندك من نظائر كراء السنة خمسة أخرى فإن أشبها معا والكري فقط في
التردد المتقدم هل يصدق المكري بيمينه ويأخذ لما في المدة بحساب ما قال وهو العشرة ويفسخ ما في المدة أو يعمل بقوله
في الماضي والمستقبل ويلزم المكتري تمام المدة بجميع الكراء وأما إذا … بتشبيهما معا أو أشبه المكتري فقط فيعمل في الأولى
يجب عليه كراء المثل فيما مضى ويفسخ الباقي وفي الثانية يكون عليه فيما مضى بحساب ما قال وينظر إلى الدار فإن احتملت القسم
لا ضرر على المكتري في سكنى نصفها سكنها في نصف الخمسة الباقي في المثال وإن كان عليه ضرر فسخت بقية المدة ورد المكري
عليه نصف الخمسة المقبوضة قاله الشيخ الآن فهي يقيد بالشبه وقد علمت أنه لا بد منه وهو معارض لما مر عن … مسألة
يفسخ الباقي مطلقا وسوى أنه إنما يصدق في الماضي مع الشبه والفوات والدراهم والقول فيما إذا اختلفا في قدر الأجرة كما هو
الموضوع من بعد انقضاء الأمد أي أمد الكراء للمكتري بشرط الشبه كما مر لأنه معتبر بفوات كل المنافع أو بعضها ويشترط أن
يحلف وإلا يكون نقد شيئا كما قال والحلف إن لم ينقد فإن لم يشبه بل أشبه المكري وحده أو نكل المكتري البيع أو كان نقد
مثلا وزعم بعد انقضاء المدة أن الكراء إنما هو خمسة منها والخمسة الأخرى قرضا أو وديعة فالقول للمكري أن الجميع
كراء بيمينه إن أشبها وإن لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل ثم شبه في كون القول للمكتري ما إذا اتفقا على الأجرة وقدر المدة
وإنما اختلفا في انقضاء بعضها فقال كذا كمدعي المكتري من أدعى … بقاء مدة من أجرة لو قال بقاء قدر مدة
الكراء أي لعاد أحسن وسلم من زيادة الأمر واعلم أنه لا يتأتى الاختلاف في انقضاء المدة إلا الاختلاف في مبدئها ومحل كون
القول للمكتري بيمينه إن أشبه أشبه الآخر أم لا فإن لم يشبه المكري بيمينه وإن لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى فلو وقع
الاختلاف قبل أن يمضي شيء من المدة تحالفا وتفاسخا ولا ينظر لشبه لعدم فوات المنافع فإن أقام كل البينة قدمت بينة
المكتري لأنها زادت وهذا الحكم على قول الكراء والبيع خ وإن اختلفا في انقضاء الأجل فالقول لمنكر التقضي ثم أشار إلى اختلافهما
في جنس الكراء أو قبضه فقال والقول في الاختلاف في القبض وفي الاختلاف في الجنس لعاقد هذا مع حلفه حال الزمن بالأجرة
خبر عن شاهد ومع حلفه حال من القول فإذا اختلفا في جنس الكراء فزعم المكري أنه بالدنانير وزعم الآخر أنه بعروض فإنه ينظر
لعرف البلد في مثل ذلك الكراء من كونه بالدنانير أو بالعروض فمن شاهد له عرف البلد منهما صدق مع يمينه كما مر في البيع
[illegible]
في التنبيه الثالث عند قوله فالخلف في الأثمان والآجال إذا …
أنه … والمنافع وأما إذا اختلفا في القبض فإنه ينظر للعرف والبعد فإن كان الكراء مشاهرة أو مسانهة ودفع بينة
كراء شهر معين أو السنة معينة فذلك براءة لما قبل ذلك من الشهور والسنين كما مر في كراء الدور في التنبيه الثالث
وإن لم يدفع كراء شهر معين ولا كراء سنة بعينها فالقول للمكتري فيما مضى إلا الشهر والسنة الأخيرة فالقول لرب الدار إن قام
بحدثان ذلك فإن تطاول ذلك حتى حال عليه الشهر والشهور والسنة في السنتين فالمكتري مصدق مع يمينه قاله ابن سلمون
ونحوه في المتيطية قائلا ويدل على ذلك قيام الصناع بعد رد المتاع ثم يطلبون بعد ذلك أجرتهم ففصل فيه بين القرب والبعد
والعمل … قول المكري في الثلاثة الأشهر الأخيرة أنه لم يقبض كراءها مع يمينه كما في المجالس المكناسية ولا ينافيه قوله
فيما زاد عليه معمول الناظم حال الزمن يعني يعتبر في كل ما يليق به … يعتبر العرف والبعد في الزمان وفي الجنس يعتبر
عرف البلد في ذلك الزمان والدراهم **تنبيه** فإن لم يشترط في عقد الكراء وقت أدائه واختلفا فيه المكتري تعجله في أول الشهر وقال
المكري في آخره حملا على عرف البلد كما قال خ وعجل إن عين أو بشرط أو عادة فإن لم يكن عرف الزمان بأن يؤدي في كل يوم بحسابه

فصل في كراء الرواحل

جمع راحلة وهي الناقة النجيبة الكاملة الخلق الحسنة المنظر المدربة على الركوب والسير
والحمل وهذا أيسر عبارة فقوله عليه الصلاة والسلام الناس كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة عبارة وأصلها من الرحل
الموضوع عليها ثم المراد بها هنا الدابة من حيث هي من فرس وبغل وحمار وجمل والسفن عطف على الرواحل وفي الرواحل
الكراء مبتدأ والمجرور قبله متعلق به والسفن جمع سفينة عطف على الرواحل على الضمان خبر أو تعيين حسن عطف
عليه والمعنى أن الكراء في الرواحل والسفن كائن على وجهين إما على الضمان كأن اكتري منك ركوب دابة أو سفينة إلى موضع
كذا أو اكتري منك دابتك البيضاء أو السوداء أو التي عندك أو اكتري دابتك وليس لي غيرها فهذه الصور كلها من المضمون وإما
على التعيين كأن اكتري منك دابتك المحملة أو المرأة المعين هو ما وقع العقد فيه على المشار إليه والمضمون ما كان بخلافه

11

ابن المواز ولو اكترى منه دابة او سفينة ليحمله لبلد كذا ولا يعين له غيرها وقد اصفوها وبها عند العقد ولم يقل تحمل على هذه
بعينها على الضمان وعلى المكري خلفها اذا هلكت حتى يحمله للغاية خ قال لان الكراء المضمون كمشتراة سلع مضمونة اذا هلكت
قبل القبض او استحقت فطلب مثلها لزمه ان ياتيه بمثلها واذا فرغ جميع المكري الدابة المكتراة وركبها فليس له ان ينقلها من تحته الا برضاه
والكراء المعين اذا هلك قبل الغاية انفسخ الكراء ولا يلزمه ان ياتيه بغيرها لانه كمشتراة السلع المعينة من مكيل او موزون اذا هلك
قبل ان يوفيه كيله او وزنه انفسخ البيع فان اراد بعد العقد في المعينة على ان ياتيه بغيرها وكان لم ينقد جاز لانه كان كراء مستأنفا
مستأنفا وان كان نقد فلا يجوز لانه فسخ دين في دين الا ان يكون في مفازة او محل لا يجد فيه دابة للكراء فيجوز واما الكري الذي
قال ابن المواز ولا يجوز استئجار عبد او دابة او سفينة معينة على انه ان هلك اتاه بمثله كما انه لا يجوز بيع شيء بعينه على انه ان
هلك قبل القبض ضمن للمبتاع مثله سواء كان المبيع حيوانا او طعاما او عرضا واذا وقع الكراء على الضمان فلا بد ان يذكر جنس
الدابة لكونها من الخيل او البغال ونوعها من برذون وعربي وذكورة وانوثة كما قال خ وان ضمنت فجنس ونوع وذكورة
خ واذا كانت معينة واكتراها للركوب فينبغي ان يختبر سيرها ليعرف سرعتها من بطئها من داية كما قال مالك المكتري خير من
ركوبها فليلا ليختبرها بلا شيء من الكراء محل ذكر الجنس والنوع في المضمونة انما هو اذا الاكرية للركوب واما في كرائها للحمل ونحوه
فلا يحتاج لذلك لعدم تعلق الاغراض بذلك بل هي يحتاج لوصفها من ان تكون جمولا او عشورا ونحو ذلك واذا وقع لم يوصفها او عن
او عشورا وهو عام فانه يحمل عليها نحو ذلك والظاهر ضمان الكري حيث لم يعين المكتري لكونه جمولا او عشورا او السراع **تنبيهات**

الاول قال البرزلي من اكترى دواب بالحاسها وغرايرها فضلت دابة بحلها فتبعها فوجد الاخرى قد ذهبت فلا ضمان عليه
في الاولى ولا فيما عليها لان يتبين كذبه والضمان عليه في الثانية ايضا ولا فيما عليها ان تركها عند ثقة والا ضمن اه قلت
والاظهر انه نحو قوله في الدار التي في الراعي تذهب له الشاة فيتبعها ولا يترك الغنم عند احد فيضيع كلها او بعضها
انه ضامن لانه جبر الخوف جبرا على الخوف ضمن الخوف فرجع الى الاول وترك الاكثر لانه مامور بحفظ الاكثر اه ومفهوم قوله حيث على
انه موضع الخوف انه ان اعلى موضع الخوف انه اذا علا وغلب على ظنه انه محل افتراق الاضمان عليه ومفهوم قوله فيتبعها
انه اذا لم يتبعها ولا طلبها لا ضمان عليه ولا يكون عدم طلبها تفريطا يوجب الضمان ونحو كذا اذا حيث [illegible] على الباقي
لكونه غير محل امن ولا ضمان كما في ابن عرفة **الثاني** قال ابن القاسم فان له مباطة في مكتري الدابة يشترك عليه الضمان
انه لا ضمان عليه قال والمناجل والة الحديد يضمنها ابن رشد قوله يضمان المناجل ونحوه مما يغاب عليه نشدد خلافا على
خلافا انه لا ضمان عليه ولو مع الشرط وظاهر كلامه في اشتراط ضمان الدابة عليه انه كراء فاسد وعليه كراء المثل في العوارى
قالوا ومع كراء العروض على شرط الضمان حكم بيع الثنيا يفسخ الا ان يسقط الشرط فان لم يعثر على ذلك حتى فات الكراء
فيه الاكثر من المسمى وكراء المثل دون شرط وبه نعلم انه لا يجوز اشتراط تضمينه ما شاطه ما تلف بيده مما اكتراه مما حلى
ما حلي للاعراس انتهى في البيت بعد هذا **الثالث** قال الوانوغي وفي سماع اشهب فيمن يتكارى دابة لمكة
كل يوم بدرهم قال ما هذا من بيوع الناس ولعله يمكث بذلك شهرا ولو ضرب لذلك اجلا كاكترائه لها شهرا
كل يوم بدرهم فلا اشكال في الجواز وانما اذا اكتراها منه الى مكة كل يوم بدرهم فلم يجز فلذلك هذا واجازه ابن القاسم وكراء
الراحلة بعلفها الى موضع كذا وهو اختلاف من القول اه لانه يحيى المصلتين لانه ان ابطا في السير كثر عليه العلف
وان عجل قل عليه العلف قال ذلك الجهل يعني بمبلغ الكراء ولو اكرى منه الدابة بعلفها الى مكة او كل يوم بدرهم
اسرع او ابطا في السير لم يجز نقلها قال ان لو نجا اذا اوقع الكراء فيها دون تبيان مجمله في هذه الرواية على الظاهر منها
الوصول الى مكة في ايام بعد وحمله في المدونة على الوصول على السير المتعارف [illegible] والفتوى في الكراء الثلاث من تكهة
المعيار على ان كراء الدابة كل يوم بدرهم لا يجوز الا مع التسمية كالاجل ونحوه ثم انشد الناظم الوجوه في تعجيل الاجر في
الكراء المضمون دون المعين فانه يجوز فيه التعجيل والتاجيل فقال ويمنع التاجيل للاجر في الكراء المضمون وفي
هو منع التاجيل ولو شرع في السير وليس كذلك بل اذا شرع ولو حكما كما في سنن وعبر ابو حفص والشافعي ثم منع تاجيله
وانما كان الشروع حكما كالشروع بالفعل لان حكم كراء المضمون حكم السلم في جواز التاخير ثلاثة ايام كما في المختصر
وانما جاز التاجيل مع الشروع ولو حكما لان قبض الاوائل المنفعة قبض الاواخر فلا يلزم الابتداء بالدين في الدين المرتب
على التاجيل وعدم الشروع وهذا اذا كان الجعل المشروع فيه يسيرا كما في العقد ملك فان كان كثيرا وجب تعجيل الاجر في
المضمون لا يركب فيه الا وقت مخصوص ووقع العقد قبل حصول وقته كان كالحج او غيره ويكتفي فيه بتعجيل اليسير ويجوز تاجيله
بعيلة ما يعني كما قاله مالك لانقطاع الكري باموال الناس واما ان وقع بعد حصول وقته فلا بد من الشروع ولو حكما
او تعجيل جميع الاجر اذ لا ضرورة حينئذ تستدعي تعجيل اليسير فقط ومطلقا جاز في التعيين اي وجاز عقد الكراء مطلقا كان
الاجر معجلا او مؤجلا في الدابة المعينة كهذه الدابة او السفينة ونحو ذلك ومحل الجواز مع التعجيل اذا كان يستوفي المنافع
في الحال او يوفى يشبها بعد الايام القلائل كالعشرة والا لم يجز لتردد النقد بين الكراء والسلف ان هلكت كما قال

خ في الخيار

خ في الخيار على ابطاء على المنع واجيز تاخير شهر او نحوه مع التاجيل للنقد فيجوز تاخير استيفاء كيها الشهر كما قال في الاجارة
وكراء دابة شهر ان لم ينقد [illegible] وكما يجب التعجيل للاجر في الكراء المضمون الذي لم يشرع فيه كذلك يجب تعجيل
الاجر المعين كثوب مثلا **وما أصله** ان الاجرة ان كانت المنفعة معينة ام لا والاجارة المعينة مع الشرط وجب تعجيلها
فالعقد وكذا مع عدمه ان كان عرف البلد التاخير او الاعرف اصلا ولم يشترط التعجيل فيجب ولو تعلق بالفعل واما ان
كانت الاجرة غير معينة كدراهم او ثوب في الذمة فانما يجب التعجيل ان كان المستوفى منه مضمونا لم يشرع
في استيفاء منافعه فان كان معينا فلا يجب التعجيل ولا يقضى به عند طلبه الا اذا اشترطه او جرى العرف به فيقضي
له بتعجيلها وبالجملة فمتى اشترط التعجيل او جرت العادة به في المعين يجب التعجيل مضمونة كانت ام لا وكذا
غير المعين في المضمونة لا بد فيه من التعجيل كما في الدين بالدين للزوم بيع معين يتاخر قبضه في الاولى وللزوم ابتداء
الدين بالدين في الثالث واما غير المعين في غير المضمونة ففي الشرط او العادة يقضى به فقولا لاحتجاج للاجر وهذا
معنى قول خ وعجل ان عين او بشرط او عادة او في مضمونة لم يشرع فيها الا كراء حج فاليسير الى قوله وفسدت ان انتفى
عرف تعجيل المعين الا ان محل ذكره رحمه الله غير مرتبة فالمراد فلو قال وعجل بشرط او عادة في المعين مطلقا وفي غير
في المضمونة ونفسد بحذفه كما نقله عرف تعجيل المعين لا غير وفي غيرها ويقضى به فقط مع الشرط او العادة لاجاد
والله اعلم وحيث مكتري دابة يترك عليها عروضا او يشيع عليها رجلا او لم يركبها لموضع كذا او اكتراها ليحج او ليركبها
في يوم كذا فتركها حتى مضى البيع لعذر من مرض او عن رفقة او سفر او مات او حبسه غريم في ذلك ونحو ذلك
من الاعذار التي عاقته عن العمل عليها يرجع صاحب الكراء للزمان ونحوه فلا يلزم له الكراء اجمع ان كان حيا او لوارثه ان
مات وله او لوارثه كراء الدابة في مثل ما اكتراها له حيث كان الزمان الذي اكتراها للركوب فيه باقيا قال في المدونة
ونحوه قول ابن [illegible] ومن اكترى دابة الى موضع فرجع بها من الطريق فالكراء لازم له فعجز ولو ان يركبها في مثله
وبالجملة فكل ما تستوفى منه المنفعة لا ينفسخ الاجارة بتلفه او وجود عارض كموت المكتري للدابة ومرضه وحبسه
وعدم رفقته ونحو ذلك كتلف المتاع المحمول على الدابة او اخذ اللصوص له او موت الامة المبعوثة معه بامر بيوصلها
لفلان سواء تلف او غصب قبل الخروج او بعده **وكل** ما تستوفى منه المنفعة تنفسخ الاجارة بتلفه كموت
الدابة المعينة وانهدام الدار المكتراة ونحو ذلك كما مر في البيت قبله والناظم نكلم على الكلية الاولى وسكت عن
الثانية وخ تكلم عليهما معا حيث قال وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به والمستثنى من الكلية التي تعرض لها
الناظم اربع مسائل وهي صبيان وفرسان صبي التعليم والرضاع وفرس النزو والرياضة فقالوا ان الاجارة تنفسخ
فيها ولو مع الكراء بحساب ما عمل مع كونها مما تستوفى بها المنفعة والحقوا بذلك ما في الشامل وغيره العواجب
على الحصاد فيتلف الزرع وليس لربه وعبد على بناء حائط فيمنع من البناء ظلم ونحوه ونوب في جع جهة او غزل يدفع
لنساج فيتلف عن ربها وليس لربها غيره والطبيب يداوي امراة العليل مدة فيموت العليل فيها والمواجرة
على تقب جوهر نفيس فينكسر وعلى الحراثة فينكسر المحراث ونحو ذلك قال في خ والظاهر فيها تعذر الخلف
غالبا وعليه فالمدار على تعذر خلف المستوفى به فلا مفهوم للمسائل الاربع وللاحقة بها والحاصل ان فيها قولان
مذهب المدونة وهو الراجح المشهور في البيان ان الاجارة لا تنفسخ في ذلك وعليه فيستحق الاجر ولو لم يستخدم في مثله وهو
ما درج عليه الناظم وخ وصححه ابن شاس وابن الحاجب والقول الاخر انها تنفسخ وعليه درج في القسطنطينية في خلعه عن
زمان العروس واستظهره خ في البيت بعده وشهر في العقد ملت وكيلا المشهور بفساخ الاجارة اذا تلف ثوب
الخياطة مراده اذا كان تعذر خلفه في الاستئجار لعدم تعذر خلفه حقيقة قولان مشهوران كل منهما لكن محل الخلاف
اذا لم يجر العرف بالفسخ عند تعذر المستوفى به والا فيعمل بالعرف لانه كالشرط فكانه اشترط عليه ان لا عارض
انفسخ العقد بينهما وربما يرشد اليه قول ابن عرفة لا يدخل بهذا الخلاف في نوازل وقتنا في تونس لان العرف تقرر
عندهم بفسخ الاجارة بكثرة المطر ونزول الخوف اه والعرف عند فاس اليوم الفسخ بحصول العذر حتى انه لا يحتاج
اثنان في تطلعه في ذلك والله اعلم وهذا كله في تخلف المكتري للعذر المذكور واما لو خالف المكري فلم يات بالدابة فيقوم
ومن اكترى دابة الى بلد ليسير عليها في غد فخلفه المكري ولم يات بها الا بعد يومين او ثلاثة فليس له الا ركوبها ولو ان
ما كان يرومه اي من تشييع رجل ونحوه وان اكتراها بعينها انتقض الكراء فيها غاب منها كالعبد المستاجر
بعينه يعرف فيه فتنفسخ اجارته [illegible] وكذا لو ان ما فاته يرومه خ قال ابن المواز لان ذلك كمشتراة سلعة
فياتيه بها بعد ابان الغرض وهو معنى قول خ على خ على ما لا تنفسخ فيه او ظهر ذي دابة في غير معين وحج وان فات
مقصوده خ **تنبيه** اذا ضلت الدابة بالمتاع فالكراء لصاحبها وان ادى جعلا للسفاتي بها فالجعل على رب الدابة وان ضلت
بتفريطه يغرم قيمتها ثم وجدت بعد ذلك ولم تتغير فاراد ربها اخذها ورد القيمة فليس له ذلك وهي للذي غرم قيمتها كما
في ابن سلمون وفي المدونة وكل من هرب من سبب حاملة ما جاز به اوغيرها فالكراء فيه الا على البلاغ والاخير الجال الا بعينه

ع من تبع الضال
فوجد غيره قد تلف
فانه لا ضمان عليه
في الاولى ع

من مرض

علي فسخ الاجارة بتلف
ما يستوفى به او فقد

على من سلع في الافاق
فلم ياته بها الا بعد
ابان التجر

سراء

اذا ضلت الدابة بالمتاع
فالكراء لصاحبها

الا ان تعدى فيتعدى وكذلك لو حمله الرجل على ظهره فعطب فلا كراء له ولا ضمان عليه وكذلك السفينة اذا غرقت
في ثلثي الطريق ولا ضمان عليه في شيء مما فيها وذكر الخلاف ان ذلك على البلاغ اي يونس وفيه قول مالك اذا انما
وقع لذلك الكراء يحمله عرضه فلا يجعل له شيء فالشبه ذلك الجعل الذي بطلان تمامه من اجل [illegible] الا جير وابطا العرف قد
جرى بين الناس ان الكراء في ذلك على البلاغ فقال المغ دخل عليه الا ان يشترط عليه كلما سار شيئا اخذ بحسابه
فلذلك هو [illegible] وقت التعيين ووقت السفن وكذا يجب تعيين وقت السفن
في كراء الدابة ايضا لاختلاف الاسعار غلاء ورخصا باختلاف الاوقات في كرائها معا فلا معنى للسفن في وجوب التعيين
ووجهه ايضا فيفسد الكراء كما قال [illegible] وهل يفسد ان جمعهما اي العمل والاجل ونساويا او مطلقا خلاف وهو اي كراء السفن
عند مالك وابن القاسم على البلاغ فلا شيء فيه اي السفن فلا شيء له لم يبلغ الكراء لا تدها كالجعل انه لا يستحق الاجر
فيه الا بتمام العمل فحمل كراؤها على الجعالة الا ان يشترط ان له بحساب ما سار فيكون اجارة كما مرت الاشارة اليه قبل هذا
اي ليس وتقدمت الاشارة اليه ايضا وفي كراء الدور وظاهره انه يجوز النقد فيها وهو كذلك على المشهور وظاهره انه لا
كراء لربها ولو غرقت بمرسى محل النزول وهو كذلك الا ان يحول رب المتاع في نقل متاعه بعوز النزول حتى غرقت فلانه
يلزمه الكراء كله وكذا لو شرعوا في النقل فغشيهم الموج وغرقهم منه حتى غرق بعضه ونسبة البعض الاخر فان كراء العطاء
السالم لان وكذا ان غرقت اثناء الطريق وسلمت حمولتها كلها او بعضها فاكترى رب المتاع بسفينة اخرى وحمل متاعه
فيها فان لرب السفينة الاولى من الكراء بقدر ما انتفع به رب المتاع السالم فيبلوغه الى الموضع الذي غرقت فيه فما فوق ابيس
مجري بعضها ثم نزل وتحملها غيره ان للاول بقدر ما انتفع به رب البير والامر على ما درج عليه الناظم من ان كراءها على البلاغ
فيا وقوع الكراء على قطع البحر او الريح امكنه النزول في قرية هاذ وهالم الا كانوا مسافرين بالريح او بغيره وقال ابن زرع
كراء هاهي الدابة فاذا غرقت اورده الريح او اللصوص فيلزمه من الكراء بحساب ما سيرها وقال اصبغ ان وصلت المحل بعضه
منه او هاذاه مردته الريح او اللصوص فهو كالدابة والا فعلى البلاغ على المشهور من انه على البلاغ لو زادت به الريح على المحل
المقصود فلا كراء له الا ان يرده للمقصود وان عرف لهم العدو وهول في البحر فليقصدوا موضعا للنزول حتى ينهيا لهم
السير ومن اراد منع ان ينزل او ينزل متاعه فذلك له وعليه اداء الكراء كذا ابن سهون **تنبيه** وجب طرح
ما ترجى به نجاة المركب من المتاع لخوف غرق ولا يطرح الادمي ولو ذميا وقال اللخمي اذا خشوا الهلاك ان لم يخفف من المركب
فيرمى على من يرم حتى من الادمي والرجال والعبيد واهل الذمة في ذلك سواء ابن عرفة ونسبه بعضهم لخرق الاجماع اذ لا يرمى
الادمي لنجاة غيره ولو ذميا قاعدة الاجماع على وجوب ارتكاب اخف الضررين لدرء الاشد هي شاهدة لقول اللخمي
وهو هنا ان كانت لا تلاف النفوس فهي فيه فعلتها اهـ

فصل في احكام **الاجارة** مأخوذ من الاجر الذي هو الثواب بمعنى ان اجره استعمله بالاجرة فيثاب على عمله ومنه قاضي العراق انا لك عياض يقال اجرت فلانا واجرته بالمد
والمد وكذلك اجره الله واجره الاجارة بيع منافع معاملة بعوض معلوم وهي معاوضة صحيحة فيها جميع ما في
البيوع من الحلال والحرام فلا بد ان تكون المنفعة والاجر مقدورا على تسليمهما منتفعا بهما الى غير ذلك مما يشترط
في **وعرفها** ابن عرفة بقوله بيع منفعة ما امكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه
يتبعض بتبعيضها اي فقوله بيع اطلق البيع على العقد لان الاجارة مباينة للبيع لا تدخل فيه ولا بد ان يأتي في الحد بالجنس
الشامل للحدود وغيره ثم خرج غيره بالفصول فلو قال عقد على منفعة لكان احسن قاله الرصاع وخرج بقوله منفعة بيع
الذوات وبقوله ما امكن نقله كراء الدور والارض وبقوله ولا حيوان لا يعقل كراء الرواحل وبقوله غير ناشئ عنها القراض
والمساقات لان المعقود عليه فيها منفعة الكراء العامل والثمرة والربح ناشئان عن عمله والجعل في قوله بعضه على
العوض وفي تبعيضها على المنفعة خرج به الجعل لانه لا يتبعض فيه العوض بتبعيض المنفعة فقوله بعضه اي مخرج
للجعل ومدخل للنكاح الذي وقع صداقه منفعة ما يمكن نقله اي بعضه يتبعض بتبعيضها وبعضه لا يتبعض كالبضع
فانه لا يتبعض بتبعيض المنفعة فيه اجاب ابن عرفة عن زيادة لفظة بعضه بعد ما توقف هو واهل مجلسه
في زيادتها وعجب الله تعلى بفهمها ولو قال فيه يتبعض بتبعيضها بقي وغير الجعل لا يتبعض كالبضع الواقع
في مقابلة المنفعة الواحدة في قوله تعلى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين الاية لكان اوضح وبعد هذا يعترض
عليه كما للواتوني بانه يلزم منه دخول الجعل فيه اذ خل به النكاح فيلزم فساد طرده على انه لو حذف لفظة بعضه
واقتصر على ما بعده لم يلزم خروج النكاح لان تبعيض المنفعة فيه يوجب للاجير الرجوع في صداق المثل لان المنفعة
انما وقعت في مقابلته حكما فاذا تبعضت تبعض مقابلها الذي هو صداق المثل فيأخذه فلم يبق منفعته منه
والصواب حذف لفظة بعضه **تنبيه** قال البرزلي صدر الاجارة وفي كتاب الضرر منها ان قال بعتك سكنى داري
سنة فذلك غلط في اللفظ وهو كراء صحيح فاخذ منها اذا تعارضت الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح عمل
عليه وفيه قولان في اصول الفقه اهـ وكذا الكل قال في كتاب الصرف منها ان صرفت منه دينارا بدراهم على ان تأخذ
بدراهمك سمنا او زيتا ونسمي صفته ومقداره نقدا او مؤجلا او على ان تقبضها ثم تشتري منه هذه السلعة لاجل

السع

السيع في ذلك فلا يجوز والكلام الاول لغو فان ردت السلعة فعيب رجعت بدينارك لان البيع انما وقع بالدينار وانما
ينظر مالك الى فعلهما لا الى قولهما وتأمل قوله في العارية والاطعمة والنقود فرض وانظر ما تقدم في التنبيه الخامس
من التصيير فان هنالك فوائد **العمل المعلوم** من اجل **تعيينه** اي تعيين حد له بالعمل او بالاجل وذلك فيه في الاول كقوله
اذا جرى على بناء بيت او صبغ هذا الثوب او دبغ هذا الجلد او خياطة هذا الثوب وبين له صفة الصبغ والدبغ والخياطة
والخياطة والثاني كقوله لو اجرى على بناء بيوم او خياطة شهر او حراثة يومين ونحو ذلك في العمل الذي هو الذبح والصبغ
والصبغ ونحوها لا بد ان يكون معلوما لهما ولا بد ايضا ان يكون محدودا ما يفرغ منه كخياطة ثوب وطحن اردب
واما بضرب اجل كخياطة يوم او صبغه ودبغه وطحنه في المصنوعات اما ان يحد بالفراغ او بالاجل ونحوها وغيرها
كالرعاية والخدمة المعروفة ونحوها يحد بضرب الاجل لا غير فان جمع بين الاجل والعمل كقوله خط هذا الثوب في
هذا اليوم بدرهم او اكتري منك دابتك لتركبها الى محل كذا في هذا اليوم او اجرني لتوصل الكتاب لمحل كذا في هذا اليوم او
الشهر بدرهم فهل يفسد مطلقا او انما يفسد ان كان الاجل مساويا للعمل او اضيق منه لا ان كان الاجل اكثر من
العمل فلا يفسد فيه خلاف وهل يفسد ان جمعهما وتساويا او مطلقا خلاف ومن ذلك الا ستيجار على بيع ثوب مثلا
لا كمالا يكن اجره بمضي الزمان وان لم يبع اي في ذلك العمل المعلوم **الاجر** اي تعويض الاجر الذي هو
ثمن للعمل اي يجوز معاوضته بالاجر الذي هو ثمن له عليه فلا حاجة تدعو الى الاستخدام اي الاجر تبيين جنسه
وقدره وصفته ان كان غائبا عن المجلس والا فلا حاجة لذكر صفته والجنس وقدره وتقدم ان الاجارة كالبيع يشترط
فيها ما يشترط فيه ويفسد منه انه اذا لم يبين قدر الاجر لم يجز وهو كذلك على المشهور وروايته انه لا بأس
في استعمال الخياط المخالط الذي لا يكاد يخالف مستعمله دون تسمية اجر فاذا فرغ ارضاه بشيء يعطيه اياه ومن هذا
العمل على دابته فما حصل فلكه نصفه وعن ابن سراج انه اجاز اعطاء السفينة بالجزء مما يحمل عليها ومثله الجباح
بالجزء من عسله والزرع ممن يحرسه بجزء منه ومذهب السلف جواز الاجارة بجزء منه قياسا على القراض ذكر في اوائل الاجارة
وعلى ذلك تخرج الدلال بربع عشر الثمن مثلا ونص على جوازه بذلك صاحب المعيار في نوازل الشركة ومنه اعطاء البقرة
لمن يرعاها بنصف زبدها كما في نوازل العلمي وقد اجاز في المدونة كراء البقرة للحرث واشتراط لبنها مع جهل قدره والنصف
ما يوجد من قول العزاز عنه ايضا عمله كان صانعا او راعيا او غيرهما لذا لمن الاجرة ان عاقه عائق
عن الاتمام كمرض ونحوه اي يقدر عمله فيما مضى ونحو هذا الحكم نزل العائق حتى فقدت المدة في الرعاية ونحوها
او نزل قبلها على عدم الانتفاع من ابداله وياخذ منه الا بكعيبه ويسجل له ويفرع ان نشاء يحط الا متناع لان عقد الاجارة لازم لكل منهما
فان تزوع الرك او فعلم الصبيان مثلا وهرب قبل انقضاء المدة من غير عذر ولا عائق **قال ابن عرفة** سمع عيسى ابن القاسم
ومن اجر اجيرا مدة معينة شهرا او يوما لعمل فيبا هذا او بناء او غيره فراغ عنه حتى انقضى الاجل انفسخت الاجارة فيما
بقي وان عمل شيئا فبحاسبه اهـ ابن رشد هذا صحيح لا خلاف فيه وهو بخلاف في الاجير واجراء الحرث له شهر معينة
فيروغ الاجير في بعضها فيلزمه بقية المدة ان له بحساب ما عمل **قلت** وعا وقع به وحكى عليه ابن رشد الاتفاق هو
انه مشهور في المازونية وقال في الحراب ان انقضاء المدة والعمل ومقابله انه لا شيء له لانه ترك ما يجب له بترك تمام ما عمل
عليه قاله ابو ميمونة المدرس فقيه فاس وغيره وصدر به في الحوز وقال والاصل في هذا ان من اراد منفعة قطع العمل فلا يقدر على
ترك هذه اذا لم يتم حقه وهذا وجه العلماء واسراه ونحوه ابن سلمون وغيره وعليه فهذا الاجير يتروغ وهرب مع المستاجر منه
استيفاء منافعه الذي باعها فيبطل منها عمله على الذي استعمله فيجب عليه غرم قيمته لانه يتروغ وهرب غاصب لمنافع
نفسه وغاصب المنافع يضمنها سواء استعمل او عطل كما في واتلاف المشتري مبيع والبائع والاجنبي يوجب الغرم وقد
تقدم قريبا انه يجري في الاجارة ما جرى في البيع واذا تقرر هذا فاتباع السماع وهو ما عليه ابن رشد الاتفاق وشهره في المازونية مبني
على ان الاجير لما كان معينا تستوفى منه المنافع انفسخت الاجارة بتروغه لانه بمنزلة تلفه وهو انما يتم لو كان التلف بغير
اختياره واما حيث كان التلف باختياره فالواجب هو تقضيته قيمة المنافع التي اتلفها فيحاسبه المستاجر بقيمتها فاذا
استاجره سنة مثلا باثني عشر درهما ورعى او خدم ثلاثة اشهر منها وتروغ في البلاغ فاذا كانت قيمة هذا الذي تروغ فيه
سنة اربع فاسمه ثلاثة منها في الثلاثة الواجبة له وغرم الرابع ثلاثة فاذا رعى تسعة وتروغ في ثلاثة وقيمتها ثلاثة
هذا هو الحق وعليه فقوله لا شيء له لبيعه على الطالب فيه انما ذاك في بعض الصور كما ترى وانه ترك التفصيل المذكور
انكالا على وضوح المعنى وعلى هذا فلو اراد الغنم والصبيان يظهر في تتمة المنافع الباقية وبراجع من يرعى له ويعلم الصبيان عليهما
تقتضيه الاصول وقد يكنت افتي بمثل هذا او بعد ما وقفت عليه بعضهم ناسبا له لنوازل ابن سحنون بعد ان قرر الخلاف
هل له شيء ام لا قال محمد وانا اقول ان وقعت الاجارة بينهما فاسدة فله اجر مثله فيما رعى وان كانت صحيحة استوجر على بقية
المدة يطلب ما وجب له فان له بحسابه وعليه فيفيد النكول ما اذا عاقه العائق حتى انقضت المدة او تراضيا على الفسخ

او في بعضه شيء وكانوا فيلزم بقصده ولا واجب عليه فيستحق يكون له بحساب ما عمل وقد كثر السؤال عن هذه المسألة ويعني
فيها من الا ان مثله ... الذي مدّ ان له بعد ما عمل مطلقا وذلك غير سديد وتعليمها بان ترك ما كان يجب له في ملك المدة
بتركه نقلها ما عومل عليه في بقيتها كالذي يجري ان ما استحقه لعامل المدة يجري عليه به في بقيتها والغالب ان ما استحقه في
المنافع المدة يجري عليه لا يبقى لما انتفع منه بما دان فيجري بحد ما يشبه من السنة نحو الشهر والثلاثة فان وفى به وزاد
كانت له الزيادة لانه قد يجري ويبقى لتمام السنة نحو الشهر او الشهرين وان نقص كان عليه النقصان فهذا ما اطلقوا الكلام
على وضوح المعنى ولهذا قال ينبغي اعتماد قول من قال الاشياء له وهذا ان يقول يجب اعتماده اذا ما في السماع ضعيف ان
المدرك كما ترى والعلم وتعزرا الكلام في الاجير البالغ الرشيد واما غيره فله بحساب ما عمل حيث تزوج والتي بعد انقضاء المدة لان
غير البالغ وغير الرشيد لا ينفسخ ما انتفعا من منافعها لا انفسخ ما منافعه عليهما وقد خلاف وحضر ما افسده ان لم يقم عليه
فان لم يتزوج وكان حاضرا وهو رشيد الانفسخ ما انتفع ما شيئا فيجري فيه له بضرب وسجن ويوجد بذلك كتب حتى يعمل
كما مر فان تزوج ورجع قبل انقضاء المدة او صح من مرض او زال عذره قبل انقضائها الخ فانه يجبر على اتمامها ويسقط من
من اجرته بقدر ما عطل ولا يجوز ان كان نقد الاجرة ان يتفقا على قضاء مدة الهروب من الاجرة فيفسخها في شيء ولا ينتجل الا ان
وان كان لم ينقد جاز قضاء مدة بعد انقضاء مدة الاجارة لانتفاء العلة وهذا كله مع التعيين واما مع عدمه كقوله اعمله بنفسك
او غيرك فهو من الاجارة المضمونة ولا تنفسخ بتزوج او موته ويستأجر من تركته من يكمله والله اعلم وفي النوازل ... ان
المستعمل غير ماله **تنبيه** اذا وجب على العمل بنفسه لا يجبره ... في المنضبطة وليس للراعي ان يسترعي غيره
الا باذن ربها في احد قولي ابن القاسم ... ابن رحال والراجح الضمان ان استرعى من هو مثله بغير اذن ربها واحرى ان استرعى من هو
دونه ابن ناجي وهذا الدائم يجري عرف ... الاجير ... هو مثله لضرورة والا فلا ضمان ... وكذا ان كان العرف ... [illegible]
لان العرف كالنص وفي النوازل في الحارس يحرس الطعام فذهب واستخلف من لا يقوى على الحراسة قال وهو ضامن الا ان يكون
المستخلف مطيقا على الحرس فلا ضمان ... والصواب الضمان الا ان يكون استخلف لضرورة ... اذا ذهب
لبعض الغنم فذهب يفتش فوجد الاخرى قد ضاعت ... هناك **فرع** اذا وجد بعض الجماعة ... للصلاة
او الاذان فات ذلك يلزم من غاب عن العقد كما افاده ابن ناجي من المدونة وبه افتى ابن الحاج حيث جرى عرف القرية بذلك
وبه افتى ابن هلال والعبدوسي وسيدي يحيى السراج فانه ان الناس يجب عليهم اقامة الجماعة والجمعة ويوظف عليهم اجرة الامام
على قدر ... ولسبب لا احد ان يمتنع وقد نص على ذلك غير واحد كالعلامة عياض وابن رشد وابن الحاج وغيرهم اه **تنبيه** وحكى
هذا عمل الناس في البادية بحسب اعتقاده ولا يلتفت الى ما سواه ... واول الاجارة وعند قوله فان كانت اجرة
الامام ... مناسبة للمغارم ... اجرة ... والحكم ... المعقود ونحو ذلك **فرع**
قال ... ما كانت له غنم ... نصفها ... نصفها الثلث مدة معلومة جاز ذلك وكتب فيه
فلان ... نصف ... سنة ... دنانير ... الى وقت ... المبتاع النصف
الباقي ... المذكورة ... جميع الغنم المذكورة ... حارث ...
... نصفها هذا ... والنصف الثالث ... البائع حتى ... اذا ادعى احدهما الى ذلك وعلى البائع
خلف ما هلك ... المذكورة ... المسلمين في بيعهم ... تشهد عليهم ...
المغارسة ... الشيخ ... عن شركة ... اهل البادية يبيع الرجل من الرجل نصف غنمه ونحوها ...
مغلوع ... للثمن اجلا ... واذا وقع النزاع يقول المشتري للبائع اعطني اجرة الرعي والحلب ...
البيع فاسد ... البائع في نصفه اجرة الحلب ... وان انطوع المبتاع بذلك ... جاز ... **جواب**
لا انها ان ضربا للثمن اجلا فلا شك في الجواز وان ... القيمة ... جارية بذلك ... على
ذلك فالبيع فاسد وعلى البائع اجرة الحلب ... حيث كان المبتاع ممن ... ذلك عادة ...
بذلك التطوع الا ان يكون ... عادة ...
وان كانت المرأة ... ترجع بذلك على زوجها ان كانت ممن ... ذلك الا ... زوجها ... البائع
وجب على زوجها ... لا ... واشتراط ... على المشتري ... العقد الذي
... معلوم لا يجوز ... معلوم ومشروط ... التوفيق وكتب عبد الله العبدوسي ... اختصار ...
... الحلب ... العضوي ... وقوله ان كانت ممن ... ذلك
... القاعدة ... البيت ... هو من واجب ... الاجارة
... عقدها ... الاجير ... اجرة الصبغ والخياطة ... وقال رب الثوب ... على ذلك
... صبغته ... خطته ... القول للاجير انه صبغه او خاطه ... ان اشبه
القول ... اجا ... لان الغالب ... الصانع ... الايداع
... اللخمي ... الوديعة ... اذا ... وهذا

التلف

التالف يجب ... قبول قول الاجير ... وان ادعاه وقال ... واراد اخذه ... قيمة
الصبغ ... دعوى الصانع عليها **والعبرة** ان رب المصنوع في دعوى الوديعة ... اذن في ... يد
الصانع على المصنوع بخلاف ... قوله حيث ... لانها ... على عدم عقدها انه لا شيء على
رب المصنوع وهو كذلك حيث رب المصنوع لا حاجة له في تلك الصنعة ... الصنعة ... بنفسه او عبيده والاجرة
اجرة المثل قاله في الشامل ... بعمل او مال ... بغير قصد ... كان حرث ارضا ... انه لا ... له
به مما لا بد له منه ... ارضك ... ابلها او حصد زرعها او ... ابنك ... انفق على ... وهذا
لولدك او عبدك لزمك اجرة العمل ومثل المال ... النفقة على الزوجة ونحوها ... فعل عنك ... فان فعل ذلك
بقصد ان يأخذه لنفسه ... القول قوله انه فعل ذلك بقصد الرجوع بالاجرة ... المال المنفق
فان كان عملا ... له ... لا حاجة ... من ... نفقته او كان العمل ... بنفسك
او عبيدك ... عليك ... وهذا ... للاصطلاح وهذا الكلية ذكرها ابن حارث في اصول الفتيا
في باب الضمان ... ابن ... والحاجب وابن عرفة في باب الاجارة ... منها شيئا ... في
شرح الشامل **تتميم** ... قوله بعد الفراغ فقال ... اي وقع ... الاجير ... الشروع
في العمل او بعد الشروع ... لعقد الاجارة ... وكان ...
في عقدها ... عقدها ... الاجرة ... نوعها او جنسها او في انتهاء المسافة او ابتدائها ونحو ذلك وهو
كذلك ولا يراعى ... ولا يشبه ... القاعدة ... قبل العمل ... وفي ...
لا يجري ... قبل ... **تتميم** ... عقدها ... ما اذا
انعقدا على العقد واختلفا في الصفة او النوع او القدر فقال ... كقوله امرتني بصبغه احمر
وقال الآخر بل ... كقوله امرتني بخياطته ... وقال بل ... والمعروف يتعلق بقوله ... وهو
اسم ... وقوله ... خبره ... بالصور ... وهذا اذا اشبه الاجير ... انفرد ...
بالشبه ... لا يشبه الا ... او ... برومية ... فلم يشبها فالاجرة المثل ما لم تزد على دعوى
الصانع او تنقص عن دعوى ربه ... ولا يزاد ... مبتدأ ولا شارة الى كون القول للصانع مع حلفه والتشبيه
في ... بان قال ... وقال الآخر ... وتجاهر ... القول له
حيث اشبه ... كان المصنوع محوزا ... وهو كذلك ... القول له ... بيد الصانع فان
اشبها معا ... القول للصانع ... فان لم يشبها معا فاجرة المثل ... القول للصانع ...
في الصنعة ... الاجرة ... ولو ... الصانع ...
الرجوع ... عن ... ان ... حيث القول له في هذه
والخياطة ... الاجرة وثمن الصبغ ... الصانع ... الصبغ
والخياطة ... صبغ ولا خياطة ... والقول ...
... بينه وبين الصانع للمصنوع فقال الصانع رددته اليك بعد الصنعة وقال ربه بل هو باق
عندك ... القول لربه ... بالبناء للمجهول ... وظاهره ان القول لربه سواء قبضه ببينة او
بغير بينة استصنع باجر او بغير ... لانه قبضه على الضمان فلا ... كما قال مالك الا بينة بخلاف
المودع ... اذا قبض الوديعة بغير بينة استصنع باجر او بغيره وهو كذلك لانه قبض على الضمان فلا ... منه
كما قال مالك الا ببينة ... المودع عنه ... اذا قبض الوديعة بغير بينة ... الرد لانه لم يقبضها على الضمان
وهذا على في المصنوع الذي يغاب عليه ... وما لا يغاب عليه ... يعمه ...
... للصانع في رده كقبول دعوى التلف الا ان يكون قبضه ببينة مقصودة للتوثق فلا تقبل دعواه
الرد والتلف ... المقصودة للتوثق ... بلا استشهاد ... على وجه الائتلاف ...
... بينة ... والصانع بهذه البينة لم تقصد بالاستشهاد ... على وجه الاتفاق ...
... شرحنا للشامل في باب الوديعة ... لا يقبل فيه قول الصانع ... ولا في رده
وان بلا بينة الخ **وجه** ... دعوى تلفه والغصب ... الرد فلا يقبل قول الصانع فيها ... يقول
انه دفع الاجرة ... معلوم ... الصانع ... بعد ... في الموازية **وحل** الضمان ان ... على
المصنوع ... لتلك الصنعة ... الناس ... يجب على المصنوع ... بينة ... بغير حضوره او حضوره
ادعى تلفه ... الضمان ... الضمان ... مخصوصين فلا ضمان عليه ...
نصب نفسه ... عليه ... ولو شرط ... الا ان تقوم بينة ... وتسقط الاجرة
في **تتميم** ... السمسار ... الصانع فلا تقبل منه دعوى الرد ولا التلف قال في ... والحقوا السمسار
بالصناع ... **فرع** ذكر اللخمي وابن عرفة في كتاب الوديعة ... وقال

أو عند الانتهاء وفوت علمه على الطريق فإنه يصدق ولو أنكر الكراء المودع عنده والضمان عليه لأن الشارح مع الود أجبر
بجيرته هو والقول للأجير في عدم قبض الأجرة إن كان [illegible] أو جاء بمستندها وبطلبها [illegible] كالبوسيه ونحوه
[illegible] معمول بقوله سال وهذا إذا كان قد دفع المصنوع والرداء لم يجر كالبناء والأبدان كان المصنوع بأجيرا
تحت يده فالقول له في عدم القبض أو بطال وله وللجمال بعينه بعد دعوى قبض الأجرة وإن بلغا الغاية إلا الطول فالمكتري
بيمينه وكان أمه الناظم أن يوحي بعد البينة عن الإتيان بعد ارتباطها مما قبله وكذا في قوله إلا لعرف [illegible]
بين الصانع وكراء الرواحل والسفن والدور والأرضين وغير ذلك وهو كذا الكلام في المنتقد وإن كان الكراء مشاهرة
أو مساناة واختلفا في الدفع صدق المكتري مع يمينه فيما انقضى من الشهور في المشاهرة ومثل السنين في المساناة إلا
في الشهر الأخير والسنة الأخيرة فيصدق المكري مع يمينه إن قام بحدثان ذلك قال بعض الموثقين والشهر بعد انقضاء
المدة في ذلك قريب جدا في ذلك قال المكناسي في مجالس القضاة [illegible] القول قول المكتري للدار ونحوها في سالف المدة
ما عدا الشهرين [illegible] فإن القول فيهما قول المكري هـ قلت والعمل اليوم بفاس على ما للمكناسي بزيادة شهر
فيكون القول للمكتري فيما عدا الثلاثة الأشهر الأخيرة فإن القول فيها قول المكري مع يمينه في الدور والحوانيت والفنادق
ونحو ذلك لا في الصانع والرواحل فإن العمل فيهما على ما في النظم والداعي [illegible] إذا قلنا يضمن قيمة المصنوع في دعوى
التلف والحد يوم الدفع كما مر فإن اتفقا عليها فلا كلام وإن اختلفا فيها تواصفاه ثم قوم فإن اختلفا فالقول
للصانع لأنه غارم وهذا إن أشبه وحلف كما قال [illegible] مبتدأ [illegible] بعضهم اللام متعلق بمحذوف
صفة له الغارم مستهلك وسماه بذلك لهلاك الشيء في تحت يده ونكره ليعم الصانع والمرتهن والغاصب ونحوهم كما
سيقول وكلا من فصل [illegible] يتعلق بالوصف [illegible] أي المستهلك يتعلق بتلف [illegible] جزاء يقضي بوصفه
عند اختلافهما فيه دون وصف صاحبه [illegible] من المستهلك وإن اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم قوم فإن اختلفا
فالقول للمرتهن ولو ادعى شيئا يسيرا لأنه غارم وقال أشهب لأنه يتهم كذبا [illegible] وتحوه قول المدونة
من غصب أمة فادعى هلاكها واختلفا في صفتها صدق الغاصب في الصفة مع يمينه إذا أتى بما يشبه فإن أتى بما لا يشبه
صدق المغصوب منه في الصفة مع يمينه اهـ وهو معنى قول الناظم [illegible] أي بشرط قبول وصفه في التلف
[illegible] فإن أتى بما لا يشبه صدق الآخر إن أشبه وحلف فإن نكل المستهلك وقال لا أدري صفته صدق الآخر كما قال
وإن [illegible] ونكول [illegible] والقول [illegible] المستهلك بكسر اللام [illegible] وهو المستهلك بفتح اللام
مستهلك بفتح اللام معمول بوصف [illegible] متعلق بوصف [illegible] متعلق بقول خصمه أو حال منه فإن لم
يشبه [illegible] المستهلك أيضا موسع بعد أيمانهما كما لا [illegible] والظاهر أنه كذا الكلام إذا ادعى هلاك [illegible] ادعى
على جهل صفته وهذا في غير المرهون وأما هو فإنه إذا جهلاه فالرهن بما فيه كما قال وإن تجاهلا
فالرهن بما فيه ولما بين أن القول للمستهلك بكسر اللام في وصف المستهلك بفتحها أشار إلى ما يضمنه بقوله
الوصف والتبيين وقال [illegible] من مثلي أو مقوم [illegible] بفتح اللام [illegible] سواء
أتلفه عمدا أو خطأ [illegible] مبتدأ سوغه تقديم معمول الخبر عليه على حد قول ابن مالك [illegible] فقد
يلزم [illegible] خبره والمجرور يتعلق به وكان حقه أن يقرنه بالفاء فيقول فمع ذوات المثل [illegible]
المثلي وهو المقوم [illegible] أي يوجبها الشرع والمثلي كل ما يوكل أو يوزن كالذهب والفضة والحديد
والنحاس والحنطة والتمر وسائر المأكولات والمقوم ما لا يوكل ولا يوزن كالثياب وسائر العروض والرقيق
والحيوان تنبيه من استهلك طعاما في الغلاء وطولب به في الرخاء فإنه يأتي بمثله على المشهور وكذا
من استهلك فلوسا وانقطع التعامل بها فإنه يأتي بمثلها وإن [illegible] المثل فإنه يخير حتى يوجد كما قال
في الغصب والمثلي ولو بغلاء بمثله وصبر لوجوده ولبلده [illegible] وطولب به في الرخاء احترازا مما إذا طولب
به في الغلاء وكان موجودا فيها كلها المستهلك أو الغاصب أو المقترض حتى رخص فإنه يغرمه بقيمته وقت
الطلب كما تقدم عند قول الناظم [illegible] البيوع بأضرب الأثمان والآجال ح تنبيه [illegible] إذا أتلف نخل [illegible] أو
شاة فإنه يضمن قيمة النخل وقت التلف ويضمن أيضا ما نقص من حليب [illegible] إلى أنها [illegible] بنتاجها
وهذا إذا لم يكن اللبن هو المقصود منها وإلا خير المالك بين أن يضمنه قيمتها أو يأخذها وما نقصها كما أشار
له خ في فصل التعدي بقوله فإن أفات المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة أو أذنها [illegible] لبن شاة هو المقصود [illegible]
كلبن بقرة [illegible] وانظر أيضا عند قوله في الدماء كجنين البهيمة وانظر أيضا من أتلف ثمرة قبل بدو صلاحها عند
قوله في الشهادات [illegible] وانظر شرح الشامل لهذا النص الذي في الشهادات من رعى
كرما أو شجرا وانظر من أتلف زرعا قبل بدو صلاحه عند قوله في الشرب وما أتلفته البهائم [illegible] فإنه يغرم
قيمته على الرجاء والخوف وقال ابن رشد ولا خلاف في تقويمه [illegible] من عودة لهيئته [illegible] رعي صغيرا أو رجي
أن يعود لهيئته فاختلف هل يستأنى به أم لا فقال مطرف إنه لا يستأنى به وقال سحنون يستأنى به

وإذا أحج

المثلي ما يوزن أو يوكل [illegible] ولا يوزن [illegible]

[illegible] مستهلك [illegible]

[illegible]

[illegible] التعدي [illegible]

وإن أحج بالقيمة فيه على قول ملكوه ثم عاد لهيئته محق القيمة لصاحب الزرع وقيل ترد كالسن يعود
وإن لم يحكم بالقيمة حتى عاد لهيئته فإن القيمة تسقط وقال أصبغ لا تسقط قال الشيخ بناني وربما
يستروح من كلام خش أن قول مطرف هو الراجح في البيع هـ وقوله محق القيمة إلخ قوله وقيل ترد [illegible] فإن
الزرع والقيمة يكونان لرب الزرع لأنه لم يأخذ القيمة إلا على الرجاء والخوف هـ وهو الظاهر خلافا لما في
حاشية الرهوني عن المعيار [illegible] محمود من أن الزرع يكون له مع القيمة والداعي فصل في الجعل
والأصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم فقد جعل له جعلا على الإتيان بالصواع ولم
يضرب له أجلا [illegible] ولم يبال به [illegible] والأصل فيه حديث الرقية وهو أن نفرا
من الصحابة [illegible] حتى نزلوا على حي من العرب فاستضافوهم [illegible] فلدغ سيد ذلك الحي فأتى الملدوغ بعض
أولئك الصحابة يرقيه فرقاه على أن جعل له قطيعا من الغنم [illegible] ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله إلخ والقصة في البخاري عن أبي سعيد الخدري [illegible] وغيره
وعرفه ابن عرفة بقوله [illegible] وعليه تقتصر فقوله عقد معاوضة على عمل آدمي يجب عوضه بتمامه لا بعضه
ببعضه [illegible] بقوله عمل آدمي كراء الرواحل والسفن وكراء الأرضين وبقوله يجب عوضه بتمامه القراض والمساقاة
والشركة [illegible] لجواز عقد الربح والغلة والزرع وبقوله لا بعضه ببعضه الإجارة لوجوب بعض العوض إذا ترك الأجير
العمل قبل تمامه [illegible] ولكل منهما أن ينفسخ قبل الشروع في العمل على المشهور [illegible]
بعد الشروع [illegible] على الجاعل [illegible] وهو بدل العوض فالمجرور [illegible] يتعلقان [illegible] وأما المجعول [illegible] ولو بعد
الشروع أو العمل الكثير ولا يلزمه الإتمام فقال [illegible] ولزم الجاعل بالشروع واعلم أن الجعالة تفارق الإجارة من وجوه
منها أن ضرب الأجل يفسدها كما أشار له الناظم فيما يأتي بقوله ولا يحد بزمان أي لا يوقت بأجل لأنه يتنزل المجعول
الترك متى شاء بخلاف الإجارة فلا تجوز بدون أجل ومنها أنها عقد جائز كما قال الناظم [illegible] كالقراض
والتوكيل والتحكيم بخلاف الإجارة فإنها تلزم بالعقد وقد نظم [illegible] ما يلزم بالعقد وما يلزم به وما فيه خلاف هل يلزم
به أم لا فقال [illegible] أربعة بالقول عقدها حري أي بيع نكاح وشفعة وكراء لا الجعل والقراض والتوكيل والحكم بالعمل
بها كفيل [illegible] الغراسة والمزارعة والشركات بينهم منازعة [illegible] في السلكين الأول [illegible]
غير الوداع أي قطعها والوجه الثالث إلخ أن الجعالة فيه الجعل والإجارة أنه لا شيء له إلا بانتهاء العمل كما قال [illegible]
المجعول [illegible] أي الجعل إلخ [illegible] معمول بيستحق [illegible]
الإجارة فإن له فيها ما عمل [illegible] بلا شيء له بخلاف
[illegible] على التمام فحسبه الثلث إلخ [illegible] لأنه إذا لم يتم الجاعل بنفسه [illegible] عليه [illegible]
عليه على الإتيان [illegible] الموضع [illegible] مثلا فجعله [illegible] وتركها [illegible] صاحبها [illegible]
على بقية الطريق بعشرة فإنه يكون للأول [illegible] يذهب [illegible] نصف الطريق بعشرة
على أن قيمة الإتيان [illegible] عشرون ولو [illegible] الأول ربع الطريق [illegible] الثاني بقية الطريق
بعشرة أيضا كان للأول ثلاثة وثلث لأن الثاني [illegible] ربع من الثلاثة الأرباع [illegible]
[illegible] أرباع الطريق ونحو ذلك [illegible] مثل الخشبة وإذا [illegible] بقية الطريق بنفسه أو عبده [illegible]
ذلك لو جاعل [illegible] عليه ابن رشد وشبه هذا الدلال يجعل له الجعل على شيء فيسوقه [illegible]
[illegible] دلال [illegible] الجعل بين الدلالين [illegible] الثاني [illegible] جميع الجعل وذلك
[illegible] الأول [illegible] مع ما يعمله الناس اليوم من كون الدلال الثاني يستبد بجميع الجعل وذلك [illegible]
للأول كما ترى وهذا الكلام إذا كان الدلال الثاني [illegible] اليوم [illegible] الأول [illegible] ذلك السوق بعينه
[illegible] للأول [illegible] الجمعة والشهر ونحو [illegible] الثاني [illegible] عن يوم [illegible]
[illegible] للأول بنسبة الثاني [illegible] والمتن ضم [illegible] وابن يونس [illegible] الأول [illegible] جميع الطريق خمسة
[illegible] بنصف الطريق [illegible] نصف [illegible] وأجاب ابن عبد السلام بأن عقد الجعل [illegible]
[illegible] بعد [illegible] بعد عمله نصف المسافة [illegible] الثاني [illegible] المستحق
الأول تنبيهان الأول أركان الجعل ثلاثة عاقد وشرطه أهلية البيع وعمل وهو كعمل الإجارة
متعة [illegible] على تسليمها بلا [illegible] عين ولا [illegible] إلا أنه لا يشترط العلم به [illegible] مسافة الآبق والضالة
مجهولة [illegible] للشامل جعل شرطه أن يكون معلوما منتفعا به [illegible] على تسليمه [illegible] ذلك معا [illegible]
في ثمن المبيع ونقده [illegible] بطل الإجارة [illegible] السفينة [illegible]
لأنه قد [illegible] مالك رحمه الله مراعاة المصلحة إذا كانت [illegible] حاجية وأيضا فإن ابن حنبل وجماعة من علماء السلف
أجازوا الإجارة بالجزء في جميع الإجارات قياسا على القراض والمساقاة وقد اختلف الأصوليون في الانتقال من مذهب إلى آخر في
بعض المسائل والصحيح [illegible] جواز [illegible] وما يدل للجواز أيضا ما ذكر الشعبي [illegible] جميع ما يقضى [illegible]

كان الجعل بين الدلالين

[illegible] الانتقال من مذهب إلى آخر

السبب ... اللايكون ... الوجه ... له الا بذلك ... ومنه ولا يجد من ... مغارس الزرع ببسناجى ... الخ

الناس ولا يجدون من يده ... هذا العقود ... مسايل كثيرة ... المنع

في ... وهو ... عنده عند ابن سراج اذا اد ... الضرورة

على اصل المذهب ... وبالجملة ... العقود ... الاجارة ... هذا القبيل والا ...

... مع جهل العوض ايضا

... او احصد من زرعي ما

... وان قال احصد

... لا ازمة للادمعلوم

زرعي هذا ... مع اعتبار شروطها ... الاجل ونحوه

الثاني على مسئلة بيع الجعل ... كما نص عليه في المدونة ...

... ابن رشد وابن الحاجب ...

تنبيهات الاول

الثالث ...

فصل في المساقات

...

[illegible]

اللهم صل على الحبيب محمد

الناس ولا يجدون منه بدا اشتغل حارس الزرع بسنابل جزء منه ولا يجد من يحرس له الا بذلك الوجه فارجوا الا يكون به باس
هـ ونقل وند الناظم كلامه وحمل الاجارة وقال عقبه ان العمل بمقتضى هذا الفتوى مثبت مسايل كثيرة كما هو الا لمنع
على اصل المذهب وبالجملة ونحو الفتوى اعتمدها غير واحد من المتاخرين وعللها عندهم عند ابن سراج اذا دعت الضرورة
الى ذلك ولم يجد في البلد من يحصد بالاجر المعلوم كما تريه وتقدم في فصل الاجارة ان فيها علة ادلال من هذا القبيل والا فهي
ممنوعة الى آخر ما هنا للشامل عند قوله والتعلم في الجعل من شرطه عدم تاجيله ومما يجوز فيه الجعل مع جهل العوض ايضا
قوله انقش دينى وما انتصبت بلك فجعها او العكس زيتون حمل لقطف فلك نصفه ونحو هذا كلي ما شيت او احصد من زرعي ما
ما شيت ولك نصف ما تحصد او تجد فيما ذلك على جعل القول لم الشرك متى شاء كما انه ابقى عليه في الشامل وغيره فان قال احصد
زرعي هذا اسوة فال كلام لا كلام الى جرانه

جالخوني ولبيبه لا الشرك كما نص عليه

نعم بيبكا الاجارة مع اعتبار شروطه

بشرطان تكون في غير ملك

اللهم صل على الحبيب محمد

ولا يبوح حالاحد
اذا احسن العمل

دافي جد الاغلظ في اللقط وهو كراه حجهم وقال ابن يونس حسبما نقله البرزلي وعزي في المغارسة ما لفه وكان في بيت
اسعا فيك واوا جركو ولا ينكر فيه اللقط اذا مس العمل ولم يعرف ابن القاسم بينهما وهو اصوب اه فعلى هذا الا ابن القاسم
مولاه وافق في احد هذا قول سحنون وصوبه ابن يونس كما ترى وذلك فيما يرجح ما عليه في عمل الناس اليوم من
عقد بغير لعظمها وامكان نع واقتصر على الاول فقال بسنا فيتنكر فلا يشوش به على الناس اليوم عقد ها
بغير لعظمها والتدامح المساقاة على القول المختار وهو مذهب المدونة والاكثر لا زمه بالعقد وان لم يشرع
في العمل وقيل انما تلزم بالشروع وقيل بالجواز كما في ابن عرفة الا الاشجار متعلق بالمساقاة اي تجوز مقدرا
وتجوز انما في الزرع بشرط حال كونه اي لم يطب وهذا الشرط لا يختص بالزرع بل هو شرط حتى في شر الاشجار
شجر ومثل الزرع المقتناة والباذنجان والقرع والبصل والقصب والليف والجزر ونحوها هذه الامور مجتمعة في الاشجار
وتجوز المساقاة في هذه الامور شروطها احدها عدم الطيب ونحو لا

عن ابن عرفة وانه تجوز المساقاة
على اصل النخل الثمرة للعامل اللخمي والمساقاة
تجوز على الشجر بعضها ولو ... مثلا
السنة سقيا ... تجوز بنصف الثمرة او على
او الزرع او الشجر ... خليل
قبل او بعد ... على الجد الا ...
تجوز العامل على ...
الثمرة قبل ان يسقى قبل ...
وان لم يجد ... من نيته ...
وان عجز ولم يجد ... الحايك ... قال خليل
تجوز ان يستحق حكمه بعد في وجه
صلاحها وبدو صلاح الثمرة هو الزهو
في النخل وهو ... الحلاوة الجناين
في نخلة واحدة من كثير النخل يستحق
العامل حكمه والزهو في الزيتون
سواد كان ... زيتونه ...
من جميع الجنات ... يستحق العامل ...
... الجايك الا ... العامل
... العمل ...
عاملي ...
عليه ...
... غرر وان الثمر النخل ...
قبل زهوه ...
... على ...
وتجوز المشتري ... بيع ...
بالزهو ... بيع ...
واحد من نخل ...
جواز المشتري ... المعروف ...
... البيع الفاسد ...
بعوضه

اللهم صل على الحبيب محمد

وانه قد الا غلط في اللغة وهو كراه صحيح وقال ابن يونس حسبما نقله البرزلي وعزي في المغارسة ما نصه وكان في بيع
اسقاط عمله واداجر كولا يكن في اللغة اذ اسم العمل ولم يعرف ابن القاسم بينهما وهوا صوب انه معنى هذا الابن القاسم
مولاه وا[illegible] في احدهما قول سحنون وهو لابن يونس على ما نرى وذلك مما يرجح ما عليه في عمل الناس اليوم من
[illegible] بغير لفظها وانكان [illegible] واقتصر على الاول فقال [illegible] فلا يشوش به على الناس اليوم [illegible]
بغير لفظها والله اعلم [illegible] القول [illegible] وهو مذهب المدونة والاكثر [illegible] وان لم يشرع
في العمل وقيل انما تلزم بالشروع وقيل بالجواز [illegible] ابن عرفة [illegible] متعلق بالمساقات [illegible]
[illegible] وهذا الشرط لا يختص بالزرع بل هو شرط حتى في ثمر الاشجار
[illegible]

[illegible]

الموضع وحلى
وبعد [illegible] ومقتضى الشريعة المطهرة
في نازلة [illegible] مسعود بن احمد
الشر[illegible] مع خصمه [illegible]
[illegible] في [illegible] من الزرع
[illegible]
[illegible]
وبعد [illegible] عادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صاحب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ ابن صالح [illegible]
[illegible] بيع [illegible]
[illegible]
[illegible] صاحب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لانه لم يعظم [illegible] السواد [illegible]
[illegible]
العامل [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
[illegible] المساقات [illegible]
[illegible] المساقات [illegible]
[illegible]

اللهم صل على الحبيب محمد

الناس ولا يجدون من يدفعه اشتق حارس الزرع بيسيرا منه ولا يجد من يحرس له الا بذلك الوجه فارجوا ان لا يكون به باس
ونقل [illegible] كلامه في [illegible] الاجارة وقال عقبه ان العمل بمقتضى هذا الفتوى [illegible] كما هو الا لمنع
على [illegible] عندهم عند ابن سراج اذا دعت الضرورة
الى ذلك [illegible] بالاجر المعلوم [illegible] في [illegible] الاجارة [illegible] من هذا القبيل والا فهي
ممنوعة [illegible] عدم [illegible] ومع [illegible] الجعل مع جهل العوض ايضا
[illegible] ما شيئت [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] بيع الثمرة [illegible]
[illegible] المساقات [illegible]
[illegible]
[illegible] المساقات [illegible] الثمرة [illegible] للعامل
[illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] لم يعتبر [illegible]

بارتكاب نهي النبي المشهور قاله [illegible] والشرط الثاني المشروط بقوله [illegible] في البياض [illegible] اي العمل
لانه من جملة مؤونة المساقاة ولانه لم يرد عنه عليه السلام انه بعث الى اهل خيبر بزريعة ولا غيرها فلو كان بذره من عند ربه او وسطا
عندهما فسدت لخروج الحصة عن عملها والشرط الثالث المشروط بقوله [illegible] اي الجزء الذي هو الارض البياض [illegible] لقيمة ثمرة
الحائط كما تقدم في المثال وهذا الشرط مستغني عنه بقوله فلا الا يكون [illegible] بتقييس العلة [illegible] وكبياض نخل او زرع
ان وافق الجزء وبذره العامل وكان تلقائيا اسقاط كلفة الثمرة الخ والحاصل ان البياض لا يجوز ادخاله في المساقاة الا بهذه
الشروط الثلاثة فان اختل واحد منها فسد عقد المساقاة ويرد العامل الى مساقاة مثله في الحائط والى اجرة مثله في البياض
و[illegible] على المشهور لان سقي
[illegible] اي البياض اليسير لنفسه [illegible] بعقد المساقاة
العامل بباله فكان ذلك زيادة اشترطها رب الحائط على العامل وقيل يجوز له اشتراطه لنفسه لان العامل لا يتكلف لذلك
زيادة في العمل لانه انما يسقي النخل وما يشربه البياض بعد ذلك كالذي يتبع به الحائط وعليه فلا يستوي عوض بعلة كما مر
عن [illegible] هذا ان كان يناله سقي العامل واما ان كان لا يناله او كان بعلا فلا اشكال في الغائه لربه وهذا كله في البياض اليسير
كما مر واما الكثير فلا يجوز ادخاله مع المساقاة ولا ان يلغى للعامل بل يبقى لربه كما مر وكذا هو كلام [illegible] ولو كان سقي العامل
بباله وقوله في العبسي الخ وكما يجوز ولو بعد العمل وهو كذلك [illegible] ويكون الراجح مثله [illegible] ومساقاة مثله في الحائط [illegible] المساقاة
[illegible] في عقد واحد كقوله اكتريت منك دارك [illegible] هذا النخل في حائط مساقاة بربع الثمرة لانها من العقود التي لا يجتمع اثنان
منها كما مر صدر الباب ولا توكيد للالف قبله ولا نفي ايضا مع [illegible] اليسير [illegible] وهو رب الحائط او الاجنبي
واما ما شرطه للعامل وهو حائط [illegible] وهذا الفرع مكرر مع قوله قبله وهيئة [illegible] ولا نفي ايضا مع [illegible] على العامل
بفعل اي لرب الحائط [illegible] او عين او بناء حائط او بيت ومفهوم كبير ان العمل القليل لا يلزم [illegible] ويلزم العامل ما يقتضي
العرف اي ولا يشترط تفصيله لقيام العرف مقام الوصف فان لم يكن عرف اصلا او كان ولم ينضبطوا وانضبط ولم يفعله العامل فلا
بد من البيان والقول للعامل انه يعمله ثم ان الذي يجب عليه هو ما يتعلق بصلاح الثمرة فلا في المقدمات عمل العامل ان
لم يتعلق بصلاح الثمرة لم يلزم العامل ولا يجوز ان يشترط عليه منه الا اليسير كسد الحظيرة في الكلاء المسالة به الزرب الذي
في اعلى الحائط يمنع التسور عليه من الحظر وهو المنع وكاصلاح الضفيرة وهي عيدان تنسج وتطين ليجتمع فيها الماء كالمساقي
[illegible] فان وان تعلق باصلاح الثمرة وكان ينقطع بانقطاعها او يبقى بعدها الشيء اليسير فهذا يلزم المساقي
وذلك كالحفر الذي يمنع الدخول للحائط والسقي وزبر الكرم وتلقيح الشجر واصلاح مواضع السقي وجلب الماء وجداد الثمرة
وتنقية منافع الشجر ونحو ذلك واما ما يبقى بعد انقطاعها ويتبع به ربها كحفر بئر او بناء بيت يجمع فيه ثمرها كالجرين
او انشاء غرس فلا يلزم العامل ولا يجوز اشتراطه عليه اه [illegible] وزيادة الايضاح ولا ايضا مع اشتراط [illegible] اختصاص [illegible] الحائط
اي رب الحائط او العامل [illegible] كوسق [illegible] والباقي بينهما على الجزء الذي دخلا عليه او عدد كالف رمانة او مائة الرطبة
او بطيخة والباقي بينهما على ما دخلا عليه و[illegible] شركة اختصاصه بثمر [illegible] اي من النخل الخ عليه قد عقد المساقاة
بناء على الكيل او ما بعده ومفهوم قوله معا عليه قد عقد احرى في المنع فلا يجوز اشتراط اختصاص العامل او
رب الحائط بكيل من حنطة او ثمرة نخل او عدد من تين او عرض او من الرمان مثلا او ثمر نخلة معينة ولو وقعت عليه
المساقاة لانه ان كان الدافع من عنده هو العامل فقد خرجا عن المساقاة الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وان
كان الدافع هو رب الحائط فهو اجارة فاسدة للاشتراط والجزء من ثمرة ما يعمل فيه فيرد
العامل الى اجرة مثله في الصورتين ولا شيء له في الثمرة كما قال [illegible] فله اجرة مثله ان خرجا عنها كان ازداد عينا او عرضا
[illegible] اذا لم يجد رب الحائط عاملا الا مع زيادة شيء جاز الجزء فانها تجوز للضرورة كما نقله عن ابن سراج في
الاجارة فلا [illegible] واحترز بقوله بكيل من ما اذا اشترطا ان لاحدهما جزءا من عشرة او خمسة او اقل [illegible] اي المساقاة
[illegible] من الثمرة اي نصفها او ثلثها [illegible] بالبناء للمفعول به اي عليه من ثلث الثمرة او ربعها او خمسها او
ثلاثة ارباعها او كلها كما مر عن ابن عرفة وانه يجوز المساقاة على ان كل الثمرة للعامل اللخمي والمساقاة تجوز على النصف
حسبما ورد في الحديث انه عليه السلام ساقى اهل خيبر بشطر الثمرة وعلى الثلث والربع والاكثر من ذلك واقل الخ [illegible]
[illegible] اي اجل وان سنة فاكثر [illegible] وكذا في الوجيز والذي في المدونة والشامل الى الجداد قال
ولا تجوز شهرا ولا سنة محدودة وهي للجداد اذا لم يؤجلا وان كانت تطعم في العام مرتين فهي الى الجداد الاول حتى يشترط
الثاني اه وهو معنى قوله [illegible] او فيئتا الجداد وحملته على اول ان لم يشترط ثان [illegible] وقال في العتبية والصواب ان تؤرخ
المساقاة بالشهور العجمية التي فيها الجداد فان ارخت بالعجمية فان انقضت قبل الجداد تمادى العامل اليه الا انه
يستحب ان تكون المساقاة من سنة الربيع فان كانت السنين هذا فيحتمل [illegible] ما نصه فيحمل ان المساقاة توقت
بالجداد سواء عقداها لعام واحد او السنين متعددة فان عقداها واطلقا حملت على الجداد وعلى انها لعام واحد
وان عقداها لسنة او لسنتين حملت ايضا على الجداد وان ارادا التحديد بانقضاء السنة العربية او السنين العربية
[illegible] وتفسخ المساقاة بذلك اه [illegible] قال ابو الحسن المساقاة تجوز بثمانية شروط اولها ان
لا تقع الا في اصل يثمر او ما في معناه من ذوات الازهار او الاوراق المنتفع بها كالورد والاس بعض الحلفاء [illegible]

ان تكون

ان تكون ثبلا طيب الثمرة وجواز بيعها فان انتهيا الى ان يكون الامد بعدوه [illegible] ما لم يطل جدا او الى الجداد اذا لم يؤجلا رابعها ان تكون
بلفظ المساقاة لان الرخصة تقتضي الاتباع فتختص بها قاله [illegible] ان تكون في بعض شائع لا على عدد من اوسق او اصع او شيء
ان يكون العمل عليه على العامل [illegible] ان لا يشترط احدهما من الثمرة ولا من غيرها شيئا معينا خاصا بنفسه ثامنها
ان لا يشترط على العامل شيئا خارجا عن الثمار او متعلقا بالثمرة الا ما يبقى بعد الثمرة مما له قدر وبال اه وزاد بعضهم
تاسعا وهو ان يكون الشيء مما لا يخلف اه وجملة الثاني كما يعلم بالتامل وقد تقدم اول الباب ما في الشرط الرابع من الخلاف
[illegible] الزكوة [illegible] بالبناء للمفعول وتانيثه خبر المبتدا [illegible] خبر [illegible] حال من الضمير في متعلق
الخبر [illegible] والمعنى ان المساقيين اذا عقدا المساقاة ولم يشترطا احدهما على صاحبه اخراج الزكوة من نصيبه فانها تخرج
ابتداء ثم يكون الباقي بينهما على ما اتفقا عليه واذا كان يبدى بها قبل واحد منهما فقد اعطى من الزكاة بقدر نصيبه من الثمرة
وهو معنى قوله بنسبة الجزء اي جزء العلة فمن له ربع فقد اعطى الربع وهكذا ومفهوم الشرط انه ان اشترطت الزكوة
على احدهما كانت عليه وحده وهو كذلك قال في المدونة ولا باس ان تشترط الزكوة في حظ احدهما لانه يرجع الى جزء معلوم ساقى
عليه فان لم يشترط شيئا فشان الزكاة ان يبدا بها ثم يقتسمان ما بقي ثم ان الزكوة انما تجب ويبدا بها ان كان رب الحائط اهلا لها
وفي ثمرة او ما يضمه له ما يبلغ نصابا وان كان العامل من غير اهلها لانه اجير فان لم يكن ربه من اهلها ككونه رقيقا او كافرا ولم تبلغ
هي او ما له من غيرها نصابا لم تجب عليه ولا على العامل في حصته ولو كانت نصابا وهو من اهلها لانه اجير ولذا قال اللخمي يزكي
الحائط مزكى المساقاة على ملك ربه فان كان فيه خمسة اوسق كانت فيه الزكوة وان لم ينب كل واحد الا وسقان ونصف [illegible]
العامل وان كان عبدا او نصرانيا وان كان الحائط لعبد او نصراني لم يزك العامل وان صار له نصب وهو حر مسلم [illegible] تنبيه
فان لم تجب الزكاة لنقصانها عن النصاب وقد اشترطها احدهما على صاحبه فقيل يلغى الشرط وتكون الثمرة بينهما على ما
دخلا عليه وبه صدر في الشامل وقيل وهو المعتمد وبه صدر في المتيطية يقتسمان الثمرة عشرة اجزاء ويكون للعامل منها
اربعة حيث ساقاه على النصف ولي بالسنة حيث اشترطت على العامل والعكس بالعكس قال [illegible] في حواشي [illegible]
هذا القول هو الجاري على الصحيح في باب القراض من ان جزء الزكاة لمشترطه وهو للمشترط وان لم تجب [illegible] تنبيه
قال الشيخ [illegible] ما نقله عن بعض شيوخه والصواب ايضا ان الخماس كالمساقي في الزكوة على رب الزرع ان كان من
اهلها وكان عنده نصب والا فكما تقدم في المساقاة ثم ما حصل بعد اخذ الزكوة يكون بينهما على ما دخلا عليه اه قلت
ذكر في المعيار عن الجزولي انه اختلف في شركة الخماس فقيل جائزة لانه شريك وهو قول سحنون وقيل غير جائزة لانه
اجير وهو قول ابن القاسم وثمرة الخلاف تظهر في الزكوة فعلى قول ابن القاسم انما له اجارة مثله فزكوة الزرع على ربه وعلى
قول سحنون على الخماس زكوة زرعه اه وعلى جوازه للضرورة [illegible] في العمليات [illegible] قال واجرة الخماس اجز مشكل والضرورة
فيها تشاهد اه [illegible] فعلى الخماس زكاة زرعه كما عليه الناس اليوم وقد قال البرزلي في نوازل الزكوة ما نصه والامر كونه على شريكه
في ميراث او غيره حتى يبلغ نصيبه نصيبا ومثله الخماس اليوم لانه شريك اه وقد ذكر في المعيار عن ابن لب ان ما ارتكبه الناس
وتقادم في عرفهم وجرى به عملهم ينبغي ان يلتمس له وجه شرعي ما امكن على خلاف او وفاق اذ لا يلزم ارتكاب العمل بمذهب
معين والمشهور من قول قائل اه والعامة اعلم ان الذي يسمى عند الناس اليوم بالمقاطع فيها يا خذه اجارة فهي عامة
زكاة ما يا خذه على رب الزرع وكذا عليه زكوة ما يلتقطه الالقاط الذي اشترط لقطعه مع الحصاد فاجرة سواء كان الحصاد الذي اشترط
لقط الالقاط معه هو المسمى بالمقاطع او غيره [illegible] الركن الرابع العمل من [illegible] عن قوله وحرمة النساء في البوادي [illegible] ونقل
عن المعيار ان مواجرة الحصاد بشرط الالقاط معه فاسدة وان كان زكاة ما يلتقطه على رب الزرع لان ما يلتقطه مواجر به [illegible]
من الكل انه لا زكاة على ربه فيما يلتقطه اذا لم يشترط لقطه وكان اللقاط يا خذه لنفسه و[illegible] عامل في المساقاة [illegible]
بالبناء للمفعول وتانيثه العامل اي البيت والجملة خبر عن عاجز و[illegible] بالبيع يتعلق بيكمل مع [illegible] حال
والتقدير جاز [illegible] تمام العمل فيه يكمله عليه من عقد ببيعه حال كونه مصحوبا مع بدو صلاح الثمرة وحاصله انه اذا عجز
بعد بدو الصلاح فانه يباع حظه من الثمرة ويستاجر بثمنه من يكمل العمل فان كان فيه فضل فله وان كان نقص فيتبع به الا ان
يرضى رب الحائط اخذه ويعفيه من العمل فذلك له قاله في [illegible] وفهم من الشرط انه لا يجوز للعامل ان يبيعه في غيره في
هذا الوجه وهو كذلك اذ لا مساقاة في ثمر حل بيعه كما مر [illegible] عجز العامل اوورثته بعد موته [illegible] صلاح الثمرة [illegible]
[illegible] اي ابيت [illegible] العمل [illegible] العامل الخ وهو [illegible] عند رب الحائط [illegible] على الثمرة
ولا شيء له منها ولا مواجرة عمله قال في المدونة واذا عجز العامل عن السقي قبل طيب الثمرة قيل له ساق من يثبت امينا
فان لم يجد اسلم الحائط الى ربه [illegible] فان عجز ولم يجد اسلمه هدرا وكذا هي كتاب المدونة والنخ ان العامل اذا اسلم والغى
استاجر من يكمل العمل والبيع ما صار له من الثمرة واستوفي ما اديت فان فضل فله وان نقص اتبع به قال اللخمي وابن يونس
وكذا قال ابن القاسم في المتزارعين يعجز احدهما بعد العمل وقبل الطيب وانه يقال لصاحبه اعمل فاذا طاب الزرع بيع
ابن عبد السلام ما انه يلزم ربه قبوله وكذا هو [illegible] ايضا فانه ونه والنص انه لا شيء للعامل اذا رضي رب الحائط بقبوله ولو

اللهم صل على النبي محمد وآله

ولو انتفع رب الحائط بما عمله العامل فيه وقال اللخمي له قيمة ما انتفع به من العمل الاول قياسا على قولهم في الجعل على جلب الابق ثم
يتركه اختيارا او ... صاحب البئر ... فوتها امينا ... الامانة او عجز او فلس واهل الامانة لا يجدهما فان ساقى
غيره اصيب ... وهو كذلك ... ومفهوم قوله ولا يوجد من يتولاه انه اذا وجد امينا ... عنه فانه يجوز له ان يساقيه
مساواه في جزء او بعض ... وهو كذلك ... حيث قال ... على الجواز ومساقات عامل اخر ولو اقل امانة وحمل على ضدها وفي
هو ... قوله ... رب الحائط فله العامل ان يساقيه ... او اقل من جزء او مساويا لا اكثر لانه ... بيع بعض الثمرة
... وهو ... المساقاة ... ان اراد العامل ان يساقي غيره باقل او مساويا وطلب رب الحائط ... بالاحدة
... بالحد ... بغيره والقول له ... ولا مقال للعامل ... ذلك ان كان الجزء مساويا ... اللخمي وان كان باقل فهل
للعامل ان يقول لا ارضى بامانته ... هو ... على عدمها حتى يثبتها وهو الظاهر ام لا **وفي** جواز مساقات العامل اخر
... ونه ... رب الحائط عمل العامل بعينه والامتنع من مسط فائدة ... **ومفهوم** قوله بالخمس انه لا
يجوز ... بان ياخذ العامل من رب الحائط ... الطيب ... وثمرة من غير الحائط وهو معنى قوله **وفي** رب الحائط
للعامل قبل بدو الصلاح ... على ... الا ... انه ممنوع لانه ما بيع الثمرة قبل بدو صلاحها واما بعد بدوه
فيجوز ... الطعام ... فما بيع الطعام بالطعام نسيئة وبالتفاضل والنسيئة ان كان الطعام من جنس
ما ... وما ذكره الناظم هو من الاقوال ... العامل من رب الحائط ... فيها ومن ساقيته حائطك
لم يجز ان يقبلك على شيء ... ان كان قد شرع في العمل ... لانه غرر وان ... النخل فهو بيع الثمر قبل زهوه وان لم يثمر فهو
اكل المال بالباطل وقال فيها ايضا ومن ساقى رجلا ثلاث سنين فليس لاحدهما المشاركة حتى تنقضي لان المساقات تلزم
بالعقد وان لم يعمل وليس لاحدهما الترك ... يتاركا بغير شيء ... لاحدهما ... الاخر فيجوز ... لا ... لقوله
... ان لم يعمل ... عن المدونة **ومفهوم** قوله ... انه اذا تقايلا مجانا جاز ... عن المدونة ...
... وكذا يجوز اذا ... المعونة ... بعد جدادها ... عند قوله ...
... **وفي** ... الناظم اذا كانت الاقالة على شيء ... ثمرة المساقات كما قررنا ... مسماة ... او على
... المساقات ... فانه يجوز قبل العمل ... هبة للعامل وكذا بعده
عند ابن القاسم خلافا لسماع اشهب ... رشد ... المدونة ... انه لا يجوز التقايل على شيء ويعطيه اياه
... او لا ... اذا كان الدافع هو رب الحائط وكذا ان كان العامل ودفع
لرب الحائط ... فانه يمنع ... ورجع لمساقاة ... قبل الجداد ... بعد الجداد
... ثمرة ... رب الحائط ... الثمرة ... علمنا او ... جهلته
كما ... بيع ... الفاسد ... الاصول ... البيع كما قالوا في ... المغارسة الفاسدة وكذا ... فيما كان
الدافع هو رب الحائط ... اليه ... قبل الجداد

فصل في الاغتراس

اي ... المغارسة جعل واجارة وذا ... شركة ... الجعل ان يقول للرجل ... هذه الارض اصولا كرما او تينا او ما اشبه ذلك ... فالذي في المتيطية
وبيئة ... عليه ... الجعل والاجارة ان يقول ... هذه الارض كرما او تينا او ما اشبه ذلك ... كذا ...
او ... صفته كذا ... اجارة محدودة ... الجعل ... يجمع فيها بين الاجل والعمل ... في الاجارة وفي
جوازها ... والجعالة ... اذا كانت الغروس ... الارض ... عند الناس وان ... العروض
من عند الغارس ... حيث كانت العروس ... بيع وجعالة وهما لا يجتمعان او بيع واجارة ... كما على ...
... الا ... المقدمات والمتيطية في الجعالة ... للعامل الا بتمام عمله
... او ... بحساب ما عمل ... هذا القسم هو المقصود ... واما قبله فهو ... في
... الاجارة والجعل ... يعطي الرجل ارضه ... منها ... او ... الاجل
... المتيطية وهذا القسم ... باجارة ... والجعل ... وانما اخذ شبها من
من الاجارة ... بالعقد ... وجواز تحديدها بالاجل ... وشبها من الجعالة لان الغارس لا شيء له الا بعد ثبات
الغرس وبلوغه ... المشترط ... ولكن ... **الاغتراس** اي العقد على
غرس الارض اصولا كرما او تينا ونحوها ... كعنب ... لا يطول كزرع وبقل فلا يجوز
فيه ... على الراجح ... ان عقد ذلك ... كان العقد ... الارض ... او ... وهو العامل
بمعنى ان عقد الاغتراس ... رب الارض والعامل ... ولكن ينبغي ... الغارس ... كان تعاقدا
على ان العامل ... مدة ... سنين او خمس سنين ونحو ذلك ... لا يثمر النخل ولا يطعم الشجر
قبلها ... سنين ... بينهما جاز وقال ... ما لم تكن الاشجار تثمر
قبل الاجل ... من مالك ... لا يجوز ... الاجل ... عليه كما ... يونس وابن
... بلغ الاشجار قدرا معلوما ... كقامة او نصفها ...
... تطعم قبل بلوغ ... المسمى من قامة ونحوها وقبل الاجل

المطلوب

اللهم صل على النبي محمد وآله

المطلوب بالصورة الاولى ... لان العامل تكون له تلك الثمرة ... ان تبلغ الشجر الاجل او الشباب التي سميا
ثم يكون له نصف الشجر بارضه فكانه اجر نفسه بثمر لم يبد صلاحه وبنصف الارض وما ينبت فيها قاله البرزلي وغيره واما
... كان ... الطعام ... كما قال ... الارض وما ثبت فيها قاله البرزلي وغيره
اي الغارس ... الشجر المجهول ... او ... عليه او يجعل له ... الشجر ... ان شرطا
زيادة عليه للعلة المتقدمة ... هو احد الامور التي ... المغارسة به كما ... الا به كما يقتضيه ... فان
سكتا ولم يحد ... الصلاح ... عند ابن حبيب وتكون الى الاطعام وقيل هي فاسدة والاول
المعتمد وعليه ... غير واحد ولذا قلنا ينبغي تحديد عمل المغارسة ... الا عمل ... اذا كان العرف التحديد
بالاطعام ونحوه ... كما تقدم ... **واما** اذا كان العرف ان العامل يبقى عاملا ... فهي فاسدة عند السكت
لان العرف كالشرط ويمكن ان ... في مسألة السكوت ... الاطعام وهو الظاهر
وعليه فلا اعتراض عليه ثم اذا ... ما ... كما قال ... فيأخذ كل واحد نصيبه من الارض
والشجر ... على الشركة ... ويكون العمل عليهما على قدر الانصباء وقد تحصل مما مر ان من شروطها ان لا يزيد
الاجل ... الشباب او العمل المشترك على الاطعام كما مر من شروطها ايضا ان تكون ... كنصف او ثلث او ربع ...
... بقوله ... ومن شروطها ايضا ان ... هذا الجزء شائعا في الشجر والارض ... الشجر ومواضع اصولها من الارض
... بقية الارض ... وشركة بقيا ... موضع الشجر ... الا ... فان سكتا ولم يشترطا
شيئا ... الامر على شيوعه في الارض والشجر ... في الشجر خاصة ولا حق لا اصولها في الارض وعلى الارض
بينهما دون الشجر فهي فاسدة ومن شروطها ايضا ان تكون الارض بيضاء احترازا مما اذا كانت مشتغلة ...
فان المغارسة ... لا تجوز ... بقوله ... ما يشغلها الجدار ...
... والشباب او اجل ... النهاية ولا شيء للعامل في الارض ولا الشجر حتى يبلغ الغرس ما شرطا ... جوازه
وقال قبل ذلك ... بطل الغرس ... قبل بلوغه الحد المشترط لم يكن له شيء لانها جعل فهي كحكم الجعل
... قبل ... المتيطية ... المشتاء ... وغيرها ... بطل الغرس ... ونحوه ... العامل
ان ... مرة اخرى ... البرزلي بعينه الا ان ... هو ... مفهوم ... انه اذا ... الغرس الاجل المشترط فانه
يكون له نصيبه منه فلو احترق الغرس او طرات عليه ... قبل القسم فان الارض تكون بينهما لان العامل قد استحق
نصيبه منها ... الغرس قال ابن سلمون ... الارض ... قبل المغارسة فهي لرب الارض ولا يكون للعامل
فيها شيء ولا يسوغ ان يشترط ان تكون بينهما مع الغرس وللعامل اجرة سقيه وعلاجه ... البرزلي ...
ولا تصح المغارسة على البياض الذي بين السواد ... الشجر في المغارسة وان كان ... فان كان لا ... منفعة
سقي او غيره فهي جائزة والا ... **فرع** وما يفعله الناس اليوم ... اذا كانت الارض مشتملة على اشجار فيشترط
العامل نصف الاشجار على ان يغرس البياض الذي بينها ... فاسد ... من اجتماع المغارسة والبيع
وهما لا يجتمعان كما مر ... البيوع ... هذا مذهب اشهب اذ هذه الصورة لا سبيل
لجواز المغارسة فيها ولو فرضنا انه ... علمنا ... الاشجار معلومة بعوض معلوم لان الاجارة من ناحية البيع
والمغارسة من ناحية الجعل كما مر ... على مذهب اشهب يجوز ذلك وقد تقدم في الباب قبله ... ابن ... فيجرى
عرف الناس ... له وجه ما امكن ... ولا ... العمل بذهب ... مشهور معمول ... ويوجد ... البرزلي
في باب ... قال المازري ووقفت على كتب الشيخ ابي محمد ... وجه من قال لرجل اذا ... فلك ... السلع
التي بيده وادفع اليه دينارا على اجرته او بقية الثمن او ... اليه فانه ان ذلك جائز ... المازري **والمشكل** هذا بانه
يقتضي جواز اجتماع القراض والاجارة والجعل في عقد واحد ... البرزلي وعليه اكثر ... الناس اليوم
... من الارض ... ابن ...
... البرزلي او غارسه على اخذ مواضع
الشجر فليس للعامل شيء من بقية الارض ... عليه عمل فيها ... رب الارض فيها كيف يشاء ... ومواضع الشجر
... على العامل ... حول الارض المغارسة ...
كلها او ... فيشترط عليه ازالة شجرها ونحو ذلك مما يثقل عليه عمله ... اوتكون الارض ...
... قبل بلوغ الحد المشترط ... ازالة شجرها ... بناء جدارها ...
باطلا **وقد علمت** ان المغارسة من ناحية الجعل وهي لا تجوز الا ... العامل لم ينتفع ... الجاعل ... عمل العامل
فيها بيسير ... الشجر ... او ... ونحو ذلك ... كان
... وهو معنى قوله ... عند ... الماس ... الحد كما في النهاية
بيان نوع الغرس ... زيتون او تفاح ونحو ذلك وهو كذلك ... بيانه ... حيث كان بعض الغرس اضر من البعض

فصل ولا

... فان لم يبيناه في العقد ... ويمنع من غرس ... ونحوه ... ولم يبين نوع ما يغرس فيها كمذهب ابن القاسم
... العقد ويمنع ... الارض ... يقسم ... عند قوله ...

في الاجارة او لم يعيب في الارض بناء او غرسا وبعضه اخر [illegible] وقد علمت ان المغارسة اخذت شبهها [illegible]
مرتبة في التنبيه الرابع وهذا كله اذا لم يدفع لو غرس ما [illegible] الاجاز مطلقا او جرت العادة في ذلك الانها كالشركة والاجاز
مطلقا وحوله صاحب كتاب المغارسة وجعب بيان ما يغرس لاختلاف الاشجار في مدة الاثمار وفي قلة الخدمة وكثرتها [illegible]
كما هو الان العامل اذا غرس ما يطول اثماره وما تكثر خدمته فقد رضي بطول عمله وكثرة خدمته لغرض له في ذلك [illegible] والناس
عندنا اليوم لا يشترون شيئا للعادة ولا يتشاحون في مثل ذلك فلا يتعرض لعيب عقدهم بعد البيان ولا سيما على ما قدم في [illegible]
عن ابن لب الثالث ما ثبت في ارض المغارسة ببعض عقدها ان لم يغرس الغارس فيها وبينهما [illegible] الثالث
اذا عقدت المغارسة الى الاطعام فان اطعم جلها فالذي لم يطعم تبع لما اطعم ويسقط عن العامل العمل في الجميع ويقتسمان
ان شاء او ان لم يطعم جلها بل اقلها فان كان ذلك الاقل الى ناحية كان بينهما وسقط العمل فيه ولزمه العمل فيما غيره
وان كان مختلطا لزمه العمل في الجميع قاله في المتيطية وغيرها الرابع قيد بعض اشياخنا مغارسة الانواع او النوع
الواحد بما اذا كانت تطعم في زمن واحد ومتقاربا واما اذا كانت تختلف بالتقديم والتاخير فلا يجوز في عقد واحد [illegible]
وكلام الباجي قول ابن حبيب اذا لم يسميا اجلا ولا اشبارا [illegible] الى الاطعام انما يجوز لو تقاربت الانواع والنوع الواحد في [illegible]
[illegible] قلت ما ذكره من الجواز على ما هو ابن حبيب هذا التقييد اذ النوع الواحد قد [illegible] اطعامه عن البعض الاخر
في الاطعام تاخرا كثيرا كما هو مشاهد بالعيان وكذا في ذلك في الانواع المختلفة ولذا قالوا اذا اطعم الاكثر فالاقل تبع
كما مر وانما يحسن ان يقال بالمنع في هذا وكان تمر ما اطعم يكون للعامل لانه قد يكون [illegible] بتمر لم يبد صلاحه
كما مر ومع ذلك يقيد بما اذا كان ما اطعم غير تابع والا فلا [illegible] ولو كان ثمره للعامل كما هو ظاهر ما تقدم لان التوابع
يغتفر فيها ما لا يغتفر في متبوعها على انه هذا يبين لك صحة ما قدمناه في التنبيه الاول وان ما ذكره من كتاب المغارسة من
وجوب بيان المغروس لاختلاف الاشجار في مدة الاثمار انما يمشي على [illegible] بعض المتاخرين وهو وان افتى عليه في النهاية
[illegible] ان كانت لا تتقارب لا يجد بعد وللعامل اجر مثله [illegible] كما ترى والداعي الخامس اذا اوجر بنصف الارض
على ان يغرس النصف الباقي فان ذلك لا يجوز سواء شرط القسمة قبل الغرس او بعد غرس الجميع قال ابن رشد في اجوبته وعلله
بانه لا يدري ما يخرج له بالسهم فصار العوض مجهولا وما لا يجوز بيعه لا يجوز ان يكون اجرة والكلام في ذلك الى ان قال فلا يجوز [illegible]
الاستئجار على غرس نصف الارض بنصفها الاخر على الاشاعة الا ان تكون مستوية تعتدل في القسمة بالذرع ويشترط [illegible]
قسمتها قبل الغرس ويعينا الجهة التي يأخذ الاجير منها النصف لنفسه في اجرته والجهة التي يغرسها لرب الارض [illegible] وما علل به
من انه لا يدري ما يخرج له بالسهم هو قول [illegible] في القسمة ومنع اشتراء الخارج [illegible] وهذه الاجارة مغارسة فلذا امتنعت
بالجهل المذكور لان الاجير يملك نصف الارض بالعقد ولا يجري [illegible] بخلاف المغارسة فلا يملك [illegible] بالعقد بل بتمام
العمل ويكون شريكا السادس اذا عجز الغارس قبل تمام الغرس او اراد سفرا فله ان يأتي بمن هو مثله ويجعل له [illegible]
الجزء الذي دخل عليه او مساو له الا ان يقول رب الارض [illegible] الاول او المساوي فان اسلمه هو ولم يرض رب الارض وقال
انما استأجره بجعل العمل وابيع حصته فالبطلان والنقصان عليه [illegible] كما تقدم في عامل المساقات كذا ينبغي
قاله في شرح كتاب المغارسة قلت وكذا قال البرزلي الجاري على المساقات جوازا [illegible] بل ونقل بعد ذلك عن ابن رشد
انه يجوز له ان يعطيها لرب الارض وغيره بجزء [illegible] ولا مقال لرب الارض في ذلك السابع في المغارسة الفاسدة
وانما اختلف انواع فسادها كما لابن الحاج حسبما في البرزلي [illegible] مؤقتة باجل او يشترط تثمر الاشجار قبله او شرط بناء جدار
تعظم مؤونته وكانت الارض مشجرة كلها او جلها او شرط عليه القيام على الغرس ما عاش او شرط ادخال ما كان من الشجر موجودا
او ان الارض بينهما دون الشجر او الا حق للشجر من الارض ونحو ذلك ثلاثة اقوال لابن القاسم احدها انه [illegible] لانه بيع فاسد فاتت
بالعلاج وبلوغ الاطعام ويكون على العامل نصف قيمة الارض يوم قبضها براحا وله على رب الارض قيمة عمله وغراسه في النصف الذي
صار اليه [illegible] الغلة قبل ذلك [illegible] بينهما وان اغتلها الغارس
وحده رد نصف ذلك الى رب الارض وبهذا القول [illegible] ابن يونس قائلا واستحسنه ابن حبيب وبه قال [illegible] واستحسنه
عيسى ايضا مثل ابن حبيب ورجع اليه ابن القاسم وثبت عليه وهو [illegible] صاحب المفيد والمعيب وصاحب النهاية
ثانيها انه بيع فاسد [illegible] بالغلة كلها للعامل ويرد في الارض ما اخذ منها ان قبضها رطبا ورد قيمتها او تمرا [illegible]
[illegible] وعلى العامل [illegible] نصف الارض يوم قبضها وعليه كراء نصف الارض الذي لرب [illegible]
[illegible] الارض في نصف الغرس [illegible] يعطيه قيمته مقلوعا او يأمره بقلعه وهذا القول رواه عيسى وحسين
بن عاصم عن ابن القاسم ايضا وبه افتى بعض الشيوخ حسبما في المعيار [illegible] واقتضى عليه شارح العمليات عند قوله
اعطاء ارض حبس مغارسة [illegible] وبه افتى الفقيه ابو زيد عبد الرحمن بن [illegible] حسبما في نوازل الزياتي قائلا وهو الذي رجع
[illegible] ابو الوليد ولعله يشير الى التحصيل ابن رشد له في المقدمات [illegible] ثالثها ان العامل فيه
عرسه [illegible] او قيمة عمله [illegible] والغلة كلها لرب الارض ولا شيء للعامل فيه ويرد ما
اخذ من الثمرة [illegible] ان علمت او قيمتها ان جهلت وهو لابن القاسم ايضا وبه قال سحنون وصدر به في البيان
والمقدمات واقتضى عليه في المقصد المحمود وابن سلمون ونقدم مثله عن [illegible] في التنبيه [illegible] صاحب النهاية
[illegible] على الاول او على الثالث [illegible] في باب المساقات [illegible] الذي افتى

بن ابي عتيك

اللهم صل على سيدنا محمد

٦٩

بن ابي عتيك وابن مرزوق وابن رشد ونقله كلام الجميع [illegible] ما ذكره من ان ابن رشد افتى به ليس كذلك بل ما افتى به
ابن رشد انما هو فيما اذا اوجر بنصف ارض على ان يغرس النصف الباقي كما مر في التنبيه الخامس ويدل له قوله سواء
شرط القسمة قبل الغرس [illegible] لان المغارسة لا تتاتى فيها القسمة قبل الغرس وعلى ان ذلك اجارة [illegible] نوازل
البرزلي والخلاف المذكور جار على العمل هل يرد الى صحيح نفسه او صحيح اصله [illegible]
الثالث قال [illegible] البرزلي [illegible] انه يجب اعتماد ما هو [illegible] قابله ورجوع ابن القاسم اليه وثبوته عليه
واستحسان ابن حبيب وعيسى له [illegible] مع حسبما ابن عاصم وان كان الثالث رجحه ابن رشد والثالث قال
سحنون واختاره ابن عتاب لان ترجيحه لا [illegible] قول ابن القاسم [illegible] وافقه سحنون [illegible] اذا لم يرجع
ابن القاسم [illegible] الى غيره ويثبت عليه [illegible] كيفية تقويم الارض المشجرة بعد الفوات في [illegible]
[illegible] ما فيه قراض او مساقات المثلى [illegible] بالشروع في المغارسة والجعل كذلك لان الجميع
مستثنى من الاجارة الثامن مسالة التعليم وهي تركيب الزيتون الحلو ونحوه في المر المنصوص منعها حسبما للغبريني
عند العبدوسي والذي جرى العمل انها تجري مجرى المغارسة فتنهى مع توفر شروطها وتفسد مع عدمها وهو كما في البرزلي
بل صرح به وعليه اختصر الونشريسي [illegible] اختصاره قال البرزلي [illegible] وان دفع اشجارا مع زيتون اشجارا من
زيتون او خروب على ان يركبها [illegible] ويقوم عليه حتى تثمر فان وقعت على الشروط المذكورة في المغارسة جازت
والا فلا [illegible] ومن هذا مسالة تقع [illegible] وهو ان يعطي الرجل شجرة زيتون ونحوه على
ان يركبها [illegible] ويقوم عليها حتى تثمر فتكون الثمرة بينهما حتى تبلى الشجرة ولا يكون له في الارض شيء [illegible]
ما تقدم في المغارسة حتى تبلى الاصول وتبقى الارض لربها وهي فاسدة [illegible] اذا وقعت على ما تقدم من الخلاف
[illegible] حتى تبلى الاصول وتبقى الارض لربها [illegible] انه اذا دخلا على ان الشجر ومواضعها من الارض بينهما فهي جائزة
كما قالوه من منعها انما هو اذا كانت الارض تبقى لربها اذا بليت الاشجار [illegible]
على هذا الشرط [illegible] الشجرة كسبيل الارض فيجوز فيها ما يجوز في المغارسة في الارض فاذا بليت الاشجار
[illegible] الارض [illegible] وبقيت الشجرة الواجبة للعامل في نصيبه [illegible]
مكانها لانه قد ملكها مع محلها التاسع اذا غرس الشريك او بنى باذن شريكه او بغيره فله قيمته مقلوعا
كما [illegible] بعضهم بقوله [illegible] البناء مقلوعا [illegible] بسبعة معدودة [illegible] في الغصب [illegible]
[illegible] او غرس ارض الجار [illegible] كذاك في ارض الموروث وفي ارض الشريك [illegible] باذن او بغير [illegible]
عن ابن القاسم [illegible] والمسالة مبسوطة في الاستغناء [illegible] من شرح الشامل وفيها اضطراب [illegible]
اختصار [illegible] للبرزلي ما نصه ومن اول كتاب الاستغناء من البيان اذا بنى الشريك او غرس باذن شريكه فهل
يكون للشريك نصيبه من المغروس [illegible] قيمته قائما للشبهة وهو قول اكثر المذهب او قيمته مقلوعا
قاله [illegible] ومنه ما هو منصوص [illegible] ان من عمل في ارض زوجته ثم مات [illegible] فله قيمته قائما وقيل مقلوعا
[illegible] قلت [illegible] حيث لا احكام [illegible]
[illegible] السكوت هل هو اذن
عند [illegible] بيع الفضولي [illegible] بمستوى العادة [illegible]
ورضى وقد علمت [illegible] على قول الاكثر وهو المعتمد وعليه افتى [illegible]
[illegible] كيفية التقويم [illegible] نوازل الشركة من المعيار [illegible]
له قيمته مقلوعا فرع ان غرس او بنى [illegible]
[illegible]

البنيان والغرس مقلوعا او بامره بقلعه ولم يكن له كراء فيما سكن من نصيبه ولا غلة فيما استغل لانه اذن له فيه اذ كان يعلم
ولم تكن له شفعة لان البيع يفسخ ولا ينبغي الا بعد تفسير [illegible] ذلك [illegible] حتى فعل [illegible] كراء ما صار له من البقعة
على البناء والغارس وقيل انه يأخذه [illegible] بقوله وكان بالخيار [illegible] السكوت ليس باذن لعدم التشاح في
الغرس وجوه الامور [illegible] قيمته مقلوعا اذا كان الغارس يتولى ذلك بنفسه او عبيده والا فللغارس اجرة عمله وقيامه
وعلاجه كما اشار له قبل في القاعدة المتقدمة من الاجارة وقوله ولا غلة له فيما استغل مبني على ان السكوت اذن وقوله
لان البيع يفسخ الخ اي استغلال بعض المبيع كعيب به وهو قول [illegible] في العيوب ومن المشتري ان عيبا او عيب فتابع وان قل
في الحادي عشر نقدم في الشفعة ان المغارسة فيها الشفعة لانها بيع لكن بعد تمام العمل واما قبله ففيه خلاف
فقال ابن الحاج لا يجوز البيع لانه لم يجب له نصيب الا بعد تمام عمله ولو مات لم يجبر وارثه ولو بيت مال [illegible] العمل والتزم البرزلي اجراء له
على المساقات فلا يجبر الوارث لكونها في الذمة ولزومها بالعقد وعليه نقل بعض المتأخرين [illegible] عن المذهب
انه يجوز لكل واحد منهما بيع نصيبه من الارض والشجر [illegible] المشتري بعمل في ذلك عمل البائع حتى نقل بعدها عن ابن رشد
انه يجوز للعامل ان يبيع حصته من الارض او غيره او يعطيه له او [illegible] اه قال سيدي عبد القادر الفاسي و
بعدم صحة البيع في الاحكام ها هنا في باب البيوع قال والكلام في البيع [illegible] الشفعة وعلى صحة في الشفعة [illegible] قال والمسألة
تلتفت الى قاعدة الشركة التي يوجبها الحكم هل تجب الشفعة فيها قبل تقررها ام لا ابن رشد وقول مالك بانه لا شفعة فيها
في الثاني عشر قال اصبغ من اعطى ارضه مغارسة [illegible] العمل حتى [illegible] العامل او غاب فادخل رب الارض في الغرس
من قام به وعمل ما بقي او تولاه رب الارض المذكور بيده ثم قدم العامل وقام يريد حقه وكذا لو كان حاضرا [illegible] ذلك
ولم ير انه تركه ويعطي للثاني قدر ما تكلف من ماله [illegible] مثله اه من اختصار الونشريسي [illegible] وعن ابن [illegible]
برجلين اخذا ارضا مغارسة فغرساها وتولى احدهما الخدمة [illegible] قال يكون للقائم بالغرس اجرة مثله
ويقتسمان ما غرساه على ما دخلا عليه اه من نوازل البرزلي وهو يبين [illegible] العقد على [illegible] الغارس بكل شجرة
تنبت [illegible] في الغرس [illegible] وهذا جعل محض ان كان [illegible] له التزام متى تركه كما هو الاول
او الفصل الا ان قول الناظم حصة تشمل جزءا من الارض والمغروس وفيه رد النص عن ابن القاسم كما في ابن يونس ونصه قال
ابن القاسم لو قال استاجرك على ان تغرس لي هذه الارض كذا وكذا نخلة فما نبت فهو بيني وبينك فهو جعل وليس باجارة ولو
شاء ان يترك ترك ولو لم يكن جعلا ما جاز لانه لا يدري اينبت ام لا اه وانت خبير بان هذه الصورة هي عين المغارسة التي تقدم
الكلام فيها الا ان ابن القاسم ذهب في هذا القول على انها لا تلزم بالعقد وهو خلاف المعتمد من لزومها بالعقد كما مر ولذا
قال البرزلي عقب نقله قول ابن القاسم ما نصه قلت هذا [illegible] ما حكاه المازري عن عبد الحميد الصائغ ان المغارسة والاجارة
على البلاغ معا يلزمان بالعقد وان كان من ابواب الجعل وانما خرجا عنه في هذا وفي كون [illegible] مؤونة كثيرة لا
للضرورة [illegible] وقوله لها مؤونة كثيرة الخ يعني ان الجعل لا يجوز على العمل الكثير كما قال خ ولا كبيع سلع لا يأخذ شيئا الا با
لجميع والمغارسة والبلاغ خالفا [illegible] هذا يجوز على العمل الكثير للضرورة وخالفاه ايضا في اللزوم بالعقد

فصل

في المزارعة [illegible] الحديث وفي صحيح مسلم عن جابر ابن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغرس مسلم غرسا
ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة او مشرك الا كان له صدقة [illegible] البذر في الارض [illegible]
[illegible] ثم يقول [illegible] الزارع والمنبت والمبلغ اللهم صل على سيدنا محمد وازرعها ثمرة وجنبنا ضرره واجعلنا
لانعمك من الشاكرين فانه [illegible] لذلك الزرع من جميع الآفات الدود والجراد وغير ذلك وقد جرب فوجد كذلك هـ البرزلي
ويستحب ان ينوي انه يزرع ويغرس لينتفع به هو وجميع المسلمين فيحصل له ثواب [illegible]
وللمزارعة عشر صور خمسة جائزة وخمسة ممنوعة فمن الجائزة قوله [illegible] المزارعة [illegible] الارض [illegible] العمل
[illegible] المراد بالعمل عمل اليد والبقر واذا اخرج احدهما البذر واخرج الارض الآخر جازت هذه الشركة بشرطها المشار له
بقوله [illegible] معا [illegible] في المصيف فاذا دخلا على ان ما يحصل في
المصيف يكون للذي العمل نصفه ولرب الارض نصفه جاز اذا اخرج كل منهما نصف الزريعة واذا دخلا على ان لصاحب العمل والارض
سدس ما يحصل جاز ايضا اذا اخرج كل منهما من الزريعة بقدر ما يأخذ [illegible] وهو معنى قوله كالنصف او كالخمس
وهو الربع [illegible] فما بعد الكاف مثال للجزء الذي دخلا على اخذه كل في المصيف وظاهره الجواز ولو كانت قيمة العمل لا تعادل
قيمة الارض او بالعكس وهو كذلك على القول الذي لا يشترط السلامة من التفاوت في المزارعة وعليه فيجوز [illegible] العمل
[illegible] الارض وهو قول عيسى بن دينار وعليه العمل كما في المعيار والجزيري وابن مغيث [illegible] الناظم فقال [illegible]
به اي بهذا القول الذي لا يشترط السلامة من التفاوت [illegible] بل وكذا [illegible] البيوع لان [illegible]
[illegible] جزيرة لان البحر محيط بها [illegible] الجزيرة [illegible] وهي مثلثة الشكل [illegible] سكنها بعد
[illegible] يافث بن نوح عليه السلام فسميت به [illegible] وقوله ان اخرجا [illegible] انهما اذا اخرجا البذر على النسبة [illegible]
[illegible] المصيف [illegible] البذر على احدهما ثلثاه وعلى الآخر ثلثه فان ذلك لا يجوز وهو كذا [illegible]

على تفصيل

على تفصيل فان كان مخرج ثلثيه هو رب الارض فلا اشكال في الجواز لان ما زاده من سدس البذر في مقابلة العمل او هبة او
كان مخرج ثلثيه هو العامل فان كان على ان يأخذ [illegible] بعد بذره جاز وان كان على ان يأخذ كل نصف الزرع امتنع لان
ما زاده من سدس البذر هو في مقابلة الارض فان نزل فليأخذ كل واحد من الزرع بقدر بذره ويتراجعان في فضل الاكرية [illegible]
[illegible] الشامل [illegible] فامتنع هذا الوجه [illegible] الارض [illegible] وتقدم
[illegible] ايضا ان [illegible] يقول بجواز كراء الارض [illegible] وعليه فاذا [illegible] التفاوت في البذر [illegible]
عليهم [illegible] وابن لب [illegible] ولا سيما ايضا اذا لم يجد من يتعامل معه على الوجه الجائز وقد قال
البرزلي تجوز المعاملة الفاسدة لمن لم يجد [illegible] كالاجارة والمزارعة والشركة وغير ذلك من ابواب المعاملة
وقد روي عن الفقيه ابن عيشون انه خاف على زرعه الهلاك فواجر عليه اجارة فاسدة حين لم يجد الجائزة قال ومثله
لو عم الحرام في الاسواق [illegible] ويبيح الضرورة كما جاز للمضطر اكل الميتة اه وتقدم نحو هذا عن
ابن سراج في الاجارة وقال الجزولي عند قول الرسالة ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع [illegible] انظر على هذا الو
افضى الى المعاملة بالحرام مثل ان يكون الناس لا يتعاملون الا بالحرام ولا يجد من يتعامل بالحلال [illegible] بالحرام
ام لا وقد قال عليه السلام [illegible] لكان قوت المؤمن منها حلالا وكذا لو اذا كان لا يجد من يزرع [illegible]
الارض الا بما تنبته او كان لا يجد الا من يشترك شركة فاسدة وليس له صنعة الا الحرث او مثل الحصاد والنفقة اذا كان
لا يجد ما ينفقه الا بها قال الشيخ اما اذا تحققت الضرورة فيجوز وقد سمعت بعض الشيوخ يقول في قوم نزلوا بموضع
لا صنعة لهم الا الحرث انه يجوز لهم ان يحرثوا تلك الارض [illegible] عنه قال وذكر عن الفقيه ابن عيشون انه حصد
زرعه باجارة فاسدة لاجل الضرورة هـ وفي السبع الثالث من المعيار قال اصبغ [illegible] الناس [illegible]
[illegible] ولا يجدون العمل [illegible] فارجو ان لا يكون به باس اذا عم هـ فهذا كله مما يدل على الجواز للضرورة وايضا
فانما يقال ما زاده من سدس هو في مقابلة الارض [illegible] على قيمة العمل والا فهو محض هبة وتقدم [illegible] العمل لا
يشترط معرفة قيمة الارض ولا العمل ومقابل [illegible] الناظم [illegible] بقوله ان سلما من كراء الارض بممنوع و
[illegible] مساوية وعليه فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة العمل خمسين ودخلا على المناصفة في البذر وما يحصل
في المصيف لم يجز لوجود التفاوت وقد اشتمل كلام الناظم على ثلاث صور من صور المزارعة اثنان جائزتان وهي صورة
المناصفة وواحدة من صورتي المفهوم كما مر وبقيت الصور الثلاث الباقية من الخمس الجائزة عند قوله وجازت في البذر
[illegible] بالعقد الاجارة وهذا قول ابن الماجشون وسحنون وابن القاسم في كتاب سحنون
وبه قال ابن زرب وابن حارث [illegible] ابن الحاج [illegible] وبه كان يفتي ابن رشد وصحح في الشامل فقال عقد المزارعة لازم قبل
البذر على الارجح وقيل لا تلزم الا بالشروع في العمل وهو لابن كنانة في المبسوط وابن رشد وبه جرت الفتيا [illegible]
لا تلزم بالعقد ولا بالشروع [illegible]
المزارعة [illegible] وهو قول ابن القاسم في المدونة وعليه عول [illegible] قال لكل منهما
[illegible] ابن رشد [illegible]
احدهما بعد البذر [illegible] الشركة [illegible] الزرع [illegible] والزيادة [illegible] عليهم [illegible]
في المساقات [illegible] اذا ذهب السيل [illegible]
به الناظم [illegible] بعد عقدها [illegible] انه يجبر على الاتمام [illegible] على لزومها بالشروع ايضا
[illegible] على الخلاف [illegible] رجل [illegible] الارض [illegible]
وللعامل الثاني وليس للعامل الاول شيء [illegible] ان الزرع لرب الارض
لا تلزم بالعقد ولا بالشروع [illegible] البرزلي هذا على ان المزارعة
او الشروع الشركة الثابتة للعامل الاول والثاني ويبقى نصيب رب الارض [illegible] بالعقد
العامل الاول [illegible]
بالجيم الساكنة [illegible] الزرع لرب الارض والعامل الاجير
من الزرع [illegible] العامل الاول [illegible]
[illegible] للعامل الثاني [illegible] ابو العباس الملوي رحمه الله [illegible]
[illegible] بالعقد [illegible] الخماس
بالعمل في المزارعة [illegible] الحصاد والدرس والتصفية [illegible]
[illegible] الا بشرط [illegible] الناظم فقال [illegible]
مع عمل الحراثة [illegible] ذلك الشرط لازم [illegible] والعادة كالشرط وهو قول ابن القاسم [illegible]
القاسم [illegible] وقال سحنون لا يجوز [illegible]
الحصاد لكثرة الثمن [illegible]
[illegible] مذهب ابن القاسم الجواز في ارض النيل وغيرها

فيه جواز المعاملة [illegible]

فيه لو عم الحرام في الاسواق

كما جاء في الفائق لأن الغالب إثبات الزرع على مقتضى العادة وإتيانه على خلافها نادر وهو ما صح له البرزلي لو قال أحدهما
عليك أجرة الحصاد ... وعلى الغد ... [illegible] ... أي اشتراط رب الأرض على العامل إذا دخل والأرض معمورة
أي مخلوبة ... بعد حصاد الزرع ... الأرض أي فيقلبها له حتى ... الغليب المذكور ... وقت دخوله من المحظور
غير عدم الشرط وهو بالضاد المشالة كقوله تعالى وما كان عطاء ربك محظورا ولعل وجه المنع ... [illegible]
لأن رب الأرض قد ... منفعتها بعد شهور فإن دخل على الشرط المذكور فسخ العقد كما قال
أي الشرط ... بل يحتم فيه فسخها وهذا قبل العمل فإن فات بالعمل فإن للأرض تنتفع بتلك العمارة ويدفع عمل العامل
فما فضل من قيمة كراء الأرض بتلك العمارة على قيمة عمل العامل أو من قيمة العمل على كراء الأرض أخذه من صاحب الزيادة قاله ابن ...
قاله ابن سلمون والمتيطية ونحوه في الوثائق المجموعة ... أي الغليب المذكور ... أي العامل ... بمعجل أو مؤجل
كما قاله ابن سلمون وهذا من اجتماع البيع والشركة في عقد وهو لا يسوغ كما مر صدر البيوع لأن الغليب المذكور هو في نفس الشيء والمنشئ
فيه لا ينفصل عنه ولا يزايله قال البرزلي ... وإنما ... للعامل يجوز أيضا على ما به العمل مع عدم اشتراط السلامة من التلفيات لا على مقابله
[illegible]

بلا شيء والأولى ... ما ترادله والأجرة المثل ... في محل الكراء والأجرة ... [illegible] شرد
هنا ... بعد ما منعته الزوجة بأرضها ... فالزرع له وعليه الكراء الخلاف المتقدم في محل أحكام الكراء شرد
وموته أحد زوجيه بعد أن منع صاحبه بأرض وزرعها فالزرع له وعليه الكراء الخلاف المتقدم في العمل المذكور والاستحقاق شرد
يعني أن من زرع أرضا بشبهة شركة أو إرث أو اكتراء ولم يعلم بغصب بائعها أو مكريها أو موروثه ثم استحقت منه قبل شرد
فوات الإبان فله الزرع وله كراء المثل فإن لم تستحق إلا بعد فواته فالزرع له أيضا ولا شيء عليه من الكراء وهذا هو الفرق بينه شرد
وبين الغاصب ... كذي شبهة أو جهل حاله ... في الشامل ولا شيء لمستحقها في زرع ذي شبهة ونحوه إن فات إبانه وإلا فله شرد
كراء سنة ... ونص هذا أيضا ... ابن يونس عن أصبغ قال من زرع أرض جاره وقال غلطت وكان ممن يشبه ... ذلك
الأمر ... عرصة جاره وقال غلطت فلا يعذر البادي ويعطيه قيمته مقلوعا أو ... بقلعه ...
غلطا فيحلف ويبقى زرعه ويؤدي كراء المثل ... وهو على الخطأ حتى يتبين العمد انتهى البرزلي وابن سلمون والمتيطية شرد
... أي الزرع ممن يكون ... في باب المزارعة ... مبتدأ خبره ... شرد
[illegible]

وقبل الزريعة فعلى العامل
ومثله للعامل اجر قليبه ان كان قلبها والمدونة وفي المتيطية ان اختلفا بعد القليب وقبل الزريعة
مع حلفه ان القليب على وكذا وان العقد الزريعة بينا وقال رب الارض بل العمل كله عليه وان اتفقا على التساوي في
البذر والقول قول من ادعى منهما الاعتدال والتساوي في الزراعة في ذلك وان اختلفا بعد نفقة الزراعة فقال العامل
ان جميع ما زرعت سلفتني وان نصفها سلف مني لرب الارض وكذبه رب الارض فقال بل وجدت نصيبي فالقول قول العامل
بيمينه فان حلف واستوجب سلفه كان الزرع بينهما ويتراجعان للفضل لان الشركة بينهما فاسدة فان رجع العامل ان
ان السلف تطوع به بعد العقد والا فهي صحيحة ولا يتراجعان اه ح وعلى هذا على انها تلزم في العقد والا فالسلف يفسدها
ولو في اثنائه **فصل في الشركة** وافسدها واحكامها وهي بكسر الشين وسكون الراء وفيها
وفتح الراء وسكون الشين وكسر الراء والاول افصحها وعرفها ابن عرفة بقوله بيع مالك كل بعض ماله ببعض كل الاخر موجب صحة تصرفهما في الجميع
[illegible] بين ما الكتب في الكتب ملكا معا والاخصية بيع مالك كل بعض ماله ببعض كل الاخر موجب صحة تصرفهما في الجميع
فيدخل في الاول شركة الارث والغنيمة لا شركة التجر وهي في الثانية على العكس وشركة الابدان والحرث باعتبار العمل في
الثانية وفي عوض في الاولى اه فاخرج بقوله متمول [illegible] الكتب النسب ببنا كما هرة وقوله ملكا اخرج به ملك لا
ينتفع كملك ادارتين بينتفعان بحبس المدارس فانه يصدق عليه تقرر متمول في لا انه ليس بملك على انه لا يدخل ملك لا
ينتفع حتى يحتاج الى اخراجه لان ذلك المالك يخرجه واحترز بقوله معا من الشركة الاخصية فانه فيها زيد في النقص وهو
لا تقوى فيها وقوله بعض ماله في اخرج به ما اذا ابيع الكل بالكل او البعض بالكل فانه ليس بشركة وقوله صحة معقول
الفاعل قبله وهذا القيد خاص بشركة التجر واحترز به من شركة غير التجر كما اذا خلطا طعاما للاكل فالرفقة فان ذلك لا يوجب
التصرف المطلق بالجميع وضمير تصرفهما عائد على المالكين وذلك يدل على ان كل واحد وكيل لصاحبه في تصرفه في ملكه فشركة
الارث والغنيمة يدخلان في الاول دون الثاني وشركة التجر تدخل في الثاني دون الاول وهي معنى قوله على العكس وقوله وشركة
الابدان او لان شركة الابدان وما شابهها يصدق عليها بيع مالك كل في لان كل واحد باع بعض منافعه ببعض منافع الاخر
مع كمال التصرف واما عوض في الاولى فخل تحت اعمالها ويصدق فيه تصرف **تنبيه** قال الرصاع في استشكاله شركة
التجر ان لان فائدة الاعراب يكون صادقا على الاخص فهي داخلة فيه لانه يكون فيه عمومه وعليه فلو حذف قوله ملكا فقوله
كان اولى والشركة تلزم في العقد على المشهور فالتبرع والهبة والسلف من احدهما للاخر بعد العقد جائز وكذا في العقد ان قصد
الرفق بصاحبه في المتيطية وان تشاركا على ان اخرج احدهما مالا والسلف الاخر نصفه ليعمل به او اخرج احدهما مالا والاخر
اقل منه فاسلفه الاول حتى يستويا ليعملا به ويكون الربح والوضيعة بينهما بحسب ذلك فان كان اسلفه رفقا به وطلبا للثواب
من الله تعالى او صلة لقرابة منه لا لحاجة اليه ولقوة بصره في التجر ونعم ذلك فيه اكثر منه ولا لشرط كان بينهما في ذلك عن مالك
روايتان الجواز وبه قال ابن القاسم والاخرى الكراهة وان كان على غير ذلك لم يجز لانه سلف جر نفعا اه وما نقل ح والروايتين
قال مختصره ان كان على صدقه ومرة انفصاما فيه بينه وبين الله فذلك جائز اه اصح الى مبرة وعلى الجواز ان قصد
الرفق به اقتصر في عند قول خ وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد وعليه جمهور المتيطية الا لشرط كان بينهما لو حذفه
كان اولى لان موضوع كلامه ان ذلك كان على الشرط **وقوله فصل** للشركة اربعة اقسام فقال شركة في مال وتقسيمها ثلاثة
اقسام شركة مضاربة وهي القراض ماخوذة من الضرب في الارض وكذا في العمل بعد هذا وشركة مفاوضة وهي ان يطلق كل منهما
التصرف لصاحبه في المال الذي اخرجاه غيبة وحضورا وبيعا وشراء وضمانا وتوكيلا وكفالة وقراضا فما فعل احدهما من ذلك لزم ما
هبه ان ذلك عائد على شركتهما ولا يكونان شريكين الا فيما يعقدان عليه الشركة من اموالهما دون ما ينفرد كل واحد منهما
من ماله وسواء اشتركا في كل ما يملكانه او في بعض اموالهما وتكون يد كل منهما كيد صاحبه وتوكيله كتوكيله ما لم يتبرع ببعض ماله
في الجواهر وسواء تفاوضا في جميع انواع المتاجر او في بعض واحد منها كرقيق يتبعانه او في التجارة فيه فقط وسواء ايضا جعل
كل منهما لصاحبه نوعا او شيئا يعمل فيه او لا ولكل منهما ان يبيع بالدين ويشتري به ويلزم ذلك صاحبه خ وان اطلقا التصرف وان
بنوع فمفاوضة ولا يفسدها انفراد احدهما بشيء من ماله يعني لا الشركة يعمل فيه لنفسه ولكل منهما ان يتبرع ان استالف
او خف ويبضع ويقارض ويقيل ويولي ويقبل المعيب وان ابى الاخر ويقر بدين لمن لا يتهم عليه ويبيع بدين لا الشراء به في لكن
ما ذكر مع عقد الشركة بالدين خلاف المذهب كما مر وان لم يطلق كل منهما التصرف بل لا يفعل شيء كما لا ينفرد واحد منهما الا بحضور
صاحبه ومواقفته سمي شركة العنان لان كلا منهما اخذ بعنان صاحبه اي بناصيته وهي جائزة وان شرط نفي الاستبداد
فعنان في وعليه فلا يمضي فعل احدهما في شيء مما مر وعن الا بحضور صاحبه وهذا هو القسم الثالث من اقسام شركة
المال فالمقارضة والمفاوضة ولا يكون العمل شركا للرجل الا اذا اشتركا في رقاب الاموال على الاشاعة واما ان يبقيا رقاب الاموال
فليس يشريك وانما هو توكيل اه **تنبيه** اذا اقام احدهما بينة انه شريكه في ما بيده ما زعم ان ذلك بيد
هذا ادعى ان بيدهما للمعاوضة وان العنان فالحق انه لا يقوى واحد منهما الا بعد مراجعة صاحبه وانتقاده على تخصيص وتعميم
لان الشركة توكيل وان اقال وكذلك فعلى المشهور عدم اعتبارها حتى يخصص او يعمم والذي عليه عمل هذه المسائل عند قول
في الحمل المذكور على هذه الشهادة وعدم صحتها وعلى صحتها في الشركة عامة في جميع ما بايديهما الا ما قل فهي لبيتنه

بموجب الاختصاص وتارة تشهد بانهما شريكان في ما بايديهما مبهما كما هو وتارة تشهد بانهما شريكان ولم تزد وهذه
على تقديري عندها ومستند عليها فيحمل الا في جميع ما بايديهما لان ذلك يقع على بعض المال وعلى جميعه فالاحتمع فان الى
احدهما هذه الشهادة الثالثة تجري على ما تقدم في قوله وما للطالب يكون صحيحا في وان لم يسم حصة للتفاضل عند قوله ولو شهدت
بينة بمعاوضة شمل ما بايديهما **تنبيه** قال في المتيطية ان تساويا في المال والعمل على ان يكون لاحدهما فضل من الربح لم يجز
وكذا لو كان الفضل في الربح او تفاضل على ان يكون العمل على احدهما فيما يجوز ويعملان بالجميع والوضيعة على قدر اموالهما ويرجع العمل على الاخر
في جملة تكملة وان تفاضلا في المال فيكون العمل بينهما على السواء لم يجز ويقتسمان المال على ما ذكرنا في وللقليل المال الرجوع
بفضل عمله ولا يجعل للاخر نصف ما فضله به وليس بسلف لان زيادة ربحه وان فضل المال كله ربحهما ربح فذلك عليهما ايضا
بقدر اموالهما الا على ما شرطاه من الشركة الفاسدة وان تساويا في المال وجعل احدهما لنفسه العمل للاخر عليهما في جميع او
ليعملا معه فلا يجوز اه وهذا كله مع حمولهما على التفاوت في الشركة وهو لا يجوز في مال ولا في عمل ويستثنى علته في البيت
بعده وانظر ما بانه عند قوله وحيثما يشترط كان في العمل في او شركة في عمل وهي شركة الابدان وسيأتي شرط جوازها في
قول الناظم وحيثما يشترط كان في العمل في او شركة في جسم اي المال والعمل معا كان يخرجا مالا ويشتريا به نعالا او جلودا
ويعملانها ويبيعانها نعالا او غيرها ونحوها ويبيعانها ويقتسمان الثمن بينهما على ذلك الشيء بيديهما اوكذا او وكذا الكيز ولا بدع
من شروط شركة الابدان الاتية لان هذا القسم مركب من شركة الابدان والمال وقوله جسم خبر عن قوله شركة وسوغ
تعلق المجرور وقوله لا لاجل عطف على مقدر اي وتجوز لا لاجل لا الاجل وكذا هي ان وقعت لاجل فهي فاسدة او
يقال هي صحيحة ولكن لا يلزم مد التعاقد مع الى ذلك الاجل وهو الظاهر قال في المتيطية والشركة لا تكون الى اجل ولكل منهما
ان ينفك عن صاحبه ويقاسمه فيما بيده مما ناض وعروض متى شاء اه ونحوه قول العوفي واذا انفصلا اقتسما ما صار بينهما
كما لو خرج احدهما عينا والاخر عرضا فاذا انفصلا كان لكل احد منهما نصف العين ونصف العرض اه وذلك كله بناء على
المفاصلة في الشركة لا تحتاج الى نضوض المال خلافا للجمهور لو اراد احدهما المفاصلة وامتنع الاخر عمل بامتناع حصل
خلافا لا لان لزومها بالعقد فان اراد نضوض بعد العمل فينبغي ان يبقي الحكم كالقراض اه البيع الا او يقال كما هو ظاهر
من اللخمي والمتيطي انما هو مع تراضيهما على المفاصلة او مبني على انها لا تلزم بالعقد كما هو نص المدونة وان قلنا
فهو بيانه ان تنازعا وفيما اذا قلنا تلزم بالعقد والله اعلم وجملة ثلاثة اقسام والقسم الاول الذي هو شركة المال قد
تقدم انه بحاصر وانشار للقسم الرابع بقوله اي الشركة جمع ذمة وتقدم قول الناظم
والشرح للذمة وحق فاع وشركة الذمة ان يتعاقدا على ان يشتريا بلا مال او بمال قليل ويتفقا على ان ما اشتراه كل منهما
بالدين بينهما والضمان عليهما قال في المدونة هي باطلة لان كل واحد منهما يقول لصاحبه تحمل عني نصف ما اشتريت
واتحمل عنك نصف ما اشتريت فهو ضمان يجعل الا ان يجتمعا في شراء السلعة معينة حاضرة او غائبة فيبتاعاها بدين
فيجوز وذلك اذا كانا حاضرين لان العقد وقع عليهما جميعا وان ضمن احدهما فقط عن صاحبه فذلك جائز اه
وقوله الا ان يجتمعا في هو قول خ في الضمان الا في اشتراء شيء بينهما او بيعه كقرضهما على الاصح وان ابتعت بقطعانا
اشترياه معا او احدهما الحاصل فيه والخسارة عليهما وقوله خبر عن قوله ومنعها
تنبيهات الاول قال اللخمي وان كان البائع عالما بفساد الشركة او بجهل بفساده ما عقداه كان
له ان ياخذ الحاضر منهما بجميع الثمن وان لم يكن هو المتولي للشراء وان كان عالما بفسادها لم يكن له ان ياخذ هذا
بنصف الثمن ولم يطالبه بما لم يقل صاحبه وان لم يكن عالما بالشركة وكان الحاضر الموسر هو المتولي كان للبائع ان ياخذه
بجميع الثمن لانه دخل على المبايعة معه فهو لم يدخل معه على انه كفيل لغيره في النصف الاخر وان كان الحاضر الموسر الذي
هو لم يتول الشراء اخذه بنصف الثمن لا اكثر لان البائع لما لم يعلم بالشركة لم يدخل على حمالة هذا وكان له ان يا خذه
بنصف الثمن لانه ملك نصف سلعته **الثاني** اذا قال رجل لاخر اجلس في هذه الحانوت تبيع فيه وانا اشتري المتاع
بوجهي والضمان علي وعليك فانه لا يجوز وان وقع فان الربح بينهما على ما تعاملا عليه ولا يأخذ احدهما من صاحبه اجرة ما يعطيه
بيده في العمل والضمان عليهما لان الربح تابع للضمان فان اشترط الضمان على الجالس وحده فالربح له وعليه كراء الحانوت
وان اشترط الضمان على صاحب الحانوت فالربح له وعليه كراء الجالس قاله ابن رشد وهذا لانه لا يجوز فيها الدخول على التفاوت
خ وفسدت بشرط التفاوت وان وقع فلكل اجر عمله للاخر وعلة فسادها في الخطار والغرر بوجود الربح فيذهب صاحب
الكثير وبعدمه فيذهب صاحب القليل لذهاب عمله باطلا كذا لابن شاس وعلله ابن رشد بان صاحب الكثير
انما سمح بفضله رجاء البقاء معه على الشركة وذلك لا يلزم صاحبه وكان غررا **فصل** ويجب العلف بشيء
لا تجد خلافا في جواز جود الربح وعدم وجوده وعلى ان صاحبه يبقى معه او لا يبقى وصاحب الفضل وغيره يجوز ذلك
على وجه فصاحب الفضل ان قصد الربح فاحسب كما هو عادة الناس جاز ذلك كما مر في السلف والهبة على طلب الناس
ما عدى تقديم العمل الا الاعمال التي بعملها كل منهما وانظر ما يلزم في البيت بعده **الثالث** بقي على الناظم من اقسام
الشركة شركة الوجوه وشركة الجبر وهي كما قال خ ان يبيع وجيه من التجار برغبة الناس في الشركة منه لاعتقادهم

انه لا ينبغي الا على الجيد من السلع ... جزء من الجبر وهي باطلة لانها اجارة مجهولة وتسمية هذا شركة مجاز فان و
نعت بالوجه جعل مثله والمشتري منه مخير على مقتضى الغش ان كانت السلعة فائتة وان قامت بعينها الاقل من الثمن والقيمة
قاله في ... ولولا ما في هذه الاجارة من الغش لامكن والتدليس لامكن ان يقال بجوازها ابتداء على ما مر عن ابن سراج
وغيره في باب الاجارة واما اذا قال شخص لاخر دل علي من يشتري منه سلعة ولك كذا فانه جائز لازم قاله في العتبية ما لم يكن
على وجه التحيل بين الدال ... فانه يجوز ... وهو في البائع على
خلاف ذلك لتنفع ... المشتري بالسلعة رجع الدال الى البائع واخذ منه الجعل فان ذلك
لا يجوز ... واما الثانية وهي شركة الجبر فهي جائزة بشروطها
المشار لها بقوله ... واجبر عليها ان اشترى شيئا بسوقه ... وعلل ... اما ان كانت
لان شركة الوجوه ... لانها عقد ... تسميتها شركة انما هو باعتبار المال والدال على ...
الاشتراك ... متعلق بقوله ... والجملة ... بمعنى ... جواب الشرط وحذفت واوه
لالتقاء الساكنين ... الشركة ... من الذهب والفضة ... فانها بعقد من الجانبين ...

[illegible]

وعينا او عرضا ... ينعلق بقوله ... اي لا يمتنع وضع الطعام من جهة ووضع عينا او عرضا من الاخرى
بغل وفعلا ... التثنية لان العطف بالواو وهو لا يجب فيه المطابقة وهذا البيت ... قوله وجاز بالعرض اذا
ما قوما ... عاطفا على الجواز ... وعرض ... بالقيمة ... الامات ... الفرع
على شيئا ... عطف عليه ... والمعنى اختلط المالين
حيث ... لا يتميز احد المالين من الاخر او حكما ... وضعا معا
بمحل ... بيت ... واحد ... واخذ الاخر
مفتاح الاخر ... اذا كان ... حصول الضمان ... خلطا
حكما ... التالف ... من ربه ... المشتري ...
... المذكور ... الضمان ... ولزوم ... اللزوم لانها
لازمة بالقول ... ولزمت ... المالين والعمل ...
شرط في الضمان ... خلطا او حكما ... التالف من ربه ...

[illegible]

والاخر يمسك ويغدو فيه وان لم يجد منشغلها ولا تلازما لخياط وخارز نجي لانه قد تفسد صنعة احدهما فياخذ مال
صاحبه بغير حق ومنشرطه ايضا ان نعمل او تقاربه ايضا فلو كان احدهما يخيط في محل والاخر في محل اخر فان نقارب بان استوا
فهذا ومنه مجمعهما او كان تبدهما تحول في المحلين لغيرهما جازت شركتهما والا منعت لانه قد يبغوا احد المكانين في ما
الاخر فيأخذ عينه ما لم يعين حقا وظاهره انه لا يشترط التساوي في العمل بل يجوز ولو كانت منفعة عمل احدهما الثلثين
وقيمة عمل الاخر الثلث ودخلا على ان ما يحصل بينهما نصفان وهو كذلك على قول من لا يشترط السلامة من التفاوت في الشركة
كما مر عند قوله وان بكونهم العبث في اعتماد في وعليه فتخرج شركة العدو وله كثيرا ما يكتب احدهما العقد ولا يعمل غيره
فيه الا الشهادة لعدم معرفته بكيفية تركيب فصول الوثيقة وقد اشتركت الطلبة في طلب الاعشار فذهب كل واحد
منهما لا تدرا وطلب المعروف من انه ورد في نوازل الشركة من نوازلنا فان ابا زيد العاسي قال كل ما جرى في المزارعة يجري في
الشركة واما على المشهور من اشتراط عدم التفاوت فلا يجوز الا اذا اعاد كل واحد باخذ ما يحصل بقدر قيمة عمله وعليه درج
في منيه قال وجازت بالعمل ان اتحد او تلازم وتساويا فيه او تقاربا وحصل التعاون وان بمكانين وقال قبل ذلك وتفسد
بشرط التفاوت وان وقع فلكل اجر عمله للاخر وفي قوله في التحلة عنها اشارة الا انه انما يشترط اتحاد الشغل والمكان اذا اشتركا
في صنعة ايديهما من غير احتياج لمال يخرجانه اوكانا يحتاجان لذلك والمقصود عندهما الصنعة لا المال يخرجانه من المال واما لو كانا
صنعة ايديهما تبعا والمقصود هو التجر كصائغين اخرجا مالا متساويا ليعمل به هذا في صنعة كذا وهذا في صنعة كذا فان ذلك
جائز من غير اشتراط اتحاد شغل ولا محل قضيضيص زاد الغرناطي اتحاد صنعتيهما في الجودة فقال ويشترط في الابدان في جوز
خمسة شروط ان تكون الصنعة واحدة وحركتهما في السرعة والابطاء واحدة وكذلك الجودة والدناءة واحدة او متقاربة وان
يعملا في موضع واحد والا فليتحاصا على السواء الا اللخمي وان تباينت صنعتاهما في الجودة والدناءة وكان اكثر ما يصنعانه و
يستعملان فيه الادنى جازت الشركة لان الاعلى يعمل الادنى ولا عمل للقليل وان كان الاكثر ما يدخل الى البيت ما يعمله الاعلى
والاكثر منه كثير لم تجز للغرر والتفاضل وهذا قليل نجدها متوفرة في هذا الزمان وغالب عقود الشركة الان في
البيع الفاسد لانهم لا يقومون عملا وغيره اللهم الا ان يقال يغتفر لهم الدخول على التفاوت على نحو ما تقدم في المزارعة كما تقدمت
الاشارة اليه وحصل لهذا ذلك الزايد صاحبه غيبة يوم ثلاث ايام
على العشرة ايام وما قاربها ومعجوع يوم ثلاث ان الثلاثة وما قاربها تلغى ولا يحاسب الحاضر او الغائب الغائب او المريض
بها والقريب اليومان والثلاثة والبعيد العشرة وما بينهما من الوسائط يرد ما قارب القريب الى القريب وما قارب البعيد الى
البعيد قال ابو الحسن وظاهر المدونة ان الحاضر والصحيح ياخذ اجرة ما انفرد بعمله في الغيبة والمرض البعيد ين ولا يرجع
عليهما الغائب والمريض بشيء وهو كذلك على ما لابن يونس وابن سحنون وهو ظاهر حيث قال والغي مرض كيومين
او غيبتهما لا ان كثر ولا كثر الا ان الغائب والمريض ان يرجعا على الحاضر والصحيح حصته في الزايد على اجر عمل مثله
كما لو قبضا ثوبا مثلا للخياطة بعشرة وغاب احدهما او مرض كثيرا فخاطه الاخر فاذا قيل اجر مثل هذه الخياطة اربعة
اخذها وتبقى ستة يرجع عليه المريض او الغائب بحصته منها وهو ثلاثة حيث كانت الشركة على النصف فانه يعطي
نصفه ويعطي اجر مثله فلا يرجع عليه بشيء وهذا اذا قبضا الشيء معا ثم مرض او غاب كثيرا ومثله اذا قبله احدهما مع وجود
الاخر او في مرضه او غيبته القريبين اما ما قبله احدهما بعد طول غيبة الاخر او مرضه فهو له ولا يرجع عليه بشيء لان الضمان
منه وحده كما في ابن يونس فان شرط الغاء الطويل فسدت **والحاصل** ان شريكي الصنعة اذا غاب احدهما او مرض
يوما او ثلاثة وما قاربها على ما مر فالزايد بينهما ولا شيء للحاضر والصحيح على الغائب والمريض وسواء فرق بعد احدهما
العمل او اجرة الصحيح بعد مرضه واما ان قبضه الحاضر الصحيح بعد طول مرض او غيبة فهو للعامل مطلقا لانه لا ضمان بينهما
واما ان غاب او مرض بعد اخذ المال اكثر من ثلاثة وما قاربها فالعايد بينهما ويرجع الحاضر الصحيح باجر مثله كما مر وهل
تلغى اليومان من العشرة او لا والراجح عدم الالغاء وهذا في الصحيحة واما في الفاسدة فان اشترط الغاء الطول فمن عمل شيئا
فجنس به وان كان الفساد بغير ما ذكر فالرجوع على ما علم يعلل مطلقا والعايد بينهما وكذا اذا جاءا ليستاجرا حيرين فجمع بيتا
مثلا فمرض احدهما وعمل الاخر جميع العمل فللاخر نصيبه وليس للعامل شيء عليه لانه متطوع بالعمل عنه قاله في المدونة
وهذا في غير المستاجرين مياومة والا فلا يشترك غائب او مريض في شيء مطلقا لانه مضي اليوم انقطعت اجارة المريض ونحوه
من الشريكين معاوضة في اي صنعة اي التجر فليل او زمان ولا اشتغلان فيه بالتجارة في العايد
اي ما حصل من الاجرة له يستبد به في والمستبد لا خذ فوائد متجر بوديعة بالربح والخسر بخلاف ما اذا كان لو لا شغله
عن العمل في الشركة ومعموع في غير وقت تجر الدار اذا عمله في وقت تجر فان صاحبه يرجع عليه بما في ما عمله عنه كما مر في
الشبهه الثالثة وانظر كلام اللخمي عند قول الشامل والمستبد لا خذ قراضا **فرع** قال في الدخيرة اذا كان الشيء بمكان
مثلا بميراث او حوز لا يجوز له ان يشتري الا باذن شريكه فلو باع نصيبه وباع الجميع للمشتري بغير اذن شريكه كان ضامنا
بفض التعدية فان قيل بلزوم عدم صحة البيع لعدم قدرته على التسليم قلنا ان كان شريكه حاضرا باع الجميع له وقطع الخصومة
بينه وبين المشتري او غائبا رفع امره الى الحاكم باذن له في البيع ووضع مال الغائب تحت يده اهـ **قلت** قوله وقطع الخصومة اهـ

كما تقدمت

فرع من بلغ نصيب ... لرجل ... فيها ... عامله ...

بجعل جزء الحيوان عنده من يكون ومن يغرم به ولبس المرأة اياه الخ لم يبع بيعا نصيب البايع حتى يكون من يبيع ما فيه خصومة
وهو ممنوع على المشهور كما في الشيخ سالم وفي معاوضات المعيار من باع نصفا في سد لرجل وسلم المشتري عليها معطبت
فهو ضامن لانه شريكه الا ان يسلم عليه باذنه او جرت العادة بينهما ان يسلم ومثل ذلك والسبع فيها ضمان **فصل**
في **القراض** بكسر القاف ماخوذ من القرض وهو ما يجازى عليه الرجل من خير او شر لانه لما رضي فقد كل واحد منهما الصنعة
الاخر فهو مقارضة من الجانبين ويناسب العوض وهو القطع لان رب المال قطع من ماله قطعة يدفعها للعامل بجزء من الربح الحاصل بسعيه
واهل العراق يسمونه مضاربة من قوله تعالى وءاخرون يضربون في الارض ابن عرفة هو تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ
اجارة فيدخل فيه بعض الفاسد كالقراض بالدين والوديعة ويخرج عنه قوله الضامن لعطي رجلا مالا يعمل فيها على ان الربح
للعامل ولا ضمان على العامل لانه ما يريده ومراده بالتمكين الاذن الا الاعطاء في الفعل والاول فيشمل القراض بالدين والاخر بقوله
بجزء من ربحه الابضاع والاجارة ولهذا الشركة لان المجيء في الشركة تتشا عن المال فيعطي باحد كل منهما الا ان جماله وقوله بلفظ
اجارة اخرج به ما لو قال اعمل على التجر في هذا المال بجزء من ربحه فانه لا ينعقد بذلك فهو عمل فيجري على الاجارة الفاسدة و
ويبيع من قوله والاضمان على العامل الخ انه اذا لم يبع الضمان عنه ولم يسمه قراضا فان العمل يكون على العامل وهو كذلك
وضعفه في الجمع لانه لم يبع ولم يسمه قراضا في ياب من هذا النوع في معقول اللفظ من اقبضا عقد ر
معقوله اللفظ وكمل بالاول الذي هو قوله والاغ في قوله لام كي التعليلية وفاعل
عطف عليه متعلق بيستبعد وما او افق على الربح بمعنى بجعل صلة لها او صفة متعلق بيعاد معقول
بيستعيد صفة له تنبيه وغير والجملة خبر اعطاكه والتقدير اعطاكه مال لمن يتجر به لاجل ان يستبيح
ربه والعامل من ربح يحط فيه جزءا معلوما كنصف لكل منهما او ربع للعامل والباقي لربه ونحو ذلك من الاجزاء وهو المستحق
بالقراض اصطلاحا ولك ان تقول هو اعطاكه مالا لمن يتجر به ليستبيح كل منهما جزءا معلوما وافق عليه ونحو قوله قال
نوكيل في تجر جزء علمه من ربحه هو القراض عملا واشار بقوله الا انه من العقود الجائزة التي تكون
بالشروع في العمل لا قبل الشروع فيه بسعر او انفاق للمال فلكل منهما فسخه والكل يفسخ قبل عمله وان تزود
لسبيل اما لم يضعن والا فينقضه **والقراض** قوله اي المال الذي يعامل للعروض والعين النقدية والجزاف **فيجب** على ان
القراض لا يجوز في شيء من ذلك كالذهب والفضة مسكوكين ومثل المسكوك التبر الخ يتعامل به
فان كان لا يتعامل به ووقع ونزل وفي بيع التبر فالقراض فاسخ بالعمل ويرد مثله عند المفاصلة ان عرف وزنه والا فيرد ما
ما يبيع او ما خرج في ضربه اي يكون النقد حاضرا حين العقد لعدده او وزنه ان تعامل به وزنا من
اي القراض راجع للامور الثلاثة واحترز بالنقد من القراض بالعروض والعلم فانه لا يجوز وان وقع فله اجر
بيعه وقراض مثله في ربحه ومثل العروض الفلوس الا ان يكون التعامل بها كالنقد ولا يتغير سعرها غالبا كما عندنا
الان فيجوز وبالحاضر من القراض بالدين فانه لا يجوز سواء كان الدين على العامل فقال اعمل بالدين الذي لي عندك
قراضا او كان على غيره كقوله اقبض الدين الذي لي على فلان واعمل به قراضا ووقع فعلى الوجه الاول يختص به العامل
والربح له والخسارة عليه وعلى الثاني يكون له اجر مثله في قبضه وقراض مثله في ربحه وبالتعيين من الجزاف كما لو
دفع صرة من الذهب والفضة قراضا فانه لا يجوز لان الجهل بالمال يؤدي الى الجهل بالربح وهذا يغني عنه قوله فيما مر
جزء ابرعته فان وقع فان كان هل يصدق العامل في عدده او وزنه ويكون له قراض مثله في ربحه فقال اعمل بهذا المال
الذي عددها كذا ولك جزء من ربحه وهو القراض لان العامل بعيب او لا بعيد ذلك في عدده او وزنه لانه لا يتبع على ان يجلب
بذلك نفعا لنفسه في كثير **ولا يضمن** التلف اي لا يجوز ان يشترط في العقد على العامل ضمان راس المال اذا تلف
او خسر او انه غير مصدق اذا ادعى ضياعا وتلفه فان وقع فالشرط باطل وقوله مقبول في التلف والخسر اي العامل
ويكون فيه على قراض المثل ومثل الشرط ما اذا تطوع العامل بالضمان قبل ان يشرع لان العقد غير لازم فهو كالشرط
اشتراطه في العقد فان تطوع بعد الشروع في العمل ففي لزومه وعدمه قولان لابن عتاب وغيره والفقهاء و
الاجبنة وطوع بجمع في قراض نحو ولد اي يا رجال و... الفاظ المسائل رجحان عدم اللزوم الخ بل هو النفس
لانه هدية مديان كما يقتضيه قول خ في القراض ودفع هديته لم يتقدم مثلها لكره القراض وعامله ولو بعد شغل المال
على الاجر **ولا بصنوع** ونحوه اي القراض كقوله اعمل به بستة من الان ولا تعمل به بعد كذا او اعمله راس الشهر والسنة
البلالية فانه وقع فله قراض مثله واما ان قال لا تعمل به الا في الصيف او الشتاء او موسم العيد ونحو ذلك فهو وان كان
فاسدا ايضا لاكن الراجح ان فيه اجرة المثل في الذمة وقراض المثل في الربح كما بابه ايضا ذكر ما القضي وعدم
الحظر والنقد والتعيين مستوجب يعني الجميع اذا وقع ونزل بفيه وما مدارك كما مر **تنبيه** الاول
قال اللخمي ما يفسد كالشرط ومفسده العادة لانها كالشرط فلو اخذ القراض من عادته السفر وليس تمام البحر
في الغالب فما يشتري ما يجلس به للتجارة لكان متعديا وكذلك اذا اخذ المال بزاز صاحب دكان فاشترى غير صنعته فهلا
يجزيه لكان متعديا انظر ما ينبغي نحو هذه المسائل في شرحنا للشامل عند قوله او قال لا تعامل الا فلانا اهـ **الثاني**
تقدم انه اذا قال له ان جاء الشهر الفلاني فاعمل فهو فاسد ومثله اذا قال ان وصلت البلد الفلاني فاعمل فيه او لا

ومكترا رضا وبعدا او حصد : اطلب ذريعة [illegible] بالبلاد

في انبت بحكم من المنتشر : هو لرب الارض لا للمكتري

في الحكم الشرعي والمنهاج المرعي او من اكترا رضا وبعد

رجل ام اشترك الحرث مع رب الارض ثم بعد ان حصد ذلك

الزرع وصار كنا فاصابه البرعد فانتشر حبه في العداي ثم

في السنة الآتية فان ذلك الزرع النابت هو لرب الارض فاجابه

وحده دون المكترا والشريك وفي سماع عيسى من اكترا رضا

ابو محمد شريكا في الحرث مع رب الارض فزرعها فلما استحصد

الا انه برد انقلب حبه كله في الفدان فاخلف فهو لرب الارض

بعد الكرا سنتين قد انقضت كقول مالك فمن جر السيل

الارض بغيره : ابن رشد القياس محجوج فرق بينهما ان

الذي مستهلك في كل المسئلتين لا يكمن صاحبه على اخذه

من انزعا بغيره

لما قام عليه الآن من الدليل الشرعي قال في احكا

ابن سهل فان كان معروفا بالسرقة حبس

حتى يموت في السجن وقال سيدنا عمر بن عبد العزيز

انه يسجن حتى يموت ولو اقر في السجن تحت الضرب

كحلة با قراره

قال في التبصرة : ان المتهم المعروف بالعداء اذا اقر

تحت العصى يؤخذ بذلك لانه لما جاز ضربه وسجنه شرعا جاز

اقراره اذ لا فائدة له الا ذلك ولا اكراه الشرعي لهوع

ولا اقراره محجنون وذلك خارج عن الاكراه وغيره [illegible]

اذا من ابتليه به من الفقهاء ومن شابهم وان في الـ[illegible]

ان الاكراه كان بوجه جائز شرعا واذا كان

كون عقوبته وسجنه لطعمه من حاله كان وجه

ان يؤخذ باقراره بالنسبة لعقوبة الهاله هـ

نقل عن البرزولي في نوازله ان سراق المغرب اليوم كلصوص
لصوص تجري عليهم احكام المحاربين من القتل والقطع من خلاف
اذ النفي لا احكام السرقة لانهم يعلمون صاحب السراق يجدونه
صاحب المنزل في الحاضرة والبادية متى رآهم تحرك ضربه
او هدده ويجعلون واخذ جميع الحيوان والمتاع والباقون واقفون
بالسلاح يمنعونه ممن يقوم عليه الا وهو الذي يظهر انهم اذا اخذوا
احدا اجريت عليهم احكام المحاربين فاذا اخذ احدهم كان ضامنا
بجميع ما اخذوه قلت وما قاله يجري الى وبلاد السوقي اهـ
ويجد في الحكم الشرعي والمنهاج المرعي ان مراعيهم
بمعرفة في النصيحة عمل جمهور الحال عند الحاكم
الذي لا يعرف بصورة بحيث اذا الذي عليه بنهضة وانه
علماء الاسلام بذلك هنالك بعد اذ احكمه عنه عامة
ببسمه القواسم والمنصوص عند اكثر الائمة انه
وقال ان المتهم بالوالي وهو منصوص لمالك والحكام
والقتل والزنى لا بد ان يكشف ويستفحص بالضرب
فحصته بذلك وتشهر به ورهبتهم بالسرقة وقطع الطريق
وليس تخليقه وارساله لانه لا احد منهم الائمة الاربعة
ولا غيرهم الوحلقا كل واحد منهم واكلفتهم مع الفقه
بالاشتهاره بالفساد في الارض وكثرة سرقاته وقلة
لا ناقدة لا يشبه هذا عدل كان ذلك مع الفقه الشرعية
الشرعية ومن كون ان الشرع تخليقه وارساله فهو
علما فا حيثما مخالفا النص جاء رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم والاجماع قال وقد نقل عن
مرة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم او العاب
عقوبة المتهم وحبسه واعلم ان المتهم على
هذا النوع من المتهمين يجوز ضربه وحبسه

او لا يشتري الا ببلد كذا ه وفي المتيطية ان شرط عليه التجر في بلد معين فان كانت بحيث عقد القراض وكان لا يعدم فيها التجر
لعظم البلد فذلك جائز وان لم يكن كذلك منع فان شرط عليه التجر في بلد يخرج اليه فيجوز ايضا فان شرط عليه حمل السلع من بلد
الى بلد اخر للبيع هناك او يجلبها فيبيعها ببلده فقال ابن القاسم عن مالك المنع وقال ابن حبيب وروى اصبغ عن
ابن القاسم في العتبية الجواز وقاله ابن الماجشون ه **فرع** وعلى رواية اصبغ عمل عامة الناس اليوم ... عن
ذلك ... بمشهور مذهب مالك في الموازية وقد استظهر ابن رحال رواية اصبغ المذكورة واعتمدها القول بجواز ذلك
الثالث قال في الموازية وان نهيته عن شراء السلعة فالربح بينهما والخسارة عليه وحده لا نعري بالمال ... اف
حيث تعدى ليكون له ربحه وكذلك ان تسلف من المال ما ابتاع به سلعة لنفسه ضمن ما خسر وما ربح كان بينهما ويود
ويقتسمان ... لانه جنى على المال ان نهيته ان يخرج بالمال عن التجر في بلد معين فخرج به فالربح بينهما والخسارة عليه ويبقى النظر فيما اذا
سمى له بلدا وسكت عما غيرها ... فهل مجرد التسمية نهي عن الغير وهو ما يقتضيه قول الجواهر في
باب الوكالة لو قال للوكيل بع من زيد فلا يبيع من غيره لان القراض نوع توكيل او لا يكون ذلك نهيا عن الغير كما قالوا فيمن اكترى ارضا
ليزرع فيها صنفا سماه فله ان يزرع فيها غيره مما هو مثله او دونه ولا اضر منه وكما قالوا ايضا فيمن اكترى دابة ليحمل عليها
صنفا سماه فله ان يحمل مثله ودونه ... **الرابع** قال ابن عرفة في الوكالة ان تأخير سلعة القراض لما يرجى
نفاقها من السوق واجب فان باع قبله ضمن لان مخصصات الموكل معتبرة ه وهو معنى قول ... هنا ومخصص وتقيد بالعرف
الخامس اذا اختلفا في تعجيل بيع السلعة وتأخيرها فانه يعتبر معتاد وقت بيع تلك السلعة في ذلك البلد كما في المدونة
خ وان استنضه فالحاكم خ وتقدم نحوها في باب الشركة ولا يجوز لاحد المتقارضين شرط شيء لنفسه ينفرد به ويختص به
ونحوه ... والباقي بينهما لانه قد لا يحصل في الربح الا ذلك القدر المشترط فيذهب عمل العامل باطلا ... ذلك الشرط
فان القراض ... ويكون للعامل بعد العمل اجر مثله والربح لرب المال والنقصان عليه ومثله ما اذا قال له بع سلعتي
فيما ... فهو بيني ... فذلك كله لا يجوز والحكم فيه اجر مثله قال ... في
التكميل ومن معنى المسألة الثانية تقويم ثمرة الحائط على المساقي او غيره بما يراه مثلا ويقول له بعه وما زاد على القيمة
فبيننا مناصفة او ربما علو نحو ذلك فان ذلك لا يجوز وللعامل اجر مثله اه وهذه تقع كثيرا في زيتون بلد فاس وغيرها وهذا
بخلاف ما اذا قال جذ نخلي او انفض زيتوني ولك نصفه فانه جائز كما تقدم في الجعل والاجارة وظاهر النظم عدم الجواز ولو
كان المشترط معلوم الجزء كقوله له دينار من كل عشرة من الربح والباقي بينهما نصفان مثلا وليس كذلك لانه يكون
الامر في هذا المثال ونحوه الا ان يكون المشترط من الربح قل او كثر خمسة اجزاء ونصف وللعامل اربعة ونصف قاله ابن شاس
وغيره والمعهود لقوله من الربح بل منه الانفراد بشيء ... كذلك ابن المواز قال مالك والصحابة لا يجوز مع القراض شيء من شرط
سلف ولا بيع ولا كراء ولا شركة ... ولا ... ولا شرط احدهما لنفسه منفعة خاصة ولا ان يولي العامل شيئا
ولا ان يكافيء في ذلك فان نزل هذا كله فالعامل اجير الا ان يسقط الشرط قبل العمل ه وقد ذكر الناظم من شروط القراض
النقد والحضور والتعيين ومن الموانع ثلاثة الضمان والاجل واشتراط شيء ينفرد به احدهما والشرط ما يطلب وجوده
والمانع ما يطلب عدمه وقد بقي عليه موانع اخر ذكرها ... وغيره ... بالبناء للمفعول
في جزء القراض بعد العمل كما لو قال ... وقال الاخر بالثلث بشروط احدها ان يشبها ... الاخر ...
ان يكون المال كله او ربحه فقط او الحصة التي يدعيها منه بيده او بيد ... او وديعة عند اجنبي ... عند ربه ...
... حتى يقتسماه او وجد ... ثالثها ان يحلف على ما يدعيه والقول للعامل في جزء الربح
ان ادعى مشبها والمال بيده او وديعة ... وحلف لربه ان ادعى الاشبه فقط فان لم يشبها حلفا معا ووجب قراض
المثل ... في ... الرد ... وادعى ربه عدمه فالقول للعامل اتفاقا بيمينه لان ربه رضيه امينا ولو لم تكن
... وسواء ادعاه قبل الشغل او بعده ما لم ... كذبه ... فتشهد البينة بخلافه ... عنده بعد
ذلك او دعواه التلف وهو في رفقة لا يخفى ذلك فيها ... ولم يعلم ذلك احد منهم وفي النوازل
تنبيه ... ادعى ضياع ... بالضمان ... كذب دعواه
ضياعها دون غيرها مما معها ... فان السارق قد ... او تسقط ونحو ذلك فانه ضامن كذا في ... ادعى
الخسارة ما لم ... كذبه ايضا كما يدعي الخسارة ايضا في سلعة لم ... ونحو ذلك فانه ضامن
ضامن ونقل ابن عبد السلام عن الباجي ان العامل اذا لم يبين وجه الخسارة في القراض فهو ضامن ه انظر شرح الشامل
... كون القول للعامل في التلف والخسر بين القراض الصحيح والفاسد كما في شراح خ وفي المتيطية اذا ادعى العامل
... الخسارة ... حتى
... فالقول للعامل ... ربه
... ربه ... وكان ...
بعد العمل ... فان القول لرب المال بيمينه ه
مطلقا اختلفا قبل العمل او بعده ... هو سبب الضمان ... بسبب ... وكذا

اذا قال

اللهم لا اعانة على التمام
ولا كمال الا بجاه نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم

اذا قال رب المال للعامل بعد قبضه ... لك بثمن لاجل وقال قابضه بل اسلفته لي فالقول لمدعي السلف قاله ابن رشد ونقله العبدوسي
وغيره وكذا لو قال اشهدوا ان في ذمتي لفلان مائة دينار الى اخره ... فالقول للمشهود له ... بالابراء المذكور
... كذب ... اسلفته ... فالقول للمسلف مع يمينه عند ابن القاسم ... العبدوسي
... ان ادعى ورثته على رجل ان مورثهم دفع له مالا ... سلعة ويفي ثمنها عنده وقال المطلوب لم ... الا
انا دلال البيع للناس فيبيعها ... واخذت اجرتي فان القول للورثة عند اكثر الاصحاب كمسألة دعوى القراض والاخر
القرض وهو الصواب ه ابن يونس فان قال العامل ... والربح بيننا فادعى رب المال انه ... فالقول للعامل انه لم ...
لو اسند ... فادعى ان رب المال امره بذلك فان القول لرب المال انه لم يامره به ه **تنبيه** القول للعامل ايضا في دعوى
رد القراض لربه ان قبضه بلا بينة مقصودة للتوثق ... والقول للعامل في تلفه وخسره ورده ان قبض بلا بينة ... والمقصودة
للتوثق هي التي اشهدها الدافع والقابض على الدفع والقبض سواء علم العامل ... ان رب المال قصد بهذا الاشهاد خوف دعوى
الرد ام لا فلو اشهدها القابض على نفسه لقبض بغير حضور رب المال او اشهدها رب المال مقرا بان الاشهاد لا لخوف الجحود
ودعوى الرد بل لخوف ما ذكر من ورثة العامل ان مات او حضرت البينة على سبيل الاتفاق ولم يقل لها القابض ... اشهدوا
علينا فذلك كله كالقبض بلا بينة فيصدق في الرد فيه كما ... عن ذلك ... في شرحه للنص المتقدم وبه صرح الخرشي وغيره قوله
في الشركة والمقصودة ... الا يشهد بها عند الاخذ ه ومما يرجح ذلك قول البرزلي ما نصه ومما يعلم ...
البيع اذا اعطاه قراضا او بضاعة يأتون الى العدول ويكتبون رسما فذلك هي البينة المقصودة للتوثق اه واحترزوا بالبينة
المقصودة للتوثق من البينة الحاضرة على وجه الاتفاق قال ابن يونس ومن اخذ الوديعة بحضور قوم ولم يقصد اشهادهم
عليه فهو كقبضه بلا بينة حتى يقصد الاشهاد عليه ... وابن رحال في باب الوديعة من اشتراط
علم المودع عنده ... عند الاشهاد انه لا تقبل دعواه الرد الا ببينة فحينئذ تكون مقصودة للتوثق خلاف النقل كما
في ... وغيره وقد اوضحناه في شرح الشامل ... وقوله مقرا بان الاشهاد ... احترازا مما اذا سكت عند الاشهاد ...
وادعى بعد ذلك انه قصد به التوثق خوف دعوى الرد فانه يصدق ... نفقة من مال القراض
والكسوة قال فيها واذا كان العامل مقيما في اهله فلا ... في المال ... الكسوة اللخمي وهذا اذا لم يشغله العامل
في القراض عن الوجوه التي كانت تقوم منها نفقته والا فله النفقة ... بتقييد اللخمي معتبر ومفهوم غير السفر انه اذا سافر
تكون له الكسوة والنفقة بالمعروف بشرط ان يحمل المال ذلك وان لا يسافر لاجل غزو او حج او زوجة بنى بها او صلة رحم والا
فلا نفقة له ذهابا وايابا لان ... وانها ان سافر ولم يبن بزوجته وامتهل المال ... حج وغزو بالمعروف
ولكون نفقته في القراض فقط فلو انفق من غيره ثم تلف المال او زادت عليه لم يتبع رب المال بشيء ... ان بعد ... ان خرج
لحاجة وان اخذه بعد ان اكترى للحاجة وتزود لها ... والمذهب عند اللخمي انه لا نفقة له في هذه الحالة لانه ... له من
سافر لاهله **تنبيهات الاول** واختلف في المال الكثير الذي يحمل الانفاق والقليل الذي لا يحمله فعن مالك
السبعون دينارا يسير لا ينفق منها وعنه ايضا ينفق في الخمسين فجمع بينهما فحمل الاول على السفر البعيد فان
الانفاق يجحف بالمال والثاني على القريب ولو اخذه قراضا بالفسطاط وله بها اهل وخرج الى بلد له بها اهل ايضا فلا نفقة
له في ذهابه ولا ايابه فان لم يكن له اهل في البلد التي اخذ فيها القراض فله نفقة ... في ذهابه وله النفقة في رجوعه
... فيحمل الاول على الذهاب والرجوع لغير وطن ه فان سافر بتنمية المال لزوجته ... النفقة
على نفسه فقط في سفره ذهابا وايابا واما في اقامته في البلد للتجارة فتحمل له النفقة في مدة الاقامة بناء على ان الدوام
كالابتداء قاله الاجهوري **الثاني** لو قال العامل بعد المقاسمة ودفع المال لربه بربح انفقته من مالي ونسيت الرجوع
به قبل القسمة او نسيت الرجوع ... ونحو ذلك فانه لا يصدق بمنزلة من ادعى الغلط بعد المحاسبة قاله ابن
يونس وابن رشد البرزلي وسواء كان بالقرب او بعد طول وهو الصواب بخلاف الجمال يدعي بعد الحمولة ... يطلب الكراء بالقرب ه
وكذلك الوصي يحاسب يتيمه ثم بعد ذلك يدعي انه غلط في الحساب وانه نسي اجرته ونحو ذلك فانه لا يصدق قياسا على
مسألة القراض قاله العبدوسي ... شرط ... للانفاق من المال الكثير الذي يحمل الانفاق ... لعدم جواز
فان وقع ونزل وشرط عليه عدم الانفاق منه فات بالعمل فالعامل اجير قاله ابن سلمون ... العامل قبل نضوضه
... يقوم مقامه ويكمل عليه ... اي الوارث ... اي بامين كمورثهم في الامانة ...
المال وسلموه له مجانا ... ولم ينض عمله وهو المورث ...
وسلموه ... انه لو كان فيه امين ولو دون مورثهم في الامانة او اتوا بامين اجنبي مثل المورث فيها ... الا البيع
... فانه يقضى لهم بتكميله ويستحقون ما كان لمورثهم من الربح ... وان مات ... فلوارثه الامين ان يكمله والا
اتوا بامين كالاول والا سلموا هدرا ... وهو كذلك قال ابو الحسن ... محمول على عدم الامانة حتى ...
والعمل فيه ... على ... الامانة وفي المساقاة ... القراض ...
عمله وقوله ... بخلاف المساقاة فان العمل يتعلق بذمة العامل فان مات اخذ من ماله ما يستأجر به على العمل
... كما مر في المساقاة وهذا كله اذا مات عامل القراض ... لو مات

بيم فان العامل يبقى على قراضه ان اراد الورثة اخذه فليس لهم ذلك الا ان كان قد نض واما ان لم ينض فهو ان حركه العامل بعد
نضوضه وقبل علمه بموته مضى على القراض حتى ينض ولا ضمان عليه كالوكيل يتلف قبل علمه بموت موكله وقيل يضمن لحطه
على مال الوارث فان حركه بعد علمه بموته ضمن والربح لهم الا ان ينوي لنفسه فلا ربح له وهذا لا ينافي كالمودع عنده يتجر بالوديعة
وبيعه فانه لشتري لنفسه ان نازعه الوارث كما يصدق الوكيل في الشراء لنفسه ان نازعه الموكل كما في اخر الوكالة والقراض
توكيل ونفذت الاشارة اليه كاختلاف المتبايعين [illegible] في العامل [illegible] به بالقراض فتلف الوديعة [illegible] سواء
او ضرب [illegible] المرتهن به ويهلك بسببه وكذا في التصديق سواء عين ذلك كهذا قراض لزيد او وديعة
او بضاعة او لم يعين شيئا وسواء علم اصل ذلك او لا وان كان عليه دين فليس فيه اي للوهو كذا الا على التفصيل فيه فانه اذا عينه
فان العين له ياخذه ويقدم على سائر الغرماء ان ثبت ذلك ببينة او اقرار في صحة او مرض مالم يعين ذا الاصل بفلسه او
قيام الغرماء عليه والا فلا يقبل قوله الا ان قامت بينة باصله تشهد ان عنده لفلان وديعة او قراضا فلا فرق بين ذلك قبل حوله
ولو لم يتبع عليه واما ان لم يعين شيئا بل قال عندي قراض او وديعة لزيد قدرها كذا فان لم يكن مفلسا قبل اقراره واخذ ذلك
من تركته وان كان مفلسا بطل اقراره مالم تكن على اصله بينة والا حاص به الغرماء كما في العتبية عن ابن القاسم هذا كله اذا
اوصى هو فيه واما ان لم يوص فان وجد بعينه في تركته فان كان او بجنس فليس الغرماء او بعوضه قبل اقراره وحاص الغرماء وان كان قد
[illegible] باقرار لا ببينة في المجلس وقيل اقراره بالمجلس او بعده ان اخذت دينه باقرار لا ببينة ثم قال وقيل تحبيس
القراض والوديعة وان قامت بينة باصله وفارق في القراض ونعيب بوصية وقدم في الصحة والمرض [illegible] الناظم يفيد تحري المجلس
ولا فلا يحاصه الا ان قامت بينة باصله او بما هو مجموع اوصى انه ان لم يوص بشيء فانه ياخذه من تركته ما ثبت عليه [illegible]
باقرار او بينة وان لم يوجد وهلك عن ملاكه ليس عمله اذا لم يتقادم عهده كعشرة اعوام كما قال [illegible] في الوديعة وبدعوى الرد على
الوارث وما لابن رشد في باب القراض من عدم تصديق الورثة لا يقبل اليه وانما كان يوخذ من تركته اذا لم يوجد وحاص به حيث
لم يتقادم عهده [illegible] احتمال كونه تلف او خسر فيه او رده لربه لان الاصل والغالب هو السلامة وعدم الخسر والرد ولهذا اوجبوا
اخذه من تركته [illegible] الشيخ الرهوني [illegible] اختيار ذلك الا
احتمال [illegible] الاصل براءة الذمم [illegible] لا نقول [illegible] وهنا [illegible]
واحتمال طرو التلف [illegible] في الدين الثابت فهو خلاف الاصل والغالب [illegible] على
ما كان [illegible] البرزلي [illegible] نوازل الهبات فيمن سافر
بالقراض لبلاد السودان باذن ربه وطال مغيبه مدة [illegible] عشرة سنة فانه [illegible] هذه المدة
[illegible] اموال الغياب عليه ويضمن ما ثبت من راس المال [illegible] فهو قد ضمنه راس
المال مع احتمال التلف والخسر [illegible] خلاف الاصل والغالب وبه كنت افتيت [illegible] بالقراض مدة طويلة
[illegible] عليه [illegible] شيخنا السيد محمد بن ابراهيم وغيره ورفع الحكم به وهذه المسئلة كثيرة الوقوع في هذه
البلاد [illegible] من قوله ويضمن ما ثبت من راس المال انه لا يضمن شيئا [illegible] الا
ان تقوم بينة [illegible]
البرزلي [illegible] الا ان يخف [illegible] ابي عمرة بعد [illegible] بالمال [illegible]
له من الربح [illegible] القراض [illegible]
[illegible] من العقود [illegible]
في المغارسة والجعل [illegible] من الاجارة والبيع بينها [illegible] اجرة المثل في الذمة وقراض المثل في الربح فان لم يكن ربح فلا شيء
له واجرة المثل يحاص بها الغرماء وقراض المثل يقدم فيه على غيره [illegible] قراض المثل لا يبيعه [illegible] بالشروع فيه كما [illegible]
رواية [illegible] بالتفصيل وهي رواية ابن القاسم ان القراض [illegible] بالعرض او بجزء مبهم او الى اجل او بدين او ضمان او قال
له اشتر سلعة فلان ثم اتجر بثمنها او شرط عليه ان لا يشتري الا سلعة كذا وهو يقل وجودها او لا يشتري الا بدين
او اعطاه دنانير وشرط عليه ان يصرفها ثم يتجر بثمنها [illegible] كلها فيها قراض المثل [illegible] عشرة
وهو ما اذا اختلفا في الربح [illegible] ان القراض المثل كما مر في قول الناظم والعقد منه [illegible]
وفيما سوى ما عدا هذه المذكورة اجرة المثل [illegible] اذ قال [illegible] وعرض ان تولى بيعه كان وكله
على دين او ليصرف ثم يعمل فاجرة مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه كذا [illegible] ولا عادة [illegible] او ضمن او اشتر
سلعة فلان ثم اتجر بثمنها او بدين او ما يقل كما مثلا فيها في الربح [illegible] وفيها فسد غيره اجرة مثله [illegible]
تقدم في النظم بعض ما فيه قراض المثل وبعض ما فيه اجرة المثل مشروحا [illegible] ذكر ابن مغيث
وصاحب النهاية ان العمل يجري بقراض المثل في اربعة فقط وهي القراض بالعروض او الجزء المبهم او الى اجل او الضمان
وجمعها قوله [illegible] العروض الى اجل مبهم وما عدا هذه الاربع فيه اجرة المثل وذكر البرزلي عن ابن يونس ان كل ما يرجع
القراض المثل يفسخ مالم يشرع في العمل فيمضي وكذا المساقاة وكل ما يرجع الى اجرة المثل يفسخ ابدا [illegible]
التبرعات **الحبس والهبة والصدقة وما يتصل بها** من العمرى والارفاق والحيازة قال الغرناطي تذكر في

في الوثيقة

في الوثيقة تسمية المحبس والمحبس عليه والحبس وموضعه وتحديده والمعرفة بقدره وتوليته الحيازة لمن يصح لصغار
الا ان يبلغوا مبلغ القبض وعقد الاشهاد عليه ومعرفة الشهود لملك المحبس فان كانت له سالكا فيه قلت **معاينة**
الشهود لا خلاء الا ان يحبس بكله ما فيه فلا يحتاج الى الاخلاء وان كان المحبس مالكا ذكرت قبضه للحبس وتزولوجه
قبوله ووصف معاينة القبض وكذا تعقد في الصدقات والهبات هـ **قلت** اما تسمية المحبس والمحبس عليه والشيء
المحبس فهي ان كان لابد منه ذكرها فان سقط واحد من الاول والثالث بطل وان سقط المحبس عليه وقال دار حبس
وسكت فانه يصح ويكون وقفا على الفقراء والمساكين عند مالك كما في التبرزي واما التحديد فيسير عنه قوله ولا بد
تحبيس ما قد سكنه الا شرط في الحكم به لا في صحة التحبيس **واما** معرفة قدره فانه محمول على معرفته بل هبة المجهول وتحبيسه
جائز **واما** تولية الحيازة لمن يليه فسقوطها لا يضر كما يأتي في التنبيه الثالث عند قوله وناب في تحبيس ما قد سكنه **واما**
عقد الاشهاد عليه فهو شرط في الصغير والكبير كما يأتي في الحكم المذكور ايضا **واما** معرفة الشهود لملك المحبس فان
عدم ذلك لا يضر كما مر في شهادة **السماع** فهو شرط في استحقاق الملك بالحبس كما مر هناك وانظر ما تقدم في
البيع عن الغرناطي انظر ان شئت **واما** معرفة صغر المحبس فيسيرة ايضا في شرح البيت المتقدم **واما** معاينة الشهود الاخلاء
فهو قول الناظم ومن يحبس دارا سكنا في **واما** قبض ما لك امره فهو شرط كما يأتي عند قوله وليس في حبس اذا ثم قال اول وثيقة
وثيقة النكاح ولابد من ذكر الصحة اي صحة العاقد في النكاح والهبة والصدقات والاحباس وكل ما العبرة فيه عوضه ومقصده
ان القول لمدعي المرض عند النزاع والشيء كذلك كما مر عند قوله وفي النكاح يرجح **قلت** ان الوقف سنة قائمة عمل بها
النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده **ومنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا
من ثلاثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له هـ **وقد** اتفقوا على جواز تحبيس المساجد والقناطر والطرق
والمقابر وانما خالف ابو حنيفة في لزوم تحبيس غير ذلك لا في جوازه فانه يقول بجوازه لا كنه عنده لا يلزم في الحكم
وهو قبل الحكم على حكم الوقف قبل ان لا ولد للرجوع عنه في البيع والهبة ويورث عنه ان مات قاله في المعونة [illegible]
والوقف اعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا فتخرج عطية الذوات والعارية و
العمرى والعبد المخدم حياته يموت قبل موت سيده لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه لجواز بيعه برضاء مع معطاه هـ
مخرج بقوله منفعة اعطاء الذوات وقوله شيء يشمل بانه لا بد ان يكون متمولا لا انا فيها وقوله منفعة هذا هو الاصل وان
كان الحبس قد يكون للانتفاع كالمدارس لان الانتفاع انما يصار اليه ان شرط المحبس او جرى عرف به **والفرق** ان مالك
المنفعة له ان يكريها ويعيرها بخلاف مالك الانتفاع فليس له الا الانتفاع بنفسه فلا يكري ولا يعير وقوله مدة
وجوده العارية والعمرى وهو مبني على ان الحبس لا يكون الا مؤبدا واطلاق الحبس على غير المؤبد مجاز عنده كما صرح به
هو بنفسه حيث قال والروايات واضحة باطلاق الحبس على ما حبسه مدة يصير بعدها ملكا وهو مجاز هـ وعلى الاول
ينبني قوله لازما بقاؤه واخرج به العبد المخدم وانما قيده بقوله يموت قبل سيده لانه فيه يكفي قوله مدة وجوده
واما اذا مات سيده قبله فانه يبطل اخدامه ويرجع للورثة فهو خارج بقوله مدة وجوده وقوله ولو تقديرا يحتمل
ان يكون مبالغة في الاعطاء اي ولو كان الاعطاء تقديرا كقوله ان ملكت دار فلان فهي حبس ويحتمل ان يكون راجعا
لمعنى قوله لازما بقاؤه في ملك معطيه اي لا يخرج عن ملكه ولو تقديرا وقوله حياته بعد عبارات العبيد وعبارة العبد
المخدم بل يفتح فان اطلق فيحمل على حياة العبد والكل خارج بما ذكر لا انه ان اخدمه حياة العبد وما بعده فان الخدمة
لا تبطل بموت السيد لانه منفعة قد حيزت بحوز اصلها وتورث عن المخدم بالفتح فان اخدمه حياة العبد والطلاقه
كما يدل له قول [illegible] في الوصية ويمنع بيعه وورثت عن المخدم له **تنبيه** من حبس على بنيه الصغار جميع
املاكه وقال في تحبيسه كلما يملكه مدة حياته فهو حبس فان كل ما يملكه بعد التحبيس لاحق بالحبس ان ملكه وهو سالم
من الدين المستغرق وكان جميع الجميع فان كان يوم ملكه مدينا فالحبس الاصلي تقدم الدين وكذا ان كان مريضا فان
مات من مرضه الذي قاله في المعاوضات المعيار [illegible] بالنقطة تحبيس الموزون [illegible] كالدور والارضين والحوانيت
والطرق والابار والصانع وهو الجابي يجمع فيها ماء المطر وسنه قوله تعلى وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون [illegible] بلا خلاف
بين الائمة كما تقدم وهي لازمة بالقول عند الائمة الثلاثة وخالف ابو حنيفة في غير تحبيس المساجد ونحوها مما مر فقال
لا يلزم الا بالحكم كما مر وعند ايضا لا يجوز في غير المساجد ونحوها لقوله تعلى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة وقوله تعلى
وجعلوا لله مما ذرأ الاية قال في المنتخبة ولا حجة له في ذلك لان الاية انما تقتضي التوبيخ على ما كانت الجاهلية تحرمه
على نفسها تحكما وافتراء على الله ثم البرزلي وصرح الباجي بانه باق على ملك المحبس قال وهو لازم تزكيته هو احد الاجناس
الحبس من اضافة الصفة الى الموصوف اي الحبس المعلوم عند الواقف وقال ايضا في الزكوة كثمرات وحيوان ونسله على مساجد [illegible] ايضا ممنوع
في كتاب الزكوة وهو المشهور ولا يجوز الحبس في الطعام ونحوه مما لا يعرف بعينه اذا غيب عليه وظاهره ولو للسلف
وهو الذي يقتضيه ابن شاس وابن سهل وغيرهما فالوا لانه لا ينتفع به الا مع استهلاك عينه والمذهب جواز
وقفه للسلف ايضا كالعين وينزل رد مثله منزلة دوام عينه وتزكى العين على ملك ربها كما قال في وزكيت

تحبيس وقف السلف في بكل حق الناظم ان لا يعرى بيت الصلحاء والتعب والقنا ينبغي اللاي في جواز تحبيس الحيوان نلاطفا
اولا والعروض من سلاح وثياب ونحوها وعمم في جواز تحبيس ذلك من [illegible] بقوله اختلف والقولان مرويان عن
الامام والمشهور الجواز لحديث من حبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده كان شبعه وريه في ميزانه
وعليه عول خ اذ قال صح وقف مملوك ولو حيوانا ورقيقا كعبد على مرضى [illegible] تردد [illegible] كالناظم ان المملوك
يبيع ونحو ولو جزءا اشار به وهو كذلك كما يأتي في قول الناظم وفي جزء مشاع حكم تحبيس قفي [illegible] يشترط في المحبس عليه
ان يكون اهلا للتمليك حقيقة او حكما كقنطرة ومسجد ولا يشترط كونه كبيرا ولا موجودا بل [illegible]
والجنين الموجود في بطن بل ومن لم يوجد في البطن ولكن سيوجد في المستقبل والهبة والصدقة والوصية مثل الحبس
في ذلك [illegible] باستهلال في البطن او سيوجد [illegible] ان استهل اذا قال هو حبس او صدقة على
من سيولد لفلان فان ذلك صحيح قبل الولادة ثم لا رجوع للمحبس ونحوه حتى يوجد ويستهل [illegible] للمحبس ونحوه ان يبيع
او يهب قبل الولادة [illegible] على مذهبه فان [illegible] بعد ان ولد له ومات الولد ولم يحصل ايئاس من ولادة بغيره فلا يجوز اتفاقا
وبقيس من هذا انه لو قال هو حبس على من يولد لي او لفلان وبعدهم على المساكين فمات قبل ان يولد له او حصل الياس من
ولادته فان الحبس يبطل ويرجع ميراثا [illegible] وان وجد الولد ومات فانه يستمر حبسا على المساكين [illegible]
الغلة لا توقف بل هي للمحبس او ورثته حتى يوجد الولد ويستهل وهو كذلك على المعمول لانه لا يلزم الا باستهلال كما مر
تنبيهات الاول يشترط قبول المحبس عليه حقيقة او حكما كما لو قبضه وصار يتصرف فيه لان ذلك اقوى
[illegible] اسقط لفظ القبول من الوثيقة فان ذلك لا يضر حيث وجد القبض المذكور والقبض
يتضمن القبول [illegible] ولم يقبض الحبس حتى مات المحبس او المحبس عليه المعين [illegible] فانه
يبطل [illegible] القبول فان حبس شيئا على شخص او تصدق عليه وعرفه بذلك فسكت ولم يقبل [illegible] وتركه الى
زمان ثم قام واراد قبضه وحيازته فله ذلك حيث لم يكن مانع من موت او مرض او فلس فان طلب غلة ذلك حلف انه لم يسكت
على وجه الترك ورجع بها قاله في الاستغناء ونقله ابن عرفة قال وفيه مع ركنية القبول نظر [illegible] الخيار موجب [illegible]
[illegible] اركانها وذلك موجب لكونه لا غلة
له [illegible] الاستغناء [illegible] عليه حتى وارث او لا [illegible]
ولو [illegible] بعض اولادها [illegible] المتصدق يرجع عليه [illegible] اولاد الامة والغلة
المذكور [illegible] ابن عرفة [illegible] والله اعلم واما المحجور من صغير وسفيه فانه [illegible]
وصي [illegible] فان لم يقبل من له اهلية القبول [illegible] باجتهاد الحاكم [illegible] للمحبس [illegible] اهلية
للقبول كالمسجد والقنطرة والفقراء [illegible] والوصي [illegible] عن محجوره [illegible] رد لم يجد
الثاني اذا قال حبس على فلان [illegible] ولم يقيد باجل ولا بحياته فانه يرجع بعد موت المحبس عليه ملكا [illegible]
وامر ان قيد بالحياة او بالاجل [illegible] اذا قال هو صدقة عليك وعلى ولدك او على عقبك هل يكون ملكا او حبسا اللخمي
والاول احسن [illegible] من التعويض [illegible] المتيطية [illegible] الهبة [illegible] واذا
كان في الارض والاشجار المحبسة زرع او ثمر [illegible] اي الزرع [illegible] الحبس فان لم
[illegible] قبل الجذاذ والحصاد بطل [illegible] كان الحبس على الصغار [illegible]
الحبس بزرعه وثمرته [illegible] الزرع والثمرة في [illegible] الحيازة فان كان [illegible] ثلثه [illegible]
الحبس في الاملاك دون الثمرة لانه يجوز له ان يستثني [illegible] حبسه او صدقته [illegible] السكنى في الدار [illegible] الغلة [illegible]
[illegible] بعد موته بالحبس او الصدقة قاله في المتيطية وفي المعيار [illegible] هبة الدار [illegible]
[illegible] بعد موته اذا كان المحبس عليه غير وارث [illegible] في المتيطية
ايضا [illegible] الناظم [illegible] الاولوية لانه اذا [illegible] الحبس [illegible] قبل
الجذاذ والحصاد فالحيازة تامة [illegible] المتعدد [illegible]
الصغار [illegible] الارشد [illegible] فان حاز [illegible] تامة وان
كانت الثمرة [illegible] الموهوب عليه [illegible] الحيازة تامة [illegible] معها كما في
المتيطية وابن سلمون [illegible] الهبة [illegible] سنين [illegible]
كما قال ومن يحبس دار سكناه على بنيه او على غيرهم فلا يجوز الا ان يخليها [illegible] منها ويشهد عدلان بمعاينتها خالية
من شواغل المحبس ويستمر على خروجه منها عاما كاملا فان رجع لسكناها قبله وبقي فيها حتى مات او حصل مانع
بطل الا ان يكون المحبس مريضا او طريدا [illegible] المحبس عليه [illegible] رجوع [illegible] الصدقة [illegible]
سلمون [illegible] المبطلات [illegible] ولو رجع عليه [illegible]
[illegible] المتيطية [illegible]
يسكنها [illegible] بطلت وان كان [illegible] واما غير دار السكنى

اذا علم

اللهم صل على النبي محمد

اذا علم البد قبل العام بذلك كما لو وهب لصغيره جدارا [illegible] ثم حرثه قبل العام [illegible] ارباب المعرفة فانه لا يبطل كما نص عليه
في هبات المعيار وقوله الا ان [illegible] كما قال خ في الهبة ودار سكناه الا ان يسكن اقلها ويكري له الاكثر
وان سكن النصف بطل فقط والاكثر بطل الجميع والهبة والحبس من واد واحد كما يأتي وظاهره انه لا بد من اخلائها وان حبسها
على محجوره مع ما فيها من الامتعة [illegible] عند [illegible] في الهبة وان [illegible] موضع سكناه [illegible] تحبيس ما قد سكنه بعد تحبيسه
[illegible] والظاهر ان [illegible] ان ذلك شرط في حيازته [illegible] بعد السنة
فالحيازة تامة على المشهور المعمول به ولو رجع بغير كراء كما ان قوله [illegible] انما يتمشى على طريقة ابن رشد واما على
المشهور المعمول به للشرط المذكور كما هو ظاهر [illegible] المتعقد وبالجملة [illegible] الصغار والكبار في [illegible] الحبس
ان رجع بعد العام كان رجوعه بكراء او ارفاق او غير ذلك كما في المتيطية فانه لا ينقضه [illegible] سنين ثم سكنها بكراء
او غيره ومات فيها فهي ماضية [illegible] وغيرها خلافا لما في [illegible] من انه اذا رجع اليها بارفاق يبطل لانه انما يتمشى
على طريقة ابن رشد [illegible] وهي معترضة كما [illegible] الامام المزوار بقوله رجوع وارفاق [illegible] بعد مضي
سنة [illegible] ابن رشد واعترضت طريقة ابن رشد ومثل ذلك [illegible] المذكور في الحبس [illegible] والصدقات
[illegible] واحد [illegible] الحيازة تنبيهات الاول اذا ثبت رجوعه قبل السنة او بعدها فلا اشكال
وان [illegible] رجع قبل السنة او بعدها [illegible] ابو العباس [illegible] انه يحمل على رجوعه قبل
السنة [illegible] المعيار [illegible] حبس على صغير [illegible] ثبت ان بيعه قبل العام فالبيع صحيح ولا [illegible]
للمحبس عليه [illegible] الاختيار [illegible] البيع [illegible] على البائع او على [illegible]
لانه انما [illegible] قبل العام او بعده [illegible] عليه [illegible] ثبت ان بيعه قبل العام [illegible]
[illegible] لانه لا يعارض صريح بظاهر ولا يحتمل [illegible]
والحوز شرط [illegible] الثاني لا بد ان يصف الشهود في الرسم [illegible] وهو كبير [illegible]
[illegible] وهو كذلك صغيرا [illegible] قول الصغير [illegible]
فان مات الاب بعد بلوغ الابن [illegible] الهبة بيده [illegible] الابن معروف الرشد [illegible] بلوغه [illegible] معروف السفه [illegible] وان
كان مشكوكا ومضت له سنة من موت الاب بطل [illegible] في هبات المعيار [illegible] ولم يبلغ [illegible] الكبير لنفسه
وللصغار [illegible]
وعليه فاذا مات الاب بعد البلوغ لا تبطل الهبة قاله ابو الحسن [illegible] لا تبطل الهبة يعني
[illegible] موت الاب [illegible]
التحبيس في جميع [illegible] الثالث اشهاد الولي بالحبس على محجوره [illegible] وذلك حوز [illegible]
[illegible] الحوز [illegible] المعيار وابن سلمون [illegible] الصدقة [illegible]
الاشهاد [illegible]
[illegible]
[illegible] الرابع اذا [illegible] الطعام والفرش [illegible] الحبس فيما اذا لا [illegible] بعينه

لا يعارض صريح بظاهر ولا محتمل

اذا لم يبين [illegible] الوكالة [illegible] الاشهاد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

يحبسه الا ان يضحى على يد غيره فالدء البيان وفي الا ابن ناجي اول كتاب الهبة من المدونة فأما المشهور صحة هبة المشاع مع بقاء يد الواهب تجول فيه مع الموهوب له من الكتب الا بدان يتوقى مع الواهب وامل الصغير فان حوز الاب له كاف كما مر
وقوله في البيان في ذلك حتى في الحوق والماشية في هذا الم يكن هناك منازع والا فلا يقضى له الا بما حيز منه بتوقيف
الشهود عليه او بوصف يتحصل به تمييزه كما قال ابن مالك وابن عتاب وهذا ان لا التباس بما اكتتبه الاب
بعد الهبة يشتركه وقوله فلا بد للاب الا ما شهدت البينة ان الحبس او الهبة وقعا على عينه فان الاصل فان الغالب عدم الزيادة
عليها ان زاد شيئا فان الغالب شهرته عند الناس كما قاله فيجيب ابن حارث اهل المعاملة فقامت بينة في القضاء ولذا قال ابن
سهل في باب الوصايا عن ابن لبابة وغيره ان الصدقة اذا كانت على ابنه بجميع ماله فلا حيازة على المتصدق عليه بغير عند ارادة
الحكم وان كان نقدا باحفال بحيث جاء بما نقل والملال موروث منه تحوز البينة الا احفال لانه لا تمييز من الموروث الا الحيازة والتحديد
وهذا اذا تنازعا في الحدود والا بسيارة قول التوضيح ولا بد من حيازة الشهود نواهم الخصم في الحدود وهذا ابطل
المعيار عن العبدوسي فيمن حبس جميع ما يملكه بعد بدي كذا من الدور والجنات من عظم شيه وحاز لهم ثم توفي فالدء الجواب
ان الحبس باطل لعدم تعيين الاملاك المحبسة ولعا نقل ابن رحال جواب العبدوسي قال الحق في النازلة ان الحبس يجب وكل
ما عرف للمحبس تلك العرية قبلات فيه وكان يعف على ما تقدم عن ابن سهل والاجهوري ما يرد جواب العبدوسي وقال
الامام القاضي سيدي عيسى السجتاني في نوازله انما يشترط التحديد في حق الحكم بالحبس ومن ظن انه شرط في الحبس فهو غالط
شرح يشترط معرفة الشيء المحبس عند ارادة الحكم لئلا يلتبس بالميراث وحيث لا لبس لا يبقى عدم الصحيح كما اذا قال
المحبس حبست جميع الملك العلاني في موضع في موضع كذا وهذا كله كان في رد جواب العبدوسي واما ان نقدما عليه بعده
كما ان من عقد او عبيد بان وسم القمح او وصفت بالعيان فما صح والا بطلت قاله الامام مالك ابن رشد قوله وهذا في الذي تقدم
على انه بعد دس عقد او غيره هو الذي رجع اليه وقد كان يقول حيازة العدد جائزة وان لم يسمها ولا قسمها الحق كالحبس المشاع
وقد يحتال انه نقدما عليه جميع ملكه الذي في كذا فلا حيازة عند ارادة الحكم به ما عرف للمحبس او المتصدق فذلك الحمل فهو للمحبس
او المتصدق عليه وان كان بالاحفال ولم يتوافقا على حدودها فلا بد من الحيازة عند ارادة الحكم واما ان نقدما في جزء مشاع او بعد معاملة
فلا بد الاقوال ثلاثة الصحة فيهما عدمها فيهما صحة في المشاع دون العدد وهو المعتمد انما شراه المستحق فيه الدار ونحوها بالحبس
فلا يقضي للقائم به الا بعد اثبات التحبيس وملك المحبس له حين يوم التحبيس والاعذار فيه للمقوم عليه لاحتمال ان يكون حبس غير
ملكه كما ان المشتري لا يقضي له على المشتري الا بعد ثبوت الملك للبائع الى ما تقدم في شهادة السماع عند قوله وحبس جاز من السبق
او معنى ثبوت ملكه هو ما اشار له يقول وصحة الملك انتوه وعدم منازع وحوز طال كعشرة اشهر وسيأتي ذلك في الاستحقاق
ان شاء الله وكل ما يشترط الحبس مبتدأ او عطف على قوله تحبيس ما قد سكنه من سائغ شرعا بيان لما وقوله عليه الحبس
جملة من مبتدأ وخبر عن كل وهذا على انه مبتدأ وامر عطفه على ما تقدم فالحبس فاعل بفعل محذوف معطوف بحذف العاطف على جملة
يشترط النقد يوما بعد كل ما يشترطه المحبس ويتبع الحبس عليه اي على اشتراطه ما سائغ شرعا ومثل للسائغ بقوله مثل اشتراط
عدم النساوي بان يقول في حبسه للذكر مثل حظ الانثيين او بالعكس فان اطلق حمل على التساوي ومثل عدم دخول الاسفل
من الطبقات مع الاعلى منها فانه يشترط عدم في قوله فهو وان عطف بالواو وقد قررنا لفظه عدم لان الاطلاق فيه مع الواو
والاطلاق حتى يشترط عدمه لانه قول فان عطف بثم فلا يدخل الاسفل حتى ينقرض الاعلى الا ان من مات من الاعلى فولده يقوم مقامه
ويدخل مع اعمامه كما في ... فان قال هو حبس على بطن ثم على عقبه وعقب عقبه فيه قول عقب العقب مع العقب كقطعه بالواو
وكونه بعد على الترتيب لاجل نقدم العطف بثم فولان ذكرهما ابن عرفة والمخمي منه رجحان الاول ومن هذا من حبسه على اولاد اولاده
الثلاثة الثلث لا ولاده كل واحد فلو اولاكثرو او قال في تحبيسه من مات منها ولادة الثلاثة فهو غير عقب فنصيبه يرجع لا ولاد اخويه
ثم مات احدهم من غير عقب فهل نصيبه ينقسم على عدد رؤوس اخوته ذلك الى عدم التفصيل في المرجح وبقسم بينهم نصفين لظاهر الى التفصيل
في اصل التحبيس فانتبت بانه في حد الكل على القول بانه في المسألة الاولى ذكر الترتيب اولا واسقطه ثانيا في مسلك التخريج ذكر
التفصيل اولا واسقطه تاكيدا وغيره اذ كل كلام المحبس محتمل الوجهين واكثر فانه يحمل على اظهر محتملاته والظاهر المحتملات هنا
هو ان المرجح على التفصيل المذكور في اصل التحبيس والتفريع ومثل اشتراط ان من احتاج من البطن فانه يتبع شرطه ايضا ويجوز
له بيع حظه عند ... واتبع شرطه ان جاز لتخصيص مذهب او نالح او تبديد ... بكذا لان الفاظ الواقف تتبع كالفاظ
الشارع قاله في ... ومجموع من سائغ شرعا لانه اذا شرط ما هو متفق على عدم جوازه شرعا لم يتبع واما المختلف فيه كما
نقدم ... اخراج البنات من ... اذا تزوجن فلا يتبع انظر وعلى انه لا اتباع المذكور اذا امكن ما لم يكن كشرطه الا يتعلق بعتاب
في خزانة ولا يخرج منها او تغير صحبه في الوجه الذي عين له كالقنطرة او المسجد يهدمان ولا يرجى عودها فانه لا يتبع ويتبع
في الكتب وغير الخزانة وبانفاق الغلة والمسجد في مثلها تنبيه الاول اذا عين التحبيس ناظرا اعليه له عزله لتعلق حق
المحبس عليه به ولا حتى يثبت ما يوجب تاخيره من تقصير وتفريطه قال في المعيار عن ابن لب فهذا بمنزلة مقدم القاضي
على النظر في المحجورين والعيب فلا يعزله الا ان يثبت ما يوجب عزله وقوته في الوثائق المجموعة والوصي اذا ترك
دينا يتبعه حتى اجلس من عليه الدين فان لم يكن التزم المعهود فلا ضمان عليه وان ترك واحدا فان ضمن وناظر الاحباس
يفيضه من الكراء كالوصي فهذا في الوكالة من البرزلي ان ناظر الاحباس ان فرط في قبضها وقال انه باق عنده ... انه ابق

ابن عرفة

اللهم صل على سيدنا محمد

ابن عرفة افتى بتضمينه وبعثله حكى ابن عبد السلام قبله قال ونحوه لابن سهل في الوصي الا ابن ربيع البينة التالف ذكر في المعيار
عن سيدي عبد الله العبد وسي انه اذا ثبت بالعلامة المستمرة ان السلطان يأخذ جباية الاحباس فالقول للناظر مع يمينه لعدم
جمع ما زعم ان السلطان اخذه منه ولا ضمان عليه اه ... او على الولد من غير تفسير جعلان وفلان كما في الصورة
الاتية بل قال حبست على اولادي واولاد اولادي او قال على ولدي وولد ولدي لا معرفا بالجنس واحرى لو اتى به منكرا فقال على ولدي او على اولادي
من غير تنكيد فانه يدخل في ذلك كله اولاده ذكورا اوانثا واولاد اولاده الذكور فقط كما قال ... ذكورا او
اناثا ... لا يدخل ولد الاناث ومن يدلي الى المحبس بانثى وهذا هو الذي افتى عليه ونحوه في ابن الحاجب
والشامل وقال ابو الحسن في شرح المدونة المشهور قول ولد البنت فيه اذا عطف الى حيث انتهى لعلة الواقف قال
والا فلا يدخل ولد البنت على مذهب مالك جملة اذا لم يعطف وتبعه في تكميل التقييد ومحرج الاولاد اخاه لفظ الولد
يصدق على الذكر والانثى في عرفهم او لا عرف لهم اصلا واما ان كان الطائفة العرف على الذكر فقط كما عندنا اليوم فانه لا يدخل
الاناث ولو من صلبه الا ان يصرح بهن كما في ابن عرفة مجموع قوله مطلقا انه اذا جاء لفظ الولد بعده كقوله حبست
على اولادي وفلان وفلانة واولادهم فان ولد البنت داخل كما اشار له بالاستثناء المنقطع في قوله لا ان ... ذكر ما تقدم
اي لكن حيث تقدم نفسيره لفظ الولد بذكر بنت الصلب فان ولد البنت يدخل الى حيث ينتهي لفظ الولد ...
المنلبس بضمير ها فاذا قال حبس على اولادي فلان وفلان وفلانة واولادهم الذكور والاناث واولادهم فانه يدخل البنات
وولد البنات لانه بعد ذكر من اولاده هن الا ان يقول واولادهم وبذكر طبقة رابعة او اكثر فان اولاد البنات لا
يدخلون الى الطبقات التي سكوتهم بخ حيث وقول المحبس ما تناسلوا واعقبوا في ... لا ابو حبيبة حول ولد البنت في غير الطبقة
التي انتهى اليها فان قال ... على البنت وولد هلا يدخل ولد هل الذكور والاناث فان ما تناسلوا لكان لا ولد ... ذكورهم واناثهم
ولا انثى ولا ابن بنت ذكر او انثى ... لو قال حبسته على ولدي فلان وترك اخويه فلا يدخل في تحبيسه من لم يذكر خلاف
لا بطال ذكر بعضهم ... في جميع من سمى ومن لم يسم لان المقصود من الايصاء العيال بالاولاد وهو مظنة التعميم
قاله الوانوغي وغيره ومثله اي مثل لفظ الولد في ... في قوله ولد الذكور فقط ومن المحل بانثى بنوى العقب كقوله
حبست على بنيه او على عقبي او على نسلي فلا يدخل ولد البنت الا بحرف وقال ابن اللخمي الذي به العمل دخوله في عقب الى آخر طبقة
سما هذا نقله في المعيار عن سيدي عيسى بن علال ونصه في العمل المطلق ثم انه معلوم ان الفاظ الواقف قرينة على العرف واحال
انما يعمل به فيما لم يبين فيه نص في خلافه لانا نقول نحمله في نص بغير منصوص عليه لا في منبي عليه كما هنا قاله ... والشامل خبر عن قوله
... وقوله ... عطف تفسير على شامل والمعنى انه اذا قال حبس على ذريتي فانه يدخل ولد البنت والى هذه المسئلة
المستثناة قبله اشار ... بقوله وتناول الذرية ... الحفيد وهو ولد البنت وان سفل وهو كما هي التعليل بقوله لانه عيسى
من ذرية ابراهيم عليه السلام وهو ولد بنت بخلاف قوله حبس على ولدي فلان وفلانة وما بعده فان ولد البنت يدخل الى الطبقة
التي انتهى اليها فقط كما مر ... اختلف فيها احد شريعة وابوه ليس كذلك فافتى ابن مرزوق وتابع الدباغ فيها
بحيازة وحمل فيها بانه شريف لانه من ذرية النبي عليه السلام كما يشمله قول المحبس على ذريتي والمعتمد لو بقوله
تعالى ومن ذريته داوود ... وعيسى فجعل عيسى من الذرية وهو ولد بنت وافتى ابن عبد الرحيم وغيره بانه ليس بشريف
وصرح ابن عبد السلام بتخطئة من قال بشرفه متمسكا بالاجماع ان نسب الولد انما هو لابيه لا لامه انظر البرزلي في الاحباس
فانه اطال في ذلك وعلى اسم ... التبرعات من هبة وصدقة ... الا ان يتعقبه النكاح عليهن
كما مر في قوله ... لسبب لبطلها انتقال الحيازة ... قبل ... بالحوز ... اومرض ... وكما هو انه لا
يشترط التحويز وهو كذلك بخلاف الرهن كما مر ... فالحوز ... الحكم مسالة في الملك
... الاستمرار وعدمه ... حتى مات المحبس او ... او مرض ومات منه بطل كما ... قوله وبانسحاب
... المحبس ... ابطل ... بالتعويض من هبة وبيع ... وهو معاد ... في الهبة حيث قال او وهب لثان
وحاز وقال في بيعها والا فالثمن للمعطي ... وكما هو هذا في الهبة واما في الحبس فان الثمن يكون للمحبس كما
تقدمت الاشارة اليه عند قوله ... تحبيس ما قد سكنا وهو الجاري على ما ... الجزء المشاع من انه ... في مثله
... واما الصدقة فان الثمن للمعطى له ... كالكلب العائد ... كما ... قوله ومن بيع قبضه وما ...
من ... ان شاء الله ... انه لا بد فيه من المعاينة ولا تكفي الاقرار ... الحوز ... المحبس عليه ...
والاقرار ... لا ... المعاينة
الشهادة ... الشهود ... بطل الوقف ... ان لا يكونوا ... فيها
... قوله ... المحبس عليه ...
يصدق فانه لا يصدق اتفاقا عند ابن رشد الا ان تقوم له بينة على دعواه كما مر في الرهن وكما هي ... الحوز شرط
سواء على ... كالفقراء والمسجد ... على ... اولم ... يبطل ...
... الوقف ... او ... قبل الموت ... بعد ... قبل الموت

عدم الحوز اذا لم تنقض الاخرى لاستمرارها وفي المتيطية قال فيها فان ... على ابنه ... واثبت ان اباه كان وقف عليه
وعلى اعقابه ملكا وانه حوزه لغيره ... بالمعاينة وا ... الا انه ... ان اباه ... بحضرة الملك وبعد ما اشتغل
في مصالحه الا انه ... عنده واعدوا الوصي شهادة الا ... بيات بقطعي ... وبعد ... لنفسه بنفس الحبس
وردت ... ذكر ... المعيار عن ابي ... ان بهذا القول العضاه ... الا ان تشهد بينة للموهوب له انه حاز
الهبة سنة ... ونقله ابو العباس ... لمسائل التحبيس ... النصوص انه لا ... ان يقولوا انه رجع
لو فيه قبل السنة ... انه ... عند الاشهاد على انه رجع قبل السنة كما قال الونشريسي ... عنه
عنه قوله ... تحبيس ما قد سكنه ... اجاب ... القاضي ... نوازله ... ان الاصل في هذا الحوز ان تشهد
بالبينة ... ان الواهب ما فارقه ... ولا ... عند
مدة من سنة ... قال ... عند ... الونشريسي ... تعارض البينتين
اذا الشهادات ... الشيخ ... بباب الهبة ... والونشريسي ... ولا دليل له على ذلك
في ... المعتمد ... المعيار والمتيطية وان وجد ... ولا يلتفت اليه والله اعلم

تنبيهات الاول ما تقدم من بطلان الحبس بعدم الحوز انما هو اذا حبس في الصحة فان حبس في المرض او وهب
فيه فهو وصية ينفذ من ماله ثلثه وكل ما يفعله المريض في مرضه ان مات عنده من عتق او صدقة هو في ثلثه
ان ... من مرضه ... ان حيز عنه قاله مالك واصحابه ومثله من حبس في صحته او وهب فيها وقال ينفذ بعد الموت او قال
هبة ... ما لم ... او مات فان ذلك يكون في الثلث ان كان ... او الحبس غير وارث قاله في الوثائق المجموعة **الثاني**
مراده بالمعاينة بالنسبة للعقار المنطوق عليه بالبينة من ... وانما ... البينة ... الارض ولا نزول فيها
ولا قطع ثمار الاشجار ولو مات بعد ذلك ... ابطله ... وبعده ... ذلك اعانهم ... وخلى بينها وبين
المحبس عليه ... ونحو ذلك فذلك حيازة وانما ... المحبس عليه فيها ... جرى ... والعتق
قاله ابن العطار وغيره وان احيز الحبس بكراء او يعقد المزارعة فيه او ... كان ... حيازة ... استغنى
بذلك عن الحيازة بالوقوف الى الارض ... المحبس عليه فيها ... المشهور ... المتيطية ... العمل المطلق و
وانما يكتفى عن المعاينة باقرار المحبس لان المنازع في صحة الحبس اما الوارث او الغريم ... في ذلك ... قبول اقرار
الانسان على غيره وهو باطل اجماعا **لكن الغبض** يتعلق بقوله الحوز ... والحوز ... الغبض وهو الرشد بشرط صحة التحبيس
و ... ان المحجور عليه ... في حوزه وهو ... قوله **وفي المشهور** ... **جعل الغبض للمحجور** ولا كن
... قوله وناجذ ما حازه الصغير ... الى ... حيازته ومقابله ... ابن رشد
... انه لا ... قبض المحجور لنفسه ... الباجي ... قال ابن رشد ... اذا كان له ولو ... حيازته لنفسه
انفاقا **ويكفي بصحة الاشهاد** على الحوز ... **الحوز** ... المنطوق بالارض ونحوه ... قال في كتاب
الهبة من المدونة ومن تصدق على رجل بارض فان كان لها وجه تحاز به من كراء او حرث او غلق فان امكنه شيء
من ذلك فلم يفعله حتى مات ... فلا شيء ... ولا ... ولا ... حيث تزرع
فيه ... حتى مات ... وحوز هذه الاشهاد ... او غائبة ... حتى مات ... بطلت ... القاسم بين الدار الغائبة والارض التي لا تمكن
حيازتها ... في الدار ... وقال في الارض ان مات المتصدق قبل امكان حيازتها **اكتفي** بالاشهاد
فيها ... المعنى ... ونقله ابو الحسن وغيره ... اجابة ... ابن
رشد ... على ... مشتملة على ارض ... واشهد بذلك وحاز الابن
بعضها ... عليه ولا ... حتى مات ... الهلاك ... ولا ... عليه احدا
الا على ... ثلاثين ... مات الاب قبل ان يحوز
الولد هذا الموضع ... المشهود عليه ... اكتفى بالاشهاد ولا تبطل الصدقة ... مات قبل امكان
الوصول اليها هذا معنى ما في المدونة ... **قلت** ... هذه جارية على مذهب المدونة ... الدار بالارض
كما ... الارض ... قول المدونة ... معناه انه كان ... للخروج او التوكيل ... بعدم
... التوكيل ... الوصول ... الاملاك ... في المدونة انه ... وهو
الاول ... التوكيل ... من الوصول اليه ... والخروج اليه ... الاطلاق ... وجه
... التفريط ... وهذا كله ... هذه الفتوى وقال ... الاب
... الاعتراض ... وهو قول ... انه ... ولا ...
في المدونة ... ابن رشد ... **وقوله**
التحبيس ... عليها ... الحبس على غير معين كالمساجد

ونحوها

ونحوها او على معين ولو رشيدا حاضرا اذا قدم المحبس من يجوز للمعين او غيره حاز وصح فيهما وان لم يقدم وابقاء بيده
بطل فيهما ومعهوم التحبيس ان في الهبة والصدقة لا يفيد تقديم الواهب والمتصدق على الحوز وهو كذلك اذا كان الموهوب
له حاضرا رشيدا فهو ميراث الا ان يحوزه لنفسه قبل المانع فان كان غائبا او في معناه كالمحجور ولو سفيها او عبدا او كالمساجد
والفقراء صح تقديمه ولو كان للمحجور ولي وقدم الواهب غيره ... الوثائق المجموعة قال في المدونة ومن وهب لصغير هبة وقدم
من يجوز له الى ان يبلغ فذلك حوز كان له اب او وصي ... لان هذا انما قدم من يجوز حتى ان ... الولي اهـ **من غ**
قوله في المجحور والولي الاب ... وقال ... وان قدم الواقف من يحوز له جاز في الهبة والصدقة تجوز في الغائب ... والفرق بين
الهبة والحبس ان المحبس ... تمليك ... الملك ... الواقف ... الهبة ... الاب ونحوه من يحوز
للصغير ... لم ... يجوز له بعد ذلك ... الغير على حيازته ... وانما ... حيازته ... في
ابن عرفة قال ... وجد ... فيه ... سعيد ... قول
مالك وابن الماجشون مع اصبغ ... قوله محبس ... عليه من يقبضه جاز بلا اخرى
لان ... الوكيل كقبض موكله وسواء كان حاضرا او غائبا ... بغير توكيل ... فقال ... وقال
اصبغ ورواه ابن القاسم لا ... فالثاني ... وفي ... الهبة من الشامل ... من الحوز ان الثاني هو الراجح وان كان
... قول القائل ... في الهبة وحوز حاضر لغائب اذا ... الاول ... انه رجع على قول مطرف لكن من
المعلوم ان قول الامام مقدم على قول غيره وعليه ... ولده الرشيد ... حازها احدهما لنفسه وللاخر
... الاخر ثم مات ... الاخ ... الجميع للحاضر الاول ... الاخ
... على الحوز ... كان ... الاول كما مر في قول ... او وهب ... وحاز ... الغولين
اذا كان ... من ... ان ... للمحجور ولو عبدا ... يحوز الرشيد لنفسه ومع
من محجور عليه اتفاقا كما قال ... الرشيد ... بقوله ... وقوله **وهب** ... الثلاثة والثانية
وخبره **خبر الاول مع اشتراك** ... حبس او وهب عليهما ... عطف على مع اشتراك ... لم
... الكبير ... تقدم ... كما مر ... التقديم ... عليه كما قال ... وحاز ... عليه
... انه اذا قبض الاخ الرشيد حصته وحاز الاب حصة الصغير على الشيوع ... كما قال **والاب لا يقبض للصغير** ومع
معناه ... **مع الكبير والحبس** ... ذلك على مذهب ابن القاسم ... ابن العطار
في المتيطية والعبيد ... التنبيه ... في الهبة ... قوله ... **قلت**
... ان الشيوع ... على المشهور ... الاب للصغير
مع الكبير ... كما ... المعمول به ... الحوز الجميع ... **ثالث**
الا اذا ... الاثنان ... وفي الحوز ... الكبير ... المحجور عليه قبل حصول المانع ... من المنطوق على الارض واخلاء الدار
ونحو ذلك ... الحوز ... صحة التحبيس ... وناجذ ما حاز الصغير ... يجوز الصغير مع الكبير ...
... الاب ... الكبير ... الصغير ... المتيطية ... تحبيس ... مع غيره
الحبس ... مبتدء خبره ... التبع والحجر ... حكم تحبيس غير المشاع في الجواز ووجوب الحيازة
... تحبيس ... فان كانت ... الغلة ... عليها ... اراد ...
الشريك ... التحبيس ... الابانة ... البطلان لما على الشريك
من الضرر ... البيع ... الواقف على البيع ... الشريك ... حصته ... مثل وقف
... ابن القاسم ... وقوله ... **ووقف جزء شائع لا ينقسم** ... من غير اذن من شريك
علم ... هذا في المشاع مع الغير **واما** المشاع ... المنتخب عن
اصبغ قال ... ابن القاسم يقول ... على ... او ... ذلك ... وحوز الاب فيه
حوز ... العبد ... وسواء كانت له غلة ... او كان المسكن وقال في الاستغناء ... ومن تصدق
بسهم ... لا ينقسم ... المتصدق عليه الغلة ... قبض المتصدق ... حصته
... الشيوع ... الغبض ... قول القائل ... تحبيس ... ان هذا هو المشهور
... الرشيد ... المحبس ... عن الاب ... المحجور ... الواهب ... الصغير
يجوز لنفسه على المشهور كما قال **وناجذ ما حاز الصغير** من الحبس وسائر العطايا **لنفسه** ... المحجور
عليه لان ... التحبيس ... ونحوه الباجي ... وكذا ان كان
... حيازته ... ابن رشد ... قوله ... وهو كذلك ... **تنبيه**
... المتيطية ... سكنه الاب ... دار ... حتى مات ... الصدقة ... سكنها ... قول مالك
انه ... ابن حبيب ... الحيازة ... لنفسه ... عليه ... المحجور ... امره
والشهد انه ... الحيازة ... المتصدق ... ابن حبيب ... الناظر ...
واستمراره على الحبس ونحوه ... الموت ... المانع ... المحبس ... الحبس ويبطل جملة لعدم حيازته

سواء كان المحبس معينا كزيد او غير معين كالفقراء والمساكين ولا يكون في ثلث ولا غيره الا ان يكون هو حبسه او هبة او صدقة من مال الصحيح او مات

[illegible]

اذا قال الرجل لولده اصلح بنفسك ونفع الغير ...

[illegible]

١٠

... والعلم بفساد الشئ ... وهذا الكلام يشهد

[illegible]

تنبيه

[illegible]

التنبيه الاول

[illegible]

والمستشكل

[illegible]

التنبيه الاول

[illegible]

بعد شخص مدة الحيازة فحكم عليه ناظر الاحباس واثبت بالبينة العادلة انها حبس وادعى الاخر انه عاوضها او اشتراها
او ادعى وارثه ذلك فان القول للحائز بيمينه عملا بما في قوله واليمين لو ادعى الشراء منه محملة في بلد وكذا لو لم يكن
يدعي الحائز عشر سنين ولا وارثه شيئا الا انه يحمل على انها انتقلت اليه بوجه جائز ولا تنزع من يده مع جهل احتمال انتقالها
اليه بالوجه المذكور مع شدة تحري النظار في هذا الحد البلدة على حفظ الاحباس وعدم تركها للغير يتصرف فيها ومجرد الاحتمال
مانع من القضاء اجماعا كما لابن عتاب وغيره وقول العامة الحبس لا يحاز عليه انما ذلك حيث لم يجر العمل بالمعاوضة فيه والبيع
والاهم كغيره ما لم يكن الحائز معلوما بالجاه والشكيمة والا فلا يعمل بحيازته كما يعهد من بعض اهل هذه البلدة ايضا وبالجملة ففي
انبثقة في هذا التشغيب انتام وقد عمت البلوى في هذه البلدة بكون الرجل يعاوض او يبني في ما خرب من الحبس او قل نفعه
وتعفو رسوم ما عاوض فيه وتاخذ رسم المعاوضة ولا يكتب على الحوالة بازاء ما وقعت فيه المعاوضة ان ذلك المحل انتقل للرجل
بالمعاوضة للاستغناء بعقود الناس والاتكال على رسم المعاوضة التي بيد الرجل فيضيع رسم المعاوضة الذي بيده لطول العهد
وفوات الخ فيقوم ناظر الاحباس عليه او على وارثه فيما يجد في زمام الاحباس ومن الشهادة وغيرها عليه بان المحل الذي بيده حبس وان الحبس
لا يحاز عليه فلا يجد الرجل ما يدفع به فيا هذا الناظر المعتسف المحال التي بيد الرجل لتقوى الحبس فيه المدة الطويلة والعمل انه
اهدى بالاستحقاق من الرجل وهذا كثير في عشر هذه البلدة ولا يجدهم يكتبون المعاوضة او الحيازة الا سنيجار بازاء ما في الحوالة
ولا بالنقل القليل هذا كله لو كان ما فيه الناظر ثابتا في الحوالة بعد ليس مع ثبوت ملك المحبس والحيازة وادعى الحائز معا
وضده او بيع شيئا مما مر فيا انه هذا اذا كان ما في الحوالة بيد زمام فقط كما يقع في غالبها فانه لا يقتضي بمجال على المعمول
به كما قال البرزلي فيما يوجد مكتوبا على ظهر الكتب انها حبس على محبة العرس قال لا يعمل بذلك على ما به العمل الا اذا ثبت
اصل تحبيسه بعدل ليس مع [illegible] ان الاصل كان ملكا للمحبس الى حبسه وثبتت حيازته عنه وتقدم في العمل المطلق
ولا فرق بين ما في الحوالة ان المحل الفلاني حبس وبين ما يكتب من التحبيس على ظهر اوراق الكتب او مجدة العرس اذ كل منها
لا ابد فيه على ان هذا المحل حبس والكل فالكل محض زمام بغير شهادة وما في احداسا المعيار عن الشاطبي من ان زمام الاحباس
يعمل به [illegible] ما هو [illegible] لعله [illegible] ما به العمل فيما يتعلق [illegible] الاصح الشهرة كما في عند قوله وحبست
ووقعت الخ وما ابتدا احد البيع بعض زمام الحوالة والعقاد [illegible] الا الاعذار فيه والاعذار في [illegible] كما مر في محل الاعذار في
وتقدم في شهادة السماع ما يؤيد هذا او الرابع **الثالث** الناظر في الوقف بعد اصلاحه وعمارته ان كان عقارا او نفقته ان
كان حيوانا على المحبس عليه ولو شرط الواقف عدم البداية به فالكلم يعمل بشرطه ابن عرفة الحاصل ان نفقة الحبس من غلته
فان لم يكن بيع وعوض ما [illegible] هو مما نوعه فان عجز صرف ثمنه في مثله اه كثيرا ما ينفق ان يترك الحبس بلا اصلاح
المحبس عليه يستغله هل يلزمه في اجرة الاصلاح على ما هو هي ومالح ابن سهل انه يترك الوكيل حتى يخرب العجور روكومه
حتى تبور ويبيس وعليه تما نقص منه التضييع اباهام ونا ظر الاحباس كالموصي في ذلك كما مر عن البرزلي عند
قوله وكل ما يشترط المحبس وعمل الاصلاح والمؤذن اذا خرب جاء انه يجب على الاصلاح والمؤذن ان يرد من غلته ما يحتج به كما
في احباس المعيار في ثلاث مواضع منه اولها ووسطها واخرها ولكن نزلها ابو الحسن في اجوبته على ان دار الامام الحبس
المسجد نصح من غلة الحبس اذا امتنع الامام من اداء الكراء كما يعطي هو وسائر خدمة المسجد من غلة احباسه ما يجري
من غلة الحبس في الاصلاح على وزانه ما يعطي من الغلة للامام اجارة بخدمة الامامة الخ وهو الصواب انظر الدر النثير ولا ينبت
بفتح الباء الموحدة والتاء الاخيرة مبنيا للمفعول [illegible] اي اذا طلب المحبس عليهم المعينون قسمة الحبس فسمة
بت فانهم لا يجابون الى ذلك اما [illegible] والاستغلال فانه يجاب للانه [illegible] وطلبه لذلك ويجبر غيره عليه
على المعمول به اما في بقائه على الاشاعة من التعطيل والضياع قاله في المتيطية وهذا ان كان الحبس دورا او ارضا لا يشتري
بينهما واما لا ينجلر فلا تقسم قسمة الاغتلال كما في المغرب لما فيه من قسم ما لم يبد صلاحه وانما يقتسمون الغلة في اوانها
ولو جزروس انجارها بعد بدو صلاحها بشروطها المنعقدة في القسمة عند قوله وقسم بخرص الثمر خرصا والعنب في **فصل**
فصل في الصدقة والهبة وما يتعلق به ومحصلها الذي لها الندب وعرفها ابن عرفة العطية التي
الهبة والصدقة من انواعها بقوله تمليك متمول بغير عوض انشاء فخرج بقوله متمول منفعة كان او رقبة تمليك الانكاح
كما يقول ملكتك تزويج ابنتي مثلا ومما احلت او تقول المراة ذلك لوليها وتخرج له ايضا تمليك الطلاق للزوجة
او نحوها ليس بمتمول وخرج بغير عوض البيع ونحوه من المعاوضات وخرج بقوله انشاء الحكم باستحقاق وارث ارثه
لانه لا انشاء فيه وانما هو تقرير على ثبت وقيل ان هذا خارج بتمليك لان الارث لا تمليك فيه من الموروث فلا حاجة لقوله
انشاء ويدخل فيها الهبة والصدقة والحبس والنحلة والعرية وهي هبة الثمرة والمنحة وهي هبة لبن الشاة والهدية
والهدية وهي معروفة والاسكان وهي هبة منافع الدار مدة من الزمان كسنة والعمرى وهي تمليك المنفعة مدة عمر
والعارية وهي تمليك منافع الدابة ونحوها بغير عوض فان كان بعوض فهو اجارة والارفاق وهو اعطاء منافع العقار
كما يأتي والعدة وهي اخبار عن انشاء المعروف في المستقبل والوهبة وهو مطلوب عند الله والاخدام اعطاء منفعة
خادم غلاما كان او جارية والصلة وهي معروفة بين الاقارب والحباء بالكسر والمد العطاء الذي يعطيه الزوج لولي الزوجة
عند العقد او قبله وهذه كلها من انواع العطية كلها تفتقر للحيازة ما عدا النحلة كما مر في قوله ونحلة ليس لها افتقار

فصل حاشية: [illegible] ولا اعذار في مجرد زمام

حاشية: [illegible] وعد [illegible] لم يلزمه الوفاء به وهو الصحيح

قال ابن عرفة والهبة لا للثواب تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض والصدقة كذلك لوجه الله تعالى بدل لوجه المعطى
فخرج بقوله ذي منفعة العارية ونحوها ولوجه المعطى خرج به الصدقة لانها لوجه الله وبقوله لا للثواب هبة الثواب والحكم
الهبة والصدقة سواء الا في وجهين احدهما لان الهبة تعتصر ان الصدقة كذلك والثاني ان الهبة يجوز للواهب شراؤها الخ
وقولها بهذا خلاف الصدقة فانه يكره فيها ذلك صدقة وتقدم تعريفها في [illegible] نتج وتلزم بالقول او يقال المراد بالجواز
الاذن الشامل للندب الذي هو مندوب اليها كما مر وكلاهما وان كان المتصدق به مجهولا عند المتصدق وهو كذلك ولو قالها
كنه يكتفي وتصح في كل مملوك ينقل وان كلبا او مجهولا ولابن القاسم في العتبية ان الجهل ان قال الظن فله نقضها وليه
اوفني ابن هلال مسبح في المعيار وهو ضعيف انظر الشامل وشرحه الا ان تصدق بتلبيس في مرض موت فانها تكون وصية
يجري منها ما حمله الثلث ان كانت بغير وارث والا توقف على اجازة الورثة فان اجازوها فهي ابتداء عطية تفتقر للحوز
ومفهومه انه اذا لم يتصف مع ذلك المرض بل صح صحة بينة ثم مات فان الصدقة تصح وتنفذ ان حيزت كانت على وارث او غيره ومراده
بمرض الموت المرض المخوف الذي حكم اهل الطب بكثرة الموت به وقد تقدم بيانه في الخلع واما غير المخوف كالامراض المزمنة
المطولة كالفالج ونحو الربع والجرب والسعال المزمن فحكمه في ذلك كله حكم الصحيح فاذا احيزت عنه في ذلك الوقت فانها تنفذ لوارث
لوارث وغيره بل المخوف فيه تفصيل فقد قال ابن جراح في منتخبه المخوف المطاول كالسل اذا تطاول فيه واعقبه الموت قبل المطاولة
فانها ترتد على مذهب المدونة وبعض صنعه لانه ان لم يعقبه الموت الا بعد المطاولة فانها لا ترتد والهبة كذلك والمخوف ان اعقبه
الموت بالقرب بطلت والا صحت واما غير المخوف فمهما شهد بانه مرض وقت الهبة كله غير مخوف والنهمات بمرض حدث بعده
فهي جميعة للوارث وغيره ان حازها قبل حدث الحادث وما تقدم عن ابن جراح نحوه قول ابن لب في فتوى اذا كان الواهب ملتزما
للعراش واتصل حاله الى ذلك الى ان توفي بعد ذلك بلا شك البتة فهبته لورثته باطلة في مفهوم قوله بلا شك البتة
انه اذا مات بعد طول مدة فالهبة صحيحة يشترطها الحوز والمرض الملزم للفراش هو المخوف لانه لا يتصرف معه وتماما قال في المدونة من حبس
في مرضه قال ابو الحسن مراضا للمرض المخوف واما غيره فحكمه حكم الصحيح ونحوه في المتيطية قائلا لا حكم فيه الا منتظرا ولا يمهم كالصحيح
ويجري للابن قبض الحبس في ذلك الحال الخ وبالجملة فظاهر كلام ابن الجراح وفتوى ابن لب وغيرهما ان المرض المتطاول فيه التفصيل
بين القرب والبعد واما غير المخوف فحكمه حكم الصحيح والمدار فيه على كونه غير مخوف واما الشهادة بانه مات بمرض مات بعده فلا
تحتاج اليها على المذهب الاصح قول ابن عرفة الذي يقول ان غير المخوف اذا اعقبه منه الموت يصير مخوفا واعتمده ابن رحال
في شرحه وهو مردود بان المريض المخوف لا يحل منه الموت الا بزيادة وبعد الطول مخوفا فهو كمرض لم [illegible] وقد تقدم نحو هذا
في باب الخلع وقد مر ان ما لا يقبل فيه الا شهادة الاطباء العارفين محصور بين مما ينضح انقطاعهم كقوله تصدقت على
ولد فلان او فلان وولده فيها عن مالك وغيره انها حبس مؤبد ترجع بعد انقراضهم مرجع الاحباس قال البرزلي وهي كثيرة الوقوع في
المتيطية والابطل ان يشترط المتصدق في صدقته انه ان مات المتصدق عليه ان ترجع الصدقة الى غيره مثلا او قرب الاجانب ان
وقع ذلك بعد ومضى كشرط اعتصارها ولبيه للمتصدق عليه بيعها الا ان يفوت الى اشترط رجوعها اليه في حياة المتصدق
عليه فيكون له ذلك هو وانظر ما يأتي في الوصية عند قوله وصحت لولد الاولاد [illegible] ويبطل لو تجدونه فيها
لبن الهبة والحوز للاحد وثنه قبل الحوز ما نع منه وكذا الحبس وبطلت ان تاخر لدين محيط [illegible] واذا جاز ذلك وراء ان كان
الموهوب عبدا او دارا مثلا ورات بينة على الدين فانه يباع والعطية للواهب كما في الشامل وغيره **والحاصل** انه الدين المحيط
المستغرق اذا تحقق سبقيته على العطية بطلت وان تحقق سبقية العطية لم يضر ان حيزت قبل الدين وجهل الحال
هل تقدمت حيازتها عليه او تاخرت كانت لصغير او غيره وان جهل السابق هل العطية او الدين فان حازها كبير او اجنبي للصغير
صحت وان حازها الابوة بطلت [illegible] اي بعد تنفيذها لا رجوع فيها ولا اعتصار ولو قبل حيازتها للمتصدق بلا علم الثلث
في العطاء لان الصدقة لا تعتصر وهي لازمة بالقول على المشهور ويجبر على الحوز كما يأتي وكذا الهبة والحبس عن مالك انها
لا تلزم بالقول ولا الرجوع فيها ما لم تقبض وهو مذهب [illegible] الشاذ معنى وتقدم في الحبس انه لا يبطل بتاخير القبول ولو
سنين واحرى بتاخير الحوز حيث لم يحصل ما نع من موت او حال كذلك وتقدم في الرهن انه لا يشترط التحويز فيها خلاف
الرهن وملكه اي الصدقة بغير ارث من شراء او قبولها هبة ونحوها [illegible] وكره تملك صدقة بغير ميراث ولا يركبها ولا يأكل
غلتها وينبغي ان يتنزه منها وقيل يحرم التملك المذكور بغير الطريق في صدقة كالكلب الطارد في فقيه ومفهوم الصدقة
ان الهبة لا يكره فيها ذلك كما مر اول الباب ومفهوم بغير ارث ان التملك بارث لا كراهة فيه لانه جبري كذلك لا رجوع في ما وهب
بغير ارث ولا بيع اعتصار الا ما يأتي في قوله وجاز موهوبه له ما لم يكن الا لغير الا اعتصاره قديما وسياتي ايضا قوله والام ملحق الاب تفتقر في
والاب لو غيره بالاولى ليشمل الوصي والمقدم [illegible] اوهبه على محجوره ولو قال سفيها ذكرا كان او انثى ولو تزوجت
ويجعل على انه يجوز له الا ان تكون دارا سكنا فلا بد من معاينة اخلائها كما مر قبل قوله ونافذ تحبيس ما فسكنه في دار او ما بلغ
في المحجور نفسا او الهبة السفيه ولم يجز حتى مات المتصدق بطلت كما مر في الحمل الذكور ايضا والصدقة والهبة للمعين
في بدو قبض او قبله وعقبه بالحوز تتعلق بقوله نفع وغيره اي المتصدق وكذا الواهب على الحوز بمعنى انه يقضى عليه بلزومها

بالقول كما مر [illegible] وجبر وان بلا اكثر والجبر عليه وقد مر ذلك عند قوله والحوز شرط صحة التحبيس وكما هي الا تجبي ولو تصدق
بجميع ماله [illegible] وهو كذلك لعقد العرية وبقي له ما يترك للمجالس وكذا يجبر لو قال ان فعلت كذا فعبدي فلان او عبيدي ولا عبد
له دون سواه [illegible] وعتق غيره ماله وقال الشيخ ان اعتق عبدي فلانا الا بعد تشديد فانه لا يجبر بالقضاء عليه وكلام الشيخ الخمي
انه يقضي بالحوز ولو كان المتصدق او الواهب غائبا [illegible] او قبل لا انه على الحيازة والهبة وهو اختيار ابن حبيب
وقول ابن الماجشون كما في العطف الرابع في الفصل في تقسيم المدعى عليه من الفصل الثالث من الكتاب الاول من التبصرة وابن الفتى بسند
عمر العابدي [illegible] ابن حبيب له وما واهم على [illegible] سنة الزيتون [illegible] عند مذهب مالك
في الحكم على الغائب ويتخصص على ذلك كغيرها مما [illegible] على خلافه قال ابو العباس العلوي رحمه
الله في الصدقة والهبة والهبة في [illegible] ان غير المعينين كالمرضى والفقراء وطلبة العلم ونحو ذلك مما ليس بمعين يوم
التصدق والواهب والحبس [illegible] الحوز ودفعها المتصدق والمحبس عليه او الموهوب [illegible] الى من يدفعها ولا يجبر لكون
الطالب غير معين وهو المعتمد ومثله اذا تصدق او وهب او حبس بمعين ولو لمعين كقوله ان فعلت كذا فداري صدقة او حبس على
الفقراء او على زيد او فلان والدار ان فعلت كذا لا تصدق على الفقراء او على زيد او ان فعلت كذا فجاريتي حرة او قال لزوجته ان تزوجت عليك فكل
ملك العقد رهن او ان فعلت كذا فعلي عتق رقبة [illegible] فانه لا يجبر على شيء من ذلك على المعتمد ولو خالف وفعل المحلوف عليه
لانه لم يقصد القربة وانما قصد الخلاص والحرج كما لابن رشد [illegible] بقوله وان قال داري صدقة بيمين مطلقا او بغيرها لم يقض
لم يقض عليه وان قال داري صدقة او حبس على مسجد معين فهل يجبر لكون التعيين كمسجد فهو كمن تصدق على رجل بعينه اولا
يجبر لكون المصلين فيه وهم غير معينين وعليه الاكثر وبه الحكم وعليه العمل كما لابن ناجي قولان ولو تصدق بدار على زيد المعين
ثم بعده على الفقراء مثلا ثم مات زيد قبل حوزها [illegible] وطلبها غير المعين [illegible] بعدها الفقراء او نحوهم [illegible]
مقتضى به وانما قضي به مع كونه غير معين لانه لما وجب القضاء بسبب [illegible] وجب القضاء ايضا لمن تبعا
بقوله [illegible] متعلق بالجبر [illegible] غير المعينين اي فالجبر لمن غير المعينين [illegible] واجب بسبب وقوعها اولا على معين
وانتقالها اليهم [illegible] قال ابن الحاج ونحوه [illegible] والوصي والمقدم فيما اذا وهبوا للكبير والصغير [illegible] ولو
سهما [illegible] وان لم يقبض احد الحوز ما يجب للصغير وحاز الكبير حصته فقط او لم يحزها شيئا اصلا حتى
مات الواهب بطلت عند ابن القاسم وبه العمل كما مر عند قوله والاب لا يحوز للصغير مع كبيره والحبس [illegible]
يصح نصيب الصغير في الهبة والصدقة خاصة لان الاب لا يجوز له [illegible] بخلاف الحبس لانه لا يتبعض وقوله وحاز الكبير حصته مع الكبير والاب
ايضا بقوله ولا بد مما حاز الصغير [illegible] اي فيما اي في الصدقة والهبة ومثلها الحبس بان تصدق
او حبس [illegible] معا وحازها الكبير [illegible] بالهبة [illegible] ابن
القاسم وقال في الشامل وهل يكفي حوز غيره له بغير اذنه كزوج حاز لزوجته هبة ابيها او لا يكفي [illegible] قولان [illegible]
واصلح [illegible] وعزى الاول لمطرف والثاني لاصبغ ورواية ابن القاسم عن مالك وهو يقتضي رجحان الثاني لان الاول وان كان [illegible]
وابن القاسم لاكن روايته عن الامام تقدم عليه [illegible] حيث [illegible] الحوز فيجيبه او التوكيل عليه فلم يفعل وحاز [illegible]
الجميع وحصل المانع [illegible] وتقدمت الاشارة اليه عند قوله [illegible] التحبيس في [illegible]
وبهذا يعرف حوز الكبير حصة الصغير وانه يصح الجميع دون الكبير [illegible] حصة غيره بغير [illegible] على التوكيل او الحوز
لنفسه فلم يصح والله اعلم [illegible] موصولة [illegible] على الصدقة [illegible] متعلق بقوله [illegible] والمعنى [illegible]
ما [illegible] صدقة على مسكين [illegible] بالمسالة [illegible] جاز [illegible]
لذلك المسكين [illegible] من [illegible] او [illegible] عنه [illegible] ذلك [illegible]
للاول كما في الشامل وما ذكره الناظم [illegible] ابن رشد [illegible] ونقله ابن سلمون وغيره والفضل [illegible] اذا اعطاه [illegible]
المتصدق بجزائه المتصدق وانما ان اعطاه هو او نائبه [illegible] على احد قولي ابن القاسم [illegible] وجاز انها
تكون للاول [illegible] الهبة [illegible] القول [illegible] الواهب [illegible] وهو الغياس واما على قوله [illegible] وهو المعتمد [illegible]
تكون للثاني كما قال [illegible] او وهب لثان وحاز [illegible] وقال في الشامل وقضي بها للثاني حازها قبل الاول على الاصح [illegible]
الاول [illegible] حوزها [illegible] من [illegible] الحوز [illegible] مالبناء للمفعول [illegible]
[illegible] المسكين [illegible] والابنة [illegible] المسكين [illegible] في هذه وفي الثانية [illegible] التنبيل
[illegible] اعطاه للغير [illegible] التنبيل للعلك [illegible] المتصدق
[illegible] بدوله [illegible] ولا يتعلق يوجب [illegible]
بقوله [illegible] على [illegible] وهذا البيت [illegible] عنه
كل [illegible] بعينه [illegible] الذهب والفضة ومثلها
البينة ولا يكفي [illegible] الحاجز للمحجور [illegible] عليه [illegible]
الاستثناء [illegible] كالحوق والاصول [illegible]
الامر [illegible] المتصدق [illegible] الصغير [illegible] عليه [illegible]

لمن يجوزها



لمن يجوزها عند بعد ابنة ببينة قال ابن زرب فان لم يعلم البينة لحوز [illegible] وان جعلها الاب [illegible] ومتى علم بها [illegible]
وحازها له موجودة بعد موته على حالها [illegible] ذلك على رواية ابن القاسم عن مالك وبه الحكم وعليه العمل ثم قال ومن الحجاج
ومن لا يعرف بعينه مع العيب [illegible] ابن عرفة وفي السماع لو تصدق على ابنه بعبد موصوف في ذمة رجل في حق الاب او لم يقبضه ولو
تصدق عليه بدنانير في ذمة رجل ومات الاب وهي في ذمة الرجل [illegible] بكونها على الغريم وكذا لو تصدق عليه بدنانير
ووضعها على يد غيره [illegible] لسفر او بعد موته [illegible] كالدار يجوز عند الاستثناء والسنة [illegible] يسكنها ويكون
فيها [illegible] ملاحظة [illegible] تنبيه قال ابن رشد فيمن وهب لابنته الصغيرة [illegible] المعقول عليه واشهد
على ذلك عدولا [illegible] ما فيه ثم مات [illegible] الحلي والثياب [illegible] لا شيء لها [illegible] يكون [illegible]
القول الا الشهود عند الاستشهاد [illegible] معقولا عليه ويوجد بعد موته [illegible] على ذلك [illegible] للابنة [illegible]
وانظر هنا للشامل [illegible] زيادة [illegible] الاشتراء [illegible] من هبة العيب ونحوها
[illegible] العيب الموهوبة [illegible] اذا لم يقع [illegible] الاشتراء واما اذا اشترى الاب ونحوه ملكا للمحجور بمال [illegible]
ما لولده [illegible] للابن بمال [illegible] ذلك [illegible] للابن ولو كان الاب يعتمد لنفسه حتى مات [illegible] المعمول به [illegible] الانجاز
[illegible] التي لا [illegible] ولا توبيخ قال في الاستغناء [illegible] دارا [illegible] انها للابن [illegible]
ان ذلك من مال الابن [illegible] ايضا [illegible] اشتراها بالمال [illegible] ولا يحتاج الى [illegible] لنفسه الشركة او كان
ملكا للابن [illegible] عليه ملك [illegible] للحوز والثمن [illegible] الشركة قال في المعتمد [illegible] هذا
في الصغير [illegible] الرشيد [illegible] التحصيل وهذا ان اشترى له ملك غيره [illegible] او ما لا يعرف [illegible] ثم باع منه
ملكا لنفسه فانه اذا لم يكن بيد البيع والهبة [illegible] فاء ذلك [illegible] هبة الاول وجعل
[illegible] وان كان بيد البيع والهبة صحيحة [illegible] ثم باع منه ملكا [illegible]
اذا لم يكن بيد الهبة [illegible] قال في المعتمد [illegible] السابعة والعشرين
[illegible] المعيار [illegible] الاب ونحوه [illegible] للمحجور ولو بالغا وعبدا [illegible] سكنا كان
[illegible] لا بد منه [illegible] محمول على انه كان يسكنها لنفسه حتى يثبت [illegible] لها وانه لم يكن [illegible]
يسكنها لنفسه حتى يثبت [illegible] ولا [illegible] وهو كذلك بخلاف غير دار السكنى فانه محمول على انه [illegible]
لصغار بنيه [illegible] ابن رشد ونقله البرزلي وغيره وتقدم قول الناظم في الحبس ومن يحبس دار سكناه فلا يصح الا ان يعاين الاخلاء
راجع ما تقدم هناك [illegible] على ما لا يصح [illegible] للمحجور [illegible] دار سكناه الا [illegible] ويكرى له الاكثر وان سكن النصف
بطل [illegible] والاكثر بطل الجميع [illegible] وهذا في الصغار واما الكبار [illegible] ولو قل وهذا في دار السكنى واما غيرها
من العقار والعروض [illegible] الاشهاد [illegible] ولكن لا بد من اخلائه [illegible] بالبينة
[illegible] فيكون [illegible] على ما تقدم في الحبس وراجع ما مر عند قوله [illegible]
وظاهر [illegible] لا بد من معاينة الاخلاء ولو تصدق بما فيها [illegible] والاثاث وهو كذا الاخلاء والاب الطلاع في
اجازته ذلك [illegible] لابنه [illegible] ابن عرفة في كتاب الهبة [illegible] قال
[illegible] الصدقة [illegible] تنبيهان الاول تقدم في الحبس
ان [illegible] لنفسه [illegible] الهبة والصدقة [illegible] عمل [illegible] وتقلنا عن ذلك
[illegible] الغلة لنفسه في المشهور بطلانها
والصحيح [illegible] وقد علمت ان مقابل الصحيح فاسد [illegible] المشهور فاسد على قوله
وقد تقدم عن ابن [illegible] عند قول الناظم اول الكتب [illegible] الحديث للفقيه [illegible]
على [illegible] احد وانما مراد ابن [illegible] الصحيح من جهة المعنى وهو كقول ابن العطار وغيره لولا اجتماع
الشيوخ على بطلانه [illegible] الغلة لنفسه [illegible] الاب [illegible]
القضاة ببطلانه [illegible] والتحبيس [illegible] وغيرها وقال في [illegible] المعيار
ان [illegible] الغلة لنفسه [illegible] الحبس مع انه نقله [illegible] وبالجملة
[illegible] الفقيه [illegible] ابن العطار وغيره ولولا اجتماع الشيوخ [illegible]
[illegible] وقد قال غير واحد [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] الحبس [illegible] الغلة لنفسه [illegible] المشهور المعمول به [illegible]
عليه [illegible] على المشهور المعمول به [illegible]
والناس [illegible] بالمشهور او المعمول به [illegible] الكتاب [illegible] ابن عرفة وغيره
[illegible] ابن عرفة المتقدمة [illegible] وهكذا شأن هذا الشيخ رحمه الله [illegible]
على [illegible] الا يسير وعلى تسليمها [illegible] وغيره المعتمد في كل نازلة على ما هو
المنصوص [illegible] على القياس والتخريج والله اعلم الثاني اذا وهب للمحجور دورا متعددة في صفقة واحدة

المعتمد في كل نازلة على المنصوص

فإن صح ذلك في الدار الواحدة فإن سكن واحدة منها وهو الأقل وأكرى الباقي لم يصح الجميع وإن سكن الأكثر بطل
الجميع وإن سكن النصف بطل ما سكن فإن كان ذلك في عقود متعددة فإنما يبطل منه ذلك ما سكن كان الأكثر أو الأقل وكذا لو
لو كانت أشياء مختلفة من دور واجنات وعبيد ودواب فما كان في صفقة واحدة يجري على تفصيله وما كان في صفقات فإنه يبطل
ما سكن فقط وصح ما عداه قاله أبو الحسن قال ابن القاسم ما تخصص على رشيد بدور متعددة أو دار واحدة فإن سكن الأب كثيرا أبطل
ما سكن فقط وصح ما حيز عنه قل أو كثر وإن سكن الأب قليلا صح الجميع أبو الحسن كذا هي أن الرشيد إذا حاز البعض صح في الكل
بلا خلاف ولما ذكر فيما سبق وجود الخلاف فيه في نفقة الهبة ونحوها وهو الحجر الرشيد فيما كان أو أجنبيا وما قبض
معناه صح فما كان المعطى له أو غيره وكان تركه للقبض لتوليه منه عرف له يبطل بعد بطلانه [illegible] في
ذلك الخلاف فإن مات المعطي أو فلس أو أحاط به الدين أو استحق الهبة أو وهبها لثاني وحازها الثاني على ما مر في
عما وكذا لو فرط حتى باعها الواهب يعني فهو بيعها ولكن يكون له الثمن على الراجح من إحدى الروايتين فإن لم يصح بها
أو علم ولم يفرط فيجاز نقضا فهو بالخيار في نقض البيع أو إمضائه وأخذ الثمن وهو محمول عند الجهل على التفريط حتى يثبت
عدم تفريطه كما لابن عرفة عن ابن حارث ومحل الخيار إن كان الواهب حيا وإن مات فلا شيء للموهوب له بيعت أو لم تبع كما
في المدونة وفي العمل كما في ابن سلمون والمعيد وسئل ابن القاسم عمن قال ثلث غنمي هذه صدقة على ابني وثلثها في السبيل
ثم باعها ومات وابنه صغير فقال صدقة الابن ثابتة يأخذها من تركته لأنه الحائز له ولا شيء لأهل السبيل لأنه لم يخرج ما بيده
هو ولها هو أن يبيعها لا يكون اعتصارا وهو كذلك كما بانه في محله وانظر شرح الشامل فيما إذا وهبه ثم رهنه فإن الهبة تصح ويبطل
الرهن إلا أن يموت قبل أن يحوزها الموهوب له فتبطل الهبة على ما لم يصح **ومفهوم لم يطلعوا** أنه إذا لم يعط كاشتغاله
بتزكية شهود الهبة أو إقامة ثان لم تبطل وصح إن قبض ليتروى أو جد فيه أو في تزكية شاهده وليس من عدم التفريط
موت الواهب قبل علم الموهوب بل الهبة على المشهور كما لابن رشد خلافا لمطرف في الشامل وإن مات الموهوب له
قبل علمه والواهب حي فلم يقم بها مات قيام الهبة صحيحة وتنزل وارثه منزلته إلا أن يكون الواهب قصد عين الموهوب له فلا
شيء لوارثه وكذا لو مات الموهوب له بعد علمه وقبل الحيازة فإن وارثه يحوز بها كما لابن رشد وتقدم أول باب الحبس
أن القبول لا يشترط مع رتبته **تنبيهات الأول** إذا وهب للشخص أرضا أو دارا أو استحق غلته ذلك سنين
إلا أنه حوز أي الرقبة فإن مات الواهب فإن الهبة لا تبطل على ما به العمل ونحوه في العمل المطلق وانظر ما تقدم عند قوله فيجيء
النص على الثمار حيث يكون الحبس للصغار ونحوه كيفية الحوز في الحبس **الثاني** من الهبات الباطلة هبات بنات
القبائل والأخوات لغير أنفسهن كما في نظم العمل وشرحه في نوازل العلمي والمعيار والدر النثير وقد أجبت عن ذلك بجواب
طويل أثبته في نوازلي الجمع من نوازل [illegible] ومن الهبات الباطلة أيضا هبات الهمج من الرجال والنساء كما في العلمي وغيره
ونوله القول فيها [illegible] للموهوب له بنصفه ومؤونته فيكون من أهله قول [illegible] وكتبه بالنفقة عليه فإنه
ومعلوم أن الإنسان مقصد [illegible] والقول له لأنه لم ينفق حسبة وقال إلا أن تقيد
على حوائج العشيرة **وأما** الجهل بقدر الموهوب فلا يبطلها كما مر أول الباب **الثالث** قال ابن رشد إن تصدق على ابنه الصغير
بدار مسكنه ثم باعها قبل أن يرحل منها فإنما الثمن يكون للابن وإن مات الأب في الدار لأنها للمشتري لا للابن إلا أن يكون باعها لنفسه
استرجاعا للصدقة فيجب بحث على ذلك حتى مات فإن الصدقة تبطل ولو مثل على ذلك في حياته وهذه لصحة البيع وردت
الدار للولد ولو باعها بعد أن رحل منها وحازها للابن فجاز البيع على الابن وكان له الثمن في مال أبيه حيا كان أو ميتا وإن لم يبق
على أنه باع لابنه نظرا استرجاعا للصدقة فبيعه مردود إلى الولد حيا كان أو ميتا والثمن للمشتري في مال الأب بخلاف ما لو
حبسها ثم باعها قبل أن يرحل منها ولم يحز على ذلك حتى مرض أو مات أو عثر على ذلك في صحته لصحة البيع وصح الحبس
بالحيازة ثم ينقل البرزلي قولا باختلافه لمن رسم أو وصي

فصل في الاعتصار

ابن عرفة هو ارتجاع المعطي عطيته
دون عوض لا بطوع المعطى أخرج به هبة المعطي بالفتح للمعطي بالكسر وصيغته ما دل عليه لفظا كان بمادة الاعتصار أو
الرجوع أو الرد أو نحو ذلك وهو يقع في الهبة والعطية والعمرى والنحلة كما في المدونة قال فيها وأما الحبس فإن كان
بمعنى الصدقة لم يعتصر وإن كان بمعنى الهبة يكون سكنى أو عمرى أشهرا أو سنين ثم مرجعها إليه فإنه يعتصره
الاعتصار مبتدأ خبره **جائز فيما يهب أولاد** معمول لـ **الأب** فاعل يهب وكذا هي كان الأولاد
كبارا أو صغارا أو هو كذلك واحترز بقصد الهبة مما إذا كانت الهبة لله والدار الآخرة أو كانت هبة ثواب فإنه لا اعتصار في
ذلك واحترز بالأب من الجد وجدة وعم وأجنبي فإنه لا اعتصار لهم إلا أن يشترطوه عند الهبة **والأم مهما أن تعتصر** ما
وهبته لولدها الصغير [illegible] حياة الأب ما لم تفت الهبة فإن فاتت بزيد أو نقص ونحوهما فلا اعتصار لها وكذا هي أنه
إذا مات الأب لا اعتصار لها أيضا ولبيه كذلك كلي فقط وهبته ذات أب ولو يتيم على المختار وهو في التصغير وأما الكبير
فيعتصر منه ما وهبته مطلقا **وحيث جاز** لمن ذكر **الاعتصار** فلا يذكر في الوثيقة وسلط عليها حق الاعتصار أو هبة يصح
اعتصارها أو من شأنها الاعتصار ونحو ذلك فإن لم يذكر ذلك في الوثيقة فلا يسقط حق الاعتصار وإن ذكر إنما هو على وجه
الكمال وحسم مادة الخلاف لئلا ينازع الولد أباه إذا اعتصر منه والأول السنة أو صيغته له الاعتصار وإن لم يذكر الأب وإلا الموثق
في وثيقته ونظيره كتب الموثق رضي المضمون بالضمان حسما لمادة الخلاف والأول المشهور عدم اعتبار إذنه ورضا

كما تقدم

٦٢

كما تقدم في قوله ولا اعتبار برضى من ضمن وكذا الكتب في بيع الأصول وحل المشتري محل بائع فيما انجر إليه ونزل فيه منزلته
وأبرأه من دركه الإنزال [illegible] كتب حسما لمادة الخلاف والأول العقد يوجبه وبه قال في ضمانه بمجرد العقد وهو في العقد
قال ابن سهل مضى عمل أهل الأندلس بالإنزال أي بكتبه قال ولا معنى له إذ لا يلزم عليه ضمانه ولا غيره وإنما يكتبونه خروجا
من خلاف أشهب الذي يقول البيع هو العقد والقبض لا العقد وحده فلا ينتقل ضمان المبيع للمشتري على قوله إلا بالقبض
حسموا مادة الخلاف على الحلول والإنزال في المبيع كما مر صدر البيوع ويشترط عند قوله ونابت عن حيازة الشهود في أن العمل على
الإنزال ومفهوم قوله حيث جاز أن الهبة إذا كانت بمعنى الصدقة فإنه لا يذكر فيها إلا أن يشترطه كما مر وتقدم في اسم
الاعتصار الوفاق في العقود أي حضور الابن الكبير **لأنه لا اعتصار عن كبير** فهو كقول ابن سلمون وإن كان الابن كبيرا قلت
وحقق الابن وموافقته على ذلك وهذا من باب قطع النزاع لأنه قد يدعي ما يمنع الاعتصار من صدقة أو موت يديا ونحوه بحضوره
وموافقته يقطع ذلك والتضمين المذكور إنما هو من باب العمل الذي قبله وإلا فهو يعتصرها منه جبرا عليه **وكل ما يجري** من العطية
والنحلة والعمرى **بلفظ الصدقة** أو كان بلفظ الهبة ودلت القرائن على قصد الصدقة والدار الآخرة **فلا اعتصار** أبدا لمن تصدق إلا
أن يشترطه عند عقد الصدقة كما مر كصدقة بلا شرط **ومفهومه** أنها إن كانت بشرط فيجتنب ها قال ابن الهندي فإن قيل
كيف يجوز له أن يشترط في الصدقة الاعتصار والصدقة لا تعتصر قيل وسنة الحبس لا يباع وإذا اشترط المحبس في تحبيسه كان له شرطه
أي فيؤخذ منه أنه كما يحل شرط الاعتصار في الصدقة من الأب والأم يحل شرطه فيها على أجنبي وهو كذلك خلافا للمتحل
ولا اعتصار أصلا مع حصول موت للموهوب له أو للواهب أو حصول مرض متصل بموت له أو للواهب أيضا أو حصول النكاح
للموهوب له بعد الهبة أو حصول دين عرف أي حدث للموهوب له أيضا بعد الهبة لتعلق حق الغير بها في النكاح والدين
لأنه إنما نكح أو داينوه لأجلها ولأنه في مرض الواهب يعتصر لغيره وفي مرض الموهوب له تعلق بهم حق ورثته والحق بموجبه
ما بيد الولد ببيع أو هبة ونحوها لتعلق حق المشتري والموهوب له بها وكذا لو فاتت الهبة بزيادة أو نقص بذاتها لأنها تغيرها
بذلك بحيث نقلها عن الموضوع وكذا لو وطئ الولد البالغ الأمة الموهوبة أو أعتقها أو كاتبها وأما حوالة الأسواق فلا تفيته
ومفهوم قوله عرف أن المرض والنكاح والدين إذا لم يعرف واحد منها بل كان موجودا وقت الهبة فإنه لا يمنع الاعتصار
وكذا لو صح من المرض العارض بعدها فإن الاعتصار يعود ويصح ولا اعتصار لهما [illegible] إن لم تفت لأجل حوالة سوق
بل بزيد أو نقص ثم ينكح أو يداينه لعدمها أو يدان ولو شيئا أو يمرض الواهب إلا أن [illegible] على هذه الأحوال أو يزول المرض على المختار
أنه بخلاف زوال النكاح والدين فلا يعود معه الاعتصار لأن المرض إذا زال تنقطع تورعه والنكاح والدين لا تنقطع تواد
تو بعدها لأن الصداق قد يستحق [illegible] والدين ما وقع بخلاف المرض **ومفهوم قوله**
تركا إذ أي كيفما كان صغيرا أو كبيرا أو رشيدا أو سفيها وهو مبتدأ **يمنع الاعتصار منه** قد بانا خبر الخبر ويتعلق به
قال في الوثائق المجموعة إذا كانت هبة الأبوين على صغير من بنيهما فليس لهما الاعتصار لأن من وهب ليتيم فقد علم أنه إنما
أراد الصلة والأجر فيقبل ومثله في ابن سلمون [illegible] لأن الولد صغير أو كبير كما قررنا وقال اللخمي اختلف في اعتصار
الأب إذا كان الولد كبيرا فقيرا فقيل للأب أن يعتصر ومنع ذلك سحنون وقال إنما يعتصر إذا كان الولد صحيحا أو له أبنا عند وله مال
كثير اللخمي يريد إذا كان صحيحا فله أن يعتصر وإن كان فقيرا لأن الفقر [illegible] عليه فهو في معنى الموسر بخلاف سحنون
إنما هو في الفقير الكبير ومع ذلك [illegible] يعتصر كما ترى وكذا صدر به في الشامل فقال وكذا إن يعتصر ما ولده فقير ومنع
سحنون فإنه لا يعتصر منه إلا ما صح أو وجد عنه ولد مال [illegible] ذلك بعيد أنه إنما يعتصر في الصغير اتفاقا وكذا في الكبير
على المذهب ولذا لم يذكر في [illegible] الفقر من موانع الاعتصار وهذا كله ما لم يصرح في هبته بطلب الثواب والأجر وإلا فلا اعتصار كما مر
وما لا فيه اعتصار [illegible] عن قوله يصح بيع ما قد وهب والنقد بي فما بيع بشيء قد وهب اعتصار من غير إشهاد بل إن باعه لذلك
الاعتصار [illegible] فبيعه محمول على أنه اعتصار أو مطلقة فهو كقول ابن سلمون وبعض فقهاء الشورى فيمن وهب لابنه
الصغير هبة سلط عليها حق الاعتصار ثم باعها باسم نفسه ومات أن الثمن للابن في تركة أبيه وليس بيعه باسم نفسه عوضا
منه إلا أن يشهد عند البيع أو قبله أن بيعه عوضا منه للهبة والإقامة زاد في الكراء ولا يصح الاعتصار بعد البيع لأنها قد تغيرت
عن حالها ولا يعقبه لسقوط الاعتصار لأنه شرط مؤكد [illegible] فلأن سنتها الاعتصار ولو لم يشترطه وفي ابن عرفة قال بعض
فقهاء الشورى فمن شرط مع هبته لابنه الاعتصار ثم باعها [illegible] فسخ التقييد بالصغير وظاهره كالناظم أنه لا يكون عوضا
مطلقا وما ذكر الأبعد من البيع بنص بخلاف الاعتصار فيه ما [illegible] بغير الإشهاد به [illegible] قال في [illegible] ثالث عشر
من معاوضات المعيار زاد على ما قال أن البيع عوضه ما نقصه [illegible] الحق بلفظ محتمل يتسلط عليه التأويل فلا يصح
لأن الهبة قد صارت ملكا للموهوب له فلا يصح نقلها عنه لأن [illegible] ملك الأب فأما محتمل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ
مسلم إلا عن طيب نفس منه والغرض منه خبر بصريح في أنه لا فرق بين الكبير والصغير بل إن الأب يكون قد أراد أخذ ذلك الثمن مع
مع كونه لم يفصح بالبيع بالاعتصار عن طيب نفس الولد بل لأنه إذا لم يكن الاعتصار في الكبير أيضا فيبطل فيه بيعه أن يكون الأب باعها
قبل أن يجوزها الكبير بعد علمه أو تفريطه فيجري على ما تقدم عند قوله [illegible] ويكون باعها بعد حوزه إياها فيجيء
على بيع الفضولي وقد مر الكلام عليه في محله وكذا هي قولهم إلا أن يشهد عند البيع أو قبله أن قول الأب بعد أنه قصد به الاعتصار
غير مقبول وهذا كله في البيع ويقع منه [illegible] لأن الهبة لا يكون اعتصارا إلا بالإشهاد في الصغير والكبير لأن الصغير

هو الخيار يجوز له وهي هبة ثابتة بعد الحوز لانه للثالثة ولو حازها وكذا في الكبير بعد حوزه ابا ها فلا حوز فيكون للثالثة اتحاز
كما مر [illegible] ذي الكراس الذي فيه معا وظاهر المعيار عن سيدي مصباح ان من حبس على ابنه ملكا ثم باعه جاز
ذلك بعد هذا اعتصارا وهو مخالف لما مر من انه لا يكون اعتصارا حتى يشهد بان بيعه اعتصار ولذا قال ان التوقف الابن في الهبة
والبيع لا يعد اعتصارا استدراك ما اذا جنى الهبة اي وهبها لابنه فجنى له على ابيه ولو قال تأخذ بحق الشهادة بانه
صار ذلك المؤهوب لموهوب له الذي هو الابن في الدين الذي للاب عليه عوض له ويصير للموهوب له ملكا للولد عوضا عن الذين
الذي كان له على ابيه لا الوجه الاول الذي هو الهبة فقوله معنى معقوده ثابت لبعد والمعنى ان التصيير على هذا الوجه لا يحتمل غير
الاعتصار لانه ازال الموهوب في ملك الولد بسبب الدين الذي له على الاب وفي اخذ الهبة في ملك الاب والام لكن قد تكون له دينه بخلاف
البيع فانه يحتمل ان يقصد به الاعتصار ويحتمل ان يكون قصده الغبطة والمصلحة فاذا لم يكن اشهد انه قصد به الاعتصار اذ لا ينتقل
الملك عن ملكه بامر محتمل كما مر وهذا في التصيير للصغير واحرى في التصيير للكبير اذ لا يكون الا برضاه وظاهر هذا القول كان
بحوز الاب بالحال او لا وقيل بل انما يكون التصيير المذكور اعتصارا له للاب وعرف به بان تشهد بينة ان لا مال لابنه من ام
او عمله من كسب يده والاب ليس فدين والا يكن معروفا بالمال ان وجد بالكسب يبقى الغلة في مصالح ولده او يجعل
حاله تحت الهبة والاب وكيله يجري فيها في مصالح نفسه فلا تنفع لما مر عند قوله وعن الابن بخفي استثناء حتى معانه اراد
هبة الام وجهل اقراره بالدين وتصيير الهبة فيه جنة لسقوط الحيازة لان التصيير امالاته لا يغني لحيازة للابنه من قبيل
البيع واما الاب فيغني لحيازة تشيء وقد كما مر في محله والهبة لا بداء تجوز على ما اكثر فاذا رجع اليها بعد العام تبطل كما
كما مر وبهذا انتهى الكلام على العطل المعطل لا ما قصد به الثواب تبعا للاب الحاج والداعي فصل
في العمرى وما يلحق بها من المنحة والاخدام والعمرى هي تمليك منفعة مدة حياة المعطى بغير عوض انشاء اي بحق
بالمنفعة تمليك الذات وحياة المعطى المحبس والعارية والمعطى بفتح الطاء خرج به هبة المعطى بكسرها فانه لا يسمى
عمرى حقيقة وان كان خلافا للجيل اعتبر عرفها فخرج بقوله بغير عوض ما اذا كان بعوض فانها اجارة فاسدة وبقوله
انشاء الحكم باستحقاق العمرى لانه ليس لانشاء وهذا الحد يدعي جوازها في الاصول والحلي والثياب وغير ذلك ابوابي
الحبس لانه انما يعني من المنفعة عليه وخصها الناظم بالاصول لكن تنبيها فقال هبة غلة الاصول
كالدور والارضين والحوانيت العمرى ولا بد فيها من الحوز كما قال حوزها على سنة لان المنفعة تجاز له تجوز اصلها
كما مر والحيازة للصغير فيها بقي العقد له كما مر في الهبة طول بالنصب ظرف لقوله هبة وهي خبر عن قوله العمرى وا
والتقدير العمرى هبة غلة الاصول طول حياة المعمر بالفتح اي هبة غلة الاصول مدة حياة المعمر [illegible] على العامة
او العشرة وحوزها استحق تجوز اصلها للحبس والعمرى اقسام مقيدة باجل وحياة المعمر بالفتح ومطلقة ومعينة في المقيدة
باجل وحياة او حياتك هي الى ذلك الاجل وان اطلق ولم يقيد كان محمله على عمر المعطى به حتى يقول عمري او حياته وان عقبها فقال
اعمرتك انت وعقبك لم ترجع اليه الا ان ينقرض العقب قال وقيل فيلد كعمرتك هذا الثوب وحملك على هذا البرذون على هيئة الاجال
جملة قوله اعمرتك او اسكنتك او اخذ منك فانه محمل على العمرى وان قال عمرتك داري او تزرع ارضي او تركب دابتي او تلبس
ثوبي كان عارية يجري على حكمها من الاجل وعدمه اذ يعتبر ذلك بقية العارية تنقضي بمضي ما يعتبر بمثله وقوله حياة
المعمر يقتضي ان الجهل بمدة الحياة لا يضر وهو كذلك لان الغرر انما يمنع في المعاوضات دون التبرعات وقد في الضمان احدى
عشر مسئلة تجوز الجهل فيها الحمالة والهبة والوصية والبراءة من المجهول والطلاق اذا لم يعرف الحق المطالب به كما مر
في بابه والخلع والقراض والمساقات والصغار هبة والصدقة وقوله ارسل ما بيده بالغرر ولا تلحقه به معناه ارسل ما بيده
بالغرر بغير عوض ولا تأخذ به عوضا كما تبع قالوا ولا اغتراض فوائد تتميم اذا مات المعمر بالفتح او انقضى الاجل فانها
ترجع للمعمر بالكسر او وارثه ورجع للمعمر او وارثه والمعتبر في الوارث هو يوم الموت لا يوم المرجع فاذا مات المعمر بالكسر
عن اخ مسلم وابن كافر اورقيق موروث المسلم اخاه ثم اسلم الابن او عتق الرقيق ثم مات المعمر بالفتح فان العمرى ترجع للاخ المسلم
كما في زونه بعد اه اي العمرى اي منفعتها مسوغ للمعمر اي يبيع ماله من المنفعة مدة حياته من معمر بالكسر او من
وارثه للمعمر بالنقد والعروض والطعام وغير ذلك نقدا او نسيئة وتسمية ذلك بيعا مجاز وانما هو كراء وجه منه انه لا يجوز
بيعها من غير المعمر او وارثه وهو كذلك جمع اذا نفعت حياة المعمر لانها اجارة مجهولة وانما اغتفر مواجرتها للمعمر
او وارثه مع وجود الجهل ايضا للمعروف كما جاز للمعمر اشتراء عرية بخرصها ثمرا مع ما فيه من بيع الطعام بالطعام نسيئة
للمعروف ايضا واما ان كانت مقيدة باجل معلوم ونحوه فله عقد الكراء بينها مع المعمر او غيره الى تلك المدة كما في ابن سلمون وغيره
ثم انتقل الى المنحة وهي هبة لبن الشاة كما مر في باب الهبة وغلة الحيوان كلبن بقرة او شاة او ان تهب للشخص حياة
الممنوح او مدة معينة فان اطلق فهو مقصور فيما يعيد من المدة فان مات او غاب فالظاهر انه يحمل على حياة الحيوان الممنوح وهي
تدعى اي تسمى واما المنحة بل هي مندوبة لكونها من المعروف ولا يدخل في غلة الحيوان ركوب الدابة لان هذا كالعارية
كما تقدم قريبا عند اللخمي وتقدم ايضا اول باب الهبة ثم اشار الى الاخدام فقال وخدمة العبد او الاماء ان تهب للشخص حياة
حياة العبد او المخدم بالكسر او المخدم بالفتح او لمدة معلومة كعام ونحوه هي الاخدام في الاصطلاح فان اطلق وقال اخدمتك
هذا العبد فانه يحمل على حياة العبد كما مر اول باب الحبس وتحوز فيها كما في المنحة والخدم فيعمل حصول المانع للاتفاق وللائمان

بدونه كما مر في الهبة [illegible] كمفوت المعتبر الهبة العبد وحياة الممنوح ظرف لتهب المذكور في كلامه وهو من اللف والنشر
المعكوس اي الى امد كعام او شهر [illegible] فيها بالشروع ما ان اطلق ولم يعين فقد مر حكمه وانه [illegible] للحيوان الخ
وقد مر للتنبيه الى الجملة [illegible] الشخص اي [illegible] الى على المانع وظاهره انه اذا اشترطت اجرة على الممنوح او جرى
بها لانه كالشرط لا يجوز ذلك لانها تنقلب الى اجارة بمجهول وهو كذلك في نوازل البرزلي لا يجوز اعطاء بقرة لمن يرعاها على
ان له منه نصف زبدها قال ولكن [illegible] والمعيار عن ابن سراج ما يوذن بالترخيص في ذلك للاضطرار لان مذهب مالك مراعاة
المصلحة ان كانت عامة ان كانت حاجية [illegible] ما قدمناه اول الاجارة ولا منفعة للمزيد ولا للتصعيب بل كذا لا يجعل الزبد او اللبن
ومثل هذا ما يقع كثيرا في اجارة معلم الصبيان فيجعلون له مخفقة على كل واحد من آل العشيرة ان ذلك لا يجوز لانه لم يدخل معه
على تحديد ما يأخذه من الزبد بالوزن وانما دخل على ان يأخذ مخضة لا يدري قدرها ولم تقله ابن رحال عند قول [illegible] الاجارة او الجعل
قال عقبه الصواب الجواز والنظر الى ما نقله عن ابن سراج والمعيار واما علف الدابة المعارة فقد قال [illegible] في العارية وفي علف الدابة
قولان اي هل هو على المعير او المستعير ومحلهما مع السكت وعدم العرف واما ان اشترط او العرف فهو على من اشترط عليه او قضى العرف
انه عليه اتفاقا لانه تجوز كراء الدابة بعلفها كما قال [illegible] وجاز عرايا عليك علفها ذو العرف عندنا بعام من اشتغل الدابة على
المستعير حيث يأتيك عندك فانه لم تنب فعلى ربها واما نفقة المخدم فانه في الاستغناء كما في [illegible] على انها على المخدم بالفتح
وفي المدونة انها على المخدم بالكسر وروى بفتح الدال وكسرها وهذا مع السكت وعدم العرف ايضا والا فهي على المخدم بالفتح اتفاقا فلا
يجوز مواجرة الاجير باكله وتنفسخ اذا انتهى اكولا كما قال [illegible] كظهور مستأجر اوجر باكله اكولا وزكاة فيه [illegible] سيده فقطعا
لانه لمالك المتعقب عليه [illegible] ابي بالنهي الخ [illegible] ويرضي به كان ذلك الثمن طعاما او غيره ناجزا
كان او مؤجلا ولا بد في بيع اللبن المجهول بد ناجز او بطعام نسيئة لان ذلك كله معروف رخص له فيه كما مر في العمرى ولا
يجوز لغيره شراؤه الا بالشروط المذكورة في شرح [illegible] عند قوله في الاجارة وشاة للبنها ويجوز من النكاح انه يجوز للمخدم بالكسر
شراء الخدمة من مخدمه كما في المنحة والعمرى اذ لا فرق بين الجميع والداعي فصل في الارفاق وهو اعطاء منافع
العقار [illegible] اي مستعقب للجار [illegible] اني ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وهو ثلاثة اقسام جار له
حق واحد وهو الجار الذي له حق الجار وهو الجار المسلم الاجنبي وجار له ثلاثة حقوق وهو الجار المسلم القريب قال تعالى وبالوالدين
احسانا الى والجار ذي القربى والجار الجنب وحد الجار اربعون دارا من كل جانب [illegible] يتعلق بارفاق فيحتمل ان يكون اسم مكان
اي يرفقه بموضع يوصل منه اعطاء لسقي حائطه او داره ويحتمل ان يكون مصدرا اي سقي ماء فضل عنه ليسقي الجاري به حائطه
ونحوه [illegible] ارض يجري عليها لحائطه او داره ايضا [illegible] يغرز فيه خشبة ونحوها وقد اعطى جدار الغرز
خشبة او ارفاق [illegible] باب يمر عليها [illegible] وهذا كله حيث لم يكن على المرفق بالكسر فيه ضرر ويتعلق الندب به وقد
رغب عليه الصلاة والسلام على الجاري فقال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره وقال الباجي امر على جاره فعليه ان يبدل
صاحبه عنده اي عليه وركب اذا تمكنه وبحض به عنده وان دار عورة يسترها او يستكف يحققها او سبقة ينقذها وقال لا يدخل
الجنة من خاف جاره بوائقه [illegible] الارفاق [illegible] كسنة او عشر سنين او الى الابد مثلا [illegible] وانتبع وكان الازم للمرفق
ليس له الرجوع فيه وان اطلق ولم يقيد باجل [illegible] المرفق بالكسر [illegible] بينتفع الانسان ولا يتبع ظن للاجل
وانه لا بد ان يتركه له مدة ينتفع به فيها عادة امثاله وكذلك هذا الابد ان يتركه للمرفق بالفتح ينتفع به المدة الجارية بين الجيران
عادة وكلامه ان الحكم هو ما ذكر سواء كان الارفاق في الغرز او في باب او سقي ماء او غير ذلك كالعارية عرصة للبناء والمعنى انه
في الغرز لا رجوع بعد الاذن طال الزمن او قصر عاش او مات الا ان يهدم الجار فلا يعيد الغرز الا باذن ثان حيث كان الخشبة
وضعت الابار وافق والاولد العادة ولا على بعد ان يدفع ما انفق او قيمته وقال ايضا ولد الاخراج في كفيه كاشعو [illegible] ما انفق وبيعها ايضا
فيمته في والنقض ببيت العرصة والجدار ان بعض اهل العلم يرى القضاء في عارية الجدار اذا امتنع ربه من اعارته للغرز وليس عليه فيه
ضرر وبه قال الشافعي وابن كنانة وابن حنبل قال الابي وكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول ليس المراد بالغرز المنة وفي اليه ان يغرز في
يبني عن ذلك لان ذلك مطبوع كونه مغرا في الجدار وانما المعنى ان يغرز للتسقيف تنبيه مما تقدم من انه له الاخراج
في العرصة هو مذهب المدونة كما ر ابناء وجعل ابن رشد وابن زرب قول في الكجارية ابطالان خلافها هبة منفعة ورجحه
ابن رحال قال فقد تبين ان المذهب لا فرق بين الجدار والعرصة في ان لكل منها الرجوع حيث لم يقيد باجل بعد ان يعطي كل
منهما ما يغرم المعار والمرتفق والاجنبي لكل منها الرجوع لا بعد ان يمضي ما يرضى ويعلم بحسب العادة [illegible] وهو كالاضطرار
لما تقدم من ان للمعير الاخراج في الجدار على المعتمد فشيد بذلك على ما تقدم في الموات المنفع وان العرصة لا فرق لحاجة اليها
كالاضطرار في الغرز ولذا جعل الخوجوبه للاحاديث الحرية فيه والحاجة به والداعي فصل في حكم الحوز ذلك وغيره
مسئلة الحيازة [illegible] الشهادات لانها كالبينة لصاحبها على تصديق دعواه وتنفع عند قوله والمدعى فيه له شرطان
في ان الدعوى في مسئلة الحيازة تسمع ويحلف المطلوب بجوابها لعلم بغير او بيتغي يحلف وقولهم لا تسمع دعواه ولا بينة معناه
لا تسمع سماعا يوجب قبول بينته لانه لا يوجب الجواب لانه يوجب كما مر وتقدم ايضا ان الدعاوى كلها توجب اليمين بدون خلطة
على المعمول به ولا يستثنى من ذلك الا الدعاوى التي فيها معرة كدعوى السرقة والغصب على من لا يليق به ذلك فيؤدب المدعي
واليمين على المطلوب واعلم ان الحيازة تارة تسمى حيازة مع جهل اصل الملك لمن هو وحيازة مع علم اصل الملك لمن هو والاولى هي

الدعاوى كلها توجب اليمين بدون خلطة

فيها عشرة اشهر فاكثر فان الحوز عقار او غيره والغائب لا بد فيها من عشر سنين فاكثر في العقار او عامين فاكثر في الدواب
والعبيد والثياب كما يأتي وعلى ما اختاره الشيخ لا يجب الشهادة بدعوى ذي اليد ونفى ما الحائز تصرف المالك في ملكه والنسبة وعدم المنازع
وطول المدة عشرة اشهر في الاول وعشر سنين في الثاني وعدم التفويت في علمهم فلا تقبل الشهادة مع فقد هذه الامور او
واحد منها على المعمول به الا ان كان من اهل العلم كما يأتي وفي حاشية اللامية وهل يشترط زيادة مال من امواله ابن عرفة وفي
لغو شهادة الشاهد في ارض انها ملك فلان حتى يقول ومال من امواله وقبولها مطلقا ثالثها ان كان الشهود لهم نباهة
ونقيضه الاول لابن القاسم عن ابن مالك فاكثر شهادات الغضاة اليوم وكيفية ونتيجته ان تقول يشهد [illegible]
[illegible] بمعرفته لفلان وبمعرفتها يشهد [illegible] وعلى [illegible] اموالهم وملكا من جملة املاكه [illegible]
المحدود بكذا يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه [illegible] والناس [illegible] من غير منازع ولا معارض مدة من عشرة اشهر
او عشر سنين ولا يعلمون انها خرجت عن ملكه الى الان او الى ان توفي وتركها [illegible]
تثبت هذه الوثيقة [illegible] واعذر فيها للمقوم عليه فلم يجد [illegible] فلا اشكال انها تدل دلالة ظنية على ان الملك لهذا القائم
ولا تفيد القطع لان الشهادات من حيث هي انما تفيد غلبة الظن فقط وهي معنى قوله [illegible] فيما جهل اصل ملكه لان
اصل الملك [illegible] مجهول عندنا حتى [illegible] البينة لهذا القائم [illegible] بعنوان تشكل الحائز او لاهل
[illegible] الملك للغائب [illegible] عشر سنين في الاصول
او [illegible] بالقيود المذكورة [illegible] اليد والنسبة ودعوى الملك والتصرف وعدم المنازع والحال ان القائم حاضر ساكت بلا مانع
[illegible] سقط حق القائم وتبقى الاملاك بيد حائزها ولا يكلف ببيان وجه تملكه ولا غير ذلك [illegible] بالجملة فهي تثبت
الحيازة عشرة اشهر فاكثر بالقيود المذكورة الاول تقطعها الحيازة [illegible] الا ان تكون عشر سنين فاكثر بالقيود
المذكورة ايضا وهي معنى قوله [illegible] حيازة عشرة اعوام مع [illegible] اصل الملك [illegible] فقطعت حجة القائم [illegible]
[illegible] اذا لم [illegible] او اسكان او مساقات ونحو ذلك [illegible]
[illegible] وهذه الثانية هي مقصودة الناظم في هذا الفصل واما الاول فلم يتكلم عليه ولم يتكلم عليهما معا [illegible] في الاول
صحة الملك بالتصرف وعدم منازع وطول العشرة اشهر وانها لم تخرج عن ملكه في علمهم [illegible] الثانية وان حاز
اجنبي غير شريك [illegible] ساكت بلا مانع عشر سنين [illegible] ولا بينة الا باسكان ونحوه وقد علمت من هذا ان
اصل الملك [illegible] كل منهما يشترط جهله [illegible] الاول [illegible] قبول بينته اذ هي لا تقبل
الا اذا لم يعلم ان اصل ذلك الملك لغيره والثانية شرط في اعمال حيازة [illegible] عليه اذ [illegible] جهل [illegible]
اذا علم باسكان ونحوه فانها لا تنقطع حجة الاول بل [illegible] على القيود المذكورة من اليد والنسبة وغيرها
[illegible] الا بينة [illegible] الحيازة القاطعة لحجة القائم [illegible] عليها مسائل الاولى ان [illegible]
الغائب [illegible] الحائز من اسكان ونحو [illegible] ان يدعي الحائز [illegible] الغائب [illegible] الحوز او اشتراه [illegible]
ان [illegible] الحائز [illegible] اجنبي من الغائب [illegible]
القائم وسيلة عن [illegible] الحيازة [illegible] المدة الطويلة التي ينقطع فيها العلم [illegible] البينات [illegible]
لا [illegible] والاعمام والاصهار والموالي [illegible] والاجنبي [illegible] مختلف في كل اصل يكون بيد الغائب
[illegible] الى الغيبة الاول بقوله والاجنبي [illegible] كدار [illegible] يتصرف فيه و
[illegible] بنفسه [illegible] منازع له والقائم حاضر عالم بالغ رشيد لم يمنعه من القيام مانع وسواء كان تصرفه بالازدراع والسكنى
والاستغلال في جميع العشر او [illegible] الارض سنة [illegible] بالهدم والبناء والغرس
[illegible] غير الشريك واما الشريك [illegible] الاجنبي فلا بد ان يكون تصرفه بالهدم والبناء او الغرس [illegible] كشريك اجنبي حاز فيها
[illegible] بوجه شرعي احترازا مما اذا حازه بغصب او تعد او كان معروفا بذلك [illegible] القائم بعد زوال
سلطنة الغاصب [illegible] ان يعوضه الغاصب ببيع او غيره بعد زوال سلطنته [illegible]
[illegible] وجه خلع الشرعي [illegible] اشترى [illegible] او ورثه
او اشتريته [illegible] او ورثته عنه او اشتريته منه [illegible] ينتفع به مع الحيازة
اذا ثبت اصل الملك لغيره [illegible] خلاف الراجح المعمول به [illegible] الا ان يكون [illegible] بالغصب
والاستطالة [illegible] وجه [illegible] قوله اشتريته من القائم او غيره او ورثته بل لا بد من اثبات ذلك
فان لم يثبت [illegible] في جميع المدة [illegible] كان بيده [illegible] وفال ايضا [illegible]
[illegible] طول الحيازة وان ادعى [illegible] الخمسين سنة ونحوها والقائم حاضر لا يغيب
[illegible] الاول كما قال ابن رشد مجرد الحيازة لا ينقل الملك اتفاقا ولكن يدل عليه [illegible]
[illegible] قال ابن رحال في شرحه [illegible] غير صحيح بل ينقل الملك [illegible] قال وان اراد ابن رشد
الملك لا ينقطع بنقلهما [illegible] خصوصية للحيازة [illegible] والشهادة [illegible]
[illegible] مراد ابن رشد هو ما قاله ثانيا من انه لا يقطع بنقله بدليل ولكن تدل عليه [illegible]

استعمالات من [illegible] انما تفيد غلبة الظن

[illegible]

وان سكت

[illegible]

عنه قوله

عنه قوله ويدعي حصوله [illegible] لا اعتراض الشيخ الرهوني على ابن رحال [illegible] الامور والبناء
[illegible] ولا ينقطع [illegible] الحوز [illegible] لا ينقطع [illegible] الثاني [illegible] الشريك
[illegible] الاجنبي [illegible] بالهدم والبناء والغرس واما الاجنبي [illegible] البناء والغرس [illegible]
[illegible] العشر سنين ولا ما دونها [illegible] العشر [illegible] والغائب
[illegible] شراح الرسالة كابن عمر [illegible] وكذا ابو محمد [illegible] في العشر سنين [illegible]
[illegible] بيعا [illegible] ذلك [illegible] والمدعي [illegible]
[illegible] ابن رحال [illegible] بل [illegible] الشنشاعة وعدم
[illegible] البناء والغرس في هذا الزمان وان كان مذهب ابن القاسم انه لا بد من العشر [illegible]
[illegible] لا ان هدم [illegible] لا يسقط حق القائم ولو [illegible] العشر
او اكثر [illegible] عشر سنين ظرف لقوله [illegible] انه لا بد منها ولا يكفي ما دونها [illegible]
[illegible] على المعمول به ابن عرفة عن ابن القاسم وما قارب العشر هو مثلها ابن رشد [illegible] الشهر والشهرين [illegible]
[illegible] مبتدأ [illegible] خبره وضمير للحائز عشر سنين والجملة خبر الاجنبي [illegible]
[illegible] انه كان يملكه [illegible] عشر [illegible] سنين فلا تقبل دعواه ولا بينته وان [illegible] مع الحضور
[illegible] مع حضور القائم في جميع العشر [illegible] خمسة [illegible] ابن مرزوق وغيره
[illegible] ابن سلمون [illegible] مع علمه بانه ملكه [illegible] لنفسه ملكا
[illegible] القلشاني [illegible] العلم بالحضور [illegible]
[illegible] ساكتا [illegible] مانع [illegible] ساكت [illegible]
[illegible] حاز [illegible] تنبيه [illegible]
[illegible] عشر سنين [illegible] الربيعة [illegible] اذا كان الحائز [illegible] المدعي ولو مرة واحدة
[illegible] الناظم هكذا والاجنبي ان حاز [illegible] وعلمه بانه ملكه [illegible]
[illegible] ساكتا [illegible] عشر سنين [illegible] ايضا احترز به [illegible]
[illegible] احترز به [illegible] بغصب او تعد [illegible] مع الحضور احترز به
احترازا مما اذا كان غائبا على اربعة ايام [illegible] ذو غيبة بعيدة [illegible] لا يسقط حقه ولو كان
[illegible] بالحيازة [illegible] عن القدوم والتوكيل [illegible] على المذهب [illegible] الشفعة
[illegible] المراة والرجل الضعيف [illegible] وكذا [illegible] عشرة اعوام [illegible]
[illegible] الغيبة [illegible] ابن رشد وهو محمول على عدم العلم بالحيازة حتى
يثبت علمه وكذا الخارج [illegible] محمول على عدم العلم [illegible] الشفعة [illegible]
احترز به [illegible] اخرى [illegible] ثبت النزاع [illegible] ولو مرة [illegible]
[illegible] العشر سنين وهو [illegible] الوثائق المجموعة والعشاري [illegible] لا يعلمونه نازعه [illegible] طول المدة
المذكورة [illegible] النزاع [illegible] الواحدة [illegible] السكوت المشترط في قطع حجة القائم
[illegible] المنازعة مرة [illegible] الحيازة [illegible] القلشاني وابن سلمون [illegible] المنازعة مرة
او مرتين [illegible] لا يعول عليه [illegible] ابن رحال في شرحه [illegible] واعتراض الشيخ الرهوني عليه
[illegible] خلاف ما [illegible] اهل التوثيق اذ لو كان يشترط [illegible] الناظم وغيره ساكتا
عن [illegible] اسكت عشر سنين بعد المنازعة فانه يسقط
حقه [illegible] النزاع [illegible] القاضي وهو كذلك [illegible] المنازعة [illegible] عند القاضي
لم ينتفع [illegible] لا يعول عليه [illegible] الشيخ الرهوني [illegible] انه الراجح اذ لا دليل [illegible] وغيرها
[illegible] وعليه اقتصر [illegible] عند القاضي [illegible]
[illegible] مانع [illegible] الحائز عليه [illegible] سطوة [illegible]
[illegible] الحيازة [illegible] امراة ذات زوج [illegible] لها مانع [illegible]
[illegible] القائم [illegible] ينفع الحائز بينة بالسماع
[illegible] عشر سنين [illegible] القائم ولو مع العقد المذكور [illegible] شهادة
[illegible] الحيازة تلك المدة تقطع البينة [illegible] كما قال [illegible]
[illegible] ابن زرب [illegible] بشهود [illegible] الحائز [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] قاله في نوازل [illegible] ولو كان بشهود
[illegible] الحائز [illegible] من سطوة الحائز [illegible] المنازعة عند [illegible]
[illegible] بمنزلة الشهود الذين يشهدون على عدم ترك حقه

[illegible]

الاول [illegible]

بمعنى الغائب

واما ان قال كنت عالما بانه ملكي وسكت لغيبة شهودي او لعدم وجود رسمي الا انه وجدته ذلك
جارت القيام فالذي نقله العلمي عن الونشريسي في شرحه لابن الحاجب ان الصواب قبول عذره قال وابن الحاج والقضاة هـ و
وبسراة اول الاستغراق ابن الانسان اذا اشترى شيئه له وهو يرى ان لا بينة له ثم وجدها فان له القيام ويأخذ الثمن من البايع
وقد اطال الشيخ ابو زيد في الاقتصار لقبول عذره في باب العلم عند قول [illegible] وان لا شهود به وكلام الونشريسي يقتضي الفرق فيه
بانه الحج كلامه في ذلك وامكان هو اعني الونشريسي بحث في الكراس الثالث من معاوضات معيار [illegible] ابن الحاج الذي جعل غيبة
الرسم عذرا فيما انه يكون عذرا الخ [illegible] ولكن المعول عليه انه عذر كما
ترى وبه يبطل قول [illegible] ليس من الموانع جهل الحكم ولا مغيب الشاهد او الرسم [illegible] بل مغيب الشاهد
والرسم [illegible] عذر [illegible] ملك [illegible] والغيب منه كيف
افتقر عنده قوله وان يكن [illegible] على كلام ابن الحاج [illegible] بقول غيبة الشاهد والرسم عذر
وقوله ليس من الموانع جهل الحكم [illegible] كون الحيازة قاطعة حجة كما تقدم عن الجزولي وغيره واما جهل كونه ملكا له
وانه عذر بعد يمينه على المشهور كما مر [illegible] والابد واعلم [illegible] الحيازة تلفق بين الوارث والمورث
والمورث فاذا انقضى للموروث خمسا بالقيود المذكورة وحاز [illegible] وارثه خمسا ايضا فان ذلك فلا حجة للقائم كما لابن
رشد وغيره ومن المعيار [illegible] لا ينقطع لا يعول عليه ولا يلتفت اليه وكما تلفق الحيازة من وارث وموروث كذلك يلفق
السكوت من وارث وموروث ايضا كما في الدر النثير عن ابي الحسن [illegible] الحيازة التي تشهد بنقل الملك [illegible] كما يحج بها
على ساكت واحد كذلك يحج بها ملفقة من سكوت وارث وموروث [illegible] اشار الناظم الى المسئلة الاولى من المسئلة التي بعدها
على الحيازة القاطعة فقال مستثنيا من قوله فالتمسك السحق . وقطعت حجة مدعيه الا اذا اثبت القائم [illegible] ان ابا [illegible]
ان اثبت بالبينة او الاقرار ان ابتداء حوز الكراء [illegible] اي الكراء ككل الاسكان مجانا
والمساقاة والعمرى والعارية والغصب ونحو ذلك فان حوز الحائز عشر سنين فاكثر بالقيود المتقدمة لا يعتبر الا ان قد
[illegible] ونحوه فلا ينتفع بحيازته وهو معنى قولهم [illegible] اوافرار [illegible] حيازة وتارة يقولون
انما تنفع الحيازة اذا جهل اصل المدخل [illegible] او شراء ونحوه [illegible] ذاع [illegible] لم ينتفع [illegible] بانه ادعى
من شراء او هبة او صدقة من القائم او ابيه [illegible] لا تنفع الحيازة مع علم اصل المدخل ولو طالت كالخمسين سنة وليس كذلك
بل [illegible] صاحب الوثائق المجموعة بانها [illegible] الخمسون سنة ونحوها والقائم حاضر لا يغير ولا يجي شيئا
وانها تنفع [illegible] الشيخ [illegible] اشار الى المسئلة الثانية من
المسائل [illegible] الاستثناء فقال او بيع الحائز عشر سنين فاكثر حصوله [illegible] لا يحوز [illegible] شراء او هبة او
صدقة [illegible] او موروثه [illegible] الحائز [illegible] ملكه [illegible] بان ياخذ شيئا
بخلاف ما لو ادعى الحائز الشراء من القائم او موروثه فانه لا يحلف انما [illegible] ويحلف انه اشتراه مع يمينه كما قال والبين
له اي للقائم على الحائز وان ادعى الحائز الشراء منه [illegible] هذا وكان الناظم يقول الحائز عشر سنين ان ادعى ما
لا ينقل الملك كالاسكان ونحوه لم ينتفع بحيازته وان ادعى ما ينقله كالهبة والشراء ففيه تفصيل فينتفع بالحيازة في الشراء
دون الهبة ولكن ما [illegible] من التفرقة والتفصيل بين الهبة والشراء خلاف المعتمد كما مر عن ابن رشد ونحوه لابن يونس فلا
الصواب [illegible] الهبة ونحوها [illegible] ان الحيازة عشر سنين كقيام البينة على انتقال الملك الى الحائز بشراء
ونحوه سواء كان الحائز هو البايع او غيره كما هو [illegible] ولهذا لا يكلف الحائز [illegible] ملكه [illegible] المحوز على
الراجح المعول به كما مر [illegible] وقع [illegible] بينة بما لا ينقل الملك او وافق بينته [illegible] قوله الا اذا اثبت
حوز بالكراء وان [illegible] صدقة او شراء ونحوها [illegible] مقبول بيمينه كما لابن رشد وغيره وسواء قال اشتريته منك
او من [illegible] الوكالة [illegible] ابن سلمون [illegible] المعيار لان الحيازة دليل على نقل الملك [illegible]
الشرعي كما مر [illegible] ان يحلف قوله ويدعي [illegible] البينة [illegible]
يقول انه يكلف [illegible] ان تقدم [illegible] لا يكلف
بيان وجه ملكه [illegible] ابن سلمون وغيره [illegible] الحائز [illegible]
وارثا كان او غيره قال ابن رحال [illegible] قلت ولا زال العمل [illegible]
[illegible] الحائز [illegible] بيان وجه ملكه [illegible] ابن رشد [illegible] الحيازة لا تنقل الملك [illegible]
الامر [illegible] الفقهاء [illegible]
رحال [illegible] وهو معنى
قول ابن رشد ولم يدل على الملك [illegible] نقل الملك [illegible] بيان وجه
ملكه وانما [illegible] بيان [illegible] الهبة والشراء [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] ابي الحسن [illegible] الهبة [illegible]
[illegible] بين البيع والهبة [illegible] البيع والهبة سواء فلا يبرا
[illegible] ابن رحال [illegible] الحائز [illegible] القائم

او هبة

اللهم صل على الحبيب محمد

٩٦

او هبة لو لم يدع ذلك وهو كذلك كما رايته من تهذيب ابن يونس هـ وهذه المسئلة اذا ادعى الحائز انه ملكه واما ان ادعى انه حوز
فعليه فلا اشكال انه لا ينتفع بذلك [illegible] الحائز الشراء بيمينه فلا بد ان يثبت الدفع للثمن فيبرا منه والا [illegible]
والطالب له عليه [illegible] ما قبضه ولا شيء له منه [illegible] اي برضاء الثمن ودفعه للطالب [illegible] الحائز ويدفع الثمن
من الثمن ما اشبه ان يكون ثمنا وان لا فالقيمة ولا يسقط [illegible] الى الامد الذي لا يتبايع الناس الى مثله قاله المشاور وغيره
دليل على ان الشهادة بالشراء [illegible] ذامة كما مر عند قوله ومن لطالب [illegible] وبياناه البينة هنا
شهدت بان الشراء الا بالتمام والحيازة هنا دلت على الشراء لا على قدر الثمن [illegible] البيع [illegible] ما اشبه من الثمن
او القيمة وكذلك ينبغي ان يقال هنا كما مر [illegible] القائم من الثمن [illegible] لا بد عليه [illegible]
ان تصديق المشتري او مثله وتكل البايع [illegible] الحجة [illegible] ابن رشد [illegible] وايضا فان المبتاع
يحتمل ان [illegible] عقد البيع والثمن للمشتري او مثله وتكل البايع [illegible] النقد من الثمن كما لابد عليه [illegible] الناظم
من انه يثبت الدفع للثمن انما يتمشى على قول ابن القاسم القايل بعدم [illegible] البايع [illegible] الى عشرين سنة لا على قول يحيى الذي
تقدم صدر البيوع انه المعتمد وعرف الناس اليوم عليه [illegible] الحاج [illegible] بعد عقود [illegible] العتق [illegible] الثمن في
كتب والابتياع [illegible] المتقدمة هناك ايضا كما لابي الحسن وغيره [illegible] اشار الى المسئلة الثالثة [illegible] على قطع حجة القائم
فقال وان يكن الحائز مدعيا الاقالة من القائم الذي ثبت الشراء من الحائز معه بيمينه اي الحائز في الاقالة وهو كقول ابن سلمون
عن ابن الحاج لو قال الحائز اقلتني فيها بعد ان دفعها منك لكان القول قوله مع يمينه وينتفي الاملاك بيد كذا وقال قبل ذلك
ولو قال القائم ان المشتري [illegible] ابايها واكريتها منك [illegible] لكان [illegible] اذا استظهر بوثيقة
الشراء وبلا هذه هاهنا [illegible] هذه [illegible] الوثيقة [illegible] كما [illegible] اخص
مع ذلك غيبتها وقد علمت ان لا فائدة [illegible] البيت الذي قبله [illegible] لا مفهوم لقوله مدعيا
اقالة بل كذا الكلام لو ادعى شراء او لا بعيرة وانما قال [illegible] هذه مدة الحيازة على يمينك وانت حاضر
عالم كما مر [illegible] انه لا يكلف ببيان وجه ملكه كما [illegible] الامر على انه [illegible] للحائز بهبة او شراء او اقالة كما صرح به
ابن حجر في تكملته ونقله ابن رحال في شرح العمل عند قوله لا يوجب الملك عقود الاشربة [illegible]
لا انه انما جعل القيام للمشتري على البايع بعد مدة الحيازة وهو بيد البايع اذا قال انما سكت لكوني [illegible] الشراء [illegible]
واما لو لم يعتذر بذلك لم يقض له بأخذ الاملاك من يد البايع اهـ وما نقل عن العبد [illegible] لا يعول عليه لا كما هو [illegible]
ولو ادعى البايع اقالة او شراء ونحوها فان المشتري ياخذه [illegible] وهو مخالف لما للناظم وغيره [illegible] عشرين واحد بالقبول وسلموا
له هذا الفرع [illegible] ابن رشد [illegible] الاقارب [illegible]
في دعاوي المعيار عن ابن لب قال [illegible] العادة تقتضي ان المشتري لا بد مع الثمن وينبغي [illegible] المشتري
بيد البايع الستين والثلاث اذ من المعلوم ان ذلك الاستهلاك والتغيير [illegible] وان كان هذا في السنين والا
والثلاث فكيف بمن بقي بيده مدة الحيازة وقال ابن يونس مستند الا عتبار الحيازة نقل الملك ما نصه ولما كان الانسان لا
لا يحوز الا ما يجوز عنده [illegible] الحائز [illegible] المالك [illegible] على انه خرج عن ملكه [illegible] قام يطالبه ويقيم البينة
ان ذلك له [illegible] لم يقبل قوله [illegible] ان يكون الحائز هو البايع او غيره ولا يبين كونه ادعى بيعا ونحوه
اولم يدع شيئا [illegible] مثل هذا كثيرة [illegible] مع ما مر ان قوله عقود الاشربة لا تفيد الملك [illegible] ولا ينتزع
بها من يد حائز [illegible] البايع [illegible] ان لم تطل مدة الحيازة العشر سنين فاكثر والا فلا
ينتزع بها من يد البايع كما مر [illegible] لانه المراد [illegible] وغيره ولا تلتفت الى ما سواه ولا يتوجه اعتراض
الونشريسي على ابن الحاج لان ابن الحاج انما جعل له القيام مع الاعتذار بعدم وجود الوثيقة فجعل عدم وجودها من موانع القيام
كالصغر والسفه كما تقدم [illegible] وانما قلنا انه الموافق للنقل لما مر لان صاحب المعيار [illegible] قال [illegible]
واما مجرد الحيازة [illegible] دعوى الملك المحوز عنه بوجه من وجوه النقل من شراء او هبة او صدقة فلا تنقل الملك
عن المحوز عنه الى الحائز هـ وهو بعينه ما لابن رشد القائل ان الحائز يكلف ببيان وجه ملكه [illegible] العمل
[illegible] انه انما يحصل [illegible] اذا كان هناك فرق بين الهبة وغيرها [illegible] ابن رشد ولا غيره في دعوى الاقالة والشراء [illegible]
من بايع او غيره وان كان كذلك [illegible] البايع اذا ادعى الشراء او الاقالة فقوله مقبول كما ترى [illegible] وغيره وكذا ان ادعى الهبة
كما ترى ايضا كلام ابن رشد وغيره [illegible] الحائز شيئا [illegible] ان العمل على عدم [illegible]
والدارع والمعيب [illegible] كلام ابن الحاج [illegible] عقود الاشربة تفيد الملك [illegible] الحبشية
[illegible] ان كلامه [illegible] لا انه تفيد الملك اذ كان البايع هو الحائز لا غيره [illegible] لو نشر [illegible] لا تفيد
الملك مع ان ابن الحاج انما جعل [illegible] للمشتري على البايع الحائز [illegible] دعواه عدم وجود الوثيقة كما مر [illegible]
من دعوى الاقالة هو لابن الحاج ايضا [illegible] عقود الاشربة عنده تفيد الملك [illegible] من يد البايع [illegible] دعوى الاقالة
[illegible] العشر سنين [illegible] سبع سنين [illegible] حكمها فقال
والتسع سنين [illegible] العشر المتقدم ذكرها [illegible] ابن القاسم [illegible] عنده في انقطاع حجة القائم [illegible]
المعمول به هو العشر كما مر والمدعى ان اثبت النزاع [illegible] في مدة الحوز انه [illegible] هو العشر سنين انتفع بذلك

منه
من اشترى شيئا له وهو يرى

منه
غيبة الشاهد والرسم عذر

منه
عقود الاشربة لا تفيد الملك

اللهم صل على الحبيب محمد

وكما هي نازعه مرة واحدة ولو عند غير القاضي وهو كذلك كما مر كما هو ظاهر حيث جعل عشر سنين كما في الحاضر ساكت
بلا مانع في تنتظر ركن العوامل الثلاثة وفي ذي غيبة بعيدة على محل الحوز [illegible] وكما هي ولو غاب بعد الحيازة عليه
ست سنين او ثمان سنين لانه بعد [illegible] عليه انه لم يخف عليه عشر سنين اذ ما بعد الغيبة لا يحسب عليه وهو كذلك لا كما يفيده
ابن مرزوق كما يفيده جعل عشر سنين كما في الحاضر وهذا ما لم ينكر قد وجد وسبق كما مر والبعد في السبع مراحل ونحو الثمان وكما هي
بلغه الحكم بالحيازة عليه اي لا كانت الحيازة عليه بالهدم والبناء او بالاستغلال والسكنى تثبت عجزه عن القدوم والتوكيل الا
وهو كذلك اتفاقا في انقطاع حجته في الغيبة [illegible] كالثلاثة والاربعة فما فوقها الى السبع قولان ولكل لابن
حبيب وابن القاسم الذي يسقط حقه اذا لم يثبت عجزه عن القدوم والتوكيل وثانيهما لابن القاسم ايضا انه لا يسقط حقه ولو لم
يثبت عجزا ويصدق فيما يذكر فيه من العجز عن القدوم والتوكيل لانه قد يكون معذورا بما لم يتبين عذره وهو المعتمد قال المتأخر
وبالعمل ابن رشد وهذا الخلاف انما هو اذا علم بالحيازة عليه وكان حضوره في عدم سماع دعواه وبينته البعيد والبوماد مع الامر لا مع
الخوف والعذر عن القدوم او التوكيل لا مع ثبوت العجز عنهما والعلم بالحيازة عليه لا مع عدم علمه ابن رشد وهو محمول على عدم العلم
حتى يثبت علمه ونحوه ابن الحاجب كذلك وهذا في نسبة الرجال والنسوان فلا ينقطع حقهن ولو على مسافة يوم او اقل على ما تقدم
في الشفعة ولو علمت بالحيازة تحت عليهن وهن محمولات على العجز عن القدوم وعدم القدرة على التوكيل لقوله عليه الصلاة والسلام
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر يوما وليلة الا مع ذي محرم والمقصود اليوم والليلة واما التوكيل فقد لا يجدن
من يسول الخصام ومن يتفق به فيه [illegible] البعيد والبوماد [illegible] لا ينقطع حقه وهو كذلك على المعمول به كما مر
ثم اشار الى معمول قوله والاجنبي ان يحز [illegible] ثم قال والاقربون غير الاب والابن من الاخوان والاعمام وابنائهم والاخوال
وابنائهم ومعناهم الاصهار والموالي كانوا مشتركين ام لا حوزهم اي مدة حوزهم مختلف بحسب اعتمارهم في نوع من الشيء
المحوز عليه فتارة يكون اعتمارهم ونحو فيما هو الاشياء كالهدم والبناء والغرس وسيلة وتارة يكون بغير ذلك وهو قوله
فان يكن بمثل سكنى الدار والزرع للارض والاعتمار للحوانيت باخذ الكراء منها والاستغلال للعقار بالاستثمار فهو اي
امد الحيازة القاطع للحجة فيه بينهم فوق الاربعين عاما فاذا حازها بعضهم المدة المذكورة فلا حق للمحوز عنه على ما
جرى به عمل اهل الوثائق قاله ابن لب وهذا اذا لم يكن بينهم تشاجر ولا عداوة او اشكل امرهم واما من عرف بالتشاجر فحكمه
كالاجانب كما قال وذو التشاجر منهم كالاجنبي فيكتفى فيه بعشر سنين ومراده بالتشاجر التشاجر وعدم المسامحة
كما في النقل عن ابن يونس وغيرهما ومقابل الذي اشير [illegible] من عشرين سنة الى ثلاثة غاية البعد في حيازة الاقارب التي
التشاجر في اهل هذا الزمان لا يعول عليه بل العشر سنين كافية كما للناظم وغيره ومثله اي مثل اعتمار صاحب التشاجر ما
هو بالعقاد كان ما كان ناجزا او مؤجلا او كتابة او تدبيرا او ما نفي فيه من البيع منقطع فيه حجة القائم بمضي عشر
سنين وهو لا ينكر ولا يغير انتهى وفيه نظر فان العتق والبيع يسقطان حق القائم بمجرد علمه وسكوته وان لم تمض مدة
الحيازة من غير فرق بين اجنبي او قريب كما مر في محل بيع الفضولي حيث قال وحاضر لبيع عليه ما ادعى ثم اشار الى حوزهم
بالقوى الاشياء فقال وفيه اي وفي مقدار امد حوز الاقربين بالهدم والبنا كالاجنبي سنوية بل بتوسع او بعض غيره مكانه
كما في [illegible] الغبي لخفيه الغرس [illegible] كذلك [illegible] في الدار ونحوها ونقضه بالهدم بنفسه فيجعل غيره [illegible] من الا فارغ
قولان احدهما ان العشر سنين كافية كالشريك الاجنبي وثانيهما انها لا تكفي بل يجاوز الاربعين كالحيازة بالسكنى والازدراع
والمذهب ما لم يكن بينهم تشاجر فالعشر كافية كما مر وفي الشريك القريب معها اي مع الهدم والبنا قولان لا بين اب والابن الا
ان يطول معه تهلك فيه البينات وينقطع العلم تنبيهات الاول فان حاز الوارث الشريك مثل سهمه
اربعين سنة فهو له ولا شيء له في الباقي وان ادعى انه ما حازه فان صابه وان عقد ثابت فيما بقي لم يجب له ذلك اذ ادعى اشتراه
كما انما تركوه ليكون له سهمه وسهامهم فيما بقي وحلفوا على ذلك وان حاز اقل من سهمه كمل له بقية سهمه مما بقي وان حاز
اكثر فهو له كله قدر سهمه بسهمه وما زاد على سهمه بالحيازة قاله مطرف في الواضحة قال الجراجي وهو المذهب ونحوه لابن
يونس وغيره وقال الجراجي فان حاز كل من الورثة كل قطعة من الارض فيحرث ويجتني [illegible] بعضهم فيكون ولده كذلك فيما تركوا
وقد اقتسم ورثته او لم يقتسموا ثم طلب ورثة الجد القسم فان طال الزمان فيما يندرس فيه علم المقاسمة فذلك باق على حاله
ولا يقبل قول من طلب القسم قد بيا الا ان يكون عنده بينة ولو بسماع ان في الحق كان منع على التجاوز والمسامحة دون المقاسمة
فليستأنفوا القسم بعد وضع [illegible] عقد فيه بنى او غرس فهو له وما وقع بناؤه في حق غيره فيخلف ما بناه الا بمقاسمة ثم يخير صاحبه
بين ان يعطيه قيمة البناء او الغرس قائما ويبقى او يعطيه البادي قيمة ارضه وان ابيا كانا شريكين الا ان تقوم بينة قاطعة
انه حازه بغير مقاسمة او ينكل على اليمين [illegible] فانه يعطيه قيمته منقوضا او يامره بقلعه فان لم يكن له بينة قاطعة
او نكلا اعطاه قيمته قائما [illegible] الثاني ذكر اهل الحيازات مستند لا لحيازة الذي يمنع سماع
دعوى ان الانسان اذا اصدق لزوجته ابنه احقالا [illegible] بيده سنين حتى ماتت فاراد ثم اخذ الحق فقال لها الورثة قد
عاينته زمانا وهي بيده ولا تدري ولعله ارضاك من حقك انترى للمرأة في الاحقال فقال نعم ولا يغيرها طول ما تركته ذلك
بيد زوجها لان الصداقات [illegible] وليس هو صدقة حتى يحتاج للحيازة قال ابن رشد هذه المسألة صحيحة لا اشكال
فيها ولا اختلاف لان حقها تركته في يده ما لا ينفعها الا ذلك طال الزمان او قصر وليس هذا من وجه الحيازة التي ينتفع
بها الحائز ويعوق [illegible] الغايبة والاصهار لانه قد عرفا [illegible] كون الاحقال بيد الحم فهي على [illegible] حتى يعرف

تغييرها

اللهم صل على الحبيب محمد

اليه بوجه صحيح لان الحائز لا ينتفع بحيازته الا اذا جهل اصل مدخله فيها وهذا الصنف [illegible] في الحيازة دون قوله لان
الحائز لا ينتفع في مقتضى ان البائع الحائز المدة المعتبرة بين الاقارب او لا صهار او بين الاجانب وادعى انه رجع اليه بالاقالة
او شراه لا يقبل منه لانه قد عرف اصل مدخله وهو كونها كانت بيده وقت العقد او المساقاة ونحوها ومثله تقدم على
العبيد وفي [illegible] وبكلام ابن رشد هذا استدل الشيخ الرهوني على ان حيازة البائع لا يعمل بها على المختار مطلقا لو طالت وادعى
الاقالة ونحوها او هو مخالف لقوله وان يكون من عند اقالته في [illegible] بغير واحد بالقبول ومخالف لما مر عن الجراجي
فرع في القسمة مع طول المدة يصدق والقسمة بيع وقد ذكرنا فيه دخوله وهو المساقاة ونحوها وما ذكره ينبغي على
اولائك الشيوخ كلام ابن رشد بعد الان ما قال المسيني على مذهبه ان الحائز لا ينتفع بحيازته اذا لم يدع ابتياعا او
هبة كما مر عنه والورثة انما قالوا في هذه المسألة لانه ولعله ارضاك من حقك فلم يحتجوا بالخروج منابيه بالتمليك
ونحوه ولو حجوا بذلك ما جعل لهذا القيام كما مر عنه قال ابو الحسن على قولها حوز عشر سنين يقطع دعوى الحاضر انه
وهذا اذا ادعى الاستقلال بالبيع ونحوه واما لو لم يدع الا مجرد الحيازة فقال ابن رشد بالاطلاق انه لا ينتفع لانه مخل بالملك
لغير [illegible] هذا البحر لانه الذي هو الحيازة ولكن تقدم ان العمل على خلافه وان الاتفاق الذي حكاه غير مسلم قال الجراجي
واختلف هل يحلف الحائز مع ابن حارثه على قولين احدهما انه يحلف انه كان يشتريه او هبة والثاني انه لا يحلف اذا ادعى امرا لا يريد
الحيازة او لم يدع شيئا الا مجرد الحيازة وهو قول مطرف وهو ظاهر المدونة في الذي قامت الدار بيده سنين يحوزها ويكري
ويهدم ثم اقام رجل البينة ان الدار داره او انها لابيه حيث قال فان كان هذا المدعي حاضرا يراه فلا حجة له وذلك يقطع دعواه
ولم يجعل انه يسأل من اين صارت له فلا يلتفت وقد تقدم عند في ان العمل عليه وانه لا يحلف بالبيان على القول الذي جرى بين البيع
والهبة والاشبه ولكنه فيه وان اعلمت هذا فالواجب اعتماد ما تقدم تحريره عند قوله وان يكن مدعيا الاقالة وانما اطلنا
في هذه المسألة وكررنا الكلام فيها مرارا لمسيس الحاجة اليها والاعتماد كثير من طلبة الزمان على كلام ابن رشد والعمل على
الثالث حيازة الدين تقدم الكلام عليها في البيوع ومنها الوصي يقوم عليه اليتيم بعد طول الزمان ويشكي فيقف ماله
من الوصي فان كان مدة يهلك في مثلها شهود الاصول الوصي فالقول قوله والا فعليه البينة بالدفع وقد تقدم قبيل ما
ما زعمه الرابع تقدم في الحبس ان الحبس لا يحاز عليه وتقدم ما فيه حيث جرى العمل فانه يبلغ واعلم ان عدم المنازع ونحوه هو
التفويت في عقده وكونه ملكا لا من اموال انما شرطوا في الشهادة بالملك لا في الشهادة بالحبس وانما شرطوا في الشهادة به
انها تحترم بحرمة الاحباس كما في ابن سلمون وغيره وان كان النص بعد ذلك اذا كان السماع مفيد القطع فاذا سمع
سمعا لا يحصى ان هذا احبسه على مسجد كذا فانه يعقد الشاهد على ذلك ويقطع به [illegible] حرمة الاحباس ولا يسند ذلك
الى السماع ولا بسباب ان رأى ان كتب المسجد المذكور [illegible] له طول المدة وينسب ذلك اليه [illegible] او كل اهل المسجد واحدا منهم
[illegible] وشهد بالرفيع لذلك المسجد فما ذكر فان شهد به حيازة كما في [illegible] عن [illegible] الشهادات ان ولا تتوجه
فيه الا يستحقه على الحبس ولا فيه القضاء وان شهد للمسجد شاهد واحد [illegible] على قول في الشهادة وان تعذر فيه
بعض وكيفيته وكيفية ذلك ان تقول يقع العمل العلاني الحد كذا وكذا ومعها يشهدون لانه على مسجد كذا وانه هو يحاز
به الاحباس ويحترم بحرمتها الى الان او الى وقت كذا وانها كانت شهادة سماع فلتقل ومعها يشهدون بانه لم يزالوا يسمعون سماعا
فاشيا من اهل العدول وغيرهم انه حبس على بني فلان او على مسجد كذا ويعرفونه يحاز بما يحاز به الاحباس ويحترم بحرمتها في ابن
ابي سلمون وغيره وان اثبت الشهادة بالقطع فانه ينتزع بها من يد الحائز وكذا بالسماع على ما هو الراجح فيما تقدم عند
قوله في شهادة السماع وحبس من زمن السنين [illegible] ثم اشار الناظم الى معمول قوله ان يحز اقل الحال [illegible] في سوى الاصول
من العروض والحيوان وغيرها [illegible] حوز الناس [illegible] الاجانب يكون [illegible] يحوز الناس منفردة في سوى يتعلق به
وبالعلم والعامي [illegible] وفي اللباس [illegible] قوله في سوى الاصول بدل بعض من كل [illegible] من الدواب اسم شرط جوابه
لزمه جوابه [illegible] عطف عليه [illegible] من الاعوام [illegible] عليه [illegible] الحوز
[illegible] للحوز مبتدأ وفي العبيد يتعلق به وبثلاثة خبره وفيما [illegible] ما يدل من قوله [illegible] العبيد بدل بعض
من كل ايضا ومعنى الابيات [illegible] ما ان الاصول [illegible] حيازة الاجانب اصله لا صبغ كما في العبيد وغيره وعليه درج
حيث قال [illegible] الدار [illegible] الاجنبي [illegible] الدابة [illegible] الخدمة [illegible] وبزاد في [illegible] الا انه اعترض عليه
[illegible] الاجنبي [illegible] العقار وغيره سواء حيازة الاقارب [illegible] من الاربعين سنة وهذا لا يقوله
اصبغ بل هو كما [illegible] بين الاجانب في غير الاصول [illegible] الاقارب فجعل الحيازة بينهم في غيرها [illegible] العشرة اعوام
ودون الاربعين بالاجتهاد كما في [illegible] سلمون واما ابن القاسم [illegible] بين الاصول وغيرها في الاجنبي كما سوى بينهم
في الاقارب [illegible] المدونة قال ابن القاسم من حاز [illegible] عروضا او حيوانا او رقيقا [illegible] الحيازة في [illegible] وعليه [illegible] قوله
في الاجنبي لا ينمشي على قول اصبغ كما ترى ولا على قول ابن القاسم لا [illegible] عنده في الاصول وغيرها [illegible] الاجانب بالعشرة
[illegible] والاقارب [illegible] على الاربعين [illegible] فيها [illegible] عليه الاعتراض [illegible] خلاص [illegible] الاجانب كما في [illegible]
حوز الاقارب يعني الاصول [illegible] عليه وتكون الحيازة بينهم فيه [illegible] العشرة ودون الاربعين على قول اصبغ [illegible] عليه
[illegible] لا عتراض عليه ولكن [illegible] فيما [illegible] هو قول ابن رشد [illegible] مدة حيازة الوارث على وارثه بين الربع والاصول والعقار

والعروض والحيوان وانما يفتقر لذلك حيازة الاجنبي فقط [illegible]
وبناء الغائب وسكوته بلا مانع [illegible] طالت المدة اي لا مقولة بالنظام يتعلق بقوله حوزوا مع علمه يتعلق بالو
بالوطء وهذا البيت تكرار مع قوله في فصل بيع العقود والعتق مطلقا على السواء مع هبة والوطء للاماء [illegible] اذا غرس
قوم غروسا او زرعوا زروعا على ماء مباح غير مملوك كماء الامطار وماء الانهار [illegible] اي الذين في اعلى الوادي [illegible]
يقدم غرسا او زرعا وكذا لو تساووا بان غرسوا او زرعوا دفعة واحدة او شك في المتقدم من المتنافين فان الاعلى
يقدم [illegible] في ذلك كله فان غرس الاسفلون اولا او زرعوا كذلك تخفيفا فهو قوله [illegible] غرسا او زرعا
فيه اي الماء [illegible] بفتح الغين وتشديد الدال المكسورة مبنيا للمفعول وعلى من فتح تقديمه فانما يمسك الماء للكعب
ثم يرسله جميعه لا في على المذهب [illegible] لابن رشد حيث استظهر مذهب [illegible] انه يرسل ما زاد على الكعب لا جميع الماء والحاصل
ان الماء الذي تحقق عدم ملكه فان الاعلى يقدم فيه سواء تقدم في الغرس والزرع او تساوى وسواء تحقق تقدمه او مساواته او شك
في ذلك وان الاسفل المتقدم في الغرس والزراعة يقدم على الاعلى مطلقا [illegible] على زرعه الهلاك اولا والاصل في هذا
ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور ومذينب [illegible] وهما واديان من اودية المدينة يسيلان
بالمطر ومحل تقديم الاقدم اذا لم يكن [illegible] وخوفها عليهما او تقدم في الاحياء وكان
اقرب للماء كما لابن رشد لان [illegible] والخارجين من [illegible] والعيون
[illegible] ان يكون اصله مملوكا [illegible] ان كان مملوكا [illegible] ويبيعه
حيث شاء ولو غرس عليه بغيره [illegible] وانقطعت او بغير اذن ربه [illegible] لان الماء المعلوم ملكيته
بالبينة لا يجاز بالانتفاع به دون [illegible] لاحتمال ان سكوت المالك طول الزمان انما هو لعدم الاحتياج اليه وان لم
تقم بينة بملكيته لاحد [illegible] وهلاك البينات القديمة
فانه يبقى كل واحد على انتفاعه [illegible] في ارض مملوكة اذ لا يدري اصله كيف كان والاصل بقاء الاشياء على ما كانت
عليه حتى يدل دليل على خلافه لاحتمال ان يكون اصله مملوكا للجميع او يكون مملوكا للاسفل هذا
محصل ما للفقيه النوازلي سيدي ابراهيم الجلالي ونقله في نوازل العلمي واستدل على ذلك بنقول [illegible] وبهذا
كنت حكمت في [illegible] الى اهل المنزل [illegible] قديمة [illegible] اراد الاعلون
ان يقطعوا [illegible] على ما كانوا عليه اذ لا يدري السابق من اللاحق ولا الحائز من غيره ووافقه على
ذلك المعاصرون من الفقهاء والله حسيبنا [illegible] تنبيه [illegible] اذا مال الوادي عن مجاري [illegible] القديم وصار الموضع
الذي كان يجري عليه يابسا فقيل موضعه لمن [illegible] اليه وحازه له وهو قول عيسى بن دينار وابن الماجشون وبه
افتى ابن حمديس وابن الحاج قال سيدي يحيى السراج وهو الراجح حسبما في نوازل الزياتي هو بمنزلة الموات فقال ابو الحسن على
[illegible] وهذا الخلاف اذا تغير عن مجراه المعروف وبقي موضعه يابسا واما ان انقطع النهر
[illegible] صاحب النهر وانقطع على ملك ربه قال وكذا لو [illegible] النهر عن مجراه وجرى في ارض رجل ثم عاد
الموضع او يبس [illegible] ارضه الى ملك ربها [illegible] بالدال المهملة [illegible] غير مشفوع والا وهو
لفظة [illegible] مبتدأ [illegible] خبر والجهة خبر الموصول [illegible] بالتخصيص [illegible] الحوت
الذي يصطاد من البحر [illegible] للامام ولا لغيره ان يأخذ من الصيادين فيه خمسه او عشره [illegible]
في تونس [illegible] كثيرة [illegible] يذهب وبالكلية لم يخرج منه شيء

فصل في الاستحقاق

ابن عرفة هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله او حرية كذلك بغير عوض [illegible] فقوله
بثبوت ملك قبله اخرج به رفع الملك بالهبة والبيع والاعتصار والعتق ونحوها [illegible] رفع ملك بثبوت ملك بعده في ذلك كله
وقوله او حرية عطف على ملك من قوله بثبوت ملك يعني او رفع ملك بثبوت حرية كذلك او قبله واشار به الى الاستحقاق بالحرية
وقوله بغير عوض اخرج به ما وجد في المغانم بعد بيعه او قسمه فانه لا يأخذه الا بالثمن [illegible] الحرية [illegible] المستحق
[illegible] مدعي الحرية [illegible] وكذلك [illegible] الاستحقاق بالحبس ان قلنا
هو على ملك الواقف وكذا ان قلنا هو ملك للموقوف عليه قال ولا يتصور الاستحقاق الا بمعرفة حقيقته وحكمه وسببه وشروطه
وموانعه اما حقيقته فهي ما ذكر واما حكمه فقال ابن عرفة حكمه الوجوب عند تيسر اسبابه في الربع والعقار بناء على عدم يمين
مستحقه وعلى يمينه هو مباح كغير العقار والربع لان الحلف مشقة [illegible] ابن رحال [illegible] بانه لا مقتضى للوجوب هنا
لان هذا امر [illegible] قلت وقد [illegible] بان مراد ابن عرفة اذا لم تسمح نفسه بذلك [illegible]
الحرام [illegible] وقد قال عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه منه وقال [illegible]
[illegible] ان تمنعه من ظلمه والمستحق [illegible] بعدم قيامه بالاستحقاق [illegible] واجبا عليه فهو راجع الى تغيير
المنكر وهو واجب على كل [illegible] والمستحق من ذلك القبيل وهذا عام سواء كان الاستحقاق من [illegible]
غاصب لان المستحق يجب عليه ان يعلمه ذا الشبهة بان الملك له [illegible] وانه يستحقه منه [illegible] لم تسمح نفسه به [illegible]
على بينات ملك الشيء [illegible] واجبا عليه بذلك وهو معنى وجوب قيامه بالاستحقاق فلا [illegible]

لما الشيخ

لما الشيخ الرهوني من انه لا يكفي وجوبه بالنسبة لذي الشبهة [illegible] وما سببه وهو قيام البينة على عين
الشيء المستحق انه ملك للمدعي لا يعلمونه خرج عن ملكه الى ان وجده بيد فلان [illegible] هذا النظم في قوله وما الذي عليه
يشهد الابيات الثلاثة ثم ان الشهادة بانه لم يخرج عن ملكه انما تكون على نفي العلم في قول ابن القاسم المعمول به قال واما
شروطه فثلاثة الاول الشهادة على عينه ان امكن [illegible] قلت هذا هو عين قوله واشار بسببه كما لا يخفى وقال
ابن رحال وجواب الشيخ الرهوني عنه لا يكفي الثاني الاعذار في ذلك الى الحائز وسيأتي هذا في قول الناظم وان يكن لم يقل [illegible]
الثالث يمين الاستحقاق [illegible] ثلاثة اقوال المعمول به عند الاندلسيين انه لا يحلف في العقار ويحلف في غيره وسيأتي هذا
للناظم ايضا [illegible] واما موانعه [illegible] ان يترك القيام من غير مانع حتى يمضي
امد الحيازة [illegible] المشتري من عند [illegible] قال انما اشتر [illegible] على
ما اذا [illegible] رجعا عليه بالثمن [illegible] وقال اصبغ لا الا ان تكون بينة [illegible] او يشهد قبل الشراء انه انما اشتراه
لذلك [illegible] ولو اشتراه [illegible] لا بينة له ثم وجد بينة [illegible] واخذ الثمن منه [illegible] ولو اشتراه وهو
غير عالم انه له [illegible] مبنيا للمفعول وثانيه ضمير للمدعي
[illegible] اي الملك الذي [illegible] بينة على عين الشيء المستحق انه ملكه ومال من ماله [illegible]
يتصرف فيه وينسبه لنفسه من غير منازع له في ذلك ولا معارض مدة من عشرة اشهر فاكثر وان كان ارضا ونحوها
ولا يعلمونه خرج عن ملكه بوجه من الوجوه الى ان [illegible] بيد فلان [illegible] كما تقدم اول فصل الحوز
واختلف هل هذه القيود لا بد ان يصرح بها الشاهد فاذا سقط شيء منها بطلت الشهادة [illegible]
ولا يحتاج الى التصريح بذلك وانما يعتمد عليها في باطنه فقط والاول هو المعمول به وقد بسطنا الكلام على ذلك في حاشية [illegible]
الشهود [illegible] يؤدون على عين الشيء المستحق ان امكن والا فيبعث القاضي من يحوز الدار ونحوها [illegible]
[illegible] او اقرار المطلوب [illegible] البرزلي عن ابن ابي زيد [illegible] من املاك ابيه فقال بيده
[illegible] وملكته [illegible] حتى مات [illegible] بعد [illegible] والاصل ما علمت
[illegible] باب الاقرار ونقلت امثلة [illegible] باب الاستحقاق من شرح الشامل
ثم اشار الى ان المدعي يلزمه [illegible] بالشهادة المتقدمة [illegible] اي جاز الشيء المستحق وادعى ملكيته
[illegible] يتعلق بعلمه من قوله [illegible] والاشارة للاستحقاق اي يلزم المدعي بالاتيان بالشهادة المذكورة من
غير تكليف لمن ادعى ملكيته باثبات ملكه [illegible] هذا الاستحقاق بل يكفي المطلوب ان يقول حوزي وملكي [illegible] ان المدعي
[illegible] للشيء ملكه [illegible] المطلوب [illegible] بالاقرار والانكار فان قال حوزي وملكي فلا يكلف باكثر من ذلك ويكلف
المدعي بالاتيان بالشهادة المتقدمة [illegible] واما ان ادعى انه ملكه [illegible] الاقرار والانكار ايضا فان قال حوزي
وملكي فلا يكلف [illegible] ويكلف المدعي بالاتيان بملكية جده على الوجه المتقدم فان عجز المدعي عن اثبات موت جده ووراثته
فلا يكلف المطلوب بالجواب كما تقدم في فصل [illegible] وكلفه بوجه ملكه قبل اثبات الملكية [illegible]
ملكيته [illegible] ثم رجع وقال حوزي وملكي فانه يقبل رجوعه [illegible] المستحق الملكية
وقبل الاعذار له فيها [illegible] واذا اثبت ملكية نفسه او ملكية جده ووراثته على الوجه المتقدم واعذر للمطلوب
[illegible] المطلوب [illegible] بالجواب [illegible] فان قال حوزي وملكي وقد حزته عشر
سنين والمدعي عالم ساكت بلا مانع كلف اثبات ذلك [illegible] سقطت دعواه كما مر
في الفصل قبله [illegible] على الوجه المطلوب [illegible] او اختل شرط
من شروطها المتقدمة فلا بد [illegible] ولا يكفيه قوله حوزي وملكي فان ادعى انه صار له بالبيع
ونحوه [illegible] ثبت الملك للقائم [illegible] ولو اثبته لانه قد يبيعه او يهبه ولا يملكه فان
اثبت مع ذلك ملكية بائعه او واهبه [illegible] بالمرجحات المتقدمة في الشهادات وان ادعى انه صار له بالبيع ونحوه
من قبل الطالب او موروثه كلف اثبات ذلك فان اثبته [illegible] بطلت دعواه وان عجز عن اثبات ذلك ففي
للطالب [illegible] يمين الاستحقاق في غير الاصول [illegible] وقال [illegible] اي الاصل مع العروض
والحيوان وغيرها [illegible] للمستحق منه [illegible] لا للمستحق ولا وهبه ولا خرج
عن ملكه بوجه الى الآن وقال المتيطي [illegible] الاصول انه لا يقضي للمستحق بشيء من ذلك حتى يحلف اهـ وانما وجبت اليمين
لان الشهود انما قالوا لا يعلمونه خرج عن ملكه [illegible] منهم الا ذلك وقد يكون الملك خرج عن
ملكه وهم لا يعلمون فاستظهر بهذه اليمين على باطن الامر [illegible] هذه اليمين في الاصول لانتقال الملك فيها [illegible]
التفريق بين الاصول وغيرها [illegible] ابن عرفة عن ابن زرقون ان المشهور لزوم اليمين حتى
في الاصول [illegible] الاستحقاق في الاصول [illegible] القول بانه [illegible]
وقوله قبل الاعذار [illegible] بعد الاعذار [illegible] المستحق منه في السنة [illegible] يمينه [illegible] كما تقدم [illegible]
مع الشاهد [illegible] من شهد له بملك [illegible] بمنزلتها [illegible] المستحق [illegible] بعد التاريخ

الثنا رجح انه شهد له بملكها فيه قال في المعيبة ومن استحق من يده شي وقد كان انفق عليها وسقى وعالج وهو ذو شبهة
فانه يرجع بالجرة سقيه وعلاجه كما في [illegible] عند قوله في اوايل البيوع وتراب فاليع وله الاجرة قال وكذا لو اشترى ارضا فبنى
البيع بعد ان انفق عليه وانك افضية المعيار فانه ذكر فيه انه يعدى في قدر الغلة ولا يعدى في قدر الانفاق وانك تحصيل استحقاق
الارض بعد زرعها في فصل كراء الارض والجايحة فيه وان اعذر المستحق منه فانه يقال انت مخير بين ان تسلم او تخاصم فان قال انا اخاصم
فسبيله وان سلمته فهو قوله [illegible] المستحق منه عند الاعذار فيما اثبته المستحق [illegible] وطعن في البينة
الشاهدة له دون الا خاصمه بالكلية فلا ارجع الشهود ولا استفسرهم ولا اسال العمالة عن مجهول الوثيقة فانه يجبر القاضي حتى
بالاستحقاق من يده [illegible] اي المستحق منه [illegible] يستمر له ويجعل للبايع حق ان يخاصم او يسلم وهكذا ولبس المستحق
منه ان يرجع على البايع بالثمن قبل الحكم عليه بالاستحقاق كما في الافضية والشهادات من البرزلي بل ولا يطالب ايضا بالخصومة كما في
المعيار والحمل والتاويل من المعيار وقد يقال ان البايع لا يطالب بالخصومة حتى يحكم على المشتري منه بالاستحقاق ثم اذا رجع على البايع بالثمن
فلا يخلو اما ان يكون البايع معه في البلد فلا امر واضح وان كان ببلد اخر فله ان يذهب بالدابة ونحوها ليرجع عليه بعد ان يضع قيمتها
ببلد الاستحقاق وان كان المستحق جارية لم تدفع اليه حتى يثبت انه مامون عليها والا فيجعل الامين تعقبه فيتوجه بها مقرا واجرته
عليه وكذا عليه نفقتها في ذهابها ورجوعها واجرة حملها ويوجل في ذلك اجلا بقدر بعد الموضع ويزيد فان رجع بها عند الاجل
فذلك والا اخذ المستحق القيمة فان جاء بها سالمة بعد اخذه القيمة فلا شيء له فيها وان جاء بها عند الاجل قبل ان يقضي له بالقيمة
وقد تغيرت فهو ضامن اخذها او القيمة وان ماتت فمصيبتها من الذاهب بها واخذ المستحق القيمة وان تلفت القيمة والشيء المستحق
فمصيبة كل منهما من ربه ابن سلمون في الامية وشروطها **تنبيهان الاول** هل يتسلسل الذهاب فيذهب البايع
بها الى بايعه ايضا وهلم جرا كما في العذرات او الذهاب بها مخصوص بالاول وا ما غيره فيرجع بالاسم والصفة وهو الذي في المعيار
والعبيد فلله الحمد وبه العمل لكن في الخلاف اذا اراد الرجوع بالثمن واما اذا اراد الذهاب بها ليثبت انها ملك للبايع الرجوع عليه
وانه يمكن مساواة الثانية والثالث والرابع وهلم جرا الا ان الاثبات لا يكون الا على عينها قال الشيخ في حواشي الامية وتحره تنقل
عن ابن رحال الاوجل التوقيف ويفرع هناك ما اذا اراد المستحق بالكسر الذهاب بها ليقيم البينة على عينها وانك العمل الكلي
في الاستحقاق فانه ذكر ان المستحق منه يرجع على بايعه الا [illegible] وسبيله عند قوله وما لا عيب عليها فيشهد في [illegible] قال سيدي
عبد الباقي العاصي اذا اختار المستحق منه ابقاء الخصومة وان الخصومة ترجع بين البايع والمستحق فان اخلع البايع المستحق
كان الشيء المستحق للبايع لا للمستحق منه لانه قد اسلمه ونقض البيع **ثم اشار الى الاسباب** وقال انا اخاصم فقال
اي المستحق منه [illegible] في البينة الشاهدة بالاستحقاق وسال الاعذار فيها ليجرحها او قال شهدت بزور او كذب ونحو ذلك
اي لا يثبت ما اعلل من التجريح وما معه اجلا قدره شهر كما مر في فصل الاجال حيث قال وحل عقد شهر التاجيل
في تجريحها ونحوه [illegible] ما اتى به ويقول الشيء بيده اي لم يات بشيء وعجز عن اثبات ما ادعاه حكم القاضي بالاستحقاق
بعد عبده [illegible] اي المستحق منه [illegible] المذكور [illegible] بالثمن [illegible] الشيء [illegible] لانه يقول في رجوعه انه
بعتني ما لي ليس لك بدليل حكم البينة الشاهدة للمستحق وهو قد كذبها بدعواه التجريح ونحوه وحيث كذبها فهو مقر
بصحة ملك البايع فليس له الرجوع عليه بما تقتضيه شهادتها على المعمول به كما في معاوضات المعيار عن ابي الحسن
وبها ايضا عن العبدوسي فيمن باع املاكا فاستحقها المشتري اربعة اعوام فاستحق حكم منها بالحبس واخذ المشتري
فجاء الى ان حكم عليه قال الرجوع له على بايعه لانه خاصمه تنقض الانكار بايع عن ملكه او دعوى المستحق فيه بالكلية فكيف
يرجع عليه هذا هو المشهور وبه العمل وفوله لانه خاصمه تنقض الح صريح في انه انما كان لا يرجع لعلمه بصحة ملك البايع
لانه بالتكذيب وفي دعوى التجريح مقر بذلك وهو الذي بصحة ملكه لم يرجع لانه معترف بان المستحق ظالم له والمظلوم لا يظلم غيره
كما قال في الاستحقاق وتشبيهها في عدم الرجوع ما نص كعلمه صحة ملكه لبايعه في جواب العبدوسي المذكور
صريح في ان مسالة الناظم مراجعة لعلم صحة ملك البايع وهو كذلك [illegible] ايضا لانه فتوى على علم صحة ملك البايع
ولم يتعرض لمسالة الناظم كما ان الناظم لم يتعرض لعلم صحة ملك البايع وما ذاك الا لكون المسالتين بمعنى واحد
كما ترى واقتصر غير واحد في مسالة الناظم على عدم الرجوع وصرح العبدوسي وابو الحسن بان العمل به كما ترى وبالجملة
فعلم صحة ملك البايع اما ان يكون باقرار المبتاع كما لو كتب الموثق في رسم الشراء وعلم المبتاع واقر بصحة ملك البايع
عند العقد واما ان يكون بدعوى التجريح والتكذيب لبينة الاستحقاق اذ ذاك كله راجع لصحة ملك البايع
كما مر عن العبدوسي والاحكام انما هو على المعاني لا الالفاظ وقد ذكروا في صحة ملك البايع روايتين قال ابن
رشد لكل منهما وجه من النظر فوجه الرواية بعدم الرجوع هو انه لا يصح له ان يرجع على البايع بما يعلم انه لا يجب
عليه ووجه الرجوع ان البايع ادخل المشتري في ذلك فعليه ان يبطل شهادة من شهد عليه بباطل حتى لا
تؤخذ السلعة من يد المشتري ويتبع ان لم يفعل ذلك انه فقه في الدفع اذ علم به المشتري لا ينتفع بالثمن فلم اراد ان
يخلصه من الدفع ما هو الحق له منه اه وقد ذكر ابو الحسن حسبما في الدر النثير ان بالرواية الاولى العمل وقال
ابن عبد السلام انها الاصح واقتصر عليه خ وقال المتيطي بالرواية الثانية افتى القضاة والعمل قال وهو دليل المدونة
ونحوه في العتبية والعيب والعشتالي وغيرهم وصرح العكناسي في مجالسه بانه المشهور وقد نبه ان كان

من الفولية يحمل به فيما اذا علم صحة ملك بايعه ولكن الذي الموثقين على القول بالرجوع ووجهه كما هو معلوم
عن ابن رشد فيجب اعتماده والتعويل عليه واما مسالة التكذيب في دعوى التجريح فلم يفتوا فيها الا على عدم الرجوع
ومنهم من صرح بالعمل عليه كما مر مع انها اشد اضعف من صحة الملك اذ لا ابلغ من التكذيب والطعن على صحة الملك
للبايع انه قد يكذبها ويريد الطعن فيها وصحة ملك البايع مشكوكة عنده اذ ليس قامت عليه شهادة تجوز كذبهم
وصدقهم وكونهم ممن يقدح فيهم والشرع جوز له البحث عن ذلك فاذا تبين صدقهم وكونهم ممن لا يقدح فيهم رجع على بايعه
بالتكذيب واراد الطعن اعم من العلم بصحة ملك البايع والاعم لا اشعار له بالاخص فيلزم القايل بالرجوع في
علم صحة الملك ولا وجه للتفريق بينهما ولهذا لم يعرج في شرح اللامية بل جعل الروايتين جاريتين في مسالة
الناظم وهذا كله اذا طلب الاعذار للتكذيب والتجريح كما قررنا واما اذا طلبه بقصد رجوعهم عن الشهادة او سوالهم
عن كيفية شهادتهم وهل فيها تناقض او سقط شيء من فصولها وارتكابهم ونحو ذلك مما لا يقتضي التكذيب
كما هو عادة الناس اليوم فان ذلك لا يبطل حقه في الرجوع قطعا ولا ينبغي ان يختلف فيه لانهم يكذبهم قال ابن
رحال فلو وكذا لو كان فيها حلالا فيما يترتب على دعواه من الطعن والتكذيب فانه لا يقوم وان كذبهم الا انه ليس له الا التكذيب
والطعن يقوم ويرجع له على الرجوع هذا وقد يحصل ان الذي عليه الكثير الموثقين ولا ينبغي العدول عنهم الرجوع في
المسالتين اذ من حجته ان يقول كنت اعتقد صحة ملكك فاقررت به او طلبت التجريح لكوني كنت على شك من صدقهم
وكونهم ممن لا طعن فيهم فلما تبين خلافه في الرجوع والبقاء اه ابن رشد قال في الرواية الثانية انه لو ان يرجع على
البايع وان علم صحة الملك الذي قام به المستحق ولا يضره ذلك لان البينة قد شهدت ان البايع باع ما ليس له [illegible] ولا
شك ان العلم اعم من الاعتقاد فاذا كان يرجع في العلم بصحة الملك على هذه الرواية المعمول بها عند الاكثر فالحري
ان يرجع اذا لم يكن له الا مجرد الاعتقاد او الشك كما مر وبهذا كله يسقط ما قد قيل من ان التكذيب اقوى من علم
صحة الملك كما في شرح العمل المطلق والداعي [illegible] اذا ادعى شخص استحقاقه وطلب ان يعقله ويوقف له فانه
لا يوقف [illegible] ولا يجاب الى ما طلبه [illegible] اي تتضح وتظهر كشهادة عدل ولو محتاجا للتزكية او
اثنين كذلك او عدلين مقبولين وبقي الاعذار فيهما كما مر في فصل التوقيف [illegible] مثل العروض والحيوان
ان يوقف [illegible] كما تقدم له تفصيل ذلك في الفصل المذكور ولذا لك اجمل
هنا [illegible] منتذا [illegible] يتعلق بتوجد [illegible] خبر المبتدا [illegible] حيوان [illegible]
صلتها والتقدير وما توجد له عين اي ذات من حيوان او عروض يشهد شهود الاستحقاق وبدون شهادتهم
على عينها وهذا الاعراب كما ترى من جهة المعنى ولكن فيه تقديم التابع على متبعه ويجوز ان يكون لم عين هو صلة وما
توجد صفة العين اي والذي استحق له عين موجودة في البلد من حيوان او عروض لا يد ان يودي شهود الاستحقاق عند
الحاكم او نائبه شهادتهم على عينها كما مر اول الفصل وفهم من قوله توجد انها لو لم تكن موجودة بل كانت غايبة فان
الشهادة فيها على الصفة وهو كذلك في الوثايق المجموعة اذا كانت الجارية غايبة فالشهادة فيها على النعت
والاسم جايزة فان وجدت جواري كثيرة على تلك الصفة كلف الحاكم المستحق ان يثبت عنده انها واحدة منهن وان لم
يجد سواها لم يكلف شيئا اه ونقله ابن سلمون وغيره وهو معنى قول [illegible] في القضاء وحكم بما يتميز غايبا بالصفة
كدين [illegible] وكذا يقال في المستحق منه فانه يرجع على بايعه بالصفة ما لم تكن هناك دواب او جواري
على تلك الصفة والا كلف تعيينها كما مر وكذا يقال اذا هلك الشيء المستحق بيد مشتريه ثم ثبت الاستحقاق بالصفة
ولا مشارك له فيها فانه يرجع المستحق بالثمن على غاصبه وهو البايع او على غاصبه ولا شيء للمشتري كما في [illegible] وغيره في باب
الغصب عند قوله او تلف نصيب غايب عزل فحصه وما في ابن سلمون عن ابن الحاجب من ان استحقاق الغايب بالصفة
بعد جوازه للبيع يجب حمله على ما اذا كان هناك من الكثرة ما يقتضي الرفع ببيعه وحكمه **ثم اشار** الى معلوم
قوله من حيوان او عروض فقال [illegible] من دار او ارض وعلى ما لا يمكن نقله فان الحيازة فيه
[illegible] بعد من القاضي لها كما فيه من حضوره عند الحاكم واداء الشهادة على عينه لتعذر ذلك فيه وشغل القاضي
عن الذهاب اليه وانما اكتفي بالعدل الواحد لانه موجه من قبل القاضي فهو نايب عنه [illegible] والاولى توجيه
اثنين لاحدى للحيازة المذكورة لان الحيازة شهادة وهو يطلب فيها التعدد كما مر عند قوله وواحد يجزي في باب الحجر
ومعنى الناظم انه اذا شهد عدلان بملكية المستحق للدار او الارض ونحوها وذكرا حدودها وتناسخ التوارث الى ان
فلعت بهذا القايم على الكيفية المتقدمة في البيت الاول من هذا الفصل فان كان من شهد بتناسخ الوارثات
هم الشهود بالملك للجد مثلا ونحوه وصلوا شهادتهم فانهم لا يعلمون احدا من الوارثين موت جده الى ان توفي او الى
الان وان كانوا سواهم لم يكلفوا ذلك فاذا ثبت ذلك فان لم يكن الطلوع للحدود النزوع الى الرسم وقال لا ادري هذه
الارض التي ينازع فيها ولا حدودها وفيه حق ان يعين شهد اذا الملك فاشهد وا به بالحيازة فيوجه القاضي
معهما عدلا واحدا او عدلين ويقولان له ولد بعد تطوفهم على الحدود هو الذي حزناه ونطوفنا عليه وهو
هو الذي شهدنا بملكه لفلان عند القاضي في هذا ان كان شاهدا الملك يعرفان الحدود وكانا حاضرين فان كانا لا يعرفان

ذلك وانما شهدوا بان الموضع المسمى بكذا ملك لفلان ومال من اموال اخواتها تقدم من غير تعرض لحدوده لعدم
معرفتهما بها او لغيبتهم او موتهم وكذا ان شاهدان كانوا يعرفان حدود الموضع المذكور لا يعرفان كونه ملكا لفلان
المذكور وانما انتفى بوجه عدلين او عدلا ايضا يقول لهما اوله شهود الحيازة هذا الذي حزناكا وطوفتا على حدود
هو الذي يسمى بكذا وهو المشهود بملكه لفلان عند القاضي فلان كما يأتي في قوله وجاز ان يثبت ملكا الخ فيكون مجموع
الشهود في هذا الوجه ستة وفي الاول اربعة ولا تبطل شهادة شهود الملك بعدم تعرضهم لتحديد المشهود
به ان وجد من يشهد بتحديده كما تقدم صدر البيوع وقال في باب القضاء ان العمل المطلق وفي التخالف ان يشهد
بالحوز من هلك يشهد اي في هذا كله اذا التمس المحدود كالدار واما ان في المطلوب بان الحدود التي في الرسم هي التي تحت
يده ولا حيازة في كما قال فاذا نقضت الشهادة با
بالحيازة او بتوابع الخصمين على الحدود وجب عقل المشهود به بتوقيفه والمنع من الحرث كما مر ثم اعذر للمطلوب في
شهود الملك فيقدم او فيهما وفي شهود الحيازة في الوجه الثالث دون الوجهين من قبل القاضي فانه لا اعذار فيهما على ما مر بيانه
في فصل الاعذار **تنبيهات الاول** قد علمت مما مر من ان الوجهين يشهدان بامر يوجبه التعديل للحيازة ولو كان
شهود الملك وبانهما قد حازا وعينا حدود المشهود به ويكتبان ذلك كله في رسم تحت شهادة الملك واما شهادتهما
على القاضي بعقد رسم الملكية بان خطابه عليه بالاستقلال والقبول كما اذا هو عند العجز عنده فلا يحتاج الى الاشهاد
عليه مع الحكم في المذكور يع حكمه بنقل الملك او بتقليده ونحوه لا يدان يشهد عليه شاهدان كلا شهود الحق او غيرهم
كما في الشيخ قبيل القسم الثالث وفي خلافا لما قال لا بد ان يكون شاهد الحاكم عن شاهد حق **الثاني** تقدم في فصل
القول والجواب ان الطالب اذا اثبت الوراثة وجهل العاصي بقسمه وعجزهم اثبات ورثة سائر الوارثين انه يقضي له بحقه وانه يحمل
الوارث من السيطنة فهذا في عليه على ان الشهود اذا عرفوا عدد الورثة ولم يعرفوا اسماءهم فهي شهادة تامة وذكر فيها
ايضا انهم اذا اسموهم ولم يشهدوا على عينهم ان ادعي انكروا انهم يعرفونهم فهي نافذة الا ان تقع منهم في الكتاب **الثالث**
قال ابو الحسن على ابي يحيى الاندلسي في اقوالنا يقيد اذا توافق المتداعيان في الحدود سقطت الحيازة الا ان يقتضي الحكم
له الى الانزال فلا بد من الحيازة اهـ الانزال هو القبض كما في التسهيل ونقله في الاربعاء قال ويجي على البايع الانزال
ان لم يقبض المشتري لان الملك حقيقة ان يكون بلا عصمة ما ليس له وتامله فانه لا معنى لوجوبه كما مر صدر البيوع وما علا بدن
عشية يجب ما ليس له لا بد بعد الانزال المذكور ثم وقفت على قول ابن مغيث ما نصه انه سقط من وتبعه الا انتباع ذكر الانزال فقال
المتبايع ملك الى لزمه ان يبين له في ذلك فان انتبعا فقال المتاع من هنا الى هنا انتهت مدتك وقال البايع بل من هنا الى هنا
فان كان في ذلك كل فرق من تاريخ المتبايع وتحالفا وتفاسخا البيع اذا عدمت البينة وان مضى لتاريخ البيع مدة سقط
الانزال والكلام في وتبعه الا ان يشتاع براءة الانزال كان القول قول البايع مع يمينه ويهدا مضى العمل هـ ونقله ابن سلمون
في ترجمة العلو والارض البيضاء خبر مقدم مبتدا وضميره للحيازة لغة في الحاكم
وكذا ان يحج بها على عين الحاكم ككل الشركاء قال الباجي الذي اجمع عليه مالك واصحابه انه لا يجوز للقاضي
ان ياذن للورثة في القسمة حتى يثبتوا اصل الملك لمورثهم واستقراره وحيازة الميت والوراثة وبه جرى العمل عمل القضاة
بقرطبة وطليطلة هـ ونقله في المعيار في نوازل الصلح بقوله الوراثة تنازعوا للمحاجر وغيرهم في المجيد عن الباجي ايضا اذا طلب
بعض الشركاء قسمة الملك الذي بينهم فلا يحكم لهم به حتى يثبتوا عنده ان الملك لهم اهـ ونحوه في المغرب عمدا ونقله وعللوا وجوب
الحيازة بانهم ربما ادخلوا في قسمتهم ما ليس لهم به قد علمت ان القسمة بيع والقاضي لا يجوز له البيع ولا الاذن فيه حتى
يثبتوا عنده ملك البيع عليه وحيازته كما تقدم في فصل مسائل احكام البيع وفي فصل البيع على الغائب فلو وقع وتبين
او الاخ بدون ثبوت الملك والحيازة فالكلام عدم نقض ذلك حتى يثبتوا انه قسم او باع ملك الغير اذ الاصل انه باع او قسم ما يملك
حتى يثبتوا خلافه كما مر في البيع على الغائب ولا يعجل بالنقض بمجرد الاحتمال فقول الناظم واوجب اعمالها الخ ابنه اهو الدواع
بفتح الباء وكسر الباء الموحدة مضارع اثبت الرباعي بفتح الكاف التي وفتح الاهاء جمع
شهيد ككريم وكرام وكرماء وهو مفعوله وفضره ضرورة فاعل يثبت وملكا مفعوله اي وجاز لمن ادعى ملكا بيد غيره ان يثبته
ان يشهد له به شهود لا يعرفون حدوده ولا يقدرون على حيازته فقط بعتح الشين وكسر الهاء
اي وسواء شهدوا انهم لا يعرفون الملك لمن هو مع ان الشهادة تتلقى ويثبت الملك للمدعي المذكور كما تقدم في قوله
عن حيازة الشهود ولا تتعين الشهادة ان الملك المشهود به للمدعي محيازة والتزايد يقاس
لخيار الخادم وعرض الحيار بعدما ربط فيشهد بينة بان الموضع المسمى بحوض الحيار مثلا
هو ملك لفلان ومال من اموال الدو وتحت يده يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه وينسبه لنفسه الى اخر الوثيقة المتقدمة في البيت
الاول من هذا الفصل ولا يتعرضون لذكر حدوده لانهم لا يعرفونها او لغيبتهم او موتهم ونشهد بينة اخرى بان الموضع
المشهود في حده من ناحية القبلة كذا ومن الجوف كذا او ان تسمية المذكورة لا علم لها في عنها او لا
يعرفون الموضع لمن هو لانهم كانوا يجدونه مثلا او يعرفون حدوده منعا من تعلق ما ان الشهادتان ثم ان لم يتقدم كما امر
ويوجه القاضي معهما من هو يشهدان على حيازته فيكون مجموع الشهود ستة كما مر وتثبت في الاستحقاق الشك

في وان فيه

اللهم صل على الحبيب محمد

في وان فيه بعض زيادة وايضاح **ولما انهى الكلام** على استحقاق الكل اشار الى الحكم في استحقاق البعض وحاصله فلاف
ان استحق بعضه امامثلي او مقوم والمقوم اما ان يستحق منه بعض معين او شائع والشائع اما ان يكون مما يقبل القسمة كمتعدد من
حيوان او عروض او دار منقسمة او دور او عبد لا يقبلها كدار ضيقة او عبد واحد وفي كل من الاقسام الاربعة اما ان يكون البعض قليلا
او كثيرا ففي المثل ان كان المستحق كثيرا خير في رد ما لم يستحق وياخذ جميع ثمنه او التمسك به بما ينوبه من الثمن كما قال ومستحق الكل
او المعالج به او منقسم او مثلي منه او يتعيب وقف ضمان البايع او رضوا به والعيب هو الثلث فاكثر كما اقراده
بقوله وان يفك فللبايع الشراء الربع فيصيبه فقولا الثلث في خلافا لما حيث جعل المعتبر ماجاوز الثلث وكما في قول الاجهوري
حيث قال ثم الكثير الثلث في المثلي وفي مقوم ما فات نصفه فاعرفه واحب المشتري والجملة جواب الشرط وهو
مع جوابه خبر المبتدا الذي التخيير فيخير في الاستحقاق او التلف وقف ضمان البايع خبر من الثمن
والرد الجميع اي لجميع الباقي بعد الاستحقاق والتلف ويأخذ جميع ثمنه وفي التعيب وقف ضمان البايع يخير في رد الجميع واخذ
ثمنه او التمسك بجميع المبيع بجميع الثمن وليس له ان يتمسك بالسالم من العيب بما ينوبه من الثمن الا برضى البايع وقد علمت
مما هنا ان الصلح مثل الشركة للتبيع وان التلف والتعيب مثل كيله او وزنه او عده مثل الاستحقاق ثم اشار الى مفهوم قوله معكا
وقال ان الثلث بنصب خبر يكن اسمها وقد يتعلق بالمستحق فهو معمول الصلة وفي تقديمه على
الموصول لانه من الكوفي وهم يتوسعون فيه اي وان يكن المستحق من المثلي اليسير وهو ما دون الثلث فالمشتري يلزمه الباقي بما
ينوبه من الثمن قال في التسهيل استحقاق مثلي فانه يلزم مشتريه بحصته لا الثلث فاكثر فيخير هو قوله وحرم التمسك بالاقل الا المثلي
اي فانه لا يجوز التمسك بالاقل حيث استحق اكثره بل يخير في التمسك والرد كما مر ثم اشار الى ما اذا كان البعض المستحق مقوما معينا وفيه صور لان
الغالب اما ان يكون البعض المستحق كثيرا وهو ما زاد على النصف او قليلا وهو النصف فدون فقال مبتدا واقعة على الشيء المستحق
مبتدا وخبر صلة ما يتعلق بقوله والجملة خبر حال اي والشيء المبيع المقوم يرد باستحقاق النصف
مكلفا نزاضيا على التمسك بالباقي بما ينوبه اي الا والتلف والتعيب وقف ضمان البايع كالاستحقاق كما مر وذلك الاستحقاق
مقوم كعبد به استحق بعضها او خمسة اثواب منسا وينبع القيمة استحق ثلاثة منها او دارين استحق احداهما وينوبها اكثر
الثمن لكونه قيمتها اكثر من قيمة الاخرى فينفسخ في الجميع ويرجع بجميع ثمنه للمشتري بعد الاستحقاق بما ينوبه
من الثمن ولو رضيا البايع على ذلك اي لاجل الثمن الذي مجهول فيه وذلك لانه لما استحق الاكثر انتقض البيع والجميع
لان الاقل الذي تابع للاكثر فهو من الصفقة والتمسك بالاقل انشاء عقد بثمن مجهول اذ لا يدري ما ينوبه من الثمن الا بعد التقويم
ولا يجوز التمسك بالاقل باستحقاق الكثير وقال في المدونة فان كان المستحق وجه الصفقة انتقض البيع ولا يجوز ان يتمسك بما بقي بحصته
من الثمن وان رضي البايع اذ لا يعرف ثمنه حتى يقوم وقد وجب الرد فصار بيعا مؤتنفا بثمن مجهول هـ فهو مفهوم منه انه اذا قوم وعلم ما ينوبه
جاز التمسك به وهو كذلك كما مر في صدر البيوع فراجعه هناك قال مصطفى فيما اطلعت من وقفت عليه من الشراح على تقييد جواز
التمسك بالاول وبعد الفوات وذلك ثم اشار الى مفهوم قوله تفيسه فقال المستحق وهو النصف فدون
المشتري اي الاقل وذلك لانه لا ينفسخ العقد باستحقاق الاول لانه لما صح البيع في الاكثر كان الاقل
تابعا له فلا ينفسخ العقد اصلا ولم يكن التمسك به انشاء عقد والمراد انه يرجع بما ينوب الاقل من الثمن ولا خيار له في الرد
ولا للبايع لا برضاهما معا ثم اشار الى ما اذا كان البعض المستحق شائعا وهو مفهوم قوله لذكان معينا وفيه اربع صور
لانه اما ان يكون فيما يقبل القسمة اي لا وفي كل اما ان يكون المستحق كثيرا او قليلا ولم يخير الناظم ذلك كله فقال
كربع او عشر من ارض وثياب متعددة او دار تقبل القسمة فالمستحق من غير ضرر معمول لقوله
او بانه يستحق المشتري هو بقاسمه ويتمسك بالباقي ويرجع بحصته من المستحق وظاهره كان متخذا للغلة ام لا وهو كذلك
وكذا هو ايضا كان قليلا كان المستحق او كثيرا والسبب كذلك بل انه لا اذ كان قليلا كما قرر لا واما ان كان كثيرا كالثلث في دار او
نصف في ارض فهو بالخيار بين التمسك بالباقي ويرجع بحصة المستحق وبين الرد فيرجع بجميع ثمنه منقسما كان او لا متخذا
للغلة ام لا وبالجملة فالدار الواحدة الثلث فيها كثير وما عدا ذلك لا خيار فيه الا بما زاد على النصف وعليه يحمل قول الاجهوري
في نظمه المتقدم ما فات نصفا الخ بغير في ما عدا الارض والدار ومفهوم قوله وقبل القسمة والموضوع بحاله فيكون المستحق حد
قليلا هو ما اشار له بقوله بعد استحقاق القليل هل له ان يتمسك به من الثمن او لا قولان حكاهما
ابن سلمون وفي الكل الخلاف اي في الشائع الذي ومنع بعدم قبوله ايا كثيرا او احرى او دار ضيقة ونحوهما
والعمد انهما اذا لم يكن متخذا للغلة والخيار للمشتري بين التمسك بالباقي بما ينوبه وبين الرد فيرجع بجميع ثمنه وان كان
متخذا للغلة فلا خيار له بل يلزمه الباقي بحصته من الثمن وبالجملة فالكثير يخير فيه مطلقا واما القليل فما لم ينقسم ولم يتخذ
للغلة فكذلك وما اتخذ للغلة او انقسم فلا خيار فيه بل يلزمه الباقي بما ينوبه فاكثر وقال عليه فيقيد القليل في قول او
استحق شائع وان قل في بما اذا كان القليل غير منقسم ولا متخذ للغلة قال ابن رشد في البيان ما نصه اذا اشترى دارا او
نحوها فاستحق عشرها فما كانت لا تنقسم اصلا او تنقسم ولم يكن لكل جزء منه حظ ومخرج على حدة او كان لكل جزء منه حظ ومخرج الا ان القسم
ينقص من ثمنه فالمشتري بالخيار في ذلك كله وان كانت تنقسم ولكل منه حظ ومخرج ولم ينقص ذلك من ثمنها فلا خيار له وانما يرجع
بما ينوبه وهذا في دار السكنى واما دار الغلة فلا ترد الا بالكثير كاستحقاق الثلث اهـ بنقله في الاستحقاق عند قوله وان استحق
بعض فكالعيب في ملكه ان استحقاق الشائع يوجب الخيار مطلقا قل او كثر وهو خلاف تقييده له
اراد به الغنيمة

بدليل قوله قبل منع المغنم وقيل ان يكون اراد ما يشمل الفيء والخمس والغنيمة وما هو فيء يختص بكلا جزء لان ما ملك من
مال الحربي اما غنيمة وهو ما اخذ بقتال او ما في حكمه كفرارهم عنه بعد نزول الجيش عليهم واما فيء كفرارهم عنه قبل خروج الجيش
وهدية الطاغية قبل دخول المسلمين بلادهم والجزية على مال ونحو ذلك وهو ما قبض بلا اخذه [illegible] الاسير بتخصيص من ما الخمس
ونحوه فمراده ما لم يقع ما يشمل الجميع اذ الحكم في الجميع واحد [illegible] او الخمس [illegible] فجائز حيث اطلع ربه عليه [illegible]
المغنم او من قبل قسم الفيء على مستحقيه او من قبل بيع الاسير ما هرب به وكما هو ظاهره انه ولو بمجرد دعواه وليس كذلك بل لا بد
ان يشهد له به واحد ولو غير عدل على المعتمد كما يفيده قول [illegible] في الجهاد واخذ معين وان ذميا ما عرف له قبله اي القسم مجانا وحلف
انه باق على ملكه الى الان [illegible] ربه [illegible] ما له في المغنم والفيء او بعد بيعه [illegible] به يوم القسمة على القول
بان الغنيمة تقسم اعيانها بعد تقويمها او على القول بانها تباع ويقسم ثمنها [illegible] به بعد دفع الثمن الذي بيع به ولو بعدد اي
المغنم اخذه بالقيمة وبالاول ان تعذر البيع في جان عرف المال انه لمسلم غائب حمل له ان كان الحمل خيرا والا بيع له وحمل له ثمنه فان كان المال
مما لا يملك الا لمسلم كنسخة البخاري او المصحف ونحوهما ولم يعرف ربها فالمشهور انه يقسم بين المجاهدين تغليبا لحقهم فان هرب
الاسير ونحوه بشيء مما تملكه وباعه فالمستحق مسلم واثبته انه له فليس له ان يستحقه الا باخذه من يد مشتريه الا بالثمن الذي اشتراه به
ويرجع به المستحق على الاسير الذي باعه لان الاسير لا يملك مال المسلم الذي بيد الحربي بمجرد هروبه اذا دار الحرب لا تقدر على المشهور
[illegible] بالهبة ونحوها [illegible] بفتح [illegible] بضم الهمزة وكسر الميم المشددة مبنيا للمفعول
من الذي الموهوب اليه وسياق معه شيئا من اموال المسلمين فباعه من مسلم او ذمي او وهبه له او للذمي فليس لمالكه المسلم
اخذه مما بيد مشتريه او ما كان بالهبة بثمن ولا بغيره لانه عوض الكفار عن الصلح وعليه وقعت الهدنة ولكن يكره لغير مالكه شراؤه لانه
من المستامنين وكره لغير المالك اشتراء سلعة [illegible] او فاته به وهب [illegible] ومفهوم قوله [illegible] ما امن انه [illegible] دخل
بعض المسلمين بلادهم فاشترى منهم او وهبوه ذلك بدار الحرب وقت الهدنة او الحرب فان ربه يكون احق به بالثمن في البيع وبه [illegible] في
الهبة ولمسلم او ذمي اخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبعوض بدار الحرب فان بيع مضى ولمالكه الثمن في الموهوب والزائد على الثمن
الاول في البيع وان اخذ اللص ونحوه على مال مختص منهم او سرقه فانه يأخذه وهذا اذا اخرجه او فتكه من يد اللص والسارق [illegible]
فان لربه [illegible] مالك [illegible] ونحوه اي اعطى عنه ولا سبيل له اليه بدونه على المختار عند الشيوخ فاذا لم ياخذه مالكه بلا شيء
كان سدا لباب الفداء مع شدة حاجة الناس اليه قاله ابن ناجي وابن عبد السلام وغيرهم وعليه عول [illegible] اذ قال والاحسن في المعدى
ما لص اخذه بالفداء ان وجد اذا لم يقدر ربه على تخليص متاعه من اللص بغير شيء والا فيأخذه مما جاء به بغير عوض والحاصل
اذا اداه بقصد رجوعه الى ربه [illegible] او اشتراه بقصد تملكه فان ربه يأخذه ممن جاء به مجانا [illegible] والقول قول العادي والاوجه
عليه بدل المثل فيما [illegible] **تنبيهات** الاول ما تقدم من ان ربه يأخذه مجانا حيث لم يدفع العادي عليه عوضا
كما هو اذا كان العادي لم يتكلف سعيا او لا تردد لا فتكه كذلك اي بغير سعي اليه والا فله اجر مثله مجملا ان القاعدة المتقدمة في الاجارة
وهو كل ما لو طالبك بفعله [illegible] ان يكون اجر العمل ومثل المال ان تكلف عند قوله والقول للعامل حيث تحلف ثم هل يرجع به تلك
الاجرة على اللص والسارق والمحارب ونحوهم وهو المعتمد لانه نسب في غرامة تلك الاجرة في المازرية عن ابي الفضل العقباني فيمن
هرب بامته فاستاجر ربها من يبحث عليها واعطى عطاء على استخلاصها فقال على الهارب جميع ما خسر ربها في استخلاصها [illegible]
بينها فلا [illegible] ما زاد على الغيبة الثاني اذا اعطى رب المال [illegible] للعادي فله ان يرجع بما غرم على اللص والسارق والمحارب ونحوهم
لانه اخذه بغير حق [illegible] خلاف في ذلك فان لم يقدر عليهم وانما قدر على بعض اهلهم واقاربهم [illegible] فان كان اهلهم واقاربهم [illegible]
[illegible] عنهم اذا اريد اخذهم والانتصاف منهم فان اهلهم واقاربهم يؤاخذون بهم لانهم معينون لهم على ظلمهم وهي المسئلة المحررة في
عند الناس [illegible] في باب الجراية وبالقتل يجب منعه ولو بالاعانة في [illegible] وقوله ولو بالاعانة اي على القتل ولو بالتقوى لجاههم وانهم
يلزم بقتله ولا نسب فيه الا [illegible] اعانة عليهم وان كان هذا في الدماء فاحرى في المال وان كان اهلهم لا يحمون عنهم ولا يتعدونه
[illegible] الانتصاف منهم فلا يؤاخذون بهم والمعلوم من عادة قبائل الزمان البدو هو [illegible] عنهم انهم [illegible] اجوبة الاسئلة الامام محي
الدين محمد [illegible] الكلام في ذلك والداعي الثالث اذا افتكه العادي بعوض دفعه من عنده للص ونحوه وقلنا لا يأخذه ربه الا بالفداء
العوض وطلب العادي زيادة في مشيه وذهابه فقال ابن عبد السلام حيث دفع الفداء من عنده فلا اشكال في منعه اخذ الاجرة
لما فيه من الاجارة والسلف والاجارة فيه [illegible] قلت اما ما اشار اليه من اجابة النفي فلا محل له مع القاعدة المتقدمة
في الاجارة واما ما اشار اليه من المنع للاجارة والسلف فقد قال [illegible] قد يغتفر ذلك للضرورة كما [illegible] اذا عم الخوف مع ان فيها
صريح السلف بمنفعة للحاجة اليها الرابع اذا تلف الشيء المفدى بعد الفداء وقبل الوصول لربه فان ذلك مصيبة نزلت
بالفادي ولا شيء له على ربه من ثمن الفداء ولا من منفعة واجرة الحمل بخلاف ما اذا وصله اليه فانه ذكر ذلك اذا اراد ربه اخذه قاله
في العمليات ومن فدى بغير اذن بعوض قبل الوصول تلف لا يعترف الخامس اذا اقام بينة تملكه فاستحق من يده
ففي رجوعه بالفداء على المفدى منه قولان الراجح منهما ان له الرجوع كمن اشترى شيئا مغصوبا عالما بغصبه فاستحق من يده فله
الرجوع على الغاصب على المعتمد السادس [illegible] بيع [illegible] ومشتر على المنصوص ولربه ما زاده على الثمن الاول ان كان فات باعه
من وهب له مضى على المشهور ويرجع [illegible] فقط على الموهوب له ووقع السؤال ان من اهدى له اللص شيئا مما غصبه [illegible]
عليه بشيء او اشتراه من اللص يعلم بغصبه [illegible] المشتري او المعاوضة فانه [illegible] ذلك [illegible] فان باعه من موهوب
له [illegible] لربه الثمن على الموهوب له **فصل في العارية والوديعة والامناء** العارية بتشديد

البناء

اللهم صل على الحبيب محمد

٩١

البناء وفيه بتجبيعها قاله في التوضيح هي المحاورة وهي الاخذ والاعطاء يقال هم يتعاورون بينهم جيرانهم اي يأخذون ويعطون وقال
الباجي هي مشتقة [illegible] بمعنى قصد [illegible] ثم صارت عرية لاجتماع الياء والواو فهي بمعنى مطلوبة ومقصودة وشرعا قال ابن
عرفة هي تمليك منفعة موقتة لا بعوض فيدخل العمرى والاخدام لا الحبس فخرج بقوله منفعة تمليك الذات بالبيع او الهبة ونحوهما وخرج
به ايضا تمليك الانتفاع لان مالك المنفعة له ان يستوفيها بنفسه او بغيره بخلاف مالك الانتفاع كسكان المدارس والزوايا والمرابط فانهم لا
يستحقون الا بانفسهم وليس لهم ان يواجروا ذلك او يعيروه لغيرهم والنكاح من الانتفاع لا من المنفعة وكذا الجلوس في المسجد والسوق
والحاصل ان الانتفاع هو الذي قصد به المعطي خصوص من قام به الوصف او خصوص ذات المعطى بالفتح كسكنى بيوت المدارس ونحوه وكمستعير
منفعة المالك من الانتفاع بغيره ومنه النكاح بخلاف المنفعة وهي التي قصد فيها الانتفاع بالذات استوفاها المعطى له بنفسه او بغيره فله
ان يعيرها او يستاجرها لمثله وبهذا تعلم ان الحبس على قسمين منه ما قصد به الحبس خصوص تمليك الانتفاع لمن قام به الوصف
كالغزاة فهذا لا يجوز لمن استحقه ان يهبه ولا ان يواجره والاعارة واختلف في الحبس على الامام والخطيب والمدرس هل هو من القسم الاول
او الثاني وهو الظاهر وخرج بقوله موقتة تمليك المنفعة المطلقة كما لو ملك عبدا منفعة نفسه فانه يصدق عليه ذلك وليس بعارية
وليس عتقا [illegible] بدليل ان الامة اذا ملكها منفعة نفسها لم تزوجها فان اولادها يرقون لسيدها وخرج به ايضا القسم الثاني من قسمي
الحبس فانه تمليك منفعة غير موقتة فليس بعارية والحبس على مختار ابن عرفة لا يكون الا مؤبدا وتسميته للموقت منه حبسا مجاز عنده
فلا يرد عليه ان الحبس قد يكون موقتا كما قال [illegible] ولا يشترط التابيد وخرج بقوله لا بعوض الاجارة واما حدها بالمعنى الاسمي فيقال هو
مال ذو منفعة موقتة ملكت بغير عوض وحكمها الندب لانها من نوع الاحسان والبر تحبيب للمحسنين وقد يعرض وجوبها كغني عنها
لمن يخشى هلاكه [illegible] وقطع [illegible] او شراب لمضطر اليه وحرمتها لكونها معينة على معصية وكراهتها لكونها معينة
على مكروه قال القرطبي في سورة آل عمران ما لا يغلول منع الكتب من اهلها قال وكذا غيرها والماعون الذي توعد الله على منعه في قوله تعالى
ويمنعون الماعون الاية انما هو الزكاة المفروضة ونحو الذي ذهب اليه مالك رحمه الله وجمهور اهل العلم وقد روي عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه عارية متاع البيت الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم [illegible] اي بشيء كان [illegible] لربه [illegible] اي واجب لقوله
عليه السلام العارية مؤداة اي يجب ردها [illegible] لربها حيث لا [illegible] كهلاكها عند المستعير بعد ان قضى منها وطره حتى يأتي ربها
اليها وفي الحديث الكريم اشعار بما اقتضاه ابن رشد [illegible] ان اجرة ردها على المستعير ومؤونة اخذها على المستعير كردها على
[illegible] على اليد [illegible] عليه [illegible] ما لم يكن [illegible] الشرط وتكون في جارية اذ يجوز كراء الدابة
بعلفها والحق [illegible] على العارية على المستعير حيث كانت عنده [illegible] تقدم [illegible]
اي لا يجب على المستعير ضمان المستعير ان هلكت [illegible] بامرين احدهما ان تكون العارية [illegible] وقعت [illegible] اي فانه
عليه [illegible] بمعنى [illegible] والذي [illegible] والسفينة السائرة والحلي ونحو [illegible] العوض فانه اذا ادعى تلفه [illegible] فانه يضمنه
الا ان قامت [illegible] عنه [illegible] وتلف بغير سببه فيضمنه قابل المغيب انه اذا كان لا يغيب الغيبة عليه
كالحيوان والعقار والسفينة بالمرسى فلا ضمان عليه ان ادعى تلفه وهو مصدق فيه ما لم يظهر كذبه كدعواه موت دابة فتشهد
بينة انها رئيت عنده بعد ذلك او دعواه موتها في رفقة ولا شعور بها احد منهم بموتها **ومفهوم** لم تقع عليه بينة انه
اذا شهدت بينة بتلف ما يغاب عليه بغير تفريط لم يضمن لان الضمان انما هو للتهمة وقد انتفت بقيام البينة فان شهدت
انه تلف بتعد به او تفريط وهو الامر الثاني من الامرين فهو ضامن كما قال [illegible] على قابل او ضمان الامر القابل للمغيب [illegible]
[illegible] بقوله [illegible] بالبناء للمجهول او للفاعل [illegible] كان
ما يغاب عليه او لا وقد خص منه ما ثبت فيه تعد او تفريط بقصد مطلقا وما لم يثبت فيه ذلك ففيه التفصيل فان كان مما
لا يغاب عليه فلا ضمان الا ان يظهر كذبه فان ادعى تلف جارية ولم يضمنه كذبه فلا يضمنه ويضمن سرجها ولجامها هذا وما يغاب
عليه فمضمون الا ان تقوم بينة على تلفه بغير سببه وظاهره انه يضمن المغيب عليه مع عدم البينة ولو شرط نفي الضمان عنده
وهو كذلك على المشهور ابن ناجي وبه الفتوى وظاهره انه لا ضمان عليه ورجحه اللخمي والمازري قالا لان العارية معروف واسقاط
الضمان معروف اخر [illegible] وهو الجاري على ما لابن زيد [illegible] الصانع بشرطه ان لا ضمان عليه [illegible] ان شرطه
عامل لانه قد ابتغى في الصانع مع الشرط فاحرى في المستعير لانه فعل منه معروف [illegible] كما علمت [illegible] ايضا انه لا ضمان
عليه فيما لا يغيب [illegible] ولو شرط عليه الضمان وهو كذلك وضمن [illegible] المغيب عليه الا ببينة
وهل ان شرطه نفيه [illegible] شرط [illegible] لكن العارية مع شرط الضمان تنقلب اجارة لان الشرط المذكور يخرج العارية عن
حكمها الى الاجارة الفاسدة [illegible] الدابة لم يرض ان يعيرها [illegible] الا بشرط [illegible] فانه [illegible] مجهول فيرد الى معلوم
مبلغ اجارة المثل في استعماله العارية قاله ابن رشد وهو مقدم على اللخمي القايل وانها لا تنقلب اجارة مع الشرط بل تمضي
على حكم العارية ولا ضمان عليه [illegible] القاعدة عند الشروح ان ما استظهره ابن رشد [illegible] مقدم على ما استظهره اللخمي
[illegible] كما قاله عند قوله [illegible] في الزكاة [illegible] التنبيه [illegible] الاول
ونحوه قوله [illegible] منك يبلغ [illegible] قابل الغيبة [illegible]
وحلف فيما علم انه بلا سببه كسوس [illegible] اذ من جملة ما يدخل تحت الخلاف [illegible]
عزاه اللخمي لابن القاسم في المدونة واختاره ابن رشد ابن رحال وهو الراجح لانه محمول على [illegible] من سببه كما في المحشي

ورب ناجيه ذكر بعد ان جوه النار ليس كالسوس وفرضا لكان لان النار يحتمل ان يكون بغوالي تسبيب في ربطه ها فيجب ضمانه حتى يثبت
انها بغير سببه كما قاله في تغييب الصانع من المدونة وانقلها الشيخ الرهوني في حاشيته وبالجملة فهي قولان في المدونة ولا على المعتمد
ان جوه النار كخوف الغارة الا ان طرحه لعدم اه وان النار ليست من سببه ولذا سوى بينهما في الشامل فقال في الرهن ولم تشهد بينة
في قد علم يشترط في عدم الضمان فيلزم البينة على كون النار ليست من سببه ولا سببها وقد اقتصر ابن رشد وهو مفتوح على غيره كما في
اذا استخدم نحو الفاس والمناشير والسيف للقتال ونحو ذالك فانه يشبه من ذلك مكسورا فقال وبرئ في كسر كسيف
ان شهد له انه معه في اللقاء او ضرب به في مثله وهذا قول ابن القاسم في المدونة وقال عيسى بن دينار ومطرف واصبغ لاضمان عليه
في ذالك اذا اتى بما يشبه واري انه ينكسر في ذالك الفعل بل يصدق بيمينه ابن حبيب وبه قول ابن يونس وهو عزا ابن رشد و
هو اصوب الاقوال ابن عبد السلام وهو اقرب لان المستعير قد فعل ما اذن له في فعله ولم يفهم دليل على كذبه قال فلا يبعد فلذا يجب
ان يكون هذا القول هو المحقق فلا ترى من اختيار الشيوخ له ولان الاصل عدم العداء وسبب الخلاف هل يحمل تغييب الشيء المعار
على ذهاب منافعه لا على جعل تغييبه كذهاب عينه قال المستعير ضامن ومن جعل تغييبه مثل ذهاب عينه قال يصدق بيمينه
ثم ما تقدم من انه يحلف ما فرط في هو عام فيما يغاب عليه وما لا يغاب عليه فان ذلك يخص الغنيمة بمجرد نكوله لانها يمين تهمة
وتختص الغنيمة بيوم انقضاء اجل العارية على ما تنقصها الا استعمال المأذون فيه قاله ابن رشد ... ما تعتد وحقق
... يتعلق بقوله ... وهذا اذا كان مما لا يغاب عليه ... كدعوى الرد ما لم يقبض الخ والا فالقول
للمعير في عدم رده كما قال ... الشيء المعار ... كالعروض والحلي ونحوها ... او مما لا يغاب عليه ولكن
... مثل المعير ... المقصودة للتوثق وتقدمت حقيقتها في القراض ... في الصورتين في ...
اي ادعاه وعينه من عدم ردها ... في الصورتين وهو المستعير ... انه ردها ومثل العارية في ذالك
كل الوديعة والمساقي والقراض والرهن والصناع قال في المقدمات كل موضع يصدق فيه القابض في دعوى الضياع مثل
الوديعة والقراض والرهن مما لا يغاب عليه فانه يصدق في دعوى الرد اذا قبضه بغير بينة فان قبضه ببينة لم يصدق في الرد ثم قال
وكل موضع لا يصدق فيه في دعوى الضياع لم يصدق فيه في الرد قبضه ببينة ام لا وتقدم ان المكتري لا ضمان عليه فيما يغاب عليه
وما لا يغاب عليه كما مر في فصل احكام الكراء حيث قال ومكتري بذلك لا يضمن ما يتلف عنده سوى ان كانا فيقبض انه مصدق
في الرد مطلقا ما لم يقبض ببينة ويستثنى من ذلك الحلي ونحوه انه يكرى لتزيين العروس لا ضمان فيه وانه مصدق في ضياعه كما يصدق في
رده ما لم يقبض ببينة فلا الكراء عارية فيما قدم وقال او عينها لانه ... على الطريق فانه يصدق ولو انه كالمودع
عنده ولا ضمان عليه لان الشان ... في الوديعة بغير بينة كما تقدم في باب الكراء وانظر في شرح الشامل عند قوله ولا يصدق
انقضاء عدة موضعه وظاهر النقل ... انه يصدق في دعوى الرد مما يغاب عليه حيث اخذه بغير بينة ولو رده مع عبده
او غلامه او غيرهم وهو كذلك كما في ابن سحنون وكذا دعوى الرسول انه عطبت او تلفت فلا يضمن المستعير لان شان الناس
ردها مع الرسول ولو لم يبع ... الا من ... غير مأمون ... بخصوصيتها في الكفالة ... فقال المستعير
اعرتني بيومين او شهرين وقال المعير بل بيوم او شهر وكان ذالك قبل انقضاء المدة التي يدعيها المستعير بدليل قوله
بعد والقول ما بعد الركوب تعبنا ... بسكون اللام ... عما اشترت ما يدعيه ومع من قولهم
مع حلفه ان العارية تلزم بالعقد وهو كذالك والا لم يكن على المعير يمين فان اثبت المستعير ما يدعيه من المدة او نكل
المعير فكذا فيما القول له ... يجب اليمين على المعير فذر ... بالبناء للمفعول او الفاعل اي لما اشار انه ان يركب
او حمل عليه اذا اختلف ... او الحمل اطلاقا او بعد ركوب او حمل المتفق عليه فقال المستعير اعرتني لبلد كذا
وقال المعير بل لبلد اقرب منه او سهل منه ... اي كون القول له اي للمعير ... اي في الاختلاف المفهوم من السياق مقدار
في مسافة وقبل الركوب يتعلق به ... الاشارة والتعبير ذا اي كون القول للمعير يجب ويثبت في الاختلاف
في قدر مسافة الركوب قبل ركوبه حال كون القول له كذا كان مع يمينه كما في المسئلة قبلها وما على هذا مقدر به واذا
حلف المعير في هذا الموضوع خير المستعير في ركوب المسافة المحلوف عليها او الطريق السهلة وفي ان يترك ولا يركب ولا يحمل
شيئا كما قال ... وكذا يخير في اختلافهما في المدة واذا اختار الركوب
والحمل فلا تسلم له الدابة ان خشي منه العداء بركوب الطريق الصعب او الابعد الا ان يوثق منه بانه لا يتعدى فقوله
قبل الركوب فقال ... للمسافة المختلف فيها كلها او ركوب المدة المختلف فيها ايضا
لان الا ظهر عدم العداء ... وفي فلا كراء عليه ان سلمت ولا ضمان عليه ان عطبت او تعيبت
كدعواه مسافة لا يعير الناس او هذا المعير الى مثلها او مدة كذالك او اتى بما لا يشبه فيهما ونكل عن اليمين
اي لا يلتبس بشيء ... في لزوم ... الزيادة ان سلمت وتخيير في اخذ قيمتها او كراء الزيادة
ان عطبت كزيادة الحمل فيما يظهر ... مشبهة وكون القول للمعير كزائد المسافة ان لم يزد والا فللمستعير في نفي
الضمان والكراء ... ان اشبه وان برسول مخالف للمعير او المستعير ... ان اخذ شخص دابة من غيره او ثوبا ونحوه وانتفع
بذالك وادعى انه اعارة ابتداء وادعى ربها كراء ... لان المستعير ادعى عليه معروفا والاصل
عدمه ... اي في الشيء الخ ... منه على الكراء ... دعوى المعروف وهو المشهور

والقدم

استخدام ... مكسورا

مع الحلي الذي يكرى للتزيين للعروس لا ضمان فيه

وتقدم نحوه في الضمان ... اي انه نعت لبعيب فان نكل حلف المستعير فان نكل غرم الكراء وهذا ما لم يكن مثله لا يكري اذ وان
لشرف قدره وعلو منصبه والا فالقول للمستعير قاله ابن القاسم وهو معنى قوله ... اي بالاذن اذ عي الكراء
على المستعير هو ... بحلف ولا كراء عليه فان نكل حلف المعير واخذ الكراء فان نكل ايضا فلا شيء له
وان ادعاها الاخذ والمالك الكراء فالقول لم يعيب الا ان يأتيه ... الاول ما تقدم من كون القول
لربها ولزوم الكراء كما هو اذا كان الشيء قائما او قامت على هلاكه بينة او كان مما لا يغاب عليه ولم تقم بينة لانه تلف بغير بينة معه كان
بيده واما ان كان مما يغاب عليه ولم تقم بينة بتلفه فمقتضى كون القول لربه حيث كان مثله لا يأنف عن ذالك انه يجب الكراء ويسقط
الضمان لان الكراء لا ضمان فيه ولو فيما يغاب عليه كما مر والغالب ان ربها انما يدعي الكراء في هذه الصورة اذا كان اكثر من
قيمة ذالك الشيء فان تساويا في المال واحد ويظهر انه لا يجب على المالك اذ ذاك لانه قادر على اخذ ذالك باقرار منازعه وان كان
الكراء اقل فلا يدعيه غالبا وعلى تقدير ادعائه ذالك فعدم الحلف احرى من صورة المساواة قاله الشيخ الرهوني الثاني عكس
هذه المسئلة وهي ان يدعي الاخذ العارية ويدعي الاخر الكراء فالقول لربها ... فقد تقدم حكمه في فصل احكام الكراء عن ابن سحنون
وصاحب المعيار الثالث سئل ابن القطان عمن ذهب الى صهره ليستعير منه حمارة فلم يجده ووجد الحمارة فاخذها وردها
وهي مربوطة فعطبت في دار صاحبها فلما قدم صاحبها ... وذهب الى ... بعد ان سكت مدة ...
الا بعد حضوره ووقع بينهما ... فاجاب بانه ... اخذ الدابة قيمة الدابة ... ابن سحنون
... ابن القطان كما هو ... هنالك عادة ... لم يطلبها الا ... قلت
في الافراح والاصهار ... بالاخذ ... من غير مشورة ولا اذن ... عادة ...
بعض ... من المستعير الضمان المستعير حيث ثبتت عادة بذالك وكانت مما لا يغاب عليه وهلكت بغير تضييع
ولا تفريط قال وقد نص اللخمي على ان كل ما لا يطلب الا عند المشاورة ... للبرزلي وعن ابن الحاج
فيمن غارت عليه خيل العدو ... ان من وجد فرسا ركبه فاخذ العدو والفرس ... فافتى عليه انه لا ضمان عليه
الرابع لا يجوز الصلح على الشيء ... وقد تقدم ذالك
في الصلح ... الى بعض احكام الوديعة وهي بالمعنى المصدري كما قال ... توكيل على مجرد حفظ ما ... ايداع ...
لمن يحفظه ... لوازم الوديعة من الضمان ونحوه ... الامة المتواضعة ... الاجنبي ...
... بقوله ... في الاجارة على حراسة المال ... بقوله ... الربائع ونحوها ... الحقوق لانها
متعلقة بالمال ... لا حلبه وبالمعنى الاسمي مال ... بمجرد حفظه فقال ... يعني الدال الرشيد ما تلف
من الوديعة ... اي في الدليل ... منه كلبس الثوب المودع وركوب الدابة المودعة ...
... في الحفظ لعدم ... الثوب المودع ... عند قوله في العارية ... وحلف فيما علم انه بلا سببه
... فانما يؤخذ من هذه المسئلة انه يجب عليه ... العارية وكذا يجب عليه تفقد الرهن والوديعة الشيء المودع ... وكذا ان
... مثل ... في داره على ... ولو ... فيسرق فانه يضمنها لانه مضيع ومفرط بالنسبة الى اهل
بيته وتضييع ... السارق اذا اسرقها لان الموضع ... بالنسبة الى الاجنبي قاله ... وضمن بسقوط شيء
... المودع عليها وضمن ايضا ... فهلكت ... بحيث تعذر تمييزها ونسيانها في موضع ايداعها
... الجامع بها ... لا ان نسيها ... او شرط عليه الضمان فلا ضمان
اي في الشيء المودع والمعار ... اي عليه ... على ... الغير واحرى
... اي في الشيء المودع ... اذا قامت بينة على تضييعها او تقصيرها او تعمدها للاتلاف
وبمجرد الدعوى ... بذالك ... لا ضمان فيه ... بطلت ... ان يجوز ...
فيضمن ... المال ... عشرة ... الوديعة مثلا ... بعض ... التي لا غنى له عنها
وتلف ... الاخر ... بعضها ... البعض الاخر فلا يضمن ... التي لا غنى له عنها ... الذي
اولى ... يضمن في المال الذي كان بيده ... الانفاق ... ما كان بيده ... ولم يبعها ...
... لم يضمن ... قاله اللخمي وغيره وحاصله انه يضمن الاول ... من المال الذي بيده ...
عشرة والوديعة عشرون ... وهو محمول على انه ... حتى يثبت انه
... قاله ابن رشد ... باب الرشد ... المحجور صغيرا كان او كبيرا
اذا تلف ... والامن عليه ... فانه يضمنه ... ذمته ... وقت الاتلاف قال في المدونة
... فاستهلكها ... فلا ضمان ... وقت الاتلاف ... منطوق قوله
... عليه ... الوديعة ... وان اودع صبيا او سفيها ... ما افسد ...
... وسيرة قول الشيخ ... المحجور ... المشهور تنبيهان الاول اذا اودع
المحجور وديعة عند رشيد ... فان الرشيد يضمنها ... الرشيد ... فقال ... وهو كذالك
... عن البرزلي عند قول ... وان اودع صبيا ... ان ابا محمد بن ابي زيد افتى بضمان رجل اعطاه

فيمن غارت عليه خيل العدو ... لا ضمان عليه

في الثوب المودع ... بالتفقد ... وكذا يجب عليه تفقد الرهن

النهي في البيع ... فيهما الاثم رد عليه لانه رد لما لا يجوز له ان يعطاه ... وان اشترى المحجور اذا امر محجورا او عامله فاتلف الثمن فان الضمان على المتلف
بنفس [illegible] قاله ابن رحال عند قول ... التخارج والولي صغير [illegible] عقد ... مما ادعى من محجوره ما الزمه من متاع كسده او افسده
او اختلسه فانه يرجع عليه به في ماله ويتبعه به في ذمته ان لم يكن له مال ... فان كان قد امر عليهم يتبع به في ذمته
وانما يرجع عليه في المال ان ... ان كان صرف به ماله لا فيما لا بد منه بعد ذلك والتجر بالمودع مبتدأ ... ملته وضميره
للتجر ... اي المودع بالفتح ولو تلف بغير سببه لان التجر به يتضمن تسلفه وضمان التسلف من المتسلف والربح الحاصل بسبب
التجارة ... اي للمودع بالفتح لان الخراج بالضمان وانما يطلب له الربح اذا رد راس المال كما هو والا فلا ربح له من قليل ولا كثير قاله
بعض ... وكلام الناظم ان الربح كله له ان كانت الوديعة عينا او مثليا او مقوما وهو كذلك غير انه اذا كانت مقوما او كان المودع
بالكسر محجورا ... التجارة ابتداء وان كانت عينا او مثليا ... ووقع على المودع سلعة مقوم ... النقد
والمثلي كالتجارة والربح له ... اي اذا تسلف الوديعة ليتجر بها ونحو ذلك وادعى رد مثلها لمحله فان كان
لا يجوز تسلفها كالنقد والمثلي فانه يصدق في رد، وفي تلفها بعد ان كان ... تسلفها كالعرض فانه لا يصدق في رده ولا في تلفها بعد
تنبيهان الاول الوصي والغاصب كالمودع في كون الربح لهما اذا اتجرا بالمال لانفسهما ... والمبضع معه
فليس لهما ان يتجرا لانفسهما فان فعلا فالتلف والخسر عليهما والربح لرب المال وكذا الوكيل وتقدم ... اختلاف المبتاع
بعيب ما اذا قال الوكيل اشتريته لنفسي وقال الموكل بل لي ... قال المتيطي والربح تابع للمال ... غاصبا
وديعة وتعليقه ... المفلس ... والربح له لا للغرماء ... ضمانه اذ تلف ...
المفلس ... من المفلس ... على قاعدة ... الربح للمالك المشهور ان ضمان العيب منه والعرض ... عليه
وانما ذلك بالنسبة للمفلس في ربح العيب **الثاني** كون الربح للمودع ... ان كانت الوديعة دنانير او دراهم
وان كانت عرضا فربها مخير في الثمن او القيمة يوم التعدي ... اختار الثمن فان كانت فيها زيادة قبل البيع فهو
للمودع بالكسر وما حدث به بعد البيع ... بيعشرة فيباعه بعشرين او اشترى به سلعة باعها بثلاثين
فالربح في المبيعة الاولى وهو عشرة لربها والثانية وهو عشرة للمودع بالفتح واما اذا كان يبيع العرض بالعرض ... فلا ربح له
ولا اجرة قاله ... ومحل التخيير في الثمن والقيمة اذا فاتت واما اذا كانت قائمة فيخير بين الاجازة واخذ الثمن او رد البيع واخذ عرضه
منهما ... او بعضا فيصدق باشهاد ... الا انه امين ويحلف ان حققت عليه الدعوى ... فان لم يحقق عليه
حلف المتهم في التلف القول له ايضا ... منهم كان ... ان حقق عليه ربها الدعوى او التهمة فقط في عدم
الرد فان نكل حلف ربها في دعوى الرد مطلقا وفي دعوى التلف ان حقق عليه عدمه فان اتهمه فقط غرم بمجرد نكوله ومحل كون
القول له في الرد ... المودع بالفتح ... اي الشيء المودع ... مقصودة للتوثق وتقدمت حقيقتها في الغرض انه
... دعوى ... ويقيم البينة عليه ولا تقبل دعواه الرد بدونها اذا اما قبض بالشاهد لا يبرأ منه
الا به **تنبيه** مما دعي عليه بوديعة فجحدها فاقام ربها بينة بالايداع فاقام المودع بينة بالرد فهل تقبل بينة المودع
او لا لانه اكذبها بالجحد الاول في ذلك خلاف جار على مضمن الاقرار هل هو كصريحه او لا وقد تقدم قول الناظم ومنكر ... ما ادعاه
بعضهم بعيد ذلك حيث كان عارفا فان يترتب على جحده ... لا تنفعه بينة الرد والا تنفعه واعتمد هذا التفصيل والرهون وغيرها
وفيه نظر فان المعول به هو الاطلاق كما مر في شرح قول الناظم المذكور ونحوه في ... النقل المطلق قال ولا تصدق جاحد الايداع
... والضبيع ونقل عن سيد مصباح وغيره ان كون مضمن الاقرار كصريحه هو مذهب المدونة وبه العمل والقضاء
وكثير من الناس يحتج لصحة التقييد المذكور بقاعدة من ادعى الجهل فيما يجهله ابناء جنسه فهو مصدق وهو قاعدة ...
بيجاء ... صاحب المعيار ... ابن الحسن قال ... عليه ... قال ابن رشد الاصل في هذا ان كل ما يتعلق به حق الغير
لا يعذر الجاهل فيه بجهله وما لا يتعلق به حق الغير فان كان مما يسعه ترك تعلمه عذر بجهله وان كان مما لا يسعه ترك تعلمه لم يعذر
بجهله وهذه جملة كافية ... ونحو كلام صاحب المنهاج ... فاذا الجهل ... المعتقة في
جاهلة بالعتق واسقاط الشفعة قبل علمه بالبيع والجهل بالحكم غير موثر على المشهور ... جاهلة ان لها الخيار او
واسقاط الشفعة عالما بالبيع جاهلا وجوبها ... ومع هذا كله فليس الكلام في المشهور من الاقوال وانما الكلام في المعمول به منها
وكل من حكى الجهل من ... والمنشار ... بالعارف مما يترتب على جحده كما نقدم ... تلك القاعدة وكمل
لمقتضاها وقلنا يعذر بالجهل ... لم يبق عقد ... الناس ... الا العدد القليل ... ففي
العتق ... ان قال جهلت لزوم الاقرار وان ... لم يعذر ... الرابع انه
يصدق في دعواه ما يجهله ابناء جنسه ... عليه ... وسكوته وادعى انه جاهل ... السكوت بعد رقه
انه يصدق ... المشهود عليه بالحق وادعى انه اقر ... على صحة الشهادة ... انه يصدق
ابطال ... المشهود عليه ... على صحة الشهادة ... بطلان ...
جهل لزوم الاقرار ... لا يصدق وان ... اذا جهلت كون التمكين ... تصدق ... الا يبقى ...
الجهل ... العوام ... مع ... هذا الباب ... ابن رشد ...
والكلام ... في مسئلة التكذيب للبينة ولم يفصل بين جاهل وغيره وما كان ...

عليه

عليه عذر بالجهل ... ابن رحال في باب الوكيل ... الانكار لاصل المعاملة مضر مطلقا في الاصول وغيرها وانكل ... الامينة
الامينة **ولما ذكر** ان المودع والمستعير كل منهما امين لا ضمان على المودع مطلقا ولا على المستعير فيما لا يغاب عليه كما مر ناسب
ان يذكر ... مما ... الامانة كما اشار له في الترجمة فقال ... جمع امين
... مضارع بلي الامين الشيء يليه ... تولاه بوجه من الوجوه ... اي من الذي يلون ... وعد في الناظم سبعة عشر فاولهم ولي المحجور كالاب والوصي
ومقدم القاضي والكافل والاغنياء فيما التقطهم فانهم مصدقون فيما ادعوا تلفه من مال المحجور الذي حازوه بايديهم كان
مما يغاب عليه ام لا ... ولا ضمان عليهم في شيء من ذلك ... وقبض محجور وصي ... وكذا يصدقون
في ... قدر النفقة ... المال ... بعد بلوغه ورشده ... والقول له في قدر النفقة ... والمراد بالكافل
من حاز مطلقا ... عليه لعدم الوصول للقاضي او لكونه ... بالفعل ... كفاية
على اهل البلد ... واشعرت ... الكاف ... السبعة عشر ... الزوج والزوجة اذا كان
الصداق مما لا يغاب عليه وهو بيد احدهما وطلق قبل البناء ... ضمانه منهما ... بنصفه فان كان مما
يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة فضمانه من الذي هو في يده ... وضمانه ان هلك ببينة او كان مما لا يغاب عليه منهما الا
... بيده ... الامة المواضعة ... المشتري ... وضمانها ...
يدخل ... قبل ... بيع العرض حيث قال ... ومن يغلب
ما ربيت ... الوارث اذا ... عليه دين او وارث وادعى تلف ما كان بيده بعد القسمة
فانه يصدق فيما لا يغاب عليه دون غيره ... ابن رشد عند قوله في القسمة ... واما ما قبل القسمة
فهم مصدقون مطلقا ويدخل ايضا المكتري لما لا يغاب عليه واحرى غيره ... فيما تلف ... لا يضمن ... غيره
سوى ان فعل ... ويقال له السمسار ويصدق فيما ادعى ضياعه كما يصدق في رده الا ان يأخذ ببينة فلا يصدق في الرد
كالمودع قاله البرزلي وغيره وابن رحال في باب الوكالة وهذا على المشهور من عدم ضمانهم ... العمل ... ما يغاب عليه
فلا يقبل منه دعوى الرد ... والمعيار ان عياضا كان ... تضمين السماسرة واستحسنه ابن ... قال ولا يستطيع ... حيث قلت
الامانة ... وهذا هو القول في ... الامهات ... واستحسنه ... ابن رشد ... والقياس ... نصبوا ... العسرة
اذا ... وهذا ... العمل ... الحاج والذي عليه الفتوى
والعمل ان السماسرة كالصناع فيضمنون ما يغاب عليه دون غيره اهـ ... العمل ... على الاظهر ... بضمانه
ما لا يغاب عليه ايضا ... ابن رحال ... **تنبيهان الاول** اذا ... المسائل التي
يراعى فيها ... عدم ... السمسار عليه بالبيع لا تجوز وهو كذلك ... ولو كان ...
عدم الاشهاد ... قال ابن رشد ... عند ... السمسار الثوب
... **الثاني** اذا ارسل شخص سمسارا ... بثوب يشتري به مثلا ... ونحوه
فضمانه من الدافع وقيل من المرسل بالكسر لانه امين ... الامانتين ... المرسل لانه
... وعن القابسي ... ان ... منها ... ارسله او ... عليه
ويحلف السمسار انه ما فرط ... وهذا ... السمسار ... ليشتري به ثوبا لك
او ليوصله لشخص فادعى تلفه قبل الشراء او بعد، وكذا ان ادعى تلفه قبل وصوله للمرسل اليه فان ادعى انه دفعه للمرسل اليه والمرسل
وصدق المرسل اليه فلا اشكال وان كذبه فهو ضامن في الوديعة ... الضمان او المرسل اليه ... وقال في المدونة ومن بعثت
معه بمال الرجل صدقة او صلة او سلف او ثمن مبيع او ابتاع لك به سلعة فقال قد دفعته اليه واكذبه الرجل لم يبرأ الرسول الا ببينة
وان صدقه ... انه ... مع يمينه ... بعضه وكذبه ... مكذبه ولو ...
... صدق مع يمينه وان لم يأت ببينة ... في التلف والخسر والرد ان قبض بلا بينة كما
... معوضا ... ان قبض دين ونحوه وادعى تلفه بعد قبضه فانه لا ضمان عليه ولا ...
الا ببينة تشهد بدفعه للوكيل ... المعوض ... لم يبرأ الغريم ... ببينة ... وكذا لا ضمان عليه اذا ...
... البائع ... الموكل ... الثمن الا ان يجعل ... البائع ... ونحوه كوكيل
وصدق في الرد كالمودع فلا يوجد للاشهاد ... البائع ونحوه فادعى انه دفعه اليه ... فانه ضامن ...
... الدين ولم يشهد ... للناس ... انه يصبغ او يخيط لنفسه فقط
... بعض الناس على خياطة ثوب او صبغه وادعى ضياعه فانه مصدق ولا ضمان عليه ... الصانع ...
... فانه لا ضمان عليه ايضا ... اذ انه اذا انتصب نفسه لجميع الناس ... الصنعة ... سواء كان
يصنع بداره او حانوته ... بثوب ... فانه ضامن ولو قبضه ... على تلفه بغير سببه
او صنعه ... المنزل ... فانه لا ضمان عليه كما قال
في التصديق وعدم الضمان حيث ... اي مثل غير المنتصب
... الصانع على المصنوع ... اي في منزل الطالب ... الضمان عليه ايضا وان كان منتصبا
جائز

للصنعة لانه لا اطلاع لحقيقة زيد او جهة لزانبت عند التهمة تنبيه محل المنتخب انما هو في المصنوع لا فيما لا صنعة
له فيه كالكتاب الذي ينسخ منه وكقول الغير عند الطحان فلا ضمان عليه في الاول والقلب في المنسوخ منه وانما هو البطا اذا لم يكن
في الصنعة تغرير فان كان فيه تغرير كنقش فص ونقب سيف وحرق خبز بفرن وحرق ثوب بقدر صباغ فلا ضمان الا ان يأخذ الصنعة
على غير وجهها لعدم معرفته بها او تفريطه ولكن تعدى فاخذها على غير وجهها ومثله في ذلك البيطار يطرح الدابة فتموت او الخاتن
يختن الصبي فيموت او الطبيب يسقي المريض فيموت او يكويه فيموت من كيه او يقطع منه شيئا فيموت من قطعه او الحجام يقلع الضرس
للرجل فيموت فلا ضمان على واحد من هؤلاء في ماله ولا في عاقلته لانه مما فيه تغرير فلم يأخذ الصنعة على غير وجهها قاله ابن رشد

اي الامناء فهو مصدق فيما لا يغاب عليه كما مر كذا اي ايضا هو مصدق

تتميم

كالحيوان والعقار ونحو ذلك من قوله الصنعة لا يصدق فيه المستأجر الا ما نظر هو كذلك
اي عنده هو مصدق في ادعاء التلف مطلقا كان مما يغاب عليه او لا فيه باستهلاكه ولا يحلف ان حققت عليه الدعوى مطلقا وان
لم تحقق حلف المتهم كما مر وحلف المتهم ولم يعده شرطه نفيهما وكذا يجد فلعل الرد ان قبض بغير اشهاد كما مر على
غسل ثوب او سقي دابة ونحوهما هو امين مصدق ضياع اخذ حيث لم يكن منصوبا لذلك ويدخل فيه اجير
الصانع وصانعه الا اذا كان تحت يده فلا ضمان عليهما فالصانع يضمن بشروطه وهي ان نصب نفسه وغاب عليه ولم يكن
في الصنعة تغرير واجيره وما نعه لا ضمان عليهما لانهما صانعان لخاص عاطفا على ما لا ضمان عليه والاجير للصانع لكن
قال اشهب يعدم ضمانهما انما هو في غسيل فقال في الغسال تكثر عليه الثياب فيواجر اجراء يبعثهم الى البحر بالثياب يغسلونها
فتتلف انهم ضامنون ابن ميسر وهذا اذا واجره على عمل الثوب مقاطعة اي كل ثوب بكذا اي بوحفص للاخ كصانع دفع
الصانع ما استعمل عليه واما ان كان واجره يوما او شهرا بدفع اليه شيئا يعمله في داره وغاب عليه هو وكلام ابن يونس يقتضي
ان كلام اشهب كما اذا قول اشهب تقييد للمدونة كما يفهم من كلام ابن يونس وابن عرفة وغيرهما بالاتيان فاجير
او ردها او ضعها في محل كذا يغرم اجر فيجي تلفهما فهو مصدق لا ضمان عليه فان كان باجر فهو ما قبله على ان المامور هو الوكيل
في التصديق وعدم الضمان غير المشترك وهو الذي الحق الخادم له واحد او جماعة فانه لا ضمان عليه فيما ادعى تلفه
بغير تعد ولا تفريط وهو محمول على عدم العداء والتفريط وهو امين فلا ضمان عليه ولو شرط ان ثبات انه لم يات يشهد
الميت وهذا في الراعي المكلف الرشيد فانه لا ضمان عليه ولو تعدد ابلاها لما سبق كما مر فوله ولا ضمان فيه للسفيه في راعي
الدولة بالنوبة كالراعي الخاص لا ضمان عليه فيما ادعى تلفه وان كان محجورا واستنر علة ارباب الماشية في نوبته او نائبه عن غيره
عن المعيب به وعاد نسخ ذلك فلا ضمان عليه ولو تعدد الاتلاف كما مر واما الراعي المشترك وهو الذي نصب نفسه للرعي لكل من يأتيه
بدابة او بقرة او شاة فانه ضامن لما ادعى تلفه قال في الحليات ضمان راعي غنم الناس ردي والحد بالصانع في الغير نعم
وان الحق بالصانع على المحمول به فلا يصدق في الرد كما مر عن المقدمات وانكل ما لا يصدق في التلف لا يصدق في الرد وبه افتى وغيره
وهو ظاهر وان كان كالصانع ايضا فلا ضمان على اجره التي يجعله تحت يده لانه اجير لخاص لحاضر فلم ينصب نفسه للرعي لكل من يأتي
اليه بها مثله لان كلام الشريحي كل منهما مصدق في التلف والخسر وغيرها
وكيل عن صاحبه وعلى وكيل عن الاخر فيجري فيها ما تقدم في الوكيل كانت شركة معاوضة او عنان واريد بها المحمول في الليالي
كذا فانه مصدق ولا ضمان عليه حمل على ظهره او دابته او سفينته على ان المحمول مفوما اي مقلبا
غير طعام كقطن وقنا ونحوهما مالم يعرك او يظهر تفعل كعلمه بضعف الحبل ومع ذلك ربط به حمل الدابة فانقطع او الحبل فسقط
المحمول فتلف فانه يضمن المثلي والقيمة في المقوم بموضع التلف ولد من الكراء بحسبه ما سار لان الغرور بالفعل تفريط
علمها على ما لا ضمان فيه وانقطع الحبل ولم يغر بفعل ... والما يضمن مع الغرور اذا هلك المتاع من ذا حيث الغرور لا ان غر وسلم من ان
ناحية الغرور واخذه اللصوص او نحو ذلك فلا ضمان ومن الغرور بالفعل من دفع لحمه الى رجل يطحنه فطحنه فاثر نقش
الرحى ما فسده في المجاورة فانه يضمن له مثل لحمه كما في المنتخب ومفهوم بفعل انه اذا غر بالقول كقوله لرب المتاع
الحبل صحيح مع علمه بضعفه فنوى ربع المتاع المربوط به فهذا غرور بالقول وكذا ان اسلم الدابة ليس تحمل على ما وهو
عالم ربما تحمل عليها فهو من الغرور بالقول ايضا وكمن سال خبوطا فيلبس ثوبا فقال يكفيك وهو يعلم انه لا يكفيه
او قلب دراهم عند صيرفي فقال انها جيدة وهو يعلم انها رديئة وكبيعه كهيئة على انها تكسرها وهو يعلم ان المشتري يجعل
فيها زيتا فجعله المشتري فيها فتلف فلا ضمان كما لو دلس في بيع عبد بسرقة فيسرق من المشتري شيئا والمشتري
والمنذهر في الغرور بالقول عدم الضمان ما لم ينضم اليه عقد كما لو اكرى خابية على انها لا تكسر وهو لا يعلم فيها زيتا فانه
يضمنه والبوق بين البيع والكراء ان المنافع في ضمان المكتري حتى يستوفيها المكتري بخلاف البيع انظر شرح الشامل اخر
الاجارة ثم اخرج الناظم الطعام من الاطلاق المتقدم فقال وان لم يعرك ولا تعدى على دعواه
وبه قال الفقهاء السبعة ليس علة الايد اليه كان الطعام من الافوات كالغرق والتشعيم والاذاع او من العوالك
للترميس ونحوه وكذا هو لا امرة من ان يدعى ضياعه بعثاره دابته او سرقته او غصبه او بسماوي من الله
وهو كذلك لا ان يأتي ببينة تشهد من غير تفريط او طرح بمحنة ربه لان ضياعه بحقوة ربه او نوعي من قبلة
البينة عرضيا عنه بعلاذي واختلف ان حمله في بحر وربه معه اللخمي والضمان احسن ونحوه لابن يونس

عن الفابسي

عن الغابسي لانهم يحوزونه باليد وتحصيل ما يضمنه الحاملون ان لا كرى ابن يونس على خمسة اوجه الاول ما هلك بسبب
حامله من عثار او ضعف حمل ولم يغر او بهروب دابته او سفينته فلا عليهما فلا ضمان عليه ولا اجرة ولا باقي يقله للحمل ويرجع
بالكراء ان دفعه لانه على البلاغ والثاني ما هلك بسبب حامله من عثار او ضعف حبل فهلك فانه يضمن قيمته ذلك
العرض بموضع الهلاك وله من الكراء بحسابه والثالث ما هلك بامر من الله تعالى فيه ويضمنون مثله بموضع حمله اليه والرابع
جميع الكراء الخامس ما هلك بعرقهم من العروض ولم يعلم الا من قولهم فهم ضامنون فيه ولهم الكراء كاملا وعليهم حمل مثله
من موضع هلاكه فيه الى موضع يحمله اليه فكان ما هلك بالبينة بامر من الله تعالى ونقله ابو الحسن والمواق وغيرهما مسئلة
قوله وعليهم حمل مثله ... ان علم اذا كان وقد يقدر على حمله والا فيتبعه الاجارة وله من الكراء بحساب ما سار كالوقال لو فيمن
استؤجر على حصد زرع فلم يحصد حتى هلك او استؤجر على الحرث في ارض فانكسر المحراث وفقد الة لم يجد اليها اجاره فتنفسخ كما
مر في الاجارة تنبيهان الاول ما تقدم من انه يضمن مثل الطعام في المحل الذي حمله اليه محله اذا علم محله والا فيضمن
قيمته الخيرة انا اراد انما كان في موضع هلاكه عن مثله فيه وان كان في موضع وصوله عن قيمته فيه انه يضمنه الثاني ما شرط
الجهال سقوط الضمان في الطعام او لزوم الضمان في العروض فروى محمد ان الشرط ساقط والعقد فاسد فان فات فله كراء المثل
وفي المدونة قال الفقهاء السبعة لا يكون كراء بضمان اي في العروض الا ان يشترط على الجمال ان لا ينزل بيطن كذا او دار كذا ولا يسير
بليل فيتعدى ما شرط عليه فيتلف بشيء مما حمل في ذلك التعدي فيضمن وكذا يقال في الطعام مع قيام البينة وقد شرط
عليه ما ذكر والفقهاء السبعة سعيد بن المسيب بكسر الياء المشددة وعروة ابن الزبير والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق و
خارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار واختلف في السابع فقيل هو ابو بكر
بن عبد الرحمن قال مالك ليس في القضاء كثيرون من العلماء ولا اعلم بهذا البلد احدا اعلم بالقضاء من ابي
بكر بن عبد الرحمن وكان اخذ شيئا من علم القضاء من ابان بن عثمان واخذ ذلك ابان من ابيه عثمان هو وقيل هو ابو بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم قال البرزلي في اول الاقضية اختلفت في سابع الفقهاء السبعة فقيل الاول وقيل الثاني والاخر احد
الفقهاء السبعة وفي ابن الفكهاني السبعة سالم بن عبد الله وابان بن عثمان وعلي بن الحسن وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعلي
بن عبد الله بن عباس وابو بكر بن عمرو بن حزم وعبد الله بن هرمز فهؤلاء الاربعة عشر من التابعين افقه اهل زمانهم قال والذي
والفقهاء السبعة عند مالك هو وعلى كونه ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام هو احد الفقهاء لا احد الفقهاء السبعة الذي جمعهم بعض من قال
الا كل من لا يقتدي بائمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجة فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ا
ابو بكر سليمان خارجة اي الامناء المتقدمين عليهم الحالة هذه وهو كون
فان انهم احدهم وكان مما يشار اليه بها وحيث عليهم اليمين كما مر في المودع حيث قال وحلف المتهم لقوله فولهم
كان ممن يتهم او لا وهو عدم اليمين اذا لم يتهم هو والسخيفة وعليه درج
كما مر والذي ما تقدم في شرح قوله وتهمه ان قويت بها تجب
اللخمي
اختلف في تضمين صاحب الحمام ما ذهب من الثياب فقال مالك في المدونة لا ضمان قال في كتاب محمد يضمن الا ان يأتي بحارس فالحارس
واذا اتى بحارس سقط عنه الضمان وعاد الخلاف في الحارس فقال في المدونة وكتاب محمد لا ضمان عليه وقال ابن حبيب يضمن لانه اجير
مشترك وعدم الضمان احسن اه وقال ابن رشد حارس الثياب ان استأجره صاحب الحمام لحفظ ثياب الداخلين باجرة ثابتة في ذمته
فلا خلاف في عدم ضمانه الا ان يتعدى وان كان يجعل له الناس ثياب مما يأخذه من كل داخل فقال مالك لا ضمان عليه وما سواه
خطأه وقيل يضمن لانه كالاجير المشترك واليه ذهب ابن حبيب وقد علمت ان صاحب الحمام هو مكتر به الحارس الثياب والخلاف
فيهما معا والمشهور فيهما كان باجرة او لا للحارس ولو حمل قول ابن محمد الى كلا القولين محمول به على حسب الاجتهاد
ابن يونس روى محمد ان نام حارس بيت فسرق ما فيه لم يضمنه وله اجرة وكذلك حارس النخل قال محمد لا يضمن جميع الحراس
الا ان يتعدوا كان ما يحرسونه طعاما او غيره كابن عرفة قوله لا ضمان عليه في نومه يجب تقييده بكونه في وقت نوم معتاد له
لا في نوم في وقت ما حرز الحرس والحرس وفي البرزلي عن ابن ابي زيد فيمن اكترى حارز الطعام وضاع منها سهل فيها لا ضمان
عليه في الطعام اذا ذهب القيمي ما اكتريه ينبه في داره او حيث يسكن في الطعام فضلا عما او يحضر لا شيء على صاحب البيت
ولا يعيب ان كان ما تحاوره كان متهما حلف قلت لانه ودبحه باجرة واخذ الاجرة لا يخرجه عن الامانة وفي البرزلي ايضا قبل هذا
ان شرط الضمان على الحراس لا يلزم نهم اجر مثلهم فيها لا ضمان عليه وتأمله مع ما في البيان ونصه عن ان الحرف ان ضمان الحراس
لانهم انما يستأجرون على الحرز لان الحرف كانه يكون كالشرك والشرط باجرة لا ضمان فيه تنبيهات
الاول قال البرزلي في حارس الطعام اذا استخلف غيره في صواب ضمانه لانه يستخلف لضرورة مؤنة مثله على الحرس الثاني
جزم ابن رحال في تضمين الصناع بان حارس الفندق وحارس الحوانيت مثل ضامن قال وكذا حارس الطعام في المطمور وهو
المسمى بالمراس قلت وما قاله من ضمان حارس الفندق والسوق والمطمور ظاهر لان كل منهم حارس لغير معين ولا مخصوص
الاثر ان صاحب الفندق نصب نفسه لحراسة امتعة كل من دخل اليه ووضع امتعته فيه كانت مما يغاب عليه او لا فهو فيما
لا يغاب عليه بمنزلة الراعي المشترك وقد جرى العمل بتضمينه وفيما يغاب عليه فالسمسار والعمل بتضمينه ايضا وكذا البيات
في السوق نصب نفسه لحراسة امتعة كل ما اكتري من حانوته في ذلك المحل ووضع امتعته فيه ان كان كلح الحانوت في هذا الشهر

عن الفابسي

قال محمد لا يضمن جميع الحراس الا ان يتعدوا

حارس الطعام في المطمور يضمن

في الطبيب

عن الغرور الفعلي

او السنة او غيرهما وحارس الملح كذا الخ تجب بغيبه لكل من حبس الطعام في ذلك المحل وعلى جميعا نسبه بغيابه حارس الحمام كذا الخ
لان العادة عندنا اليوم ان ملتزم الحمام بواجب اجير الخدمة يغيبه اجرة الداخلين للاغتسال واحرس ثياب النساء والرجال ناحيا نفسه
ولذلك ودفع غير خصوصيته ولا مخوله ولا اقول المتفيه عن بعض الشيوخ ساع في المدونة من عدم الضمان على حارس ثياب الحمام لا
يقتضي سقوط الضمان عن ملتزم الحمام لان اجير الصانع لا يضمن ويضمن الصانع وصاحب الحمام في حكم الصانع لان المقصود منه التنظيف
والاغتسال فيضمن فيما لا يستغنى عنه في الاغتسال عليه كما قال ابن حبيب في الكمان يضمن في الغسل وطرحه الا ان يطحنه
بحجره صاحبه او يكون كالجمال بضمن الطعام لانه مما جرت العادة بيسره الا ابن البيرو كذا الخ صاحب الحمام جرت العادة بطلاحه
على ثياب الناس فيضمنها اه وقد علمت ان الصواب هو الضمان في الجميع لما تقدم ان كلام الغوليين محمول بدون ترجيح الضمان
بما علم بدء من جري العادة بالخيانة وقال البرزلي في السمسار ان ما قاله ابن عبد السلام فاقد هو الذي ينبغي ان يعمل في هذا
الازمنة التي قل فيها الصدق عند من يطالبه بعضا عن غيره اه وهذا التعليل جار في جميع ما ذكرنا وحكى ابن عاصم عن عياض
ان الحسن [illegible] بسوسة بتضمين صاحب الحمام قال القلشاني [illegible] عدم المشهور الراجح في النشأة مراعاة للمصلحة العامة
التي تشهد لها الشرع بالاعتبار فمنع من بيع الحاضر للبادي وسيأتي التلقي على القول بانه لحق المجلوب اليه في هذا [illegible]
لمن التبع **الثالث** لو قال حارس الثياب او العنق دفعت [illegible] شبهته [illegible] وقال رابت ما اخذ بها [illegible]
باخذ هذا الحق انه [illegible] يضمن بلا خلاف لانه غاصب [illegible] يكون [illegible] والعهد الخلفاء في اموال الناس سواء والتعدي
ان يفعل ما لا يفعله الناس كما في البرزلي وهو موجب للضمان كما تقدم

فصل في القرض

بفتح القاف وقيل بكسرها وفي الذخيرة هو من القطع المعنوي واهل العربية اصله القطع وقد يجب في مسغبة ونحوها وعن ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قرض مرتين يعدل صدقة مرة واحدة اخرجه البزار ومحمد عبد الحق وروى ان درهم القرض
بثمانية عشر ودرهم الصدقة بعشرة كذا رآه صلى الله عليه وسلم مكتوبا على باب الجنة ليلة الاسراء وسأل جبريل ما بال
القرض افضل من الصدقة فقال ان السائل يسأل وعنده كفاية والمقترض لا يقترض الا لحاجة وهذا يعارض ما دل عليه
حديث البزار ان الصدقة افضل [illegible] يقوله القرض دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط لا يوجب
امكان عارية لا تحل متعلقا به منه هو مخرج يقوله متمول غير المتمول كالخمر والخنزير [illegible] جلد الميتة المدبوغ [illegible]
ليس له مثل على الراجح لانه متمول واما جلد الاضحية فلا يجوز لانه بيع [illegible] ويقوله في عوض دفعة هبته ويقوله غير مخالف له البيع
وقوله لا عاجلا عطف على مقدر اي حال كونه موجلا لا عاجلا اخرج به المبادلة المثلية فانه يصدق الحد عليها لولا الزيادة ويقوله
تفضلا [illegible] بقصد نفع نفسه او اجنبي ويقوله لا يوجب [illegible] الجارية ويقوله متعلقا به منه [illegible]
الجائز قال ولو قلنا معاملة [illegible] لم يشمل الا ما شرط فيه رد المثل [illegible] بنفسه [illegible] المقترض بالاجل
[illegible] الدفع مع ان القرض [illegible] ويلزم بلا دفع لانه يلزم بالقول وقد [illegible] المعطي عقد على دفع متمول
بل مندوب اليه كما مر وانما عبر بالجواز لاجل الاخراج في قوله ما عدا الجواري [illegible] من النقود والاطعمة والعروض
والمثليات والحيوان فانه لا يجوز قرضهن لغير محرم منهن ولغير امرأة او صغير لان ذلك يؤدي الى عارية الفروج لان
المقترض لما كان متمكنا من رد المثل والعين بعد الغيبة عليه ما لم تتغير صفته كان رد العين في معنى عارية الفروج لانه
يستمتع بها مدة ثم يردها بعينها ويقضي على المقرض بقبولها حيث لم تتغير صفتها ولذا انتفى المنع اذا كان المقترض
محرما منها [illegible] او كانت امرأة او صغيرا او كانت الجارية [illegible] لا يوطأ مثلها ولا تبلغ في مدة القرض [illegible]
ومثل الجواري في المنع المذكور [illegible] كتراب المعادن وكذا [illegible] فلا يجوز
قرضه [illegible] ما لا يباع السلم فيه كهذه الامور لا يجوز قرضه يجوز قرض ما يسلم فيه فقط الا الجارية
تحل للمستقرض اي فانه يجوز السلم فيها ولا يجوز قرضها فان وقع ونزل واقرضت لمن تحل له [illegible] فانه ترد ان لم تفت بوطء
ونحوه من غيبة عليها [illegible] في المنع في استقراض الجواري ان لم يشترط عليه رد المثل والا جاز عند ابن عبد
الحكم والاكثر على انه [illegible] للمذهب [illegible] تصديق المقرض في كيل الطعام او وزنه او عده لئلا يجد المقترض نقصا
فيغتنم [illegible] عند الاجل فان وقع وصدقه [illegible] كما في ابن يونس وتصديقه فيه [illegible]
اي القرض [illegible] للمقرض والاجنبي [illegible] فرض اي جر
المنفعة للمقرض او لاجنبي ولو قلت كسلف طعام [illegible] او مبلول او رطب او قديم بشرط اخذ سالم عنه او يابس
او جديد [illegible] ان لم تكن مسغبة فان كانت والنفع للمقترض وحده [illegible] ان يشتري بثمنه في زمن
الرخاء مثله فيجوز [illegible] على ان العقد [illegible] للجميع [illegible] عليه
[illegible] وان كان النفع للمقرض والمقترض [illegible] ان يشتري به مثله بل اقل
فالمشهور المنع وروى ابو الفرج الجواز [illegible] ينبغي [illegible] الحاجة المقترض وقوله بشرط اخذ سالم [illegible] احترازا
مما اذا لم يشترط عليه ذلك ولا جرت به عادة [illegible] السالم عن العفن ونحوه فانه جائز [illegible]
وافضل [illegible] عددا او وزنا [illegible] وفي ابن يونس عن ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا قال اسلفت رجلا سلفا واشترطت
عليه افضل منه فقال ابن عمر ذلك الربا قال [illegible] اعطاه مثل الذي اسلفته [illegible]

عليه

وان اعطاه

وان اعطاه [illegible] بما اخذته او جزت عليه وان اعطاه [illegible] ولك اجره [illegible] **تنبيه**
من سلف بمنفعة مسئلة السفتجة وهي البطاقة [illegible] وذلك ان يسلف الرجل مالا في بلد [illegible] ويكتب
القابض [illegible] لمن يعينه له ليدفع عوضه في بلد المسلف وهي ممنوعة على المشهور الا ان يعم الخوف وروى ابن الجلاب عن مالك
الكراهة واجازها ابن عبد الحكم مطلقا عم الخوف ام لا وهذه المسئلة تقع اليوم كثيرا [illegible] فيكون للرجل [illegible]
في بلد فيسلفه لمن يدفعه له في بلده [illegible] فتجري فيها الاقوال المذكورة ان كان ذلك على وجه السلف لا على وجه المبادلة
والبيع [illegible] على الناس [illegible] المشهور [illegible] مستند في جواز ذلك [illegible] على الاحسان [illegible]
الاشجار في المساقاة [illegible] الاجارة والمزارعة والعرايا [illegible]
[illegible] ان يكون ذو الجاه [illegible] وهو الحق [illegible]
على الاخذ مطلقا لانه مختلف فيه [illegible] مع السلطان ونحوه كما هو عادة الناس اليوم ثم المشهور
ان القرض يملك بالقول [illegible] من اموال المقترض ويدخل في ضمانه بالعقد كغيره من العقود الصحيحة ما لم يكن فيه حق توفية
والا فلا يدخل في ضمانه الا بالتوفية [illegible] الاجل وقدر ما يرى في العادة انه قد انتفع به
ان لم يضرب له اجلا كما قال [illegible] بنصه او عادة لان العادة كا
للشرط وملك بالقول ولم يلزم رده الا بشرط او عادة [illegible] اي السلف لربه قبل اجله
[illegible] كالعبد او غيرها ولا نفس المال المقترض [illegible] لم يتغير او تغير بزيادة فان تغير بنقص خير وهذا اذا قبض عجل
قبضه والا فلا يلزم ربه اخذه [illegible] من زيادة الكلفة عليه ان كان غير عينه والا لزمه [illegible] ان كان المحل [illegible] كاخذه بغير محله

تنبيهات الاول

اذا تنازعا في اشتراط الاجل فالقول للمقرض على الحلول [illegible] على المعتمد فان اختلفا في قدر مدة تأجيله فالقول للمقترض [illegible] تصديق المسلف في عدم القضاء بلا يمين [illegible]
[illegible] الذي عليه العمل هو اشتراط الاجل [illegible] بعض الحق [illegible] لابن القاسم ان
كان [illegible] موسرا [illegible] وان كان معسرا [illegible]
يمنع السلف على شرط [illegible] بعضه [illegible]
او اجل القرض [illegible]

باب العتق وما يتصل به

[illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال
من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه ابن عرفة العتق رفع ملك حقيقي
لا بسباء محرم عن ادمي حي [illegible] بملك [illegible] فخرج [illegible] وخرج [illegible]
[illegible] ليس بملك حقيقة [illegible] لا بسباء [illegible]
وهو عطف على مقدر [illegible] لا بسباء [illegible]
[illegible] عتقه [illegible] وورد عليه [illegible]
[illegible] فان ملكه في [illegible] ملك [illegible] وقد يجاب عن هذا [illegible]
[illegible] رجع ملك [illegible]
[illegible] وهو كما في [illegible] وان زوجة في زائد الثلث [illegible]
بقوله العتق [illegible] وهو على حذف مضاف اي [illegible] العتق [illegible] العتق واما [illegible]
العتق من الان [illegible] التدبير [illegible] والوصية [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الولد [illegible] على موت سيدها [illegible]
[illegible] مدبرا او دبرتك ونحوه لانه [illegible] الشرط
[illegible] في هذا الباب [illegible] الدار فانت مدبر بعد
موته او فانت مدبر [illegible] الدار [illegible] التدبير [illegible]
عليه [illegible] بعد موته [illegible] الشرط [illegible] في التدبير
كقوله دبرتك او انت مدبر او حر عن دبر مني [illegible] لا رجوع فيه [illegible] لان الصيغة الصريحة
في باب لا تنصرف لغيرها الا بنية [illegible] عدم اللزوم وان له الرجوع [illegible]
[illegible] للوصية [illegible] على عدم اللزوم [illegible] الوصية كقوله ان مت من مرضي
او سفري هذا فانت حر [illegible] الرجوع فيه لانه علقه على الموت من ذلك المرض او السفر [illegible]
[illegible] التدبير [illegible]
[illegible] التدبير فلا رجوع له [illegible] التدبير [illegible] بعد موتي [illegible] وصية لان ذلك
من صيغة الصريحة حتى ينوي بذلك اللزوم [illegible]
[illegible] بعد الموت [illegible] اللزوم وعدم الرجوع [illegible] التدبير [illegible] صيغة الوصية
[illegible] الرجوع فيه [illegible] التدبير [illegible] بصريح التدبير
[illegible] بصريح التدبير [illegible] الوصية [illegible] بصريح التدبير

الصيغة الصريحة في باب لا تنصرف لغيرها الا بنية [illegible]

للوصية بالنية والقرينة وبالعكس لتنافي هذين ابيا بين وهذا الحكم يعقد بالاذات على شيء وهنت فيه ولا يقبل منه بالحنث
وتوفى عدم اللزوم مواخذة لما ظاهر لفظه المخالف لنيته كالعتق لولا التقرير لو قال هو حر بعد موته بشهر بيوم او بشهر او كفي
فهو وصية لعدم العقد للتدبير بكونه غير معلق على الموت الا ان يريد التدبير وبهذا كله يظهر الفرق بين الوصية والتدبير وان
كان كل منهما لا ينفذ الا من الثلث فان تحقق ما ابن القاسم الرشيد هذا التدبير في قول مالك فقال هو الجائز او جبر السيد
على نفسه والا جائز عند مالك لازم ثم قال واما الوصية فقال انها عدة والعدة ليست بالجائز والتدبير ...
... قال بعد موته يسال فان نوى التدبير او الوصية فانه بعد ما ويلي منه ما نوى ... والاجل ... العتق في التدبير
لازم لا رجوع فيه ... الاولاد ... بخلاف الوصية بالعتق فان الاولاد لا يتبعون امهم كما قال ابن الفضل
وحكى عليه الاجماع وقول ... وان زوجة في زائد ثلثها ... عبدا ... عتق
انه يحجر عليها في زائد الثلث ... الزوجة لا ضرر عليه ... بعد الموت ... فلا ضرر عليه

٩٠٦

ولو ذا مشتركة ... لانه لو قال لزوجته يدك طالق او شعرك طالق فانه يلزمه الطلاق في جميعها
وظاهره كان المعتق موسرا او معسرا وهو كذلك وظاهره كان المعتق مسلما او ذميا وليس كذلك فان كان الذمي اذا اعتق
بعض عبده الذمي فانه لا يكمل عليه وكذا الزوجة والمريض في زائد الثلث ... انه لا يكمل عليه بنفس العتق
الجزء بل لا بد من حكم الحاكم بالتكميل وهو كذلك على المشهور وعليه فاحكامه ... قبل الحكم ... عليه ... ولا يعتق
... المسيح ... سببه ... وارثه ... العبد ... فيعتق عليه
... جميعه كما قال ... ولتعريفه بشروط ... ان يكون المعتق
جزءا موسرا ... عليه ... بان يكون موسرا ... الحكم ... البعض فان لم يكن موسرا
ولا بعضه لم يقوم عليه شيء ... عسره ... ولا يكون له مال ...

من المعاوضات بلا إذن من السيد لأن ذلك بغير معاوضة فلا يمضي كالعتق والهبة والصدقة وجميع أنواع التبرعات ش
والمكاتب بلا إذن بيع وشراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة عبده واستخلاف عاقد لأمته وإسلامها وفي أكلها أن جنت
بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم وإقرار في رقبته أي ذمته بدين ونحوه وأحرى إقراره بما يوجب حدا عليه ولا إسقاط شفعة لا عتق
وإن قريبا وهبة وتزويج وإقرار بجناية خطأ وسفر بعد إلا بإذن من سيده [illegible] في الكتابة فلا يجوز أن كاتبه
على أن يأخذ رهنا من غير مكاتبه ليستوفي منه الكتابة إن عجز العبد عنها أو مات لأن الرهن كالحمالة في الكتابة لا تجوز
لأن الكتابة [illegible] والضامن يؤدي ما [illegible] وقد يعجز العبد عن أدائها فيأخذ السيد ماله أخذه من الضامن باطلا [illegible]
إذا عطاء الضامن على أن يعجل عتقه [illegible] أو كانت الكتابة نجما واحدا وقال الضامن هو على إن عجز [illegible] وجاز [illegible]
وغيره وإن وقع [illegible] أو رهنا [illegible] لجواز [illegible] الكتابة ويبطل الرهن والحميل خلافا لابن ناجي ش ح
الضمان [illegible] لازم أو آيل إلى اللزوم للكتابة في [illegible] ليست بدين لازم ولا آيلة إلى [illegible] ألا ترى أن المكاتب وعليه دين لم يحاصص
السيد مع الغرماء وإن عجز كانت [illegible] في ذمته [illegible] يتبع به إن عتق يوما ما [illegible] يبطلها عند سيده أو سلطان ولابد خلو من
السيد في رقبته وقد قالوا [illegible] في الكتابة [illegible] والقصاص والحدود والتعازير ومبيع بعينه وعمل أجير بعينه
بنفقته وحمولة دابة بعينها [illegible] وجه المنع في الصرف [illegible] يؤدي إلى التأخير ووجهه في القصاص والحدود والتعازير أنه لا يمكن
استيفاؤها من الضامن [illegible] ووجهه في المبيع بعينه [illegible] أن الضامن يأتي به عند تعذره بهلاك
ونحوه [illegible] وإن كان المعنى أنه يضمن قيمته عند تعذره [illegible] بعينه بل بقيمته و
ووجهه في الأجير [illegible] أن الضامن يقوم [illegible] عند تعذره بمرض ونحوه فهذا الضامن
[illegible] ونحوه [illegible] أو تزوج [illegible]
لا يمكن وهو وجه المنع في حمولة دابة بعينها وبالجملة فالضمان شغل ذمة أخرى [illegible] والمعينات لا تقبلها الذمم وكذا الحدود
ونحوها لأنها متعلقة بالأبدان [illegible] الأمور [illegible] بقوله [illegible] فهذه [illegible] شغل ذمة أخرى

باب الرشد وأسبابه والحجر والوصية والإقرار والدين والفلس

ذكر في هذه الترجمة سبعة أبواب ثم بعضها [illegible] وبدأ ببيان الرشد فقال [illegible] الذي يخرج به السفيه من الولاية هو
[illegible] في تنميته والنظر فيه ولا يشترط مع ذلك إصلاح الدين [illegible] فإذا كان [illegible] قاله [illegible]
للمال يحسن تنميته والنظر فيه [illegible] من الولاية [illegible] إن لم يكن مولى عليه كما يأتي في قوله
[illegible] من اشتراط حسن النظر مع حفظ المال [illegible] في المدونة قال [illegible] ما يحجر عليه
من الأحرار [illegible] الشرب والفسق [illegible] لا يحفظ المال شيئا وأما من لحفظ ماله [illegible]
في [illegible] فلا يحجر عليه [illegible] وإنما [illegible] اشتراط التنمية
[illegible] وعلى اشتراط [illegible] في [illegible] وحفظ المال وحسن تنميته [illegible] الشهادة
على المشهور [illegible] من اشتراط التنمية [illegible] ابن سلمون [illegible] الحكم
[illegible] قائلا وعليه العمل [illegible] الحكم وإن كان [illegible] المشهور [illegible] العمل [illegible] عليه
[illegible] بأن المشهور [illegible] الرشد [illegible] حفظ المال [illegible] ولا يشترط [illegible] حسن تنميته ولا إصلاح دينه [illegible] حيث
قال [illegible] الذي يخرج به السفيه من الولاية من الرشد [illegible]
[illegible] الرشد [illegible] من الولاية [illegible] الخلاف [illegible]
ورشد لا [illegible] التحجير [illegible] مولى عليه [illegible] من أصحاب مالك [illegible]
[illegible] في الدين [illegible] ما ذكر من حفظ المال وحسن النظر فيه [illegible] عن بعض
والضمير [illegible] والجملة [illegible] للقول [illegible] اللام [illegible] والضمير [illegible] وعليه فبعضهم [illegible]
والصلاح [illegible] ولا بد في هذا الوجه من تقدير [illegible] الصلاح معتبر عنده مع ما ذكر من حفظ المال
وحسن النظر فيه [illegible] الأول [illegible] لا يحتاج معه [illegible] الضمير [illegible] ما ذكر من حفظ المال وحسن النظر فيه
[illegible] هذا القول [illegible] المقيم [illegible] الأحرار [illegible] والمحجور له
به [illegible] المال وحسن النظر فيه [illegible] عليه [illegible] قول الناظم [illegible]
[illegible] ذكر أن [illegible] متيد
[illegible] للأب و [illegible] أهل العلم [illegible] للأب قبل الوصي
[illegible] فاعلم [illegible] وعليه فإذا قوي
بغير معاوضة [illegible] وعتق [illegible] بيع وشراء ونحوها
[illegible] موقوف على نظر وليه [illegible] لم يكن له ولي [illegible] حتى [illegible] ورشد [illegible]
[illegible] فقط على المشهور [illegible] بأن [illegible] رشد ولو [illegible]
[illegible] قال البرزلي [illegible] النكاح إذا كان المحجور

ببيع

ببيع ويشتري [illegible] برضى حاجره وسكوته فيحمل على أنه هو الذي فعله بذلك أفتى [illegible] ووقع الحكم به قال
ولا يبعد أن يجري [illegible] الأمر [illegible] وفي المدونة [illegible] قول الناظم وجاز للوصي فيمن
حجر [illegible] البرزلي [illegible] قوله [illegible] ومقابله للأبي أن سكوته ليس برضى
[illegible] فإن كان صوابا ومصلحة [illegible] وإن كان غير مصلحة نقض [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] فإن [illegible] بيع [illegible] ورجع على المشتري [illegible] القيمة [illegible] ابن رشد [illegible] الرجوع على المشتري بكل
وجه [illegible] غير مصلحة [illegible] أنه [illegible] الثاني [illegible] المحجور يبيع ويشتري بحضرة وليه وسكوته
في أنه [illegible] مطلق اليد [illegible] بذلك [illegible] بحضرة وليه [illegible] عبارة [illegible] وتمسك بها بعض البيوع
[illegible] بذلك وإنما مراده [illegible] بحضرة وسكوته [illegible] يحمل على أنه أجاز خصوص [illegible] البيع ونحوه [illegible]
لأن سكوته [illegible] وإنما [illegible] فلا يمضي إلا [illegible] وقد قال في المدونة ليس الإذن للسفيه في البيع
مزيلا للسفيه [illegible] وإذا كان الإذن بالصراحة [illegible] للسفيه [illegible] السكوت [illegible] في الإقرار عند
قوله [illegible] خلاف في السكوت هل هو إذن أو ليس بإذن قال [illegible] ابن رشد [illegible] وعليه [illegible]
[illegible] الأظهر [illegible] الحكم والفتوى [illegible] في خصوص النازلة [illegible] الثالث إذا باع المحجور شيئا
[illegible] بغير إذن [illegible] للولي الرد [illegible] المبتاع أن وجد الثمن بيد المحجور وشهدت بينة لم تفارقه
[illegible] الرجوع [illegible] وكذا إن شهدت بينة أنه صرفه في مصالحه [illegible] قاله ابن سلمون
ونقله المواق صدر البيوع ونحوه في [illegible] في العقد [illegible] وحكى [illegible] العمل عليه [illegible]
في قوله [illegible] الصبي إما أن يبلغ [illegible] الرشد [illegible] الحجر [illegible] عند الحجر [illegible]
[illegible] من الولاية [illegible] ببلوغه وظهور رشده وإما أن يبلغ مجهول الحال مشكوكا فيه بأن يبلغ
[illegible] الحجر بعد البلوغ كان مردود الأفعال أيضا [illegible] يستمر [illegible]
حال كونه [illegible] بأن يشهد [illegible] أنه جدد الحجر عليه حيث لا يخفى له فعل إلا بعد [illegible] رشده والطلاق
[illegible] فيكون قوله [illegible] مجهول الحال قبل [illegible] ومعلوم السفه [illegible]
في معلوم السفه أنه لا يخرج من الحجر إلا بإطلاق [illegible] باعتبار الولاية وهو قول مالك [illegible] باعتبار الحال المعلوم به
[illegible] بلغ مجهول الرشد [illegible] هذا [illegible] وهو بعد البلوغ [illegible]
الناظم في قوله ولا قول للأب [illegible] وهو صريح قوله [illegible] رشده [illegible] البيع [illegible] إذا لم يجز [illegible] مالك
[illegible] وهو ظاهر [illegible] الناظم [illegible] الباب [illegible] الشيخ [illegible] ابن عات [illegible] يجوز التجديد
مع كونه [illegible] وظاهر قوله بعد البلوغ [illegible] لأنه من تحصيل الحاصل [illegible] تجديد الحجر على
البنت البكر [illegible] ونحوه في المعيار عن [illegible] والعمل أنه لابد أن يضمنوا [illegible]
التجديد [illegible] لاحتمال أن يكون جدد قبل البلوغ [illegible] لابد أن يضمنوا في البنت وقت الدخول [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] المعيار [illegible] من جواز التجديد المذكور [illegible] عليه [illegible] الأحكام
وقال ابن مغيث [illegible] العمل [illegible] التحجير بعده [illegible]
به [illegible] التحجير [illegible] العمل [illegible] التفصيل [illegible] على قول مالك أن فعل السفيه
قبل الحجر على الإجازة وهو قول مالك [illegible] بخلاف بعد الطول [illegible]
[illegible] بعد البلوغ [illegible] تجديد الحجر عند البلوغ [illegible] والمراد بذلك [illegible] العامل
والعاصب [illegible]
[illegible] تجديده [illegible] عليه [illegible] بن [illegible]
أن شهود التجديد إذا لم يضمنوا [illegible] بالتجديد ولا عمل عليه [illegible] المقصد المحمود [illegible]
الأب الحجر على ابنته الذكر [illegible] بعد بلوغه فإن تراخى [illegible] الحجر إلا بالشهادة باتصال سفهه [illegible] به يخرج من
ولايته [illegible] لم يثبت عند القاضي سفهه [illegible] لم يكن له ولي [illegible] أو غيره [illegible] ونحو
[illegible] المتيطية [illegible] ابن [illegible] بلوغه جاز ذلك [illegible] ابن العطار [illegible] وقال
[illegible] على السفه [illegible] حتى يثبت رشده [illegible] على الرشد حتى يثبت سفهه عند القاضي [illegible]
[illegible] حتى يثبت سفهه وهي رواية ابن زياد
عن مالك وهو ظاهر ما في نكاح المدونة [illegible] وهو [illegible] عليه [illegible] قال [illegible]
الأب [illegible] ولذا كان للأب أن يحجر عليه بعد بلوغه [illegible] وللأب تسفيهه
[illegible] بعد بلوغه [illegible] لكن هذا القول المشهور [illegible] محمول على السفه حتى يثبت رشده ولو طال وقيل
إنه إذا طال [illegible] وليس للأب تسفيهه [illegible] سفهه [illegible]
قول ثالث وكان الناظم [illegible] القول بالتجديد [illegible] البلوغ [illegible] القولين [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] مشوشا ومعارضا لما تقدم [illegible] والله أعلم [illegible] الحال [illegible]

بكسر الجيم اسم فاعل [illegible] معقوله من قيم او سفيه ثبت سفهه ببينة وقت الايصاء او مجهول حاله
لم يعرف عليه الصلاح والفساد لان الايصاء عليه حجر يجدد به الحجر عليه [illegible] والايصاء عليه لا يخرجه من الولاية
الا بالاطلاق من وصي او سلطان وافعاله كلها مردودة قبل الاطلاق وان علم رشده او مات وصيه ولم يجدد عليه وهي معنى قول
[illegible] وصي او مقدم [illegible] ولكن الذي به العمل الآن هو مذهب ابن القاسم انه اذا علم رشده وثبت جازت افعاله وان كان وصيه او ابوه
موجودا [illegible] وان ثبت سفهه فافعاله مردودة [illegible] عليه قال ناظم العمل وينبغي الحجر اذا بدا الرشاد
فمنعقد مضى ولا فساد [illegible] وهذا العمل [illegible] في الذكر والانثى وذي الاب والوصي والمهمل [illegible] ظاهر قول الناظم مضى
[illegible] ان الاب اذا اشترط في [illegible] او ولده يكون [illegible] بعد بلوغه انه يعمل بشرطه وهو كذلك على ما صدر به المتيطي
والمعين ما لم يثبت سفهه فيستمر عليه الولاية [illegible] وقال ابن عرفة ان اشترط الاب في [illegible] بعد بلوغه
عشر سنين [illegible] وصيه وبلغ اليتيم للمدة [illegible] وهو مجهول الحال ففي وقف [illegible] على ثبوت رشده او [illegible] قولان
قلت وبالاول عمل [illegible] العلم [illegible] ونقله [illegible] في التكميل [illegible] من قبل الاب ووصيه
على نفسه انه اطلق محجوره من ثقاف الحجر [illegible] ببينة برشده وحسن تصرفه [illegible] الرشاد [illegible] وهو
مصدق فيما يدعي من رشده وحسن تصرفه وان لم يعرف الا من قوله وسواء كان محجوره ذكرا او انثى [illegible] وزوال
الحجر ببلوغ ورشد [illegible] اختباره ثم قال واختباره يكون بدخول الاسواق ومخالطة الناس في البيع والشراء [illegible]
عن المغبون [illegible] وهل يختبر بدفع شيء يسير من ماله قولان [illegible] ان الراجح من القولين جواز اختباره بالشيء اليسير
في قول الناظم وجاز للوصي فيمن حجرا [illegible] لا يجوز الرشد الا بعد الاختبار لقوله تعالى وابتلوا اليتامى الى قوله فان انستم
منهم رشدا الآية ابن يونس اختلف في اطلاق الوصي محجوره فقال مالك اطلاقه جائز والوصي مصدق فيما يدعي من حاله وقيل
لا يجوز اطلاقه الا ان يعلم رشده ببينة وهي رواية اصبغ وعلى الاول العمل [illegible] مخايل الرشاد [illegible]
ان يطلقه الا ان يثبت رشده بالبينة ويحكم القاضي عليه به وكذا مقدم القاضي [illegible]
من حاله بل لابد من اذن القاضي وشهادة برشده كما قال [illegible] كان من مقدم القاضي او الوصي حيث لم يبر
مخايل الرشاد والا فهو ما قبله [illegible] اي طلبه المحجور فلا يجاب اليه الا بعد ثبات موجبه
في البينة برشده وحسن حاله وانه ممن لا يخدع في بيع ولا ابتياع ويعذر القاضي للوصي والمقدم في تلك البينة فاذا لم يجد مطعنا
حكم باطلاقه [illegible] في مقدم القاضي [illegible] الا ببينة ولو علم رشده هو الذي به العمل كما في الشامل والتكميل
في العمل المطلق وهو اختيار اللخمي [illegible] حال الناس اليوم اذ كثير ما يقع [illegible] ان يقول رشيد فيمن ليس
برشيد [illegible] الولي [illegible] ويشهد له بالبراءة [illegible] ونحوه لابن عطية في قوله تعالى وابتلوا
اليتامى [illegible] في اوصياء زمننا ان لا يستغني عن الرفع للسلطان وثبوت الرشد عنده لما حفظ من تواطؤ الاوصياء على ترشيد
محاجيرهم [illegible] المحجور السفيه [illegible] الوقف [illegible] ونقل ذلك ابن رحال في شرحه وعليه فالعمل الذي في مقدم القاضي في
في الوصي لاتحاد العلة [illegible] الزمان لان ذلك اذا كان في زمن ابن عطية فكيف به في زمننا الذي هو بعده بقرون كثيرة ولذا قال
الشيخ الرهوني العمل بذلك [illegible] في زمننا تنبيه علم من هذا ان مقدم القاضي اذا دفع المال للمحجور [illegible] من حال
رشده دون بينة ودون حكم القاضي عليه به فهو ضامن له كما ان الوصي اذا دفعه له قبل مخايل الرشاد وكذا [illegible]
[illegible] ابن عطية [illegible] اذ لا منازع له غيره ومفهومه انه اذا لم يشهد
برشده فلا بد من الاعذار اليه [illegible] مطعنا في ذلك والا لزمه ترشيده ومفهومه ايضا انه لا يسقط الاعذار حيث
كان المقدم من الشهود [illegible] على ما تقدم من ان الوصي [illegible] محجوره [illegible] خلاف مقدم القاضي [illegible]
[illegible] ابن عطية من مساواة الوصي للمقدم فلا يسقط الاعذار [illegible] القاضي بل يحتاج عن احوال الشهود فان اتهمهما في
[illegible] العلة السابقة [illegible] ومما فرغ من الكلام على ذي الاب والوصي انتقل
الى المهمل وذكر فيه اربعة اقوال فقال [illegible] اي ليس له اب ولا وصي ولا مقدم من قاض بل وكذا اذا
كان له احد هؤلاء [illegible] على قول ابن القاسم هذا [illegible] ببيع وشراء ثم [illegible]
مالك بقوله [illegible] شهدت ببينة معتبرة [illegible] ولو بهبة ونحوها [illegible] ذلك عليه
لابيه ولا لغيره [illegible] الظاهر الذي شهدت
له بينة [illegible] كان [illegible] لانه محجور [illegible] في نفس الامر [illegible] من افعاله ولو وافق السداد
[illegible] اي هذا القول [illegible] ان اتصل سفهه ام لا [illegible] في القول الثالث فانه يعمل فيه
التفصيل المذكور [illegible] بقوله [illegible] بهذا القول القضاة [illegible] عليه العمل [illegible]
[illegible] مالك [illegible] بقوله [illegible] متعلق بحجر [illegible] رشيدا
او سفيها معلنا بالسفه ام لا اتصل سفهه بالبلوغ ام لا ولو تصرف بغير عوض كعتق وهبة وهو كذا [illegible]
عنده في رد فعله وجود الولاية وهي لم توجد وبهذا صدر [illegible] حيث قال [illegible] القول الثالث [illegible] عند مالك [illegible] ابن القاسم
وابن الماجشون [illegible] شهدت بينة بانه [illegible] سفيه [illegible] بلوغه الى

الوقف

الوقف تصرفه ببيع ونحوه [illegible] ويرد بيعه [illegible] ان شهد بينة [illegible] وحفظ المال
[illegible] مثله ما دام [illegible] السفه [illegible] بل هو لازم له وهذا [illegible] ان [illegible] ببيع [illegible] وخديعة
بينة كان بيعه ما يبيع [illegible] ويشتري كذلك [illegible] بيعه وابتياعه ويفسخان ويقضي عليه برد الثمن في الابتياع
والثمن في البيع [illegible] حيث لم يكن [illegible] الاقل منه [illegible]
عند قوله في الوديعة [illegible] المشتري [illegible] على الثمن والبائع [illegible]
[illegible] مالك على قول [illegible] وكذا على قول ابن القاسم حيث كان ظاهر السفه [illegible] على قول مالك ثم قول
مالك [illegible] بين معلن السفه وغيره بل [illegible] الاتصال وعدمه [illegible] اصبغ وهو رابع الاقوال واليه اشار
بقوله [illegible] لكل احد [illegible] السداد [illegible] اصبغ [illegible]
اي صاحب العكس وهو غير معلن السفه [illegible] السداد في العقد [illegible]
[illegible] افعاله [illegible] بين قول اصبغ ومطرف اذ مطرف لا يشترط ظهور [illegible]
احد بل يكفي ثبوته بالبينة [illegible] ويعتبر الاتصال وعدمه واصبغ [illegible] ولا يعتبر الاتصال وعدمه والله اعلم
ثم اشار الى البالغ المهمل المجهول الحال الذي لم تشهد بينة بظهور رشده ولا [illegible] فقال
[illegible] بقوله يجوز [illegible] خبر المبتدأ [illegible]
ماله يجوز بالاطلاق كان بعوض او لا [illegible] باتفاق الاقوال المتقدمة [illegible] يجوز بالاطلاق
حال وقوله المهمل احترازا من المجهول ذي الاب او الوصي او المقدم فانه لا يمضي شيء من افعاله الى ظهور رشده نعم ذو الاب اذا بلغ
مجهول الحال ولم يجدد عليه الحجر حتى مضى العام ونحوه [illegible] على الرشد كما مر [illegible] من اول الباب [illegible] البالغ [illegible]
افعاله كلها مردودة ولو ظهر له [illegible] رشده [illegible] والبالغ [illegible]
له حالة رشد [illegible] والعكس بالعكس [illegible] كان له اب او وصي او مقدم [illegible] على قول ابن
القاسم المعمول به [illegible] كما مر [illegible]
عليه الحجر [illegible] حتى يثبت رشده [illegible]
يثبت رشده [illegible]
[illegible] هذا المعمول [illegible] تنبيهات الاول [illegible]
[illegible] المحجور اذا [illegible]
[illegible]
ان المحجور اذا اودع وديعة عند رشيد [illegible]
[illegible] المحجور [illegible]
[illegible]
المحجور اذا [illegible]
وسيأتي قول الناظم [illegible] للمحجور [illegible]
الثابت سفهه [illegible]
[illegible] المراد به [illegible] الصبي [illegible] حتى [illegible] ماله [illegible]
على قول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على المحجور [illegible]
[illegible]
ان كان مصلحة [illegible] المحجور [illegible]
المصلحة والمصلحة [illegible]
[illegible] الغائب [illegible]
[illegible] اموال اليتيمى [illegible] الاوصياء [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] العمل [illegible] الوصي والمقدم [illegible]
[illegible]
[illegible] اموال اليتامى [illegible]
[illegible] المحجور [illegible]
[illegible] الامانة [illegible]
[illegible] المحجور [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الوصي او المقدم [illegible] الكلام [illegible]

اللهم صل على الحبيب محمد

او المقدم وبعضهم كان يجعلها مهملا ... وانه لا يمضي شيء مما بعاله حتى يثبت رشده ويحكم القاضي باطلاقه ... وهو ابن القاسم ... اذ ملك وصيه ... كن مهملا ... من تقاف المجي ...

ابعد له من حيث نفى عنه الحجر ... بحكم القاضي باطلاقه وهذا هو المعمول به كما مر لان الحق عنده الحال لا الولاية والاول قول مالك يعتبر الولاية لا الحال وكان العمل به قديما ثم تبدل ولذا نقل ... عن البرزلي انه اذا نفى بعد موت وصيه فالغي ... التعل ان نفى ... قبل موته الا ان يعرف فيه وجه الصواب ... هذا العمل الا هو على ما لابن القاسم ... الذي به العمل عند الموثقين ... وهو الشهادة بانه مبذر لماله لا يحسن النظر فيه ويسقط فيه ...

... عن المدونة ... ذلك الضرب على يده ويمنع من التصرف فيه في المستقبل ... اي الشهادة ... الحال لا على ... ويرد ما فعله ... انه ... ولبه ولا الخراج على المعمول به ... به الثلاث والاربعة من العدول ومن اللفيف الستة عشر ...

[illegible]

وهو بامانة الوصي وحفظه الى رشد محجوره ... ولما فرغ
من الكلام على ما يخرج به الذكر من الحجر شرع على ما يخرج به الانثى وانها اربعة اقسام ذات اب او وصي او مقدم او مهملة ... توجد ... باعل الحال انها ... اما الاب ... احترز بالاول مما اذا لم تحض ... خولد فيها
من الاب ... اذا ماتت الاب ... عليها ... مهملة ... اي ... ولو رشدها ... بل ... اي لا اذا تزوجت وطلبها الزوج ... ابيها ... حتى ... والمذكورة مع جهل الحال ... ابوها ... المشهود ... حدثت المجي على ... رسم النكاح ... التحديد ... قبل الوطء ... البناء والدخول ... ان الاب اذا مات قبل السبعة ...

[illegible]

اذا مات

لا الصبي هـ فتأمل قوله والمراد بحضن ولينه الناصب لدرج بولده يجب ان يحمل على ما اذا وهو يجري عدم ملاحقته للاختيار كما مر

اوهم بتجيبه بقصد الاختيار ولا فلا ضمان على الولي ولا سيما على القول بجواز الاختيار للوصي ولا على القول بعدم جوازه لان التوريط

انما جاء من قبل من عامله لا من قبل من ضيعه والذراع وبالجملة في ذلك وجه قوله والمراد بحضن ولينه وان لم يتجيبه بقصد الاختيار

لان التوريط انما جاء من قبل من عامله كما نص عليه المدونة وما تقدم معارض بنص حيث علم ان مثله لا يحجر للاختيار انما هو في ضمان مال

المحجور لا في ضمان ماله من عامله وقوله وان باذن اي اعطاه ... وامر ببيعه وشرائه فانه ... ان كان سداد

بل ولو لم يك اذن انما كان هنا كسكوت فانه ماض ايضا كما مر تنبيه ... ابن حبيب وان دفع الوصي مالا ليتيمه ليختبر به

[illegible]

المحيار عن ابن لب ان للوصي ان يشتري للمحجور ويبيع عليه ولا يقضي في ذلك الى الاثبات سداد وهو محمول عليه حتى ان كان

عليه مشترو فلا بد من موافقته ... تنبيه ... اذا اشترى عبدا او ربع

سلعة فاراد الوصي او السيد فسخ ذلك ... المشتري منهما ... السيد او الوصي ...

[illegible]

أخرى

العمل على الحجر

أخرى ... اذا وجد براءة ... او جرح بينة فانه يتبعه ...

رشيدا هل كونه بقرابة على الحجة ... فقوله الى بلوغه يتعلق بالاستغراق ...

حجة الى بلوغه ... كان الغرائب ... ومدة التي يمتنع عند ...

[illegible]

لانظر للوصي على بقية محجوره الاستقدام من القلة قال المكناسي ...

[illegible]

لاكن بل كذلك ان ابى القبول بعد موت الموصي ثم اراد ان يقبل بعد موته فيما يظهر لدليل التعليل المتقدم وهذا على انه بعد يتعلق
بابى ويحتمل ان يتعلق بقوله ولا رجوع اي لا رجوع له لقبول الايصاء بعد موت الموصي ان كانت سبقت منه ابايته في حياة الموصي او بعد
موته وكذا [illegible] ان فعلا يوكل غيره على امور محجوره ولا يوصي عليه عند حضوره وفاته بخلاف
الوصي فله ان يوكل ويوصي وما ذكره الناظم هو المشهور كما مر في الوكالة وتقدم هناك ان الذي به العمل جواز توكيله ولا زال العمل
على ذلك الى الان تقييد كل من الوصي والمقدم اذا وكلا غيرهما ليس لهما ان يجعلا الاقرار للوكيل كما انه ليس لهما الاقرار عن
المحجور وقد وقعت هذه الاوان نازلة وهي ان رجلا ادعى على وصي او مقدم ان ابا محاجيره كان تولى قبض متروك والده بوكالة منه
وانه لم [illegible] تركة ابيه احد [illegible] وجاز التزامات الثلاث فطلب منه الان احضار
التزامات المدعى بها على ابا محاجيره واعمال الحساب فيها والجواب بما يظهر لوصي المحاجير او مقدمهم واجاب بان الاب
لا محاجيره كان وكيلا للمدعي المذكور وقبض له ما وجب له من متروك والده بالتزامات الثلاث المذكورة وان اراد الحساب لعطيه ايا
وان [illegible] للشرع المطاع عن ما قدره وتقيد عنه بعدل واحد ما نصه ما طلب المدعي اعلاه من المجيب احضار زمام تركة [illegible] زعم
المجيب ان الزمام المذكور تلف له وطلب باحضاره حفظ احمد بن عبيد الله واشهد انه ضمن عنه ما يجب عليه شرعا في احضار الزمام
المذكور ضمانا لازما برضى المضمون له عن ما قدره وقد كان القاضي سدده الله [illegible] الوصي المذكور حتى يخرج الزمام المذكور وطال [illegible]
وتسلسله عن ان اجابته بان نائب المحاجير من وصي ومقدم وكيل لا يؤمر واحد بجواب المدعي على مورثهم اذ ما [illegible]
المدعي انه يكلف المطلوب بجوابها ان تكون لوارثه المطلوب فهو [illegible] اقرار اعترافا من الدعوى على المحجور لا مورثه فانما المحجور ونائبه
لا يكلف واحد منهم بجوابها اذ اقرارها [illegible] لا يفيد كما في [illegible] وشراح اللامية وقد قال [illegible] يؤاخذ المكلف بلا حجر باقراره
لانه هو نائب المحجور كالمحجور فكما لا يؤاخذ المحجور باقراره كذلك لا يؤخذ نائبه بتكليف نائب المحجور بالجواب خطأ من فعله
وكذا اخذ الضامن منه ولذا قال ابن عرضون وغيره ويتعذر ان يبيح للوكيل المذكور الاقرار اذ ذاك لا يلزم المحجور وان وكل
الاب او الوصي عن نفسه وعن محجوره فليقل وكل فلان فلانا عن نفسه وعن محجوره ينوب عنه في المخاصمة والمحاكمة [illegible]
والانكار في حق نفسه وعن الانكار دون الاقرار في حق محجوره هـ وقال في المتيطية ان قام الطالب بدين على ميت فان القاضي يامره
ان يثبت موت المطلوب وعدة ورثته من اجل ما يحتاج من الاعذار اليهم ان كانوا مالكين امر انفسهم وان كانوا صغارا وجعل
عليهم وصي كلفه القاضي اثبات الايصاء وقبول الوصي بالشهادة على عينه ولا اعذار اليه فيما ثبت عنده من ذلك واثبات
صغار الورثة فاذا اثبت الطالب جميع ذلك كانت الخصومة بينه وبين الوصي والمالك امر نفسه غيران الوصي لا يكلف جوابا
لانه اقرار لا يعمل به وانما يقال للمدعي اثبت ما تدعيه على المحجور فان اثبته مكن من الطعن فيه فان عجز عن الطعن حكم
على الميت [illegible] على المدعي بالدين بعد يمين القضاء اهـ وقال في [illegible] على ما [illegible] وجاب الوصي [illegible] وما من الدين به الوصي فيه
اقر في تركة الميت فسد وهذه النصوص كلها صريحة ان نائب المحجور لا يؤمر بالجواب وان جوابه بان مورثهم قبض جميع ما وجب له
غير لازم للمحاجير ولا استغال وكذا لا يلزم منه هو لانه لم يقر على نفسه بشيء وانما اقر عن الغير وقد قال ابن عرفة في حد الاقرار
هو خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه او لفظ نائبه فيخرج بقوله على قائله [illegible] الشهادة اذ الخبر ان اوجب حكمه على غيره فهو الشهادة
والوصي والمقدم او الوكيل اذا شهد على منوب عنه بشيء وكان عدلا واستمر عليها ولم يرجع عنها جازت شهادته والا فلا نحو في المدونة
ونقله [illegible] وغيره عند قوله في الشهادات [illegible] هذا كله لو كان المدعى به معروف القدر والجنس
واما حيث كانت الدعوى بالتزامات لم تبين قدر ما فيها ولا جنسه ولا صفته فلا يكلف المطلوب بجوابها ولو كان غير محجور
فضلا عن كونه محجورا او نائبا عنه لكونه من الدعوى بالمجهول ففي الجواهر لو قال لي عليه شيء لم تسمع دعواه لانها مجهولة وان
بالمجهول متعذر اذ ليس بعض اولى من بعض [illegible] في المقبل قبض به متروك [illegible] مجهول القدر والجنس كقوله قبض لي اشياء
من متروك والدي ولا يدري ما هو ولا ذكر الاشياء هل هي من ذوات القيم او ذوات الامثال ولا بين عددها ولا وزنها وقد قال
ابن سهل فان كانت الدعوى في شيء في الذمة بين قدره وجنسه ومن ذوات الامثال بين الكيل والوزن او في العدد او فيما لا ينضبط
الصفة فيما لابد من بيان القيمة هـ وهو معنى قول اللامية [illegible] ان كان مجملا كلام يبين [illegible] وهو معنى قول [illegible] يبدي بمعلوم
محقق [illegible] ولذا كان البالغ الرشيد لا يجب عليه ان يجيب عن الدعوى بالمجهول لانه لو اقر وقال نعم له علي ما يدعيه وانكر وقامت البينة
بذلك لم يجب عليه الاقرار ولا تملك البينة اذ الكل مجهول والحكم به متعذر [illegible]
فيه واما قوله بالعدل الواحد ان الزمام قد تلف له فقد سلف هذا العدل مساق الحكاية فلا يفيد نعم اذا استفسر عنه وقال
انه في علمه بذلك او استشهد به فانه يسال الوصي او المقدم عن ذلك فان قال انه تلف بعد وجوده في تركة او محاجيره وقبل [illegible]
بيده او بعد [illegible] لا يعرف سببه ولا يعلم به فهو مصدق اذ الاصل عدم العداء وهو [illegible] عن الغير اذ لا يضمن ما فيه [illegible]
بسبب [illegible] فانه ضامن لما فيه لقوله [illegible] في الزكاة [illegible]
الضمان او بامساك ونحوه او تفصيره ولا يصدق في قدر ما فيه [illegible] حيث لم تقم عليه بينة بذلك لقوله في [illegible] الغصب
والقول له اي للغاصب في قدره وتلفه [illegible] كذاك لا يجوز للمقدم من قبل القاضي [illegible] اي يجعل لنفسه او يعين له
القاضي عن التقديم [illegible] او اختلال عقل كما مر [illegible] فان [illegible] لم يقبل [illegible]
[illegible]
[illegible] بكونه لا يعد [illegible] عليه [illegible]

مالك

ماله واحرى ان لا يبطله من الحجر اذا كان مولى عليه وهذا البيت مستغنى عنه بقوله اول الباب والرشد حفظ المال
اذا لم يكن هل [illegible] لم يكن رشيد ووجب تحجيره وان كان صالحا في دينه [illegible] وباسعاف دينه [illegible] زائدة
[illegible] عليه لان التحجير انما هو لضبط المال لا لفساد الاحوال الا فيما احوال
ولهذا وجب تحجيره قال في المتيطية وهذا البيت مستغنى عنه ايضا بمفهوم قوله الرشد حفظ المال بتدبيره الى جميع المسلمين
يشترط صلاح الدين على المشهور المعمول به خلافا للمدنيين من اشتراط صلاح الدين ايضا كما مر [illegible]
من اموال اليتيم على ان الربح لهم والخسارة عليهم [illegible] وله دفع ماله قراضا او بضاعة ولا يعمل هو به [illegible] وانما الربح ان يعمل هو به
ان يحابي نفسه فان عمل به بنفسه بقراض مثله جاز ولم يكن عليه فيه ضمان ان تلف والربح بينهما على ما شرط وان [illegible]
وان عمل به بجزء اكثر مما في قراض مثله فما نزيد الجزء قراض مثله فهو [illegible] وتلف [illegible] هل يضمن [illegible]
ابن رشد وظاهره ان له ان يدفعه قراضا او بضاعة ولو براحجر وهو كذلك مع الامن كما يفيده قوله [illegible]
هو به [illegible] ويدفع [illegible] لانتقاله للاحكام او بيده معه لغير امين بتجريه او لما يسلم به [illegible] هو به [illegible]
ونحو ذلك واشتري فوله وللوصي جاز ان يتجر اذ انه لا يجب عليه ذلك وهو كذلك اذ لا يجب عليه تنمية محجوره على المشهور وقول [illegible]
وضى الله عنها اتجروا باموال اليتامى لئلا تاكلها الزكاة محمول على الندب كما لابن رشد ولا مفهوم لقوله ان يتجر
لان يشتري له الرقيق والغنم للغلة ويبيع ما يليق ولا يحتاج ذلك الى النقل سواء كما تقدم عند قوله وجاز للوصي [illegible]
[illegible] لاكن هذا كله على ان اموال اليتيم [illegible] الاوصياء على وجه الود [illegible] ولانه خليع [illegible]
[illegible] كما تقدم عند قوله ويجعل القاضي [illegible] الوصي ونحوه اذا اتجر بها فالا لا يجل له والخسارة عليه بل لو [illegible]
على وجه الابد [illegible] عن ذلك [illegible] والتجر بها لنفسه لان له ان كان الربح والخسارة عليه كما مر عند قوله في الوديعة والتجر بالمودع
ما [illegible] تنبيهات الاول لو قال الوصي قبضت القراضات او الديون ممن هي عليه فذلك براءة لكل ماله وكذا
الوكيل المفوض اليه بخلاف الوكيل المخصوص فان ذلك لا يكون براءة الا ببينة على الدفع اليه لو قال الوصي او المفوض اليه قبضت وتلف
منه صدق ايضا وكان براءة نعم فان ادعى الغرماء انهم دفعوا للوصي الدين او القراض وانكر ذلك حلف وان نكل غرم وان قضى
الوصي غرماء الميت بغير بينة فانكروا ضمن قاله في المدونة واذا دفع دينا على الميت بلا بينة [illegible] فانه ضامن قاله [illegible] في شرح
اللامية عند قوله [illegible] ونقله مطلقا [illegible] وتقدم في باب الصلح ان للوصي ان يصالح عن محجوره [illegible]
عن [illegible] عليه [illegible] ونقله في الصلح [illegible] الوكالة الثاني ذكر ابو الحسن [illegible] ابن سهل عن الوصي يقول دفعت
عن اليتيم العشر والمغرم والجعايل لاهل الشرطة ونائب [illegible] فقال ان كان ذلك معروفا في البلد وادعى ما يشبه ان
يؤخذ منه صدق هـ ونقله مع ما في [illegible] ان الوصي اذا زعم انه كان يخرج زكاة يتيمه في حال صغره وخالفه
اليتيم في ذلك فان الوصي لا يصدق حتى يثبت ذلك هو [illegible] في نوازل [illegible] عند قول [illegible] واخراج
وزكاته ان الوصي اذا لم يشهد على اخراج زكاته يصدق ان كان مأمونا قال وانظر اذا كان مأمونا هل يلزمه اليمين او
[illegible] قلت والظاهر ان [illegible] ان هو اذا لم يكن مأمونا وهو ما تقدم عن [illegible]
عند قوله [illegible] الوصي بالاشهاد [illegible] امانة او وصية الزمان [illegible] هو الموجب للدخول [illegible]
في [illegible] عليه فاذا اخذ نائب الشرطة [illegible] الوصي [illegible] المحجور فهل يغرمه الوصي للمحجور [illegible]
بناء على انه لا يتعين [illegible] الاول اختيار [illegible] حيث قال [illegible] بيده [illegible]
وفي [illegible] اذا [illegible] فان ثبت ان الوصي اخذ بسبب محجوره وانه امتنع [illegible] بالتهديد فانه يكون ما التزم [illegible]
متعلقا بمال المحجور [illegible] الثالث على القاضي ان يعوض
للوصي [illegible] بقدر [illegible] ومال اليتيم [illegible] في غلات اصوله [illegible] نفقته اذا طلب الوصي او المقدم ذلك
فان نور [illegible] ذلك [illegible] والوصي والعامل والحاضن والمقدم [illegible] والمحجور [illegible] ويجوز مع [illegible]
له ملا [illegible] ويكون الدفع [illegible] المتيطية [illegible] من شرح [illegible]
فال في المدونة وتصدق الوصي في الانفاق على اليتيم ان كان في حجره [illegible] النفقة عليهم غيره [illegible]
[illegible] لانه لا يصدق [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] النفقة الخامس قال مالك في رجل اوصى لزوجته [illegible] على المال [illegible] عما قبلها [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible]
[illegible] القاضي عليها [illegible] عليه [illegible] ابن سهل اذا [illegible] المحجور
[illegible] الوصي [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] المحتاج [illegible] ابن [illegible]
[illegible] ممن [illegible] الوصي [illegible] معمول لجوابه وما مصدرية
[illegible] الى [illegible] على المحجور [illegible] رشد محجوره [illegible] تجب عليه

ان يكلفه بما نفات الحجر وهاو معقول بقوله [illegible] اي يترك له ماله ويدفعه اليه لقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم الاية فقوله فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا اي عليهم لان القول للمحجور في عدم الدفع على المشهور [illegible]
على الولي رشده ووجب عليه اطلاقه ودفع ماله اليه [illegible] اي تصفه [illegible] اذا تلف سواء تلف
ببينة او بغيرها مما يغاب عليه ام لا اي لانه قد تعدى بعدم اطلاقه ودفع ماله اليه فهو كغاصب والغاصب يضمن
مطلقا وكذا هو لا [illegible] بسبب انه يعلم الوصي [illegible] برشده وان لم تقم بينة [illegible] وقامت بينة لم يجد مطعنا فيها فانه يضمن في ذلك
كله وهو كما هو على ما درج عليه الناظم في قوله [illegible] الوصي [illegible] شهادة واما على ما تقدم هناك عن اللخمي وابن عطية من عدم
قبول قوله في ترشيده فانه [illegible] عليه فيما ادعى هو [illegible] وانما يضمن مع بينة الرشد

فصل في الوصية

وهي كما لابن عرفة عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته او نيابة عنه بعده فقوله يوجب حقا في [illegible] والخرج به ما يوجب حقا في
راس ماله مما عقده على نفسه [illegible] ونحوه ولو [illegible] في صحته او مرض لا يبيح عليه او هبة ونحوها في صحته لا في مرض فانها في ثلثه
وقوله يلزم بموته اخرج به المراة [illegible] او هبتها [illegible] ثلث مالها [illegible] ثلث ماله فانه يلزم بعقده لا بموته
وكذا يخرج به التدبير ايضا لانه يلزم بعقده وقوله او نيابة عنه بعده [illegible] عطف على حقا والعقد [illegible] يوجب نيابة عن عاقده
بعد موته فيدخل الايصاء بالنظر الذي تضمنه الكلام على الاوصياء في الباب قبله [illegible] من عدم محاسبة الاولاد
[illegible] الاب عليه اذا الوصي [illegible] او كان ماله معينا [illegible] الوصية بالمال مندوبة [illegible] هذه الامة [illegible]
للمعاد [illegible] مسلم [illegible] له شيء يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند راسه [illegible]
[illegible] ان يبيت ليلتين [illegible] ان يكتب وصية [illegible] الا [illegible] بحج وكفارة [illegible]
بالطعام [illegible] او تنفيذ الواجبات [illegible]
وغير [illegible] ثالث [illegible] ان لا تبلغ الثلث لقوله صلى الله عليه
وسلم والثلث كثير [illegible] مبتدا [illegible] خبره في ثلث [illegible] به والنقدي والوصية لا تعترض
في ثلث المال [illegible] سواء كانت في المرض او في الصحة بل هي [illegible] شرط وهو
[illegible] وصيته [illegible] الوصية بان لا يكون فيها تناقض ولا تخليط فانه يشترط في صحة كل وصية كانت
صحيحا وغيره كما يشترط ان يكون الموصى له غير وارث والا بطلت كما ياتي في قوله واستحقت لوارث [illegible] الوصية بالثلث
[illegible] ولو قصد الموصي بها الضرر بالورثة وهو كذلك على الصحيح [illegible] كما في ابن ناجي على المدونة
الوصية [illegible] كان خالص [illegible] وكذا [illegible] من المجنون الا ان [illegible] بعقل فيها ما يوصي به [illegible]
بانه اوصى [illegible] وشهد [illegible] انه كان [illegible] العقل [illegible] الافاقة اولى [illegible]
وان [illegible] الا [illegible] ان سفيها [illegible] الموصي وقد تقدم [illegible]
له [illegible] [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] ولو [illegible] من السيد في قبولها [illegible]
[illegible] وتكون للعبد [illegible] السيد [illegible] قبول [illegible] وان [illegible]
وتنفذ وصيته [illegible] لم يقبل واذا بطلت [illegible] اذا اوصى [illegible]
[illegible] الحمل الموجب وقف الايصاء [illegible] والحال
[illegible] الوصية [illegible] الوصية باطلة كما في [illegible]
[illegible] للورثة كما في [illegible] في هذه الصور [illegible]
فيكون جميع الوصية [illegible] على معنى الانتقال على الراجح [illegible]
على التفصيل ومن مات منهم فورثته من الدخول [illegible] جميعا [illegible]
من الاولاد [illegible] ولد [illegible] الاول
ومن بلغ [illegible] فان [illegible] وقد رضي الموصي
بالوصية [illegible] الخسارة والتلف
في [illegible] او وصيت لولد فلان والحال [illegible] او حملا [illegible] الموجود من الحمل
والولد [illegible] الموجود ومن لم يوجد وهو الراجح كما في تكميل المنهج قال فيه [illegible] فهل يدخل الموجود [illegible]
او [illegible] جميعهم [illegible] الا [illegible] وغيره واما ان قال اوصيت
لاولاد فلان وهم عشرة مثلا [illegible] فان [illegible] منهم قبل [illegible]
او [illegible] ولا [illegible] الاول وعلى المشهور في [illegible]
اذا [illegible] الوصية مقصورة عليهم ومن مات منهم [illegible]

جوارثه

موارثه قائم مقامه ولابد من [illegible] بعد وجوده لم يسمهم ولا عينهم باشارة [illegible] وان الراجح دخول من يوجد بعد تنبيهات
[illegible] الاول [illegible] مستقبل [illegible] الانسان اولا [illegible] منزلة [illegible] الوصية وتقسم بين المتزايدين
للذكر مثل حظ الانثيين كما افتى به ابو عبد الله المنصوري [illegible] الثاني اختلف في الغلة الحاصلة قبل
الوضع والاستهلال هل هي لورثة الموصي لان الموصى له لا يملك الا بعد استهلاله وتحقق حياته او هي للموصى له
او لورثته ان استهل فتتوقف على الوضع والمعتمد الاول قال في [illegible] وغلة قبل وجود الموصى له للوارث انل تخصيصا
الثالث اذا علقت الوصية بمن يولد له مستقبلا ومات قبل ان يولد له او ايس من ولادته رجعت الوصية ميراثا وكذا
اذا مات الموصى له قبل موت الموصي هو على معنى قوله على ما يوجد في بعض النسخ وليس لشيء لمن يوصى له الا اذا الموصي يموت
قبله وكذا هي انه لا شيء له اذا مات قبل موت الموصي ولو كان قبلها وهو كذلك ثم اشار الى الركن الثالث وهو الموصى
به فقال [illegible] اي بكل ما يصح ملكه وان مجهولا [illegible] الموجود في [illegible] من النسخ او قبل وجودها كغلة هذا
العام [illegible] ولو على غرر [illegible] الظاهر [illegible] كقوله ما تلد امتي او ما في هذه الشجرة
او الى عشر سنين [illegible] تنبيهات الاول قبول الوصية
شرط في لزومها وقبول وصية المعين شرط بعد الموت والملك له بالموت وفرعت بغلة حصلت بعد ذلك بعد الموت
وقبل القبول ويكون له ما حمله الثلث فاذا اوصى له بحايط بستان وهو ثلث الميت وحصل فيه بعد الموت وقبل القبول غلة
[illegible] فانه يكون له خمسة اسداس الحايط وثلث سدسه كما في [illegible] قلت وهذا في الوصية واما ما يتلف المريض من حبس
او صدقة او نحوهما فهو وان كان جاريا في الوصية في كونه يحسب في الثلث او فيما حمل منه لا كون الغلة اذا حدثت بعد التنفيل
فانه يكون للمعطى له حيث حمل الثلث الاصول قاله ابو الحسن في كتاب الحبس قال والعرق ان له الرجوع في الوصية ولا رجوع
له في التنفيل [illegible] او بلفظ يحتمل [illegible] بالتنفيل كان تنفيلا وبالوصية كان وصية وبالمحتمل
[illegible] فان لم تكن قرينة فان في الصحة حمل على التنفيل لانه الغالب في الصحيح وان كان في المرض حمل على الوصية لانه الغالب
الثاني اذا مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية كما مر وان مات بعده وقبل العلم بالوصية او علم ولم يقبل
كان لورثته مكانه قاله اللخمي ونحوه في المدونة [illegible] وهذا هو الراجح وان الوارث ينزل منزلة الموصى له على هذا الا لا
قبل [illegible] الموصى له قبل موته [illegible] ورد البعض [illegible] ولم يقبل [illegible] اراد الموصى له الوصية
في حياة الموصي [illegible] بعد موته كما لابن الحاجب [illegible] وقت لم يجب له
[illegible] والسلام ان الله قد اعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
بقية الورثة [illegible] عطية [illegible] على المشهور [illegible] بمعاينة البينة [illegible] وقد تقدم في الحبس ان
الحوز اقوى في الدلالة على القبول [illegible] لا عتراض [illegible]
لا [illegible] ولو كان [illegible] للحبس من [illegible]
الجيازة وبطلت [illegible] اذا اجاز الوارث الوصية ولا [illegible] ولم يقبل [illegible] الموصي له حتى
[illegible] ان الوارث [illegible] من القبض الذي هو الحوز كما في نقل [illegible] والمتيطي [illegible] وشارح العمل
واعتراف [illegible] الاول ظاهر النظم ان اجازة الوارث لازمة له ولو اجاز
[illegible] الموصي التي مات منه وهو كذلك لكن بشروط [illegible] بقوله ولزم اجازة الوارث [illegible] بعده لا [illegible]
[illegible] الثاني قال الباجي تجوز الوصية لابن وارثه او لاحد من [illegible] الكحيلي
عن ابن القاسم وقال مالك في المجموعة وجهه انه وصية بغير وارث [illegible] للوارث لا يمنع الوصية لان
مقتضى ملكه لما اوصى له به ان يعطيه لمن شاء [illegible] قال ولا يعيب على الموصى له ان الوصية على
وجه [illegible] بسبب تهمة [illegible] الاحتراز منه ولا المنع ثم قال واذا [illegible] الموصى له الى الوارث جاز ذلك
كان للوارث اخذه [illegible] عدم التعيين [illegible] ابن رشد هو جار
على الخلاف في بيع التهمة [illegible] والمشهور [illegible] الوارث [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] على الوارث وان
[illegible] على الوصية للوارث [illegible] التهمة
[illegible] وصية للولد [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] زوجها [illegible] اراد ان يريد
ذلك على زوجها [illegible] بعض الورثة
[illegible] عن ابن لب ان [illegible] بعض الورثة [illegible]
[illegible] العهد [illegible] العاهد [illegible]
المعهود له [illegible] العاهد على وجه [illegible] كان له [illegible]
[illegible] وصية [illegible] بعضها [illegible] من صدقة وعتق

ولا تنزد الوصية بالمنة [illegible]

واحرى في صحته ... انه يجوز له الرجوع فيها بقبل او دبر فلا في المعينة الوصية في الصحة والمرض سواء كان لانها تنجز
بعد الموت وليست بلازمة وله الرجوع فيها شاء الا التدبير فلا رجوع فيه لانه يجري في الحياة وان كان له حكم الوصية من
بعض الوجوه وهو خروجه من الثلث وكذلك العتق المبتل في المرض اهـ والصدقة ونحوها في المرض مثل العتق فيه فانها تخرج
من الثلث انه مات منه ولا رجوع له فيها انكي لا تفرج في التدبير وكذا هو قوله لا رجوع ما يرى في سواء كان الرجوع في الصحة او في المرض
كان بالقول كجعلت عنها او بطلتها او لا تنفذوها او بالفعل كبيعها او عتقها وبطلت برجوع فيها وان بمرض بقول او
بيع او عتق وكتابة وايلاد في ... ظاهر النظم انه ان يرجع وان التزم فيها عدم الرجوع وهو احد قولين وذكر ابن ناجي
في الرهوني وكتاب التخيير والتمليك ابن العطار وجزم بعض بمشهورية القول الاخر انه لا رجوع له قال ابن عرفة انه الارجح
وقال ح في التزامات انه الراجح وذكر الفروع عن العبيد ونسبه لابن العطار والعقباني وهو الاقوى من جهة النقل اذ به افتى اكثر من الشيوخ
وقد علمت ان عمل فاس لا ينبغي عمل تونس وانما ينبغي عمل الاندلس بما هو عليه فلا وجه لما في نازلة عمل فاس من جريان
العمل بالصلح فيها حيث قال ... في الوصية التي التزم انه لا يرجع فيها فذ حج وان قال انه فذ حكم به سيدي علي بن هارون
وسيدي عبد الواحد الونشريسي لان العمل لا يثبت بحكم قاض او قاضيين وانما فائدة العمل للترجيح لاما اقوال المسئلة
فلا ينبغي ان يلتفت اليه لان العمل لابد ان يستند فيها الى قول وانما ينبغي التعويل على قول الاكثر المعمول به في هذا الخلاف لزوم
عدم الرجوع وعل الخلاف ما لم يقل في التزامه كلما رجعت عنها فرجوعي تاكيد لها ... وجد رسم برجوع عنها
فهو كذب فان ذلك لانه خارج عن محل الخلاف كما في اجوبة العباسي والوصية بالذي عم موصى به قبل موته فجعل وله
اجاء بعد الوصية والعمرى كان مرجعها اليه بعد انقضاء مدتها او بعيرا استرد او ابقا رجع بعد موته او هبة او صدقة
لم تنفع فيها حيازة حتى مات على ما رجحه ابن منظور لان ذلك كله مخلوع للاجنبي جهله قبل موته ولم يعلم به فانها لا تكون فيه
خ وهي ومدبر ان كان بمرض فيها علم اي لا فيما ... ومر في بيع مرض لمن يبع عليه وهو بطن او اقر عامل في ذلك اوانفي بمرض صحته
وكذا المغني ... فيه حتى مات ولا فيما ورثه ولم يعلم به ولا فيما اوصي به الوارث ولم يجزه الورثة خ انما تجعل فيما علمه
به مرتبة ما هو ونحوا وجد فيه من عمل المعيب يتكل قال ابن سلمون ولا تدخل الوصية الا فيما علم الموصي دون ما لم يعلم
مارث ونحوه ثم قال فان اقر به بدين لمن تجب اقراره له فنكل عن يمين القضاء فان الوصية تدخل في ذلك اهـ وكذلك اذا
نكل عن يمين القضاء فان الوصية تدخل في ذلك اهـ وكذلك اذا نكل عن يمين القضاء حيث لم يكن الا شاهد واحد فيسع
في ذلك الدين لبقية ماله وتخرج الوصية من المجموع قال ابن زرب لو قال الورثة بعض المال لم يعلم به الموصي وقال الموصى له
بل علمه فعلى الموصى له اثبات انه علمه وليحلف والا فليس له الا ما اقر الوارث بعلمه وصحت الوصية لولد الاولاد والحالة
ان الاب وهو الموصى له للميراث بالمرصاد خبر عن قوله الاب والميراث يتعلق به ان يرصد ميراث ابيه الموصي ويترقبه قال
تعالى ان ربك لبالمرصاد اي يرصد اعمال العباد لا يفوته منها شيء فيجازيهم عليها يقال رصدته اي ترقبته وانما صحت لولد
الاولاد لانه غير وارث وان الوصل وارث كما لو مات ابوه قبل موت الموصي ... والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر مآل
وظاهر النظم ان الولد الموصى لولده موجود وقت الايصاء ... وهو كذلك كما تقدم عند قوله حتى تحمل وان لم يقع
لكنها تبطل ان لم يستهل ... وهذا البيت ربما يستغني عنه بذلك ومفهوم قوله مستقعات لوارثه ولعله ...
لما تبرهم ان الوصية لولد الولد وصية للولد وانها تبطل بالتهمة وقد تقدم انها لا تبطل وتقدم ايضا ان ما حصل من
الغلة قبل وجود الاحفاد هو للورثة على المعمول به وانها اذا لم يكن فيها لفظ حبس فهي محمولة على التمليك وتقسم رقبتها
على الاحفاد بالسوية بعد انقطاع ولادة الاب بياس منها او موته وتقدم ايضا ان ما وجد من الاحفاد يختص بالغلة
بينه وبين ما وجد منهم بالسوية الا ان ينص الموصي على التفضيل وينتقض القسم كلما وجد ولد الى ان ينقطع بموت الاب
او الياس منه وانه فيقسم الاصل على الموجود من الاحفاد ولا يحيى الميت بالذكر ومن مات منهم فيكون نصيبه لباقي الاحفاد
فان ماتوا كلهم فنسب الاصل للورثة من تقدم في الميت ومن تاخر يحيى الميت بالذكر ويكون نصيبه لورثته فان قال ثلث مالي
لاولادي واولاد فلان وفلان فان مات احدهم بعد موت الموصي وقبل ان يولد له رجع حظه لاولاد اخويه ولا يرجع لورثة
الموصي وان عقبوا وولد لكل منهم فانه يقسم الثلث على عدد ما حصل من الاحفاد بيوم القسم دون من مات قبله وهذا اذا
ابهم في الوصية واما ان عين لاولاد كل قدرا مثل ذلك كما لو قال ثلث مالي لاولاد زيد واولاد عمرو واولاد بكر لاولاد كل واحد
ثلثه فانه من مات منهم قبل ان يولد له يكون حظه للورثة وتبطل الوصية فيه والا اذا حصل لوصايا فيما بطل من ذلك
وتقسم الغلة اثلاثا للاولاد كل جزية ثلثه قلوا او كثروا وحظ من مات اذا لم يكن من مات من غير عقب يرجع
نصيبه لاولاد اخويه فان قال الغير فيبطل ويرجع اولاد ... هذا المراجع على عدد الرؤوس او لا ... فيه ما
تقدم في الحبس عند قوله وكل ما يشترط المحبس . **فرع** قال العبدوسي في التنبيه باب الصدقة من تصدق على ابنه
الصغير وعلم انه يولد للمتصدق جاز فان بلغ الابن المتصدق عليه في حياة ابيه وقبض الصدقة بيد الاب حتى يبلغ
او يولد له شيء ام لا او لا تجوز لم يبعها فان مات الاب عن زوجة في حياة الابن فلا يجوز للاب ان يحبس فيها شيئا الا
بعد اربعين او خمس عن الاختلاف فيها فيما اعد الحمل وذلك اذا لم تتزوج المرأة بعده فان لم يترك الاب زوجه انطلق
ه وتقع في الصدقة ان القول بانها حبس هو قول مالك الذي التزمت ... في العمل على الشروط في الهبة **فرع** لو قال

الموصي

ان ربك لبالمرصاد اي ترقبته

انه كتب وصيته بخطه فليشهد على خطه معروف عليه فانها تنفذ ولو لم يشهد عليها قال اللخمي ونقله
في المجالس ومثله لعياض في قولها واما لو كتبها بخطه وقال اذا مت فلينفذ ما كتبت بخطي فانها تنفذ اذا عرف
انه خطه هـ بقوله وقال ح يعني كتب ذلك لبرامج على اللخمي الا انه قال ذلك للناس لانه في معنى الاشهاد عليها
والخلاف في تنفيذها هذا مقتضى قول خ وان ثبت ان عقدها خطه او قراها ولم يشهد ولم يقل انفذوها لم تنفذ
ومفهومه انه لو كتب بخطه انفذوها فانها تنفذ وهو نحو قول صاحب العمل : وكاتب بخطه لم يشهد عليه او يقل تنفذ
تنفذ ارده وان ... من ماله فدا انفقه على ابنه الصغير وله مال وقصد الانفاق حال كون الابن في حجره تبرعا اي على
وجه التبرع فيهو راجع لقوله في حجره لا الانفاق لانه لو انفق عليه تبرعا لم يكن له عليه رجوع فجائز رجوعه في الحال
ان حال قيام عليه من حيث اكتساب المال بارث او هبة او وصية ومفهومه انه لو انفق عليه قبل كسبه
المال لا رجوع له به عليه وهو كذلك لان نفقته واجبة على ابيه قال في المدونة يلزم الاب نفقة اولاده الذكور حتى
يحتلموا والاناث حتى يدخل بهن ازواجهن الا ان يكون للصبي كسب اي عمل يستغني به او مال ينفق عليه
منه اهـ ومحل رجوع الاب على ولده اذا كانت عادة الاب الرجوع بالنفقة على اولاده كما تقدم عن العبدوسي في النفقات وظاهره
انه لا يمين على الاب انه انفق ليرجع وهو كذلك كما قال ح في الملخص كا يمين اي التوجه على احد ابويه فانها لا تجب ان
واما اذا مات الاب وطلب الاب النفقة فاراد ورثة الابن ... وسيلة اي الطالب هذا حكم رجوع الاب بنفسه فان مات
الاب واراد الورثة ان يحاسبوا الابن بما انفقه عليه ابوه من وقت اكتسابه للمال فقال ابن رشد لا يخلو مال الولد من
اربعة اوجه احدها ان يكون عينا فانفقه بيد الاب والثاني ان يكون عرضا قائما بيده ايضا والثالث ان يكون الاب قد استهلك
مال ابنه العين وحصل في ذمته والرابع ان يكون مال الابن لم يصل الى يده فاشار الناظم الى الوجه الاول بقوله وان يمت الاب
والحال ان ... اي مال الابن ... في تركة الاب معروف بالكتابة عليه او الشهادة عليه انها له وطلب الوارث
الرجوع على الابن بالانفاق مصدر بمعنى المفعول اي بالمال المنفق عليه فالمنع اي الورثة اليه اي الرجوع من قبيل وهو
اي المال المنفق للابن دون ما زاديه تعليل لان ترك الاب الانفاق منه عليه يتبين به دليل على تبرعه الا اذا اوصى الا
على الحساب وكان قد قيد الانفاق بالكتاب فان كتب بخطه واحرى ان اشهد عدلين انه يحاسبه فحينئذ يمكن الوارث من
الرجوع في المال العين ومفهومه انه اذا وصى ولم يكتبها اولم يكتبها ولم يوص ولم يكن للوارث رجوع على الولد وهو كذلك
فما صرح به ابن رشد ووجهه في الاول انه وصية لوارث وفي الثاني انه قد يكتبها منزويا كعادة عنده قوله وترك
الكتب فيكون بطلب ثم انتقل الى الوجه الثاني وهو ما اذا كان مال الابن عوضا فقال وان يكن عرضا كالثياب واللباس والفرش
والاصول وترك مالهم او تصدق بها عليه وكان ذلك عنده اي عند الاب موجودا بعينه في تركته فليس رجوع على الابن كتبها
عليه الاب ام لا فيه اي في ذلك المال بعينه بخط اي بعد الاب وان زاد الانفاق على ذلك المال فلا تتبع على الابن بالزايد
الا اذا قال لا تحاسبوا وكان قد ترك الكتب فيه بطل ... الابن يتبع ومفهومه انه اذا لم يقل لا تحاسبوا وانه يحاسبني
ولو كتبها الا انه قد يكتبها منزويا غير عازم عليها ومفهومه ترك الكتب انه اذا كتب فانه يحاسبه وان اوصى ان لا يحاسب
لانه في الكتب تقوى ما ابت عدم التبرع فكانت وصية بعدم المحاسبة وصية لوارث وكذا العروض الحيوان مطلقا عاقلا كان
كالرقيق او غير عاقل كالدواب ولا نعلم فيه الرجوع للوارث على الابن فانه قد انفقه عليه ابوه الا ان يقول لا تحاسبوه
وشرك الكتاب كما مر في العرض ثم اشار للوجه الثالث وهو ما اذا كان الاب قد استهلك مال الابن العين فقال وان يكن
عينا سواء كان عينا بالاصالة او كان عرضا واستهلكه الاب وترتبت قيمته في ذمته او باعه واستهلك ثمنه ورسم
اصدرا اي اشهد الاب عدلين في رسم بانه اي المال العين اي حلف في ذمته وانه قد اعمر ذمته به فحاسب بمستثنى
وهو اي المال المشهود في الذمة كالعرض عينه دون فرق بين هذا الوجه والوجه الاول فكما لا يحاسبه في الوجه الاول
الا اذا اوصى وقيد بالكتب فكذلك الحكم هنا وقد سئل ابن رشد عمن اوصى اشهد عند موته ان ابنه عنده عشرين دينارا
فان كلف بها قال لها الورثة انه كان ينفق عليه وانفق في ذلك فقال اشهاد الموصي لها عند موته بالعشرين
دينارا جميعها لها ونبطل في دعوى الورثة عليها وانما نسبونها بشيء اهـ واشار المفهوم قوله ورسما اصدرا او
الموضوع خاله فقال وان يكن للابن في ماله فداه خلد فان لم يوجد بعينه في تركته ولا اشهد بانه في ذمته كما قال
من غير اشهاد بذاك الحكم مع عدم اصله في على الاكل من مال الاجني بيمينه تشهدت انه كان ورث من امه مثلا
او تصدق عليه بها ولم توجد بعينها في تركة الاب ولا اشهد بانه له خلد في ذمته فلا يعرف بين هذا الوجه والذي قبله
بليه هو لا اشهاد وعدمه والمال عينا على كل حال فهاهنا اي في عدم الاشهاد يجب رجوع وارث بالانفاق كلب
صفة الانفاق اي طلب من الابن ولو قدم الناظم قوله وان يكن عينا ورسما اصدرا الى قوله طلب الى قوله وقيد الانفاق
بالكتاب لكان احسن لان المال العين فيه ثلاثة اقسام اما ان يوجد في التركة بعينه فلا حساب الا اذا اوصى وقيد
بالكتاب واما ان لا يوجد في التركة فان اشهد انه في ذمته فلا حساب ايضا كالاول وان لم يشهد حوسب ...
ثم بذكر الناظم حكم ما اذا لم يوجد العرض في تركة الاب ولم يشهد بحيازته في ذمته ويتمه والحكم ان الابن يحاسبه بالنفقة
بالاحرى معلوم اوجد فالعرض ثم اشار الى الوجه الرابع وهو ما اذا لم يدخل مال الابن بيد الاب فقال وغير مقبوض من مال الابن

نفع
نعم قد الاب
على ابنه وقت
اكتسابه للمال

السعد على الباجلي على الاطلاق عينا كان او عرضا كالعرف في الرجوع الا ان يحول لاختلاف سوق وتنزل الكتاب فلا رجوع بالحوالة
ثم اشار الى حكم موت الابن قبل الاب وطلب الاب محاسبته فقال وموت الابن في هبة ابن رشد اذا اراد الرجوع عليه
حكم كموت الاب في جميع التفصيل مما كون المال عينا او عرضا ولا يجب على الاب اذا اراد الورثة احلافه انه انفق بالرجوع
لا تبرعا فلا يكون معه الاب ولا يرثون منه الا ما كان له وليس للابن ان يحلف اباه وقيل وهو الذي في سماع ابن القاسم يحلف في
عدم الاب واما نفقته لا يحلف عليه وفي يسره وعدم اما نفقته حلف وجب عليه قال في العتبية سئل مالك عن الرجل يموت وله
ولد كان للولد مال فينفق عليه والده ثم يطلب ميراثه فيقول الاب قد انفقت عليه ارى عليه يمينا فقال ان كان رجلا
مقلا مأمونا فلا ارى ذلك عليه وان كان موسرا غير مأمون ارى ان يحلف لان الرجال الاباء ينفقون على ابنائهم وان كان لهم
مال هو قوله لان الرجال الاباء في يقتضي ان الغالب هو ابقاء فيه بعدم قصد الرجوع ولذا قال السيوري كلام في النفقات
تبع للعادة فرع تنبيه ابن لب سئل ... بلغني لزوجته النفقة على اولادها على ان يستغل ما يكون لاولادها من الملازم في
الزوجية فقال الاصل فيها المنع لوجوه لا تخفى الا ان من المتأخرين من توقف ... في التخفيف في ذلك اذا كان
في يد المال المستحيل يسير الخبث يرى ان العرف المقصود انما هو التبرع بالنفقة ويكون في يد المال لا يبلغ الا بعض
النفقة **فصل في الاقرار** وهو لغة الاعتراف قاله في الذخيرة والاقرار والدعوى والشهادة كلها اخبار انما
والفرق بينها ان الاخبار ان كان يقتضي حكمه على قائله فهو الاقرار وان لم يقتض فاما ان لا يكون للمخبر فيه نفع وهو الذي
الشهادة او يكون وهو الدعوى ... وقال ابن عرفة هو خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه او بلفظ نائبه في قول
خبر اخرج به الانشاءات كبعت وطلقت وقوله يوجب حكم صدقه على قائله اخرج الرواية والشهادة لان القائل اذا قال
الصلاة واجبة مثلا فذلك خبر اوجب حكم صدقه على مخبره وغيره واذا شهد على رجل فانه خبر اوجب حكم صدقه على غيره واذا
قال ... فقد ... فهو خبر اوجب حكم صدقه على المخبر وحده وهو معنى قوله فقط واخرج به ايضا قول القائل زيد زان لانه وان
اوجب حكما على قائله فقط وهو حد القذف لكن ذلك ليس هو مقتضى صدقه العرفي لان الحد اقتضاه العرف هو جلد
غيره ... او رجمه ان كان محصنا وزاد قوله بلفظه او بلفظ نائبه ليدخل قول الرجل لمن اقر عني بالف فانه اقرار لا وكالة في
فيها الى اقرار الوكيل كما صرح في الوكالة وليدخل اقرار الموكل عن موكله وهو الذي لامرك فيه بالغ رشيد غير مكره لان المكره
لا يملك امره ولا يلزم من اقراره كما لا يلزم المحجور من صبي وسفيه وعبد وسكران ومرتد في المكلف باقراره بلا حجر
باقراره الاهل لم يكذبه فقوله لان فائدة الحجر على من ذكر هو رفع ما ينفع الشخص في الاقرار فانه به الا ان يجيزه السيد فهما
العبد والسكران محجور عليه فيما يتعلق بالاموال والمعاوضات بخلاف الطلاق والعتق والجناية فانها تلزمه كما قال
لا يلزم السكران اقرار عقود بل ما جنى عتق طلاق وحدود والمرتد محجور عليه بعد ايقافه للاستتابة ولا اشكال
في ذلك ان قتل وان رجع الى الاسلام فهو مؤاخذ باقراره وكذا المفلس فهو مؤاخذ باقراره وانما الخلاف هل يحاص المقر له
الغرماء ام لا ... وقبل اقراره بالمجلس او قربه ان ثبت دينه باقرار لا ببينة وهو محدد فيه في وما دخل في كلامه الزوجة لانها
لا حجر عليها الا فيما زاد على الثلث اذ ليس هو من الشرع وكذا المريض فان اقراره ... لا يتبع عليه ولو في زايد على الثلث
وقوله لم يكذبه يعني فان كذبه بطل سواء كذبه قبل الاقرار او بعده ولا يقبل رجوعه الى التصديق بعده لا بد من اقرار ثان وتكذيب من قال
لامرأة تزوجتك في وقت واحد وهذا الكلام يكفي هنالك عذر والا فرجوع المقر له لتصديق المقر بعد تكذيبه مقبول مثل
ان يقع احد الورثة ان ما تركه ابوه ميراث بينهم على ما عهد في الشرع ثم جاء شهود اخبروه ان اباه اشهدهم انه تصدق
عليه في صغره بهذه الدار وحازها له فانه اذا رجع عن اقراره فان التركة كلها موروثة الا هذه الدار المعهودة له بها دون
الورثة واعتذر بانه لم يعلم البينة وانه لم يكن عالما بذلك بل اقر بناء على العادة فانه تسمع دعواه وعذره ولا يكون اقراره
السابق مكذبا للبينة قادحا فيها قاله ... قال ابو العباس الملوي اعتمده ... غير واحد من الحفاظ المتأخرين
وتلقوه بالقبول منهم ابو سالم ابراهيم البيرناسي ... ضعف ما في ... عن سحنون من ان اقراره الاول مكذب للبينة
فلا ينتفع نقله في ... الاقرار والقسمة بعد ان نقل عن المازري انه افتى بمثل ما ... وبالجملة فالمعتمد ما للقرافي
وقد كتب ... عند ... ثم ... ان المالك لامر ... في صحته وتارة في مرضه
وفي كل منهما اما ان يكون المقر له وارثا او اجنبيا فاخبر هنا ان المالك لامره اذا اقر في صحته لاجنبي فتبع اقراره واتبع ولزم
مقوله اقتبع خبر عن قوله مالك لامره والجملة بعده صفة له ومفهوم الاجنبي هو قوله وما اقر به في صحته ايضا للوارث فيه اختلاف
بعضهم من ابطله للتهمة وهم المدنيون في روايتهم عن مالك ومنهم من اجازه وهم المصريون في روايتهم عنه الاعلام ايضا وهو
المشهور وعليه عول الناظم مقوله ومنعه لدى الاقرار للتهمة فعلا لكونه في حال الصحة فلا تهمة فيه ولا تنويه
وان لم يعقد ذلك من الشرع متروك المقر بنصب راس مفعول بقوله الزم ما بابتداء للفاعل وفاعله ضمير المنعقد وهم المحي بوكالة اذا كان
يوخذ من راس ماله ومتروكه فان ... مات في ... ولم يوف به لاستغراق الديون تركته فيحاص المقر له في اصل به في جملة
الغرماء فيحاص بعضهم بعضا ولكن انما ... في الدين الحادث بعد الاقرار اما الدين ... قبل الاقرار ... ثم ... ما ... عليه
الناظم من نفوذ اقرار الصحيح لوارثه هو المشهور **قال المتيطي** وعليه العمل ... ابن حارث وكذا صاحب الكافي
حيث قال وكل من اقر لوارث او غير وارث في صحته بشيء من المال او الدين او البراءة او قبض اثمان المبيعات فاقراره عليه جائز
لاتهمة

لاتهمة فيه ولو تولج ... والاجنبي والوارث في ذلك سواء وكذا القريب والبعيد والعدو والصديق في الاقرار في الصحة سواء
ثم محل الخلاف في اقرار الصحة للوارث ان كان العرف ... ان يحقق بسببه واما ان عرف ذلك بان يكون ام المقر له ماتت وتركت مالا او انه ابوه
لذي ابيه واقر لزوجته بقدر ... صداقها او اقر لابنته بعد بيعه منه انه كان بلا بسبب ... وبيع ... الكتب ... فهو جائز
نافذ ... الوارث ... واقرار المريض للوارث مع علم السبب كذا يجوز ... ايضا لحملها بالغ وقوله وحيثما
الا اقراره فيه للولد ... وهذا كله اذا كان المقر له ممن يشبه ان يملك مثل المقر به بل ما اقر به اكثر مما يشبه تكسبه او ارثه
او كان لا يعرف بتكسب ولا ارث فلا يعمل بذلك الاقرار قاله ابو الفضل البرزلي في مسائل البيوع ... مما نصه اقرار الاب لبنيه
في صحته بالاشياء بنيه الا ان تكون الابنة غير معروفة بتكسب ولا ... بيد ما ... ولم يعلم ... اقرار ... بالابنة ان يكون
لها بعض ما تولج ... فلذلك قالوا اذا ادعت المرأة ما متاع البيت الذي شأنه ان يكون للنساء ما لا يشبه ان تملك
لضعف حالها وقلة صداقها وعدم ... بالتكسب لا يكون لها منه الا قدر صداقها كما مر وذلك المقر وهو كذلك على
المشهور ولكن في نظم العمل ان المقر له لا ينتفع بالاقرار الا مع قيام البينة انه كان يطلب المقر بما اقر به في حياته وصحته ونصه
والسبب في الاقرار للوارث ما ينبغي دون طلب قد علما ومحل الخلاف ايضا في الاقرار بالدين ونحوه فاما الا ... اصل ملكه للمقر واما اقرار
الرجل في صحته ومرضه بما ... ملكه له ... انه لفلان وفلان وارث او غير وارث فانه يجري مجرى الهبة والصدقة ويحل
محلها ان ... المقر له في صحته ... جائز ... والا لم يجز بلا خلاف قاله ابن رشد ونقله ... وغيره في نوازل الهبات من المعيار
مانصه قال ابن ... لابن زرب ... رجلا اقر لابن له صغير ... بجهل هذا الاقرار ... ان كانت الدار معروفة للاب ومسكنه
فانه ... منها ... لابنه بعد الاقرار والا بطل والكائن غير دار سكناه نفذ اقراره ... لان الاب يجوز لابنه الصغير غير دار
السكنى كما قال خ الا لمحجوره اذا اشهد وصرف الغلة وان لم تكن دار سكناه ... قال ابن زرب وان لم يحلها في دار السكنى وفي غيرها
انها ملك للصغير جاز وان لم يخرج ... وبالجملة فما لم يعلم اصله للمقر ... فيه اقرار الصحيح لوارثه وما علم اصله له من المعينات من
اصول واثاث وحيوان فجعل اقراره فيه مجرى الهبة ان حيز في صحته ... والا ... للمقر فان كان ... ويجوزه ... فيه
سنة اشهر ... للونشريسي ... ابن رشد ... اقر ... لابنته عند عقد نكاحها بانها ... والولي ...
كما تقدم في النكاح **تنبيه** وعلى المقر له بالدين في الصحة اليمين انه ... له ذلك قبل المقر كما في المعيار عن ابن لب
ونقله شارح العمل في البيت المتقدم ونحوه ... العمل المطلق ... الشيخ ... الباب التاسع والعشرين منه
ثم اشار الى اقرار المريض بقسميه **وان يكن الاقرار لاجنبي في المرض المخوف غير صديق** صحة لاجنبي فيه ... الاقرار
لا قد الغرض معمول به ورث بكلالة ... الاجنبي انه اذا كان في المرض لقريب او صديق ملاطف ...
ملاطف **او قريب لا يرث** ... الخال والعمة والخالة **فيبطل** الاقرار حيث وقع **ممن بكلالة ورث** ومفهومه انه اذا ورث بغير كلالة
فان اقراره صحيح وهذا كله على المشهور ... ابن سلمون وغيره ... والا فلا يقبل اقراره للقريب
والملاطف والمراد بالكلالة هنا الفريضة التي لا ولد فيها ولا والد ... قول القائل ... الكلالة وهو اذا
انقطاع النسل ... لا والد يبقى ولا مولود ... فانقطع الابناء والجداد ... **وقيل بل يمضي** اقرار المريض لمن ذكر **يجعل حال** وارث
بكلالة او لا والقولان ... من المدونة ومشهورهما ما تقدم **وعند ما يوخذ** بالقول **بالابطال** لكونه ورث كلالة وهو
القول الاول **فيل** يبطل **بالاطلاق** ولا يكون للمقر له شيء لا من ثلث ولا راس مال وهو المعتمد **وقيل** وهو لابن القاسم **يمضي**
اقراره **من الثلث** ان حمله او ما حمل منه **لتحيز** وعليه فتوى ابن سراج في رجل ... ما شهد الورثة ...
... الخمسون ... قدر اجرته الواجبة ... من راس ماله ... اكثر ... اجارته
لان قدر الاجارة من راس ماله والزائد في ثلثه ... الكلام ... بالصحة ...
رواية المغربي ... في المرض ... لا اقرار سبب ... انه كان ... على
قدر الاجرة يكون في الثلث انما يتمشى على قول ابن القاسم وهو ضعيف ثم اشار الى مفهوم قوله لا يرث وهو اقراره لولد او زوجة
او غيرهما ... مع ظهور سبب الاقرار وعدم ظهوره ... وحيث الاقرار فيه ... المرض ... للمريض ... من الورثة
بنين ابناء او غيرهم فليس فيه ... الاقرار من مرض بل هو ... مع ظهور سبب الاقرار ... تشهد بينته
بان الاب قد قبض للولد اموالا ... او وصي له بوصية وقبضها ابوه ... بينوا
قدر المقبوض لان ظهور السبب ينفي التهمة ... ان يكون المقر به ... مثل المال المقر به ... كلامه
في ... الاقرار في الصحة فان يكن ذا ... **الاقرار عن اختبار** بان لم يظهر سبب ... ولد ذي عقوق لابيه **والحراف** عن طاعته
... انه لا يتهم على ان ... ويجبر ... **ذو السرور فيمنع** ... الاب له للتهمة وظاهره انه يبطل فيه
التفصيل المذكور سواء ... او مع اجنبي ... كذلك ... الولد ... ظهور السبب ... وبين عدمه
... وعقوق ... حيث قال ... التوليه
كاقراره للولد ... هو الراجح ... لاحد المنتفعا
وبين في العقوق ... الابعد كاقراره لبنته ... مع وجود العصبة فانه يبطل ... خ لا
المساوى ... الابعد مع وجود ... لعصبة مع وجود الام ... اقراره صحيح **وان يكن**
اقرار المريض **لزوجة** **بها انشغف** حبا فان ظهر لا قرار سبب ... لها ... فالاقرار صحيح

(نعم ما كما مر وكذا) لو اقر لها بقدر كالي صداقها الان لو لم يعرف الا من قوله مع تركته اذ العادة [illegible] كما مر في النكاح عند قوله واجل

الكالي المعينة [illegible] والمرض [illegible] لاقرار لها بسبب ولا كان بكالي صداقها والمنع مناسبة الاقرار لها واجب الا ان يجيز الورثة والعصبة

وهو ان لا يكون مشغوفا بها بل كان يعرف ببغضها بعكس بنقيض فيلزم الاقرار في ورثته [illegible] بالصغير ام لا كالمعتمد

والحق الاقرار بالحمل للزوجة او غيرها [illegible] وما جيء من الخلاف اول باب الاقرار وقد اعتنى هو بحقه بعد قوله لكزوج علم بغضه لها

فيستبعد [illegible] ان الراجح صحته وان جهلنا عند ذاك الاقرار حاله معها من محبتها والميل اليها او بغضه اياها فان ورث

[illegible] لزم يصح اقراره كما قيل في المنع ممن ارثه كلالة وان لم يورث كلالة فان ورثته ابن واحد ذكر صغير او كبير منها او من غيرها

صح اقراره كما قال ومع واحد من الذكور في كل حال ليس بالضعفاء وان ورثه بنون ذكور فقط او ذكور واناث فالاقرار صحيح ايضا

كما قال كذا مع تعدد الاولاد حال كونهم فيه ذكر واحدا او متعددا كانوا كلهم منها او بعضهم منها وبعضهم من غيرها كبارا كانوا

او صغارا او مختلفين كما قال [illegible] صغير [illegible] بل هو صحيح [illegible] مع وجود [illegible]

[illegible] مع وجود صغار [illegible] ان يكون الصغار من غيرها فقط او بعضهم منها وبعضهم من غيرها [illegible] الصغار منها فقط

[illegible] وبقية الورثة كبارا منها او من غيرها او منها فقط فان الاقرار لا يصح [illegible] ولذا قال الشارح كان حقه ان يزيد بيتا فيقول

[illegible] منها الاصغر [illegible] الاكبر [illegible] ومنها الاصغر [illegible] وتكون الواو في قوله ومنها بمعنى او

[illegible] تقدم وان يكن اي اقرار المريض [illegible] حاله معها ملتبسا بغير ذاك اي بغير ما ذكر من الكلالة ومن وجود الابن او البنين

بل كان الاقرار لها مع وجود بنت او بنات مطلقا صغارا او كبارا منها فقط او منها ومن غيرها معقولان فبل الاقرار مسوغ لها

[illegible] انها ابعد من البنت وقيل منفعي [illegible] من العصبة فان ورثها مع العصبة صغيرة او الكثير منها لم يصح اقراره لها

[illegible] ولذا قال ولو كان حقه ان يزيد بيتا ايضا فيقول [illegible] صغارا جمعا منها [illegible] والمراد بالعصبة ما عدا

الابن والاب [illegible] الزوج على بغضه لها او جهل وورثه ابن او بنون الا ان تنفرد بالصغير ومع الاناث والعصبة قولان [illegible]

[illegible] منهما الا ما يقتضي من كلام [illegible] الاول وكذا [illegible] حيث [illegible] هذا في الاقرار للولد والزوجة وان يكن

اقرار المريض لوارث غيرها [illegible] لوارث حاله كون الوارث مع وجود ولد [illegible] كاقراره للاخ مع وجود ولد او الاخت مع

وجود بنت او بنات [illegible] وهو قول ابن القاسم [illegible] عن مالك [illegible] قولان احدهما المنع والاخر

الجواز مرويان عنه [illegible] اما كان [illegible] الاحد [illegible] والزوجة [illegible] كذلك او كان اقر

كاقراره لام مع وجود اخ او عم [illegible] منهما المنع كما تقدم في [illegible] قوله [illegible] والخلاف [illegible] واما اذا اقر لوارث

[illegible] مع وجود الاقرب كاقراره للعصبة مع وجود ام او اقر للاخ لام او ام مع وجود شقيق فان اقراره صحيح [illegible]

ابن رشد [illegible] اذ قال [illegible] لوارث ابعد [illegible] الشراح ثم اشار الى اقرار الزوجة لزوجها

في المرض [illegible] كاقراره لها في المرض المتقدم [illegible] اقرار الزوجة لزوجها واقرار الزوج لزوجته سواء [illegible] التشبيه [illegible]

[illegible] او بعضها او جهل حاله [illegible] واقرار احدهما للاخر بالقبض للدين مع اقراره في الدين سواء ابن رشد

اقرار الزوجة لزوجها في المرض كاقراره هو لها [illegible]

عليه [illegible] الاصدقة [illegible] بعضها [illegible] وكذا ان جهل

وورثها ابن او بنون [illegible] واما اقراره [illegible] الصداق [illegible] ذمته [illegible] مطلقا وانما [illegible]

في قوله وان يكن لزوجة [illegible] ثم اشار الى تعدد الاقرار [illegible] وشهد على [illegible] مثله [illegible] واحد

مثل ان يقر لرجل بمائة درهم ويشهد بذلك شاهدان ثم يقر له في موطن اخر بمائة درهم ايضا ويشهد بذلك شاهدان

[illegible] السبب الذي من اجله ترتبت عليه ذلك في الاقراران معا الطالب واحد [illegible] اي المشهود

[illegible] المكتوب [illegible] ما يتلان [illegible] المطلوب هي مائة واحدة [illegible] فولان

لمالك فقال مرة القول للطالب بيمينه وقال مرة القول للمطلوب بيمينه وهو معنى قوله واليمين على كليهما [illegible]

[illegible] هو الا ان القول للمطلوب وكذا [illegible] على رجل بمائة [illegible] وادعى [illegible] واقام بينتها [illegible] قبض

[illegible] انه اقر انه قبض منه خمسين فقال [illegible] هي خمسون واحدة من المائة [illegible]

[illegible] خمسون واحدة [illegible] يكون اشهد [illegible] كما مر [illegible] ولم يذكر السبب احترازا مما اذا

ذكره [illegible] مائة واحدة وان تعدد [illegible] من بيع والاخر من سلف [illegible] احترازا

مما اذا [illegible] او لا [illegible] ما لم يكن ذلك [illegible] في محل الخلاف [illegible] لا استهلال

[illegible] واحد [illegible] او [illegible] اذا ما اشهد [illegible] واحدة

[illegible] عليه [illegible] او كان [illegible] وكذا الاخلاف انه اذا اشهد

[illegible] ثم اشهد [illegible] انه [illegible] واما مسئلة الخلاف اذا اشهد [illegible] بعد شهود

بغير كتاب [illegible] من الزمان وان كتب صاحب الحق [illegible] عليه [illegible] الخلاف

[illegible] ان الصور ثلاث ان يشهد المقر جماعة بعد اخرى ولم يكتبا اصلا او كتبا في كتاب واحد فالقول للمقر بيمينه

انه حق واحد على الراجح من القولين وان نكل حلف الطالب واخذ المائتين [illegible] يشهد [illegible] المقر [illegible]

[illegible] بكتاب [illegible] الثالثة ان يامرهم بالكتابة [illegible]

تكل

قول جماعة اكتب لي ما سمعت من فلان [illegible] بلا مائة [illegible] على الراجح ايضا وهذه هي التي اشار لها ابن رشد

بقوله وان كتب صاحب الحق بما اشهد عليه [illegible] قوله شهدت انه لو اشهد انه قبض مائة [illegible]

واشهد [illegible] انه قبضها [illegible] الاثنين [illegible] مائتان ايضا [illegible] الحد

دنانير [illegible] بل اقرار زيد ان [illegible] المقر [illegible] مثلا [illegible] زيد مثلا بتسعة

[illegible] اقرار زيد بتسعة [illegible] ببعض دنانير منها معلقة [illegible]

[illegible] خلاف في التسعة في القول قوله اي المقر [illegible] في السبعة [illegible] الدنانير

زيد [illegible] دنانير [illegible] ولا [illegible] عليه واشار به لقول ابن سلمون [illegible] القاسم واصبغ [illegible]

عشرة دنانير [illegible] بينة او اقرار [illegible] ثلاثة [illegible] من التسعة في القول قوله

[illegible] من الجميع [illegible] الاقرار [illegible] وتامل قول ابن سلمون ببينة او اقرار ان الهوا

[illegible] ببينة لانه اذا ثبت [illegible] تسعة وبينة اخرى ثلاثة [illegible] انه لو شهد

بينة واحدة [illegible] قبض منها تسعة [illegible] ثلاثة [illegible]

[illegible] من احكام البيع وتقدم [illegible] بيع المحاباة

البيع باقل من القيمة [illegible] لعقد [illegible] المشتري او باكثر لعقد [illegible] ما لم [illegible] المحاباة هي

الثمن [illegible] وتقدم الكلام عليه في فصل

واما قوله او ثبت التوليج بالشهود [illegible]

[illegible] او ثبت توليجه بالشهود [illegible] المردود وهذه النسخة هي الصواب لان التوليج والمحاباة

[illegible] التوليج هي العطية في صورة البيع والمحاباة هي البيع باقل من القيمة او باكثر كما مر واما النسخة ان ثبت

[illegible] ولا [illegible] المعنى [illegible] من المردود ان ثبت التوليج بالشهود

[illegible] النسخة مسئلة واحدة [illegible] النسخة الاخرى [illegible] مسئلتان اما مسئلة المحاباة

[illegible] الوارث وغيره [illegible] او [illegible] ولا [illegible] بعشرة

[illegible] حتى حصل المانع [illegible] مردود وليس للمشتري الا [illegible]

وهو [illegible] ولا [illegible] ابن سلمون لا [illegible] من احكام البيع واما مسئلة التوليج

[illegible] البيع [illegible] بان يشهد الشهود بالاقرار من المشتري بعد البيع وحصول المانع للبائع من موت

او فلس او مرض ان البيع انما كان صورة وانما هو عطية او الاشهاد لهم اي الشهود اي اشهدهم المشتري والبائع

[illegible] بالتوليج بوقت الانعقاد للبيع [illegible] العقد اشهدوا علينا بان هذا البيع لا حقيقة له [illegible]

الاشهاد [illegible] على وجه [illegible] الاشهاد [illegible] قال ابن سلمون [illegible]

[illegible] التوليج ان يقول [illegible] البيع والثمن [illegible] لا حقيقة له

او يقول [illegible] البيع [illegible] او يقول شهدنا [illegible] الوجهين [illegible]

[illegible] للاشهاد [illegible] حصول المانع احترازا مما اذا [illegible] مانع [illegible]

[illegible] التوليج [illegible] لم يثبت [illegible]

[illegible] والبيع صحيح [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] البيع [illegible] لانه [illegible]

[illegible] ابن سلمون [illegible] خلاف المعتمد لان التوليج لم يثبت [illegible]

انه يحلف ولو على [illegible] البينة [illegible] مع [illegible]

[illegible] للتوليج [illegible] عليه [illegible]

عشر [illegible] المعيار [illegible] مسئلة [illegible] اردت زيادة التوسع في هذا المعنى

فصل

في حكم المرتد

الصيغة [illegible] والمراد [illegible] اولها الغني الموسر بالدين وهو معنى قوله ومن

عليه الدين اما موسر [illegible] لابن سهل [illegible] ولا [illegible]

[illegible] قوله عليه السلام مطل الغني ظلم ولا يرفق [illegible] ولم [illegible] حتى يؤدي [illegible]

[illegible] والثالث [illegible] بالمال [illegible] عن المال [illegible]

[illegible] والثاني [illegible] يعود [illegible] ابن القاسم

[illegible] وقال [illegible] بالمال [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] الاولى [illegible] اذا سجن [illegible] يطلب الخروج

من السجن [illegible] ان يعجز [illegible] عياض [illegible] الافتراق

قوله او معسر [illegible] الاجتهاد [illegible]

وقلته اذ [illegible] اقرار به [illegible] التاخير [illegible]

الحال وكثرته كما يأتي في قوله وسعة المديان رهنا يجعل في اذ هو مما تنتج ما هنالك ظاهره انه يؤخذ به وان حميلا الان الاهي كالحبس كما
بينه ما تركه عمل فاس اذ حيث جعلت السعة انها للاجل المضروب فلا سبيل الى بيع الا ان فوتيه كوان جعل لم يمض تقوم فيتبع ايا ها الاتي بعد
اداه ما عليه وسيأتي ما في ذلك في هذا الفصل والخلع معلوم الملا واجل لبيع عرضه ان اعطى حميلا بالمال تنبيه في بالاداء تجرى
الدين ان لم يلا اذا ما عليه مختفيا فيقول ما لك حيل الناس اليه تا في الحمل على الغائب واجب والى هذا الخلاف اشار في قوله وفي حلفه
على عدم الناض تردد ومحله اذا لم يحقق المدعى عليه والا توجهت اتفاقا وان نكل حلف الطالب واجبر المطلوب على الاداء ولا يؤخر فليلا
ولا كثيرا كما في ابن سلمون وثالث الاقسام قوله او معدم والحال انه قد ابان اي اثبت معدم وان شهدت بينة لا مطعن فيها بعدمه
وملكه معها واخرجها اول حبوسه عند الخلج فانه في اما ظاهر الملا وقد تقدم او مجهول الحال ومحبس لثبوت عسره ان لم يات حميلا
بوجهه كما يأتي في قوله وحيثما الجهل بحاله طلب تنبيه كل هذا اذا لم يلتزم بالتفسير وهو كذا اذا لم يمد اليه الناس ليغلقه
من صنعته وفقد فقال اللخمي ان المفلس الصانع يؤاخذ بعمله ويقضي من عمله ثم قال يجبر على العمل وان لم استوجر في صناعته
قال ابن عرفة يلزم مثله في الزوج في النفقة اذا ترك صنعته وامر بنفقة الاولاد فلا خلاف انه لا يجبر على الصنعة قاله البرزلي في النكاح والرابع
الاقسام قوله ومن تكرر ان مجهول الملا على الاموال قد تعدى او يشمل المعدم الذي له عروض في المنفعة في الفصل الثاني كما مر قال في
ومثله مجهول الملا ممن اخذ اموال الناس ويقعد للتجارة لم يدع ذهابها ولم يتبين ما يصدقه من احتراق منزله او سرقة
او نحوهما فانه يحبس عليه حتى يؤدي اموال الناس ولا يؤخذ منه حميل لانه ملد كالحال لا ان ينتزع الحميل دفع المال للحال ان عرفانه من اهل
الناض ابن عبد السلام ولا خلاف انه يبيع عروضه كما بيعها على المفلس لان المجهول يقرع على يديه ومنع من ماله ولا الثبوت عندنا انه عند
تعدى على اموال الناس فادعى انه العدم لبينته بما ادعى من عدم يثبت صفة لغوله وما ادعى منعطل به اي لا يلتفت للبينة الشاهدة
بعدمه دون ان يشهد وانه احترق منزله او انه ذهب ماله بسرقة او غصب او نزول الاسواق به ونحو ذلك كما للخمي ونصه وان شهدت
له بينة بالفقر سئلت كيف علمت ذلك فان كان ممن لم يقولوا انهم شكوا ذهب ماله في بيع وخلوفها او ما انفقه في ذلك لم تكن شهادة
وان قالوا كنا نراه ينجر في بيعه وشرائه وقد رايناه ونزول الاسواق عليه ونفقته على عياله ونقص راس ماله شيئا بعد شيء
كانت شهادة انه لا مال له ونحو المازري وقد رجع عليه في الشامل فقال ولا تقبل بينة من عالم ملاه الا بذهاب ماله بان تقول كنا
نرى بيعه وشراءه ونفقته ونقص ماله وهو وانما يقبل منه الضامن بالاداء كما مر عن عياض حتى يؤدي
ما عليه فعدا وظاهره ان معلوم الملا اذا اراد ان يؤدي بعض الحق وابى رب من قبوله الا بالاداء الجميع فان القول لرب وهو كذلك
على المعتمد وانه مع بالنافي لم يوخر وضرب مدة بعد مرة في ذلك والظاهر ان ظاهر الملا في الحمد في التعجيل فيه قوله فالغرباء وكذا
وكذا المعسر له اهول واجل لبيعها فيجعل بعد السجن وانه يقضي ايضا اذ كل ما لم يعد فيه السجن يخيف عليه بالضرب
تنبيه بمنزلة معلوم الملا اخذ بالملا ادعى العدم فيه ابن فتوح كتب الموثقين ان المديان ملي بالحق الذي كتب ليه حتى
فان ادعى عدم ما لم يصدق وان قال لي بينة لانه كذبها الا ان تشهد بينة بحطيمة به بعد اقراره في وثائق العشتالي
والمعيار اسد وقبول البينة بالعدم ممن اعترف بالملا هو المشهور المعمول به ويجب ابدا حتى يؤدي دينه او تعيش
عياله ما لم تقم بينة بسبب او طرو افة اذ اذهبت ماله بسرقة او احتراق اهـ وانظر ما قدمناه في التنبيه السابع عند
قوله والخلع سار في في خامس ان الاقسام قوله وحيثما الجهل حال من طلب بذين هل هو ملي او معدم فانه يسجن
الى ثبوت عدمه ما لم يات بحميل بوجهه فان اتى به لم يسجن وانما لا تثبت عسره فان انقضى الاجل ولم يثبته وما يات الحميل
اول الامر فلا بد من اختباره بالسجن والتضييق عليه كما قال وقصد اختباره بها يجب من السجن المذكور لعل له مالا اخفاه
ولا حد لحبسه يختلف بقلة المال وكثرته كما قال فحبسه مقدار نصف شهر ان يكن الدين يسير العدد كالدريهمات
كما في المقدمات والحبس في توسطه في المال المتوسط بين القلة والكثرة شهران وضعف ذين وهو اربعة اشهر يحبس
في المال الخطير الشان ووجه ذلك انه يحبس لاختبار حاله فوجب ان يكون على قدر الحق الذي عليه ولم يذكروا الخطير حدا
حدا ولعله يختلف باختلاف الناس من حالهم كت فاذا انقضى نصف الشهر او الشهرين في المتوسط او الاربعة في الكثير سرح
من السجن وحلف سبيله خ واخرج المجهول ان طال حبسه بقدر الدين والشخص وحيث جاء الجهول ومثله ظاهر الملا
قبل ان اجل حبسه بالحميل بالوجه وطلب التاخير ليثبت عدمه في ما للسجن من سبيل بل يؤجل فاذا انقضى الاجل ولم
يثبت ملاذ عاد حبس في للاختبار كما شرحنا اليه اول النظر بيرخ وحبس لثبوت عسره ان جهل حاله ولم يسئل
الصبر له بحميل بوجهه وانما يحبس في مجرد الدعوى بعد حلف المدعي ان ما ادعاه حق كما مر عند قوله وضامن الوجه على
من انكر دعوى امري مشتبهة ان لا يجوز وسعة المديان بريد ربه الدين تعجيل بيعها عليه وطلب ربها ان لا تفوت
عليه وتوضع رهنا ويؤجل ايا ما لتكوع الدين فان ربما يجد الى ذلك او رهنا يجعل ويبيعها عليه لا يجعل في التعجيل من
الضرر عليه وحمله مع ذلك ان مع حجبها رهنا ان يرفع احلا بحسبه المال قلة وكثرة ما الغائب يرى باجتهاده هو الذي
جرى به الحكم ومضى به العمل وترك عليه الروايات عن مالك واصحابه قاله ابن رشد ونقدم ان هذه المسالة من تتمة
القسم الثاني بل لا يستغنى به عنها لكونها لا انذار ان يؤجل من غير رضاه فيجعلها رهنا فانه جرى محرضا بذلك تنبيه
في نوازل البرزلي ما نصه كتب الشيوخ وطبنه ويمن عليه دين ولو اصول ما مونة فسال تاخيره حتى يبيع الاصول هل يعطي
حميلا بالوجه على ما نعنيه به اهل طليطلة فاجاب ابن عتاب يلزمه حميل بالمال كان ذا اصول او لم يكن وبه جرى العمل

قال

قال ويلزم الحميل ولو كان بيد الطالب رهن حتى يتبعه وهو مذهب الشيوخ وافتى ابن مالك ان كان المطلوب معروف
العين كان ظاهر الملاء لا يلزمه الحميل بلا من اللازم هو الاول انظر خ بقوله واجل لبيع عرضه ان اعطى حميلا بالمال كظاهر الملا افاقتلناه
لما فيه من زيادة التاكيد وهي انه يلزمه الضامن بالمال ولو كان بيد الطالب رهن وتامله مع قوله بعد بسبيل سحنون عما وجب عليه
غرم مال فقال نعذر بعشي لم اجد من يشتريه وطلب منه الطالب حميلا بالوجه فقال لا حميل عليه اذ ابى ما فحبسه ذلك له
يتبع فان ثبت الطالب الذي يقول للمشتري لا تشتري فان الحاكم يبيعه ثم يبيعه بالخيار حاذ الزيادة هو ولكن ما افتى به ابن مالك
وقاله سحنون هو الذي عليه عمل فاس فانه كثيرا ومن يدين فداوي يسجن لاكم يجر برهن او من يجعل الا ان اجعله رهنا واراد
واشاره الحاكم للبيع بعد انقضاء ما اجله اليه فالذي في على قول خ وحمل بيع الحيوان واستوى بعقار وكالشهر يه قد تقدم انه
اذا انقضى الشهر به بيع ولو لم يبلغ القيمة لانه غاية المقدور وكذا قال ابن رشد في بيع البيتي للنفقة عليه والحبس للبلد والمنهج
يستمر الى الاداء او ثبوت العدم وان وعد بقضاء او طلب نجمه من اعتقال لا حميل على وللمال هذا هو ظاهر الملا المتقدم
وظاهره انه لا بد له من حميل بالمال وعد بالقضاء او سال التاجيل لثبوت عسره وهو قول سحنون وافتى عليه في المقدمات
وابن سلمون وتبعه الناظم ولكن المشهور التفصيل بين ان يعد بالقضاء فيؤجل الحميل بالمال انفا كما قاله خ
وان وعد بقضاء وسال تاخير كالبوم اعطى حميلا بالمال وبين ان يسال التاجيل لثبوت عسره فيحبس بالوجه عند ابن
القاسم هو الراجح وقال سحنون بالمال ايضا قال ابن سهل واما من ظاهره الملاء ولم يجد ملاوة ولا من يثبت على اختفاء المال
فقال سحنون وغيره يسجن حتى يتبين امره قال سحنون ولا يؤخذ منه حميل بالوجه ولكن بالمال وقال ابن القاسم يؤخذ منه
الحميل وجمهور على انه يريد حميل الوجه واختلف في قول ابن القاسم وسحنون فقيل خلاف وقيل وفاق فيحمل قول سحنون
على انه كان مليا ظاهر المال وقال ابن القاسم على غيره اهـ ونقله في في ودرج عليه في الشامل فقال ومن تخالس وظاهر الملا
يحبس ايضا ولو شهدت بينة بعدمه انه لم ترد وحيث يقبل منه الحميل فهل بالمال او الوجه او رجح قولان وهل القولان على ظاهرها
والاول للعلة والثاني لغيره خلاف قاله ابن رشد الراجح فيه بقطع لنا انه وجاز بولي اقتصار العشقين العبد وبين على ما عليه هو
علمت ان هذا الراجح قول ابن القاسم وان كان في المقدمات افتى على قول سحنون وتبعه ابن سلمون والناظم وقدره
خ ومن تبعه على ظاهر الملا وعلمت ايضا ان هذا القسم قسما زائدا على الاقسام المتقدمة وان معلوم المجهول بنفسه الى منع
وعنى عنه بيده اذ لم يقله احد ان المال المنفق غير مجهول اذ لا يجب عليه بالحد والتهمة حتى يكون ظاهره في العدوان وهو
ظاهر الملاء والله اعلم وبالجملة فالاقسام ثلاثة مجهول الحال وظاهر الملاء وعليه عمرا ابن رشد بالملد والمنع ومعلوم الملا
ويدخل فيه المعسر الذي له عروض كما مر التنبيه عليه فان كانت ثابتة العدم من اول الامر كانت الاقسام اربعة وهذا
كان الاولى للناظم حذف البيت الاول من هذين البيتين ويذكر ثانيهما عقب قوله ولا يؤخر ويجد كرها فيقول او معسر لانه داخل في قوله
ومن على الاموال قد تعدى ويكفي عنه ايضا قوله ومحبس من غرب على المال يستمر الى اداء او موته معتقلا اذ هو معلوم الملا
وقد تقدم له حكمه وبالجملة فقد وقع للناظم رحمه الله في هذه الابيات الخمسة عشر مع الابيات الثلاثة بعدها من التداخل
والاضطراب والترتيب والاخلال ببعض القيود ما لا يخفى وقد كنت اصلحتها في هذه الابيات وبيضتها فاول يسجن للاداء من لم
يكن وعد بالقضاء فبحميل المال جاء او يبقى عنه يغير ذلك لا يؤخر وان يكن سال للعدم الاجل فبحميل الوجه في القول الاجل
وحيث جاء الناظم بالحميل بالوجه فالسجن من سبيل فان يكن عن الحميل عجزه فواجب بالسجن اختباره فان يكن الدين ان
كان يسيرا القدر فبحبسه مقدار نصف شهر والحبس في توسطه شهران وضعف ذين في الخطير الشان وثالث بالفقر
والسجن جهر من عسره الثابت بعد الحكم الا اذا استشهد بالذهاب للمال بالحوادث والاعتطاب وان انتفى يقاص فيالاداء حتى
يرد ما عليه فعدا وكل من سال تاجيلا لما يبيع من عروضه ملتمسا فبحميل المال ما يؤجل بقدر دينه يكون الاجل وقولنا
وكل من سال الخ يشمل معلوم الملا وظاهره ومجهوله اذ يطلبه التاجيل للبيع على ملائه وعلى اهل الوطن وهو في اللغة الاول
الكثير والمراد به هنا مطلق المال وغير اهله هو ظاهر الملا ومجهوله فهي قصد ان يطلب تاخيرا وبالقضاء وعد امكن من ذلك
بضامن بالمال وان لم يات بالضامن بالمال يسجن كما مر في قوله خ وان وعد بقضاء وسال تاخيرا كاليوم اعطى حميلا بالمال والا سجن
في والمال اي كلما تكلمنا مع المجهول لانه يوعده بالقضاء انتفى جهله ومنه ما في وهو معلوم الملا المعروف بالناض فلبس يقضي
ولا يؤخر فان قضى الحق الذي عليه بذلك الناض فذاك والا بعضه يسجن خ وان عرف بالناض لم يؤخر وضرب مرة بعد اخرى ونحوها
الغالب ابو بكر ابن رزق ان يجعل من كان الاكتساب بعينه عرضا وهو التجار لان الغالب على اموالهم حضور الناض وتقدم عند قوله او معسر
في ان هذه التعيين جارية على ابيات المنتج والمعروف وتوجيهها ما يعرف بيته تجار وغيرهم وابن رزق توسط في ذلك فجعل في هذا
التجار وبعض غيرهم ومحل التناس على ما هو الملا فما ادعى العدم فعليه اثباته على الاصح قال ابن الحاجب وبه العمل هنا ومضى هذا محل
منع يبيع الغالب على الاطلاق لا نفس يولد ولا شيء له لكن الغالب عليه التكسب ويقبل الشهادة بالعدم ان يقولوا لا نعرف
المعونة التامة وتشهد بانه فقير عديم لا نعلم له مالا ظاهرا ولا باطنا فان قطع الشهود وقال لا مال له ظاهر
ولا باطن فقيل لا يجوز لا تشتمل على ظاهرهما ما البت وقيل يجوز وتحمل على العلم فان صرحوا بالبت والقطع لم تجز قولا واحدا
قاله ابن رشد وقد يغتفر للعوام التصريح بالقطع فيها فيلزم اعلم ما عند وابه قوله اوشعد وحلف يجوز ان يشهد الناس
للمدين بفحص حاله وفقه انت بيده لضعفه او بخزانته وصفتها ان يقولوا نعرف شهود فلانا ويعلمونه ضعيف الحال باجتهاد الاقلال

دار هذه الحالة اشار الناظم بقوله ومن يحط الدين بماله الدين لا يمضي له تبرع ما عتق وما ذكره معه والهبة انما يحكموا به الا حيث جامع
الهو بعلا ومعنى احاط زاد او ساوى لان العلة وهو اتلاف مال الغرماء حاصلة في المساوي وهذا اذا ثبتت الاحاطة فاما تقتضيه بتبرع
ما فيه حتى يثبت فيبرع ومفهوم تبرع ان تصرفه بالبيع والشراء كما مر وهو كذلك انه لا يجابي ولا في المرض احق بالمحابات لانه هبة وكذا
نفقته على ابيه وابنه ونفقة عبيده والضحية لانها ليست من التبرع ولو اسرف في ذلك وجاءت بذهاب عينه تنفع بالسرف فانكاة
عليه فانه فيرد السرف ودخل في قوله ومن احاط في الحبس اذا الحبل يعاجبه ماله فانه لا يجوز له تبرع قاله ابو الحسن ومفهوم
احاط ان ما لم يحط الدين بماله اذا قام عليه رب دين فان اراد بكونه معلوم الملاء وكذا هو او مجهول الحال [illegible] في العمل فيلكه
واراه على العدم وانتهت رب ملكا معينا له فان ابى بذلك امر الحاكم ببيعه فان ابى حبس عليه بالضرب والسجن حتى يبيعه ولا يبيعه
الحاكم عليه كبيعه على المفلس كما مر لان هذا لم يفلس وان ادعى انه ملكا باع الحاكم عليه تنبيه وكما للغرماء منعه من تبرعه
كذلك لهم ان يمنعوه من سفره ان كان الدين يحل بغيبته وانام يوكل من يقضيه ولا ضمن موسر والا فلا يمنعه فان خشي سفره حلف انه
ما يريد سفرا فان نكل كلف حميلا ثقة يغرم المال او محل تحليفه اذا كان متهما وقوبه عند اليمين فان علم او ظن عدم وقوبه عنده كلف
حميلا ثقة يغرم المال لان اليمين انما شرعت لحفظ المال فاذا علم او ظن عدم الحفظ لم تشرع ويكون المشروع ما يحصل به الحفظ وهو
[illegible] للتشامل وانظر ما تقدم عند قوله في الضمان وهو بوجه او بالمجارة من ان الانسان اذا بلغ سلعته الى اجل يكفيه من الحلف اختلال
انه لا يوجد عنده حين الاجل شيء فانه يكلف برهنا او حميلا او يقضى على يديه فيما بيعه والحالة الثانية بعد منع الغرماء
بلا حكم الحاكم فلهم خلع ماله فلا يجوز بيع ولا بخير كما قال وانكر للغرماء اي تشاوروا فلا غني عن حيجة لتهيبان لا يمضي له بيع
ومع وجد فيما مضى ولا شراء ولا قضاء بعض غرماء دون بعض ولا اقرار الا اذا حكم لهم لانه عليه بمجلس القيام او قربه والحالة
انا يجمع دينه ثابت بالاقرار لان ثبت جميع دينه ببينة لانه ادخل نقصا على من ثبت دينه بالبينة بمجرد قوله فان كان بعض
باقرار وبعض ببينة فانه يدخل مع من ثبت دينه باقرار لا ببينة ولو تفرد ابن في هذه الحالة دخل الاول مع الاخرين فيما بيده وقد
ذكر الناظم من [illegible] وهو حد التفليس هو قول ابن القاسم وقيل التفليس هو حكم الحاكم وقيل هو سجن المدين
والحالة الثالثة ان يقوموا ويدعوا للحاكم ويحكم بخلع ماله لهم وما يذكرها انه اذا قاموا فباعوا واقتسموا ثم داين
غيرهم فلا دخول للاولين مع الاخرين الا فيما بقي بيده بفضل ربح ابضا واشار في الحالة الاولى بقوله للغريم منع من احاط الدين
بماله من تبرعه وسفره ان حل بغيبته والى الثانية بقوله وفلس حضر او غاب ان لم يعلم ملاؤه بطلبه دينا حل [illegible]
ملي بقوله وفلس اي حجر والصغير المحجور بالمصدر في قوله بطلبه يعود على رب الدين لا على التفليس كما تشير اليه اي بطلب
رب الدين دينه الحال زاد على ماله وبقي ما لا يفي بالموجل وطلبه هو فيلزمه عليه به فيستتر المدين عنه او بوعده له
للمحاسبة ونحو ذلك يبيع او يشتري في ذلك الوقت فان ذلك يرد لانه يلزمه حكم المتنازع مجرى له والى الثالثة
بقوله ولو مكن الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين غيره فلا دخول للاولين مع الاخرين كتفليس الحاكم وكل
حالة من هذه الحالات الاحوال تمنع ما تمنع التي قبلها ولا عكس ولما كانت الحالة الثانية [illegible] الى الثالثة فهي
ابن عرفة التفليس الى اعم واخص فقال والاعم قيام ذي دين على مدينه ليس له ما يفي به موجبه اي لمنزلته منع دخول
اقرار المدين على متقدم دينه وقال في الاخص حكم الحاكم بخلع كل مال المدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه موجبه منع
دخول دين سابق عليه على لاحق بمعاملة بعده [illegible] واعترض بان شأن الاعم صدقه على الاخص وهو هنا ليس كذلك لان
الاعم قيام الغرماء والاخص حكم الحاكم وهما متباينان وتقدم مثل هذا الاعتراض عليه في الشركة حيث قسمها الى
اعم واخص وما اجيب به هنا من ان الاعمية باعتبار الصدق والاشك ان الاخص اذا ثبت منع من كل ما منعه الاعم وزيادة
دون العكس فغير كاف لانه يقتضي ان يكون حكم الحاكم هو الاعم وقيام الغرماء هو الاخص والواقع في كلام ابن عرفة خلافه
وانما الجواب الحق انه لا تباين [illegible] الرسمين لانه اعتبر في الاخص قيدين احدهما حكم الحاكم وثانيهما قوله لغرمائه لان
فيه يتعين ان تكون بمعنى عند كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس وهو على حذف مضاف دل عليه المعنى اي حكم الحاكم
عند قيام الغرماء فكانه قال هو قيام الغرماء مع حكم الحاكم ولم يعتبر في الاعم حكما والشيء مع شيء ازداد فيد الازدياد
خصوصا كتعريف الحيوان مع الحيوان الناطق فالاول اعم من الثاني قطعا لصدقه الناطق وغيره وكذا قيام الغرماء في
في كلام ابن عرفة هو مقيد في الاخص بالحكم ولم يقيد به في الاعم فالاحكام المرتبة على الاعم في كلام ابن عرفة توجد
بوجوده وحده مع ذلك الاعم حكم الحاكم ام لا والاحكام المرتبة على الاخص لا توجد الا مع حكم الحاكم لا يقال اذا مكنه
الغريم فباعوا واقتسموا فقد وجد الحكم المرتب على الاخص وهو عدم دخول الاولين مع الاخرين مع انه لا حكم هنا لانا
نقول تمكينه من البيع والقسمة بمنزلة حكم الحاكم اذ لو رفع الامر اليه لم يفعل غير ذلك واذا علمت صحة تقسيم
التفليس بمعنى التحجير الى اعم واخص وان كلا منهما يترتب عليه حكم لم يترتب على الاخر سقط بحث [illegible] رحمه
الله مع ابن عرفة فان ابن رشد لم يعبر بالاعم والاخص وبيانه ان للاخص غير مطابق لابن رشد لان ابن رشد لم يجعل حكم
الحاكم بخلع كل مال [illegible] التفليس من البيع واقتسام المال اذ هو المانع من دخول الاولين [illegible] سقوطه [illegible] ان ابن
رشد جعل كلا منهما تفليسا وحكم الحكمين [illegible] دخول الاولين لانه قال اذا مكنهم فباعوا واقتسموا فذلك مانع
من دخول الاولين كتفليس السلطان في تفليس السلطان هو حكمه بخلع كل المال [illegible] الاعمية والاخصية

والشيء مضى ازداد فيدا

البيع مل عليه
الحيث فيلزم والد

خليل عرات اليد معذور عليه في رزقه وحاله متصلة على قوله الان في عبيد ما ذا ثبتت هذا الرسم اخذ الغيل بيده ودفع للغرماء
بعد ان يحلف انه لا شيء له غيره او عدم اي كما يجوز ان يشهد الناس للمدين بالعدم المحض والله لا شيء له في علمهم كما في يد ما ان تشهد
اعداء له بالضعف والعدم وشهدت لرب الحق اخرى بالملاء فان بينة الملاء تقدم على المعمول به بينة ام لا كما في الاجهوري خلافا لما في من
انها لا تقدم اذا بينت انه اخفى مالا او عينت له دارا مثلا كما يأتي عند قوله ومن يماله اخفى للدين ونقدمت هذه المسألة في اخر
الشهادات عند الكلام على تعرض البينات [illegible] مع نظائرها ولا غني في الحالتين وهل في شهادته بالضعف وشهادته بالعدم
ما ادى عن [illegible] المدين لا نتعرض لشهود [illegible] في الحال فلا بد من حلفه على الباطل [illegible] يحلف [illegible] على وفاق ما اقتصه المصنف
ويقسم انه لا يحلف لنفسه مالا ظاهرا ولا باطنا [illegible] يكلف الحلف على البيت والبت فان يقول لا مال
لي وهو الذي اعتمده في والناظم وعليه بقوله اذا ادعى بت ذا المتين لا ممكن ان له مالا لم يحلف به او يحلف على البيت فيقول لا مال له ظاهرا ولا
باطنا وان وجد له ليقضينه وهو المذهب فاذا حلف اخذ المعدم [illegible] من الضعيف ما بيده ودفع للغرماء في وترك له قوته والنفقة الم
الواجبة عليه [illegible] اذا ادعى الطالب بعد هذه اليمين انه افاد مالا كلف المدين لرده فاذا الحقوق للانه فحلف على ذلك
حيث قال وان وجد له ليقضينه اذ لا فائدة لتلك الزيادة الا ذلك ومن نكول عن الحلف بدا فانه يسجن بعد ابدا ولا يسرح حتى
يؤدي دينه لان نكوله تهمة وحيث تم رسمه وحلف بعد عدمه [illegible] الحاكم بعد مدة حبسه كان عدما لا
الغرماء فلا مطالبة لهم عليه ولو طال الزمان الا ان يعلم انه استفاد بعد العدم الثابت بالبينة الا بارث او هبة او
تجارة فانهم يطلبونه المفلس من الدين الباقي في ذمته لو داين غيره بعد ثبوت عدمه فقام عليه غير الاولين فلا دخول للاولين
معهم الا فيما فضل لهم من الربح وان امضت مدة من العدم الاول فانه يكلف تجديد عدم للاخرين وان عدمه الاول متصل الى الان ولا
يحلفون انه استفاد مالا الى قيام هؤلاء الاخرين عليه لان الاخرين لم يقع عليهم ولا اعذار الى [illegible] شهود العدم الاول فيجب ان يجدد
البينة باتصال عدمه وبعذر اليه فيها قاله في الكبير وابن سلمون ومفهوم قوله الا ان استفاده انه اذا لم يعلم انه استفاد شيئا
فهو على عدمه وان طال الزمان كما قرره قال ابن ناجي وبه العمل وفي المعيار وابن سلمون عن ابن الحاج انما ينتفع ببينة عدم من
الى سنة اشهر فان زادت المدة عليها فلا بد من استئناف عدم اخر قال ابن عاشر في طرره ويقول ابن الحاج جرى العمل بفاس الان وبه
العمل المطلق واذا ثبت العدم بالبينة التي لا مطعن فيها فانه ينبغي اعلان حال المعدم واشتهار عدمه في كل مشهد بيطاف
به في المجالس والاسواق فاسم الحاكم ليعلم الناس عدمه فلا يغتر به احد ولا يعامله احد الا على بصيرة من امره قال الشيخ ما ذكره الناظم
من اعلان حاله هو الذي جرى به العمل من قضاة العدل والاصل في ذلك قول عمر رضي الله عنه [illegible] وبهذا الاشتهار [illegible] استشهار
من حجر عليه القاضي وقدم عليه في ونادى بمنع معاملة يتيم وسفيه وفي المعيار عن العبدوسي سئل في امرأة [illegible]
حكمها من عار ثم ثبت حجرها قال واما الذي عليها فليس من حقوق الشيخ خاصة بل من حقوق المسلمين كافة فينادى عليها
في المحافل مكشوفة الوجه لتعرف [illegible] فلانة الساكنة بموضع كذا ثبت عند القاضي حجرها فكونوا على حذر من معاملتها
في وقع كلام المجلس والتحجير عليه من الشيوخ قال في الشامل ويقام المجلس من السوق على الاصح كسفيه حجر عليه وذكر ابن
ناجي ان العمل على عدم اشتهار المعدم وعدم الطاقة قال وكذا العمل انه لا يقام من السوق ونقضه في العمل المطلق ايضا
الا كن تقدم في غير ما موضع ان العمل ليس تابعا لعمل الاندلس لان العمل [illegible] فلا يعول على ما لابن ناجي [illegible]
المسلمين ولان الرجل اذا علم اشتهاره عند عدمه لم يتجرأ على اخذ الدين واذا اخذه حمله [illegible] على القضاء ولانه الوارد
عن السلف فلا ينبغي للقضاة اهمال هذا البعض بحال والا فقد تعرض لتضييع حقوق المسلمين وهو واجب عليه حفظها
والسابع ومثبت مبتدأ سوغه تعلق للفضل به حال دفعه مبتدأ ثان للغرماء يتعلق بدفع بقدر وسعه خبر ثان والثاني
وخبره خبر الاول وتقدم انه للغرماء ما بيده بعد حلفه وهو مراده بقدر وسعه وطاقته وكان الانسب تقديم هذا البيت هناك
وطالب تفتيش لدار المدين المعسر اي يدعي العسر وقبل ثبوته وحلفه نازع رب الدين وادعى انه له اموالا واملاكا كداره وسأل
تفتيشها منع استحبابه فلا يجاب الى تفتيشها في القول الاكثر ابن عتاب وابن مالك ومن وافقهما قال ابن ناجي وبه
العمل فقابله لبعض قضاة قليطلة وقاله ابن شعبان وابن القطان ورجحه ابن رشد وقال ابن سهل انا اراه حسنا فيمن كان من
اللدد والمطل [illegible] قال بعض وهو الاليق باهل الزمان لكثرة اللدد والمطل فقف وهو الذي يجب اعتماده وعليه فما البيت في داره
من متاع النساء اخذ منه عند زوجته فهو لها [illegible] من متاع الرجل يبيع ويقضي منه دينه وهو محمول على انه له كما يأتي عند
قول الناظم وهو مصدق اذا ما عينا [illegible] ادعاه انه عارية او وديعة حتى يثبت ذلك [illegible] ويشهد لهما
الناس بذلك كما قال في وقيل تعيينه الغرض والوديعة ان فاقت بينة باصله اي بان عين اقراضا او وديعة وان لم تشهد
بعينها ومفهوم دار انه اذا سأل تفتيش جيبه او كمه وكيسه فانه يجاب الى ذلك وهو كذلك لانه احق من الدار قال ابن
ناجي وبه الحكمة تنبيه في المفلس مشتق من الفلوس عبارة لان المفلوس صار ذا فلوس بعد ان كان ذا ذهب
وفضة او انه صار [illegible] بعد ان كان ذا عز وشرف [illegible] نفس [illegible] موهنة بدينه [illegible] عن مقامه
الذي في البرزخ فلا تكون منبسطة فيه [illegible] مع ارواح [illegible] ومحبوسة [illegible] عن دخول الجنة حتى يرضيه الله
من عنده او بعوض [illegible] ان وجدت فيها ولم توجد [illegible] ثلاثة
احوال الاول قبل قيام الغرماء فلا يجوز له تبرع في شيء من ماله بغير عوض كالهبة والصدقة والعتق والاقرار لمن يتهم عليه

وجب على القاضي حفظ اموال المسلمين

ان الحسنات تدفع في الدين يوم القيامة

والرهن

معجز في التفليس بها اي رشده ولا عبرة والمداعاة **فرع** قال في المدونة وان كان للمفلس دين فيه ما ذن احدهما
الا في بقبض بغير ما يجوز من عوان يقبض هذا الغير الذي يقضه فيما قبضه الاول للمفلس المديان فليرجع هذا على صاحبه لانه سلف منه
وان افلع عليه الغرماء فسكنه في مال المعار واد والبيع والقسمة او في الخارج بجمع كل ماله **هل** بواحد من الامرين **او عليه من ديون**
اذا ذاك ولو دينه كراء ولم تستوفى منفعته كدار مثلا اكتراها وجيبة وفلس قبل مضي المدة فان المكري يحاص بكراء **كحلول**
كحلول اي كحلول المديان ولو كراء لم تستوفى منفعته ابتداء المعنون اي الموتى **خ** وحل به وبالموت ما اجل ولو دين كراء ثم اذا اجل
يغم المستوفي منفعته في الموت يبقى الكراء لازما للمكري والورثة ويحاص المكري به ولا خيار له واما في الفلس فيخير المكري بين ان يسلم
المنفعة للغرماء ويحاص بالكراء وبين ان يرجع في عين شيئه كذا ان لم يستوفى شيء من المنفعة فلو استوفى بعضها
حاص بما يقابل ما استوفى منها ويخير فيما لم يستوف في الرجوع فيما بقي من المنفعة وفي السلامة والمحاصة فيما ينوبه من
الكراء **تنبيهان الاول** يبلغ ماله بالخيار ثلاثة اذا باع الحاكم انما يكون بعد ذلك وان بلغ بغير خيار للغرماء او للمفلس
رد كما في [illegible] واما بيعه حيث مكنع منه بغير حجر فهو بغير خيار ويترك له قوته والمنفعة الواجبة عليه لظن يسيرته ويقسم
ما حصل من ثمن ماله بنسبة الديون [illegible] **الثاني** ما قررناه به من ان حالة صورة تمكين الغريم من البيع والقسمة في كلامه
هو المفلس بها وهو كلامهم [illegible] خلاف ما في [illegible] من انه لا يحل الدين في تلك الصورة قليلا واما اجل بل يحل [illegible] او الموت
في [illegible] انه اذا مكنهم مما بيع كل ماله لم يبق شيء للموجل دينه فيكون [illegible] او بقي ما لا يفي بالموجل وقد قال
الغير الديون الموجلة لا تحل بسببها الا ان تتغير حاله او يظهر منه اتلاف يخشى معه ان لا يوجد عنده عند الاجل شيء فيجبر
عليه ويحل [illegible] الا ان يضمنا له او يقيم ثقة يتجر له به ويحال بينه وبينه [illegible] ابن رشد [illegible] اقتسام فيه
للمال بمنزلة تفليس السلطان سواء وبعد كتبي هذا وجدت الشيخ [illegible] عليه [illegible] اذا حل المدين فيه
لولده شيئا قبل احاطة الدين بماله فالهبة مجيزة [illegible] فلس [illegible] **والاعتصار** للهبة المذكورة **ليس بالكلي** اي الاتلاف
له فان اعتصر كان للغرماء اخذها ولا يخلف عليه ردها **قبول غير السلف** من هبة او صدقة او محاباة وكل ما لم يحجر عليه فيه
واما السلف كما لو طلع [illegible] عن المديان [illegible] ولو يتيسر ما رجع به عليه فانه لا كلام للمديان فيما [illegible]
او غائبا اذ في الاداء عند **خ** تشبيها في اللزوم كاداء رهنا لا اعتصار وتقدم قول الناظم : اذ متوجود الدين [illegible]
وان قال المسلوف لا اتسلف الا اذا رضي المديان بقبوله او كفيه فمتى فان للمديان ان يابى من القبول ولا الطلب فمجموع النظر
فيه تفصيل وهذا الثالث هو المشار له بقول **خ** ولا يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو للدية وانتزاع مال رقيقه
وما وهب لولده [illegible] فلا معارضة بين مجموع النظم و [illegible] من عدم لزوم تسلفه قوله ولا يلزم بتكسب [illegible] تقدم ان محل
هذا اذا لم يداين ليقضيه من صنعته والا جبر عليها كما مر عند قوله [illegible] وقد ابان معذرة في [illegible] وفي المفلس مصدق
اذا ادعيا ملالا دوما اي ومالا **عليه امنا** فان قال [illegible] وهذا امانة عندي قراض او وديعة او عارية [illegible]
تقوى ويكون للمقر له بيمينه كما في الطرر وقيل لا بعده [illegible] الشهود [illegible] فلابد من بينة تشهد
انهم يعلمون ان عنده سلعة وديعة او قراضا [illegible] بعينها ولا يكون ربها [illegible] احق بها ولو ممن
يتهم عليه كاخيه وابنه لان قبول البينة ينفي التهمة فان لم يعينه المقر ولا البينة ولم يدع تلك السلعة احد فتوقف
في بيت المال على قاعدة المال الذي لا يعرف صاحبه **خ** وقبل تعيينه القراض والوديعة ان قامت باصله بينة [illegible] انه
باخذه والبينة بغير تعيين [illegible] وكذلك مثل البينة باصله [illegible] شهدت انه [illegible] قبل التفليس انه بيده للمقر
واما او وديعة كما في ابن يونس ومن اكترى ارضا [illegible] الى اجل فزرعها ثم فلس او مات فان المكري يقدم في اخذ كراء
ارضه من زرعها على سائر الغرماء [illegible] من نفقته فلا شيء له من زرعها حتى يستوفي المكري كراءه كله
قال **ورب الارض المكترات ان لم** يقبض **او سمو بزرعها احق** لان الزرع كرهن بيده في كرائها فيباع ويأخذ
الكراء من ثمنه وحوز الارض للزرع [illegible] قوله فيقدم على [illegible] لان [illegible]
عنها وليس المراد انه ياخذ الزرع في الكراء [illegible] الارض [illegible] ما ذكر من انه احق في الموت والفلس
خلاف المشهور ومذهب المدونة من انه يكون احق به في الفلس لا في الموت فلا يكون احق به بل هو اسوة الغرماء فيه
خ وقدم في زرعها في الفلس ثم ساقيه ثم مرتهنه [illegible] المكري [illegible] وما فضل عنه يقدم فيه المرتهن
ثم ما فضل يكون للغرماء **واحكم بذا** اي بكونه احق في الموت والفلس **لبايع** سلعة مثلا **وصانع** كنساج وخياط
فلس المشتري قبل [illegible] السلعة والمستاجر قبل اخذ الشيء من الصانع فان للبايع [illegible] احق **فيها** اي السلعة او الشيء
اللذان **بايديهم** حيث بيع ويستوفي الاول ثمنه والثاني اجرته **لحائز ما صنع** [illegible] **خ** والصانع احق ولو بموت
بما في يده [illegible] ومفهوم ما بايديهم [illegible] بالنسبة للصانع فانه اذا اسلم المصنوع لربه فهو اسوة الغرماء كما لو لم يحزه
له اصلا كالبناء فان [illegible] البعض [illegible] الاخر ففيه تفصيل فان كان بعقد واحد [illegible]
[illegible] ابن يونس واما بالنسبة للبايع وهو قوله وما بيع من السلع و **حوزه** اي حازه **مشتر** من بايعه وقيل ان يدفع
[illegible] المبيع **يعني** بعينه [illegible] ثابت انه [illegible] والاعتراف المفلس قبل التفليس **قرينة**

البايع

١٠٧

اي البايع له او الغائب [illegible] او هبة الثمر او صدقته **في فلس مخير** ان شاء ترك وحاص بثمنه وان شاء اخذ ولا شيء له وكلام
ان الغير المذكور ثلاث ولو زادت في سوقها او بدنها او نقصت فيها وهو كذلك **الا اخذ الغرماء** **وفعوا** له **ثمنه** [illegible]
له **مفتنع** بهذا احد شروط التخيير [illegible] ان يكون اخذه لا ان لم يمكن [illegible] ان لا يتغير عن حالته لا ان تغير [illegible]
الحنطة او فصل الثوب [illegible] ان يكون المبيع ما يعرف بعينه لا ان كان مما لا يعرف بعينه بعد الغيبة عليه كالمكيل والموزون
والمعدود [illegible] في فلس انه في الموت [illegible] اسوة الغرماء :: وللغريم اخذ عينه ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكا او
[illegible] ولو قال لا يلزم لان [illegible] ابتداء شراء فيكون فاسدا [illegible] غرماؤه وامكن لا يفع
وعصمه [illegible] لان [illegible] الحنطة او خلطه بغير مثلي [illegible] معمول خبر لمبتدء محذوف والجملة حالية
كما قررته [illegible] الشيخ [illegible] بالمضارع المبني للمفعول واعرابه كالاول ومن اشترى شيئا فوجد عيبا به فرده على البايع
وفلس البايع بعد رده عليه وقبل ان يرد الثمن للمشتري فان المراد لا يكون احق به بل اسوة الغرماء كما قال **ولمبيع مارد بعيب**
مشتري بالبناء [illegible] **اوليه** من الغرماء **في فلس ان اعتبر** وعشي بل هو اسوتهم كما مر بناء على ان الرد بالعيب نقض للبيع
واما على انه ابتداء بيع فيكون احق به كما في المقدمات ولذا [illegible] انه لا يكون احق به ولو اخذ عن دين وهو كذلك **خ** على المبيع على
ما لا يكون احق به ما نقصه وزاد السلعة بعيب وان اخذت عن دين واحترزت بقوله فعلس بعد ردها مما لو ردها عليه بعد فلسه
فانه لا يكون احق بها مطلقا سواء [illegible] على ان الرد بالعيب نقض للبيع وابتداء بيع لان ابتداء البيع بعد الفلس يمنع من اخذ
البايع عين شيئه كما قال **خ** كبيعه ولم يعلم بفلسه واما الوارد الرد وان [illegible] على نفسه فوجد البايع قد فلس فهو كوند
احق بها [illegible] الثمن او لا يكون احق بها وهو بمنزلة ما اذا ردها قبل الفلس [illegible] ابن عاشر و **في قولان والخلف في سلعة**
بيع بفاسد كما لو ابتاعها بشرط الثنيا او بشرط الخيل او وقت نداء الجمعة بثمن نقده فيها او صيرت له في دين في ذمة
بايعها والحكم على الفساد بعد تفليس البايع او موته وفسخ البيع والسلعة لم تفت بيد المشتري وفات بثمنها او كان
لا يعرف بعينها [illegible] سحنون المشتري احق بها **مطلقا وهو المعتمد** وقال ابن المواز لا يكون احق بها مطلقا **ثالثها**
لابن الماجشون **اختصاصه بالنقد** فيكون احق بها فيه دون الاخذ لها عن دين فلا يكون احق بها بل هو اسوة
الغرماء **خ** وهل المشتري احق بالسلعة تفسخ لفساد البيع اولا وفي النقد اقوال وقد علمت اصل الخلاف اذا اطلع على الفساد
بعد الفلس واما لو اطلع عليه قبله فهو احق بها بلا نزاع وكذا في [illegible] والتي في الرجل يرى ان من اشترى شراء فاسدا
وفلس البايع بعد ان رد المشتري السلعة فلا سبيل له اليها قولا واحدا وانما هذه في [illegible] وجه فان فلس بعد ان فسخ
البيع وقبل ان يرد المشتري السلعة فهل يكون احق بالسلعة او لا وفي ذلك الاقوال المتقدمة وقوله والسلعة لم تفت احترازا
مما اذا لم تفت وكان يعرف به فانه يكون احق بها اتفاقا **فالزوجة** ولو لم يدخل بها الزوج حيث لم يكن دفع لها الصداق وهي
في مهرها كالغرماء في فلسه وفي الممات تبعا عهد كذا في الجلاب والتي الحكمي ولا وجه للهزة التعرفة وقيل لا تحاص فيه
والبناء وهو كذلك لانه دين في ذمته حل بموته وتفليس وان اخذت جميعه ثم طلقها قبل البناء فانها ترد ما زاد على
قدر المحاصة بنصفه وقوله بما انفقت اي على نفسها او على الزوج حال يسره في غيبته او حضوره لا كما في الغيبة : انها
تحاص بما انفقت على نفسها سابقا في الرمح للحاكم وسواء تقدم انفاقها على دين الغرماء او تاخر ولو بعد تفليسه
لانه بمنزلة النفقة الواجبة عليه ومنه نفقة الزوجة لا ان انفقت عليه حال عسره فانها لا تحاص بها ولو غاب لها
لسقوطها عنه بالعسر **وحارس المناع والزرع وما انشقه** كاجير رعي او علف ونحوه **معهم** اي الغرماء **قد قسما** اي
حاصص باجرته في الموت والفلس ولا يكون احق بما حرسه وبرعاه الا ان يكون الراعي لا يبيت بالماشية عند ربها بل يبيت
بها في داره فيكون احق بها ومثل الحارس في عدم الاختصاص صاحب الحانوت [illegible] على ما يكثر بيعه في فلس او موت
فانه لا يكون احق بما في الحانوت **خ** تشبيها فيه لا اختصاص فيه كاجير رعي ونحوه وذي حانوت فيما به [illegible] واما مكتري الدابة فيجلس
مكريه او يموت فانه احق بها بالمعينة او بغير معينة ان قبضت اي لا اخذت نعوذ ما هلحتي يستوفي ما نقده واما غير المعينة
وهي المضمونة فانه احق بها ان قبضت **خ** والمكتري بالمعينة وبغيرها ان قبضت ولو اديرت **تتمة** قال المازري لا
يختلف ان الورثة محجوبون عن البيع قبل وفاء الدين فان حجر للغرماء فسخه هذا ان لم يقوموا على [illegible] الدين [illegible]
وامتار قضاء الورثة من اموالهم او اسقط الغرماء حقوقهم بلا شك ومنه المذهب ان البيع لا يفسخ لان النهي عن البيع محض
التخلو فيه وقد سكت [illegible] ابن عبد السلام [illegible] على رواية اشهب عن مالك ان الورثة اذا عزلوا الدين اصحابه وباعوا
لم يرد البيع بالكل ويفسخ فيكون بجميع الغرماء اذا لم يحضروا البيع اخذ السلعة مما بيد المشتري الا ان يفتدي المشترون
ان يدفعوا منتهاها [illegible] بيع وثمنه او بعضه ان كان خلاف [illegible] ومر تقدم في القسمة [illegible] ان الورثة اذا باعوا التركة
قبل القسم او بعده فيفسخ ما لم يتمضى الدين كان فيه مخالفات [illegible] واما ذكرنا هذا في هذه الابواب لكثرة وقوعها وكثرة
التنازع **باب في الضرر** وتعاطي الجنايات **وحيث** بكسر الدال ما اي مستعمل فيه للجار ضرر محقق
كالبينة بكونه ضررا كالامثلة الاتية لا محتمل كونه ضررا او كان غير ضرر كصوت الصبيان في المكتب وصوت الرحى ونحوها
مطلقا في الشرع عند قوله فان [illegible] بالمنامم يمنع منه المحدث وبزال ما احدثه **من غير ضرر** ولا توقف عليه الصلاة والسلام
لا ضرر ولا ضرار [illegible] استعمله معناه وقيل لانه حل على اخذ ضرر او الضرر تاكيد الاول وقيل الضرر الذي لك فيه
منفعة والضرار ما ليس فيه منفعة وعلى جاره فيه مضرة وهذا وجه حسن في الحديث قاله ابن عبد البر **خ** احترز الناظم

بالتحقيق من العمل كما قررنا والتحقق شامل لتحقق الوقوع في الحال والمستقبل وعبارتهم واحترزوا بوصف الضرر بالتحقق من
المحظور الذي يكون متوقعا غير واقع ولا محقق بعينه في الوقوع في المستقبل وذكر الناظم للمحقق امثلة فقال كما يمنع محدث فرن
من تنحي رائحة دخانه او داره ومثله الحمام وقضى بمنع دخان ورائحة [illegible] واما داخل المطابخ ونحوها مما لا يستغنى
عنه في المعاش ويكون في بعض الاوقات فيعفو ولا يستدام امره فلا يمنع منه ولو زاد صاحب الفرن في احداث [illegible]
بقصد التغذي لمنع من تلك الزيادة للضرر وفيها ايضا لو اتخذ مكتري الدار تنورا للخبز لم يمنع منه وان احترقت منه الدار وبيوت
الجيران لم يضمن ولو شرط ربها ان لا يوقد فيها نارا فجعل ضمن والباب يعني السكة غير النافذة اي فلا يجوز لواحد
من سكانها احداث باب تقابل باب جاره ويشرف عليه منها وكما هي ولو نكب اي حرف الباب المحدث عن باب جاره
بحيث لا يشرف منه على ما في دار جاره ولا يقطع عنه رفقا من ارتفاق احد بمربط دابته والذي ذهب ابن زرب وابن رشد وبه العمل
في صنعة ابن ناجي وبه العمل عندنا اه وقال في البنوة انه الصحيح في المذهب ومقابله انه ان نكب عن باب جاره بحيث لا يشرف
عليه منه ولا يقطع عليه مرفقا لم يمنع من احداثه وبه افتى [illegible] اذ قال [illegible] ومفهوم الباب ان الروشن والسباط
ليس كذلك فلا يمنع احداثه في غير النافذة ولو بغير اذن منهما وهو كذلك على المشهور كما في [illegible] وقيل يمنع الا باذن
منهم [illegible] ابن ناجي وبه العمل في نوازل الدعاوى من المعيار ان من اراد ان يحدث سقيفة [illegible] او غيرها
في غير النافذة ويعطي ذلك بالجميع بحيث لا يبقى احد اجانه لا يمنع من ذلك ولو بغير اذنهم ونحوه افتى السراج حسبما
نقلنا في نوازلنا واما السكة النافذة فقال في المدونة وله ان يفتح فيها ما شاء ويحول بابه حيث شاء منها ابن ناجي
كما هو ظاهرها وان كان مقابلا لباب غيره وبه العمل هو ونحوه للمعلم محمد بن ابراهيم فانه قال به العمل ان لا يمنع من فتح باب المقابل لباب
رجل في الزقاق اذا كانت الطريق بينهما نافذة اه ومفهومه ان انشاء الحانوت قبالة باب اخر يمنع منه ولو في النافذة وهو
كذلك لانه اشد ضررا [illegible] الوارد عليه قاله البرزلي وابن ناجي وبه العمل وقيل لا يمنع منه كالباب ابن رشد وهو مذهب ابن
القاسم في المدونة قال ابن رحال في شرحهم المذهب في الحانوت قبالة الباب المنع مطلقا سكة نافذة ام لا ولعل [illegible]
نصه احداث حانوت لباب غيره يمنع مطلقا لدى المنتهى في نافذة وغيرها لما برا [illegible] قد جهلت بلا مرا وقد
ومفهوم قيد الباب المقابل انه ان نكب عن الباب جاز قال المتيطي ان الحانوت لا تتخذ للتجارة قبالة باب دار جاره الا مع
التنكيب والا منع ومثل الاندر مما لم يمنع من احداثه قبالة دار او بستان لا ربها يتضرر بتبنه عند الدار قاله
ابن رشد ح على قطعا على ما [illegible] والاندر قبله بعينه ومثله نفض الحصير على باب داره لتضرر المارة او الجار بغباره
او حدث ما المضرة بالجدار جمع جدار كحفر مرحاض يقرب جدار جاره او بناء رحى تضر به او حفر بير كذلك فانه يمنع من ذلك
اتفاقا على القطع على المنع ومضر بجدار كاصطبل في قال في المتيطية ومن بنى ما يلي بجاره ما يحمل او يجرون او [illegible]
ذهب او فضة او كير لعمل حديد او رحى مما يضر بجاره فقال في المجموعة يمنع من ذلك وقاله مالك وقال ابن حبيب وجوه
الضرر كثيرة وانما تتبين عند نزول الحكم فيها فمنه الدخان [illegible] وغبار الاندر ونتن الدباغ في ومنه احداث
اصطبل فانه يمنع من احداثه مطلقا ملاصقا لدار جاره مطلقا كان قبالة باب جاره ام لا لما فيه من الضرر ونتن بول الدواب
وزبلها وحركتها كما في شرح ابن رحال لانها لا تسكن [illegible] بخلاف البقر في البرزلي سئل اللخمي عمن [illegible] في بيته
وتستهلك بيته فقال يمنع منه الكل لانه يضر بالبناء واما بيت البقر فلا ضرر على الجار فيه [illegible] البرزلي [illegible] ولو كان يمنع منه
اشد او يحتمل ان لا يكون فيه الا حركة البقر خاصة واما لو كان معه ذلك [illegible] فالواجب منعه كما تمنع الا روية المعدة
للبكة تنبيهات الاول تقدم ان حفر البير اذا كان يضر بجدار جاره فانه يمنع منه واما اذا كان لا يضر بالجدار وانما يضر
ببير جاره في تقليل مائها او اعدامه بالكلية ففيه اقوال صدر في الشامل في باب الموات بعدم منعه وهو قول اشهب و
وروايته عن مالك قال لانه قد اضر به تركه كما اضر بجاره فهو احق ان يمنع جاره من ان يضر به في منعه الحفر وعليه افتى ابن شاس
وابن الحاجب وهو ظاهر الناظم هنا حيث خص المنع بضرر الجدار لا بماء بير جاره واستظهر ابن عبد السلام ايضا قائلا
لان ضررهما متقابل ويترجح جانب من اراد الاحداث بانه تصرف في ملكه واما ان وجد عنه مندوحة ولم يقصد [illegible]
من حفر ان يتحصل ضرر جاره ح ومقابله لابن القاسم في المدونة انه يمنع مطلقا وان [illegible] اللخمي او اللخمي اتباع منه
فلا يمنع المالك من يده بالشك [illegible] ما لم يضر ببير جاره ضررا بينا وقد علمت ان الاول هو اقوى نقلا وعلة
وان قال في [illegible] انه لا ينبغي عليه عمل للامر الاول مروي عن مالك ورجحه ابن عبد السلام وافتى عليه [illegible] فلا يعدل عنه بحال اه
الثاني ذكر في المعيار عن ابن الحاج ابن ابراهيم ان قدر الرحى والاصطبل يرتفع عن الجار ببعدهما عنه بنحو بيت [illegible] او شغل
ذلك بالبنيان بين دوران البهيمة وحائط الجار [illegible] في المنافع [illegible] تحدث فرن
[illegible] او الرحى تحدث في اخرى او حمام كذلك فتنتقل غلة الاولى وتنقطع بالكلية فهل من منع من ذلك ام لا [illegible]
المحدث لا ضرر بالقديم في نفسه من وجوه الضرر بل في نقصان الغلة او [illegible] فقال ابن سهل ولا مفهوم للمنافع بل كذلك
ان كان ينقص الثمن لا غير كما افتى به ابن عتاب وصوبه ابن سهل خلافا لما [illegible] ونقله المتيطي وابن عرفة ونصه وفي كون احداث
حمام او فرن قرب حمام او فرن لجار [illegible] بدخان ولا غيره الا انه [illegible] ضررا يمنع ام لا نقل المتيطي مع ابن سهل عن ابي
المطرف مع بعض شيوخ ابن عتاب وله مع بعض شيوخه [illegible] بالمنافع [illegible]
لشغلها واستدل ابن عتاب لقوله بعدم اعتبار نقص الاثمان باتفاقهم على عدم اعتبارهم نقص المنافع اه

نفض الحصير على باب الدار

لازمها

اللهم صل على النبي الكريم

لازمها نقص الاثمان لا يخفى قال ت افتى ابن منظور بمقابل ما في النظم وان ضرر المنافع يمنع منه وفي البيان انه المشهور ذكره في كتاب
السداد والانهار في رجل احدث رحى قرب اخرى اه قلت وما في النظم [illegible] مع ما نقله الشيخ عن ابن رشد واليه يرجع مسقط القيام
بالضرر من انه قسم الضرر [illegible] اقسام منه ما يمنع منه باتفاق كالحمام والفرن ومنه ما لا يمنع باتفاق [illegible]
[illegible] ومنه ما يختلف فيه كان يحدث في ارضه بناء [illegible]
قال ابن رشد والاظهر انه لا يمنع [illegible] ابن القاسم يمنع واختلف فيه قول سحنون
سهل [illegible] على عدم اعتبار نقص الاثمان وراجع ما اشار اليه ت عن البيان [illegible] في مسئلة النكتة الاتفاق على عدم المنع كما ذكره ابن سهل
عن الوغليسي مثل ما للناظم ولم يحك فيه خلافا وكذا البرزلي ونحوه في [illegible] والبنوة في الناظم هو المعتمد الذي في المعيار
ويعدل عنه سواه [illegible] ثم بعد كتبي هذا وقفت على رجوع [illegible] الذي عليه الجماعة ولا
الضرر من نوازلنا عما حكاه عن البيان من التشهير [illegible] في نوازل
تنبيهات الاول هل يمنع ارباب النحل او الحمام او الدجاج من اتخاذه حيث اضرت بالناس في زرعها [illegible]
وبساتينهم وهو رواية مطرف عن مالك وعدم منعهم وعلى ارباب الزرع والشجر حفظها وهو قول ابن القاسم وابن كنانة قال ابن حبيب
ولا يعجبني قول ابن القاسم بل قول مطرف احب الي وبه اقول وهو الحق ان شاء الله ابن عرفة هذه النازلة تقع كثيرا والصواب ان
يحكم فيها بقول مطرف وابن حبيب وان كان خلاف قول ابن القاسم الا ان منع ارباب الحيوان اخف ضررا من ضرر ارباب الزرع والثمار [illegible]
لا يتاتى لهم حفظها ولا يحفظ نقل زرعهم ولا اشجارهم واذا التقى ضرران ارتكب اخفهما قال ويحفظ [illegible] ارتكاب اخف
الضررين [illegible] حكما مجمعا عليه اه وما ذكره ابن عرفة من تصويبه لقول مطرف نحوه لعيسى حسبما في نوازل الضرر
من المعيار قائلا هذه الاشياء لا يستطاع الاحتراز منها وقد قيل فيمن له كوى في حائط تجتمع فيه البراطيل [illegible]
زرعهم انه يؤمر بسدها وقاله مالك في خروج الدابة الضارية بافساد الزرع تغرب او تباع على صاحبها لانه لا يستطاع الاحتراز
منها وانظر ما مر في فصل الاجارة في الدواب تتلف الزرع ونحوه الثاني ظاهر النظم ان ضرر الاصوات يغتفر مطلقا وحكى ابن
ناجي فيه اربعة اقوال قيل يلغو مطلقا قال وبه العمل عندنا وقيل يمنع منه مطلقا قاله ابن عتاب وبه افتى شيوخ طليطلة
وقيل ان عمل بالنهار جاز لا بالليل والثالث وقيل يجوز ان خف ولم يكن فيه كبير مضرة اه وما حكى به العمل هو المشهور
قال في المعيار عن ابن رشد والمشهور عدم منع الاصوات مثل الحداد والكماد والندافين وشبههم ولو اشتد ودام وهو
ظاهر ح ايضا حيث قال عاطفا على ما لا يمنع منه وصوت ككمد قال ابن رحال في شرحه بعد نقول قد تبين من هذا ان الصوت اذا كان
قويا مستمدا [illegible] الليل فانه يمنع على ما يظهر [illegible] النقول [illegible] الضرر [illegible] وانه محمول على الحدوث
حتى يتبين خلافه [illegible] القول القضاء والعمل [illegible] عند الموثقين كابن سلمون وابن فرحون وصاحب المعيد والمتيطي وغيرهم
وهذا على ان [illegible] كما في [illegible] مسقط القيام بالضرر واما على القول بانه لا يحاز فلا يحتاج الى [illegible] لكونه قديما
او حادثا بل يجب رفعه وازالته ولو طال الف عام [illegible] الضرر الحادث [illegible] كما لو فتح كوة او بابا في غرفة يشرف منها على ما في
دار جاره او اسطوانه او بستانه الذي جرت العادة بالتردد اليه بالاهل في بعض [illegible] الاوقات كزمن الصيف كما في ح وابن سلمون
[illegible] ذلك التكشف بل يزال وتغلق الكوة والباب بالبناء وتقلع عتبتها لئلا يحتج بها على طول الزمان [illegible]
[illegible] وقضى بسد كوة [illegible]
[illegible] من الانثى والحسن من القبيح [illegible] ولو كان [illegible] الكوة عالية بحيث لا يمكن الاطلاع منها الا بسرير ونحوه
وهو كذلك على المعمول به كما في المدونة عن مالك قال ابن فتوح وغيره وبه العمل خلافا لما روي عن عمر رضي الله عنه من انه يوضع السرير من
تحت المحدث للكوة وان لم [illegible] على [illegible] يمنع من ذلك والا فلا وجعله ح تقييد القول خ وسد كوة [illegible] وقد علمت
ان المعمول به هو قول مالك انه يمنع مطلقا [illegible] تقييد بسرير ولا غيره كما لا [illegible] ابن فتوح وابن فرحون وابن
سلمون وغيرهم فلا يعول على تقييد ح وما في المعيار والبنوة من ان الكوة التي لا يمكن الاطلاع منها الا بسلم ونحوه لا يقضي بسدها كله
خلاف المعمول به من قول مالك [illegible] كما مر وقوله في الحادث احترازا من القديم فانه لا يقضي بازالته على المشهور ولو لم تكن فيه منفعة
[illegible] المدونة [illegible] كوة قديمة او بابا [illegible] على جاره فلا يمنع [illegible] ويستثنى من القديم المنار فانه يمنع
المؤذن من الصعود اليه ولو قديما حتى يجعل [illegible] يمنع من الاطلاع على الجيران من كل جهة حتى لا يتبين الشخص [illegible]
[illegible] الدار او بعدت كما [illegible] في فصل الاذان تنبيهات الاول من احدث كوة يطلع منها على ما يطلع عليه غيره فانه يمنع [illegible]
[illegible] في الاطلاع [illegible] هذا زيادة ضرر بمنزلة ما تقدم في زيادة الدخان [illegible] الثاني من احدث كوة
تقابل اخرى فقال سد المحدث وقال الاخر [illegible] الكوة القديمة فانما سكت عند نحو خمس سنين او اربع على حسن الجوار في كتاب ابن
ابن سحنون يحلف صاحب الكوة الحادثة انه ما ترك القديمة الى هذه المدة الا على حسن الجوار [illegible]
[illegible] رجل فتح كوة في دار لا يتكشف منها على جاره غير انه يسمع كلامه [illegible] ولم يعتبره اخرون [illegible]
لم يتكشف قال [illegible] كان له مطلع [illegible] فسقطت السترة [illegible] السطح [illegible]
الجار فطلب منه اعادة السترة [illegible] اذا صعد السطح [illegible] عمن احدث
[illegible] الجيران [illegible] فقال لا يمنع قلت قوله لا يمنع [illegible] مخالف لما قالوه [illegible]
[illegible] ابن زيتون [illegible] احداث
التكشف عليه والمستطيع [illegible] الثالثة من نسي عرصة وفتح فيها ابوابا

أو كوة يطلع منها على ضاعة غيره مما أراده أحب الساعة منعه وقال هذا فيه إذا بنيت أن الضاعة دار أي فقال ابن القاسم وهو الأصح كما
في الشامل لما يمنع إذا بني فيقضي عليه بسده وإلا يمنعه قبل البناء وقال مطرف يمنعه مطلقا وقال ابن الماجشون لا يمنعه مطلقا
وما ينشأ أي يحدث جاري بمنع منه فاعله ومحدثه وذلك كالدبغ والجزارة والمرحاض الذي لا يغطيه فهو يمنع لأن الرائحة المنتنة
تخرق الخياشيم وتصل إلى الأمعاء فتؤذي الإنسان ولا طرفيه قوله عليه السلام وحسبه في الموطأ من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقرب
مسجدنا يؤذينا وتقدم قول [illegible] ورائحة كدبغ وقول [illegible] أي شاهد بينتين أي الضرر مقدم عند التعارض على قال من أي شاهد ينبغي له يضع
أي بشاهد قال في المتيطية فلا بد البتة وبه القضاء وعليه العمل أي لأن المثبت مقدم على ما نفى كما مر في آخر الشهادات خلاف الطارئ
المعتبر مما أنه ينبغي لا عدل البينة وإذا أشهد بنفي الضرر وحكم بمقتضاه ثم تبين خلافه نقض الحكم قال في النوازل العمل عنه بغي وكذلك
إذا أشهد بالضرر ثم تبين خلافه وإن جدار ساتر بينه أي بين معلوك لا أحدهما فعلو وليس بمشترك تهدما وحده بأمر سماوي أو كان لم يتهدم
وحده بل خشية السقوط هدما أي هدمه مالكه لسبيل أنه وتلاشيه وخشية سقوطه ولو بقضاء الحاكم عليه بذلك الخشية سقوطه
على المار أو على الجار لم يجبر أي الساتر المنهدم وحده أو خشية السقوط لم يجبر عليه إذا طلب صاحبه على الأصح وهو قول ابن القاسم
وقيل أي والحكم إذا لم يجبر أن يقال للطالب إن شئت استر على نفسك أو اترك وكلامه أنه لا يجبر وإن كان قادرا على بنائه وهو كذلك على
المشهور وقال ابن الماجشون أنه محتاج إلى هدمه فقال مطرف وابن الماجشون يبنيه الحاكم في ذلك وإن لم يهدمه فترك يعجل على نفسه وأمر بإعادته
للسترة التي قد لزمته وقال أصبغ لا تلزمه إعادته ابن حبيب ويقول مطرف أقول نقله في [illegible] وقال الجار للمالك أعطني أرضا أبني فيها
وعلى الطوب والنفقة فإذا تم حملنا عليه معا فقال سحنون لا يجوز لأنه عقد بثمن مجهول ولا يستوي كل واحد منهما ما يجعل عليه وفي بعض
النسخ والتراب أن يعطي رب الطوب والعمل قيمة طوبه وعمله ويكون الجدار له ولو سال من الجدار المائل
في هدمه وبنائه لم على أن يحمل عليه فقال ابن دينار يحمل هذا بسبب الشركة فليس لرب الحائط أن يترك خشبة البالغ عند وإن اصطلح
البيع أشار إلى مفهوم مفهومه وهو ما إذا تهدم الهدم فقال وعامد للهدم للجدار الساتر بينه وبين جاره دون منفعة له في الهدم والأصل
في ذلك بل لما قصد به الضرر لجاره والعبث عليه بالبناء وحده مال والمجرور متعلقان بقوله قضي والجملة خبر عامد يقضي عليه بإعادته
كما كان تعاقا لأنه مضار لجاره في وقضي بإعادة الساتر لغير وإن هدمه ضررا لا إصلاح أو انهدم وظاهر كلام في هذا التقرير أنه يجبر
على إعادته ولو لم يكن له مال ويباع فيه بينه وهو الذي لابن رشد عن سماع يحيى وعيسى وهو المعتمد كما يدل عليه
ابن عرفة وقيل إنما يجبر على إعادته إن كان له مال وإلا أدب ولا شيء عليه وعليه عول الناظم فقال إن كان ذا وجد أي مال القضاء
بإعادته كما كان إذا كان الهادم ذا مال وكان الجدار له أي ملكه وحده وهذا في فرع أصل المسألة أي وإن جدار ساتر تهدم وكان
ماله أنه إن كان بعين بعليه قيمته إلا أن يكون وقفا فعليه إعادته على خلاف فيه كما مر في باب الحبس وأما إن كان مشتركا فهو
قوله وإن يكن الجدار الساتر مشتركا فمن هدم بدون ضرورة توجب هدمه من تلاشيه وخشية سقوطه بناه مفعول بقوله
الشريك أي لزمه أن يبنيه كما كان لأنه أتلف مال غيره بغير موجب وإن يكن بهدمه لمقتض كخشية سقوطه وأثبت ذلك
بالريب البين وجدا لاثبات هدمه أو انهدم الحائط وحده فالحكم أن يبني ذلك الحائط الساتر مع شريكه وهو السهل
أي الطريق المشروع من عينا جبارا له على البناء معه بعني به يؤمر أن يبنيه مع شريكه معينه فقضاء عليه ليتم الكلام السهل
المشروع فإن أبي البناء معه أبي وامتنع قسم موضعه بينهما عرضا ويأخذ كل واحد منهما نصفه مما يليه ويباع نصيبه
منه إذا لمح أي أمكن قسمه مجبر بالحكم على الإمكان لأنه لا زمة له من الحكم بالقسم إمكانه فإن لم يمكن قسمه لكونه لا يجيء
لكل منهما ما ينتفع به في البناء معتاد فيه فإنه يبني معه أو يباع لمن يبنيه فالحاصل أنه يؤمر أولا بالبناء معه من غير إجبار
أبي قسم بينهما إن أمكن فإن لم يكن أجبر على البناء أو البيع على المعتمد كما في الحطاب فأبلى هذا هو الذي رجحه صاحب الكافي
وابن عبد السلام وغيرهما ويكون حيث يمكن قسمه فهو زاد قول في وقضي على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع في قوله
وبعد الإثبات هدمه أي احتراز مما لو هدمه قبل الإثبات وزاد عمه شريكه في خشية سقوطه وافتقاره للهدم فإن انهدم
لا يصدق ويلزم من بنائه وهو تشبيها في الأول ولو كانت دار بينهما أو محصن أو سفينته بيده يجلب أو لا أحدهما ما يحمل
أو يحمل عليها وليس للآخر شيء فيحمله ويحمله ومنع صاحبه من الحمل والطحن لا بكراه وقال الآخر أما الطحن والحمل في نصيبي فالحكم
أنه يمنع من الحمل أو الطحن حتى يتراضيا على كراء أو غيره ولا يبيع المشترك عليهما كما في النوادر فيبطل في اللخمي عن الدار أو أهل
جنبتين بجعل عليه السري والشفري أو مع الضرر فقد على أحد الجانبين للبناء وأبى الآخر وقال من شكا الضرر فليبنه فالجواب
إن كان بناؤه مهدوما بقي بهمجية على الذي البناء في القول قوله وإن كان الجنان بعضه بعضا ينحط الضرر بزوال أحدهما
فبناؤه على من يناله الضرر دون صاحبه وإن لم يكن هناك حائط فليس على من أبى أن يحدث حائطا جبر إلا أن يحتاط بأهلي الحائط
الجنات بعضها بعضا في القول متعدد إلى التصوير والبناء واستدعاء أي الجدار وإعادة كل للنفسه والإنابة لو أحد منهما
في القضاء يكون لمن يشهد له بدر العرف وهو سنة العقود والبناء عليه والعرز والكوة ووجه البناء في العقود والقمط متراد فإن
وهي عبارة عن معاقد الأركان وهو أي خلال الحائط مع الآخر كما يشتبك الأصابع ومنه تقميط الصبي وهو لعقاله وسيأتي في الحجر وأما
في بعض القمط والعقد لأن الحيطان المعقود بعضها ببعض كحائط واحد بني في وقت واحد لمالك واحد وقيل العقد عبارة
عن أحل الأركان والعقد عبارة كما يشد به وجه الحائط ويمنعه من الانتشار من جبر وجص ونحوهما وقيل القمط العرج
غير النافذة وقيل توجيه الآجر وقيل السرائر التي تبنى في الحائط فيها على هذه التفاسير متباينان وكل من هذه الوجوه

بشهد

بشهد له من هي إليه الوجهة فلا إشكال وأما البناء فمعناه أن الحائط إذا كان عليه بناء لأحدهما دون الآخر فيقولون هو له
عشي ونحوها وكذا إذا كانت له جهة أحدهما دون الآخر أو كان جذوع أحدهما محمولة عليه دون الآخر أو كانت الكوة
النافذة لجهة أحدهما وهو التي تتخذ لوضع الحوائج لابد أن تكون مبنية مع بناء الحائط وأما المنقوبة فلا دليل
فيها كما أن النافذة كذلك أو كان وجه إلى البناء الوجهة أحدهما دون صاحبه فهو ووجدت هذه الأشياء أو بعضها
إلى ناحيته قضي له به إن لم تقم بينة للآخر وإلا لا اعتماد على البينة ولو وجدت هذه الأشياء جميعها أو أشتركا
في هذه العلامات فيها واشتركا فيه عملا وكانت فلا كل منهما محمولة عليه أو وجه إلى البناء نعل لجهة كل منهما
وعقد لكل منهما فإن كان أحدهما يعقد بالقمط والآخر بالخشب فهو من له القمط لأنه أقوى دلالة والخشب لم يرها ابن الماجشون
حجة قال لأنها تجوز بالعمة والعرفة قال اللخمي وما كان منها موضوعا وضع بغير حق أو وجب المالك لربها وما وضع بالثقب
فلا يوجب ملكه ولو كان لأحدهما باب وله في حمل الخشب فقال سحنون هو لرب الباب وللآخر حمل الخشب وتقدم عند قوله وواحد
جزء في باب الجنازة أن القاضي يجب عليه أن يشترك على أرباب البيوت لا يحجر في شيء وأنما يجعلونه فيما يزيل الإشكال وينبغي هو
فيه
فصل في ضرر الأشجار ما يستمر منه ملكا وكل ما كان من الأشجار جنب جدار أي حدوده حال كونه ذي
الأشجار مستبدة انتشار أي وأخذ فيه فهو على قسمين إما أن يكون الجدار سابقا على الأشجار أو العكس فإن يكن الشجر
بعد بنيه الجدار وجد أي غرس فقطع ما يؤذي الجدار منه أبدا من غير خلاف وحيث كان الشجر موجودا قبله أي قبل الجدار
يقطع أغصانه التي انتشرت على الجدار وأضرت به وهو قول مطرف وعيسى وأصبغ وابن حبيب واستظهره الباجي
وهو المعتمد والمذهب ووجهه أن الجدار بناه ربه في ملكه فأغصان الشجرة المنتشرة عليه قد خرجت عن ملك ربها فيجب
قطعها لأنه ضرر على ما في جنب الثبة ومقابله لابن الماجشون أنها لا تقطع لأن الباني قد بنى وقد أخذ ما حريمها وهو يعلم
أن شأنها التجر للانتشار ولم يرجح خ واحدا منهما بأن قال وبقطع ما أضر من شجرة بجدار إن تجددت وإلا فقولان وأما الناظم
فشهر الثاني حيث قال وترك أي أن الشجر ما إن أضر الشجر بالجدار هو الأشهر وفيه نظر فإن الأشهر هو الأول كما مر لظهور
علته وكثرة قائليه لا أن الخصوصية للجدار فإذا كان كذلك إذا امتدت أغصانها على أرض جاره فإنه يقطع منها
ما أضر بأرضه كما يدل عليه قوله وكل ما خرج من هوائه ومن تكن له شجرة أي في ملكه وأرضه شجرة من تحتها أغصانها عليه منتشرة
في هواء ملك ربها لم تخرج عن هوائه فجار ما كلام وعند أبي رشد لا أغصانها ولا في انتشارها وإن منعت الشمس والريح
فلا حجة له لأن الشجرة يرجع إلى الرجل في ملكه فيمنع جاره الشمس والريح كما يأتي في آخر الفصل بعده وكل ما خرج مما أغصانها عن هواء
أرض صاحبها وامتد على أرض جاره فإنه يقطع ذلك الخارج فقط بأسنواء وظاهره أنه لا حجة له في قوله أخاف أن يكون
وينكشف على منها وهو كذلك ولكن إذا صعد عليها الذي يطلع ليستتر منه حيث خ عاطفا على ما لا يمنع فيه فيحمد فلذ
وأنذر بطلوعه وهذا إذا كانت ثابتة في أرضها فإن امتدت أغصانها لأرض جاره وأما لو كانت الشجرة ثابتة في أرضه بأغصانها
إلا خرجته فيك بقسمة ونحوها فليس له أن يقطع ما طال أو انبسط منها كما قال وإن تكن شجرة بملك ما ليست له أي في
أرض غير مالكها بشركة أو هبة وانتشرت وعظمت حتى الطلت فلا أي جل ملك الغير الأرض فقطع ما انتشر منها
وإن أضر بأرضه يعدمه فإن ذا نشأة الشجرة قاله ابن القاسم وغيره وهذا كله في الأغصان وأما لو كانت في أرضه شجرة فخرجت عروقها
لأرض جاره فيتنت وصارت شجرا مثمرا فإن ما نبتت في أرضه يخير ربها فيقلعها أو يعطيه قيمتها مقلوعة إلا أن يكون لصاحب
الشجرة منفعة لو قلعها وغرسها فنبتت في موضع آخر فله قلعها وأخذها وإن كانت لا منفعة له فيها ولا مؤنة عليه فيها
فهي لرب الأرض أنكى والحكم في الطريق تمتد أغصانها إلا أشجار عليها فالحكم قطع ما يؤذي المارة في الطريق من الأشجار
لأن الطريق حبس على سائر المسلمين وذلك يوجب السنواء الحكم بينه وبين الجار ومفهوم الأشجار أن البناء بالطريق يهدم
وإن لم يؤذ المارة ولا ضيقها عليهم خ وهدم بناء بطريق ولو لم يضر لا بأس بالروشان والساباط لمن الطريق النافذة
لعله الجانبان حيث رفع عن رؤوس الراكبين ولم يظلما ما قال أهاور ونحوها إلى من له الجانبان بسكة نفذت ووقع
ما يجوز لك عنه قول الناظم كالعود والباب وكذا من ملك جانبي النهر فله أن يبني ساباطا فوقه وليس للسلطان منعه ولا حجة
له في أن الوادي لم ينقله فصل في مسقط القيام بالضرر على المشهور من أنه جاز بما حاز الأملاك وعشرة الأعوام
فقام أي رشد حيث أي إحداث ضرر عليه عالما به ساكتا بلا عذر تمنع الخاص المذكور إن قام بعدها بحدث فيه إزالة الضرر
من إضافة الصفة للموصوف أي الضرر المحدث وفهم منه أنه إذا كان غائبا أو مضت عليه ما عشرة أو كان محجورا أو مولى عليه
أو صغيرا أو غير عالم أو غير ساكت أو كان له عذر في سكوته من سطوة ونحوها فهو على حقه ولو طالت المدة حتى تمضي عشرة سنين
من فقد عدم الغيبة وزوال الحجر وحصول العلم ونحو ذلك وذا القول الذي قال يسقط حقه بمضي العشرة هو قول ابن القاسم
وأشهب وابن نافع وبه الحكم وعليه العمل كما في المعيار عن ابن رشد ومثله في الشيوخ وغيرهما ومقابله لأصبغ أنه لا يسقط
حقه إلا بالعشرين سنة ونحوها وهو معنى قوله وبالقليل قد قيل بالزائد على العشر في الأبلغ الكثيرة إلى عشرين سنة ونحوها
يسقط حقه وغايته أنه أطلق جمع القلة على جمع الكثرة وهو كثير في العربية كما في الخلاصة هذا هو الظاهر فيكون أشار
إلى قول أصبغ ويحتمل أن يكون أراد الأبلغ اليسيرة كما عشرة أيام بدليل جمع القلة ويكون أشار إلى قول من قال أن العشر
سنين لا تكفي بل لا بد من مطلق الزيادة عليها حسبما حكاه ابن عرفة في جملة الأقوال الثمانية التي نقلها فيما يسقط
به الضرر وكلها في الحكم أن العشرة أعوام فلا تحز حقه سواء كان الحائز قريبا للمحوز عنه أو أجنبيا وهو كذلك في الطور

وفي هو وفيه شبه حيازة الضرر بالحيازة في الاملاك التي يعرف فيها بين الاجانب والاقارب وظاهره ايضا انها فالمحة بجمعه كان الضرر
مما لا تزايد كالكوة والباب او مما او مما يتزايد ضرره كالكنيف والدبغ والحمام التي يستنقع الماء فيها وهو كذلك وقيل الضرر
المتزايد لا يحاز بالعشرة ولا بغيرها الا ان الدباغ والكنيف يحدثان بطول الزمان وهنا وضعفا في جدار الجار فله القيام بما زاد عليه
من الضرر ولو طال وقيل لا يحاز الضرر اصلا كان مما يتزايد ام لا وهو قول ابن عتاب وعليه ففي حوز الضرر وعدمه قولان
ان كان مما لا يزيد وعلى الحوز ففي كونه بالعشر او بالعشرين قولان انتهى بالعشر وزيادة الايام اليسيرة ومن رءا بنيان ما يقوم
عليه وسكت ولم يقم حتى بناه فهو حتى ولو البرج مما تطاول من البنيان وفتح الباب ونحوها فلا قيام له بخلاف العرب اهل
يجهلون وقيل مضي مدة الحيازة مكن يا ليس من قبل ان يحيلها او سكوته حتى كمل البنيان وفتح الباب مثلا فلو كان
عارضي بالسفر ويحصد البناء وبعد الباب في قال في التبصرة والوثائق المجموعة وابن سهلون وغيرهم ومن قوله لم يقم
الا اذا اطلع حين نبوا يبني واراد منعه من البناء فانه لا يمنع من بناءه وان ثبت عمله حتى يثبت الضرر بعد للبائع فيه مطلقا
البناء عليه ولو كمل كما في التبصرة والبرهان بين هذه وبين مسألة الناكح انه في هذه اراد ان يسمع بمجرد الدعوى حين شروعه في
البناء وبعد ان اثبت البينة المحتاجة للتزكية والاعذار فان البناء لا يمنع منه لوقوع عمله حتى يفرغ عن الدفع كما مر اذ لا حق على احد بالمنع
من التصرف في ملكه مع قيام احتمال صحة الدعوى والبينة وعدم صحتها وبدليه ما للشيخ الرهوني من استشكال هذه المسألة
غير سديد كما ان ما قاله من عدم وجوب اليمين في مسألة الناكح ان قام بالقرب غير سديد ايضا ان هذه اليمين يمين تهمة والعمل
به نوجه في القرب والبعد كما مر في باب اليمين وان بيع المحدث عليه الضرر بعد اي بعد حدوثه عليه وعلمه به حال كونه بلا نزاع
فيه اي بعد الاحداث والعلم به وقبل النزاع فيه بلا قيام ولا خصام فيه للمشتري انفاقا كما في عن ابن عرفة لانه اشترى على تلك
الحالة وظاهره ولو لم يعلم به وقيل ان لم يعلم به المشتري فله رد على البائع لان الضرر عيب لم يطلع عليه فاذا رده فللبائع القيام به
قاله في التبصرة عن ابن بنانة وينبغي حمله من التبصرة لما رجح عليه الناكح وان يكن البائع لم يعلم بالاحداث او علم وتكلم فيه
وقام وعيبه الخصام او عدم العلم ان قام المشتري في كالضرر ما استطاعا لقيامه مقامه مرح وحلوله محله اذ البائع في بلغ
ما يملكه من الدار ورفع الضرر والمشتري اشترى ذلك فقام فيه مقام البائع وظاهره ان هذا البيع جائز وليس هو من بيع ما فيه
خصومة وقال ابن بطال معناه ان الحاكم قضى بازالة الضرر واعذر وبقي التسجيل والاشهاد بقي على الحكم واما لو لم يقع وقد
بقي شيء من المدافع والحجج لم يجز البيع لانه بيع ما فيه خصومة يعني والمشهور منعه وقد اطال ح هنا الكلام في هذه
المسألة والمعول عليه ما للناكح والدارعي وما نع الريح او الشمس اي وكمانع الريح او الشمس اي مغمول بمانع واللام زائدة لا تتعلق
بشيء فمانع ما ينتفع به على المشهور ابن ناجي وبه العمل وهو مذهب المدونة قال فيها ومن رفع بنيانه فجاوز
به بنيان جاره واسد عليه كواه واطلعت ابواب غرفه وكواها ومنع الشمس لم يمنع من هذا البنيان وهذا اذا كان
الباني في رفع بنائه منفعة قصدها واما ان لم يكن له في البناء منفعة وقصد ذلك فانه يمنع كما قاله ابن عتاب ويمنع من
من ان يمنع الانسان جاره الضوء والريح من غير رفع بجوده عليه بذلك وظاهره انه لا يمنع من رفع بنيانه ولو منع الشمس والريح
عن الاندر السابقة على بنائه وهو ما استظهره ابن رشد كما مر عند قوله فان يكن بضر بالذر مع ح والقسم المشهور خلاف خ
لا مانع شمس وريح الا لاندر فانه يمنع من بناء ما يمنعها الشمس والريح وظاهره ولو احتاج للبنيان وكانت له فيه
منفعة تمرح الغصار ومنتشر المعاصير ومعبر التمر والعب الاندر ونحوها عند ابن القاسم فيما كالطيقان الدار لا يمكن منع
الضوء لها جملة اذ ما يقابلها من السماء يخيلها قطعا وكذا الشمس واما الريح فالمقصود منها اتقاؤها بها في الكوة
بجهتها الوسط وان منفعته تبطل علتها بمنع الشمس والريح واما
البيدر اراد فيه اي ارضا وهي تنفض بها سرجلا او تقطعه فقد تقدم الكلام عليها عند قوله او ماله مخرج بالجدر ح

فصل في الغصب والتعدي

قال خ الغصب اخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة معنوله اخذ مال كالجنس يشمل
اخذ الانسان مال نفسه من تحت يد المودع وغيره وخرج بقوله مال اخذ امرأة لانه اغتصاب لحما بابة وخرج به ايضا اخذ رقبة
الحر والخمر ونحوها مما لا يملك وقوله قهرا يخرج سرقة لانها المال خفية وللغيلة لانه لا قهر فيها لانها
بعوث المالك وتخرج ايضا ما اخذ اختيارا كالسلف والعارية والقراض والصدقة ونحوها وقوله تعديا يخرج ما اخذ من
من محاربيها ونحوها اذ اخذ الشيء من المغصوب من يد غاصبه ولا اخذ الزكاة كرها من ممتنع دفعها ولا اخذ الجزية
ولا اخذ السيد مال عبده ولا اخذ الاب والجد العنيين مال ولده لان لهما فيه شبهة واذا لم يقطعا فيه فانه كذلك كله ماخوذ
بالقهر ولكن لا تعدي فيه وقوله بلا حرابة يخرج ما اخذ المحارب فانه الاوصاف السابقة تصدق عليها لحرابة يخبر الغصب
لاختلاف احكامهما قال في المدونة وليس كل غاصب محاربا الا السلطان بغصب ولا يعد محاربا واعترض قوله بلا حرابة بانه
يوجب في الحد التركيب الذي هو توقف الحد على معرفة حقيقة اخرى ليست اعم منه ولا اخص من اعمل وبانه غير مانع لدخول
المنافع فيه كاخذ سكنى دار وحرث عقار ونحوها وليس غصبا بل تعديا فلو زاد بعد قوله مال غير منفعة وابدل قوله بلا
حرابة بقوله بلا قهر فقال كما فعل ابن عرفة لسلم من الاعتراض والمراد بالاخذ الاستيلاء على المال وان لم يحزه لنفسه
بالفعل فاذا استولى الظالم على مال شخص وحال بينه وبين ماله وقد ابقاه بموضعه الذي وضعه ربه فيه كان غاصبا ضامنا
له ان تلف واما التعدي فهو كما قال ابن عرفة التصرف في شيء بغير اذن ربه فيخرج الاجارة والعارية ونحوهما وقوله دون
قصد تملكه يخرج للغصب لان الغاصب يقصد تملك المغصوب وقد فهم منه ان الفرق بين الغصب والتعدي هو قصد التملك

وعدمه

وعدمه واشاره الى قصد التملك ودلت عليه قرينة والحجة فهو غاصب تجري عليه احكامه وان في بعد المنفعة او فاقته قرينة عليها
فهو متعد تجري عليه ايضا احكامه ما لم يكن اقرار ولا قرينة فالقول قوله فيما يدعيه من قصد المنفعة او الذات اذ لا يعلم ذلك الا من قوله
والقاعدة ان كل ما لا يعلم من الامور القلبية الا من قوله يصدق فيه والمقصود التعدي ايضا بان يكون بعد تقدم اذن من مالكه كتعديه
بالعارية او الكراء او في زيادة المسافة او الحمل فيما احكام الغصب قوله وغاصب سوغ الابتداء به قصد الجنس
كل شيء غصبه كان المغصوب حيوانا او عقارا وسواء استغل بنفسه بركوب الدابة او سكنى الدار مثلا او كراها لغيره يغرم ما استغله من
غلة مستعمل اي يرد قيمة المنفعة والثمرة واللبن ويرد ايضا اصله وهو المغصوب اي يرد ما اخذ من الغلة مع رد عين الشيء
المغصوب فيتغير كل منهما بل قيل فاته لم يتغير ولم يتلف الصوف او الثمرة ولم تقم على التلف بينة فيغرم مكيلة الثمرة
ووزن الصوف ان علما وقيمتهما ان جهلا مع رد عين المغصوب لربه وان قامت بينة على تلفها بغير سببه فيرد المغصوب
فقط ولا ضمان عليه فيهما اتفاقا تلف الشيء المغصوب بسماوي او بسببه عداء الغاصب عليه في على الغاصب وعليه قيمته
يوم غصبه لا يوم عداه عليه ولا يوم التلف بسماوي واما ان تلف بعداء اجنبي عليه عند الغاصب فان ربه يخير ان يتبع الغاصب
الجاني بقيمته يوم الجناية ولو زادت على قيمته يوم الغصب اخذها ورجع على الغاصب بما بقي ويكون له الزيادة وبين ان يتبع
يوم غصبه ولو قتله الغاصب تعديا وخير في تتبع الاجنبي فان تبعه تبع هو الجاني فان اخذ ربه اقل مما الزائد من الغاصب فقط
في والمثل اي واما ان كان المغصوب التالف مثليا فانه يضمن بذي المثل الذي سواء تلف بسماوي او بسبب الغاصب
فيرجع المغصوب منه عليه بمثله او تلف بسبب اجنبي فيخير ربه بين ان يرجع عليه او على الغاصب بمثله وقوله استغله يعني
مع بقاء عينه واما ان لم يتغير بها والزرع يجني ما فيجب له انتفاع في طريقة ابن رشد ومفهوم قوله استغله وقول خ مستعمل
انه اذا عطل كما لو ربط الدابة فلم يستعملها ولا كراها او بور الارض فلم يحرثها او غلق الدار فلم يسكنها بنفسه ولا بغيره
فانه لا يغرم شيئا وهو كذلك ايضا على المشهور خلاف غاصب المنفعة فانه يضمن الغلة مطلقا سواء استغله او عطل
عمل بان مع حكمه بغية البحر بينهما عند قوله كالمتعدي غاصب المنافع الخ وكذا مفهوم قوله يغرم ما استغله انه يضمن
الغلة ولو فات المغصوب بذهاب عينه ولزمت قيمته فيرد الغلة ويغرم القيمة وهو قول مالك ولكنه خلاف المشهور
ومذهب المدونة من انه يخير في اخذ قيمته يوم الغصب ولا شيء له من الغلة والولد واخذ الثمن والولد والغلة ولا شيء له
من القيمة ونصها وما ثمر عند الغاصب من نخل او شجر او نسل من الحيوان او جز من الصوف او حلب من اللبن فانه يرد ذلك
كله مع المغصوب لربه وما اكل رد المثل فيما له مثل والقيمة فيما له قيمة وان ماتت الامهات وبقي الاولاد وما جز منها
او حلب خير ربها في ما اخذ قيمة الامهات يوم الغصب ولا شيء له فيما بقي من ولد او صوف او لبن ولا في ثمنه ان بيع وان شاء
اخذ الولد ان كان ولد وثمن ما بيع من صوف او لبن ونحوه وما اكل الغاصب او انتفع به من ذلك فعليه المثل في المثلي والقيمة في
المقوم ولا شيء عليه من قبل الامهات الا ترى ان من غصب امة ثم باعها فولدت عند المبتاع ثم ماتت فليس لربها الا اخذ
الثمن من الغاصب او قيمتها يوم الغصب او ياخذ الولد من المبتاع ولا شيء عليه ولا على الغاصب في قيمة الام ثم يرجع
المبتاع على الغاصب بالثمن ولا يجتمع على الغاصب غرم ثمنها وقيمتها في قول ما اخذ قيمة الامهات قال ابن رشد لانه
اذا ضمنه قيمة الام يوم الغصب كانت الغلة انما حدثت فيما قد ضمن بالقيمة ابن ناجي ما ذكره في الكتاب هو المشهور وقال
اشهب ياخذ قيمتها مع عين الولد هو قول اشهب هذا هو ظاهر النظر ولا على المشهور خلافه كما رايته وعلى المشهور
فان ماتت الام والولد معا فليس لربها الا قيمة الام خلافا لاشهب وان وجد صاحبه اخذها معا اتفاقا وان ماتت
الام وحدها فله ان ياخذ الولد ولا شيء له من قيمة الام او ياخذ قيمة الام ولا شيء له في الولد ويجد الغاصب الولد وكذا
المشتري منه والموهوب له العالمان بالغصب وقوله لم يتغير احترازا مما لو تغير ولم تفت عينه فانه ان تغيب بسماوي
ولو قل عيبه فيخير ربه بين اخذ قيمته يوم الغصب واخذ المغصوب مع ارش العيب واما ان تعيب بجناية اجنبي فيخير
في اخذ قيمته من الغاصب يوم الغصب ويتبع الغاصب الجاني بارش الجناية وفي اخذ الشيء المغصوب مع اخذ الارش من
الجاني لا من الغاصب خ وان تعيب وان قل ككسر نهديها او جنى هو او اجنبي خير فيه وكيفية التخيير هو ما تقدم من
تنبيه وعلى ما مر من الغاصب يغرم الغلة فانه يرجع على المغصوب منه بما انفق على العبد والدابة وسقي شجر
ونحو ما انبته ونحو ذلك ويسقط من الغلة على قول ابن القاسم وهو المشهور خ وللغاصب ما انفق في وهو محصور في
الغلة لا يتعداها الى ذمة المغصوب منه فيتمم تف بالغلة واذا تنازع الغاصب والمغصوب منه في تلف المغصوب وعدمه
او في قدره وصفته فالقول للغاصب بيمينه في دعوى التلف للشيء المغصوب اذا ادعى ربه انه باق عنده وانه يريد ان
يفوته عليه فيغرم قيمته وفي قدر مغصوب من كيل او وزن او عدد لانه غارم وفي ما به تقع من رداءة بحيث تكون قيمته على
الصفة الدنية وعلو صعر ربه عشرة فيجعله الغاصب انه يوم استيلاء به عليه على الصفة التي ذكرها ويغرم درهمين وهذا
اذا اشبه فان وصفه بما لا يشبه فالقول للمغصوب منه بيمينه ان اشبه فان لم يشبها فقال ابن ناجي يقضى ذلك بالوسط
من القيم بعد ايمانهما بنفي كل منهما دعوى صاحبه وتحقيق دعواه والسارق مثل الغاصب في التفصيل المذكور والتقييد
بالشبه هو المشهور وقال اشهب يصدق الغاصب مطلقا ولو اتى بما لا يشبه كقوله هو ثلما وصفة عميا فقال ومن اراد
الشبه فقد غلط والمراد الكرم اختلاف الصفة بعيب في غلة الثمر وكثرته والسلعة ق خ والقول لرب الغاصب في

في تلفه وتعيينه وقدره أو نحو ذلك هو قوله وعليه اتفق انه يحد فاعله وصفه ولو وجد الغصب أولا وقال اللخمي اذا ثبت الظلم الغصب وشهدت
البينة باعترافه او بمعاينة غصبه فالقول للمغصوب منه بيمينه ان صفته كانت كذا ويستحق قيمة وصفه وقيل يصدق له بغير
يمينه الا الوسط والاول اصوب هـ وهو الذي يجب اعتماده لان الغاصب لا يقبل وصفه بعد تبين كذبه فيجب تنبيهات الاول
ما ذكره الناظم وغيره من ان القول للغاصب في العدد والوصف هو المشهور ولكن عمل فاس على خلافه قال ناظمها لولد القتيل مع
يمينه القول في الدعوى بلا تبيين اذا ادعى دراهم وانكر القاتلون ما ادعاه وكراء وقال الناظم في شرحه تضمن هذا
المسئلة مما جرى به العمل وهو ان والد القتيل اذا ادعى دراهم من جملة المنهوب وانكرها القاتلون فالقول قول والد القتيل
ثم قال ناقلا عن فقيها عنه القاضي ابن التجيبي ما نصه الذي جرى به العمل عندنا في هذه النازلة ومثلها ان القول قول والد
القتيل مع يمينه والظاهر ان يحمل عليه وان كان المشهور خلافه وكم من مسئلة جرى الحكم فيها بخلاف المشهور ورجحها
العلماء للمصالح العامة هـ وقال سيدي العربي الفاسي ما ذكره ابن التجيبي رحمه الله شاهدنا الحكم به على عهد الخليفة
ابي العباس المنصور رحمه الله فاس وقد الحف الناس الى الشكوى في المظالم وكان يجلس بمجلسه في مجلس الخليفة للحكم فيها علماء
فاس كشيخنا المذكور وشيخنا المفتي سيدي محمد القصار وشيخنا السيد علي بن عمران وعلماء مراكش وقاضي مكناسة سيدي محمد
بن عرضون رحمهم الله فكان الحكم يصدر على الوجه المذكور قال والعلم المذكور على احدى عشرة والف هـ كلام الناظم بلفظه في
شرحه للبينة وقال الرعيني في كتاب الغصب ما نصه قال مالك فيمن دخل عليه السراق فسرقوا متاعه وانتهبوا ماله واراد
قتله فنازعهم وحاربهم ثم ادعى انه في جهم او لم يجرحهم هو مصدق عليهم اذا كانوا معروفين بالسرقة متخلين لها قال
هو مصدق وقد نزلت مثل هذه بالمدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل دخل عليه السراق فانتهبوا ماله
وجرحوه فلما اصبح وحمل الى عمر فقال انما جعل في هذا فلان وفلان وقد انتهبوا مالي فاغرمهم عمر بقوله وتكلم ولم
يكلفه البينة عليهم هـ باللفظ ونقله ابن فرحون وغيره ونحوه ورد عن يحيى بن يحيى وبمثله افتى الجبار حسبما في نوازل البيع
من المعيار قائلا قال الفقهاء ما عرف بالتعدي والظلم يخلف الحكم في حقه فيمن ادعى على من بهذه حالة فيحلف الطالب ويستحق ما طلب
هـ ونحو ذلك ان شهدت المرأة تدعي على المشتهر بالفسق انه اغتصبها وتأتي متعلقة به على قول ابن القاسم وسيأتي
في ذلك عند قوله وفي وطء المرء حلف معتبر ولا فرق بين الفروج والاموال وان الفروج هنا اولى بالاحكام وعليه فيكون العمل
انما هو بتطبيق هذا الفقه وان المعروف بالتعدي والظلم يقضي عليه بمجرد دعوى المدعي انه غصبه وسرقه وانه غصبه قدر
كذا وقد اعتمد المكناسي في مجالسه هذا الفقه وكذا الشراح كما مر في التنبيه الثالث عند قوله والمدعي من قوله يجري بقوله
لوالد القتيل بعد ادعي عليهم انهم قتلوه ونهبوا امتعته ومن جملة المنهوب دراهم قدرها كذا ولا يريد خصوص انهم
اقروا بالقتل او ثبت بالبينة كما هي مسئلة البرزلي الآتية عن العتبية ويجري من قوله اذا ادعى دراهم انه اذا ادعى عروضا
خفيفة وانه يحمل به عموما في المال فقط لا في القتل فان المدعى عليه لا يقتل بمجرد الدعوى لحكي الدماء والدعوى بها تجول
عقبة للمال كالمال كما يأتي في فصل الاغتصاب والمدعي عليه بالقتل وان كان لا يقتل لا كن يضرب ويطال سجنه حتى تأتي عليه
السنون الكثيرة كما يأتي في الدماء ويجري من قوله في هذه النازلة ومثلها ومن قوله والظالم احق ان يحمل عليه ومن قوله
ورجحها العلماء للمصالح ومن قوله وقد الحف الناس للشكوى بالظالم وغير ذلك انه لا مفهوم لقتيل ولا لدراهم بل كذا لو كانت
الدعوى بالدراهم والقتل او بالدراهم فقط او بالحيوان او العروض او غير ذلك وانما المدار على كون الدعوى على معروف بالتعدي
والظلم كغالب اهل الزمان من اجلافهم وغالبهم معروف بالتهتك والفساد والحمل على الغالب واجب وقد قال الشيخ في بعض فتاويه
في ذلك بنا الحال الان بتتبع المساجين بحضرة اهل البلد ونحوها مما قرب من البلد فيسفكون دماءهم وينهبون اموالهم
ويرجعون الى البلد بالامتعة فلا يستغيث منهم ولا يستغيث عن حكمهم بل والحاكم هو راض بما هذا من القتل صبرا ونهب الاموال
مما له وردوا الحوائج ثم يكتفيه فلو لا هذا الكلام للنغطيه والاحتراز فضلا عن عدم النكير عليه والضرب على يديه مع كلامه واذا كان
مثل هذا يقع في حضرة فاس كما حكاه وكما شاهدناه وشاهدنا هذا بالبوادي وغيرها الزمان حتى ان قائلهم
ينعس لا يقي فضلا عن القطاع والسارق لا يبقى فضلا عن قطعه بل كل منهما يفتخر ويجتري ولا يشهد احد عليه ولهذا
جرى العمل بالغرم بمجرد الدعوى زجرا لهم لاشتهارهم وعليه فلا تحتاج الى اثبات التلصص بالاقرار ولا معاينة بل بمجرد كونه
ممن يشار اليه بالتعدي والظلم يوجب الغرم المذكور من انه لابد من اثبات التلصص بالاقرار او المعاينة كما هي
مسئلة البرزلي الآتية لا يعول عليه ولا يلتفت اليه ما نسبه للشيخ بالفقه ونقله عن الرعيني وغيره يشهد لما قلناه العمل
المذكور ما نقله عن ابي الحسن الزرويلي وابن هلال من ان ما للرعيني خلاف الاصول لا يقدح في العمل المذكور لان ما قالوه من
لمنعه للاصول انما هو اذا اريد المشهور وهم قد قالوا ان هذا العمل مخالف للمشهور وهم معترفون بمخالفته للاصول و
انما ارتكبوه للمصلحة من عدم ضياع الحقوق وذلك ان الاصل عدم التعدي والظلم ولا كن لما كثر كل منهما في هذا الزمان
اجروا الاحكام على مقتضاه وحملوا الناس عليه لئلا تضيع الحقوق لان الاصل والغالب اذا تعارضا فالحكم للغالب لقوله
تعالى وامر بالمعروف اي اعمل به ولذا قال ابو الحسن في اجوبته في مسئلة من ربع شخصا الحاكم حاكم جائر فاغرمه ما لا يجب
عليه بعد ان حكى فيها قولين ما نصه وهذا وقد قال الحاكم يحكم تارة وبالباطل اخرى واما الان فالحاكم لا يحكم الا
بالباطل ولا ينبغي ان يختلف انه يرجع عليه هـ وسلمه ابن هلال في الدار النثير فانت تراه حمل الحاكم على الظلم
والتعدي حيث غلب منه ذلك واوجب على الشارع الغرامة بمجرد قول المدعي ان الحاكم قبض منه وقدر المقبوض كذا

وان كان

وان كان الاصل عدم العداء ونحوه ولذا من سيدي مصباح في العتبية الرابع حيث قال اذا تعرف العرف بولاة الظلم واجتاح
بجوع المال ممن اخذوه فالقول للماخوذ منه فيما عرف من المال لان العرف شاهد لمدعيه ويجوز مقال الشاهد
الناظم في ويأتي في التنبيه الخامس في وقبائل الزمان ومرجئة هو اصرح كذا لكن ما كثر منهم العداء وغلب كان القول للمنهوب
والمغصوب انه غصبه واتلفه والمغصوب كذا كما ابتدي لكن فيما يشبه ان يملكه مثله كما قالوه في مسئلة البرزلي الآتية واذا علمت
هذا فما جرى به العمل له مستند صحيح لا يختلف فيه اثنان لان الاصل اصيل في الشريعة وهذا العمل حدث بعد زمان ابي الحسن وابن
هلال كما تقدم ولو كانت القبائل والناس في زمانهم على ما هم عليه وقت جريان العمل المذكور ما وسعهم ان يقولوا بمخالفته للاصول
كاعتراضهما بان الحكم للغالب كما رأيته وانما اطلنا الكلام في هذه المسئلة لاجل استبعاد كثير من الاخوان ما جرى به العمل
مستنده عندهم وحملهم على مستنده خصوص مسئلة البرزلي المذكورة في العتبية ومن رجالا اذا اختطف صرة بمعاينة البينة في عليه
ولم يدر ما قدر ما فيها فالمشهور ان القول للغاصب في قدرها وقال مطرف ان القول للمنهوب في قدرها ولاكن ليست
مخصوصة بالعمل المتقدم فلا ما للزهوني هاشيته وتخصيص العمل بها يجعلها الاقوال المتقدمة بدليل تعليلهم بالمصلحة
العامة ولاكن في العمل المذكور فيها بالاحرى الثاني اذا ثبت التلصص او علم من عادة القبائل كما هو موجود في قبائل الزمان
الان فان اللص والسارق اذا طمع الحاكم في اغرمهما كما مر واذا لم يظهر بهما وانما ظهر ببعض قرابتهما او ببعض من يحميهما
من قبيلتهم ولو جاها فانه يغرم ما اخذه اللص والسارق او انهما يرجعان الحرابة وبالقتل يجب قتلهم ولو باعانة قال زروق
عن القتل ولو بالتقوي بجاههم وان لم يباشر بالقتل ولا تسبب فيه لان جاههم العارفة عليه حكما لكونه من فيئته فاذا ليهم
فطلع الطريق فيقتل الجميع لانه منهم القوة هـ ونحوه لابن الحاجب والشامل واذا كان المعين بجاههم والانحياز
اليهم مواخذ بالقتل فهو مواخذة بما نهبوه من الاموال بالاحرى وقبائل الزمان معلوم ما هم عليه من حمايتهم للتلصيص
وتغابنهم بالفعل فضلا عن حمايتهم لهم بالجاه والانحياز فلا اشكال ان يعتبر المباشر منهم مواخذة بما فعله المباشر
ولو لم يظهر منه تسبب لانه لا اقل ان يكونوا حاميا للمباشر بجاههم او انحيازهم لو لم يكن هناك حماية اصلا بالجاه ولا بالانحياز
والانحياز ولا يغرز الذي لكان اغرامهم لما انتهب بسرافهم وغصابهم امر اشتر عنا كما قال ناظم العمل ولا يواخذ بذنب الغير
يكل شرع وفديم الدهر الا ان اسدت به الذريعة او خيف شرع شنيعة او شيعة في والشاهد في قوله الا اذا سدت
الذريعة ان اغرموا حماية الذي على جعلوا طرقا تبع وحفظ المحاربة بارضهم وعدم كتمان غصابهم وسرافهم فضلا عن التعصب
عليهم وقد بسطنا الكلام على ذلك بما يشفي الغليل ان شاء الله في الفصل الثالث والسادس من اجوبتنا لا سيما
الاملاء بحي العيا الثالث الحكم في الدعوى على المتهم من وظيفة الولاة كما مر عن الخليفة ابي العباس المنصور
اذ هو الذي تولى الحكم في ذلك بحضور اولئك العلماء وقد قال ابن فرحون في التبصرة والحكم في الجرائم بالامور منها ان ولي الجرائم
يسمع الدعوى على المتهم ويبالغ في الكشف بخلاف القاضي ومنها ان يحبس المتهم للاستبراء والكشف قال وقد روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد في بعض غزواته رجلا فاتهم بانه جاسوس فعاقبه حتى اقر ومعتقد انه يقرب المتهم
بالضرب دون القتل خلاف القضاة فليس لهم ذلك هـ ونقله ابن فرحون في تبصرته وزاد ان القضاة المالكية معلى ذلك
وسيأتي قول الناظم وان يكن مطالبا من يتهم فمالك بالضرب والسجن حكم وقال في التبصرة ايضا كان مالك يقول في هؤلاء
الذين عرفوا بالفساد او جرم ان الضرب ما يكفيهم ولكن ارى ان يحبسهم السلطان في السجون ويثقلهم بالحديد ولا يخرجهم
منه ابدا فذلك خير لهم ولاهليهم وللمسلمين حتى تظهر توبة احدهم ويثبت ذلك عند السلطان فاذا صحت توبته اطلقه هـ من النوادر فهذه النصوص متواترة بكشف المتهم واحداثه او جماعة من القبائل او غيرهم
ومعه الذي يرطنون ما امر من المصلحة العامة او سد الذريعة كما مر وعليه فارسال المتهم للقاضي في بيتهم من زيادة الر
العساد قطعا واهمال لمسد الذرائع لبيسه بالامر الحادث اذ فيه اعانة الظالم على ظلمه لان غاية ما يفعله القاضي ان يكلف
المنهوب بالبينة واين هذه البينة اذ لو حضرت البينة ما غصب وما سرق وعلى فرض وجودها فلا تكون الا من اهل الذي
البلد وهم على ما هم عليه من الحمية والعصبية وقوة التهمة بالتعدي والفساد فكيف يشهدون مع كون نهب بارضهم
بل من شهد منهم عاد قبوله ويخشى على نفسه لانهم مكتسبون بغصبهم النغطيه والاحتراز او كما مر ومن اجل اهمال هذا
الباب غلب الظلم وكثر الفساد وسفكت دماء وغصبت اموال يعلمها القوي المتعال حتى ان المساجين ينهب ماله او
يسفك دمه في صله العامل في القضات فيستشفي المدعى عليه لعلمه ان القاضي يرده للمهيب وكان الواجب عليه
الا يرسله للقاضي بل يبالغ في كشفه بالضرب وطول السجن والاغرام على ما مر وقبائل الزمان كلهم متهمون اذ غلب لهم النهب
والغصب وسفك الدماء وغيرهم من مردة الحواضر تظهر نفسه بالنوائب وذلك اموالهم وقد جرى العمل بالغرام
للامال على الغالب واجب والمراد ان يعرف الحق لاربابه الطالبين له وانما يفعله جهال العمال من اخذ اموال الامر السراق
الغاصب والاب يحبون للطالب شيئا مما ياخذه فذاك اخرى للكذاب والسنة والاجماع فلا تعلق ولا ناكل اموالكم بينكم بالباطل
الرابع اذا كان الانسان معروفا مشهورا بعدم التعدي وعدم اكل اموال
الناس وبعده تخص بحاكم يتجاوز الحد فيه ويغرمه ما لا يجب عليه فانه يرجع الشاكي بغرمه للمشكو به ما غرم كما في
قف

كما في عن ابن لبابة ونحوه في المعيار عن العبدوسي وعليه فإذا ثبت الرجوع للظالم وقد رجع ببينة او اقرار الشاكي
فلا كلام وان لم يثبت ذلك وادعى المشكو به انه دفع كذا او خالفه الشاكي فالقول للمشكو به كما في معاوضات المعيار عن
سيدي مصباح فإن قيل انما تغرر الحرف ان المشكو به لا يطلق الا بعد ان كان القول قول المشكو به في انه دفع من الظالم وفي قدره
فيه بيمينه لان الحرف كشاهد له عيب فيجب رجوعه على الظالم ان قدر عليه واما فيعذر فيه اختلاف والذي به الفتوى وعليه العمل
رجوعه على الشاكي اهـ وبمثله افتى الفقيه الجندي وغيره وهذه المسألة حكى خليل فيها اقوالا انتهى قال وهل يقال
للشاكي تغريم زائد وهذا ان كان الشاكي ظالما كما هو الموضوع وان كان مظلوما فلا يحمل الوجه الا ان المشكو للظالم
الجائر كلا شيء عليه والحكام اليوم محمولون على الجور كما مر عن ابن الحسن **الخامس** قيل لابن سحنون فيمن يعرف بالسارق
المشهور وغير المشهور فقال اختلف فيه العلماء فقال اذا اكثر طلابه بالسرقة وقويت فيه التهمة فهو مشهور
قال فكل من ادعى بالسرقة على السارق المشهور فبعاقبه على شيء انه ظلم ونقل لما ادعاه على السارق ويحلف ايضا
لهذا التهمة ويغرم السارق بغير بينة لان اشتهاره بالسرقة هو شاهد عدل في اقوى من البينة الناقصة قال ويقع
عليه حجة مغلظة لانه اهل فلا يحمل عليه ... الكنفرى يعني والغاصب المشهور بالغصب مثل السارق المذكور وسيأتي
في فصل السرقة ان سراق الزمان كلهم لصوص يجري عليهم احكام الحرابة وبينت ذلك ولو بالسماع الفاشي وذكر في الدرر
المكنونة نوازل مازونة عن سحنون انه قال تجوز على السارق شهادة الصبيان والرعاة اذا عرفوا وقد نوا فلان
رابينا من قسمه انه فلان وتجوز عليهم شهادة السيارة عدولا او كانوا غير عدول ولبيبه قول من قال لا تجوز عليهم
الا العدول بشيء عندنا وقد سئل مالك عن مثل هذا الامر في لصوص اهل الحجاز وبراري برقة فقال تجوز عليهم شهادة
من لقيهم من الناس قيل له انهم غير عدول قال واين يوجد العدول في مواضع اللصوص والسارق وانما يتبع اللص والسارق
الخلوات التي ليس فيها العدول وقال محمد بن سحنون في كتابه تنبيه الغافل فانما تقبل شهادة غير العدول على
السارق سواء كان الشاهد رجلا او امرأة ولو لم يحضر اللص والسارق الا بشهادة العدول لم يحضر السارق ابدا قال قلت
ولو شهد عليه واحد يحلف صاحب المتاع معه ويستحق قال ان كان صبيا وجاءنا السرقة فلا يجب عليه **وكل موضع**
يمكن فيه حضور العدول والشهادة على التوسم بظاهر الاسلام جائزة احتياطا لاموال الناس اهـ وبسببه في
قول الناظم ... ومالك فيما رواه اشهب ... فسامعه بغير عدل يجب ... فهذا كله شاهد لما تقدم من العمل
المذكور ان شهادة غير العدول كالعدم في نظر الشرع ولكن اعتبرها في هذا المحل احتياطا للاموال ويدخل ان اعتراض الشيخ
... في اوائل الشهادات مما هو اشبهه على ما تقدم عن المازونية ونوازل ابن سحنون فان ذلك كله خلاف المشهور
لا يقال عليه لا اعتراضه مبني على المشهور وكلامه الا ان في المعمول به وايضا فهو بنفسه نقل عن الذخيرة وغيرها انه اذا لم
تجد في جهة الا غير العدول فانه يجيز شهادة اقلهم فجورا او الامثل فالامثل لئلا تضيع المصالح والحقوق قال وما اظن احدا
في العدل فان التكليف مشروط بالامكان اهـ ولا شك ان مواطن الخلوات التي يقصدها الغاصب والسراق لا يوجد فيها في الغالب
الامثل في معارات ونحوها فهي امثل من وجد في تلك المواطن فتجوز شهادتهم للضرورة لئلا تضيع الحقوق كما جازت ...
شهادة الامثل فالامثل لعدم العدول لذلك وعليه فما مر عن المازونية وغيرها جار على المشهور وانما يعتبر الامثل اذا وجد ...
والا لم يجب على التكليف مشروط بالامكان ومن قال ذلك انما قاله لعدم امكان العدول في تلك المواطن كما رايته ومراعاة للاحتياط
لاموال الناس كما تقدم عن تنبيه الغافل فلا يتجه الاعتراض عليهم والعلماء كلهم بل كل المذكورون انما بنوه على مراعاة تلك المصالح والحاجة
والضرورات ومراعات العرف في زمانهم كما مر وراوه الشهرة بالفساد تنزل منزلة التحقيق ... ان ارتكاب المشهور في الزمان
الذي غلب على اهله الفساد يفضي الى سفك الدماء وغصب الاموال كما هو مشاهد بالعيان وقول الشيخ عبد القادر والجواب
في بعض فتاويه ان نوازل ابن سحنون مطعون فيها ان كان يريد في جميعها فلا سبيل اليه وان كان يريد في بعضها فهي مع
كل كتاب لا يخلوا من ما هو مرتكب به غير المشهور في بعض مسائله **والغرم والضمان معا على مجب** اي وكما يجب الغرم والضمان
على الغاصب كذلك يجبان **على الذي الجي اليه ما غصب** بارث او الجي اليه من واهب وهبه له او من بايع باعه مع علمه بغداه
كله بالغصب خ ووارثه وموهوبه ان علما كالغاصب فيضمنون التلف ولو بسماوي ويردون الغلة حيث استغلوا ان بقي
المغصوب فان فات لم يجمع للمغصوب منه بين القيمة والغلة كما مر في الغاصب وتعتبر القيمة يوم قبضه للمغصوب لانه يوم
الاستيلاء بالنسبة اليه وتخيير المالك في اتباع ايهم شاء واذا رجع المالك على واحد منهم فلا رجوع له على الغاصب كما في
المدونة الا المشتري اذا وجد المغصوب بيده واخذه ربه فانه يرجع بثمنه على الغاصب ولا يكون بعلمه بالغصب واهبا الثمن
على الصحيح لانه لو قصد الهبة لم يرتبها على هذا العقد قاله ابو الحسن ومفهوم قوله مع علم انهم اذا لم يعلموا فلا يضمنون
السماوي حيث كان مما لا يغاب عليه او يغاب عليه وقامت على تلفه بينة ومعنى عدم ضمانهم انهم لا يكونون غرماء
للمالك بل انما يرجع بقيمته على الغاصب ويأخذ الغاصب الثمن من المشتري ان كان لم يقبضه ولا يضمن المشتري الغلة التي
استغلها غير عالم ولا قيمتها الغاصب ايضا على المشهور لانه لم يستغله واحترزت بالسماوي من التعمد فانهم يضمنونه
وكذا الخطا على المعتمد فيخير المالك في مسألة الشراء بين الرجوع على الغاصب فيأخذه بقيمته يوم الاستيلاء وبين
الرجوع على المشتري فيأخذه بقيمته يوم التعدي ان كانت اقل من القيمة يوم الغصب رجع على الغاصب بما بقي ورجع

المشتري

١١٢

المشتري على الغاصب بالثمن الذي دفعه له وفي مسألة الهبة لا يخير المالك بل يبتدئ بالرجوع على الغاصب فيأخذه
بقيمة الموهوب يوم الاستيلاء وبالغلة التي استغلها الموهوب له حيث اختار تضمينه الغلة دون قيمة الموهوب فلا
لا يشتمل كما مر فان اعسر الغاصب او لم يوجد او وجد ولم يقدر عليه فيرجع حينئذ على الموهوب له لانه المستهلك ثم لا يرجع الموهوب
له على الغاصب بشيء كما في المدونة خلافا لما في التوضيح لانه دخل ... بشيء لم ... وفي مسألة الوارث يخير
المالك كتخييره في مسألة الشراء حيث كانت تركة الغاصب موجودة وقولهم يرد الوارث الغلة يعني ان كان المغصوب قائما
بالغصب ام لا او فات بسماوي ولم يعلم واما ان فات بجناية عمدا او خطأ فالظاهر انه لا يجمع بين الغلة والقيمة فتأمله ثم مراد
اذا تلف المغصوب يعني في الغاصب فيمنه ثم وجده فانه يكون له لا ... وكذا الراعي والصانع والمستعير وغيرهم كما تقدم الكلام
كله ... مستوفى في باب الصلح **ثم اشار الناظم** الى تعريف المتعدي مشيرا الى الغاصب في الضمان فقال **كالمتعدي**
ذاهب المنافع دون قصد تملك الرقبة كما مر اول الفصل فانه يضمن ما تعدى عليه ان هلك بغير سماوي ويضمن الغلة سواء
استعمل او عطل بخلاف الغاصب فلا يضمن الا غلة ما استعمل ويفارقه ايضا في كونه يضمن القيمة يوم تعديه ولا يضمن السماوي
بخلاف الغاصب فانه يضمن القيمة يوم الاستيلاء ويضمن السماوي ويفارقه ايضا في انه اذا تعدى على منافع الابل ونحوها فيحبسها
عن اسواقها فانه يضمن قيمتها ان شاء ربها ولو ردها سالمة بخلاف الغاصب فانه لا خيار لربها ان جاء بها سالمة ويفارقه ايضا
في انه اذا جنى على السلعة فاتلف المقصود منها بل عيبها عيبا قليلا فلا خيار لربها وانما له اخذها مع ارش العيب كما ياتي في
والمثل ... ثم اشار الى مفهوم المتعدي والغاصب وهو من حاز شيئا بشبهة من شراء او غيره ثم استحق من يده بوجه
من الوجوه الشرعية فلا يرد الغلة فقال **وشبهة** للملك كمشتري ومكتري من غاصب لم يعلما بغصبه وكمجهول حاله لا يدرى هل هو
غاصب ام لا وهل واهبه غاصب ام لا وكذا موهوب الغاصب اذا لم يعلم وكان الغاصب مليا اذ لو كان معدما لم تكن له
غلة كما مر ... لا وارث الغاصب فلا غلة له مطلقا كما مر **كالملك** الذي لم يطلع عليه استحقاق **في ذا الشان** اي شان الغلة
فلا يردها واحد ممن تقدم حيث لم يطلع عليه استحقاق لقوله صلى الله عليه وسلم **الخراج** اي الغلة **بالضمان** والمشتري انما هي بمعنى لو هلك
ما اشتراه لكان ضمانه منه بمعنى انه لا يرجع بثمنه على الغاصب فكانت الغلة له وهو معنى قول الفقهاء من عليه التوى فله
النماء والتوى بالمثناة والقصر الهلاك اي ضمانه للمشتري اذا هلك والنماء بالنون الزيادة والمراد به الغلة **وليكن** الخراج بالضمان **لا يكون**
الرد للغلة في طرو **استحقاق** على من له شبهة الملك كما مر ولو ... بالعلاء وقد مر على قوله لقوله الخراج بالضمان لكان
احسن خ والغلة لذي الشبهة او المجهول للحكم كوارث ومشتر وموهوب لم يعلموا ومراده بالوارث وارث من جهلت حاله
او علم شبهته لا وارث الغاصب كما مر انه لا غلة له علم او لم يعلم وكذا محيي ارض يظنها موات لا غلة له كما في ابن يونس لكن
الوارث ومحيي الارض ان كان انما لا غلة لهما لا يهدم بناؤهما ولا يقلع زرعهما بعد والشبهة التي لها الغلة اخص من الشبهة التي
لا يقلع غرسه ولا بناؤه بل يجري على قوله خ وان استحقت ارض غرسه او بنى فيقال للمالك اعطه قيمته قائما وداخل في الذي
مطلع ما يجري ... لعمارة مالك وعلمه على بيعه وهو ساكت لا يمنعه ولم يبنه فلم يثبت التوكيل وفسخ البيع فلا ترد الغلة
كما للخمي وكذا اذا باع ... بغير شبهة ثم فسخ بيعه فلا ترد الغلة ايضا وكذا اذا باع على الصغير ولي كالاخ والعم فلا
ايضا ولا حضانة عليه في الصغير واخذ شفعته فان المشتري لا يرد الغلة ولو كان عالما بعدم البيع بنص ... وهذا اذا كان الغريب
لا ينزل منزلة الوصي واما على انه ينزل منزلته وهو المعمول به كما مر فلا اشكال انه لا يرد ... بل ولا يفسخ البيع واما من
اشترى حبسا من المحبس وهو عالم بالتحبيس فيردها كما مر في قوله ومن يبيع ما عليه حبسا في **فتيه** قال ابن
زرب من ادعى انه ابتاع دارا من رجل وانكر الرجل ذلك فلم تقم للمدعي بينة انه ... فقال له ابن دحون يثبت ...
الغلة بالضمان فقال ... هذا مقرا بان الدار كانت للقائم ويزعم انه ابتاعها ولم يثبت ذلك فرجع عليه بالغلة ولو قال
الدار ملكي ولم يدع انه ابتاعها من القائم ثم ثبتت للقائم لم يرجع عليه بالغلة ... حيث قال
من علم بجرد دعوى ... وهذا اذا لم تمض الحيازة ... والا ...
لم يثبته كما مر ... في قوله في الحيازة ... اذا ادعى الشراء منه معطلة وانظر ما يعارض ما قاله ابن زرب في فصل الاستحقاق
من شرحنا للشامل ثم ... الامور الاربعة لا ترد فيها الغلة لدخولها في الخراج بالضمان فقال ولا ترد الغلة ايضا في فاسد
البيع عن الاطلاق كان فاسدا ... وفسخ البيع ورد المبيع او فات بالثمن او القيمة خ وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد
الغلة ... فان فات مضى المختلف فيه بثمنه والا ضمن ... ولا ترد ايضا في **الرد بالعيب** يطلع عليه بعد ان استغل لكون
الضمان منه لو هلك المبيع ولا ترد ايضا في **الشفعة** ... واشتراها واستغلها قبل ان يأخذ مع الثمن وكانت
كلاهما **موجودة** ... المشتري فان ردها يكون ... في ثمنه ولا يرجع على المفلس بما استغله لكون الضمان
منه لو هلكت بيده ولا ترد ايضا في **الشفعة** فيقوم فيها الشريك بعد ان استغل المشتري لكون الضمان منه لو هلك الشقص وقد
الشارح ... الامور في العيوب حيث قال والغلة لراد المبيع ... وصوف تم كشفعة واستحقاق و
وتفليس وفساد ... وقد استفيد من قوله ... الى قوله وصوف تم ان عدم رد الغلة في هذه الامور الخمسة انما هو فيما حدث
منها بعد البيع ... ان كان ثمرة ... يوم الشراء او حدث بعده في العيب والفساد ... المشتري بجز الزهو وفي الشفعة
والاستحقاق باليبس وفي التفليس بالجذاذ وهو القطع ... **الشارع** بقوله **والجذ في الثمار فيها انتقيا** اي ... **شفعا**
ومعنى انتقيا اختير ... للتفليس ... ذو العيب ... بمعنى العيب والفساد

والزاد للزهو والشيب والسين في تشبيها للشفعة والاستحقاق والرد بالعيب فان كانت موجودة يوم تلف وقت البيع او حدث
بعد ذلك فهو له اذا جذه قبل الاطلاع على العيب فان اطلع عليه قبل جذه فهو تبع للنخل ولا شيء له وان وجده بعد الاطلاع فهو رضى
وقال في المدونة ولا يرجع المبتاع بشيء مما نفقه عليها لانها في الغلة وفي الاستحقاق ياخذ المبتاع اذا جذت وكذا في الفساد
والتدليس والمشهور في الشفعة بيده حتى اي الجاحة من الغلة في الامور المذكورة واما ما كان موجودا قبل البيع ففيه تفصيل
ايضا اما الولد سواء كان معه او لا يحق اي للعيب بحالة في الاستحقاق والرد بالعيب والتدليس فهو للبائع في الاجنبي ولا
للمستحق في الاول سواء اشتراها حاملا او حدث الولد عنده وفي الفساد ديعونه ويوجب الرجوع بالقيمة وفي الشفعة
ما يتصور فيها واما الثمرة المؤبرة بحسب البيع فهي للبائع الا ان يشترطها المشتري فان اشترطها واطلع على عيب فيرد بها
ان كانت قائمة والا رد مكيلتها ان علمت او قيمتها ان جهلت او ثمنها ان بيعت لان لها وقت البيع حصة من الثمن
ويرجع بسقيه وعلاجه وحكمها في البيع الفاسد كحكم الرد بالعيب واما في التدليس فالبائع احق بها ما لم تجذ فان
جذت كان احق بالاصول بما ينوبها من الثمن وفي الاستحقاق والشفعة فان لم يكن احد منهما
قبل طيب الثمرة فهو احق بها على اصلها بعد ان يودي اجر السقي والعلاج وان كان بعد طيب الثمرة قبل يبسها
او بعد يبسها ولم يجذ او بعد جذها وهي قائمة او فائتة فان المستحق ياخذ الثمرة بعد ان يدفع اجر السقي
والعلاج على نحو ما تقدم في العيب والتشفيع ياخذها مع الاصول بعد اجرة السقي والعلاج ما لم تيبس والا فيحط عنه لا
كل ويحط عنه ما ينوب الثمرة من الثمن كما قال خ في الشفعة وحط حصتها ان ازهت او ابرت واما الصوف التام فقال
البيع فيه العيب يرده مع الغنم فان جز وفات رد مثله فان لم يعلم وزنه رد الغنم بحصتها من الثمن اللخمي وان وجد
العيب بعد ان جزها وعاد اليها الصوف رد بها ولا شيء عليه للصوف الاول ولا يرجع المبتاع بشيء من نفقته عليها بخلاف
النخل والعرق ان الغنم غلة تنتفع منها سوى الصوف وفي استحقاق الغنم ياخذها المستحق ان كان قائما او مثله ان استهلكه
المبتاع وعلم وزنه والا فقيمته ان كان [illegible] وفي التدليس يكون بالبيع [illegible] المدلس
وان فات في البائع [illegible] ياخذ الغنم بما ينوبها من الثمن وحاصم بما ينوب الصوف [illegible] تسليم الغنم وحاصم بجميع ثمنها
وفي البيع الفاسد قال خ ولم اقف على نص فيه والظاهر ان حكمه حكم العيب واما الشفعة فلا تتصور في الصوف **ثم اشار**
البقية الكلام على المتعدي وتقدم انه اذا اتلف الشيء فضمنه واذا عيبه فيخير ربه في العيب المفسد وفي غيره فليس له الا
ارش العيب فقال ومتلف منفعة مقصودة كقلع عيني عبد او قطع يديه او يد واحدة وهو صانع او نحو ذهاب بعض لبن شاة
هو معظم المقصود منها او قطع رجل واحدة منها اي حيوان كان او قطع ذنب دابة ذي هيئة ومروءة كقاض وامير وكاتب
وشاهد او قطع طيلسان من ذي او عمامته ونحو ذلك مما له كيفية مخصوصة عند ربه لا يستعمله الا على تلك الكيفية وان
كان قطع الذنب وما بعده مخيلا وان كان عيبا يسيرا مراعاة لما لحقها لان ذا الهيئة لا يلبسها ولا يركبها على تلك الحال
فصار قطعها كاتلافها عليه وانما اوجب له الخيار كما قال صاحبه مخير في الاخذ له اي للشيء الذي فات المقصود منه
مع اخذ الارش عيب حله فيغرم سالما بعشرة ومعيبا بخمسة فياخذ مع الخمسة او بمعنى الواو اي وفي اخذ القيمة
المعيب سالما معتبرة يوم حدوث حالة التعييب وهي العشرة في المثال المذكور ويسلم المعيب المتعدي ثم اشار الى
مفهوم مقصودة فقال وليس يجب لربه على المتعدي الا الارش حيث كانت المنفعة التي افسدها المتعدي يسيرة لا تفيت
المقصود كذهاب لبن بقرة كبقرة او ناقة لان فيها منافع غير اللبن ومن ذلك من قتل عجلا مجلبه فيمنه ثم نقصته
امه من حلابها وكذا وكذا افتض فيها جارية او رمكة او قلع عين واحدة لعبد لان العين الباقية تتلو معها فيما ينوي
معها كما ينوي بالاثنين او قطع يد واحدة وهو غير صانع او خرق ثوب او كسر قصعة خرقا كسرا لا يعيب المقصود فان
الشيء يبقى بعد ذلك كله سالما بالعشرة مثلا ومعيبا بثمانية فياخذ مع ما نقصه ولا خيار لربه وانما خير لان الشيء
المجني عليه لا زال معها اي الجناية في صحبة لم يبق المقصود منه والمتعدي جار على بعض الصلح غالبا فاحتيج الى
المقصود منه كقطع ذنب دابة ذي هيئة او اذنها او طيلسانه او قلع عيني عبد فله اخذه ونقصه او قيمته وان الحق عنه
بنقصه فله ذلك بما ياخذه ربه مع نقصه في المعيب وغيره ما بعد رفو الثوب الذي خرق عمدا او خطأ او اصلاح ما كان
قابل الاصلاح كقصعة فيها قعبها او عصى فيجبره او حلي فيصيغه فان رجع لحاله فلا شيء عليه والا غرم ما نقصه الثوب
ونحوه بعد الرفو والنثر فيه لا قبل ذلك وان كان ارش النقص قبل الرفو درهما وبعده درهم واجر الرفو نصف درهم
فانما يلزمه درهم وتضعوا انما يلزمه رفو الثوب المعيب وغيره هو المشهور خ ورفو الثوب مطلقا وقيل انما يلزمه
الرفو في غير المعيب ورجحه ابن يونس ورجح عليه ابن سلمون وابن محرز وغيرهما وهو ظاهر المدونة والتائي الا رجح
ابن سلمون ان القول بالرفو في المعيب ضعيف وذلك كله بعيد ان ما رجحه ابن يونس هو المعتمد ومقابله والشق
ان الدابة لا يلزمه ان يداويها وكذا اجرة الطبيب لا تلزمه وقيل يلزمه انه خ وفي اجرة الطبيب قولان ورجح كل منهما
فرجح منت في كبيره عدم اللزوم قال وقال بعض انه المشهور ورجح الاجهوري وما تبعه الثاني وهو الذي
استحسنه اللخمي وابن عرفة كما نقله في الدماء فكيلا ثم الذي استحسنه ابن عرفة القول بان على الجاني اجرة
الطبيب وثمن الدواء سواء برئ على شين ام لا مع الحكومة في الاول واما ما فيه شيء مقدر فلا يسقط فيه شيء واء

والوبرء

Margin note: تنبيه على من قتل عجلا [illegible] عليه قيمته

Margin note: تنبيه موضحة الوجه والراس فيه اجرة الطبيب

Margin note: فرع ان الحماس اذا جرح ومنع الحصاد او الحرث

والوبرء على شين سوى موضحة الوجه والراس فيه اجرة الطبيب وثمن الدواء اه ونحوه في سماع ابن سحنون فان تلف الحيوان
وغيره بعد الكسوة [illegible] يلزمه مداواة الدابة وثمنها [illegible] ابي الثويع وبهذا تعلم ان ما رجحه الاجهوري
وما تبعه اجح وافقي وعليه فان برئت الدابة وغيرها على غير شين فلا شيء عليه الا الادب في العمد وان برئ على
شين غرم النقص في الدابة والعبد وفي الحر حكومة بنسبة نقصان الجناية اذا برئ من قيمته عبدا في خامس الدابة اي
كما يلزمه ان شاء العمد ومحل التفرقة في جرح خطأ ليس فيه مال مقدر [illegible] قصاص فيه لا تلافيه او لعدم المساوات
او يجرح المثل وليس فيه مال مقدر ايضا واما اذا كان فيه مال مقدر فانما عليه ذلك المال ولا يلزمه دواء ولو شين ولو برئ على
شين كما لابن عرفة وكذا العمد الذي فيه القصاص فان الواجب فيه القصاص الا ان يصطلحا على شيء فيقضى عليه **تنبيه**
قال ابن رحال نزل عندنا نازلة وهي ان الحماس مثلا يجرح في وقت الحصاد او الحرث فيمنع العمل هل يلزم الجاني ان يعطيه
اجيرا يخدم في محله لانه عطله ولا عنده ما يعيش به غير ما ذكر فان [illegible] وبعضهم من كلام اللخمي انه يلزم الجاني ان يعطيه
عليه ه قلت هذا الجرح ان كان عمدا فالواجب فيه القصاص فان اصطلحا على شيء فلا كلام وان طلب القصاص فليس له
ان يعطيه ولا خدام في الجرح محله لان الشارع انما حكم بالقصاص من غير زيادة عليه ولا نظر لما في كونه عطله لان الجاني كذلك
يعطل ايضا على حرفته وقت قصاصه منه وان كان الجرح مما لا قصاص فيه لكونه من المتالف او لعدم المماثل وهو الذي تقدم
انه يجب فيه اجرة المداوات ويجب فيه الحكومة ان برئ على شين وان كان فيه مال مقدر فانما عليه ذلك المقدر كما مر فقوله
يظهر من كلام غير ظاهر وبهذا كنت افتي [illegible] في الشرح للشامل ثم بعد ذلك ببسنين وقفت على الشيخ الرهوني اعترض ايضا
بقول خ وضمن منفعة البضع والحر بالتفويت وغيرها بالفوات [illegible] الجرح ان كان حرا فلا شيء على من عطله اذا لم يستعمله
كما لو عطله بتشديد او غير ذلك من موانع العمل وان كان عبدا وجب عليه غرم قيمة منفعته لانه ماله [illegible] بشخص اخر مكانه

فصل في الاغتصاب

وهو وطء حرة او امة جبرا بغير وجه شرعي وبالغ والطيء حرة مغتصبا بكسر الصاد
اي مكرها لها صداق مثلها يوم الوطء خ ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد
وكونها بكرا او ثيبا [illegible] ما يرغب به فيها عليه وجب ويتعدد الصداق بتعدد الوطئات فيلا وطء الشبهة خ واتحد
المهر ان اتحدت الشبهة كالغالط بغير عالمة والا تعدد كالزنى بها او بالمكرهة والضمير في قوله بها يعود على غير العالمة
ومفهوم قوله مغتصبا وقول خ بالمكرهة ان الزنى بالطايعة لا صداق فيه وهو كذلك لانها اذنت في فعل بضعها وهو
لها اذ انها غير معتبر واما من لا يوطأ مثلها فانما عليه ما شانها ونقصها عن صداق مثلها [illegible] وهو الظاهر
بقوله بالغ من الصغير يطأ الشبيهة او الصغيرة البكر فعليه ما شانها بدليل قوله وضمن ما افسد الا [illegible] عليه
الاعتبار برضى الصغيرة [illegible] على الوطء وكذا السفيهة بخلاف الرشيدة ولا شيء عليه في البيت [illegible] الشروع عند
قول خ في النكاح ولو لم صغر مبيح عقده ان ثبت الوطء بالمعاينة [illegible] او باقرار غير المحجور ولو ببينة بانه غاب عليها
مغتلته [illegible] تقول البينة اي ولو ببينة محلفة اي بشاهدة بانه احتملها [illegible] وغاب عليها غيبة يمكن فيها الوطء
وادعته المراة ولو صغيرة يمكن وطؤها او سفيهة فانه يجب لها جميع الصداق فان صدقت الغاصب في عدم الوطء فقيل
شيء لها ولو صغيرة كما يفهم من قول خ وصدقت في خلوة الاهتداء في الوطء وفي نفيه وان سفيهة وامة [illegible] والظاهر ان البكر
لا يلزمها النشاة والعمل على خلافه [illegible] سوى اي غير حرة بان تكون ثيبا [illegible] مسلمة بان تكون يهودية او نصرانية وهذا
مبتدا [illegible] بوطئها [illegible] فرضت عليه بينة بمعاينة الوطء واما ان شهدت بينة بغيبة عليها غيبة يمكن فيها الوطء والمشهور
المشهور لا شيء عليه وقيل يضمن قيمة النقص [illegible] يجب ان يكون العمل عليه لموافقته لما مر في الغصب للحرة وغيرها وثالثها
الالتفات ورابعها واختاره ابن رشد وانما وجب عليه ما نقصها [illegible] الثيب لانه بوطئها احدث فيها عيبا وهو عدم مقنعتها للزنى
لانها وان كانت موطوءة فقد ترضى بعد تلك [illegible] على انهم لم يطأها الغاصب [illegible] ويرجع
[illegible] والولد من الامة المذكورة استرق اي حكم باسترقاقه حيث علم انه من الزنى بان لم يكن لها زوج ولا سيد او
كان لها سيد ونفاه بشرطه عنه [illegible] ولدت لستة اشهر [illegible] الزنى خ ولا يعيب
الا ان زنى ونفاه وولدت لستة اشهر فان لم ينفه وادعت هي انه من الغصب فلا كلام [illegible] وكذا ان قامت هي وسكت الزوج
الاول [illegible] بستة اشهر فاكثر من تزوج الثاني فلا يقبل قولها بل هو للثاني حتى كانت امة ولو صدقها الثاني فكذلك
فلا ينتفي عنه الا باللعان خ ولو تصادقا على نفيه والحد مع ذلك الخ [illegible] للصداق او قيمة النقص عليه فيجمعان اي الحد والامة وهذا
اذا شهد اربعة بمعاينة الوطء وانه هو فالحد عليه وانما عليه الصداق للحرة [illegible] عليه في الامة كما مر وقوله في التحفة
في الغصب ومن اغتصب امراة [illegible] وان حد عليه اذ لا
يجب الحد الا بالبينة او الاقرار [illegible] العدة او غاب غاصب او سارق
او [illegible] ثم اشار المصنف [illegible] فولد ان ثبت الوطء وقال وان يكن الغصب بالدعوى فقط من غير ثبوته ببينة ولا اقرار ففيه
تفصيله [illegible] والجملة جواب الشرط والتعقيب ببيان حكمه بانه مذكور
بالتفصيل وحاصل التفصيل ان ادعى عليه اما ان يكون معروفا بالدين والخير واما ان يكون مجهول الحال لا يعرف
بخير ولا [illegible] واما ان يكون معروفا بالفساد والفسق وفي كل اما ان تاتي مستغيثة [illegible] به عند النازلة او تدعي

عليه ذلك بعد حبس والافتضاح سنة واشار الى والدها بقوله فحيث بها الدعوى على من قد شهر بالدين والصلاح
في العفاف نفى ذلك فان تكن الدعوى التي اطلق عن النازلة زمنا في بلد او وجد احدث لقذف فقلت لها ثمانين وحد
ايضا بسبب حمل ظهر بها للزنى فترجم ان كانت محصنة ولم ترجع عن قولها وتجلد مائة ان كانت بكرا وانما تحد
الحدان لانتفاء موجبها وحيث رجعت عنه اي عن الحمل بزعم الحد للزنى تستوجبه ايضا في القول الاظهر هذا الكلام
بالنسبة للمراة واما الرجل فلا شيء عليه ولا صداق لها بل في قوله وما على المشهور في العفاف حد ولا حلف في
واحرى ان لا تحد عليه وظاهره انه لا يحصل التفصيل الاتي في مجهول الحال بين كونها معروفة بالصيانة ام لا بل الحكم
ما ذكر في هذا القسم كيف ما كانت وهو ظاهر ابن رشد ايضا حيث قال ان ادعت على من لا يليق به ذلك وهي غير متعلقة
به فلا شك انه لا شيء على الرجل وانها تحد له حد القذف وحد الزنى ان ظهر بها حمل وان لم يظهر بها حمل تخرج حد
وجوب الزنى عليها على الاختلاف فيمن اقر بوطء امة رجل وادعى انه اشتراها منه او وطء امراة وادعى انه تزوجها فتحد
على مذهب ابن القاسم الا ان ترجع عن قولها ولا تحد على مذهب اشهب اهـ ومفهوم بعد التي ان غير اه
متعلقة به فحد القذف لازم لها وحد الزنى يسقط عنها مطلقا كما يات في قوله وحيث ادعى ما حيث تعلقت حد
الزنى يسقط عنها مطلقا ؛ وكان هذا التقديم هاهنا واشار الى الثانية بقوله وذاك مبتدا خبره نقل اي الاتي
وفي المجهول يتعلق به حد لا تنبيهي محول عن النائب وقوله ان جهل حالها شرط حذف جوابه للدلالة عليه او لم تكن
جوابه معطوف على الشرط تعلق والتقدير وذاك الحكم المذكور في المعروف بالخير يقول الحكم المنقول في المجهول حاله
ان كانت هي مجهولة الحال ايضا او معروفة بعدم الصيانة والعفاف وعليه فان كانت ادعوى بعد التراخي حدت
للقذف وللزنى ان ظهر بها حمل وكذا ان لم يظهر في القول الاظهر وان تكن ممن له لها صون والموضوع بحاله من دعواها
على مجهول الحال فحد وجوبه اي حد القذف عليها الحق يعني الخلق مبتدا خبره في وفي وجوبه متعلق به والجملة جواب الشرط
فتحد بما حد به المعلول حاله من الخير في وفي التقدير وان تكن ممن لها صون فالخلف في وجوب الحد عليها
حال كونه خارجا انما هو كما ان الخلاف في حد الزنى والقذف والذي في ابن رشد تخصيصه بحد القذف وتحد مفرد
منه انما تحد للزنى ان ظهر بها حمل او لم يظهر على ما مر على القول بحد ها انه لا شيء عليه وعلى مقابله انما عليه اليمين
كما قال وحيث قيل لا تحد فاليمين عليه وان نكل عنها فالمهر يلزم مدعيه نكوله مع يمينها ان لم تحمل ولا حد
عليه لانه نفي والكلام والمجرور يتعلق بحصل هذا في المجهول اذا لم تتعلق به واما ان جاءت متعلقة به فلا حد
عليها للزنى ولا للقذف حيث كانت ممن اهل العفاف وانما فيه قولان كما يات في قوله وعدم الحد كذا للمشبع حالا
وما على المشهور بالعفاف وهو القسم الاول مطلقا ولا حلف بل بالخلاف وكان هذا التقديم اي قوله تستوجبه
في الاظهر ويصل بذلك قوله وحيث دعوى على المشهور بالخير والعفاف حيث تعلقت به وقت النازلة وجاءت
مستغيثة تدمى ان كانت بكرا او حد الزنى يسقط مطلقا ظهر بها حمل ام لا لما بلغت من فضيحة نفسها ومعنى
التعلق ان تذكر ذلك في الحين وتشتكي بذلك لاهلها وليس المراد انها تمسكه بيدها او ثوبه فهذا لا ينافي
لها فيه لا قدرة لها عليه قال اوايل نوازل العلمي من المعيار معنى قولهم تدمي ان تاتي صريخة مستغيثة
ولو كانت ثيبا وليس كل مغصوبة تقدر على التعلق واما القذف فحد الكل لا حد عليها عند غير ابن القاسم
وفي الحد لابن القاسم وعليه لديه اي ابن القاسم غير لازم لانه قد برأه وتنزهه ومن نفى الحد عنها يقول به وهو غير
ابن القاسم معتمده يجب تحليفه لها ان ادعت دعواها عليه كذب فان حلف برئ ومع نكوله عن اليمين لها يعني
اليمين ان ما ادعته عليه حق وتاخذ الصداق اي صداق مثلها مالا ان نشأ يكون قل او جل ومحل الخلاف
المتقدم في حدها للقذف انما هو اذا كانت معروفة بالصيانة والعفاف والا وجب حدها له اتفاقا ان تكن
ليست لها صون ولا حال حسن وهذه الابيات من قوله وما على المشهور بالعفاف الى هنا كلها من هنا الغير
اثر قوله تستوجبه في الاظهر كما مرت الاشارة اليه ثم اشار الى الدعوى على مجهول الحال المعهودة متعلقة
به وعدم الحد للقذف والزنى كذا اي واجب اتفاقا في دعواها للمشبع اي عليه فاللام بمعنى على وحالا تمييز
محول عن الفاعل وهذا اذا جاءت متعلقة به تدمي ان كانت بكرا او كانت معروفة بالعفاف والصيانة تؤخر اصله
تتوفى فحذفت احدى التائين صاحب الخلاصة وما بتاءين ابتدى قد يقتصر فيه على تا كما تبين اي يجب ويضيع وان كانت
لا تتوفى ذلك الفجور ويجب فالحكم في حدها في القذف قريبا حال من فاعل بدا هنالك وكان هذا ان يقول
وعدم الحد في نكوله مع يمينها لها حصل كما مر في اللتان اي الابيات اذا قلنا لا تحد هنا اتفاقا في الصينة وعلى احد القولين
في غيرها فلا بد ان تحلف ويتعلق حلفت واستحقت عليه صداق مثلها كما قال بعد وان يكن مجهول حال فيجب تحليفه
ومع نكول بتغليب وكان حقه ان يقدم هاهنا ثم اشار الى الثالث بقسميه اي مع تعلق به او بعد حينه فقال وفي
ادعائها على المشتهر بالفسق حالة التلبس للمعتبر ادعاها حال حال كونها متشبثة اي متعلقة به اي تذكر ذلك في الحين كما علم
وبحث تدمي هنا سقوط الحد عنها عموم في القذف والزنى ان لم يظهر حمل بل وان حملت لانها بلغت من فضيحة نفسها
والتشبث في دعواها عليه وفي وجوب المهر لها عليه خلف معتبر مروي عن ابن القاسم لا شيء عليه ولو كان اشد
من عبد الله بن الازرق في زمانه لكن بعد يمينه لانه اذا كان حلف مجهول الحال لرد دعواها فاحرى هذا وروى اشهب

عن مالك لها مهر مثلها ان كانت حرة او ما نقصها ان كانت امة وبه حد في المغتصبات ونحوه في الواضحة عن ملك في
وغيره وهو الذي يجب العمل به لموافقته لما مر في الغصب عند قول الناظم والقول للغاصب في دعوى التلف لا انه
اذا كان المجهول به في الاموال ان المغصوب منه مصدق فاحرى في الفروج لا ان راجع للمال ومنا همد الناس على
خلاف المجهول به انه فد ملك فانما يريد زيادة الفساد وتضييع حقوق العباد وتلك لا تنها الابرار فتشون لها الصداق
ان كانت حرة ولا شيء لها ان كانت امة وحيث قيل انها تستوجبه اي الصداق فبعد حلفها في الاظهر عند ابن رشد وهو
قول ابن القاسم تحليفه ومقابله لاشهب عن مالك انها تاخذه بغير يمين وربما يفهم من هذا ان الاجر للغائب فوليه
لا شيء لها وهي رواية عيسى عنه والثالث واقف فيه مالك الا كثر تقول تاخيره بيمينه وان يكن مجهول حال فيجب
تحليفه ومع نكوله بتغليب ونقدم ان الاحسن ان يذكر هذا البيت عقب قوله فالخلف تحريفها بهاهنا الكل ثم اشار الى مفهوم
قوله حال تشبث في وهي الحالة الثالثة بالنسبة للمشتهر بالفسق وحالة تدمي فيها على المشتهر بالفسق بعد زمان
الفعل والحد ساقط عنها للقذف وكذا للزنى مسوى مع حمل يظهر بها فتحد حينئذ والصداق لها في هذه الحالة وانما
يلحق الاماح في اي فيحبسه ويتجسس عن حاله ويفعل فيه ما ينكشف له من امره ان فعل به ما ذكر ثم ينكشف من امره فيطول
النص نشئ في الحلف انه مما اغتصبها واجب عليه وان ابى اليمين اي امتنع منها حلفت هي والصداق المثل منه استوجبت
والذي ابن رشد وحاصله انه لا صداق لها في مجرد الدعوى على الصالح ومجهول الحال مطلقا وكذا في الفاسق ان حلف مع عدم
تعلقها به فان تعلقت في المجهول به ان لها الصداق واما الحد وهو منتف عن الرجل مطلقا واما هي فتحد مع عدم التعلق
في الصالح ومجهول الحال للقذف وللزنى ان ظهر بها حمل او لم يظهر في القول الاظهر وان ادعت استكراها على غير لائق
بلا تعلق حدت في وان تعلقت فلا حد للزنى وان ظهر بها حمل حدت للقذف في الصالح على قول ابن القاسم لا على قول غيره
ومحل الخلاف ان كانت صينة والا حدت اتفاقا مع الصون في المجهول ومع عدمه قولان ولا حد في الدعوى على الفاسق
مطلقا مع التعلق وكذا مع عدمه ان لم يظهر بها حمل والنزاع في الزنى اوائل فصل الصداق من ابن عرفة فانه الطالع في
المسئلة وفيه زيادة على ما في النظم فصل في دعوى السرقة وهي كما في الشامل اخذ مال او غيره معا
محرز فقية لم يؤتمن عليه وقوله او غيره يريد به الطفل الصغير الحر الخ لا يعقل فانه اخذه بعد سارقا ويقطع به ولبس
بمال واحترز بقوله مما حرز مما لو اخذه جهارا فانه لا يسمى سارقا بل مختطفا او محاربا او غاصبا وبقوله لم يؤتمن عليه
مما لو اخذ ما في امانته فان هذا خائن لا سارق ولا بد ان يكون المال الماخوذ نصابا لا شبهة له فيه وبكون اخذه بقصد
واحد فلا قطع على من اخذ اقل من نصاب ولا على من له شبهة فيه كالاب ياخذ مال ولده والعبد ياخذ مال سيده
والمضطر في المجاعة ياخذ ما يسد به جوعته ولا على من اخذ نصابا في مرات مع تعدد قصده ولا بد ان يكون الاخذ
مكلفا ولذا حدها ابن عرفة بقوله اخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره او مالا محترما لغيره نصابا اخرجه من حرزه بقصد
واحد خفية لا شبهة له فيه قال فيخرج اخذ غير الاسير مال حربي وما اجتمع بتعدد اخراج وقصد الاب مال ولده
والمضطر في المجاعة وهو احترز بالمكلف من المجنون والصبي فلا قطع عليهما ضمنه ان كان اتلفا لا القطع وبقوله محترما
ما اخذ غير الاسير مال حربي او سرقة خمر لمسلم لكن يرد عليه اخذ الاسير مال حربي فانه لا قطع فيه وان مر عليه
فلو حذف غير لكان احسن وكذا يرد عليه خمر الذمي فانه لا قطع فيه مع انه محترم بالنسبة للذمي ولذا كان
يجب عليه غرم قيمته ان اتلفه وكذا يرد عليه اخذ ما في امانته لانه محترم ايضا لكن هذا ربما يقول اخرجه بقوله
اذ الامين ليس المكان حرزا بالنسبة اليه لانه ماذون له في الدخول اليه وبقوله نصابا مما لو كان سرق اقل من ثلاثة
دراهم او من ربع دينار او من مقوم بهما الا كثر من علبه من سرق ثوبا خلقا فوجد فيه ثلاثة دراهم فانه لا يقطع ويكفي
الجواب فان المراد نصاب موجود مقصود فيخرج بموجود النوع المذكور وبمقصود الخشبة المذكورة وبقوله بقصد واحد
مما لو اخرج النصاب في مرات لا بقصد واحد بل كانت نيته الاقتصار على ما اخرجه اولا ثم بدا له فرجع واخرج ما كمل
به النصاب فانه لا قطع عليه وهو مقصد في ذلك لانه لا يقطع الا من قوله فان اخرج او لا بعضه بنية ان يرجع لما بقي تمام
النصاب فاكثر فانه لانه صدق انه اخرجه بقصد واحد ويدخل في كلامه من سرق نصابا ثم سرق في اخرى من السارق
بحرمه او لحمه قطع لان المال محترم بالنسبة للثانية لانه في ضمان الاول فائدة قال عياض اخذ المال
بغير حق على ضروب عشرة حرابة وغيلة وغصب وقهر وخيانة وسرقة واختلاس وخديعة وتعد وجحد والسم
الغصب يطلق على الجميع في اللغة والحرابة كل ما اخذ بمكابرة ومدافعة والغيلة ما اخذ بعد قتل صاحبه حيلة لياخذ
ماله وحكمه حكم الحرابة والغصب ما اخذه ذو القدرة والسلطان والقهر نحو منه الا انه يكون الا انه يكون من ذي القوة في
جسمه للضعيف ومن الجماعة للواحد والخيانة كل ما كان للاخذ قبله امانة او يد والسرقة ما اخذ خفية على وجه الاختفاء
والاختلاس كل ما اخذ بحضرة صاحبه على غفلة ووجه اخذه بسرعة والخديعة كل ما اخذ بحيلة كالتشبه بصاحب الحق
او صاحب الوديعة والتعدي او التشري جزء الصلاح ليأخذ المال بذلك والجحد انكار ما تقرر في ذمة الجاحد وامانته وهو نوع من الخيانة
والتعدي ما اخذ بغير اذن صاحبه بجرحه او مغيبه هو ومدع على امرء ان سرقه ولم تكن دعواه المجعفرة اي بالبينة
التي تخفى في دعواه فيشتمل ما اذا قال انهمته لان الدعوى الانهام لا بينة فيه وما اذا حقق عليه الدعوى ولم تقم له

بينة ما في الصورتين واحد لما قال وان يكن هذا المدعى عليه مما هو في الناس حال الفضلا حبس على المدعى عليه بيبقى
ولامن زايدة كشف بحاله بالسجن ونحوه ولا يبلغ به الدعوى عليه الا لما يلي في المدعى الادب كما قال اللخمي في الغصب والادب
معين كما عليه على ما ج بجواز الحبس في باب اليمين عند قوله وتقسيمه ان قويت ح واستحب فضاليا بفتح اللام جمر يكن واسمها
ما يتبع ويجوز كسرها على انه خبر يكن ابدا واسمها ضمير يعود على رب المتاع ومن يتبع مقول بالخبر المذكور وهالك بالغيب والا
والسجن ججح كما مر عن اللخمي وغيره عند قوله والقول للغاصب في دعوى التلف ح وكلما هي الدار كلما المتهم على ما يشغل المجهول
الحال الا انه جعله قسيما للمجهول بالوصف وفي التبصرة فأما مجهول الحال عند الحاكم الذي لا يعرف ببر ولا بفجور اذا ادعى
عليه بتهمة فانه يحبس حتى يكشف حاله هذا حكمه عند عامة علماء الاسلام والمنصوص عند اكثر الائمة انه يحبسه القاضي
والوالي وهو منصوص لمالك واصحابه ه وقال فيما ذكر المتهم بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل والزنى لابد ان
يكشف ويستقصى بقدر تهمته بذلك وشهرته به وربما كان بالضرب قال والحبس في تحليفه وارساله مذهب الاحد من الائمة
الاربعة وانه ح ولو حلفنا كل واحد منهم واطلقنا مع العلم باشتهاره بالفساد في الارض وكثرة سرقاته وقلنا لا ناخذه
الا بشاهدي عدل كان ذلك مخالفا للسياسة الشرعية ومن ظن ان الشرع تحليفه وارساله فقد غلط غلطا فاحشا مخالفا
لنصوص رسول الله صلوات الله عليه والاجماع قال وقد نفذوا في البلاد من افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل
على عقوبة المتهم وحبسه واعلم ان هذا النوع من المتهمين يجوز ضربه وحبسه لما قام على ذلك من الدليل الشرعي
قال في احكام ابن سهل ان وجد عند المتهم بعض المتاع المسروق وادعى انه اشتراه ولا بينة له فلم يوخذ منه غير ما بيده
وان كان مجهول الحال فعلى السلطان حبسه والكشف عنه ان كان معروفا بالسرقة حبس حتى يموت في السجن
ه ونحوه لابن يونس عن مطرف وابن الماجشون واصبغ وتقدم مثله عن مالك عند قوله والقول للغاصب وقوله لم يوخذ منه
غير ما بيده في هذه انما يتمشى على المشهور الذي هو ما مر في الغصب من ان العمل على اخذ المتهم بل لابد في اخذه بمجرد الدعوى وخلا
عن كونها بعض المسروق قد وجد بيده وان القول للمسروق منه في قدره وقوله حتى يموت في السجن مثله كتب عمر بن عبد العزيز
فانه يسجن حتى يموت قال في التبصرة يعني ان لم يتب وحكموا بصحة الاقرار بالنسبة لغرم المال لا للقطع كما يقطع
ما ذكر بالدال المعجمة بمعنى ضعف وبالمهملة وهو الزاجر العادي السارق بحبس او نفي لا اعتبار
بالمجهول اذا اقر في السجن عمل باقراره وغرم المال والمتهم المعروف بالعداء اذا اقر ولو تحت العصا اخذ بذلك لانه مما اجاز
ضربه وسجنه شرعا كما مر جاز اقراره اذ لا فائدة له الا ذاك والا لما كان الشرع على طمع وله اقوال سحنون بخلاف ذلك خارج
عن الاكراه ولا يعرف هذا الا من ابتلي به من القضاة ومن شاء بهم قال في التبصرة كان بعض [illegible] الا ان يعرف بوجه جاي
شرعا اذ لو كان من الصالحين غضبوا به وسجنه [illegible] عرف من حاله كان من حقه ان يوخذ باعترافه ه وقال ابن رحال حبس ان
الفاضل المتهم الذي يجب حبسه او نحو ذلك او ضربه فاقر فانه يواخذ باقراره على قول سحنون فينبغي ان يعمل بهذا بالنسبة
لغرم المال اه وفي المتيطية ولو في السارق حتى يخرج الاعيان التي سرق فلا يجب ان كانت قائمة فاعينها ان كانت مما
لا يعرف بعينه او يعرف بعينه ولكن فوتها فيكفيه اقراره بها ويواخذ به كما مر والخلاف في هذه المسالة كثير والعمل المعمول
به ما قدمنا في الغصب وما درج عليه الناظم هاهنا وقد تقدم من كلام التبصرة وغيرها ما يستشهد له ويشهد له ايضا
قول القرافي ما نصه اعلم ان التوسعة على الحكام في احكام السياسة ليس مخالفا للشرع بل تشهد له الادلة المتقدمة
وتشهد له ايضا القواعد من وجوه احدها ان الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الاول ومقتضى ذلك اختلاف الاحكام
ه وقال ايضا موضوع ولاية الوالي المنع من الفساد في الارض وقمع اهل الشر وذلك لا يتم الا بالعقوبة للمتهمين
المعروفين بالجرائم بخلاف ولاية القضاة وقد تقدم ايضا ان هذا مما يتعين به نظر القاضي والوالي وان كان الفساد
قد كثر في زمن القرافي فلا يعترض على الناظم بان ما رجحه في هذا خلاف المشهور الذي رجح عليه خ حيث قال وثبت
باقراره ان طاع والا فلا ولو عين السرقة او اخرج القتيل لان ما قابل المشهور قد جرى به الحكم والعمل لكثرة الفساد
وقد قال ابن رحال بعد ما شبهه هنا ولان [illegible] مذهب المدونة وهي انما قاله [illegible] وقد تقدم كثرة الفساد
كما رايته عن القرافي ولما زاد هذا الفساد وانتشر انتشارا بالغا الغاية فلا [illegible] التحقيق ولذلك جرى العمل
باخذ المتهم بمجرد الدعوى على ما تقدم في فصل الغصب وما يروى عن مالك وغيره من اختلاف الاقوال في هذه المسالة
لعله انما هو باختلاف النوازل والبلدان فرب بلد غلب على اهلها الفساد وبلد يغلب ورب شخص [illegible] الله
الفساد ورب شخص ومع ذلك فمن قبله [illegible] في السجن والسارع ويقطع السارق بالعتق او بالسرقة
كان بعد ان لم عنتق في السجن او تحت العصا فلا قطع وانما عليه الغرم حيث كان متهما او مجهول الحال كما مر
ولابد في القطع من كونه مكلفا وكون المسروق مالا محترما نصابا لا شبهة له فيه ماخوذا من
حرز وهو مما يصح بيعه كما مر لا ان كان خمرا او كلبا ولو كلب الحراسة لوجود الخلاف في بيعه او اضحية
بعد ذبحها لانها وجبت بالذبح ولا تباع على المفلس [illegible] ما اذا سرق [illegible] فتعدى عليه او طنبور
لانه لا يباع لانه منفعته غير شرعية الا ان يساوي بعد كسره نصابا ونحو ذلك مما هو مذكور في خ وشهادة
شاهدي عدل من اضافة الموصوف للصفة كصلاة الاولى ومسجد الجامع وعدل في الاصطلاح مصدر يوصف به

الواحد

116

الواحد والمثنى والجمع بلا خلاف وظاهره انه لا يشترط في قبول شهادتهما
في ليل او نهار وهو كذلك الا انه ينبغي للحاكم ان يستفهم عن نوعها وصفتها والكونها اخذت
وان ذكروا الموضع واليوم او النوع واختلفا في شيء من ذلك فان قال احدهما [illegible]
سرقها من محل كذا وقال الاخر من غيره او قال نوعها كذا او قال الاخر [illegible] هذا يوم الجمعة وقال الاخر يوم الخميس او قال هذا
ونحو واختلفا وامكن فان قال الاخر [illegible] بطلت والبطلان انما هو اذا [illegible] الموضع
لعلة ان يكشف الشهود في الزنى والسرقة [illegible] ح وعنه على الاستحباب [illegible] مستحب كما هو [illegible]
في السرقة ما هي وكيف اخذت ح وقال ابو الحسن [illegible] للوجوب واستظهر ح [illegible]
حد الزنى والسرقة لان الحدود يطلب درءها بالشبهات [illegible]
فلان ما لبن دينارا مثلا [illegible] يكشف عن سكنتها [illegible] واذا شهد شاهد [illegible]
واحرى ان لا يكشف عن [illegible] [illegible]
البرزلي في نوازل له ان سراق [illegible] كلهم [illegible] احكام المحاربة من القتل والقطع [illegible] تنبيه
السرقة لانهم يجعلون احد السراق عند راس صاحب المنزل [illegible] والبلدية [illegible]
في الحيوان والمتاع [illegible] بالسلاح [illegible] ضربه او هدده وجعلوه واحد
ان قتل احدهم رب المنزل قتلوا جميعا وان لم يقتلوا احدا اجريت عليهم احكام [illegible] قال والحكم عليهم انهم اذا اخذوا بعد
جميع ما اخذوه هم [illegible] وما قاله صحيح وما ذكر من الحكم عليهم بما ذكر انما هو اذا ثبت عليهم ذلك [illegible]
[illegible] ولو شهد [illegible] انه اشتهر بها [illegible] عليهم ذلك ولو بالسماع
ولا يخفى [illegible] هذا الوقف [illegible] من الكتب [illegible]
وانه ينكل [illegible] في السجن [illegible] في الارض [illegible] كما مر في الغصب
والشبهة رجع عن اقراره كقوله اخذت مال [illegible] او المغصوب [illegible] ولا اعتقاد [illegible] بسرقة ومن
فلان وتركت في بيته [illegible] فظننت انه سرقة [illegible] الحد [illegible]
اخذ متاعه على زعمه وان كان لا يعرف [illegible] انه مال [illegible] هو [illegible] لا سارق [illegible] القطع
عليه [illegible] رجوعه عن اقراره مع [illegible] الشبهة كان يقول كذبت في اقراري [illegible]
ما [illegible] في قبول رجوعه وعدمه والمشهور الاول [illegible] قبل رجوعه ولو بلا شبهة [illegible]
غير السرقة [illegible] [illegible] لا يقبل [illegible] ويقطع [illegible]
في قبول رجوعه [illegible] والشارب والمحارب [illegible] رجوعه [illegible]
كالمحارب [illegible] عليه [illegible] رجوعهم [illegible]
يرجم وكذا [illegible] ثم رجع [illegible] رجوعه [illegible]
[illegible] رجوعه [illegible] اذا ادعى عند الولي [illegible]
[illegible] بالرجوع لشبهة وغيرها [illegible] فرجع عن اقراره [illegible]
[illegible] يسقط عنه [illegible] سنة ان ادعى عند الولي [illegible]
[illegible] بالرجوع عن اقراره [illegible] الحد [illegible] عند الولي [illegible]
[illegible] مسلما او كافرا او عبدا [illegible] سنة وان [illegible] وعليه
القتل على السارق برجوعه في الغرم للمال واجب عليه [illegible] الشبهة وعدمها على القول [illegible] رجوعه [illegible]
شبهة [illegible] اذا اقر بالسرقة ورجع [illegible] المسروق [illegible] فانه لا غرم عليه [illegible]
[illegible] اقراره عليه [illegible] بقوله كالعبد في [illegible] اعتق [illegible] رجع عنه
القطع ولا غرم عليه اذا اعتق [illegible] وكل ما سرق وهو باق [illegible] بيد السارق [illegible] يرجع [illegible]
اجماعا ويرجع بالغرم على السارق ان كان [illegible] ولو كان السارق عبدا [illegible] اعتق [illegible]
انه يودي لو قطع [illegible] وهو كذلك [illegible] بتفصيل [illegible] منقل البيطار
المسروق كله [illegible] اقامة الحد عليه فانه يقطع [illegible] وحبسه السارق بالحبس وقطع
لعدم رجوعه على اقراره [illegible] عليه [illegible] حال الحبس لاستمرار وقت القطع [illegible]
السرقة [illegible] السرقة والقطع [illegible] بعد القطع [illegible] الحد
على السارق [illegible] السرقة والقطع [illegible] عليه [illegible]
قطع [illegible] وقت السرقة او فيما بين السرقة والقطع [illegible]
المسروق اقل من نصاب [illegible] فقطع [illegible] رجوعه عن الاقرار [illegible]
اتبع به مطلقا موسرا او معسرا [illegible] السارق ان كان عليه [illegible] وهو كذلك خ [illegible]
ان لم يقطع مطلقا والحد اي القطع لازم على الحد لا الغرم [illegible] السرقة [illegible]

اللهم صل على محمد وعلى آله

للوزارة المجرح عنده شرعا ثبت الحاج محمد ان اي والحد لانه ثابت شرعا على العبد ومبيع [illegible] انه اذا لم يبقى
بل شهد عليه شاهد واحد او اقر بها لسيده ودية جان العبد في جنايته مخير سيده في اسلامه او فدائه ولعل
يجد بعين المسروق في الاولى واما ان ثبت عليه بشاهدين فالقطع ولا غرم اعترف بقوله ولم يرجع معا اذا رجع فلانه
لا قطع ويتبع بها ان عتق كما مر في بيع او انه كان العبد فيما تقدم اذا اقر بها لسيده دونه لان العبد اذا ادعى عليه
بما يوجب القصاص او القطع او الادب فانه انما يجيب عنه [illegible] الذي هو اخذ به في بدنه ولو اقر به واما اذا ادعى
عليه باتلاف زرع او دابة عمدا او خطأ او قتل نفس او قطعه خطأ او سرقة شيء فاني فان الذي يجيب عنه ذلك هو
السيد فان الامر لا يؤاخذ به في بدنه [illegible] الشهادات وتجيب عن القصاص العبد وعن الارش السيد

فصل في احكام الدماء

وهو باب مهم بلا شك لان حفظ النفوس احدى الخمس التي اجتمعت الملل
على وجوب حفظها وقد نقل الاصوليون اجماع الملل على حفظ الاديان والنفوس والعقول والاعراض والاموال وذكر
بعض الانسان بدل الاموال وفي الحديث الكريم قتل المومن اعظم عند الله من زوال الدنيا كلها وفيه ايضا من اعان على
قتل امرئ مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله نقله ابن الحاج وغيره
قال وورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال كل ذنب عسى الله ان يغفره الا من مات مشركا او من قتل مومنا متعمدا وقد اخبر تعالى
ان قتل النفس بغير حق كقتل جميع الناس في عظم الاثم فقال من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس
جميعا قال مجاهد جعل الله جزاء من قتل نفسا بغير حق جهنم وغضب عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما فلو قتل
جميع الخلق لم يزد من العذاب على ذلك وما سماه الله عظيما لا يعلم قدره الا هو عز وجل اه واختلف في قبول
توبته [illegible] من قول مالك لا تقبل توبته قال لا تجوز امامته وان تاب ويؤيده ان من شرط قبول التوبة
رد التبعات ورد الحياة على المقتول [illegible] والا يحلله المقتول قبل موته [illegible] قال هو في المشيئة يكثر من العمل الصالح
والصدقة والجهاد والحج فيرجى منه قبول توبته ابن رشد من قال ان القاتل مخلد في النار ابدا فقد اخطأ وخالف اهل السنة
لان القتل لا يحبط ما تقدم من ايمانه ولا ما اكتسب من صالح اعماله ه وحكى ابن عطية الاجماع منا ومن المعتزلة
على ان القصاص كفارة للقتل لحديث من عوقب في الدنيا فهو كفارة له قال والجمهور على قبول توبته اه [illegible]
[illegible] حكى ابن رشد في ذلك قولين [illegible] وقيل ليس بكفارة لان المقتول لا منفعة له
في القصاص وانما منفعته عائدة على الاحياء لينتهي الناس عن القتل قال تعالى ولكم في القصاص حياة اي لكم في مشروعية
القصاص حياة لان الشخص اذا علم انه يقتص منه انكف عن القتل [illegible] قتله خطأ او [illegible] وقتل عمدا او اسقط
[illegible] المشهور [illegible] الجد عند مالك في رمي الاب ولده [illegible] عند قوله وغلظت [illegible] في
الابل [illegible] شبه العمد في غير الاب والعمد المحض [illegible] بقوله القتل بفعل حال كونه عمدا عدوانا
عدوانا للقصاص موجب بعد ثبوته اي العمد بما يستوجب بكسر الجيم وفتح الياء مبني للفاعل [illegible]
زائدتان اي القتل عمدا موجب للقصاص بعد ثبوته بما يجب ثبوته به والذي يثبت به احد اشياء ثلاثة بينها بقوله
من اعترافها شخص ذي بلوغ عاقل طائع انه قتل فلانا عمدا عدوانا لا باعتراف صبي او مجنون او مكره فان اقر انه قتله
خطأ او قال الاولياء بل عمدا عدوانا [illegible] فالقول للاولياء [illegible] عليه بينة [illegible] فقال لم اعتمد ضربه و
وقال الاولياء بل قصد [illegible] فالقول لهم او شاهدي عدل شهدا بمعاينتها القتل هذا القاتل اي فاعلا [illegible]
لهذا المقتول او شهدا بمعاينتها لضربه وان بقضيب او لطمة او وكزة او حجر او عض فمات عاجلا او مغمورا لم
يتكلم فان تكلم يوما او اياما [illegible] القصاص بقسامة [illegible] فلا قسامة ولو اكل او شرب وعاش ايام
كما في ابن الحاجب [illegible] ضربه على وجه اللعب [illegible] ارادة اللعب ولانه
لم يرد قتله واعلم ان اركان القصاص ثلاثة اولها القتل اي الفعل عمدا وهو ما في البيت الاول وقوله بفعل شامل
للضرب والتحنيق والتغريق ومنع الطعام [illegible] ونحو
ذلك والى هذا الركن اشار [illegible] بقوله ان قصد [illegible] ضربا للغضب او عداوة وان بقضيب كخنق ومنع طعام ومثقل ولا قسامة
ولا قسامة ان انفذ مقتله او مات مغمورا ثم قال وان تصادما او تجاذبا مطلقا فماتا او احدهما فالقود [illegible] على العمد
[illegible] وجد منه [illegible] محمول على قصده [illegible] على وجه اللعب قال ابن
فرحون ويجوز للمشهود ان يشهد [illegible] عمدا [illegible] والعمدية صفة قائمة بالقلب [illegible] الشاهد ان يشهد
بها [illegible] بالقرينة الظاهرة [illegible] الغضب [illegible] قوله عمدا انه يقتل به ولو [illegible] خلافه
الذات التي قصد قتلها [illegible] اخي [illegible] كذلك
[illegible] في اعتقاده وكذا لو قصد [illegible] عينه ففقأها فانه يقتص منه خلافا لما في
البرهان [illegible] هذه الذات [illegible] خلافا للخمي والبوعاني [illegible] في الاول
قصد هذه الذات [illegible] ان المقصود غير [illegible] هذه الذات [illegible]
[illegible]
[illegible]

فتبين

النهار على [illegible]

فتبين انه ادمي محترم فلا قصاص ايضا والوقف [illegible] وانما [illegible]
[illegible] بعد وان [illegible] بالخطأ [illegible] الدية [illegible]
[illegible] على العاقلة ان بلغت الثلث والا [illegible] على وجه الادب [illegible]
ان كان [illegible] بالسيف [illegible] كالاب [illegible]
لا ان رماه بالسيف وادعى انه [illegible] والزوج [illegible]
الاول عليه [illegible] القاتل [illegible] الاب ولده [illegible]
في الذبح بالاسلام والحرية [illegible] المقتول في الحرية والاسلام [illegible]
في قوله والشرط [illegible] المقتول [illegible] والعقود [illegible]
به القتل [illegible] او بقسامة وهي خمسون يمينا على قتل [illegible]
في قوله ولا قسامة في عبد ولا جنين [illegible] والقسامة سببها قتل [illegible]
مكلفا بل [illegible] وتثبت [illegible] الحر المسلم [illegible] قتل [illegible]
احد [illegible] بعدل واحد [illegible] او [illegible]
كان المقتول [illegible] شاهد بالعلم [illegible] بالقتل [illegible]
تكملة للنصاب انه [illegible] قتله او ضربه [illegible]
ويستحقون الموت [illegible] بعدل العمد والدية [illegible] في الخطأ [illegible]
يقسمون [illegible] يقبل فيها الا عدلان [illegible]
يوجه [illegible] الذي [illegible]
اللفيف كما قال او بكثير من اللفيف شهدا [illegible] عشر [illegible]
على نحو ما تقدم في العدل الواحد وهذا [illegible]
الامور [illegible] العدل الواحد [illegible] شهادة اللفيف [illegible]
وظاهر [illegible] العدل [illegible] ولو [illegible]
[illegible] القسامة [illegible] العدل [illegible]
في اللفيف المذكور وبسقط الاعذار للخصم فيهم [illegible] المتعدد الكثير [illegible]
[illegible] فلا يقدح به في العدول
بلا يقبل تارك الصلاة [illegible] والغسل [illegible]
[illegible] كذب [illegible] الحال
[illegible] للمشهود له [illegible] والمشهود عليه [illegible]
وكثرة الكذب [illegible] البلد [illegible] العدول [illegible]
اللفيف [illegible] قوله [illegible] لابد في شهادة
لك منفعة [illegible] وان اسقط الاعذار [illegible] القاتل [illegible]
الاجل كما في [illegible] العداوة [illegible]
قسامة بغير عدل توجب [illegible] الواحد غير العدل كما قال مالك [illegible] رواه اشهب
الواحد غير العدل [illegible] وقسامة [illegible] ومالك يوجب القسامة بشهادة [illegible]
المشهور [illegible] ربع في اللفيف [illegible]
كما مر في باب السرقة والغصب [illegible] العمل
عليها [illegible] العدل [illegible]
شرطه الامكان [illegible] التكليف
والاسيما [illegible] العدل [illegible] مع القسامة [illegible]
الجريح اي الذي به جرح [illegible] قول المدعي [illegible] بقوله او بمقالة
ادعى [illegible] المسلم البالغ الحر العاقل ولو [illegible]
حرا او عبدا مسلما او ذميا صبيا او بالغا [illegible] فلان [illegible]
[illegible] الاولياء [illegible]
[illegible] القسامة [illegible] بينة
او [illegible] بشهادة عدلين على اعترافه اي على قوله فلان [illegible]
[illegible] فلان بل [illegible]
[illegible] فلان
[illegible] فلان
بعقله وان كان بالغا [illegible] صحة التمييز [illegible] اعترافه [illegible] فلا يقبل قوله مع وجود اختلال
[illegible] او يتهم

او يتهم

البيع مال على الحياة محمد

دما لا تقبل وهو كذلك في المجهول به عمل في المنتطبة وغيرها لانها تدمية بيضاء واعتمدها خ حيث قال فجي جرح وعليه
فلا يسجن المدعى عليه قبل موت المدعي لانه ينبغي ان يكون ارادة سجنه بدعوى فاما ما مات سجن وقال ابو محمد المذهب قبول
التدمية البيضاء لانه مذهب المدونة كما مر فلا به ويعضده بقول هو كما في المدونة قال ابن مرزوق وهو الاجح فعله
ونص قال وهو الذي ينبغي للمقلد ان يفتي به ثم قال ومدارها على غلبة الظن بصدق المدعي كما قال الشاطبي الاثري ان قاذا
غضب شيء في شانه بحيث علم ان لا يجل شهادة عليه مثلا فقال المطرح دمي عند فلان فانه يقتل به لان الغالب على
الطاعن انه لا يكذب عليه هو وكل ما هو عند اللخمي ونص المعصود منه على نقل الاخ العبايلي في اعمال التدمية وان لم يكن
اعمالها فيه وهو قائم من اختلاف الروايات والعبايل بالغة فيها حتى يظهر الاثر ابي كنانة واختار اللخمي وابن رشد رويه
العمل قال اللخمي الا ان يعلم انه قد كان بينهما قتال ويدعي والجواش [illegible] ويدعي نقوه مشترك عليه دليل المرض وتمادي
به ذلك حتى مات قال بعض الاخ وباعتبار اللخمي هذا اقتبسه ويوجبه ايضا ما في الجراح صار ان من ادعى على شخص
انه قطع يده مثلا وكانت بينهما عداوة وكانه فعله ويقتص منه وهذا كله مما يقوي قول الناظم وما لك فيما رواه الشهب
من انه يعمل بشهادة غير العدل على السجوف بالعداوة ويقوى ايضا مستند العمل المتقدم في الغصب والسراع واحترز بالمسلم
بالمسلم من الكافر وبالبالغ من الصبي وبالحر من العبد وبالتمييز من المختل عقله فلا عبرة بتدميتهم كما بينه ونص
وشرطها ابن شهيد ان يقول قتلني فلان وبراسه او بيده او جسده جرح مخوف مما يعقله المرء بنفسه او اثر ضرب او
يتقيا شيئا او يتنخع دما او جسده فيبح والشهيد ان فلانا اصابه بذلك عمدا او خطأ او اشهدهم ان مملوك فلان
اصابه بذلك وامر سيده فلان او نحو بيد عليه وقوله اضرب اضرب او قتل اقتله وانه قد مات ذلك الالم المقت يعني فضي
الله بقول انه فعلان المأخوذ به عمدا وفلان ومملوك المواخذ به الشهادة المجني عليه في قوة مرضه وهو في صحة عقله وثبات منه
ومرض مما لم الجراح وطوع وجواز وعمده وغيره المدعي عليه وكذا ان سقط منه معاينة الجرح المذكور وما بعده وان لم يقل
مخوف مما لا يعقله المرء بنفسه فهي تدمية بيضاء لان الجرح الخفيف لا يعتبر وقد علمت ما في البيضاء من الخلاف والراجح
اعمالها في هذه الازمنة لغلبة الفساد كما مر ولاسيما اذا كانت بينهما عداوة وقوله واشهدهم في باعموا لبدر
وكذا ان لم يشهدهم وانما قالوا سمعنا منه ذلك فيكتفي بالخبر كما هو كلام هو قوله يشهد عدلان على اعترافه وقوله
او بيعا انه الجرح وقول خ كان يقول بالغ حر وقوله عمدا او خطأ الا مع علمه لم يقبل وكذا ان لم يبين عمدا
ولا خطأ فان اولياءه فيبينوه ويقسمون على ما بينوا كما قال او اطلق وبينوا لا ان خالفوا بان قال عمدا او قالوا
هو خطأ او بالعكس فيبطل التدمية وقوله بامر سيده احترازا مما اذا لم يقل لذلك فانه السيد لا شيء عليه وقوله
اضرب اضرب تاكيد زيادة والا فقوله بامر سيده كان في مواخذة سيده به وكذا لو معه امرا ولد صغير او سيده ام
عمده مطلقا في وهذا ان كان في الثالث اعره له بالبينة فالتدمية كذلك لانها هنا قائمة مقام البينة وقوله وانه
يجد الم الموت الى قوله الشهادة الى كلان سقوط الرسم لم يفي وكذا قوله عرف قدره لانه مجهول على معرفته وكذا قوله
وهو في صحة عقله الى قوله وجوازه لانه محمول على ثبات العقل والطوع والجواز حتى يثبت اختلال عقله واكراهه وامامه
السفيه فانه يقبل بتدميته وقوله وعدوه احترازا مما اذا سقطت المعرفة والتعريف والوصف فان كان الشاهد
معروفا بالضبط والحفظ فحمل والا سقطت الا ان يكون على مشهور معروف كما مر وقوله وغيره المدعى عليه لا يبقي
سقوطها اذا وصفه بصفة لا تلتبس بغيرها كما يأتي في اخر الباب في قوله وسوغت قسامة الولاة في وان لم يعرفه
فلا يبقي ايضا لان الاصل انه هو حتى يثبت من يشاركه في البلد في اسمه ونسبه خ في اخر القضاء وان لم يميز ففي
اعدائه اولى حتى يثبت احديته فلا بد في هذا له عدم اثبات ان هنالك من يشاركه وسقوط الناظم ايضا
لا في كما مر اول الكتاب ثم ان الاولياء لا يمكنون على القسامة في هذا القتال وغيره حتى لم يحي جسده حتى يثبت
موت المدعي كما قال ان ثبت الموت ويأتي قول الناظم ايضا بعد ثبوت الموت ج وتكتبت فيه عاب شهيده
بوج كذا فلانا المدعي مجوله او اعلاه ميتا او نقول يعرف شهود فلانا معرفة تامة بعينه واسمه ونسبه ومعه
يشهدون بانه توفي من الجرح الذي ادعى به على فلان فقبل ان يظهر برء وتنبيه اطلق جرح كما الامام سقوط الرسم
قبل ان يظهر برء ولم يقل لان الاصل الاستصحاب حتى يثبت برؤه وهي انما علقوا الحكم بالقسامة على ثبوت الموت لا على
كونه قبل البرء وقول صاحب المعيد من تمام الشهادة ان يقول ان الجرح لم يقف [illegible] انما يعني مانعه
ما نعه مما لعلم وجه الكمال لا على وجه الشرطية بدليل قول ابن مغيث وغيره اذا ثبتت صحة المدعي لسقطت التدمية
ويدل عليه قوله اذ ثبتت في صريح في انه اذا لم يثبت بقي الامر على حاله ثم اشار الناظم الى خامس الامور التي
تنشأ عنها اللوث فقال عاطفا على مقالة المجروح او على بعد لشاهد بالطلب وبقتيل من بعده وجدته معه
فوجدا اتى بعني المبيع موصول نائب فاعل وجدا اثر القتل مفعوله وجملة عليه قد بدا خبره والجملة من المبتدا
والخبر صلة من ومعه يتعلق بوجد والتقدير او بمقتول قد وجد معه الشخص الذي اثر عليه القتل قد بدا وهذا نحو
قول الجلاب ان وجد قتيل وبقربه رجل معه سيف وعليه شيء من دم او عليه اثر القتل فهولون في على
علماء يوجب القتل او ورآه ايه العدل الواحد او العدلان يتشحط في دمه والمتهم قربه وعليه اثر ذلك او خارجا من
مكان المقتول ولم يوجد فيه غيره والا فمعهوم لعوزه يتشحط كما يعيده مما مر عن ابن الجلاب وقيل لعيبه ذلك بلوث

وبه

وبه قال ابن حزم واقتنى به ابن عتاب قال ابن سهل وبه جرى العمل وبه افتى سيدي ابراهيم الجلالي حسبما في نوازل الدلاء مع
العلمي لكن اقتصار وابن الحاجب على الاول يشعر بان ذلك العمل قد نسخ ودار العمل على خلافه اذ لو كان العمل مستمرا
ما هي اهل العمالة وعدم ذكره فلا تغتر بالعمل المذكور والا لما افتى به الجلالي تبعا لابن عتاب والقابسي وفي ابن سهل عن ابي
وابن القاسم في رجلين يشهدان انه مر بهما ثلاثة رجال يحملون خشبة ومعهم صبي هو ابن لاحدهم فلما غابوا عنهما سمعوا وقع
الخشبة في الارض وبكاء الصبي فلما تبعاهم فوجدوا الخشبة في الارض والصبي يتوجع في ابيه ومات من ساعته قال هي شهادة
قاطعة تجب فيها الدية قال فهي شهادة قاطعة على عواقلهم وان لم يشهدوا بالمعاينة قال ابن القاسم ومثله لو شهد
انهما رايا رجلا خرج من دار في حال ريبة فاستنكرا ما فدخلا الدار من ساعتهما فوجدا قتيلا يتسيل دما ولا احد في الدار غير الخارج
فهي شهادة قاطعة وان لم تكن على المعاينة حتى يتبين الدم فيها يكون قسامة وبقي على الناظم مثال سادس وهو ان
يشهد شاهدان بمعاينة جرح او ضرب في مسلم او غيرها سواء وجد اثر الجرح والضرب ام لا ثم يتاخر الموت على ما او اكل
او شرب فيقسم الاولياء لمن ضربه او جرحه مات ويستحقون الدم او الدية في الخطأ ولهم ان يتركوا القسامة
ويقتصون من الجراح في العمد ويأخذون ديته في الخطأ ومثال سابع وهو ان يشهد شاهد واحد على اقرار القاتل بالقتل عمدا
الا ان يشهد على اقراره خطأ فليس يلوث لان العاقلة لا تحمل الاعتراف على المعتمد وتكون الدية في ماله ثم ان شهد شاهد
باقراره بالخطأ ويشهد اخر بمعاينة القتل خطأ فلوث فيقسمون ويستحقون الدية على العاقلة وهذه الامثلة كلها
ج ما عدا اللطيف وغير العدل ويزاد ايضا مثال ثامن وهو السماع الفاشي بان فلانا قتله كما مر في الشهادات واما
ج من زيادة مثال شاهد على الاجهاز اي القتل او على معاينة الضرب ثم يعيش بعد ايام فهو مستغنى عنه بالمثال
الاول وكذا ما زاده ت من قوله وكشاهد بذلك في الخطا جنى اه ثبت الموت فانه مستغنى عنه اذ هو داخل في
المثال الاول ايضا واما قوله ان ثبت الموت فهو شرط في جميع امثلة اللوث كما مر وهي اي القسامة خمسين يمينا
المباد زائدة ولو حكم الحاكم لا يستغنى عنها وزعت على الذكور المكلفين من الاولياء ان كانوا اقل من خمسين كولدين
فيحلف كل منهما خمسا وعشرين فان انكسرت كثلاثة بنين حلف كل واحد منهم سبعة عشر وكذا لو كانوا ثلاثين
اخا فانه يجب لكل واحد يمين وتلغى العشرون فيحلف كل واحد يمينين فان قالوا نحلف عشرين منا يمينين لكل واحد
وعشرة يمينا لكل واحد لم يمكنوا من ذلك على الاصح ولا ينتقي هنا جبرها على اكثر كسرها انما تلغى في العمد الخطأ لان
جميعها كل من يرث ولو واحدا او امرأة وجبر ما فيه توزعت [illegible] لا توزع بل يكتفى بحلف
الخمسين وهو كذلك واذا كان العصبة خمسين او اقل او اكثر فطاع اثنان فحلف جميع الايمان فانه يكتفي بذلك
خ واجتزئ باثنين طاعا من اكثر والانثى معه فلا تحلف منثبا من الايمان لان الحلف شهادة ولا ننتهي لا تشهد
في العمد [illegible] ان العصبة حلفوا تبعها وان لم [illegible] وهو كذلك فان لم يوجد للمقتول عاصبه
ولو من الموالي صار المقتول بمنزلة من لا وارث له فترد الايمان على المدعى عليه فان حلفها برئ وانه وحبس عاما
والا حبس حتى يحلف ولو طال سجنه ثم [illegible] انما يمكنون من القسامة حيث كانت الشهادة بانه ضربه او جرحه
وتاخر موته ولم يوجد جسده حيا ولا ميتا بعد ثبوت الموت [illegible] لاحتمال كونه حيا وقوله ضربه اي احترازا
مما اذا شهد شاهد واحد على معاينة القتل قتله او على اقرار بالقتل فانه لا يحتاج لثبوت الموت ولا [illegible] رجع على اقراره
لانه ثابت بما ذكر وبعد ثبوت ولاية الموالاة وانهم عصبته المستحقون لدمه فيحلفون منها ويقلعونها
ويأتي على البتات [illegible] العيلي وهي خمسون يمينا متوالية بتا وان اعمى او غائبا [illegible] وذلك لان اسباب
العلم تحصل بالسماع والخبر كما تحصل بالمعاينة فيعتمد كل واحد منهم على ذلك وبنت البنت خ واعتمد البات
على ظن قوي في جميع الشاهدين بمعاينة الضرب او الجرح ثم يتاخر الموت يقسمون لمن ضربه او جرحه مات وفي
الشاهد الواحد بذلك يقسمون لقد ضربه ولمن ضربه مات في كل يمين من الخمسين فان شهد الواحد بعد
بمعاينة القتل فيقسمون لقد قتله كما مر في المثال الاول ثم اذا كان القتل خطأ فيحلف كل وارث جميع
حظه ولو قبل حلف اصحابه ومن نكل سقط حظه من الدية واما في العمد فيحلف هذا يمينا وهذا يمينا فان كانوا
عشرة حلف كل واحد يمينا ثم تعاد فيحلف كل واحد كذلك وهكذا لانه في العمد اذا نكل واحد بطل الدم فتذهب
ايمان من حلف باطلا تنبيهان الاول اذا قتل الاولياء القاتل قبل القسامة فهل يقتلون وهو الذي
في ابن عرفة عن ابن المواز لانهم قتلوا قبل ان يستحقوا او يمكنون من القسامة فان نكلوا قتلوا وبه افتى الجبالي
ومن وافقه وهو الظاهر من كلام ابن عرفة ايضا وهو الذي يشعر اعتماده كما يقتضيه كلام العلمي في نوازله الثانية
لو صالح العصبة على مال بعد القسامة والحال انهم محجوبون بذوي الفروض فان مات ونحن المصالحة به يكون ميراثا
بعد ان يقضى به ديونه [illegible] اخذه طالب العمد تقضى به ديون المقتول وتنفذ وصاياه
على فرائض الله ونحوه في ابن الناظم من العلمي وهو كلام انه لم يكن العصبة اشترطوا على الورثة انهم
انما يصالحون اذا استحقوه من مال الصلح خاصا [illegible] على شرطهم لانهم انما تركوا قتله
على المال ياخذونه فيوفى لهم بذلك والداعي ونقلب الايمان في ابطاله القسامة فهم نكلاء ولي مقتول
اي نكلوا كلهم في رتبة واحدة او نفي واحد منهم وليس معنيه يستحقين يعليها عن قتلها اي تقلب

على المدعى عليه فان نكلوا جماعة حلف كل واحد خمسين يمينا فمن حلف منهم برئ من القتل وضرب مائة وحبس عاما ومن
نكل حبس حتى يحلف ولو طال سجنه على المشهور خ ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعد [illegible] واعى المدعى
عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف ولا استعانة ج وقيل لهم ان يستعينوا فيحلف معه عصبته فيستعين
ولي المقتول بعصبته على ما يأتي ولم يجد وقوله ولم يجد معينا يستعين به عليها ج اشار الى انه لا يبطل الدم بنكول البعض لان
نكولهم قد يكون على وجه التورع عن الايمان في الغالب فليقبل قوله ان يحلف ان كان منفردا او ان كان واحدا فيستعين بعصبته ولا يبطل
حقه كما في حد ت تبعا للشراح خلافا لما في ابن رحال من انه يبطل بنكول البعض وفي المسألة اقوال ولكن الذي يجب اعتماده
هو ما ذكرناه والدليل وحلفها اثنان اي في قسامة العمد فما علا اي فيما زاد عليهما خ والحلف في العمد اثنان رجلين لان
[illegible] شهادة وهو لا يقبل باقل من شاهدين ولذلك لا يحلفها النساء لانهن لا يشهدن في العمد فان لم يوجد
عاصب اصلا ترد الايمان على المدعى عليه كما مر [illegible] الا الايمان تنقلب فيها اذا لم يوجد عاصب اصلا فيها اذا وجد ولا
نكلوا عنها او عن بعضها فان وجد عاصب واحد حلف ان يستعين عليها بعصبة نفسه وان لم يكونوا عصبة للمقتول كامرأة
مقتولة ليس لها غير ابنها وله اخوة من ابيه فيستعين بهم او بواحد منهم او بعمه ثم اذا نكل هذا المستعان به
فنكوله غير معتبر خ وللولي الاستعانة بعاصبه الى قوله ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره وسقط الولي ما يستعين به
غير هذا الناكل فان لم يجد ردت الايمان كما مر وغير واحد يحلفها اي القسامة لا يقتلا فان اقام اللوث على جماعة او قال جع
عندهم او قامت بينة بالسماع المرتفع انهم قتلوه فالمشهور انهم يقسمون على واحد منهم يعينونه ويقولون لمن قتله
اولمن ضربه او مات من ضربه ولا يقولون لمن قتلوه او لمن ضربهم وفي جمع منهم خ ووجب بها الدية في الخطأ والقود في العمد
وواحد يجب لها لجماعة وقال اشهب يقسمون على جميعهم ثم يختارون واحدا للقتل فعله وهو الخفي لان الاولياء تارة يترجح
لهم الاقوى فعلا فيقسمون عليه وتارة لا يترجح لهم فيقسمون على الجميع ليلا يحلفوا غموسا والمشهور يقول في
هذه الحالة ان يحلفوا غموسا او يبطل حقهم فلزم عليه انه ترجيح بلا مرجح مع تزوع الغموس او هدر دم المقتول وان
واشهب لا يلزم الا الترجيح بلا مرجح والراجح وعلى المشهور لو وقع واحد منهم للقتل بعد القسامة عليه بعينه
فان غيره يقال له ان فتله غير الاولياء في قتل واحد منهم ولا يمكنون من قتلهم معا قال ابن القاسم في الموازية
والجموعة نحوه لا اعلم انه لا قسامة في غير الحر المسلم وفي غير محض الخبر فقال وليس في قتل عبد ولا جنين قسامة
ولا في قتل عبد والذمي منه دمي او معاهد ولا في جرح وان اقال العبد والكافر دمي عند فلان او قالت المرأة ضربني
فلان او كذا ان فلان شخص في حق فلان فان المدعى عليه يحلف لرد
عنه وان نكل المدعى عليه بيمينا واحدة وبرئ او كذا ان فلان شخص في جرح فلان وادعى معاينة قتيل العبد او ضرب
دعواه ما لم تكن تقدمت بينهما عداوة على ما يأتي في الجراح فان اقام شاهدا واحدا على معاينة قتيل العبد او ضرب
المرأة او على اقرار القاتل او القاتل بذلك او شهادة سماع على ذلك ونحو ذلك من امثلة اللوث على سيد العبد
بيمين واحدة واخذ قيمته ولو الكافر واخذ ديته ولو من ذكر من امثلة المقتول ووارث الجنين واخذ غرته وان نكلوا
حلف القاتل واحدة ايضا وبرئ فان ثبت ضرب المرأة حتى القت جنينها بشاهد واحد وهل كانت القسامة في
المرأة وجنينها واحدة مع الشاهد في الجنين لانه لا مدخل للقسامة في الجنين وكذا الا في الجرح فيحلف مع شاهده واحدة
ويقتص في العمد ويأخذ الدية في الخطأ ومن اقام شاهدا على جرح او قتل كافر او عبد او جنين حلف واحدة واخذ
الدية في الخطأ واقتص في جرح العمد وان نكل برئ الجارح ومن معه ان حلف ولا يحلف غيره في الصور كلها الا على جرح
العمد فانه يحبس حتى يحلف والقود وهو القصاص سمي قودا لانه عقد كانت تقود الجاني بحبل وتسلمه لولي الدم
الشرط مبتدأ ثان به اي فيه المثلية خبر عن الثاني وهو خبر عن الاول في الثمن يتعلق بالشرط بلا اسلام البناء بمعنى
يتعلق بالمثلية والحرية معطوف على الاسلام والنفي في العود في الدم اي القتل الشرط فيه زيادة على شرطية المكلف
المنفذة المثلية في الحرية والاسلام من حينا السبب اي الرمي الى حين المسبب اي الموت وتقدم ان من جملة الشروط
ان يكون القاتل غير حربي مسلم والامسلم ولو عبدا بكافر ولو حرا كذمي لاهر مسلم برقيقا ولو مسلما وكذا لو رمى عبدا
رقيقا فتكلم في الدية فيعتق الرامي قبل موت المرمي لم يقتل به بزيادة الرامي بالحرية حين المسبب اي الموت والمال عليه قيمته
ولو رمى حربيا مسلما فعلا الرامي من اهل الاسلام او اهل الذمة ثم مات المرمي ثم لم يقتل به لانه حربي حين السبب والانتهاء
عليه ولو رمى حر ذمي عبدا ذميا ثم حارب الرامي واخذ واسترق ثم مات المرمي لم يقتل به لزيادة الرامي حين السبب
عليه بالحرية وان تساواه حين المسبب وكذا لو رمى مسلم كافرا او مرتدا فاسلم قبل وصول الرمية اليه ثم وصلته لم يقتل لزيادة
الرامي عليه بالاسلام حين السبب وان ساواه حين القتل وعليه دية مسلم عند ابن القاسم كما لو رمى صيدا وهو حلال
ثم نظر الرمية اليه حتى احرم فعليه جزاؤه خ ان اتلف مكلف وان رق غير حربي ولا زائد حرية او اسلام حين القتل الا
في القود والمعتبر التالف بقوله في الدم اي القتل مع الجرح فانه لا يقتص من الادنى للاعلى كما يأتي بعض ان شاء الله تعالى
وقتل مثلا حتى في العكس مع العبد المسلم بالحر المسلم وكذا الكافر بالمسلم ولو عبدا لانه اشرف منه لا العكس
اي لا يقتل الحر بالعبد عنده ومع وجود المثلية فهو مستثنى عنه لانه اشترط في القود ان يحقق فيه ما حين
السبب اي الرمي الى حين المسبب اي الموت فاذا كان اعلى منه بالحرية او بالاسلام حين السبب او المسبب لم يقتل

العمد على الحيا ببا يحلف
به كما مر في الامثلة وقبيح من هذا انه اذا حدث العلو بالاسلام والحرية بعد هلاك السبب والمسبب لم يسقط القصاص فاذا قتل
عبد مثله او كافر مثله ثم اسلم الكافر وعتق العبد فلا يسقط القصاص لان العارض اذا حصل بعد ترتب الحق لا اثر له خ ولا
يسقط القتل عند المساواة بزوالها بعتق او اسلام ج ومثل القتل الجرح فاذا قطع رجل يد رجل مسلم ثم ارتد المقطوع
دية والقصاص ويجمع ايضا هي العلو في الحرية والاسلام انه لا علو الا بهما وهو كذلك اذا لا اثر للعلو بشرف او فضل او عدالة
او سلامة اعضاء او رجولية بل يقتل الشريف بالمشروف والعدل بالفاسق والصحيح بالمريض وبالاعمى والمقطوع والرجل
بالمرأة كما قال والنساء كالرجال وكذا لا اثر للعدد ايضا فتقتل الجماعة بالواحد خ وقتل الادنى بالاعلى كحر كتابي بعبد
مسلم والكفار بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمن كذي الرق وذكر وصحيح وضدهما اي مقتوله والمعاهد ابطال النص
كمله ملة واحدة فيقتل الكتابي بالمجوسي والمؤمن بغيره وقوله كذي الرق اي ولو كان القاتل ذا شائبة فانه يقتل بها
لا شائبة فيه وقوله وضدهما اي ضد الذكر المرأة وضد الصحيح السقيم فيقتل الرجل بالمرأة والصحيح بالمريض وقال القاضي يقتل
الجميع بواحد والمتمالئون وان يسوط سوطه والمتسبب مع المباشر ج والشرط في المقتول اي الذي يقتص له من قاتله
عصمة الدم معصومين السبب الذي هو الرمي الى حين الموت فلو قتل مسلم زانيا محصنا او قاتل غيلة فلا يقتص منه لعدم
عصمة دمهما وان كانا مقتولين له في الحرية والاسلام لان قتلهما كمن لم يقتل بهما لعدم عصمتهما وانما عليه
الادب للافتيات على الامام وكذا لو رمى مسلم مثله فارتد المرمي قبل وصول الرمي اليه فوصلته به ومات فانه لا يقتل به
وكذا لو جرحه فارتد المجروح او رمى في حال احصانه ثم ترقى ومات لانه صار الى حالة جهة في الصور تبر او لم تستمر عصمته
للموت وانما عليه عقوبة المرتد ولا شيء عليه في المحصن غير الادب لا افتيات على الامام وكذا لو رمى كتابي مرتدا
فوجه ثم اسلم المرتد ونزي ثم مات فانه لا يقتل به لانه حين السبب كان غير معصوم زيادة اي على الشرطين في القصاص
بشرطيه لانه تقدم له انه يشترط في القصاص ثبوت القتل عمدا وكون القاتل مكلفا محاربا للمقتول اي غير زائد عليه بحرية
او اسلام وغير حربي ويزاد على ذلك كون المقتول معصوم الدم لانه قد يكون محاربا في الحرية والاسلام ولا يكون غير معصوم كما
مر ولو ابدل الناظم هذا الشرط بقوله من حالة الرمي لوقت العدم لوفي بالمراد وقد اشتمل كلامه على اول الفصل الى
هنا على اركان القصاص الثلاثة كما تقدم التنبيه عليه والفقهاء يطلقون على الركن شرطا وبالعكس واشار خ
لهذا الركن بقوله معصوما للتلف والاصابة ج اي معصوما للموت لا حين الجرح فقط وللاصابة لا حين الرمي فقط وان ولي الدم
فاعل بفعل محذوف يفسره ما بعده للعال اللام زائدة لانه معمول بقوله قبل المفسر للمحذوف المذكور والحال ان القود مستحق
المولي المذكور فقتل ومعناه ان الرمي اذا قبل المال كان اقل من الدية او اكثر ومع كونه لا يستحق القود في بيه المقتول
بالشروط المتقدمة معه فان ذلك مولان لاشهب وابن القاسم واشهب قال لا يستحقه بجبر القاتل على الاعطاء للمال
الذي قبله الولي اذا كان مليا به ونسب ذا في مذهبها ابن القاسم بدون اختيار قاتل بل لزم الاشارة بذا للمعبر
المتقدم اي ينسب الجبر على دفع المال الذي قبله الولي لا ملاء في مذهب ابن القاسم دون اختيار القاتل له ورضاه به
لان الواجب عنده هو القود او العفو مجانا والدية لا تكون الا برضا من معا فاذا قال القاتل اما ان تقتل او تعفو مجانا
وقال الولي انا اعفو على مال قدره كذا وانت ملي فان القاتل لا يجبر على ذلك وفي ذلك في مذهب ابن القاسم وهو المشهور
خ في القود ولو وجد اي مما ارض العد وعينا قال اشهب ورواه عن مالك يجبر لانه وجد سبيلا لحقن دمه فليس له ان
ان يسعى في تلف نفسه ولو وجد ما ارض العدو لكان عليه ما جداه به فالولي عنده مخير بين ان يقتص او يقبل الدية
بجبر القاتل على دفعها حيث كان مليا بها واختاره اللخمي وهو مقتضى الحديث كما في خ وعفو بعض الاولياء
المستحقين للدم المتساويين في الدرجة كابن مع الابناء او عم من الاعمام مسقط القصاص للاعمام بنزل منزلة
عفو الجميع خ وسقط ان عفا رجل كالباقي اي مساو للباقي في الدرجة والاسقاط بعفو البعض فلم يبق بعد تحييه
من له تحييه كما قال ابن الماجشون اسقط البعض فلم يبق تحييه من له تحييه ملم يكن العافي من فقد التساوي
اي بعد مساواة من بقي فيهم بل تبقى على الاحد فكانه يقول يسقط القصاص بعفو البعض ما لم يكن العفو
البالغ من فقد بعد من فقد من بقي من اولاة الدم كعفو العم مع وجود الاخ وعفو الاخ مع وجود الابن
فانه لا يسقط القصاص بذلك اذ لا كلام للابعد مع الاقرب واعلم ان المستحقين للدم تارة يكونون جميعهم رجالا وتارة
يكون جميعهم نساء ورجالا فاما القسم الاول فيسقط القتل بعفو واحد منهم ومن تسبع النكاح فيقدم الابن
فابنه فالاخ فابنه الا الجد والاخوة فهما في مرتبة واحدة فلا يقدم احدهما على الآخر خ والاستيفاء للعاصب
كالولاء الا الجد والاخوة فسيان والقسم الثاني اما ان يحوز الميراث كله او لا فان لم يحزنه كالبنات والاخوات
فلهن القتل وان عفا بعضهن نظر السلطان خ وان عفت بنت من بنات نظر الحاكم وان حزن الميراث كبنت
نظر السلطان فيمضي ما ابداه سداد او صوابا من عفو او قتل وانما كان ينظر لانه يرث الباقي واذا اجتمعت الاخوات
مع البنات فلا كلام للاخوات في عفو وعدمه بل الكلام للبنات فقط كما في الشامل وغيره وان حزن الميراث كبنت
واخت فالبنت اولى بالقتل او بالعفو خ والبنت من الاخت في عفو وضده والقسم الثالث اما ان
يكون الرجال والنساء في درجة واحدة اي لا اقرب كما لو اجتمع في درجة واحدة كبنين وبنات واخوة واخوات فلا كلام

الحمد لله وحده
وبعد فالحكم الشرعي في النكاح السري ان الاقرار هو عين الاقرار
فمن في الآخرة بالاقرار والاعمى والاشهاد فكلها اخبارات
والغير يشتبه ان كان يقتضي حكمه على قائله
فهو الاقرار قال ابن عرفة هو خبر يوجب حكم صدقه
على قائله فقط بلفظه او بلفظ نائبه قال الشيخ خليل
رحمه الله ورضي عنه يؤاخذ المكلف بلا حجر باقراره
اه قال ناظم تحفة الحكام .. وصلى الله على سيدنا محمد
ما جنبي القلم ..

على المدعى عليه وان نكلوا جماعة حلف كل واحد منهم يمينا من حلفها برئ من القتل وضرب مائة وحبس عاما ومن
نكل حبس حتى يحلف ولو طال سجنه على المشهور خ ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا فترد على المدعى
عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف ولا استعانة خ وقيل له ان يستعين فيحلف معه عصبته فان لم يستعن
ولي المقتول بعصبته على ما يأتي ولم يجد معينا يستعين به عليها خ اشار الى انه لا يبطل الدم بنكول البعض لان
نكوله قد يكون على وجه التورع عن الايمان في الغالب فلينظر فان حلف ان كان متعددا او ان كان واحدا فيستعين بعصبته والا بطل
حقه كما في [illegible] نبه به الشارح خلافا لما في [illegible] من انه يبطل بنكول البعض وفي المسئلة اقوال ولكن الذي يجب اعتماده
هو ما ذكرناه والسابع وحلفها اثنان طوعا اي في قسامة العمد مطلقا اي فيما زاد عليهما خ والحلف في العمد اقلهم رجلان لان
الا ذلك كالشهادة وهو لا يقتل باقل من شاهدين ولذا لا يحلفها النساء لانهن لا يشهدن في العمد فان لم يوجد
عاصب اصلا ردت الايمان على المدعى عليه كما مر [illegible] الا الايمان تقلب فيها اذا لم يوجد عاصب اصلا فيها اذا وجد ولا
نكلوا عنها وعن بعضها فان وجد عاصب واحد حلف [illegible] يستعين عليها بعصبة نفسه وان لم يكونوا عصبة للمقتول كامرأة
مقتولة ليس لها عصبة [illegible] ولد امرأة معه اي فيستعين به او بواحد منهم او بعضهم ثم اذا نكل هذا المستعان به
بنكوله غير معتبر خ وللولي الاستعانة بعاصبه الى قوله ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره [illegible] الولي ما يستعين به
غير هذا الناكل فان لم يجد ردت الايمان كما مر [illegible] اي القسامة ان يقتلا فاذا اقام اللوث على جماعة او قال دمي
عندهم او قامت بينة بالسماع العادل انهم قتلوه فالمشهور انهم يقسمون على واحد منهم يعينونه ويقولون لمن قتله
اولمن ضربه او من جرحه مات ولا يقولون لقد قتلوه [illegible] خ ووجب بها الدية في الخطأ والقود في العمد
وواحد يجب لها وقال اشهب يقسمون على جميعهم ثم يختارون واحدا للقتل قلت وهو الصحيح لان الاولياء تارة يترجح
لهم الاقوى فعلا فيقسمون عليه وتارة لا يترجح لهم فيقسمون على الجميع ليبالغوا [illegible] والمشهور يقول في
[illegible] ان يحلفوا [illegible] او يبطل حقهم [illegible] ترجيحا بلا مرجح [illegible] او هدر دم المقتول وان
واشهب لا يلزمه الا الترجيح بلا مرجح والله اعلم وعلى المشهور لو قتل واحد منهم للقتل بعد القسامة عليه بعينه
[illegible] غيره بانه الذي قتله غير الاولياء في قتله لواحد منهم ولا يمكنون من قتلهم معا قاله ابن القاسم في الموازية
والمجموعة [illegible] اي انه لا قسامة في غير الحر المسلم [illegible] فقال وليس في قتل عبد ولا جنين قسامة
ولا في قتل عدو الدين [illegible] او معاهد [illegible] واذا قال العبد والكافر [illegible] فلان [illegible] وقالت المرأة ضربني
فلان فيحلف المدعى عليه يمينا واحدة [illegible] وكذا ان قال شخص جرحني فلان وان المدعى عليه يحلف
دعواه ما لم تكن تقدمت بينهما عداوة [illegible] في الجراح فانه [illegible] بشاهد واحد على معاينة قتل العبد او ضرب
المرأة او على اقرار القاتل او الضارب بذلك او شهادة بسماع على ذلك ونحو ذلك مما امثلة اللوث حلف سيد العبد
يمينا واحدة واخذ قيمته وولي الكافر [illegible] واخذ ديته [illegible] للمقتول ووارث الجنين واخذ غرته وان نكلوا
حلف القاتل واحدة ايضا وبرئ [illegible] فان ثبت ضرب المرأة حتى القت جنينها بشاهد واحد [illegible] كانت القسامة في
المرأة ويحلف واحدة مع الشاهد في الجنين لانه لا مدخل للقسامة في الجنين وكذا في الجرح يحلف مع شاهد واحدة
ويقتص في العمد ويأخذ الدية في الخطأ خ ومن اقام شاهدا على جرح او قتل كافر او عبد او جنين حلف واحدة واخذ
الدية [illegible] واقتص في جرح العمد وان نكل برئ الجارح [illegible] ولا يجب [illegible] في الصور كلها [illegible]
العمد فانه يحبس حتى يحلف والقود وهو القصاص [illegible] كانت تقود الجاني بحبل وتسلمه لولي الدم
الشرط مبتدأ [illegible] اي فيه المثلية خبر [illegible] يتعلق بالشرط بلا اسلام [illegible]
يتعلق بالمثلية والحرية معطوف على الاسلام [illegible] والعود في [illegible] اي القتل الشرط فيه زيادة على شرطية التكليف
المتقدمة المثلية في الحرية والاسلام [illegible] حين السبب اي الرمي الى حين المسبب اي الموت وتقدم ان من جملة الشروط
ان يكون القاتل غير حربي [illegible] ولو عبدا [illegible] ولو حر كذمي ولا مر مسلم برقيقا ولو مسلما وكذا لو رمى عبدا
رقيقا [illegible] قبل موت المرمي لم يقتل به بزيادة الرامي بالحرية حين المسبب اي الموت وانما عليه قيمته
ولو رمى حربي مسلما [illegible] الاسلام [illegible] الذمة ثم مات [illegible] لم يقتل به لانه حربي حين السبب ولا شيء
عليه ولو رمى حر ذمي عبدا ذميا ثم حارب الرامي واخذ واسترق ثم مات المرمي لم يقتل به لزيادة الرامي حين السبب
عليه بالحرية [illegible] وكذا لو رمى مسلم كافرا او مرتدا فاسلم قبل وصول الرمية اليه ثم [illegible] لم يقتل لزيادة
الرامي عليه بالاسلام حين السبب وان ساواه حين القتل وعليه دية مسلم عند ابن القاسم كمن رمى صيدا وهو حلال
[illegible] الرمية اليه [illegible] وعليه جزاؤه خ [illegible] حين القتل فلا
بالقود [illegible] واحترز الشارح بقوله في العمد اي القتل [illegible] فانه لا يقتص من الادنى للاعلى [illegible] ان شاء الله
وقتل [illegible] الا العكس [illegible] فيقتل العبد المسلم بالحر المسلم وكذا الكافر بالمسلم ولو عبدا لانه اشرف منه
اي لا يقتل الحر بالعبد [illegible] وجود المثلية [illegible] الشرط في القود [illegible]
السبب اي الرمي الى حين المسبب اي الموت فاذا كان اعلى منه بالحرية او الاسلام حين السبب او المسبب لم يقتل

به

١١٩

به كما مر في الامثلة وقيل من هذا انه اذا احدث العلو بالاسلام والحرية بعد هلاك السبب والمسبب لم يسقط القصاص فاذا قتل
عبد مثله او كافر مثله ثم اسلم الكافر وعتق العبد فلا يسقط القصاص لان المانع اذا حصل بعد ترتب الحكم لا اثر له خ ولا
يسقط القتل عند المساواة بزوالها بعتق او اسلام خ ومثل القتل الجرح فاذا قطع رجل يد رجل مسلم ثم ارتد المقطوع
[illegible] في القصاص [illegible] العلو في الحرية والاسلام انه لا علو الا بهما وهو كذلك اذ لا اثر لعلو بشرف او فضل او عدالة
او سلامة اعضاء او رجولية بل يقتل الشريف بالمشروف والعدل بالفاسق والصحيح بالمريض وبالاعمى والمقطوع والرجل
بالمرأة كما قال والنساء كالرجال وكذا لا اثر للعدد ايضا فتقتل الجماعة بواحد خ وقتل الادنى بالاعلى كحر كتابي بعبد
مسلم والكفار بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمن [illegible] وذكر وصحيح وضديهما [illegible]
كله ملة واحدة فيقتل الكتابي بالمجوسي والمؤمن [illegible] ولو كان القاتل ذا شائبة فانه يقتل بمن
لا شائبة فيه وقوله وضديهما اي ضد الذكر المرأة وضد الصحيح السقيم فيقتل الرجل بالمرأة والصحيح بالمريض [illegible]
الجميع بواحد والمتمالئون وان [illegible] والمتسبب مع المباشر خ والشرط في المقتول اي الذي يقتص له من قاتله
عصمة الدم من حين السبب الذي هو الرمي الى حين الموت فلو قتل مسلم زانيا محصنا او قاتل غيلة فلا يقتص منه لعدم
عصمة دمهما وان كانا مساويين له في الحرية والاسلام [illegible] لم يقتل بهما لعدم عصمته [illegible]
الا الادب للافتيات على الامام وكذا لو رمى مسلم مثله فارتد المرمي قبل وصول [illegible]
وكذا لو جرحه فارتد المجروح [illegible] ومات فانه لا يقتل به
[illegible] عليه [illegible] المرتد [illegible] عصمته
[illegible] ثم اسلم المرتد [illegible] ومات فانه لا يقتل به لانه حين السبب كان غير معصوم [illegible]
لانه تقدم له انه يشترط في القصاص [illegible] القتل عمدا وكون القاتل مكلفا [illegible] للمقتول [illegible]
[illegible] ويزاد على ذلك كون المقتول معصوم الدم [illegible]
[illegible] الناظم لهذا الشرط بقوله [illegible] غير معصوم [illegible]
هنا على اركان القصاص الثلاثة كما تقدم التنبيه عليه [illegible] يطلقون على الركن شرطا وبالعكس [illegible]
لهذا الركن بقوله معصوما للتلف والاصابة [illegible]
[illegible]
المولى المذكور [illegible] وحنا كان الرمي اذا قبل المال [illegible] الدية [illegible] العود [illegible]
بالشروط المتقدمة [illegible] لاشهب وابن القاسم [illegible] المقتول
الذي قبله الولي اذا كان مليا به [illegible] ابن القاسم [illegible] الاشارة بذا للتخيير
المتقدم اي ليس للجبر على دفع المال الذي قبله الولي [illegible] ابن القاسم [illegible] اختيار القاتل له ورضاه به
لان الواجب عنده هو القود او العفو مجانا والدية لا تكون الا برضاهما [illegible] القاتل [illegible] او العفو مجانا
وقال الولي انا اعفو على مال قدره كذا [illegible] القاتل [illegible] ابن القاسم وهو المشهور
خ [illegible] القود ولو قال [illegible] ابن القاسم [illegible]
ان [illegible] عليه ما جاء به [illegible] الولي [illegible]
[illegible] القاتل [illegible] اللخمي وهو مقتضى الحديث [illegible] والاولياء
المستحقين للدم المتساويين في الدرجة [illegible] عن الاعمام [illegible] القصاص [illegible]
عفو الجميع خ وسقط ان عفا رجل [illegible]
[illegible] وهي [illegible] البعض [illegible] من قعدد التعاصب
اي [illegible] يسقط القصاص بعفو البعض [illegible]
الباقي [illegible] اولاد [illegible] الاخ [illegible]
[illegible] يسقط القصاص [illegible] المستحقين للدم [illegible] يكون جميعهم رجالا وتارة
يكون جميعهم نساء ورجالا [illegible] يسقط القتل بعفو واحد منهم [illegible] الابن
[illegible] والاخوة [illegible] على الاخ خ والاستيفاء للعاصب
كالولاء [illegible] الجد والاخوة [illegible] الميراث [illegible] كالبنات والاخوات
[illegible] القتل وان عفا بعضهم نظر السلطان خ وان عفت بنت من بنات [illegible] اخوات [illegible]
نظر السلطان [illegible] وقتل [illegible] البالغ واذا اجتمعت الام
مع البنات [illegible] الكلام للبنات [illegible] وان حزن الميراث [illegible]
[illegible] والبنت اولى بالقتل او بالعفو خ والبنت من الاخت [illegible] والقسم الثالث اما ان
يكون الرجال والنساء في درجة واحدة [illegible] كبنين وبنات واخوة واخوات فلا كلام

للنساء في عفو ولا قود فيه كما لو لم يوجد الرجال وهو كما في القسم الاول وان لم يكونوا في درجة واحدة بل كان الرجال ابعد
وانما يحوز النساء الميراث كالبنات مع الاعمام لم يجز لهن كالبنات والاخوات او الاعمام فلا عفو الا باجتماع البعض من الجميع والقول
لمن طلب القتل حيث ثبت باحد الجميع بلا عفو ثبت القتل بقسامة او ببينة وان حزن كالبنات والاخوات والاعمام
فان ثبت القتل بقسامة فلا عفو الا باجتماعهم ايضا وان ثبت بغيرها فلا كلام للعصبة معهن والى هذا القسم اشار خ
عاطفا على الاستيفاء للعاصب بقوله وللنساء ان ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل
ولا عفو الا باجتماعهم كان حزن الميراث وثبت بقسامة في فاعل يقوله ان ورثن ما نحو العمة والخالة فانه لا كلام
لهما ولو انفردن لعدم ارثهما ولا بد ان يكون النساء الوارثات لو قدرن ذكرا عصب نحو الاخت للام والزوجة والجدة
للام لانهن لا كلام لهن وان ورثن ولتذكر الام لانها لو قدرت ذكرا عصب واحترز بقوله ولم يساوهن عاصب مما
لو ساواهن عاصب فلا كلام لهن معه كما مر في الحالة الاولى من هذا القسم وقوله ولكل القتل لو اخره
عن قوله ولا عفو الا باجتماعهم كان اولى [illegible] اذا لم يحز النساء الميراث وعصبهن عاصب اسفل منهن فلا عفو
الا باجتماع البعض من الجميع والاقرب القول لمن طلب القتل كما مر في الحالة الثانية من هذا القسم ايضا وقوله
كان حزن الميراث هي الحالة الثانية هنا والتشبيه في قوله لكل القتل ولا عفو الا باجتماعهم ومفهومه
اذا ثبت القتل بغير قسامة لا كلام للعاصب معهن [illegible] هذه الاقسام حسبما [illegible] الواحد ابو الحسن يحيى بقوله
اذا ابعد الرجال وهن سواء فيعفوا بلغ ما ابتناه ودع قول البعيد بكل وجه كان ساوت بقعددهم
نساء وان يكون النساء ادنى منهم بوصف جميعهم عفوا تشاء وان ارثا تحز مع رجال اذا ثبت
بلا قسم جعاه والبيت الاول ومشطر الثاني هو ما احتوى عليه القسم الاول من هذه الاقسام وقوله كان ساوت
في هو الحالة الاولى من القسم الثالث وقوله وان يكن النساء ادنى شامل للحالة الثانية والثالثة منه الا ان
في الثالثة اذا حزن الميراث وثبت بقسامة ومعناه انهن اقرب من الرجال وبلغ المقصد بالعفو للوارث وقوله
وان ارثا تحز الخ هو مفهوم ثبت بقسامة من الحالة الثالثة وعليه القسم الثاني من الاقسام الثلاثة
وهو ما اذا لم يكن معهن عاصب اصلا ولذا [illegible] بقوله وكذا اذا انفردن وحزن المال الخ للغريبة من النساء
وان ارثا يشمل لها [illegible] واعلم [illegible] في هذه المسئلة ونحو هذا الشرح فخذها
لتشعبها وتشعبها على كثير من الطلبة تنبيه اذا لم يكن للمقتول مستحق لدمه لا من الرجال ولا من
النساء [illegible] فالامام بمنزلته ولا يجوز له العفو الا ان يكون [illegible] والمقتول [illegible]
القاتل وسقط بارثه [illegible] القصاص وتوجب الدية على العاقلة كقطع الزوج لزوجته والاب لولده والمعتق
للمعتق [illegible] وقيل [illegible] حتى يثبت العمد [illegible] ومعطى وطبيب وخاتن
[illegible] وكذا جدود ملك بعض من القصاص [illegible] والمقتول [illegible] اولاد قتل احدهم اباه فله الدم لله
للثلاثة ثم مات احدهم سقط القصاص عن القاتل لانه من احيته الميت بعض الاب فصار كعفو
البعض واحرى لو ملك جميعه [illegible] كابنين قتل احدهما اباه ثم مات [illegible] القاتل في تشبيها
في سقوط القصاص [illegible] بعد [illegible] الخ
الخ [illegible] اذا كان البالغ يستقل بالعفو وان كان لا يستقل كما لو كانوا او نساء والحكم الجميع
كمن قتل لخاله وترك المقتول [illegible] وثلاث اخوة [illegible] القاتل [illegible] احدهم فقد ورث الوارث
[illegible] حتى [illegible] وحبس تقوى التهمة في المدعى
عليه ولم تصل الى حد اللوث الموجب للقسامة واحرى لو وصل الى حد القسامة ولم يوجد من يطلبها
او تورع الاولياء عنها بالسجن الطويل [illegible] حتى يكشف امره ولو كان مجهول
الحال ولو بمجرد الدعوى وهو كذلك [illegible] في باب السرقة والغصب وقد تقدم هناك ما فيه
كفاية وفي ابن سلمون وان وقفت عليه تهمة ولم تحقق تحقيقا يوجب القسامة حبس الحبس الطويل
قال ابن حبيب حيث تحقق براءته او تاتي عليه السنون الكثيرة قال مالك ولقد كان الرجل يحبس
في الدم باللطخ والشبهة حتى ان اهله يتمنون له الموت من طول سجنه وتقدم انه يحبس ابدا
او انه يفي [illegible] شهر [illegible] ابن سهل البكري و
[illegible] وعليه جراح مخوفة فلا حبس المدعى عليه بالدم حتى يبرأ المجروح او تثبت له حالة توجب
الطلاق [illegible] بدعوى على رجل ضربا موليا فان ثبت نحي المدعى عليه [illegible]
وان ارتب [illegible] حقيق وهو [illegible]
[illegible] مثل هذا [illegible] الجراح فاذا [illegible] هذا ارتفع
اليد العادية [illegible] ذلك [illegible] والعفو لا يمنع عن الغرابة
يتعلق [illegible] للعفو [illegible] والعفو [illegible] من الغرابة حال كونه كاينا في القتل بالغيلة

والحرابة

والحرابة لا يعفى عن قتل القاتل لان القتل فيها حد من حدود الله لا يجوز اسقاطه للامام والغير وبقتل
وهذا البيت في كلام التخصيص لعموم قوله وعفو بعض مسقط القصاص في مثبته هنا [illegible]
الغيلة والحرابة واما هما فلا عفو فيهما كما هو ولو كان المقتول غيلة او حرابة [illegible] او عبدا [illegible] ايضا
ولو جاء تائبا ولو لم يباشر القتل بل اعان عليه ولو بجاهه وهو كذلك في الجميع خ وبالقتل يجب قتله
ولو بكافر او باعانة ولو جاء تائبا وليس للولي العفو لكن اذا جاء المحارب تائبا فهل العفو [illegible] عليه سقط حق الله
ويبقى حق الادمي فله العفو كما تقدم واما الغيلة وهي من انواع الحرابة وهي ان يقتله لاخذ ماله او زوجته وكذا
لو خدع كبيرا او صغيرا فيدخله موضعا خاليا ويقتله لياخذ ماله [illegible]
في الرسالة لا عفو فيه الجزولي يعني للمقتول ولا للاولياء ولا للامام لان الحق فيه [illegible] ولو جاء تائبا وهو
كذلك وقيل اذا جاء تائبا للولي العفو كالمحارب والغيلة لا تثبت الا بعدلين لا بشاهد وقسامة كما مر واما الحرابة
فتثبت حتى بالشهرة خ ولو شهد اثنان انه المشتهر بها ثبتت وان لم يعاينا ذلك
عند يحيى بعد ثبوت القتل عليه عمدا ببينة او اقرار [illegible] في الاحكام [illegible] وماية جلدة
ونسموا على واحد بعينه ليقتلوه [illegible] على اصحابه ضرب ماية مع حبس عام [illegible] ولو قطع اللوث على جماعة
ولا معطوف لقوله يحيى بل كذلك اذا لم يكن عفو ولكن سقط القتل لعدم التكافؤ بعد الجلد المذكور والحبس فيه [illegible]
او فيه جلد ماية ثم حبس سنة وان يقتل مجوسيا او عبدا [illegible] وعليه اي القاتل عمدا او عبدا
يحبس بغير حد [illegible] وتقدم في باب السرقة ان القتل اذا ثبت باقرار رجع عنه وعفا عنه الولي للحبس فيه [illegible]
[illegible] القصاص المتقدم مع العفو مجانا [illegible] جلد ماية [illegible]
[illegible] لا يسقطان بالعفو مجانا ولا بالصلح على مال [illegible] اي العفو والصلح في [illegible] الاسقاط للقتل
[illegible] بعض المستحقين للدم او صلح او عفوا كلهم او بعضهم على دية مبهمة [illegible]
في ذلك كله دية العمد كما تقدم في قوله [illegible] اسقط البعض [illegible] نصيبه من دية عمد
[illegible] الدية في ذمة القاتل بعفو البعض او صلحه وقدر كدية الخطأ في كونها ماية من الابل
مربعة [illegible] كما يا تي [illegible] ولم يصالح نصيبه منها حيث كانوا من اهل الابل
كانوا من اهل بقر او غنم [illegible] ياخذ نصيبه من الف دينار ان كانوا من اهل الذهب [illegible] مبهمة [illegible]
[illegible] على دية ويرضى القاتل [illegible] كدية الخطأ [illegible]
او بقرة او جمل ونحو ذلك من قليل او كثير [illegible] عليه حيث رضي القاتل بذلك قال او للتنويع اي نوع منها وقدر
كدية الخطأ وهو ما تقدم ونوع منها وقدر ما تراضى فيه القاتل [illegible] اي جماعة الاولياء كان ما تراضوا عليه
قتل دية الخطأ او اقل او اكثر خ [illegible] في عمد [illegible] الشارع فيه [illegible]
القاتل [illegible] المال وقال [illegible] القتل او العفو مجانا [illegible] على مذهب ابن القاسم [illegible] اشهب
كما مر تنبيه اذا عفا الولي من القاتل عفوا مطلقا لم يذكر فيه دية ثم [illegible] ذلك قال انما عفوت لاجل الدية
فانه لا يصدق في ذلك الا ان يظهر من حاله [illegible] الاحوال انه اراد ذلك [illegible] الحاجة [illegible] عنه
يكون الولي فقيرا او القاتل مليا [illegible] فانه يحلف ويبقى على حقه [illegible] القاتل خ ولا دية لعاف مطلق
الا ان يظهر ارادتها فيحلف ويبقى على حقه ان امتنع [illegible] كما في المدونة انه اذا علقت [illegible] عند العفو
[illegible] سواء [illegible] او بعد طول وهو كذلك [illegible] اي دية العمد اذا [illegible] من القاتل
تكون حالة عليه لا منجمة الا برضى الاولياء وتكون في ماله لا على العاقلة فان كان عديما اتبعت ذمته بها واذا
سلمت للاولياء ودفعت لهم فانها [illegible] على فرائض الله تعالى بعد قضاء ديونه فتاخذ
منها الزوجة والاخ للام ولا شيء [illegible] الوصايا لانه مال طرا [illegible] والوصايا انما تدخل فيما علم به
[illegible] بل لو قال ان قتلت فالدية او فالثلث وصية فيما علمت ولم اعلم تدخل الوصايا في شيء من الدية
[illegible] مال لم يكن [illegible] اذا انفذت مقاتله وقبل وارثه الدية [illegible] فان الوصايا تدخل في
الدية سواء كانت الوصايا قبل العلم او بعده بخلاف العمد فلا تدخل الوصايا في ذمته الا ان ينفذ مقاتله ويقبل وارثه
الدية [illegible] بخلاف دية الخطأ فان الوصايا تدخل فيها ان عاش بعد الجرح ما يمكنه فيه التغيير فلم يغير
قول الناظم يحسب الميراث [illegible] بقسامة العصبة [illegible] العوض قتلا وهو كذلك
عند قوله ويحلفونها [illegible] البنات [illegible] الدية وجنسها وهي كما قال [illegible] مال يجب بقتل ادمي
[illegible] او جرحه مقدرا شرعا لا باجتهاد [illegible] مال يشمل الابل وغيرها [illegible]
[illegible] العبد فانما فيه القيمة او ما نقص [illegible] مقدرا شرعا الحكومة [illegible] الاجتهاد
[illegible] في جراح الخطأ الحكومة [illegible] خطأ او عمدا وعفوا عنه على دية
مبهمة او عفا البعض او صالح [illegible] ولم يصالح نصيبه من الدية [illegible] الخطأ والعمد المذكورين
على اهل الابل [illegible] القاتلين ماية من الابل ان كانوا اهل ابل الا ان في الخطأ خمسة انواع [illegible] منجمة على العاقلة

في ثلاث سنين فكل بأواخرها والحالة كواحد منهم وأما دية العمد فهي على القاتل وحده حالة عليه مربعة كما قال (والدية)
بالتربيع في العمد وهي جبرت خمسا وعشرين من كل صنف من الأصناف الأربعة خ وربعت في عمد بحذف ابن اللبون وفي
منه أنها لا تربع في الذهب والفضة أي لا تغلظ فيهما وهو كذلك على المشهور خلافا للمثلثة الآتية في قوله وغلظت
فتلثت في الإبل فإنها تغلظ فيهما كما يأتي وقدرها الف دينار على أهل الذهب كالشام ومصر والمغرب وصرف الدينار
اثنا عشر درهما شرعيا كما تقدم في باب النكاح وقدرها على أهل ورق بسكون الراء كالعراق وفارس وخراسان اثنا عشر
الف درهم ولا دية مما سوى ذلك فلو لم يكونوا من أهل الإبل ولا الذهب والورق بل كانوا أهل خيل أو بقر أو غنم
فهل يكلفون بما يجب على أقرب الكور إليهم أو يكلفون بدفع قيمة الإبل لأنها الأصل والمستظهر الأول وفي ما أفتى أن
المعتبر أهل القاتل في جميع هذه الأمور لا أهل المقتول وفي منه أيضا أن أهل الإبل إذا أرادوا أن يدفعوا نقدا من الإبل
لا تقبل منهم إلا برضى الأولياء ... وبيع الدية قبلا يجوز أخذ ذهب عن ورق للأجل لأنه صرف مؤخر ويجوز مع
حلولها وتعجيلها ... الذمة ... بعد حلولها إلا مثله ... أخذ العرض نقدا من أهل الذهب
أو الورق من أهل الإبل أي بعجل بالفعل ولا ... عليه من جنس الدية ولا يجوز أيضا أخذ إبل أو ذهب أو ورق
أقل من الواجب قبل حلول أجلها ... عليه من ضع وتعجل ولا أخذ أكثر لأنه ... من الأجل لأنه سلف بزيادة خصص ما
ذكر وهو خمسون من الإبل مخمسة في الخطأ ومربعة في العمد وخمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم في قتل اليهودي ذميا
أو معاهدا أو كذا ... في قتل الواحد من النصارى وقوله ثابت الوجود خبر عن نصف والمجرور يتعلق به قال
وكان ... هنا ... فيقول مثلا وفي المجوسي وفي المرتد ثلث خمس ... بالعد وبقرأتا ...
... من الذهب ستة وستون دينارا وثلثا دينار ومن الفضة ثمانمائة
درهم ومن الإبل ستة أبعرة وثلثان وفي النساء من كل صنف نصف مسلمات أو كتابية أو مجوسيات أو مرتدات تنصيف
الدية فدية كل امرأة على نصف مثلها ... أي التنصيف في كل صنف معينة عن بيانها فيجب في المسلمة خمسون من
الإبل وفي اليهودية والنصرانية خمس وعشرون وفي المجوسية والمرتد ثلاثة أبعرة وثلث ... في الذهب وا
والورق خ وفي الكتابي والمعاهد نصفه والمجوسي والمرتد ثلث خمس وأنثى كل كنصفه وتجب الدية في قتل الخطأ ومنه
عمد الصبي والمجنون ... الجراح ... على العاقلة ...
الدية في الخطأ لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله والإبل المأخوذة فيها التخميس
متنوعة ... عشرون بنت مخاض وهي التي دخلت في السنة الثانية وعشرون بنت لبون وهي ما دخلت
في الثالثة وعشرون ابن لبون كذلك وعشرون حقة وهي ما دخلت في الرابعة وعشرون جذعة وهي ما دخلت في الخامسة
سنة وتقدم أنها تربع في العمد بحذف ابن اللبون تحملها أي دية الخطأ عاقلة القاتل وهو كواحد منهم وتكون منجمة
عليهم كما يأتي وهي أي العاقلة القرابة من القبائل أراد الطبقات التي ينتسب إليها القاتل بدليل قوله بعد الأدنى
فالأدنى فيبدأ بالفصيلة ثم الفخذ ثم البطن ثم العمارة بالفتح ثم القبيلة ثم الشعب بالفتح وقد نظمها بعضهم فقال
قبيلة قبلها شعب وبعدهما عمارة ثم بطن تلوه فخذ وليس يأوي الفتى إلا فصيلته ولا سداد لسهم ما له قذذ
فجمع قذذ وهي ريش السهم فهذه طبقات قبائل العرب فمضر الحمراء مثلا فصيلة وبنو هاشم فخذ وبنو قصي
بطن وقريش عمارة وكنانة قبيلة وقول ابن الحاجب فيبدأ بالفخذ يقتضي أنه لم يذكر الفصيلة كما يأتي وهذا الترتيب
المذكور هو الذي في ابن الحاجب وهو المذهب وهو راجع إلى اللغة خ وهل حد العاقلة سبعمائة أو الزائد على الف
قولان وعلى الأولى العمل كما في تحفة العمل المطلق فإذا وجد هذا العدد مثلا من الفصيلة لا يضم إليهم الفخذ والأضم
إليهم وهكذا وعليه فيقال في قبائل المغرب ... الذين هم إخوانه وقرابته فإن لم تكن فيهم كفاية
كملت وجعل منهم العدد المذكور جماعته فإن لم تكن فيهم كفاية ضم قبيلته إن كانت القبيلة منقسمة
أرباعا مثلا فإن لم تكن فيهم كفاية فجميع قبيلته فإن لم تكن فيهم فأقرب القبائل إليهم وهو معنى قول خ ونحره وهي
العاقلة العصبة وبدئ بالديوان إن أعطوا ثم يبدأ بها أي بالعصبة الأقرب فالأقرب ثم الموالي الأعلون ثم الأسفلون
ثم إذا لم يكن للقاتل عصبة ولا قبيلة فبيت المال يعقل عنه إن كان الجاني مسلما فإن لم يكن بيت مال أو كان
ولا يمكن الوصول إليه فالدية على الجاني وحده بناء على المشهور من أنه كواحد على العاقلة فلا وعلى مقابله
تسقط وقوله وبدئ بالديوان في ... أنه يقدم الديوان من عصبة الجاني الذين ليسوا معه في الديوان والديوان
عبارة عن الزمام الذي يجمع فيه الإمام أسماء الأجناد ... عطاء ... من بيت المال في أوقات معلومة فيقدمون
قبل عصبة الجاني وإن كانوا من قبائل شتى لأنهم ... فإن لم تكن فيهم كفاية فيعين العصبة الذين ليسوا
معه في الديوان وهكذا على الترتيب المتقدم وما ذكر من أنه يبدأ بالديوان هو الذي في المدونة لكن الديوان ضعيف
كما للخمي تنبيهان الأول في نوازل العلمي أنه لا عاقلة في هذا الزمان ولا يمكن الوصول لبيت المال فالدية
في مال الجاني وسبقت مثله عنه في قوله كذا على المشهور من معترف الثاني عاقلة الذمي أهل دينه الذين معه
في بلده فلا يعقل يهودي مع نصراني ولا عكسه والعاهد ... هذا فإن الدية في ماله لأنه لا عاقلة له ... العاقلة

إنما تحمل الدية حيث ثبوت قتله بالبينة الشاهدة أو بقسامة بشروطها المتقدمة له أي القتل خطأ معينة فيهم
بالبينة أو القسامة أن القتل إذا ثبت باعتراف القاتل لا تحمل ديته العاقلة وهو كذلك كما يأتي في قوله كذا على المشهور
المشهور من معترف ... لأن العاقلة لا تحمل عمدا ولا عبدا ولا اعترافا ولا قاتل نفسه عمدا وخطأ ولا ما دون الثلث
كدية موضحة وأما ما صلح المرأة أنها ... على ولدها حتى قتلته خ ونجمت دية الحر بلا اعتراف على العاقلة في ... فيهم
ما الاعتراف لا يكون على العاقلة بل هو في مال الجاني فلو قتل الرجل مع زوجته فأصبح الولد ميتا ولا يدري من قدر عليه فهو
هدر كما أفتى به ابن عبد السلام وأما المرأة الطالبة عارضعها حتى مات ... فقال ابن رشد ... علم ...
وفاتها بالعسل ... الحديث ... الماء عطشنا ابن ... إذ شربت المرأة دواء فألقت جنينها فلا شيء عليها إذا كان
الدواء ... موتا ... لا غرة عليها ... وعليها وإن أوردت ولا شيء عليها بوضعها بمعنى دية الخطأ الأدنى للقاتل فالأدنى
لهم فإن كان في الفصيلة كفاية لم يلزم والفخذ شيء كما مر ونقدم هل حدها سبعمائة ... وتسقط عليهم بحسب أموالهم
لما فيهم وضيق على كل ما لا يضر أي فالغني بحسبه وغيره بحسبه قال في المناهج لا حد لا يؤخذ من كل واحد منهم وإنما ذلك على
قدر العسر واليسر وهو الصحيح هو وقال الشافعية يؤخذ من الغني نصف دينار وهو الذي ملك عشرين دينارا بعد المسكن
وما يحتاج إليه ومن المتوسط ربع دينار وهو الذي يملك أقل من ذلك ... فلا تسقط على فقير ولا امرأة ولو وقع القتل منها كما لا
في قوله من موسر ... وحق تنجيم للدية الكاملة على العاقلة في ثلاث سنين وحقيق مبدوء في آخر كل سنة ثلثها وابتداء
التنجيم من يوم الحكم لا من يوم القتل أو الخصام واحترزت بالكاملة من غيرها كما لو وجبت ثلث الدية لجائفة مثلا فإنها تؤجل
بسنة والثلثان كالكاملة وجائفة بسنتين فإن كان الواجب ثلاثة أرباع الدية كقطع يد وأصبعين ومن واحدة تجمس
وسبعين من الإبل فثلثاها بسنتين وللزائد ثلث آخر خ ونجم في الثلاثة الأرباع بالتثليث وللزائد سنة ثم بين من تسقط
عليه بقوله من موسر مكلف حر ذكر فلا تسقط على فقير ولا صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة ولو ... ولو وقع القتل منهم وهو كذلك
خ وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم ولا يعقلون أي لا يعقلون على أنفسهم ولا عن غيرهم والمراد بالغارم المديان الذي
ليس له ما يفي بالدين أو يبقى بيده ما يعد به فقيرا وشمل قوله مكلف السفيه فإنه كالرشيد في العقل عن نفسه وعن
غيره وفيه أن المعتبر وقت التقسيط فإذا أسلم الكافر أو أعتق العبد أو بلغ الصبي بعد التقسيط أو قدم الغائب قبل أدائها فلا شيء
عليه ولا يسقط ما ضرب على الغني بفقره بعد موافق نحلة أي دينه فلا يعقل مسلم عن كافر مطلقا ولو من عصبته
على تقدير إسلامه ولا عكسه ولا يهودي عن نصراني ولا عكسه ابن الحاجب ولا تضرب على فقير ولا على العبد في دينه
وليس المراد بالنحلة الحال المنحول أي المعطي في الدية لأن هذا هو قوله وفي ... منزل أي محل الغزو والسكنى خ ولا دخول لبدوي
مع حضري أي ولو من عصبة القاتل ولا شامي مع مصري ولو من عصبته أيضا لاختلاف جنس الدية عند كل ولأن ذلك لأن العلة
التناصر والبدوي لا ينصر الحضري وكذا الشامي مع المصري وإنما الدية على أهل قطره فإن لم يكن فيهم العدد المعتبر فيضم
أقرب الأقطار إليهم كما مر ثم أشار إلى ما تحمله العاقلة فقال وكونها أي الدية فما في معناها من الغرة والحكومة من مال
فإن حال عليه أن تكن أي الدية وما في معناها أقل من ثلث دية المجني عليه ودية الجاني معا بمعنى نقصت عن ديتها
بطوعها في ديتها معا فهو في مال الجاني فلو جنى على مسلم على مثله موضحة وهاشمة وقطع أصبع من مفصله ونحو ذلك
ومتى بلغت ثلث ديتها أو ثلث أحدها فحملها العاقلة فإذا قطع مسلم من مجوسية أصبعه فتحمل ذلك عاقلته
وإن لم يبلغ ذلك ثلث ديته ولا أصبعان أكثر من ثلث ديتها لأن الواجب فيها مثل الرجل من أهل ديتها وذلك مائة وستون
درهما وثلث ديتها مائتان وثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم وكذلك كل أمر الخذ بين أصبعيها أكثر من ثلث ديتها
لأنها تساوي ... ثلث ديته ثم ترجع لديتها فإذا قطع مسلم أصبعين من دينه فلها فيهما عشرون من الإبل لأنها
كذكرها فيهما فتحمل ذلك عاقلته لأن عشرا من الإبل أكثر من ثلث خمس وعشرين التي هي ديتها ولو قطعت مجوسية
أصبعا واحدا من مسلم فتحمل ذلك على عاقلتها لأن ذلك أكثر من ثلث ديتها إبل ومن جميع ديتها لأن عشرا من
الإبل الواجبة في قطع أصبع المسلم أكثر من ثلاثة أبعرة وثلث هي دية المجوسية وهكذا إذا الجرح حسن فيضم
السبب وهو المشهور خ ونجمت دية الحر بلا اعتراف على العاقلة والجاني إذا بلغ ثلث دية المجني عليه أو الجاني وما لم يبلغ
فحال عليه ... واحترز بالحر من العبد فإن قيمته على الجاني كما مر وإن كان هو الجاني فذلك في رقبته وكما هو الفقه
أن ما لم يبلغ الثلث هو في مال الجاني ولو كان صبيا أو مجنونا وهو كذلك كما في ... وصرح به الشامل فقال والدية
على عاقلته إن بلغت الثلث ولا يعطي ما لها أو ذمتها إن لم يكن لها ما لا ... واعتراض الشيخ بناء على ... إلا على
المشهور من ما لا معترف بالقتل خطأ أو بالجرح خطأ ما لم تؤخذ ... إلا على العاقلة وبه صرح في الشامل وبه فرق
شراحه في المسألة أقوال أحدها ما تقدم وقيل على العاقلة بقسامة من الأولياء وقيل على العاقلة أيضا ما لم تتهم
المقر بإغناء الورثة لكونهما قرابة له وملاطفين له وقيل إن كان المقر عدلا والذي يجب به الفتوى وعليه اقتصر
ابن الحاجب وعزاه ابن الجلاب لمذهبه وهو في المدونة منها ... ابن مرزوق وابن رحال في شرحه أن المقر إذا كان فقيه
لمن لا يتهم عليه وكان عدلا مأمونا لا يخشى عليه أخذ الرشوة فالدية على العاقلة بقسامة فإن أبوا أن يقسموا
فلا شيء لهم على العاقلة ولا على المقر ومنه نحو أن امرأة لا يقبل اعترافها بنوما ... إخوانه أو أبيه هذا إذا كان
للمعترف له عاقلة وأما إذا كان لا عاقلة له فيقبل في ماله أيضا وقيل في بيت المال وقيل ما ينوبه في ماله ويسقط

عن ولدها لا أنها ... (margin)

إن المرأة إذا أقرت بنومها على ولدها

البالغ ذو قبل بعد قال ابو الحسن وكان الفقيه راشد يفتي بانها في ماله اخذ ذلك من قول ابن القاسم في المعاهد يقتل مسلما خطأ ان ذلك في ماله اذ لا يتوصل الى عاقلته ويبيت المال متعذر قال ابن رحال وما افتى به الفقيه راشد يقوى القول بالدية بالاعتراف على الملغ لان بيت المال متعذر والاخذ من القبائل كذلك بلا ريب فان الاخذ من القبائل انما يكون بسطوة السلطان ولا اعتناء بذلك من السلاطين عمر الله بلاد المسلمين وما شذ فان العجب بالباب وهذا من جهة ان الاخذ من العاقلة متعذر اليوم لعدم اعتناء السلاطين بذلك وهو ما تقدم عن نوازل العلمي او من عامد مكلف اي وكما ان الدية تؤخذ من المعترف بالخطا ولا تحملها العاقلة كذلك تؤخذ من العامد اذا كان مكلفا لا ان كان صبيا او مجنونا فان عمد هما كالخطا تحمله العاقلة ان بلغت الثلث والا ففي مالهما كما مر وكذلك لا تحمل العمد العاقلة دية غلظت على الاب وان علا في عمد لم يقتل به كما يأتي في قوله وغلظت فثلثت في الابل وكذلك لا تحمل الجراح التي سقط فيها القصاص لعدم المماثل كجائفة العمد التي لا قصاص فيه فلا تحمله العاقلة وان بلغت الحكومة في كسر الفخذ ثلث الدية كما مر من المشهور فيها لا تحمل العاقلة ما تقدم كعمد ودية غلظت وساقط لعدم من الاما لا يقتص منه من الجراح لا تلافه فعليهما وتجب على المتسبب في الغرة الجنين الواحد وان علقة وهي الدم المجتمع الذي اذا صب عليه الحار لم يذب في ماله وهي عبد او وليدة اي امة صغيرة كبنت سبع سنين في الحرة وهي عشر دية الام ان كانت امة حرة او عشر قيمتها ان كانت امة في جنين الحرة الكتابية عشر دية امه وهي خمسون دينارا على اهل الذهب وستمائة درهم على اهل الورق او عبد او وليدة تساوي ذلك وهكذا في جنين الحرة الكتابية والمجوسية ونحو ذلك الام او العبد او الوليدة التي تساويه لزمه القبول واما جنين الامة ففيه عشر قيمة امه ما لم يكن من سيدها الحر المسلم فانه كجنين الحرة المسلمة وكذلك جنين اليهودية والنصرانية من العبد المسلم فانه كما في الحرة المسلمة ايضا وكذا يؤدي ان الخيار للجاني في دفع العشر او الغرة وهو كذلك في جنين الحرة واما جنين الامة فيتعين فيه العين وكذا هو في الضا كان الجنين ذكرا او انثى كانت امه مسلمة او كافرة كان ابوه حرا او عبدا لان الجنين تابع لامه وكذا هو في الضا كان التسبب في القائه عمدا او خطأ بضرب او شتم او تخويف وهو كذلك الا انه يعد شتم فانه لا شيء فيه وكذا هو يكون المتسبب اباه او امه او غيرهما وهو كذلك فلو ضربت هي بطنها او شربت ما تلقيه به او شمت رائحة فالقته بذلك حال تقضيه هو عند الشيخ بنداري اذا ما شمته لوجبت الغرة عليها وان شمت سمعا او خبيا او نحو ذلك فعيدها طلب ذلك فان لم تطلب ولم يعلموا بها حملها فعليها الغرة لتقصيرها او نسيها فان طلبته ولم يعطوها فالغرة عليهم عموما لجنينها لا وكذلك ان علموا به وباء ريح الصحاح او السمك بيسقطها وان لم تطلب كما في وقوله من ماله اي مال الجاني عالة عليه وهذا في العمد مطلقا اذا لم تبلغ ثلث دية الجاني والا فتحملها العاقلة في المدونة وان ضرب مجوسي او مجوسية بطن مسلمة خطأ فالقت جنينها ميتا حملت عاقلة الضارب ومحل هذا الحكم ان القته ميتا او حيا ولم يستهل وهي حية والا بان استهل سواء خرج منها بعد حياتها او بعد موتها ففيه في النسب خطأ الدية بقسامة ولو مات عاجلا فان لم يقسموا فلهم الغرة واما في النسب العمد الذي قصد به القاء الجنين فالمعتمد استهل ففيه القصاص وعدمه خلاف والمعتمد القصاص واما ان القته ميتا بعد موتها فلا شيء فيه وانما الدية في الام والقصاص واذا تعدد فان الغرة تتعدد بتعدده وتعلم ايضا اذا مات شهدت البينة بالسبب الذي القت جنينها من اجله من ضرب او تخويف وانه لم يزل صاحب فراش حتى القته وان لم تقم البينة بالتسبب المذكور وشهدت النساء او غيرهن على معاينة السقوط وانه علقة فصاعدا والا فلا شيء فيه الا الادب في العمد وقوله كالارث حال من الغرة وما عطف عليه اي حال كون الغرة او قيمتها التي هي عشر دية الام مع مقسومة على فرائض الله كالارث في استهلاله فيكون للاب منها الثلثان وللام الثلث ما لم يكن له اب فهي بين الام والاخوة او غيرهم من العصبة الا ان الضارب في المتسبب لا يرث منها ولو ابا او اما لانه لا يحجب وارثا وسواء كان المتسبب عمدا او خطأ قاله في المدونة والمسعلة الغرة اشار في الجنين وان علقة عشر امه نقدا او غرة عبدا او وليدة تساويه والامة من سيدها والنصرانية من العبد المسلم كالحرة ان زايلها كله حية الا ان يحيى فالدية ان اقسموا ولو مات عاجلا وان تعمده بضرب بطن او ظهر او راس ففي القصاص خلاف وتعدد الواجب بتعدده وورثت على الفرائض وقوله نقدا اي حالة من الذهب والفضة لا من الابل وقوله او غرة بالرفع عطف على عشر امه وقوله عبد بدل من غرة وقوله من العبد المسلم واحرى من الحر المسلم وفهم منه انه اذا كان من الكتابي لا غرة فيه وانما فيه عشر دية امه الكتابية ولو اسلمت بعد الحمل لان الجنين حينئذ محكوم باسلامه لانه تابع لابيه فالغرة يشترط فيها حرية الجنين وكونه محكوما باسلامه واما ان كان رقيقا ففيه عشر قيمة امه وان كان محكوما بكفره فعشر دية امه وبالجملة فكلامه يفهم مما مر باد في تامل **تنبيه** توجد مسئلة تخويف الحامل من قول في فصل حرم بالاحرام وبسبب ولو اتفق كفي عم فعلت اي فعليه جزاءه وكذلك الحامل عليه غرتها وان لم يقصد فزعها وقد نزلت في زمن عمر رضي الله عنه ارسل اعوانه الى امرأة فزعت منهم فالقت جنينها فسال عمر الصحابة رضي الله عنهم فقالوا لا شيء عليك لانك ما فعلت الا الحق فقال

لعلي رضي الله عنه

لعلي رضي الله عنه يا ابا الحسن ما تقول فقال ارى ان عليك الغرة فاداها عمر رضي الله عنه وغلظت الدية على الابوين وان علوا ولو مجوسيين كما يأتي في عمد لم يقتلوا به او جرح كذلك مثبتا فيه ولدهم كحد بحديدة او سيف قصدوا ادبه او لم يقصدوا شيئا ابقصد بكذا لا لا يقصد والازهاق روحه منلثة في الابل بثلاثين حقة وهي التي دخلت في الرابعة وثلاثين جذعة وهي التي دخلت في الخامسة واربعين خلفة وثلاثين جذعة واربعين خليفة كما مر وكذا لا تغلظ عليهم في الجراح ايضا كما في كل ان عدموا فيشتغلون بها كما مر كذا في الخلفة ايضا فلو لها عليهم وهي من الخلفة مع الاجنة لان رجلا من بني مدلج حذف ابنه فاصابه بالسيف فا صاب ساقه فجلت فحكى ذلك لعمر فقال لسراقة اعدد لي على ماء قديد مائة وعشرين من الابل حتى اقدم عليك فلما قدم عمر عليه اخذ منها العدد المذكور ودفعها لاخي المقتول وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للقاتل شيء وليس في هذا دليل على انها اخذت من ابل الجاني وانما اخذ كونها من مال الجاني وحده من دليل اخر ولعل هذا دليل مقابل المشهور الذي قال ان المغلظة تكون على العاقلة ومفهوم ان لا يقصد والازهاق روحه انه اذا قصد والازهاق قتلها او وضع ارادة اللوب فان الاجهوري في معنى ذلك الا ان اذا فعل بابنه ما لا يمكن حمله الا على القصد القتل او الجرح فانه يقتص منه فيه وان فعل ما يحتمل قصد القتل او الجرح وما يحتمل غيرهما فان اعترف بانه قصد به القتل او الجرح اقتص منه ايضا وان لم يعترف به لم يقتص منه سواء ادعى انه اراد الادب او لم يرد شيئا فانه يغتفر وتغلظ عليه الدية حيث كان مثل ما يوذب بمثله فان الدية على عاقلته كما مر اول الباب وعند قوله وشبهة تدرا وقد تقدم اول الباب ان القتل اما عمدا او خطأ لا واسطة بينهما عند مالك لا في هذه المسئلة التي تغلظ فيها الدية على الاب ونحوه فانها من شبه العمد قال الباجي لا خلاف في ثبوت شبه العمد في حق الاب قال ابن الحاجب ولذلك لا يرث القاتل فيها قال المقتول شيئا ويقتل غيرهم بذلك ومع فهذه المسئلة واسطة بين العمد والخطا ولا واسطة بينهما في غير هذه عند مالك خلافا لللخمي حيث اثبت شبه العمد في ثلاث مسائل غير هذه احدها القتل بغير الة القتل كالسوط والعصا واللطمة والثانية ان يكون القتل صدر ممن اذن له في الادب كالزوج والمعلم والثالثة ان يصدر من المتلاعبين والمتصارعين فتقدمت القتل بالسوط والعصا من العمد الذي فيه القصاص وان الزوج ونحوه اذا ضرب بآلة يؤدب بمثلها فهو من الخطا والا فهو من العمد وان القتل من المتلاعبين هكذا كما مر ذلك كله اول الباب ولما كان التغليظ ليس خاصا باهل الابل بل كذلك تغلظ الدية على اهل الذهب والورق وكيفية تغليظها عليهم هو ما اشار له بقوله وقومت دية الاثر مثلثة ومخمسة لاجل تغليظها في اي على اهل العين اي متقوم الديتان معا ليعلم ما بين القيمتين فيزاد بنسبته على الالف دينار او الاثنا عشر الف درهم فاذا كانت قيمة المخمسة على اسنانها وتاجيلها مائة وقيمة المثلثة على اسنانها حلولها مائة وعشرون فان العشرين الزائدة تنسب الى المائة ونسبتها منها خمس فيزاد مع الاب ونحوه الف دينار وخمسه او اثنا عشر الف درهم وخمسها وهكذا اذا زادت اقل من ذلك او اكثر ويلزمه في العاموسة والجائفة ثلث الدية المغلظة وكذا غيرها من موضحة ونحوها مما فيه شيء مقدر بالواضحة عشر دية مغلظة وهكذا في القول الجلي بل المشهور ومقابله انها لا تغلظ الا على اهل الابل دون اهل الذهب والورق وعلى المشهور فان المغلظة تقوم حالة دون المخمسة فانها تقوم على تنجيمها على المعتمد كما مر في المثال وفهم منه ان المربعة المتقدمة في قوله ودية العمد كذا ان الخطا لا تغلظ على اهل الذهب والورق وهو كذلك على المشهور وقال اشهب بل تغلظ عليهم ايضا وعليه فيسلك بها مسلك المثلثة وهي اي المغلظة بالتثليث بالاباء والامهات بتقديم الهمزة الاولى فيهما للوزن والجر ومتعلق بقوله تختص وقوله والاجداد والجدات عطف على الاباء وظاهره وان علوا كانوا من جهة الاب او الام وهو كذلك على الراجح وفهم منه ان الاعمام والاخوة والزوجين لا تغلظ بالتثليث في حقهم وهو كذلك بل تربع حيث وقع العفو على دية مبهمة او على البعض او صالح فلمن بقي نصيبه من دية عمد مربعة كما مر ولها قدم ان القسامة خمسون يمينا وانها في العمد يحلفها الذكور دون الاناث وانه لا يحلفها اقل من رجلين عصبة كما مر في ذلك كله في قوله والانثى منعت الى قوله ويحلف اثنان بها فما علي الخ نبه هنا على انها في الخطا يحلفها كل من يرث من الذكور والاناث وان واحدة او امرأة فقال ويحلف الذكور والاناث خمسين يمينا ويقتسمونها بنسبة الحظوظ في الميراث فتحلف الزوجة ثمن الايمان مع الولد والام سدسها وهكذا او جميعها الا الغرة ما يحلفونها لانهم مقدمون على الورثة وان من لا وارث له الا بيت المال فلا قسامة ولا دية وان تنكسر يجيب عند ذا اي عند قسمها بنسبة الحظوظ تكسر يحلفها من حظه موفر اي اكثر كسر البنت وابن يحلفها ثلث الايمان ستة عشر وثلثان فتحلف سبعة عشر وتحلف الابن ثلاثة وثلاثين فان تساوت الكسور كثلاثة بنين او اربعة كمل كل واحد كسره وواحد يجوز ان يحلفها بنفي ابيه وتنفذ في الام منيبا للمفعول اي يحلف الخمسين يمينا كلها منه انم اجرا اي بالميراث الذي تحلف عن الهالك فان كان لا وارث له غيره كالابن او عم بخلاف زوجة فانه لا يحلف فيه اقل من رجلين كما مر والى هذه المسئلة من اولها اشار في قوله يحلفها في الخطا من يرث وان واحدا او امرأة وجبرت اليمين على اكثر كسرها والا فعلى الجميع ان وقع من قوله حيث انفرد الى انه اذا لم ينفرد بالميراث بل كان معه غيره فاما ان يكون هذا الغير بيت المال كبنت او اخت مثلا فتحلف جميع الايمان وتاخذ حظها من الدية ويسقط الباقي منها لتعذر القسامة من بيت المال واما ان يكون الغير عاصبا

اللهم صل على النبي محمد

مساوية في الدرجة للحاضر كالبنين احدهما غائب او صبي او ناكل فان الحاضر يحلف جميعها ايضا ويأخذ حظه فقط ويسقط حظ الناكل عن العاقلة ويوقف حظ الغائب والصبي فاذا بلغ الصبي او قدم الغائب حلف كل منهما حظه من الايمان واخذ حظه من الدية فان مات الصبي او الغائب فوارثه يقوم مقامه فان نكل وارثه هو الحالف لجميعها فيحلف الا بجميع ما حلفه مالكان في جمهوره او يكتفي بايمانه السابقة قولان وانما كان الحاضر لا يأخذ حظه الا اذا حلف جميع الايمان لان العاقلة تقول لا ندفع شيئا حتى يثبت الدم وهو لا يثبت الا بحلف الجميع وهذا معنى قوله خ ولا يأخذ احد شيئا من الدية الا بعدها اي بعد جميع ايمانها وهذه الاحكام من حلف الاناث وكون الايمان تقسم على حظوظ الميراث وانها تجبر على اكثر الكسور وان الواحد يحلفها انما يصار اليها اذا كان جميعا تعمد في قتل الخطأ فقط وعند عبد الناظم يقول يحنث ما يسقط بالشرع النوع من الابدة وما زائد نوان وحيث لحقه مفصل معنى الشرط حذف جوابه للدلالة والتقدير عليه هذه الاحكام انما تعتمد بجميعها اذا لم يسقط العود بالشرع والعود انما يسقط في الخطأ لا في العمد وعلم بالعمد في خلاف الخطأ في هذه الاحكام فلا يحلف فيه الاناث ولا تقسم الايمان بنسبة الحظوظ في الميراث بل يحلفها العصبة واثنان يكونوا ورثة ويجتزى فيها بالتشقيق لاقامة اكثر ولا يجبر فيه النصيب على اكثر كسر هلا اذ لا يثبت فيها كذلك ولا يحلف اقل من رجلين كما مر في الكل كله وصوعت فسامة الولاة اي ولات جمع العبد في عيشة الجاني على الصفات اي على صفاته التي تعينه وتميزه من كونه طويلا او قصيرا او اعور العين اليمنى ونحو ذلك واذا اقسموا على صفاته المذكورة بتبعد بفتح الباء او كسر الباء المخففة من ابعد الرباعي ويحتمل ان يكون بفتح الباء وضم العين وعلى الاول ففي القصاص مع معروبه وافرار فاعله وعلى الثاني فالقصاص فاعله وافراره حال ان يكن في ش شرط حذف جوابه للدلالة عليه افرارا في الوجهان من الضمير فيه او وجان معطوف على افرار ما اي الصفات منها تتعلق بقوله ذي والتقدير على الاحتمال الثاني وبعد القصاص ان كان بحال كونه معوا بان تلك الصفات المذكورة في رسم القسامة في صفاته التي هو عليها الان موافقة كما ذكر متهما في رسم القسامة ويقد يرعي على الاحتمال الاول كما هو اشار الناظم بهذا الى قول ابن سلمون فان غاب الجاني وعرفه الشهود ووصفوه صفاته التي يعرف بها وتقوم مقام التعيين وذهب الاولياء الى ان يحلفوا بعد ذلك فان لهم ان يستحلفوا ايمان القسامة ويستوجبوا القود منه متى وجدوه وذلك بعد ان توافق صفاته الصفات التي في عقد التدمية او يقر انه هو المدعى عليه بعد الاخذ ان العدم وبن ببعلان قول ابن رحال لم اقف على خصوص مسئلة الناظم بعينها قصورا وقول ابن القاسم سلمون ووصفوه يعني وكذا الذي ان وصفه المدعي حيث لا شاهد اصلا ومراده بالشهود ما يشمل العدل الواحد بمحل بينة القتل او الضرب كما مر ه

فصل في الجراحات

الجرح بالضم والفتح لغتان احدهما جراحة بكسر الجيم والهاء في اخره وجمعه جراحات وجراح بوزن كتاب وثانيهما جرح بفتح فسكون وجمعه جروح قال تعالى والجروح قصاص والمراد به في الترجمة ما يشمل القطع والكسر والفقء واتلاف المعاني من السمع ونحوه وان خالف اللغة والاصطلاح ابن عرفة متعلق الجناية غير النفس ان ابانت بعض الجسم بقطع والابان ازالت اتصال عظم لم يبن بكسر والا فان اثرت في الجسم بجرح والا فاتلاف منفعة والقصاص فيها كالنفس الا في جناية ادنى على اعلى فقد الضارب الا المضروب كما مر اول الباب وقوله في العاقل يعني انه يشترط في الجارح ما اشترط في القاتل من كونه مكلفا مكافئا للمجروح غير زائد عليه بحرية او اسلام وغير حربي اسلم كما مر في قول الناظم العود الشرط بالمثلية في كما تعتبر تلك القيود في القصاص من القاتل كذلك تعتبر في القصاص من الجارح وقوله والمعقول يعني انه يشترط في المجروح ما اشترط في المقتول من كونه معصوم العضو والدم الحقية الاصلية كما مر في قوله والشرط في المقتول عصمة الدم فينتج من هذا ان كل شخصين يقتص من احدهما للاخر في القتل يقتص من احدهما في الجرح الا في مسئلة واحدة وهي ان الادمي اذا جرح من هو اعلى منه كعبد او وطع عبد يد مسلم او جرحه او قطع كافر يد مسلم فانه لا يقتص للاعلى منه على المشهور وان كان يقتص له منه لو قتله في النفس كما مر في قوله وقتل مخط منض في الحال والعالي يقتص له منه هنا لان ذلك كجناية اليد الشلاء على الصحيحة وهي لا قصاص فيها وانما يقتص من الادنى للاعلى في دية الجرح في رقبة التجحيد في ذمة العاجز ان كان فيه شيء مقدر من الشارع كموضحة ترتيب على نقص الاول انما يكن فيه شيء مقدر ككسر الفخذ مثلا فحكومة ابن عرفة ينقص ولا يليس على العبد والكافر الا الادب حل الجراح عمدها الثابت ولو بشاهد واحد ويمينه تقوم مقامه كما مر عند قوله وليس بعمد والاجنبي قسامة في فيه القود بعد البرء اذ لا قصاص في جرح الا بعد البرء ومع التراخي اذ لا قصاص في جرح معا لانه لا قود في ذلك او ان ثبت عمده لما يؤدي الى اخذ النفس فيما دونها وعليه فالواجب في ذلك دية مغلظة بالتثليث في الاب وبالتربيع في غيره وهذا فيما فيه شيء مقدر من الشارع كرض الانثيين اذ فيهما دية كاملة وكذا معه فيها ثلث الدية او حكومة فيما ليس فيه شيء مقدر ككسر الفخذ وعظم الصدر ان برئت على شين والا فلا شيء فيه الا الادب وهذه الدية او الحكومة انما هي مع وجود خطر فيها اي في القصاص من تلك الجراحات المذكورة يعني تعذر القصاص بعدم وجود المماثل من الجارح وقوله او قرينة في البعض مراده لم يثبت الجرح بشاهد وانما ادعى

ا ه بيبطه ... الا يعد برؤه

المجروح

الجروح ان قلنا في حمو انه انت الله كانت بينهما فلا يمين وعدا و قال ان يحلف المجروح ويقتص كما افتى به العبدوسي وابن عرفون والتالي وغيرهم حسبما في نوازل العلمي خلافا لفتوى ابي القاسم العبدوسي من ان اليمين على الجارح وقوله حل الجراح هو من الشأر له في بقوله واقتص من موضحة او خفت على عظم الرأس والجبهة والخدين وان كانت ه واقتص ايضا من سابقها وهي ستة وذا ادامية ويقال لها ايضا دامعة بالعين المهملة وهي التي تضعف الجلد فيسيل منه دم كالدمع وحارصة وهي بالحاء المهملة وهي التي تشق الجلد كله واعضة اللحم وسمحاق وهي التي كشطت الجلد اي ازالته عن محله فيقال لذلك الجلد سمحاق وباضعة وهي التي تشق اللحم ومتلاحمة وهي التي غاصت فيه اي في اللحم ما اخذت يمينا وشمالا ولم تقرب من العظم وملطاة بكسر الميم وهي التي تشق اللحم وقرب العظم فهذه الجراحات كلها يقتص منها الحارث في الى اين او في غيرها من الجسد وكذا يقتص من هاشمة ومنقلة في غير الراس والهاشمة هي التي هشمت العظم اي كسرته والمنقلة هي التي الطارت فراش العظم بكسر الفاء وفتحها من اجل الدواء ومحل القصاص فيها في غير الراس اذا لم يعظم الخطر والا فلا قصاص وانما فيه الحكومة ان برئت على شين والا فلا ادب مطلقا وفيه من قوله حل الجراح ان الا قل الا قود فيه وذلك كالمنقلة والهاشمة في الراس فانه لا قصاص فيهما وكذا الا قصاص في آمة وهي التي افضت لام الدماغ اي المخ الذي في الراس ولا دامغة وهي التي خرقت خريطته اي نشفتها والمالم يقتص من هذه الجراحات في الراس لعظم خطرها وانما فيه الدية ففي الهاشمة والمنقلة عشر الدية ونصف وفي الآمة والدامغة ثلث الدية وكذا الا يقتص من الجائفة وهي التي افضت للجوف من ظهر او بطن وانما فيها ثلث الدية بخلاف عظم ترقوة بفتح التاء وضم القاف وهي العظم الذي على الصدر المتصل بالعنق فالقصاص فيه ان لم فيه وكذا يقتص في العين والرجل والانف والاذن والسن والذكر والاجفان والشفتين وكذا اللسان ان امكن ولم يكن متلفا والا فلا كما في المدونة وقد علقت من هذا ان الموضحة وما قبلها فيه القصاص مطلقا والهاشمة والمنقلة فيهما القصاص اذا لم يعظم الخطر وكانت في غير الراس واما ان كانت في الراس فلا قصاص فيهما بل الدية فقط كما تجب الدية في الآمة والدامغة ولا يكونان الا في الراس وفي الجائفة لا تكون الا في غيره وهذه الجراحات عمدها كخطأها في الدية الا انها تجب فيها الادب في العمد زيادة على الدية ونحترز في قول الناظم الجراح عمدها فيه العود عمه وهو من ان الا قل لا قود فيه وانما فيه الدية ان كان فيه شيء مقدر ككسر عظم العنق والصلب وغيرهما مما مر تنبيه الاول لا قصاص في اللطمة ان لم ينشأ عنها جرح او ذهاب معنى كبصر والا فيقتص منه وانما كان لا قصاص فيه حيث لم ينشأ عنها مادي لعدم انضباطها ومثلها الضرب بالعصا حيث لم ينشأ عنها مادي بخلاف ضربة السوط ففيها القصاص كما في لا نضباطه واذا لم يقتص من اللطمة والضرب بالعصا فلا اشكال ان الفاعل يؤدب كما يؤدب مرسل شعبه على احد ولو على وجه المزاح وكذا يؤدب من كسر الدعوة للجارح او قتل امرأة وقال العباس سيدي احمد بن القاضي ملاحظ ومن نصب شعبه يوما على احد فلا اربعون له ان للقاتل مضى والكره يروى لبيت المال ملحوقه وقيل يقتل والجم جداك مضى ومن قضاء على وجه المزاح فقد جلدا وبقي عشرا احكم جرضا والاربعون اذا ما ره عوة لحرمته لقاتل اوجارح للمصلحين مضى من قتل امرأة يوما واحد هدها يزاد عشرا كما ان كان منها رضي الثاني قد علمت مما مر انه لا قصاص في الحكومة والدية في جرح الا بعد برء وان الدية والحكومة مخلصان على الثاني في مال الجاني وحده وان الجاني يجبر على دفع الدية او الحكومة فيما وجب فيه ذلك كما وجب القصاص ولا يجبر بل اذا قال اما ان تقتص او تعفوا مجانا فله ذلك فلو تراضيا على شيء من المال قليلا او كثيرا عمل عليه كما مر عند قوله وان ولي الدم للمال قبل ويجب تأخير القصاص لزوال حر او برد مع خيف لبلا يموت اذا اقتص منه فيهلك فيؤخذ نفس فيما دونها وكالحامل لوضع حملها سواء جنت على نفس او طرف واخر لبرء وهو كلبرء عدية خطأ او دية عمد في فلا تود دية الا بعد البرء ولو كجائفة وحامل الزنا فان لا يد حول الحج اي لا يؤخر القصاص عن الجاني بدخوله المسجد الحرام يبلي حرم المسجد الحرام ليقام عليه الحد القصاص ولو كان محرما بحج او عمرة فانه لا يؤخر الى فراغ نسكه بل يقتص منه قبل فراغه وسواء جعل موجب الحد او القصاص في الحرم او خارجه وجاء اليه الثالث اذا كان لا يؤخر بدخول الحرم الشرع الذي هو مكة والمدينة كما مر فاحرى ان لا يؤخر بدخوله الزوايا فانه ليس بحرم شرعي ولذا قال ابو عبد الله الابي كان ابن عرفة لا يجل ابواب الطلمة والجنة الهاربين الى الزوايا بحرم شرعي ولذا قال ابو عبد الله قابلا الا ان يعلم انه يتجاوز فيطع فوض ما يستحقون ه قال العارف بالله سيدي عبد الرحمن الفاسي عقب كلام الابي ما نصه هذا وما ابطهر من امور خارجة عما ذكر من ابر هان لما تعدى على زاوية او روضة في الكل كله امر خارج عن العتوى به وغيره من الله على اولياءه لا يقيد فيه ولا ينضبط بميزان شرعي ولا قانون عادي فان الموازين الشرعية كليات وعمومات وقد يكون مراد الحق سبحانه خلاف ما تقتضيه العمومات ولذا كان الخواص يعتقدون الزاذ ان خاص في كل نازلة واعتبر بذلك ما فوله تعلى تلا ذنه فيما اخبر به عن عيسى عليه السلام وابرأ الاكمه والابرص واحياء الموتى وغيره الخ ه قلت قوله فيه الكل امر خارج عن الفتوى لا يعارض قول الفقيه انه يراعى حرم الزاوية والروضة لما يخشى من البرهان كما عليه العامة الا ان قولا وفعلا وهذا لا يقوله احد من الايمة ولا من اصحابهم ولا من اهل السنة

اذ لا حرج لحرمة مكة والمدينة وغاية ما ذكره العباسي ان الله تعالى قد امرنا باقامة الحدود على كل من فعل موجباتها وكون
الله سبحانه تعالى قد يامرنا بالشيء ويريد خلافه كما امرنا بايمان الكفرة واراد منهم خلافه وهذا امر ربما يدل على ان المصائب
التي تنزل بحجيج من الزوايا انتقام من الله لهم على اخراجهم منها وليس كذلك بل الجناة المحتج بالزاوية او الروضة يجب
اخراجه لاقامة الحد عليه اجماعا امتثالا لامر الله تعالى والمصيبة التي تنزل بحجيجهم انما هي اتفاقية مكتوبة عليهم لقوله
تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها الاية تخلفها وليست انتقاما على الاخراج لكون
الله اراد خلافه الا ترى ان الله تعالى سبحانه اوجب قتال الكفار والمرتدين والمصائب التي تنزل بهم عند قتالهم من هزيمة ونحوها
مكتوبة عليهم لان الله انتقم منهم لارادته خلاف قتالهم او غيره عليهم بل ذلك مكتوب عليه فان الله سبحانه ليعطي في ذلك اجورهم
ويكثر به ثوابهم وكذلك الجناة في المصيبة وان وقعت بعد اخراجهم انما هي امر اتفاقي مكتوب عليه نزولها به في ذلك الوقت
لابد منه وقوعه ابدا اخرجه او لم يخرجه ليعظم به اجره ويكثر به ثوابه ان صبر واحتسب وقال انا لله وانا اليه راجعون
كماله بلاية قال تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم وذلك كله امتحان واختبار على العبد
هل يصبر ام لا على المصائب حتى يؤدي ما امر به سبحانه او يرجع عن ذلك ولا يصبر قال تعالى ليميز الله الخبيث من الطيب
وقال احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون وقال وغيره من الله على اوليائه يقال عليه من الله بلائه
عنى من الله بل الغيرة من الله ولنا ورثت بان الغالب ممنوع لا بان تكذب واجب صوحب ان يكون امرا اتفاقيا فان لو سلا
يقولوا من المصائب وقد تكون من الفوات في الامتثال او من المتسبب ممنوع نفعه لو كان ذلك غيرة لكان نزول المصائب
بالكفار اولى حيث يقتحمون في الارض التي خولها وبين يديها العوام حتى يسعى الى الدماء في اخفيهم وزواياهم
كذلك وكم ما جاء على ذلك في اخفيهم لم يصبه شيء وايضا فانه قد يصيب شخص منزلته مصيبة في الحب يعقبه لو جب
ان يقال على هذا ان ذلك غيرة والله على الجد ودون ذلك مما لا معنى له بل الولي لو كان حبه لوجبت عليه العبادة الا فانه
عن ما اختفى به وان حماه ولم يفعل فليس بولي لان الذي يحمي الظالم ظالم وقوله ولذلك الخواص يعتقدون الاذن خاص من
الله سبحانه وان من فيه عن قبيحنا جون الى رحمه في الاذن خلص وهكذا ولا يشكون في ان يعجم المذكور لئلا يكون مراد الحق سبحانه
سبحانه خلاف رحم ذلك الحق بخصوصه وهذا امر خارج عن الشرع لم يامر الله سبحانه باتباع الا الخواص ولا غيرهم
لان امتثال الاوامر واجب وان وجدنا ان مراد الحق سبحانه خلاف ما امر به وح يعتقد الله الا بلاغ الخواص الى تتبيع
اوامر الله ويثبتون الى ان يرد عليهم الاذن الخاص حتى يتبين ان يكون مراده خلاف ما امر به اذ ذاك يعتقد انه لا يطالبهم
هذا النوع حتى يرد عليه الاذن الخاص في صلاتها وهكذا مع انه مامور بالامتثال ولو وجدنا النوع الذي مراده سبحانه
خلاف ذلك لانه مكلف باتباع الاوامر ولا عليه في الارادة وبهذا احتج ابليس اللعين فقال كيف اسجد لا غير والله
لم يرد مني وهذا ان زعمه بعض الناس وادعى انه من الخواص وانه يتربص في تتبيع اوامر الله الاذن الخاص وجب ضرب
عنقه بلا ريب ولو كان يغوص في الماء ويطير في الهواء وقوله واعتنى نتيجار قوله تعالى باذن ربكم الاية الاحتجاج به
للخواص لو كان نتيجار الاذن في كل فرد من افراد الامة وفي كل فرد من افراد المؤمنين وتبعه الحجة فلا حجة للشرع عليه لا يجبر
على فيه كما في الحديث فضلا عن الزوايا والروضة الطاهرة بل الواجب على من بسط الله يده على عباده ان لا يلتفت الى شيء
من تخيلات العامة من كون الله سبحانه يتنقم ممن اخرجهم لاقامة الحدود عليهم بل لو تحققنا الانتقام المذكور لا مراجل
الاخراج وان الله سبحانه تعالى اراد عدمه لوجب علينا اخراجهم للامتثال فكيف والانتقام انما هو متخيل متوهم
وعلى عرف وقوعه فليس هو من اجل الاخراج بل هو امر اتفاقي كما مر لا لكون الله اراد عدم اخراجهم ومن العجائب
انهم يعتبرون المصائب التي تنزل بعد الاخراج ويعدونها انتقامات ولا يعتبرون المصائب التي تنزل مع عدم اخراجهم
مع كثرتها ولا يعدونها انتقامات على عدم الاخراج وعدم تتبيع اوامر الله مع ان الله سبحانه انما رتب على عدم الامتثال
لا على الامتثال فقال وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم
الى غير ذلك من الايات وما انتقم الله من الامم السابقة الا لعدم امتثالهم اوامره وابتاع رسله وقد جعل من اتبع
اوامره باتباعهم وقد كثر الفساد من عدم اخراج الجناة من الزوايا والاضرحة ويتخيلون ان المصائب التي تنزل ولو بعد
مدة على انما هي من ذلك وما الضر من ذلك الا من استجعاه الحكام بامتثال الاوامر واقامة الحد ودمع صفيته
التخيل المذكور والله بفضله يتدارك الامة مستقيما ولما انهى الناظم على ما يجب في جراح العمد شرع في احكام جراح
الخطا فقال وفي جراح الخطا التي لا شيء فيها مقدر من قبل الشرع ككسر الفخذ والترقوة وعظم الصدر والعنق
والصلب ونحو ذلك الحكومة اذا برئت على شين والا فلا شيء فيها الا الادب ولا غيره وسيأتي تفسير الحكومة وخمسة
من جراح الخطا ديتها معلومة وكلها في الراس الا الجائفة منها نصف عشر دية في الموضحة
وعرفها بقوله وهي التي تلقى العظم موضحة اي كاشفة وبادية العظم في الراس او في جبهة لا كل الدية
التي هي نصف العشر خاصة بما اذا كانت بالراس او وجه يعني بالجبهة والخدين لا ان كان في اللحي الاسفل من الجسد
فحكومة ان برئت على شين وكذا بقية جراح الجسد من ملطاة وخارصة وغيرها ففيها الحكومة ان برئت على شين
والا فلا شيء فيها وكذا هي الموضحة فيها ما ذكر فقط ولو برئت على شين ام لا وليس كذلك بل اذا برئت على
شين فيزاد على ديتها حكومة على المشهور ويقع عمدا صحيحا ومعيبا على ما يرى ويزيد على ديتها ما بين العينين

وظاهره

وظاهره ابقاء ما قبل الموضحة من ملطاة ونحوها في الراس والوجه لا شيء فيها الا الحكومة وليس كذلك بل الملطاة في الراس
مذهب ابن كنانة ان فيها نصف دية الموضحة وروي ان عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا بذلك وقيل فيه دية الموضحة
في الغرائب في الشامل مصدرا بالاول كذا المنقلة ديتها معلومة وهي عشر العشر ونصفه محولة
يسكون الشين ايضا ولو قال عشرها ونصف عشرها مع سكون الشين لكان احسن اي
فال كونها في الموضحين الراس والوجه لا في اللحي الاسفل او غيره من الجسد ففيها الحكومة ان برئت على شين وهي عشر
البيت بالكلمة اي عشر الدية ونصف عشرها عمدا وخطا اذ لا قصاص فيها ولا في المنقلة بالعمد كما مر وهي اي المنقلة التي يكسر فراش العظم
قد تولت اي التي تولت كسر صغار عظم اي الراس اي التي ينقل منها الطبيب العظام الصغار كعشر ابيل
الجرح وتلك العظام هي التي يفعل لها الدواء بالفتح والكسر وفي اضافته الى العظم بيانية وعشر ونصفه في الهاشمة وهي التي تلقى لعظم الراس او الوجه او الجديد تلقى هاشمه اي كاسره عمدا او خطا ايضا اذ لا قصاص
في عمدها وعند ابن القاسم لا بد ان تصير منقلة اذ لم يمس ما سمته الا عادت منقلة فالصواب اسقاطهم على
مذهبه وهو المعتمد وقيل الواجب في الهاشمة نصف العشر كالموضحة وعزاه ابن عبد البر وابن رشد للجمهور
او اي وقيل الواجب فيها حكومة فيصير ثلاثة اقوال مشهورها الاولها وثلث الدية في الآمومة ويقال لها
انصار الا مثد بالمد والتشديد وسواء كانت عمدا او خطا ايضا وما انتهى للجوف وان تعدد ان ابق فهي الجائفة
كذلك فيها ثلث الدية عمدا او خطا ايضا اذ لا قصاص في عمدها وسواء وصلت للجوف من البطن او الظهر ان نفذت
منها فهي جائفتان فيها ثلثا الدية والاولى يعني الآمومة وهي التي تفضي للدماغ كالشجة اي افضت الى الدماغ
ويقال عليه الدامغة وهي التي خرقت خريطته كما مر وفيها ثلث الدية كما مر وقد اشار الى ما تقدم بقوله الا الجائفة
والامة فثلث والموضحة فنصف عشر والمنقلة والهاشمة فعشر ونصفه وان بشين فيهن ان كن براس او لحي اعلى او اعترف
عليه في الهاشمة لانها المنقلة عند ابن القاسم ويقيت الدامغة ايضا وفيها ثلث الدية وهو على العاقلة في الخطا
كما مر وما لم يبلغ الثلث كالمنقلة والموضحة فهو في مال الجاني حالا عليه كالعمد فانه معجل حالا في مال الجاني وان ما فيه الدية
الحكومة فيه بعد ما برئ على شين ام لا الا الموضحة ففيها الحكومة زيادة على الدية ان برئت على شين وان ما عدا هذه
الجراحات ليس فيه الا الحكومة ان برئ على شين في الخطا كما قدمه في قوله وفي جراح الخطا الحكومة او انما جراح العمد
ففيه القصاص او ما تراضيا عليه من قليل او كثير الا ما فيه خطر فلا قصاص فيه وهي على وجهين اما ان يكون فيه شيء
مقدر ككسر الفخذ ونحوه ففيه الحكومة مع الادب في العمد حيث هو كما قال والاجتهاد حاكم موكول في غيرها اي غير
جراح الخطا وهو جراح العمد التاديب والتنكيل اي العقوبة اي لا بد من الادب للجارح عمدا اقتص منه او لم يقتص
الجرح او العفو عن قصاص وقدر الادب باجتهاد الحاكم في عظم الجناية وخفتها واعتياد الجاني لها او وقوعها منه
فلتة كما في ضيح ومعنى الحكومة الواجبة فيما ليس فيه شيء مقدر ايضا ككسر الفخذ والعنق والصدر ونحو ذلك
كما مر التقويم للمجروح بعد برئه يقدر كونه عبدا مرضا اي معروضا عمودية ان ابيض فابيض وان اسود فاسود
وينظر في قيمته كونه معيبا بذلك العيب مثلا او بمعنى الواو اي في قيمته كونه سليما من عيب الجناية فما بين القيمتين
بعد نقص عيب الجناية العشر فياخذ من الجاني عشر ديته كما قال وما تزيد حالة السلامة وهي العشر في المثال
المذكور ياخذه المجني عليه ارشا اي ياخذ بنسبة ما ديته ذكرا كان او انثى او ذميا او غير ذلك فياخذ الذمي في المثال
عشر ديته والمراة عشر ديتها وهكذا وان نقص العيب سدس قيمتها او ثلثها كما لو قوم معيبا بستين وسالما
بتسعين فياخذ سدس ديته او ثلثها ويكون على عاقلة الجاني في الخطا لان الحكومة بلغت دية المجني عليه وقد
تقدم ان ما بلغ الثلث فهو على العاقلة في الخطا وما دون الثلث فهو في مال الجاني ايضا كما مر واشعر قوله معيبا ان
الحكومة انما تجب اذا برئ على شين فحينئذ يلحقه ما دية بقدر نسبة نقص قيمته معيبا عن قيمته سالما واما
ان برئ على غير شين فلا شيء فيه الا الادب في العمد والاطلاع عليه في تقويمه عبدا او تقديرا ويثبت الجراح للمال اي
لاجل المال بعني الجراح التي لا قود فيها عمدا كانت او خطا وانما فيها المال المقدر من الشارع او الحكومة بما يثبت
مال الحقوق اي الحقوق المالية وهو عدل وامراتان او واحدهما مع اليمين فيما يجب وفي الجراح حكومة بنسبة
نقصان الجناية اذا برئ من قيمته عبدا مرضا من الذية الخ ومفهوم قوله للمال ان جراح غير المال وهي جراح العمد
التي فيها القصاص لا تثبت بما يثبت فيه مال الحقوق ولا بد فيه من عدلين وليس كذلك في المدونة ومن اقام
شاهدا عدلا على جرح عمدا او خطا فيحلف معه يمينا واحدة ويقتص في العمد يأخذ العقل في الخطا وتقدم قول
خ ومن اقام شاهدا على جرح حلف واحدة الخ ما تقدم عنه قوله وليس في عمد ولا جنين الخ فلو قال الناظم ويثبت
الجراح مطلقا فجاء لو وفي بالمراد ويثبوت جراح العمد بالشاهد واليمين احدى المستحسنات الاربع التي استحسنها
الامام ولم يسمع فيها شيئا من غيره ثانيها الشفعة في الثمار المشار لها بقول خ في الشفعة وكثمرة ومقاتي الخ وتقدم
للناظم في الشفعة ايضا ثالثها شفعة الاشجار المشار لها بقول خ في الشفعة ايضا وكشجر وبناء بارض حبس
او معير الخ ومعناه انه اذا انفقت مدة الجارية وباع احدهما واجبه في النقص فلصاحبه الشفعة ان امتنع المعير
ساقطه ورابعها انملة الابهام فيها نصف دية الاصبع استحسانا المشار لها بقول خ في الدماء والانملة ثلثه

فيه … المستحسنات

الصبع مر على البيت

ثم لا في الابطال فنصفه في المستحسنات اثنان منها في الشجعة واثنان منها في الدماغ وفي ادعاء العمد من ولي دم او
ما جرح البعيب مبتدا خبره تفتري وفي متعلق به ومعناه ان الجيب نازع ولي الدم في ادعاء القاتل عليه العمد او ادعى
الجارح ذلك على المجروح خ وللقاتل لا تستحلف على العمد ان نكل الولي حلف اي القاتل واحدة وبرئ فلو لم في بينة
الخائبة بحق الغريبة وان نكل القاتل قتل وهذا جار على قاعدة قوله كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها لان
العمد ليس بمال ولا آيل اليه وما كان كذلك لا تتوجه فيه اليمين بمجرد الدعوى وهذا ان توجهت في القاعدة الثالثة في اي
على بينة وانما في العمد منها للاحتياط للدم وعليه فاذا قام للقاتل شاهد واحد بالعفو فانه يحلف مع شاهده ويبرأ
كما انه يحلف مع نكول الولي ويبرأ قاله بعض الشيوخ وفيه نظر لان النكول بمنزلة الشاهد ومثل لا تجوز شهادة الشاهد بالعفو
وهي كالعمد وهذا ابن رشد في مختصره وغيره لا يعمر ان تنبيه اذا عفا المجروح عن جرح او صالح ثم مات فلورثته ان
يقسموا لمن الذكا في جرحها ثم مات ويقتلوا في العمد وياخذوا الدية في الخطا وسواء كان عفا عنه او عما يؤول اليه او عنه فقط على المعتمد
خلافا لما افتى عليه ابن سلمون من انه اذا صالح عنه وعما يؤول اليه فلا قيام لهم اذا مات انتهى خ وتشارعهم في الصلح وقود يجيبه في القطع
للاعضاء كيد او رجل وذكر او انثيين او لسان او مارن انف وكذا لو قطع بضعة من لحم فيها القصاص في العمد ما لم يخف ان يعفى
العضو المذكور البعيد اي الموت كقطع الفخذ او اللسان والذكر والانثيين وامثالها فقد ليلتبو ولي الاخذ النفس فيها دونها وانما فيه
الدية ان كان فيه شيء مقدر كاللسان والذكر والانثيين كما بانه فيه شيء مقدر ككسر الفخذ والعنق ففيه الحكومة ان برئ
على شين والا فلا شيء فيه الا الادب كما مر وربما يستغنى عن هذا البيت بقوله فيما مر ودية مع خطا فيها فقد والخطأ مبتدأ
الدية مبتدأ ثان فيه متعلق بمقتضى خبر الثاني وهو خبر الاول اي والقطع خطأ تتبع الدية فيه بحسب العضو الذي فاته القطع
فمنه ما تجب فيه الدية كاملة ومنه ما يجب فيه نصفها كما قال ودية كاملة في قطع المزدوج من الاعضاء
وهذا كاليدين والرجلين والعينين والاذنين والشفتين والانثيين والشفرين اي ثديا العظم وثديي المراة وحلمتيها
ان بطل اللبن فان لم يبدا العظم او لم يبطل بقطع الحلمتين فحكومة وان قطع ثدي الرجل ففيهما حكومة فقط ونصفها في
الدية في قطع واحد منه اي المزدوج ابتغى اي سلف ففي اليد الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة كذلك وفي العين كذلك
وهكذا الا عين الاعور ففيها الدية كاملة كما سيأتي وفي قطع اللسان عليه كملت الدية على الحالة فواقعه وكذا تكمل
ان قطع منه ما منعه الكلام فان لم يمنعه من الكلام فحكومة خ عاطفا على ما فيه الدية كاملة من انصح وفي اللسان الناطق وان
لم يمنعه النطق ما قطع فحكومة كلسان الاخرس واليد الشلاء والساعد والبيت لهرمة وسن مضطربة جدا وعسيب ذكر بعد
الحشفة خ اي هذه الاشياء التي بعد الكاف انما فيها حكومة فقط وكملت ايضا في قطع الذكر كله او في قطع حشفته
فقط فان قطع بعضها كثلثها فيأخذ المجني عليه من الدية بحسابه ذلك فان قطع الذكر والانثيين ففيه ديتان كاملتان
ولو بضربة واحدة على المشهور فان كان مقطوع الحشفة وقطع هذا عسيبه ففيه حكومة كما مر وكملت ايضا في قطع الانف
كله او في قطع مارنه وهو ما لان من الانف فان قطع بعض المارن فبحسابه ايضا فان كان مقطوع المارن وقطع هذا باقي الانف
فحكومة فيما بقي وكملت ايضا في ذهاب العقل بضربة ونحوها وفي عين الاعور للسنة بخلاف ما عداها مما في احاد المزدوج
ففيه كاليد او الرجل فانما فيه نصف الدية وان لم يكن له غيره وكملت ايضا في ازالة السمع كله او البصر كله بضربة او علة
او شرب او فعل من الافعال والمقاصد من الدية في ازالة النصف من سمع او بصر او غيرها وازالة الذكر فان زال كله فالدية
كاملة وان زال نصفه وجب فيه نصفها او ثلثه فثلثها وهكذا او النطق والصوت بالجر فيهما اي في ازالة كل واحد منهما
دية كاملة ولا يندرج احدهما في الآخر الا انه ذهبا معا بضربة او اكل ونحو ذلك ففيه دية واحدة والنطق هو تحريف والصوت
هواء منضغط يخرج من داخل الرئة كان بحروف او لا فعطفه على النطق من عطف العام على الخاص اذ لا يلزم من ذهاب الخاص ذهاب
العام والكلام هو اللفظ المفيد فهو اخص من النطق فاذا جني عليه فاذهب كلامه ونطقه وصوته فدية واحدة وان اذهب
الكلام فقط بحيث لا يقدر على تركيب المفردات حتى تحصل الفائدة فدية واحدة فان لم يبق الا المنطق بالمفردات فاذهبه
او الصوت فاذهب فدية كاملة ايضا وان اذهب بعض نطقه او صوته فبحسابه من الدية كذا الذوق اي اذهابه كله ففيه
الدية كاملة وبعضه فبحسابه وفي اذهاب قوة الجماع بضربة واكل ونحوه اذا مبتدأ اي وجوب الدية الكاملة اقتفي في اي
في اذهاب قوة الجماع فان ابطل انعاظه او قطع ملاذه او افسده حتى صار ماؤه لا يتكون منه نسل وكذا ابطال قيامه
وجلوسه او تجذيمه او تبريصه او قيامه او جلوسه او تسويده ان قال وجب العقل بالخلوات والسمع بان يصاح من
اماكن مختلفة مع سد الصحيحة وينسب لسمع الاخر والا فسمع وسط وله نسبته ان حلف ولم يختلف قوله والا فهدر
والبصر باغلاق الصحيحة كذلك والشم برائحة حادة والنطق بالكلام اجتهادا بان يقول اهل المعرفة ذهب من كلامه
نصفه او ثلثه فيعطى بقدر ذلك من ديته والذوق بالمقر كالصبر بفتح الصاد وكسر الباء الموحدة وقد تسكن في
ضرورة الشعر كقوله الصبر كاسمه مر في مذاقته لكن عواقبه احلى من العسل وان لم يمكن اختباره بما تقدم
او اختبر واشكل امره صدق مدعي ذهاب الجميع بيمين ما عدا العقل فانه لا تعقل الدعوى فيه من المجني عليه
بل من وليه وهو لا يحلف لانه لا يستحق بحلفه غيره فيصدق بغير يمين وكل سن مبتدأ وخبره فيه من جنس الابل خمس اي
يجب في كل سن نصف عشر الدية مخمسة في الخطأ ومثلثة في الاب ونحوه والعمد ان لكان الذي لم يشتمل المسبع وغيره
فيجب في الحي المسبع على اهل الابل خمس من الابل وعلى اهل الذهب خمسون دينارا وهكذا وكذا هي ثابتة كانت

السن

فيه النكول بمنزلة الشاهد

١٢٥

السن او بالجناية او ضرسا فقطعت من اصلها او من اللحم
فان كسرها فبحساب ذلك وهو كذلك في الجميع خ وفي كل سن خمس فلعها او سودها او احمرت او اصفرت او اخضرت جدا
بحمرة او صفرة ان كانا عرفا كالسواد او بقطع ايضا جدا وفي كل سن خمس وان سوداء بقلع او اسودادها او
ثلثه الا في الابهام فنصفه وسواء كانت الاصبع من يد او رجل وفي الاصبع عشرها وهو عشرة من الابل ومائة دينار خ وفي الانملة
على الزائدة عمدا او خطأ اذ لا قود فيها حيث كانت لها قوة كالاصلية وسواء كانت الجناية
وكذا تتعدد الدية لو اذهب سمعه وبصره او اذهب الذوق تنبيه نقص انه اذا قطع ذكره وانثييه او ضربه ضربة واحدة فديتان
بمحلها كما لو قطع اذنيه فزال سمعه او قطع مارنه فذهب شمه او قوة الجماع او قطع يده فذهب عقله وهكذا الا المنفعة
بمحل جنايتها الجناية وكذا لو جنى على لسانه فاذهب ذوقه ونطقه او قلع عينيه فذهب بصره فدية واحدة لان المنفعة
اللسان فدية واحدة واما ان لو ضربه فذهب عقله فان ظننا ان محله الراس ... فذهب النطق والذوق مع بقاء الا
وكذلك وان قلنا ان محله القلب وهو قول مالك واكثر اهل الشرع كما هو مذهب ابي حنيفة وابن الماجشون
انه يذهب ذلك بضربة او ضربات في فور واحد او بضربات في غير فور تتعدد فدية للعقل ونصف عشرها للموضحة وهذا كله ان
المنفعة بمحلها خ ودية الجروح في النساء كدية الرجال في السواء وتتعدد الدية بتعددها الا ان
في الموضحة ان كانت حرة مسلمة نصف عشر دية الحر المسلم فدية جرح المراة كدية الرجل من اهل دينها فيها
الذهب ولها في المنقلة والهاشمة عشر الدية وهو خمسة من الابل على اهل الابل وخمسون دينارا على اهل
الحل في ذلك سواء لان ذلك لم يبلغ ثلث دية الرجل ونصف عشرها وهي خمس عشرة من الابل ومائة وخمسون دينارا
دينار وهكذا في كل جرح لم تبلغ ثلث دية الرجل من اهل دينها فان بلغت ثلث دية
فترجع لديتها كما قال الا اذا زادت خ صوابه ساوت بها عن ثلث الدية فالنقص بعدها تسوية وانما قلنا
صوابه ساوت لان كلامه يقتضي انها لا ترجع لديتها الا اذا زادت دية جرحها على ثلث دية
بل ترجع لديتها اذا ساوت دية جرحها ثلث ديته كما في الجائفة والمأمومة فلها فيها ستة عشر بعيرا وثلثا والرجل مثلا والبصر كذلك
بعير فاجرحها اذا زادت كيد او رجل فلها فيها خمسة وعشرون من الابل
اصابع عشرون من الابل خ وساوت المراة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها وخمسون دينارا ولها في اربعة
الى ثلث دية لا تستكمله فاذا بلغته رجعت الى عقل نفسها فلها في ثلاثة وقال في المدونة والمراة تعاقل الرجل
وثلثا بعير والرجل في هذا وهي سواء واذا اصيب منها ثلاثة اصابع او انملة رجعت الى عقلها ونصف انملة احدى وثلاثون بعيرا
ستة عشر بعيرا وثلثا بعير في الموطأ عن ربيعة قلت لابن المسيب كم في ثلاثة اصابع من المراة قال ثلاثون فقلت
وكم في اربع قال عشرون فقلت حين عظم جرحها نقص عقلها فقال اعراقي انت فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم
فقال تلك السنة يا ابن اخي تنبيه كلام الناظم انها اذا ساوت ثلث الدية او زادت ترجع لديتها ولو تعدد
العقل وهو كذلك في الاصابع فقط حيث اتحد المحل فلو قطع لها اربعا من الاصابع من كل يد اصبعين بضربة واحدة
او ضربات في فور واحد او متباعدة او قطع لها ثلاثا من يد او رجل واصبعا من اليد او الرجل الاخرى بضربة او ضربات في
فور ايضا اخذت عشرين من الابل فقط لان العقل الواحد وما في حكمه يضم ما نشأ عنه بعضه الى بعض ولو تعدد المحل
كالمثال واحرى لو اتحد المحل ولو قطع لها ثلاثا من يد واحدة او رجل بضربة او ضربات اخذت ثلاثين من الابل لكل
اصبع عشر من الابل ثم ان قطع لها بعد ذلك من تلك اليد او الرجل اصبعا رابعا او الكف فلها في الاصبع خمس من
الابل وان كان لها خمس فقط لان متحد المحل يضم بعضه الى بعض ولو تعدد العقل لكونه في غير فور واما ان تعدد العقل والمحل
معا كما لو قطع ثلاثا من يد فاخذت ثلاثين ثم قطع لها بعد ذلك ثلاثا من اليد الاخرى فتاخذ ثلاثين ايضا ولا
يضم للاخر لتعدد كل من العقل والمحل وهذا كله في الاصابع لا في الاسنان فانه لا يضم بعضها الى بعض اذا تعدد العقل
وسواء كانت من فك او فكين لان الفكين محل واحد فاذا قطع لها عشرة اسنان في عشر ضربات متفرقة ليس في فور
واحد فلها في كل سن خمس من الابل وان قلعها في ضربة واحدة او ما في حكمها كفور فانه يضم وترجع لديتها
فبسبع اسنان فاكثر خ وضم متحد الفعل او في حكمه او المحل في الاصابع لا الاسنان

باب الفرائض

مصدر على وزن تفاعل من توارث القوم اذا ورث بعضهم بعضا والميراث اسم للمال المتروك وهو مفعال من ورث يرث وراثة
ووراثة اسم للشيء الموروث وهمزته منقلبة عن واو كاشاح وسمي المال المتروك ميراثا لانه يبقى بعد موت صاحبه
وكذا الوراثة لتقاربهما بعد الميت ولا خذهم الارث والفرائض جمع فريضة من الفرض بمعنى التقدير من قوله
تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم او من قوله فرض القاضي النفقة اي اوجبه وقدره وتسميته هذا العلم بعلم
الفرائض اصطلاحية ولا فعلم الفرائض في اللغة يشمل الواجبات كلها من فرائض الصلاة والزكاة وغير ذلك وسمي بذلك
لكثرة دوران الفرض على السنة اهله وهو علم شريف جليل قال عليه الصلاة والسلام ان الله لم يكل قسمة مواريثكم
الى احد تولاها بنفسه وبينها اتم بيان وقال تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني
امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وفي الجواهر
عنه عليه السلام انه قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم واعلم ان علم الفرائض له حد وموضوع وغاية
اي ثمرته حصول ملكة للانسان توجب سرعة الجواب على وجه الصحة والصواب واما حده وموضوعه فقال ابن عرفة وغيره

وعلم الفرائض لقب العلم المتعلق بالارث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة وموضوعه التركات لا العدد خلافا
للموضح وقوله لقبا معناه ان علم الفرائض نقل من معناه الاضافي الذي هو علم الواجبات وصار لقبا لهذا العلم فاحترز بقوله لقبا
من علم الفرائض مضافا باقيا على اضافته فانه اعم لشموله جميع الواجبات على اختلاف انواعها كما مر فهو كقولك بيوع الاجال لقب
واضافة فهو اضافة يشمل كل بيع لاجل ولقبا مقصور على بيوع الاجل المختلف فيها على ما في مذهب في كثير وقوله المتعلق بالارث
اي اثباتا او نفيا من ارث ويحجب ويحجب القدر الموروث وخرج بالارث ما تعلق بالعبادات والنكاح والمعاملات وقوله وعلم في
هو بالرفع معطوف على قوله العلم وما في قوله ما يوصل واقعة على الحساب الذي يتوصل به لمعرفة قدر ما يجب لكل وارث فحقيقة
هذا العلم مركبة من امرين معرفة من يرث ومن لا يرث ومعرفة كيفية القسمة والعمل في مسائل المناسخات وغيرها
وهذا الثاني لم يتكلم عليه الناظم بل هو باق عليه وقوله وموضوعه التركات في بعض لانها التي يبحث فيها عن عوارضها
الذاتية يعني احوالها اللاحقة لها من كون تجهيز الميت يقدم ثم تقضى ديونه ثم وصاياه وهكذا وكون هذا الوارث له ربعها
او نصفها وهذا يرث منها وهذا لا يرث والحد الذي موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية فموضوع علم النحو مثلا
الكلمات لانه يبحث فيها عن احوالها التي تعرض لها في تركيبها من رفع ونصب وخفض وتعريف وتنكير وموضوع علم التصريف
المجردات لانه يبحث فيه عن احوالها من صحة واعلال وتفكيك وادغام وهكذا او عليه فعلم بذلك نسبة وقليس لهذا
العلم بالنسبة موضوع واما الشيخ ابو محمد بن عبد الله بن ابي بكر بن يحيى الصودي المالكي فقد قال في شرح الحوفية ان موضوع
هذا العلم العدد ورده ابن عرفة بان العدد موضوع لعلم الحساب ولا يكون الشيء الواحد موضوعا لامرين قيل والخلاف
بينهما في حال لان الصودي عنى ما اصطلح عليه الفرضيون الخاصة التي تصحح الفريضة منها وهي الاعداد في حفظ العدد واحد
بضبطها الحد وسموها اصولا كما ياتي في قوله ستة الاصول منها في العمل في جعلوها كالقوالب تنزل فيه التركة فصارت
تلك الاعداد التي سموها اصولا موضوعة لهذا العلم بهذا الاعتبار واما ابن عرفة فرأى ان المقصود في تلك الاعداد انما هو
وسيلة الى التوصل لمعرفة كيفية قسمة التركة والمقصود بالقسمة هو التركة فابن عرفة راعى الموضوع بالقصد والذات
والصودي راعى الموضوع بالاولوية والعرض والوسيلة وكل من الاعتبارين صحيح وكون العدد موضوعا لعلم الحساب لا يمنع
ان يكون موضوعا لعلم الفرائض بالاعتبار المتقدم والتركة حق يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص وكلها
تركة وكلها يقبل التجزي المراد بقبول التجزي ما يمكن ان يقال فيه لهذا نصفه ولهذا ثلثه مثلا وهذه الثلاثة كذلك
وليس المراد به خصوص ما يقبل الامتياز حسا فقط كالعدد من الدراهم والدور والارض بل يشمل الامتياز حقيقة كالارض
وحكما كالشفعة وخرج بقابل التجزي الولاء الذي هو لحمة كلحمة النسب فانه وان كان ينتقل للابعد بعد موت
الاقرب لكنه لا يقبل التجزي فكما لا يقال لهذا نصف النسب كذلك لا يقال لهذا نصف الولاء الذي هو لحمة كالنسب
وكذا ولاية النكاح فانها تنتقل بموت الاب مثلا ولا يقبل التجزي والا لم يصح عقد احد الاولياء المتساوين الا ان اجتمعوا
فقط جميعهم واما الولاء بمعنى الارث فهو قابل للتجزي وخرج بقوله بعد موت من كان له الحقوق المتعلقة بالتركة وارد
والهبة ونحوها وخرج بقوله بغرابة في الوصية على المشهور من انها تملك بالموت ثم الارث بين ارث المسلمين يكون باحد ثلاثة
اشياء اشار الناظم بقوله الارث مصدر ورث وهمزته منقلبة عن واو محله مبتدا خبره يستوجب بالبناء للمفعول شرعا اي يستحق
بالشرع وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس ووجب لمستحقه في الشرع باحد ثلاثة امور اما بعصمة اي نكاح
منعقد ولو فاسدا غير متفق على فساده كنكاح المحرم والشغار ونكاح العبد والمراة فاذا مات احدهما قبل فسخه
ورثه الاخر مات قبل الدخول او بعده فان كان متفقا على فساده كنكاح ذات محرم بنسب او رضاع او خامسة فلا ميراث
فيه ولو بعد طوله وكذا نكاح المريض لا ارث فيه وان كان مختلفا فيه لان فساده من جهة ارثه فنفي الارث
تتميم للغرض الفاسد الذي هو ادخال الوارث وقد مر ذلك مبينا في فصل الفسخ وفي فصل فساد النكاح او بولاء وهو
لحمة كلحمة النسب لحديث العتق فاذا مات المعتق فالمعتق للعاصب له من نسبه فانه يرثه معتقه بالكسر فان لم يكن
فعصبته من ولده وان سفل فان لم يكن له ولد فابوه وان علا فان لم يكن اب فالاخ فالاخوة او عمه وهكذا فان لم يوجد
المعتق لا عصبته فمعتق المعتق بالكسر فيهما خ وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة ثم معتق معتقه
ولا ترثه انثى الا ان باشرت عتقا او جر ولاء بولادة او عتق او نسب اي قرابة من بنوة او ابوة واخوة وعمومة وبنوهم
وقد تجمع الثلاثة كابن عم لامراة معتق لها زوج لها او اثنان ككونه معتقا لها وزوجها او ابن عمها ولا يستحق
الارث بشيء من هذه الاسباب الثلاثة الا بعد ثبوتها ولو بالسماع الفاشي كما مر في الشهادات فان لم يحط بالميراث
بشيء من هذه الوجوه فبيت المال كما يأتي في قوله وبيت مال المسلمين يستقل في واحترز بقوله الاصل من الارقاء فلا ارث
مالا رقيق ولو مبعضا المسدد خ ولسيد المعتق بعض جميع ارثه وتضمينه ارثا مجازا وبالمسلمين من الكفار فانه
لا ارث بين مسلم وكافر كما ياتي جميعها اي الاسباب الثلاثة اي كل فرد منها اركانه ثلاثة مال
ومقدار اي معرفة ما يرث منه لا يرث فانه لا يصح الارث بالعصمة او الولاء او النسب الا باجتماع هذه الاركان
الثلاثة ومهما اختل واحد منها لم يجر فصل في ذكر عدد الوارثين من الرجال والنساء خ الذكور
منحصر ان ثبتت له الميراث عشرة ويتبعون الى الخمسة عشر كما ياتي وسبع الاناث ويتبعون ايضا الى عشرة
كما في النظم مجموع من يرث ثمانية وعشرون فالرجال الخمسة عشر الاب يرث بالفرض تارة كما لو كان للهالك
ولد ذكر بالفرض والتعصيب تارة كما لو كان للهالك بنت او بنت ابن اتحدت او تعددت فانه يفرض له مع معها

او معصب

او معصب السدس ويأخذ الباقي بالتعصيب بانفراده ولم يكن للهالك غيره فيرث الجميع بالتعصيب والجد اي للهالك
وان علا فيرث بالفرض تارة وبالفرض والتعصيب اخرى وبالتعصيب مع الانفراد كما مر في الاب
وعصوبة الاب ثم الجد مع بنت وان سفلت الا ان الاب يحجب الاخوة والجد لا يحجب الا الاخوة للام فله مع الاخ والاخ
الاشقاء او لاب الخير من الثلث او المقاسمة له مع ذي فرض معها السدس او ثلث الباقي او المقاسمة كما ياتي ويرث بفرض
عند ان عدم الهالك بلا نفي فصلا فانه لا ميراث له والمجبوران يتحلفان بقوله فصلا وخرج بقوله الجد الهالك لامه وجد ابيه
من جهة امه والزوج ويرث بفرض تارة فقط كما لو كان اجنبيا وبفرض وعصوبة كما لو كان ابن عمها فانه يرث النصف بالفرض
والباقي بالتعصيب حيث لم يكن هناك من يشاركه فيه او من هو اولى به منه والابن للهالك فانه يرث بالتعصيب فقط اما الجميع
او الباقي بعد ذوي الفرض وابنه اي ابن الابن وان لم يكن ابن له الذ سفلا بمحض الذكور وهو اشهر وهو عاصب فقط كالابن
كذاك مولى معتقه وهو الذي باشر العتق بنفسه ولو انثى فانه عاصب حيث لا عاصب للمعتق بالفتح من نسبه فيرث الجميع
او الباقي بعد الفرض وقد يرث بالفرض والتعصيب كما لو كان زوجا ومولى بالولاء وهو من لم يباشر العتق بل اعتقه ابوه
او جده او اخوه او عمه او جر له الولاء بولادة او عتق فانه عاصب يجري فيه ما جرى في مولى النعمة والاخ الشقيق او لاب او لام
والاولان عاصبان فقط والثالث من ذوي الفروض وقد يرث بالفرض والتعصيب كابن عم اخ لام وابن الاخ الشقيق وللاب
صنوان فقط لا ابن الاخ للام فانه لا يرث اصلا والعم الشقيق او للاب وهما عاصبان فقط ايضا لا العم للام فلا يرث ايضا وابن العم
الشقيق او للاب وهما عاصبان فقط الا ان يكونا زوجين واحترز بالعم للام لا يرث فاحرى ابن العم للام فلذا لم يقيد الناظم بقوله
للام وهؤلاء عشرة تجعل مولى النعمة والولاء قسما واحدا وتنتهي هذه العشرة الى ستة عشر بتنويع المولى الاعلى الى نعمة او ولاء
وتنويع الاخ الى شقيق او لاب او لام والعم الى الشقيق او للاب وابن العم كذلك كما ترى ويزاد عليهم عم الاب وبنوه ان سفلوا وعم
الجد وابنه كذلك وبنوه فمجموع العدد من الرجال ثمانية عشر كما مر ويقدم في هذه الامور الاقرب فالاقرب والاعتبار بشقيق والشقيق
على الذي للاب ثم اشار الى النساء السبع فقال والام ترث الثلث حيث لا حاجب لها من ولد او تعدد اخوة ولا تحجبها السدس
ولها ثلث الباقي في زوج او زوجة وابوين والزوجة ولها الربع مع فقد الولد ولا تحجب للثمن والبنت ولها النصف اذا انفردت
فان تعددت فلهما الثلثان فان كان معها اخوها ورثت بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين وبنت الابن بعدها اي بعد
البنت في الرتبة ويجري فيها ما جرى في البنت ويحجبها ابن فوقها او بنتان فوقها الا ابن في درجتها مطلقا او اسفل
فمعصب والاخت شقيقة او للاب او لام ويجري في الاوليين ما جرى في البنت فيحجب الاخت للاب شقيق فوقها او شقيقتان
فوقها الا اخ لها للاب في درجتها فمعصب ثم قولها او اسفل منها لا يجري هنا لان ابن الاخ لا يعصب عمته فلا شيء
لها معه ثم اذا اجتمعتا اي الاخت للاب والشقيقة مع البنت فهما كالعاصبين كما قال والاخوات قد يصرن عصبات ان كان
للميت بنت او بنات في والثالثة وهي الاخت للام لها السدس مع الانفراد فان تعددت فلها او لهن الثلث وجدة للجهتين
اي جهة الام وهي ام الام وامها وان علت وجهة الاب وهي ام الاب وامها ما علت فهم تكن معطي بغير الام وجدت فلا
ميراث لام جد الهالك من جهة ابيه او امه لانها محجوبة عنه لذي عم الاب على مذهب مالك لانه لا يورث اكثر من جدتين
وحجبها الام مطلقا ويحجب الاب الجدة التي من جهته فقط وكذا تحجب القربى من جهة الام البعدى من جهة الاب
والا اشتركتا كذا مولاة نعمة وهي التي لها العتق مباشرة او الجبر لها بولادة او عتق فانها وارثة بالتعصيب فترث
الجميع ان انفردت او ما بقي بعد الفرض ولا تحجب لها فيه ثم نبه الناظم على قوله ولا جر لها ولا بولادة او عتق لانه انما يكون
الارث بالولاء لعاصب المعتق بالكسر فلو مات المعتق بالفتح ولا عاصب له سوى ابن سيده وبنته فلا ميراث
للبنت بل المال كله او ما بقي بعد ذوي الفروض للابن دون البنت قال فيها ولا يرث احد من النساء الا من اعتقن او عتيق
من اعتقن او ولد من اعتقن من ولد الذكور ذكورا كانوا او اناثا ولا شيء لهن في ولد البنت ذكرا كان او انثى اه وهو معنى
قول خ ولا ترثه انثى الا ان باشرت عتقا او جره ولاء بولادة او عتق في وهذه سبع نسوة تجعل الجد للجهتين قسما واحدا
او تبلغ الى عشرة بتنويع الاخت الى شقيقة او لاب او لام وتنويع الجدة الى التي للاب او لام مجموع من يرث ثمانية وعشرون بعدد
حروف الهجاء وقد تحصل ان الذي يكون كلهم عصبة الا الزوج والاخ للام والاب والجد اذا كان معها ولد والاناث كلهن اهل فرض
الا المولات النعمة والاخوات مع البنات خ ان لم يوجد واحد ممن ذكر او وجد ولم يستغرق التركة فبيت مال المسلمين
يستقل في الارث فيأخذ المال كله حيث البنات زائدة اي حيث لا وارث لا وارث اصلا او يختص بما فضل عن ذوي الفروض
كزوجة وام او بنت وبنت ابن وان مات الرجل ببلد وخلف فيه مالا وخلف في بلد اخر مالا ولم يكن له وارث الا بيت المال فان
عامل البلد الذي كان مستوطنا اهله للميت انه مات فيه او في غيره من البلاد قاله في المعيار وما هنا للناظم ان الباقي بعد الفرض
يكون لبيت المال ولا يرد اي الباقي بعد الفرض على ذوي الفروض ولا يدفع على ذوي الارحام وهو كذلك على المشهور وقال علي رضي الله
عنه يرد على كل وارث بقدر ما ورث سوى الزوج والزوجة اي فلا يرد عليهما اجماعا كما قال ابن يونس وقد عدم رده على ذوي
الارحام نعم اذا كان بيت المال منتظما والارحام الباقي عليهم قال ابن رحال وتوريث ذوي الارحام ومتاخرو المذهب على الرد على ذوي الفروض
بحسب ما هو انقل لبع ابن يونس لو ادرك مالك واصحابه في زمننا هذا لجعلوا الميراث لذوي الارحام لا لبيت المال العدم انتظامه
بهذا الزمان والحال رحمه الله في الاحتياج لتوريثهم قال ابن ناجي ولا اعلم اليوم بيت مال وانما هو بيت ظلم وعلى القول بتوريث
ذوي الارحام فينزل ولد البنات والاخوات منزلة امهاتهم وبنات الاخوة والاعمام منزلة ابائهم والخالات والاخوال

منزلة الام والعمات منزلة الاب فاذا ترك الهالك بنت بنت فيكون لها النصف بمنزلة امها واولو الارحام ستة رجال وسبع
نسوة فالرجال ابن البنت وابن الاخت وابن الاخ للام والعم للام والخال والجد للام والنساء بنت البنت وبنت الاخت وبنت
الاخ وبنت العم والعمة والخالة والجدة ام اب الام ورتبة الرجال ابن العمة وابن بنت الاب وعم الام وجد النساء بنت بنت الابن
وبنت ابن العم وبنت بنت الاخ **فصل في ذكر احوال الميراث** وهي خمسة وبدا منها ان **الحالة الاولى الحجب**
مذ تقسيماته الى وصفين من التوهم فحجب لا يحجب اصلا كالابوين والاولاد والزوج والزوجة كما بالتاج فوله ولا يسقط
الاب ولا الولد والزوجين ولا الام فقط وحالة الحجب وهذا الثاني يسمى حجب الاسقاط حجب لا يرث شيئا كالاخوة مطلقا
مع الابن او الاخوة للام مع الجد وكالجدة مع الام وكابن الابن مع ابن الصلب ونحو ذلك مما يأتي في حجب الاسقاط او ان يحجب
النقل من ارث الى ارث وذاك حجب النقل بنفسها الى ثلاثة اقسام في الفرض والاخ كزوجة تنتقل من الربع بوجود الولد او تعدد
الاخوة ونحو ذلك مما يأتي في حجب النقل او ان اما من تعصيب لفرض كان وجد فانها عاصبان وينقلان للسدس مع وجود ابن
وابن ابن واما من فرض لتعصيب كالاخت والاخوات مع بنت او بنات **ابدى متعدد** بفتح الميم والباء او بالباء المعجمة معقول ا
الكلي مقول التاج وذا الفرض يشمل النقل من فرض لفرض ومن تعصيب الى فرض ومن دا او تعصيب اي النقل من الفرض الى
التعصيب فالنقل ثلاثة اقسام تقع لهاتين الوجوب والاسقاط تكون الاحوال خمسة كما مر وهذا الفصل كالتوطئة لما
يأتي له من ذكر حجب الاسقاط او حجب النقل **وعلم** ان من العوائد من لا يتعرض لهذا الفصل ولا للذي قبله وانما يقول اصحاب
النصف كذا واصحاب الثلث كذا الخ ثم يقول ويعصب ورث المال او الباقي بعد الفرض ويذكر العصبة المتفق وهو فيح خ
ومن وافقه ومنهم من بعد ما يتبرك على سبيل الاجمال ثم يتعرض لذلك على سبيل التفصيل كالناظم وابن الحاجب ومن وافقهما
واما هذا الفصل والذي بعده فيما قلت لو اجدوى **فصل في المقدار الذي يكون به الارث** وهو اما كل المتروك
او جزء معين منه او مستحق من الباقي بعد اخذ فرض او اكثر والمراد بالمقدار مجموع المتروك والجزء من قوله به بمعنى في قال **الجد**
في المقدار المتروك الذي يكون فيه الارث تارة يلفي متلبسا **باشتراكه فيه** في جملة المتروك اي في جميعه وهذا الاخير
لا اشتراك اما بين العصبة كثلاثة بنين او اخوة واما بين ذوي السهام كزوج واخت او اخ للام وزوج واما بينها في سهم
وعاصب كبنت واخت اهل او اخ **او** ان وتارة يلفي متلبسا باشتراكه **بالقدر** اي بالقدر المتروك بعد اخذ ذي الفرض فرضه كثلاثة
اخوة مع بنت او ابوين مع زوج او زوجة **او** ان وتارة يلفي متلبسا **بالانفراد** فيه كلا بان ليس معه غيره او اخ كذلك وكذا
نحوهما من العصبة فان العاصب يحوز جميع المال حيث انفرد كما قال **باختياره المال اجمع فيه** يتعلق بالفرد وهو
اي حوز الجميع كائن **في الرجال** المنفرد **مثل عم والاب** منهم **وعم الزوج** فانهما ليسا بعاصبين كما تقدم **وفي مولات
نعما** متعلق بالفرد اي **وفي** ذلك وهو حوز جميع المال **افتح** انتبه في مولات نعمة وانما تحوز الجميع اذا لم يكن للمعتق
بالفتح عاصب كما تقدم **فصل في ذكر حالات وجوه الميراث** وهي ثلاثة كما قال **وجهة الميراث** حيث
جمعا اي وجب **بفرض** كالام والاخ للام وزوج **او تعصيب** فقط كالابن وجد او عم **او كليهما** اي فرض وتعصيب كالاب او الجد مع
بنت او بنات فياخذ فرضه السدس ثم الباقي تعصيبا وكذا الاخ للام هو ابن عم او زوج هو ابن عم كما مر ثم اشار الى ما ينتمي له
العاصب فقال **والمال** بالنصب مفعول مقدم **يحوي عاصب منفرد** كالاب وواحد الاخ او اخ الخ اي **ويحوي ما عد الفروض بعد**
بوجد اي ما يوجد بعد اخذ ذوي الفروض فروضهم كزوجة واخ وعاصب اوبنت وعاصب ويستبعد العاصب بالجميع لو بالباقي
اما التعدد او ما لا تعدد **وقسمة** بين العصبة **في الحالتين** اي حالة اخذ الجميع او حالة اخذ الباقي بعد الفرض **معلنة** هي
القسمة ثم هي اما على **نقاط** كبنين وبنات وحدهم او مع زوجة والمتروك كله والباقي فيقسم للذكر مثل حظ الانثيين
وطالكذا في الاخ والاخوات وحدهم او مع كزوجة واخ او اي واما ان يقسم الجميع او الباقي بعد الفرض على **التساوي** **معدلة** له
كبنين وحدهم ليس ذو فرض ومعهم ذو فرض كزوجة وكذا الاخوة للام فانهم يقسمون فيه للذكر مثل حظ الانثى والاخص
فصل في ذكر اصول الفرائض ومن لها من الفرائض عطف على اهل
ما في هذا الفصل والفصلين قبله من الشد اخل والتكرار
والمراد بالفرائض الاجزاء المحدودة شرعا المخلوع نسبتها من جملة المال وهي ستة النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه
وهو الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس واهلها المستحقون لها ما يأتي للناظم في قوله
في قوله او لها النصف خمسة فصل في والمراد باصولها الاعداد التي تقوم منها تلك الفرائض اي اقل عدد يؤخذ منه ذلك الفرض
فجعلا في الفريضة التي فيها سدس اصلها من ستة لانه اقل عدد له سدس والتي فيها ربع اصلها من اربعة وهكذا كانت
الاصول خمسة اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة وانما كانت خمسة لا ستة كالفرائض لاتحاد مخرج الثلث والثلثين
وهذا على سبيل الانفراد واما مع الاجتماع فان اجتمع النصف مع غيره فلا يوجب زيادة على الاعداد الخمسة كما هو واضح
واما الربع فان علم انه لا يجتمع مع الثمن لان الثمن للزوجة فان كان لها ربع فلا ثمن وان كان للزوج فليس هناك زوجة
فيجتمع احدهما مع الثلث او الثلثين او السدس فان كان لا يجتمع مع واحد من هذه الثلاثة فهو الربع فيحتاج الى
زيادة اصل واحد وهو اثنا عشر لانه اذا اجتمع مع الثلث كام وزوجة فالثلث مقام من ثلاثة والربع مقامه من اربعة وهما
متباينان فيضرب احدهما في كامل الاخر وكذا اذا اجتمع مع الثلثين كشقيقتين وزوجة وان اجتمع مع السدس كام مع
زوجة واخوين للاب فان الستة توافق الاربعة بالنصف فيضرب نصف احدهما في كامل الاخر يأتي اثنا عشر وان كان الثمن يجتمع
مع واحد من الثلاثة هو الثمن فيحتاج الى زيادة اصل اخر وهو اربعة وعشرون لان الثمن اذا اجتمع مع الثلث او التثليث

فتنفرد

بنصف الثلاثة مقام مخرج الثمانية مقام الثمن فاربعة وعشرون وان اجتمع مع السدس فالثمانية توافق الستة بالنصف
فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر يخرج ما ذكر فاصول الفرائض على هذا سبعة خمسة منها بسائط اي غير مركبة واثنان مركبان
من الضرب وهما الاثنا عشر والاربعة والعشرون وسيشير لها بقوله والاثر بالتركيب فحصل ستة اي وعليه فالمعنى الى بسائط
يكون الفرائض على هذا مخالفا لاصول الفرائض كما يوهمه قوله في الفرائض البسائط الاول مع الصواب بحذف قوله البسائط الا ولا يبعد
ويحمل على هذا قال **ستة** لانه عبر عن قوله البسائط الاول ويكون الوصف بالبسائط راجعا للاصول لان البسائط من الاصول انما هو خمسة فقط
فيحمل هذا بحذف البسائط الاول للابهام من غير المقصود لا الاصول **فبعضها** غير متوجه محذوف والتقدير الاصول في الفرائض ماخوذة
ما عدا النصف فانه ليس ماخوذا من بعض اثنين وان كان مقامه منها وهو البعض والاربعة هي اصله فهو ماخوذ منها اي مقامه منها في عمل الفرائض
ستة والثلث والثلثان من ثلاثة ولذا كانت الفرائض ستة واصولها البسائط خمسة لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر
اولها اي الفرائض الستة **النصف** وهو **لخمسة فصل** احدها **البنت** حيث انفردت لانها كانت مع معصب كاخ فتقاسم درجتها
فانها ترث حينئذ بالتعصيب **وثانيها الزوج ان لم يتنقل** اي ان لم يحجب حجب نقل بان لا يكون للهالك ولد ولا ابن ابن كان ذلك الولد
ذكرا وانثى وان سفل وان من زنى انتقل الى الربع **وثالثها المنعوت لابنة ابن** حيث لا بنت للهالك ولا اخ لها في درجتها
ايضا فان كان لها اخ او ابن عم في درجتها كانت عاصبة للذكر مثل حظ الانثيين **ورابعها وخامسها الاخت الشقيقة او
الاخت للاب** وليست من اهل النصف فهؤلاء خمسة يستوي الاب لا
الشقيقة ولاب **خ** وسادس النصف الزوج وبنت وبنت ابن ان لم تكن بنت واخت الشقيقة اولاب ان لم تكن شقيقة وعصب الاخ
يساويها ثم اشار الى ثاني الفروض فقال **ونصفه** مبتدأ اي نصف النصف وهو **الربع به الزوجة** ترث بفتح الهمزة بمعنى امر
بمعنى قصد وبه يتعلق به والزوجة مفعوله والمعنى ان نصف النصف وهو الربع قصد به الزوجة فالمعنى ان الزوج من زوجته مع
وجود ولد الوارث وان سفل ذكرا كان او انثى منه او من غيره وان من زنى وخرج بالوارث نحو ولد ابنها المنفي بلعان او رقيق او مانع
مانع او كافر فانه لا يحجب وارثا لا الاخوة للام فانهم محجوبون الله للسدس مع كونهم محجوبين بالجد مثلا **خ** والربع
الزوج يعوع **خ** والربع ايضا فرض الزوجة فاكثر من الزوجات فقد الولد الوارث له ولا ابن كان لها ولد وارث وان سفل ذكرا
او انثى منها او من غيرها حجبت للثمن وخرج بالوارث ابضا ما قلته في مانع من رق وكفر ولعان او كان من زنى لا ينكح
فاسدا لا يلحق به الولد ونحو ذلك فان هؤلاء لا يحجبونها للثمن كما يأتي في قوله وتنقل الزوجة من ربع الى ثمن لحجب نسبة
ممن هؤلاء ثم اشار الى ثالث الفروض فقال **ونصفه** اي الربع وهو **الثمن** ثابت **للزوجة** فقط مع وجود ولد وارث وان سفل الزوجة
الهالك والابن وارث لم يحجب للثمن كما مر فان اخذت الزوجة اخذت الربع او الثمن كله **وفي تعدد** لها بان كان له زوجتان **وثمة**
حصتها اي الربع والثمن بينهما او بينهن **افتفي** انتبه **خ** والثمن لها او لهن يوع الاحق في ويشترط في توارث الزوجين ان
يكونا مسلمين حرين بنكاح فانكان احدهما لا يخص وان يكون نكاحهما صحيحا او مختلفا فيه لا ان كان متفقا على فساده
فلا ارث مات احدهما قبل الدخول او بعده ثم اشار الى رابع الفروض فقال **والثلثان حصة لاربع** نسوة وهي **بنات صلب**
اي اثنتان فاكثر حيث لا عاصب في درجتهن او درجتهن **بنات صلب** اي اثنتان ايضا فاكثر حيث لا بنت صلب ولا عاصب
في الدرجة **مع** اي اجعل **والاخت لا للام في التعدد** اي في تعددها بان تكون اثنتان فاكثر والمطلوب الاخت فيشمل الشقيقتان
والتان للاب في عدم الشقيقة فلكل منهن الثلثان حيث لا عاصب في درجتهن **خ** ولتعدد هن اي البنت وبنت الابن والاخت
الشقيقة او التي للاب الثلثان **خ** واحترز بقوله لا الام من الاخت للام لانه لا تعددت فليست مما في الثلثين بل هي في الثلث
بعطف ما يأتي ثم اشار الى خامس الفروض فقال **ونصفها** اي التثليث **وهو الثلث** حصة لثلاثة **للجد** بعض احواله
هذا اذا كان مع الاخوة وليس معهم ذو فرض فانه في هذه الحالة يكون له الخير من الثلث او المقاسمة فان كان الاخوة ثلاثة
فاكثر فالثلث هنا يكون فرضه **مرجح بلا** اي كاف لانه خير له من المقاسمة فلاثة مع اخ واحد فالمقاسمة افضل له ويستوي
الثلث والمقاسمة اذا كان مع اخوين ومسألة الاستواء خارجة بقوله ولا يلزم خروجها وعدم شمولها لها لان الثلث فيها
كونه فرضا له بجواز اخذه له بالمقاسمة فلا مع في الاولى ما الثلث فرضا له على ما للناظم وبعضهم لم يجعل الجد من اهل الثلث بل استقرار
عليه وعليه درج **والام** عطف على الجد اي لها الثلث حال كونها **دون** وجود **حاجب** يحجبها عنه للسدس **خ** والثلث للام
رجعها للسدس ولد وان سفل واخوان او اختان مطلقا شقائق او لاب او للام **والاخوة لها** عطف على الجد ايضا اي الثلث فرض
الاخوة للام فاكثر ذكر كانوا او اناثا او مختلفين **خ** ومنها الثلث للام وولديها فاكثر الى ان قال وسقط الاخ للام بابن
الهالك وابنه وبنت وان سفلت واب وجد ثم مسألة للناظم في الكافي تحجب الاسقاط **وهم** اي الاخوة للام **في ميراثهم**
الثلث **اسوة** الذكر كالانثى لعموله تعالى فهم شركاء في الثلث والشركة اذا اطلقت حملت على التساوي وهذا مستثنى مما
فلعدد **ذكر وانثى** اجتمعا في رتبة واحدة فللذكر حظ الانثى الا الاخوة للام ثم اشار الى سادس الفروض فقال
ونصفه اي الثلث وهو **السدس** كائن لسبعة **للام** مع وجود الولد ذكرا او انثى وان سفل او مع المتعدد من الاخوة
كما مر **والاب** مع وجود الولد ذكرا او انثى وان سفل ايضا لانه ان كان ذكرا كان له السدس ولا مدخل في كل منهما لاية الاجمة
والكل للانثى ولو تعدد اخذ كل منهما السدس ايضا وللاخذ الانثى فرضها واخذ الاب ما بقي بالتعصيب حيث لم يستغرقه

الفرض فإن كان الفرض مستغرقا كبنتين وأبوين أو مع الأم كزوج وبنتين وأبوين فليس للأخ إلا فرضه ولا بنت ابن مع بنت
الصلب تكملة الثلثين وهي حينئذ لا عاصب في درجتها ولا معصب لها فيأخذ سهمها الذي مثل حظ الأنثيين سواء كان
أخا لها أو ابن عمها فإن كان أسفل منها اختصت بالسدس وأخذ هو ما بقي وتحجب بنت الابن بابن فوقها الذي مثل حظ
الأنثيين سواء كان أخاها أو ابن عمها فإن كان أسفل منها اختصت بالسدس وأخذ هو ما بقي وتحجب بنت الابن بابن
فوقها للذكر مثل حظ الأنثيين وجدا جنبي أي اختبر له مع الولد أو مع استغراق الفروض كزوج وأم وجد كما يأتي في قوله
والجد مثل الأب مع ما ذكر وأما مع عدم الولد وعدم الاستغراق فليس السدس فرضا له بل يستغرق عليه بل يأخذه
لكونه أحظى له كما يأتي في قوله والسدس إن يرجح له [illegible] أهل الفروض صنف الأخوة تحجب وجدة للأم أو للأب وحجبت القربى
[illegible] الأم البعدى من جهة الأب ولا أنثى كما مر وأسقطتها الأم مطلقا كما يأتي ولأخ واحد فصاعدا ذكرا كان أو أنثى فإن
تعدد فله الثلث كما مر وهذا حيث لا حاجب له ولا أسقط كما مر واشمل مع الأم للأخت معطوف بر ولأخ [illegible] جهة
منصوب على إسقاط الخافض في الحكم يتعلق بأشمل والتقدير أشمل الحكم بالسدس من أصل الجهة يعني أنه للأخ مع الشقيقة
لها السدس من تكملة الثلثين وأما الأخت للأم فهي داخلة في الأخ من أم كما قرر بأنه وتحجب الأخت بشقيق أو شقيقتين
بلا شيء لها إلا أن يكون معها أخ للأب فيأخذ الثلث معها في الحجب بالشقيقتين أو البقية في الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين
فإن كان معها ابن أخيها فقط فلا شيء لها في الحجب بالشقيقتين بل الثلث [illegible] ابن الأخ [illegible]
أختها التي في درجتها لأن بنت الأخ لا ترث ولو انفردت ابن الأخ لا يعصب عمته بخلاف ابن الابن فإنه يعصب أخته التي في درجته
وعمته التي فوقها كما مر ولم يذكر الناظم في فصل الحجب الإسقاط أن بنت الابن تحجب بابن فوقها أو ببنات فوقها ولا أن
الأخت للأب تحجب بشقيقة أو شقيقتين وقد نبه لذلك هاهنا فقط وأن جملة الفروض على ما للناظم اثنان وعشرون
والصواب أنها أحد وعشرون بإسقاط الثلث للجد لأنه لا يأخذه فرضا بل لكونه أحظى له إذ لو كان يأخذه بالفرضية ثم
لم ينتقل عند المقاسمة ولذا رمز بعضهم لذوي الفروض على الترتيب السابق بقوله [illegible] لا عصب النصف وأربا
للعصبة الربع والأف لا عصب الثمن والدال لا عصب الثلثين والباء بعد الدال لا عصب الثلث والزاء لا عصب السدس فلم يجعل
الجد مما يعصب الثلث ونبه في قوله بالبقاء دون الجميع لأنه لا يستغرق عليه ولا يقال السدس لا يستغرق عليه أيضا فلم عده
مما دونه لأنا نقول إنما لا يستغرق عليه في خصوص اجتماعه مع ذوي الفروض والأخوة إذ له حينئذ الأحظى له من السدس أو ثلث
الباقي أو المقاسمة كما يأتي وأما مع الولد أو ولد الولد فهو مستغرق على السدس لا ينتقل عنه إلى غيره فحسن عده مما يحجب
ولا يقال أيضا الزوج ينتقل والزوجة والأم كذلك وكذا بنت الابن والأخت للأب لأنا نقول كل وارث في فريضة غير تعصيبه
في حق الزوج مثلا مع عدم الولد غير نصيبه مع الولد فلذا تعدد فرضه وكذا الزوجة والأم وما بعدهما [illegible]
كان لا يليق للناظم لأنه ملازم الاختصار أن يقتصر على هذا العطف بعد ما أول ثم يقول وفاضل عن ما أصاب الفروض لعاصب
تعدم الفروض أي كما يكون للعاصب جميع المال عند عدم الفروض له ثم ذكر الرجال المتعصبين في قوله الأب والجد له وإن علا
ثم بسقط منع الزوج والأخ للأم لأنهما ليسا من العصبة وذكر مع ذلك مولاة النعمة لأنها عاصبة كما مر وأعلم أن
الفريضة عادلة وهي التي ساوت سهامها أجزاءها كزوج وأم وأخ لأم وإما ناقصة وهي التي نقصت سهامها كزوج وبنت
وإما عائلة وهي التي زادت سهامها على أصلها وإليها أشار بقوله فإن يضع عن الفروض المال ... فالعول أي الزيادة إذ ذاك
له استعمال فيجعل الفريضة على قدر السهام ويدخل النقص على كل منهم وذلك كزوج وأخت وأم فهذه الفريضة نصفان
وثلث وكيف كان المال لا يوجد فيه ذلك فقال ابن عباس من شاء باهلته إن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل
في المال نصفا ونصفا وثلثا وأنكر العول وقال إن النقص يدخل على الأخت وحدها لأنها تنتقل من الفرض إلى التعصيب بخلاف الزوج
والأم فإنهما لا ينتقلان إلا إلى فرض أخر فهما أقوى منها وهكذا وهذه أول فريضة عالت في الإسلام وقيل أول فريضة عالت
زوج وأختان شقيقتان فإنهما لا ينتقلان إلا إلى فرض آخر أو لأب فتوقف فيها عمر رضي الله عنه وقال للصحابة أشيروا
علي فإني إن أعطيت الزوج فرضه لم يبق للأختين فرضهما وإن أعطيت للأختين لم يبق للزوج فرضه فأشار عليه العباس
وقيل علي وقيل زيد يا أمير المؤمنين أرأيت لو مات رجل وعليه لرجل ثلاثة دنانير ولآخر أربعة أليس يجعل المال سبعة
أجزاء ويدخل النقص على جميعهم فأخذت الصحابة بقوله وأجمعوا عليه ثم أظهر ابن عباس الخلاف في ذلك وأنكر العول وهو
محجوج بإجماع الصحابة قبل على المختار من أنه لا يشترط في الإجماع انقراض العصر وإن زادت الفروض عليها أي وإن زادت
سهام الفريضة على أصلها عيلت أي زيد في أصلها حتى يجيء على قدر السهام كزوج وأختين فأصلها من ستة لأجل النصف
والثلثين لأن أقل عدد له نصف وثلثان والسهام سبعة ثلاثة للزوج وأربعة للأختين والستة تضيق عن ذلك
فيعال فيها أي يزاد لأن العول الزيادة فيجعل الستة سبعة فقد عالت بمثل سدسها ويأخذ كل واحد من السبعة
ما يأخذه من الستة فللزوج ثلاثة من ستة يأخذها من سبعة وللأختين أربعة من ستة تأخذانها من سبعة
أيضا وكذا الدعي العائلة للثمانية كزوج وأخت وأم أصلها من ستة أيضا وتعول لثمانية بمثل ثلثها فيأخذ الزوج
نصف الستة وهو ثلاثة من ثمانية وكذا الأخت وتأخذ الأم ثلث الستة وهو اثنان من ثمانية وتعول أيضا
لتسعة بمثل نصفها كزوج وأختين وأخوين لأم ولعشرة بمثل ثلثيها إن زدت الأم ويعرف قدر ما انتقص لكل
وارث بنسبة الزائد المجموع في المسألة الأولى وقع العول بواحد ونسبته من سبع سبع فقد انتقص لكل

وارث سبع ما بيده [illegible] وفي الثانية وقع باثنين ونسبتهما للثمانية ربع فقد انتقص لكل وارث ربع ما بيده وفي الثالثة
الجزء الزائد على أصل المسألة ثلث ما بيده وفي الرابعة انتقص لكل واحد خمسا ما بيده وهكذا فإذا قيل لكم انتقص لكل واحد فانك تنسب
وفي ذلك قال الشيخ على الأجهوري رحمه الله وعليه قدر النقص من كل وارث فنسبة عول للفريضة عائلة [illegible] فلا تنسبه إلى أصل المسألة بدون عول
ما يليه [illegible] ونقول الاثنا عشر للثلاثة عشر بمثل نصف سدسها كزوجة وأختين لأب وأخ للأم وقد انتقص لكل وارث جزء من
ثلاثة عشر ونقول أيضا لخمسة عشر بمثل ربعها وسدسها كثلاث زوجات وثمان أخوات شقائق أو لأب وأربع للأم و
وجدتان للزوجات الربع وللأخوات الثلثان والربع من أربعة والثلثان من ثلاثة وهما متباينان فيضرب أحدهما
في كامل الآخر باثني عشر للزوجات ربعها ثلاثة وللأختين ثلثاها ثمانية وللأخوة للأم [illegible] ثلثها أربعة وللجدتين سدسها
اثنان ومجموع ذلك سبعة عشر وقد انتقص لكل وارث خمسة أجزاء من سبعة عشر فإذا كانت التركة في هذه المسألة
سبعة عشر دينارا فلكل واحدة دينار وتسمى أم الأرامل والدينارية وتعول الأربعة والعشرون لسبعة وعشرين فقط
بمثل ثمنها كزوجة وأبوين والبنتين وهي المنبرية وقد انتقص لكل وارث تسع ما بيده وإنما سميت بذلك لأن عليا رضي الله عنه
وهو على المنبر فقال صار ثمنها تسعا ومضى على خطبته التي أولها الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا الذي يجزي كل نفس بما تسعى
والبه المعاد والرجعى فقيل له زوجة وأبواه والبنتان فقال صار ثمنها تسعا وجاءت إليه امرأة فقالت إن أخي توفي وخلف
ستمائة دينار فما أعطيت منها إلا دينارا واحدا فقال لها أخوك توفي عن زوجتين والبنتين وأم واثني عشر أخا وأنت فقالت
نعم فقال هو حقك وتسمى هذه بالدينارية الكبرى وكان رضي الله عنه يقع على البديهة ما لا يقع المتبحر في العلوم لما
رزقه الله من غزارة العلم وركبه فيه من قوة الفهم والربع مبتدأ وكذا الثلث خبره حال وكذا الثمن معطوف عليه لعدم
أي ما ذكر في فريضة ما على أن الجملة خبر متلبس حال والتقدير أن الربع حال كونه مع الثلث والثلثين تعدم في الفريضة
حال كونه متلبسا فيها فلا توجد فريضة فيها ربع لأن الربع إنما هو للزوج مع الولد أو الزوجة مع فقده ولا يجتمع في فريضة
زوج وزوجة وكذا لا يجتمع في فريضة ثلث وثلث لأنه إنما يكون للأخوة للأم أو للأم عند فقد الأخوة وأما الجد فهو وإن كان يأخذه
في بعض الأحوال فهو إنما يأخذه لكونه أحظى له لا لكونه فرضا كما مر قريبا وعلى تقدير كونه يأخذه فرضا على ما درج عليه الناظم
وليس في فريضة ثلث ذا حتى لأن الأخوة للأم يحجبهم الجد والأم لا ترث الثلث مع تعدد الأخوة وهو إنما يأخذه مع تعددهم
كما مر وكذا الثلثان لا يجتمعان مع ثلثين أخريين في فريضة إذ أن الثلثين لذي النصف إن تعدد وهو البنتان أو بنتا
الابن في عدمهما وللأختين الشقيقتين أو اللتين للأب في عدم الشقيقتين ومهما وجدت بنتان لم يبق لبنتي الابن
الثلث فإن كان معها ذكر في درجتهن أو أسفل منها عصبهن فيه ولا كلام للأختين بالتعصيب وبنت الابن مع الأخوات
ترث الأخوات ما فضل عنهن بالتعصيب كما مر ونصف بالربع غير ملتقي لأن الثمن إنما هو للزوجة مع الولد وإن كان لها الربع
مع فقده فلا نصف وإن كان الربع للزوج مع الولد فليس هناك زوجة وغير ذا كالمذكور من الأجزاء مطلقا من غير تقييد
قد يلتقي بالنصب يلتقي مع الجميع فيلتقي مع الثلث والسدس في زوج وأم وأخ لأم وتسمى فريضة عادلة كما مر ويلتقي مع
الربع والثمن في بنت وزوج أو بنت وزوجة وتسمى فريضة ناقصة لنقصان سهامها على أصولها لأن العاصب ليس من أهل الفرض
السهام ويلتقي أيضا مع الثلثين كزوج وأختين ويلتقي الثلث والسدس كأم وأخ لها وكذا الربع كزوج وأم وابن وكذا الثمن
والسدس كزوج وأم وعاصب وتسمى فريضة ناقصة أيضا لنقصان سهامها عن أصولها وكذا يلتقي الثلثان والثلث كأختين
شقيقتين وأخ لأم وأخوة لأم وهي عادلة وكذا الثلثان والسدس كبنتين وأم وهي ناقصة وكذا الثلث والثمن كبنتين
وزوجة وهي ناقصة أيضا وأما الثمن والثلث فلا يلتقيان خلافا لظاهر كلامه لأن الثمن فرض الزوجة فقط مع الولد ومع وجوده فلا ثلث
لها السدس كالجد ولا شيء للأخوة للأم لسقوطهم والثلث إنما هو فرض هؤلاء وقد علمت أن الثلاث فقط هي محل التعصيب
وأما العادلة والعائلة المتقدمة فلا تعصيب فيهما ولما فرغ من الكلام على الأصول البسائط تكلم على المركبة فقال والأصل في التركيب
ضعف ستة وهو اثنا عشر ولا يبطل البتا إلا إذا كان في المسألة فرضان متباينان كربع وثلث في زوج وأم فمقام الربع من
أربعة والثلث من ثلاثة وهما متباينان فيضرب أحدهما في كامل الآخر باثني عشر وكربع وسدس في زوج وأم وابن في الربع
والثلثان والسدس من اثني عشر وضعفه أي ضعف ضعف الستة وهو أربعة وعشرون وهذا أصل لكل فريضة فيها ثمن
وسدس كزوجة وأم وابن أو ثمن وثلثان كزوجة وابنتين وعاصب في الثمن والسدس أو الثلث من أربعة وعشرين
في صوابه أو الثلثان لما مر مثال الثمن والثلثان لا يجتمع لا غير يا العدد يا موجود في الأصل المركبة البتة أي قطعا
خلافا لما ألحق بهما النووي ومن وافقه من المحققين حيث زاد في اجتماع الجد والجدة مع ذوي الفروض أصلين آخرين
وهما ثمانية عشر وضعفها ستة وثلاثون مثال الأول أم وجد وخمسة أخوة لغير أم فللأم السدس ثلاثة من ستة والباقي
خمسة الأحظ للجد فيها ثلث ولا ثلث لها فتضرب المسألة في الثلاثة مخرج الثلث بثمانية عشر ومثال الثاني أم وزوجة
وجد وسبعة أخوة أصلها من اثني عشر للأم سدس سهمان وللزوجة ربعها ثلاثة يبقى سبعة الأحظ للجد ثلث ما بقي ولا ثلث
لها فتضرب الثلاثة في أصل المسألة تبلغ ستة وثلاثين وإعلم أن العدد الذي تصح منه الفريضة تارة ينظر إليه من حيث الحاد
العرف وتعداده وتارة ينظر إليه من حيث الجامع رؤوس مستحقي السهام وتعدادها فالنظر الأول يسمى أصلا والثاني
الثاني يسمى فريضة وتصحيحا ولهذا وقع الخلاف في الثمانية عشر وضعفها في الجمهور أنها تصحيح نشأ من أصل الستة

و صححها في الجبر في ثلاثة انما هو لاجل الانكسار الواقع في السهام و رد الاول الاكثر انا ميل واحتجوا بها اذا كان في الجر مع
زوج وابوان في مذهب الجمهور فيجعلها اصلها من ستة لانه احتاج الى عدد يصح نصفه وثلث ما بقي فقال له الاول كذلك
البو صبان لا حقتها بغيره الى عدد يصح سدسه وثلث ما بقي الى عدد يصح سدسه وربعه وثلث ما بقي والا في مسالة زوج وابوين اذا
اصلها من اثنين وتبلغ ستة لاجل ان لا تكسر ونظيره ثمرة الخلاف فيما اوصى بجزء او سهم من ماله فان الحكم ان المعطى له يعطى جزءا
من اصل فريضة الموصي كما قال في الوصية بجزء او سهم فبسهم من فريضته وعلى الاول ياخذ الموصى له واحدا من ستة او صححها
في هاتين التي يخبرو على الثاني ياخذ واحدا من ثمانية عشر او صححها وكذا اختلفوا فيما اذا كان في احد الاخوة حظه من ربع وثلث
فاذا قلنا ان الجد ياخذ ثلث ما بقي بالربع كما هو مذهب الاول فانه على قول اشهب لان لاخوة للجد مع بقية الاخوة الشقيق
لانه سهم ولا خوف لي سدس على العصبة على قوله وان قلنا انه يرثه بالتعصيب ومعناه ان ما فضل عن ذوي الفروض فاخ
للجد والاخوة بالتعصيب للجد ثلثه وللاخوة ما بقي فالجد عاصب فيدخل عليهم ويدخلون عليه تنبيه ذكر الناظم
على اصول المسايل وما يعول منها وبقي عليه كيفية تصحيح المسايل واعلم ان المسالة اذا انقسمت سهامها على الورثة
كزوج وثلاثة بنين فالامر واضح وان لم تنقسم وانكسرت فاما على صنف او اكثر فعلى الاول تنظر بين عدد السهام وعدد رؤوس
الصنف المستحق لها بالتباين والتوافق فقط فان توافقا رددت الرؤوس الى وفقها وضربتها في اصل المسالة كاربع
بنات واخت فالمسالة من ثلاثة للبنات سهمان لا ينقسمان عليهن لكن يتوافقان مع رؤوسهن بالنصف فترد الرؤ
وس الى وفقها وتقول بعد ذلك اثنان في ثلاثة بستة ثم تقول من له شيء من اصل المسالة وهو ثلاثة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه
المسالة وهو اثنان فالبنتان اثنان مضروبان في اثنين باربعة وللاخت واحد في اثنين باثنين ولو ضربنا عدد الرؤوس
في اصل المسالة من غير رد لها الى وفقها لحصل المطلوب ولكن المقصود الاختصار فلذلك كان اخراج المسالة من
العدد القليل مع امكان اخراجها من القليل من موطا عند الفراض ومثال ذلك زوجة وستة اخوة يجعل اصلها من
اربعة للاخوة ثلاثة لا تنقسم عليهم ولكن توافقهم بالثلث فيضرب ثلثهم وهو اثنان في اربعة بثمانية وهذا في
غير العائلة وكذا ان كانت عائلة كام وثمان اخوات لغير ام واخوين لام اصلها من ستة وتعول الى سبعة
للام واحد وللاخوات اربعة لا تنقسم عليهن ولكن توافق رؤوسهن بالربع فيضرب ربع رؤوسهن وهو
اثنان في المسالة بعولها باربعة عشر ثم تقول من له شيء من سبعة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسالة وهو اثنان
فللام واحد في اثنين باثنين وللاخوين لها اثنان في اثنين باربعة وللاخوات الثمان اربعة في اثنين بثمانية لكل واحدة منهن
وان لم يكن توافق بين رؤوس الصنف وسهامه بل تباينا فاضرب عدد الرؤوس في اصل المسالة ومثال ذلك بنتين وثلاث
اخوات لغير ام فاصلها من اثنين للبنتين سهم وللاخوات الثلاث سهم لا ينقسم عليهن ولا يوافق رؤوسهن فتضرب
الثلاثة عدد الرؤوس في اثنين بستة ثم تقول من له شيء من اثنين اخذه مضروبا في ثلاثة كما مر وكذا ان كانت
عائلة فانك تضرب عدد الرؤوس في المسالة بعولها ومثاله اربع زوجات واربع بنات وابوان فاصلها بالعول
من سبعة وعشرين وسهم الزوجات منكسر عليهن مباين لرؤوسهن فتضرب عددهن في المسالة بعولها ثمانية
ثم تقول من له شيء من المسالة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسالة وهو اربعة بهذا كله اذا انكسرت السهام على
صنف واحد واما ان انكسرت على صنفين فلذلك تنظر بين كل صنف وسهامه بالنظر المتقدم وهو التوافق والتباين
فما باين سهامه اثبته جملته وما وافقها اثبت وفقه وهذا المثبت يسمى في الاصطلاح بالراجع ثم هذان المثبتان
لا تخلو احوالهما من اربعة اوجه واما ان يتماثلا او يتداخلا او يتوافقا او يتباينا فان تماثلا فانه يوخذ احد الراجعين
و يضرب في المسالة على ما هي عليه من عول وعدمه ثم التماثل فيه ثلاث صور لانه اما ان يحصل مع موافقة كل من
الصنفين لسهامه او مع المباينة كل منهما لسهامه او مباينة احدهما او موافقة الاخر وهذه الصور الثلاث تجري ايضا
فيما اذا تداخل الراجعان او توافقا او تباينا مثال التماثل مع موافقة كل صنف سهامه واربعة اخوة لام و
وستة لاب فاصلها من ستة للام واحد ولاولادها الاربعة سهمان لا ينقسمان عليهم لكن يتوافقان بالنصف فترد الا
الاربعة الى اثنين وللاخوة للاب ثلاثة لا تنقسم عليهم لكنها توافقهم بالثلث فترد عددهم الى اثنين فراجع الاخوة
لام وللاخوة لاب فبينهما تماثل فتكتفي باحد المتماثلين وتضربه في المسالة باثني عشر ومن له شيء من اصل المسالة
اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسالة وهو اثنان ومثاله مع مباينة احدهما وموافقة الاخر ام وستة اخوة لام وثلاث
اخوات لاب اصلها من ستة وتعول الى سبعة للام واحد ولاولادها اثنان لا ينقسمان عليهم ولكن يتوافقان بالنصف
فترد الستة الى ثلاثة وللاخوات للاب اربعة مباينة لهن فيثبت عدد رؤوسهن وبين رؤوسهن وراجع الستة
التماثل فتكتفي باحدهما وتضربه في المسالة بعولها باحد وعشرين ومن له شيء من اصلها اخذه مضروبا فيما ضربت
فيه وهو ثلاثة ومثاله مع مباينة كل منهما لسهامه ام وسبعة اخوة لها وسبعة اخوات للاب اصلها من ستة
وتعول لسبعة للام واحد ولاولادها اثنان مباينان لرؤوسهم فيثبت عدد رؤوسهم وللاخوات للاب اربعة فهي
مباينة لهن فيثبت عدد رؤوسهن وبين المثبتين التماثل فتكتفي باحدهما وتضربه في المسالة بعولها تسعة
واربعين ومن له شيء من المسالة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه وهو سبعة فللام واحد في سبعة بسبعة وللاخوة

لها

اللهم صل على الحبيب

لها اثنان في سبعة باربعة عشر اثنان لكل واحد وللاخوات للاب اربعة في سبعة بثمانية وعشرين اربعة
لكل واحدة منهن واما ان تداخل الراجعان فانك تكتفي بالاكثر وتضربه في اصل المسالة على ما هي عليه من عول وعدمه
وفيه ثلاث صور ايضا كما مر في التماثل مثاله مع موافقة كل صنف سهامه ام وثمانية اخوة لها وستة لاب
اصلها من ستة للام واحد وللاخوة للام اثنان منكسران عليهم لكن يتوافقان بالنصف فترد
الاربعة ويبقى للاخوة للاب ثلاثة منكسرة وتوافقهم بالثلث فترد الستة الى اثنين
اربعة واثنان والاصغر داخل في الاكبر فتكتفي به وتضربه في اصل المسالة باربعة وعشرين ومن له شيء في
اصل المسالة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسالة وهو اربعة ومثاله مع مباينة كل صنف سهامه زوجتان وبنت
واربعة اخوة لاب اصلها من ثمانية للزوجتين واحد منكسر مباين فيثبت راسيهما وللبنت اربعة وللاخوة ثلاثة
منكسرة مباينة ايضا فيثبت رؤوسهم والمثبتان هما اربعة واثنان فتكتفي بالاكبر وتضربه في اصل المسالة
ومثاله مع مباينة احدهما وموافقة الاخر ام وستة اخوة لها وتسع اخوات لاب اصلها من ستة وتعول لـ
سبعة للام واحد ولاولادها اثنان توافق عددهم بالنصف فترد عددهم الى ثلاثة وللاخوات اربعة مباينة لهن
فيثبت عددهن والثلاثة وفق الاخوة للام داخلة في تسعة عدد الاخوات فتكتفي بالاكبر وتضربه في المسالة بعولها
وان توافق الراجعان فانك تضرب وفق احدهما في كامل الاخر ثم الخارج في اصل المسالة وفيه ثلاث صور ايضا
مثاله مع موافقة كل صنف سهامه ام وثمانية اخوة لها وثمانية عشر اخا لاب اصلها من ستة للام واحد
وللاخوة لها اثنان منكسرة موافقة بالنصف فترد عددهم الى اربعة ويبقى للاخوة للاب ثلاثة منكسرة موافقة
لهم بالثلث فترد عددهم الى الستة فالراجعان اربعة وستة وهما متوافقان بالنصف فتضرب وفق احدهما في كامل
الاخر باثني عشر ثم تضرب هذا الخارج في اصل المسالة باثنين وسبعين ومثاله مع مباينة كل صنف سهامه
تسع بنات وستة اخوة لاب اصلها من ثلاثة للبنات اثنان متباينان فيثبت عددهن وللاخوة للاب
واحد مباين ايضا فيثبت عددهم والمثبتان هما تسعة وستة وهما متوافقان بالثلث فتضرب وفق احد
هما في كامل الاخر ثمانية عشر ثم الخارج في اصل المسالة باربعة وخمسين ومثاله مع موافقة احدهما ومباينة
الاخر اخوات تسعة اشقاء وتسع اخوات لاب اصلها من ستة وتعول الى السبعة فنصيب الاخوات للام اثنان موا
فقان لهن بالنصف فترد الى الستة وللاخوات اربعة مباينة فتثبت عددهن فالراجعان هنا ستة وتسعة
وهما متوافقان بالثلث فتضرب وفق احدهما في كامل الاخر بثمانية عشر ثم الخارج في المسالة بعولها بستة و
عشرين ومائة واما ان تباين الراجعان فانك تضرب الكامل في الكامل ثم الخارج في المسالة وفيه ثلاث صور ايضا
مثاله مع موافقة كل صنف سهامه ام واربعة اخوة للام وستة اخوات لغيرها اصلها من ستة وتعول الى سبعة
للام واحد ولاولادها اثنان منكسران موافقان بالانصاف فترد الاربعة الى اثنين وللاخوات اربعة موافقة فترد
عددهن الى ثلاثة فالراجعان اثنان وثلاثة وهما متباينان فتضرب احدهما في كامل الاخر بستة ثم في المسالة
باثنين واربعين ومثاله مع مباينة كل صنف سهامه ثلاث زوجات وعاصب اصلها من اربعة للزوجات واحد
منكسر مباين فتثبت عددهن وللعاصب ثلاثة مباينة لهما فيثبت عددهما ايضا فالراجعان ثلاثة واثنان
وهما متباينان فتضرب الكل في الكل بستة ثم الخارج في المسالة باربعة وعشرين ومثاله مع مباينة احدهما و
موافقة الاخر اربعة اخوات لغير ام وثلاثة اخوة للام اصلها من ستة للاخوات اثنان موافقان لهن بالنصف فترد هن
الى اثنين وللاخوة للام واحد مباين لهم فيثبت عددهم فالراجعان اثنان وثلاثة وهما متباينان فتضرب الكل
في الكل بستة ثم الخارج في المسالة باثني عشر هكذا كله اذا انكسرت على صنفين واما ان انكسرت على ثلاثة
اصناف وهي غاية الانكسار عند مالك فتنظر اولا بين كل صنف وسهامه وتعتبر فقط الموافقة والمباينة فان وافقت
سهامه ما ثبتنه وفق رؤوسه ثم انظر بين الراجع صنفين منها باربعة انظار بالموافقة والمباينة والمداخلة والـ
والمماثلة فان كان بينهما ضربت احدهما في كامل الاخر ثم الخارج في المسالة وان تباينا ضربت الكل في الكل ثم الخارج
في اصل المسالة وان وقع اخذا اكتفيت بالاكبر وضربته في المسالة وان تماثلا اكتفيت بواحد منهما وضربته
في المسالة ايضا مثال تماثل الراجعين اربع زوجات وستة عشر اخا لام واربعة عصبة اصلها من اثني عشر
للزوجات ثلاثة مباينة لهن فيثبت عددهن وللاخوة اربعة موافقة لهم بالربع فترد عددهم الى اربعة فاذا انقت
بين راجع هذين الصنفين بالوجوه الاربعة وجدت بينهما التماثل فتكتفي باحد المتماثلين وتنظر بينه وبين راجع الصنف
الثالث وهم العصبة بالوجوه الاربعة ايضا فتجد راجعهم اربعة ايضا لمباينة سهامهم لرؤوسهم والرجع اربعة
واربعة واربعة وكلها متماثلة فتكتفي بواحدها وتضربه في اثني عشر بثمانية واربعين ومن له شيء اخذه مضروبا
فيما ضربت فيه المسالة فيكون لكل زوجة ثلاثة ولكل اخ واحد ولكل عاصب خمسة ومثال التداخل زوجتان
واثنان وثلاثون اخا لام وثمانية اعمام فاصلها من اثني عشر للزوجتين ثلاثة مباينة لهن فيثبت عددهن
هو اثنان وللاخوات ثمانية موافقة لهن بالثمن فترد هن الى اربعة ثم انظر بين هذين الراجعين بالوجوه الاربعة
تجد الاثنين داخلين في الاربعة فتكتفي بها وتنظر بينها وبين راجع الاعمام الذي هو ثمانية لمباينة سهمهم بالوجوه

بالوجوه الاربعة ايضا فنجد بينهما التداخل لان الاربعة داخلة في الثمانية فنكتفي بالثمانية ونضربها في اصل المسألة بستة
وتسعين ومثال ومثال التوافق اربعة زوجات وثمانية واربعون اختا لاب وعشرة اعمام فاصلها من اثني عشر للزوجات ثلاثة
مباينة فتبقى عددهن اربعة وللاخوات ثمانية موافقة لهن بالنصف فترد هن الى وفقهن وهو ستة واذا ثبت بين هذين
الراجعين بالوجوه الاربعة وجدت بينهما التوافق بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر باثني عشر ثم انظر بين هذين
الخارج وبين راجع الاعمام الذي هو عشرة لما بينهم وسهمهم بالوجوه الاربعة ايضا فنجد بينهما التوافق بالنصف ايضا فاضرب نصف
الاثني عشر وهي الستة في عشرة بستين ثم الستين في اصل المسألة بعشرين وسبعمائة لكل زوجة خمسة واربعون ولكل اخت
عشرة ولكل عم ستة ومثال تباين اربع زوجات وثلاث اخوات لاب وستة اعمام فاصلها من اثني عشر للزوجتين ثلاثة
مباينة فتبقى عددهن واذا دققت بين هذه الرواجع بالوجوه الاربعة وجدت التباين فاضرب عدد هذه في اصل [illegible] بستة واثني
بين الستة والخارج [illegible] ورابع الاعمام الذي هو خمسة لما بينهم وسهمهم بالوجوه المذكورة فنجد بينهما التباين ايضا
واضرب احدهما في كامل الاخر [illegible] ثم الستين في اثني عشر [illegible] هو اصل المسألة [illegible]
فيما ترتب فيه المسألة [illegible] مسائل في ذكر

حجب الاسقاط تقدم في الفصل احوال الميراث ان الوارثين على ثلاثة اقسام ما لا يحجب ابدا وما يحجب فلا يرث شيئا وهو
حجب الاسقاط وما يحجب عن كثرة الميراث ويسمى حجب نقل وحجب نقص ونتكلم هنا على اعيان كل قسم فاشار للثالث بالفصل
بعد هذا وللاولين بقوله ولا اسقاط للاب وان سفل ولا سقوط ايضا للزوجين ولا الام وفي الابن يحجب الاب وبنوه عن ذكر
مانع من كبار اورق [illegible] عدد كما بالغ موانع الارث ولكن الجد الاعلى يحجبه الجد الادنى فلا يرث معه شيئا ويحجبه
ايضا الاب فلا يرث معه شيئا وكما يحجب الجد بالاب والجد الادنى كذا ابن الابناء الاسفل بالاعلى منهم من ابن او ابن ابن
يحجب فلا يرث مع الاعلى شيئا ويرى ابن وابن ابن يحجب اخوة من مات اشقاء كانوا او لاب او لام فلا يحجب لواحد منهم مع وجود
من ذكر كذا بنو الاخوة ايضا يحجبون بالجد ويحجبو الطالب الاخوة حال كونهم منهم لاب لان الاخ للاب مقدم على ابن الاخ
الشقيق واحرى ان يقدم الاخ الشقيق على ابن الاخ الشقيق او لاب والجد بل يحجب للاخوة [illegible] اذا كان يقال [illegible]
اصلا [illegible] في باب العرض [illegible] وهي زوجة وجد وام واخ لاب واخوان فاصلها من ستة للام
واحد وللزوج ثلاثة وللجد واحد ويبقى واحد قال مالك في مشهور قوليه هو للجد ايضا لانه يقول للاخ للاب لو كنت دوني لم
لم يكن لك شيء وكان الثلث الباقي للاخوة للام وانا حجبتهم فانا احق بنصيبهم وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه ان السدس الباقي
يكون للاخ للاب لان الاخوة للام محجوبون وراجعه مالك في قوله الاخر حسبما حكاه ابن الحاجب والقرطبي في تفسيره [illegible] المشهور عن مالك هو الاول وقيل لم يخالف مالك زيد الا في هذه ولذا سميت بالمالكية فان كان محل الاخ للاب اخ شقيق فهي
شبه المالكية كما قال وشبهها عطف على ما في شبه المالكية وهي زوج وام وجد واخ شقيق واخوان فاكثر للام فحكى
فيها من مشهور قول مالك لا شيء للشقيق لان الجد يقول له لو كنت دوني لكنت تشارك الاخوة للام في الثلث الباقي اذ لا
شيء وهي المسماة بالحمارية فانت انما ترث في الحمارية بالام وانا احجب عن يرث بها فلا شيء لك وانما سميت بالحمارية
حيث لا حجب فيها لان عمر رضي الله عنه قضى فيها اولا بان لا شيء للشقيق لاستغراق ذوي الفروض التركة للزوج ثلاثة
واحد وللاخوة للام اثنان والشقيق عاصب لم يفضل له شيء ثم نزلت به في العام القابل فاحتج عليه الاشقاء وقيل
على رضي الله عنه بقولهم هب ان اباه كان حمارا او حجرا ملقى في اليم اليس الام تجمعنا فما
زاد نا الاب الا قربا فاشرك بينهم في الثلث لاجتماعهم في الام وقوله وشبهها انما سميت بشبه المالكية لان مالكا يتكلم
عليها وانما تكلم عليها اهل المذهب من اصحابه سفلا على قول مالك في المالكية وهي الراجح عند اللخمي وغيره من الشراح
ومنهم من قال فيها يقول زيد وان السدس الباقي يكون للشقيق ورجحه ابن يونس قائلا الصواب ان يكون السدس الباقي
في المالكية وشبهها للاشقاء اولادهم للاب وحجتهم ان يقولوا انك لا تستحق شيئا من الميراث الا انا ركناك فيه فلا
تحاسبنا بانك لو لم تكن لانك كاين بعدولو لزم ما قاله الجد للزوج في بنتين وبنت ابن وابن ابن الا ترث بنت الابن مع ابن الابن
شيئا وهي يحجب بعض اهل الحجب الجد [illegible] ونحو لابن حروف قايل وقول زيد اجرى على القياس والاصول قال والحجة المذكورة في شبه
المالكية لا بليغة لان [illegible] اشتركوا معه حجب ورثوا فاذا اسقطوا صار الاخوة عصبة يجري عليهم حكم العصبة ثم وقال
الكوابي ما قاله زيد هو الصحيح لان الحجب عن الميراث كانه لم يكن فيقتسمه انما هو في المالكية وشبهها بتعدد الاخوة
للام بينهم احتجاج الجد الذي هو قوله لو كنت دوني لم ترث شيئا وهو انما يرث شيئا مع تعدد ان الجد اذا تعددت الاخوة للام
والمالكية لان الاخ للام واحد اطلق واحد ويبقى للاخ للاب او الشقيق واحد فلا يتم الاحتجاج حينئذ والا الجد يحجب الاخ للام
واحدا او متعددا فيكون احق بنصيبه في المالكية وشبهها على قول مالك والاخ ولو لاب يحجب العم ولو شقيقا وفي رجه
في الشرع عن ابن الاخ يحجب العم لكونه اقرب للهالك منه والعم حاجب لابن العم ما كان ريكيعها كان العم شقيقا
او لاب وابن كعم في حجب ابن العم شقيقا او لاب ايضا والام كلا الجدتين تحجب بفتح الجيم مبني للفاعل على حجبهم قوله الام وكلتا
معمول الام تحجب جدة الهالك من جهة امه وجدته من جهة ابيه وحده للاب في النصب مفعول مقدم بقوله تحجب الاب ولا يحجب
الام لانها جهة البعدى جهتها فتحجب كل واحدة منهن امها وام امها وان علت من جهة الاب تحجب غير جهتها

الهالك في قوله وقربى الام كام الام حجبت بعدى الاب كام ام الاب والعكس وهو ان تكون الجدة للاب اقرب من التي للام كام ام
ام ابيه اي التي للاب فلا تحجب بل يشتركان في السدس وكذلك ان كانتا في رتبة واحدة كام الام وام الاب فانهما يشتركان
كما قال و[illegible] في الجدة السدس في الانفراد وقسمة السواء في التعداد حيث كانت الجدة للاب اقرب او كانتا في رتبة واحدة كما مر و
اسقطت القربى من جهة الام البعدى من جهة الاب والا اشتركتا والارث لم يجز من هاتين الجدتين اي التي من جهة الام والتي من جهة
الاب تعدد اي ان تعددهن وورود جماعة منهن اكثر فاعل لم يجز من ثنتين احداهما ام الام وان علت والاخرى ام الاب وامهاتها وان
علت قال في الرسالة ولا يرث عند مالك اكثر من جدتين ام الام وام الاب وامهاتهما ويذكر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه ورث ثلاث
جدات واحدة من قبل الام وثنتين من قبل الاب ام الام وان علت ولم يحفظ عن الخلفاء توريث اكثر من جدتين اهـ وسقط جميع
عن قوله ذو جهتين جهة الام وجهة الاب ابدا في جميع الميراث ذو جهة معمول بسقط فهي تساوي فتعدد في رتبة فلا اخ
الشقيق ذو جهتين حاجب الذي للاب والعم الشقيق حاجب العم للاب وابن الاخ الشقيق حاجب ابن الاخ للاب وابن العم كذا الى
وهكذا ويستثنى من كلامه الاخ للام فانه ذو جهة ولا يحجبه الشقيق ومفهوم قوله ومع داتي اذا لم يتساويا وابن الاخ
للاب مع ابن الاخ الشقيق فانه لا شيء لابن الاخ لان الاخ اقرب منه للهالك ثم العم الشقيق ثم لاب ثم عم الجد الادنى فلا اخ لاب ولا عم شقيق
وقدم مع النسل والشقيق معطوفا وقد موصولة واقعة على الاخ للاب الذي له حجب حاجب هو الشقيق من نحو وضعيف هذا الحاجب
الذي هو الشقيق حجب انظر بولد للهالك محجبه اي الاخ للاب هذا الذي لا يحجب يحجبه مبتدأ وضميره لما الواقعة على الاخ للاب
مثلا وجملة له حجب صلته وحاجب يتعلق بحجب وجملة حجب بالبناء للمفعول صفة لحاجب ويحجبه مبتدأ وخبره تحجب ومن يتعلق
به وجملة لما حجب صلته والتقدير والاخ للاب المحجوب بالشقيق المحجوب بولد يحجب من عند فقد الشقيق بالولد الحاجب لحاجبه واذا
هلك وترك ابنا واخا شقيقا واخا لاب فالاخ للاب محجوب بالشقيق والشقيق محجوب بالابن فلو عدم الشقيق لم يرث الاخ
للاب شيئا لوجود حجب حاجب حاجبه وهذا البيت مع تعقيده قليل الجدوى مفهوم حكمه من البيت الذي قبله واذ ما لم يحلم
ان حاجب الحاجب لغيره حاجب لذلك الغير وان الاخ يحجبه الاب ابعد واخوة الام مبتدأ بعموده عمودي النسب من ابن وبنت
للهالك وان سفلت واب او جد وان علا حجبهم مبتدأ يعني خبره والعمود بالبناء متعلق به والجملة خبره في الاول والمعنى ان الاخوة
للام محجوبون من يوجد في عمودي النسب الاعلى والاسفل بعموده الاعلى الاب والجد وان علا وعموده الاسفل الولد وولده وان سفل
فيدخل في ذلك البنت وبنت الابن وان سفلت لانها من عموده الاسفل فطلح وسقط الاخ للام بالاب والابن وبنت وان سفلت
الا وجد وانما حجبوا بمن ذكر لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة فله اخ او اخت الاية والكلالة كما في الازهري وغيره
الوريثة التي لا ولد فيها ولا والد ولذا فسرها وقيل ويستلونك عن الكلالة هو انقطاع النسل لا والد يبقى ولا
مولود فانقطع الابناء والجدود وكلالة في الاية اما تمييز والاصل يورث كلالة بالرفع على الفاعلية فحذف الفاعل
وبني الفعل للمفعول فارتفع الضمير واستتر ثم جيء بالفاعل تمييزا واما حال من ضمير يورث او ذا كلالة وسياتي في العطف
بعد ان الاخوة للام يحجبون الام للسدس وان كانوا محجوبين بالجد ونحوه فصل في ذكر حجب النقل من نصيب الى
فرض او من فرض الى فرض ذا خرها بشار الى النقل بقوله فيها بذة والاخت من الاب وان تعددت في والاولى بقوله الاب هو عاصب
في الاصل لكنه ينتقل للفرض مع فروض الاستغراق اي الوريثة التي يستغرقها اهل فروضها سواء كانت عادلة كبنتين واب
او وام فله السدس وللام مثله وللبنتين الثلثان اربعة او عايلة كزوج وبنت وابوين وام فاصلها من اثني عشر وتعول لثلاثة عشر
عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنت النصف ستة وللام السدس اثنان وللاب كذلك ولو بقي عاصبا على اصله لاخذ الواحد
الباقي من اثني عشر ولا يكون له مع فرض النقص وهي الوريثة التي نقص فروضها عن اصلها كما مر كبنت وام واب اصلها
من ستة للبنت ثلاثة وللام سدسها واحد وللاب كذلك يبقى واحد ياخذه الاب بالتعصيب بقوله يجري السدس بسكون الدال
الدال جبر عن الاب وقوله بلا اعلال اي في جميع ما مر من العادلة والعايلة وانما قلنا لا انه في العادلة ياخذ السدس من غير
زيادة عليه ولا نقص منه في العايلة ياخذ السدس الا ما نقصه العول وهو جزء من ثلاثة عشر في المثال المتقدم وفي الناقصة ياخذ
السدس ثم الباقي بالتعصيب وقد تقدم ان كل ذي عاصب الا الزوج والاخ للام وكما جرى السدس فيما ذكر كذلك يجري ايضا مع
ذكران الولد واحدا او اكثر او مع ولد ابن مثلهم في كونه ذكرا واحدا او اكثر في الجمع في قوله ذكران تجوز مقصود وانما المراد جنس
الذكور ولو واحدا من ابناء الهالك او ابناء ابنه وان سفلوا نحو معطوف الاب سدسا بسكون الدال مفعول بقوله يجري وقد
اسم بمعنى حسب والسدس بسكون الدال مبتدأ مع انثى واحدة او اكثر من العصيب صفة بنات الصلب وصف بنات
الابن له خبره والسدس كابن الاب وثابت مع بنت او بنتين فاكثر للهالك ومع بنت ابن او بنات ابن ياخذ ثم بالفرض والبقية
وهو الثلث مع الواحدة من العصيب والسدس مع الاكثر ياخذ بالتعصيب بعد ان ياخذ السدس بالفرض فصله [illegible]
واعتقد وهكذا علامة مراة اهلك بنت او بنت ابن واب فللبنت النصف وللاب الاب السدس تكملة الثلثين وللاب السدس
واحد ثم ياخذ الواحد الباقي تعصيبا فان هلك بنتين فلا شيء لابنة الابن وان تعددت فحجبها بالبنتين فلهما الثلثان وللاب
واحد بالفرض والباقي بالتعصيب وهذا البنت ذكر ايضا قوله والنقص اذ الفريضة فيه نقصت سهامها عن اصولها والجد
مثل الاب مع من ذكرا من اهل الفروض المستغرقة النافقة وابناء الصلب وابناء الابن حال كونه مثل الجد الذي نقول وهو
اخذ السدس في المستغرقة العادلة كزوج وام وجد او العايلة كزوج وبنتين وجد اصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة
عشر والناقصة كبنت وام وجد او بنت فقط وجد او بنتين وجد ياخذ السدس فرضا والباقي بعد البنت والام

بالوجوه الاربعة ايضا فنجد بينهما التداخل لان الاربعة داخلة في الثمانية فنكتفي بالثمانية ونضربها في اصل المسألة بستة
وتسعين ومثال ومثال التوافق اربعة زوجات وثمانية واربعون اخا للاب وعشرة اعمام فاصلها من اثنى عشر للزوجات ثلاثة
مباينة فتثبت عددهن اربعة والاخوات ثمانية موافقة لهن بالنصف فترد هن الى وفقهن وهو ستة واذا قابلت بين هذين
الواجبين بالوجوه الاربعة وجدت بينهما التوافق بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر بالنى عشر ثم قابلت بين هذين
الخارجين الاعمام الذي هو عشرة لما ينتج لسهمهم من الوجوه الاربعة ايضا فنجد بينهما التوافق بالنصف ايضا فاضرب نصف
الاثنى عشر وهي الستة في عشرة بستين ثم الستين في اصل المسألة باثنى عشر وسبعمائة لكل زوجة خمسة واربعون ولكل اخت
عشرة ولكل عم ستة ومثال تباين اربع زوجات وثلاث اخوات لاب وسهام من اعمام فاصلها من اثنى عشر للزوجتين ثلاثة
مباينة فتثبت عددهن واذا دفعت بينها الواجبين بالوجوه الاربعة وجدت التباين واضرب احدهما في الاخر باثنى عشر بستة والاثنى
بين الستة والخارجين بالاثنى عشر وابع الاعمام الذي هو خمسة لما ينتج لسهمهم بالوجوه المذكورة فنجد بينهما التباين ايضا

[illegible]

واحدا او متعددا فيكون اخص بتعصيبه في المالكية وشبهها على قول مالك والبنات ولاب لا يحجب العم ولو شقيقا وفي رجز
وادع الشرع عا ان ابن الاخ يحجب العم لكونه اقرب للهالك منه والعم حاجب لابن العم ما كان ادنى كبعضها كان للعم شقيقا
او للاب ولذلك كمن يحجب ابن العم شقيقا او للاب ايضا والام كالجدتين تحجب بنفي الحجب مبني للفاعل على حذفهم وقوله الام وكلتا
معمول الام تحجب جدة الهالك من جهة امه وجدته من جهة ابيه وجد للاب في النصب معطوف مقدم بقوله تحجب الاب ولا يحجب
جدة الهالك من امه خلاف الام فانها تحجب الجدة مطلقا واسقطتها الام مطلقا وللاب الجدة من جهته ومن ذلك كالام
اوالام لا بنا جهة البعدى بجهتها فتحجب كل واحدة منهن امها وام امها وان علت من غير الاتحاد
تحجب غير جهتها

الحمد لله وحده
وبعد فالحكم الشرعي المنظور
اليه في ان الحكامة لا يحضرون
لشيء الا بيان اذا اطلع او حسم
بجبر سببه تعدي او تعريه
بعنف وشرى ان الحكام مروحه
ومعروف بذلك والحكام جامع
مصاوقون فيما يجيبه ابى نية
من مال المحجور الذي حاز وبيده
كان مما تعرب علاقا كاما او عجز
ضمان عليه في ذلك
والرم ثم بينه من ليه
ولكن ايضا قبول قوله النفقه
الا فيما عليه ولا مي
ضمان عليه فيما التلف ضايعه
او تلفه الا بجبر سببه تعدي
او تعريه
ما قولكم في امرأة عن زوج وام وجدة
واخ شقيق واخوان لام
فالجواب ان اصل المسألة من ستة
للزوج ثلاثة وللام واحد
وللاخوة للام اثنان والشقيق
عدم الحجب بفضل لا شيء له
[illegible] اشتراك [illegible]
[illegible] انما ورث بالام
[illegible]
رضي الله عنه [illegible]
اجتماعهم [illegible]

والعامة في مولد وقربى الام كلام الام تحجب بعدى للاب كلام الاب والعشى وهو ان تكون الجدة للاب اقرب من التي للاب كام ابيه
وام ابيه ان ابي الاسلك وهي تحجب بل يشتركان في السدس وكذلك ان كانتا في رتبة واحدة كام الام وام الاب فانهما يشتركان
كما قال وحظها الجدة السدس في الانفراد وقسمة السواء في التعداد حيث كانت الجدة للاب اقرب او كانتا في رتبة واحدة
اسقطت القربى من جهة الام البعدى من جهة الاب والا اشتركتا والارث لم يجز من هاته الجدتين الا التي من جهة الام والتي من جهة
الاب تعدد ان تعددهن ووجود جماعة منهن اكثر فاعل لم يجز من نسبتين احدهما ام الام وان علت والاخرى ام الاب وامهاتها
عليها قال في الرسالة ولا يرث عند مالك اكثر من جدتين ام الام وام الاب وامهاتهما ويذكر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ورث ثلاث
جدات واحدة من قبل الام واثنتين من قبل الاب ام ام الاب وان علت ولم يحفظ عن الخلفاء توريث اكثر من جدتين
عن مولده في جهتين جهة الام وجهة الاب فلا في جميع الميراث في جهة معمول بسقط من هي تسلو وتعدد في رتبة فلا اخ
[illegible] الشقيق حاجب العم للاب وابن الاخ الشقيق حاجب ابن الاخ للاب وابن العم كذلك
[illegible] جهة ولا يحجبه الشقيق ومفهوم نسلو ومفهوم ان العم اذا لم يتسلو وابنه كالاخ
[illegible] الاخ اقرب منه تحجبه الاخ ثم العم الشقيق في الاب ثم عم الجد للاب فلا اقرب واعتبر الشقيق
[illegible] واقعة على الاخ للاب التي له يحجب حاجب هو الشقيق من نحف وصفه هذا الحاجب
[illegible] اي الاخ للاب بعد ان التي له يحجب يحجبه مبتدأ وضميره لما الواقعة على الاخ للاب
[illegible] وجملة يحجب بالبناء للمفعول صفة لحاجب ويحجبه مبتدأ وخبره يحجب وهي يتعلق
محجوب الشقيق محجوب ولد يحجب يحجبه عند فقد الشقيق بالولد الحاجب لحاجبه ولذا
للاب محجوب بالشقيق والشقيق محجوب بالابن فلو عدم الشقيق لم يرث الاخ
[illegible] البيت جمع تعقيده فليلة الجدوى مفهوم حكمه من البيت الذي قبله من انه لو
الاخ يحجبه الابعد واخوة الام مبتدأ بعد حجبهم عمود النسب من ابن او بنت
متعلق بيحجب خبره والمجرور بالبناء ويتعلق به والجملة خبره في الاول والمعنى ان الاخوة
والاسفل بعمود الاعلى الاب والجد وان علا وعمود الاسفل الولد وولده وان سفل
بلا [illegible] من عمود الاسفل فطعلخ وسقط الاخ للام بابيه وابنه وبنت وان سفلت
[illegible] ان رجل يورث كلالة او امرأة فلا اخ او اخت للام والكلالة كما في الازهري وغيره
[illegible] ويستفتونك عن الكلالة هو انقطاع التسلسل الكلالة لا والد يبقى ولا
[illegible] في الاية اما تفسير والاصل يورثه كلالة بالرفع على الفاعلية بحذف الفاعل
[illegible] بالفاعل تفسير او اما حال من ضمير يورث او ذا كلالة وسيلة في العطف
[illegible] ان كانوا محجوبين بالجد ونحوه فصل في ذكر حجب النقل من تعصيب الى
[illegible] بقوله حيث يدنى والاخت من الاب وان تعددت في والاولى بقوله للاب هو عاصب
[illegible] البيوتية التي يستغرقها اهل الفروض سواء كانت عادلة كبنتين وابوين
[illegible] او عائلة كزوج وبنت واب وام اصلها من اثنى عشر وتعول لثلاثة عشر
[illegible] وللام السدس اثنان وللاب كذلك ولو بقي عاصب على اصله لاخذ الواحد
[illegible] وهي البيوتية التي نقصت فروضها عن اصلها كما في كبنت وام واب اصلها ستة
للاب كذلك يبقى واحد ياخذه الاب بالتعصيب بقوله حوى السدس بسكون القال
[illegible] العادلة والعائلة وانما فقط في الاب العادلة ياخذ السدس من غير
[illegible] الا ان نقصه العول وهو جزء من ثلاثة عشر في المثال التعول والناقصة يأخذ
[illegible] ذي عاصب الا الزوج والاخ للام وكما حوى السدس فيما ذكر كذلك يحوي ايضا مع
[illegible] في كونه ذكرا واحدا او اكثر في الجمع في قوله ذكرا ان يحمل مقصود وانما المراد جنس
[illegible] وان سفلوا فجوى معطى الاب سدسا بسكون الدال مفعول بقوله حوى وفقد
[illegible] المبتدأ مع انثى واحدة او اكثر من المنسوب صنف بنات الصلب وصنف بنات
[illegible] مع بنت او بنتين فاكثر للهالك ومع بنت ابن او بنات ابن ياخذ بالفرض والباقي
[illegible] مع الكثير ياخذ بالتعصيب بعد ان ياخذ السدس بالفرض فصله في حال ما ذكر
[illegible] وذلك في مثلا هلك بنت او بنت ابن واب فللبنت النصف وللاب السدس تكملة الثلثين وللاب السدس
واحد ثم ياخذ الواحد الباقي تعصيبا فان هلك بنتيه فلا شيء لابنة الابن وان تعددت فحجبها بالبنتين فلهما الثلثان وللاب
واحد بالفرض والباقي بالتعصيب وهذا البنت ذكر ان اوح فو لد والنقص ان البوبية فيه نقصت سهامها عن اصولها والجد
مثل الاب مع من ذكرا من اهل الفروض المستغرقة الناقصة وابناء الصلب وابناء الابن حال كونه حال كونه نقرا وهو
اخذ السدس في المستغرقة العادلة كزوج وام وجد او العائلة كزوج وبنتين وجد اصلها من اثنى عشر وتعول لثلاثة
عشر والناقصة كبنت وام وجد او بنت فقط وجد او بنتين وجد ياخذ السدس فرضا والباقي بعد البنت والام

او بعد البنت والبنتين بالتعصيب ولو السدس فقط مع ابن الهالك او ابن ابنه [illegible] والجد متساويان في هذه الاحوال الاربعة
وهي ان لهما السدس فيها [illegible] او الثلث فقط او مع ابن الصلب او ابن الابن وزاد الجد على الاب في اجتماعه مع الاخ مثلا ثلاثة احوال
الاولى ان يكون الاخ شقيقا او للاب وليس معهم ذو فرض فللجد معهم الخير من الثلث او المقاسمة الثانية ان يكون معهم ذو فرض
فله الخير من السدس من راس المال او ثلث الباقي بعد الفرض او المقاسمة الثالثة ان يجتمع الشقيق والذي للاب فالحكم
كذلك الا ان الشقيق يعد على الجد الاخ للاب ثم يرجع عليه والمعادة تكون مع انفراد الاخوة والجد او مع اجتماعهم
مع ذي الفروض فللجد على هذا سبعة احوال اربعة هو فيها كالاب وزاد عليه ثلاثة مع الاخوة واشار الى الحالة الاولى [illegible]
زاد بها عليه فقال وان لثلث [illegible] كلهم اشقاء او كلهم للاب [illegible]
بالجر عطف على الثلث والواو بمعنى او [illegible] وزاد الجد باخذ ثلث جميع المال ان كان الثلث ارجح له او مقاسمة [illegible] ان
كانت ارجح له من الثلث [illegible] اذا زاد عدد ذكور الاخوة على اثنين وعدد الاناث على اربع فثلث جميع المال ارجح له لانه
ان قاسم ثلاث اخوة او خمس اخوات اخذ اقل من الثلث لانه يرثه مع ثلاث اخوة ربع المتروك ومع خمس اخوات تسعي المتروك
وذلك اقل من ثلث المتروك وان نقص ذكور الاخوة عن اثنين وعدد الاخوات عن اربع فالمقاسمة ارجح له لانه يرثه مع
سهم الاخ الواحد النصف وفي مقاسمة ثلاث اخوات خمسان لانه براسين كل واحدة منهن براس والمجموع خمسة
والخمسان اكثر من الثلث لان ثلث الخمسة واحد وثلثان وذلك اقل من خمسين [illegible] واحرى ان يقاسم اختا واحدة
لان له معها الثلثين واختين لان له معهما النصف وهكذا وان كان عدد ذكور الاخوة اثنين وعدد الاخوات اربعا
فيستوي الثلث والمقاسمة ثم اشار الى الحالة الثانية التي زاد الجد بها على الاب فقال والسدس من جميع المال ان يرجح
على غيره من المقاسمة او ثلث الباقي [illegible] حجب اهل الفروض معمول نقدم على العامل الذي هو صنف الاخوة كلهم اشقاء
او كلهم لاب [illegible] خبر عن قوله والسدس والضمير المجرور يتعلق به [illegible] بينه وبين الاخوة ان تكن ارجح له في البقية
من المال بعد اخذ ذوي الفروض فرضهم [illegible] البقية ان تكن ارجح له ايضا اي الثلاثة كان ارجح فهو الواجب له فالسدس
ارجح له في زوج وام واخوين وجد تصح من ستة لان في المقاسمة تكون [illegible] الواحد وكذا في ثلث الباقي وفي السدس واحد كامل
وكذا يكون السدس ارجح له في بنتين وجد واخوين وثلاث اخوات فالاولى من ستة وتصح من اثني عشر والثانية من ستة
وتصح من ثمانية عشر والمقاسمة ارجح له في ام واخ وجد اصلها من ثلاثة للام واحد يبقى اثنان ان له السدس من راس المال
فله واحد من ستة وثلث الباقي ثلث الواحد [illegible] المقاسمة واحد كامل وكذا تكون المقاسمة احظى له في ام وجد واخ [illegible]
[illegible] وثلاثة اخوة وجد اصلها من ستة للام واحد والباقي خمسة ثلثها واحد وثلثان وهو اكثر من السدس وامور
من المقاسمة واحد [illegible] وكذا يكون احظى [illegible] اخوة اصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد
خمسة تبقى عشرة لكل واحد من الثلاثة الاخوة ثلاثة وثلث فلا تنقسم على عدد رؤوسهم المسئلة فاخرج مخرجه [illegible]
السدس والمقاسمة وثلث الباقي في زوج وجد واخوين ولما تقدم ان الجد يعصب الاخوة ويقاسمها اقتضى ذلك انها ترث
معه بالتعصيب وانه معها كالاخ وعليه فلا يفرض لها معه [illegible] مسئلة واحدة استثناها بقوله [illegible] الاكدرية الغراء
عبد الملك بن مروان على رجل [illegible] فقال الراكد [illegible] فيها وهي زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب
والعول للاخت بها [illegible] لان اصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان يبقى واحد يأخذه الجد لانه
لا ينقص مع ذوي الفروض عن سدس جميع المال كما مر لانه فرض معهم واذا كان السدس فرضه فلا يعصب الاخت لان
[illegible] لا يصير عاصبا الا البنات مع الاخوات كما مر واذا لم يعصبها فلا بد من الفرض لها لانها من ذوي الفروض وليس
هناك من يسقطها بالتعصيب واعيل لها بثلاثة نصف المسئلة فصارت من تسعة هذا نصيب الجد منكسر [illegible]
ونصيب الاخت وهو ثلاثة [illegible] تكن اربعة [illegible] معمول بقوله [illegible] لانه كالاخ لها [illegible]
وهو الثلث واربعة على ثلاثة منكسرة فيضرب عدد رؤوسهم [illegible] عليه وهو ثلاثة في المسئلة بعولها وهو تسعة
بسبعة وعشرين ثم تقول من له شيء من التسعة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة وهو ثلاثة فللزوج ثلاثة
في ثلاثة بتسعة [illegible] ولها اربعة ومجموع قول الاخت انها اذا كانت اختين فاكثر لا يعال [illegible] وهو كذلك
فللزوج النصف وللام السدس والجد السدس وللاختين [illegible] وهو السدس [illegible] قاله [illegible] اشكال قاله [illegible]
وغيره وايضا فان الجد في الاكدرية ورثته اولا بالفرض وثانيا بالتعصيب اذ لا يقاسمها الا [illegible] بكونه معصبا لها وكونه مع
ذوي الفروض معصبا في ثلاث واحدة لا يعقل [illegible] يقال ارجحية [illegible] اخذا حدهم ثلث ماله
لا اخذ الثاني ثلث الباقي واخذ الثالث ثلث باقي الباقي واخذ الرابع ما بقي وجوابه هذه المسئلة [illegible] اخذ ثلث
ماله والام اخذت ثلث الباقي والاخت اخذت ثلث الباقي والجد اخذ ما بقي [illegible] قال [illegible] ما وجهته [illegible]
فسمه [illegible] فان كانت انثى ورثت وان كان ذكرا لم يرث شيئا وجوابه امرأة تركت زوجها وجدها واما حاملا ثم اشار
الى الحالة الثالثة وهو ان يجتمع مع الجد الشقيق والذي للاب فقال والعد مبتدأ مع اجتماع اخوة شقائق ومن لاب معا اي جميعا
لي يتعلق بعد وهو خبر وضمير للجد [illegible] له على الجد [illegible] كثرة الميراث [illegible] واذا عد عليه الجميع واخذ كل حظه فان الشقيق
يرجع على الذي للاب فيأخذ كل ما بيده [illegible] مضاف اليه للاشقاء يتعلق بمستحقا وحده حال من الاشقاء

يكون مستحقا خبر المبتدا والتقدير حظ الاخوة للاب يكون مستحقا للاشقاء حال كونهم وحدهم وظاهره ان الشقيق يعد الاخ
للاب على الجد سواء كان معهم ذو فرض ام لا وهو كذلك واذا ترك اما واخا شقيقا واخا لاب وجدا فان الشقيق يعد الاخ للاب فتنتج
المقاسمة وثلث الباقي بعد الفرض فاذا اخذ الجد حظه رجع الشقيق على الاخ للاب فاخذ ما بيده وكذا ان لم يكن معهم ذو فرض فاذا ترك
شقيقين واخا لاب والمسئلة مستحقة للجد اثنان من الاخوات ثلاثة واذا ترك شقيقة واختين او اخا لاب فكذلك وكذا اخا
شقيقا واختا لاب واذا ترك شقيقة واختين او اخا للاب فكذلك وكذا اخا شقيقا واختا لاب واذا ترك شقيقة واختا فالمسئلة
من اثنين للجد النصف وللاختين النصف ثم اذا اخذ كل حظه في هذه الامثلة اذا لم يبلغ فيها عدد الاخوة مثليه رجع الاشقاء
على الذين للاب بما في ايديهم ولم يكن جد ولا شك ان فرض الشقيقتين في المثال الاول لو لم يكن جد الثلثان فيرجعان على التي للاب بجميع
ما اخذته وفرض الشقيقة في المثال الثاني النصف فترجع بواحد ونصف ويبقى نصف واحد بيد الاختين اللتين للاب والسدس
والشقيقة ترجع على التي للاب بجميع ما بيدها وكذا الشقيقة في المثال الاخير وابع مثل هذا فيما اذا بلغ عدد الاخوة مثليه
او زاد وكان معهم ذو فرض بقي او لم يكن الخاف انه [illegible] فهي كان في الشقيقة يعطى ما انه [illegible] التي للاب لانه يحجبه ومثله في
شقيقتين فاكثر لان لهن الثلثين والجد لا ينقص عن الثلث فلا يفضل للتي للاب شيء وكذا الشقيقة واخت لاب وجد كما في المثال
الاخير والا فيفضل للتي للاب كما في المثال الثالث ومثله ما اذا كانت الشقيقة مع اخ او اخت للاب او مع ثلاث اخوات للاب
فانها تاخذ نصيبها والباقي وهو السدس [illegible] للتي للاب وبه نعلم ان قوله وحظ من للاب للاشقاء [illegible] ليس على اطلاقه بل
في بعض الصور كما ترى وعبارة خ احسن اذ قال وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بما لها لو لم يكن جد [illegible]
على النقل من تعصيب الى فرض انتقال الى النقل من فرض الى فرض فقال والاخت من اب واذ تعددت كانت في الاصل من ذوات النصف
ان لم تحدث لو لم تعدد من ذوات الثلثين ان تعددت كما مر لكن ان كانت او كن مع شقيقة بسدس اي ورثت به انتقلت اليه حال كونه
تكملة للثلثين فتاخذه وحدها ان انفردت ويقسم عليهن ان تعددت الا ان يكون معها او معهن اخ للاب فيقسمون ذلك
للذكر مثل حظ الانثيين كما مر واحتج بقوله تكملة للثلثين انها لا تاخذه فرضا مستقلا وينبني عليه انها لو كانت الشقيقة
نصيبهم [illegible] العكس في الاخوة والشقيقة من سائر الورثة كاحدى الزوجتين في الربع او الثمن وعلى انها تاخذه فرضا مستقلا
لا تكون اصحابها من الورثة وعلى الاول عول خ حيث قال وقدم مشاركهم في الشيء وان كانت لاب اخذت سدسا والحكم كذا مع
بنت صلب لابنة ابن يحتذا فيه تقديم وتاخير والتقدير والحكم هكذا يتبع لابنة الابن مع بنت الصلب فللبنت النصف ولابنة
الابن واحدة فاكثر السدس تكملة الثلثين ما لم يكن معها او معهن ابن ابن في درجتها كان اخاها او ابن عمها
فيردها للتعصيب ويقسمون النصف الباقي بعد البنت للذكر مثل حظ الانثيين فان كان ابن الابن اسفل منها فهو عصبة
بسدسها كما مر مبينا في محله اهل الفروض على قوله ونصفه السدس للام والاب [illegible] والزوج من نصف لربع انتقل في
وجود ولد لزوجته الهالكة اي كان الولد ذكرا او انثى منه او من غيره وان سفل [illegible] وجود ولد ابن الهالكة ذكرا كان او انثى لا كن لا بد ان
يكون لاحقا بابيه [illegible] اي ولد الابن [illegible] اي نزل بغير العد [illegible] كما مر وينقل الزوجة من ربع الى ثمن بسكون الميم
بالربع فاعل ينقل نسبة من هؤلاء في الفرع والاشارة للولد وولد الابن العالي والنازل ويشترط في ولد الزوج وولد ابنه
ان يكون صحيح النسبة احترازا من ولد الزنى والمنفي بلعان فلا يحجبانها الى الثمن والام من ثلث السدس تنقل اي تنقل من
الثلث الى السدس [illegible] اي بالولد ذكرا او انثى وبولد الابن كذلك وان سفل وتنقل ايضا للسدس في الاخوة ان تعدد وان زادوا
وكانوا مطلقا اشقاء كانوا او لاب او لام او مختلفين ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين او خناثى وسواء كانوا وارثين بالشخص
كاب وام واخوين مطلقا وكام وجد واخوين للام فيهم وان كانوا محجوبين بالاب في الاولى وبالجد في الثانية فيحجبان الام للسدس
فتاخذ السدس والباقي للاب في الاولى وللجد في الثانية ثم على الاطلاق المذكور بقوله وحجبها مطلقا اي انما يحجبن الام بالاخوة مطلقا
لانه لا يرث [illegible] اوكلوا وقتله عمدا ليس يحجب [illegible] الحجب مبنيا للفاعل اي لا يحجب غيره حجب اسقاط ولا حجب نقل الا مع
اولاد الاخوة حجبوا الام من الثلث الى السدس اذ حجبوا بالبناء للمفعول اي حجبهم الاب مطلقا والجد اذ كانوا للام كما مر وهذا البيت
قريب من قول التلمسانية ويدخل في الحجب من حجب لانهم قد حجبوا وحجبا وقول [illegible] حجبهم الاب او الولد او الجد في الصواب عدوا الولد لان
التي تنقل الام للسدس هي نفس الولد لا الاخوة حتى يقال حجبوها وهم محجوبون بالولد والمقصود ان الام في التنبيه احداها الثلث وفي الاخرى
السدس ذكر لها ما الذي لثلثه ثبت فيها الباقي وذلك في الصورتين الغراويتين سميتا بذلك لشهرتهما فقال وثلث ما بقي على الزوجين لها فخذ
لام مع اب بغراويين احداهما زوجة وابوان اصلها من اثنين للزوج واحد ولا تنقسم على ابوين [illegible] واحد منكسر للام ثلث وللاب ثلثان
فتضرب عدد الرؤوس وهو ثلاثة في اثنين بستة ومنها تصح [illegible] من اصل المسئلة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه فللزوج واحد
في ثلاثة بثلاثة وللابوين واحد كذلك فيه ثلاثة للام منها واحد وللاب اثنان [illegible] والثانية الام ثلث الباقي في زوج او زوجة وابوين
فان لو كان مع الاب جد لكان للام ثلث المال لانها ترث مع الجد بالفرض ومع الاب بالقسمة
من الفرض للتعصيب وذلك ان البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والتي للاب كلهن من ذوات الفروض ما لم يكن مع الواحدة منهن من يعصبها [illegible] يرث في درجتها [illegible] من ذوي الفروض الى التعصيب وللذكر مثل حظ الانثيين كما قال [illegible] وينتقل الكل من البنات الى التعصيب فتصل بذي التقل

فصل في ذكر نقل

[illegible] ما كل مال للهالك حيث لم يكن في التركة ذو فرض واذ جمع له مع [illegible] معمول بقوله [illegible] حظ بنتين [illegible] للاب اللاحق بالابن بالشرع حظ بنتين
ذو فرض كالزوجة والام مثلا فللزوجة الثمن وللام السدس تصحها اربعة وعشرين والباقي بعد اخراج الثمن والسدس [illegible] اي المال بعد اخذ ذوي الفروض فرضهم

بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الانثيين في التنوع اي تنوع الورثة الى ذوي فروض وعصبة وولد ابن شمله او مثل ابناء الصلب في الحكم
وهو ضم المال كله او ما بقي بعد ذوي الفروض للذكر مثل حظ الانثيين لكن بنت الابن يعصبها من في درجتها كما اخاها او ابن عمها
وكذا يعصبها من هو اسفل منها كما مر مفصلا عند قوله والابنة ابن وكذا اخته في واخوة ذكور مع اخوات ترث الاناث كذا الحكم هنا
الحكم اذا كانوا غير الام بل كانوا اشقاء او لاب في الشقيق يعصب شقيقته والاخ للاب يعصب اخته للاب للذكر مثل حظ الانثيين
في المال كله او الباقي بعد الفروض واحترز بقوله غير الام مما اذا كانوا اخوة للام فانهم يقتسمون الثلث الذكر كالانثى كما مر في قوله
في ضم ذلك اسوة والاخت الشقيقة او للاب لا الى التي للام كيف تاتى واحدة او اكثر من بنات التعصيب مع بنات قال في البدر
في التلمسانية والاخوات قد يصرن عصبات ان كان للميت بنت او بنات فتاخذ البنت الواحدة نصفها والاخت او الا
خوات ما بقي وتاخذ البنات الثلثين والاخت او الاخوات ما بقي تعصيبا كذا يعصب الاخوات بنات الابن فيعول يعصبن ونون
الاناث في اتيه على الاخوات كما قررنا فاذا ترك بنت ابن واختا او اخوات فلبنت الابن النصف وللاخت او الاخوات النصف الباقي
واذا ترك بنتي ابن فاكثر فلهما الثلثان وللاخت او الاخوات ما بقي والعول في التعصيب صنف الاخوات مع البنات او صنفيه
مع بنات الابن عند استغراق لا ينقص اي الاخوات يرثن ما فضل من البنات او بنات الابن بالتعصيب والعاصب لا يعال له بخلاف
ما اذا اجتمع الاخوات مع غير الصنفين المذكورين فانهن يرثن بالفرض حيث لا حاجب ولا معصب لهن كما في زوج واختين
او زوج وام واختين واخ لام فلا اولى تعول السبعة والثانية للثمانية والثالثة للتسعة كما مر في مسائل العول واعلم
ان العاصب ينقسم الى ثلاثة عاصب بنفسه وهو كل ذكر لم يدخل بينه وبين الهالك انثى فالذكور المتقدم ذكرهم في مجمع عدد
الوارثين كلهم عصبة الا الزوج والاخ للام وعاصب مع غيره وهو كل انثى تصير عاصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت او بنت الا
الابن وعاصب مع غيره وهو كل انثى تصير عاصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت او بنت الابن وعاصب بغيره وهو النسوة الاربع
البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والتي للاب اذا اجتمع كل منهن مع اخيها فانه يصيرها عاصبة وبنت الابن ان تكن قد
حجبت بالتسمية فخلا من بنات الصلب فلتها وابن ابن هو على حذف المضاف اي كقوله قطع الدليل ورجلها فالها يغني بنت قوله
مساو لها في الدرجة او اعلا اي اسفل منها بدرجة ودرجات كابن ابن اخيها عصبت فترث معه الثلث الباقي للذكر مثل حظ
الانثيين معمول عصبت بنت الابن وابن يتعلق به لا حجبت لانها اذا حجبت بالبنات ترث شيئا وحجبها ابن فوقها او بنتان
فوقها الا ابنة في درجتها او اسفل فعصبها وهو معمول حجبت انها اذا لم تحجب كما لو كانت مع بنت واحدة فلها تاخذ السدس
تكملة الثلثين والثلث الباقي يأخذه ابن اخيها وهو كذلك كما هو فرع مولد والحكم هذا مع بنت صلب لا بنت ابن تجتد
وبابن لابنة اخوات ذو هو بفتح الهمزة وسكون الخاء جمع مونث سالم سكنت عينه للضرورة كقوله وحملت زفرات الضحى
ما لطقت ومالي بزفرات العشي يدان قال ابن هشام هي ضرورة حسنة لان هذه العين قد تسكن في البعض كقوله
بالمر بالالف مبتدا تسهيلا بسكون الشين الاب مضاف اليه وبفي لا يتعلق حركة همزة الام لا للوزن تعصيبهن مبتدا ثانيا مع
شقيقات يتعلق بقوله وجب وكذا قوله باخ والتقدير واخوات لاب تعصيبهن وجب مع شقيقات باخ لاب لا ابن اخ ومراده
بالشقيقات اثنتان فاكثر فلهما النصف الباقي مع الواحدة للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الباقي مع الشقيقتين فاكثر كذا
واما ابن الاخ فانه لا يعصبها فاذا اجتمعت مع الواحدة فلها السدس تكملة الثلثين والثلث الباقي لابن اخيها واذا اجتمعت
مع شقيقتين فاكثر فلا شيء لها بل الثلث الباقي يختص به ابن الاخ لانه لا يعصبها بخلاف بنت الابن فان ابن
اخيها يعصبها في الثلث الفاضل عن البنتين كما مر وبهذا وردت السنة كما في ابن يونس وتعقبه ونقد من الاشارة
في هذا البيت عند قوله واشعله لاخت وجهة في الحكم تتمة تقدم اول الباب ان علم الحساب علو قسمين معرفة
ما يرث ومن لا يرث وتكلم عليه الناظم من اول الباب الى اخر الكتاب ومعرفة ما يوصل لكل ذي حق حقه في المناسخات وقد بقي وها
انا اذكر كيفية ذلك تتميما للمقصود وما قول صغير العارج ذلك ان تحل الجامعة التي انتسبت اليها فريضتك الى
ابتدائها وتجعلها تلك الابنة ثم تحلل الابنة ابنية الاوفية التي ابتداها الاوائل وابنية الاوفية هي ثمانية للاثمان
واثنا عشر للعلوس وثمانية للحبوب وترتيبها هكذا

8	12	6
2	3	2
2	2	2
2	2	2

ثم تعد البواقي من الحاصل ابنية الاوفية وابنية الجامعة تقابل بين ما حللت اليه من ابنية الجامعة ولا تخفيها الحال اذا
ذلك من اربعة اما ان تماثلة في الجميع واما عدم مماثلة في الجميع واما مماثلة في البعض دون البعض
ثم هذا البعض المماثل ان كان من ابنية الاوفية اما ان يكون متعددا وان كانت
المماثلة في الجميع فالمال المقتسم هو جزء السهم الجامعة فيه واخرج عليها ما بيد كل وارث
وهذا هو الوجه الاول وان وقعت المماثلة في الجميع فسطح ابنية الاوفية بلا جمعها والخارج اضربه في المال المقتسم
والخارج هو جزء السهم الجامعة اضرب فيه ما بيد كل وارث واقسم على ابنية الجامعة كلها وقع في القسمة الكبرى ثم
على ثمانية الحبوب وهذا هو الوجه الثاني وان وقعت المماثلة في البعض والبعض الذي لم يماثل من ابنية الاوفية اسلم واحد
فاضربه في المال والخارج هو جزء السهم وهذا هو الوجه الثالث وان كان البعض الذي لم يماثل من ابنية الاوفية اكثر من
واحد فسطحه واضرب الخارج في المال والخارج هو جزء السهم اضرب فيه ما بيد كل وارث وهذا هو الوجه الرابع وهذا الذي
على ابنية الاوفية واما ابنية الجامعة فان ما تلك كلها فلا يقسم الخارج من ضرب ما بيد كل وارث في جزء سهم الجامعة
على شيء منها وانما يقسم على ثمانية الحبوب اولا ثم الخارج على اثني عشر للعلوس ثانيا ثم الخارج على اثني عشر للعلوس

ثانيا

الله صل على الحبيب محمد

ثانيا ثم الخارج على ثمانية الاثمان ثالثا وان خالف كلها فلا بد من القسمة عليها اولا مرتبة كعمل التسمية ثم تقسم الخارج على ابنية
الاوفية على نحو ما تقدم وان ماثل بعضها وخالف البعض فاسقط المماثل ولا بد من القسمة اولا على المخالف منها ثم على ابنية الاوفية
من ترتيب ابنية الاوفية على الوجه المتقدم والا فسد العمل بخلاف ابنية الجامعة فيقدم الاكبر بالقسمة عليه اولا كما تقدم وابنية
تقدم الاكبر اولا الاصغر واذا ضربت ما بيد كل وارث من الجامعة في جزء سهمها فاقسم الخارج على الاثمان فلا النسبة واحدة
على ثمانية الحبوب والباقي على القسمة على اثني عشر للعلوس والباقي من القسمة على ثمانية الاثمان اثمان فالقسمة على ثمانية الاثمان
عدد صحيح فاذا جمعت من ضرب ما بيد كل وارث من الجامعة في جزء سهمها ومن قسمة الخارج على الابنية المذكورة رجعت الاعتبار بالجميع
فتجمع ما تحت الاسم الاخر وتقسم الجميع المجتمع عليه والخارج من القسمة من جنس الاسم الذي قبله ضعه تحت جدوله واجمع الاعداد
الموضوعة تحت ذلك الاسم واقسم المجتمع ايضا عليه وهكذا حتى تنتهي الى القسمة على ثمانية الاثمان فيكون الخارج من القسمة عليه
عددا صحيحا ان دخل به تحت اعداد الصحيح في جدول المال الموالي لجدول الابنية قبله واجمع يرتفع المال المقسوم من غير تحريف ولو تجرد فيه وهي
لم ينقسم عدد على اسم وبقيت منه بقية فالعمل فاسد فارجع وانظر من اين دخل الفساد فتلافى ما يعتني من سرعة اليد في العمل وعدم التثبت
فيه ولا بد من امثلة يتضح بها العمل المقصود ان شاء الله وتنوعها باعتبار ما ذكر من المماثلة في الجميع وعدمها في الجميع وعدم وجودها
في البعض الجيد والمتعدد مثال المماثلة في الجميع من ترك ستة بنين توفي واحد عن زوجة وستة عشر ابنا فالفريضة الاولى
من ستة مات احد البنين عن سهم واحد منها وفريضته تصح من ثمانية وعشرين ومائة فلا نسبة بين سهمه من الاولى وما صحت منه مسألته
فجد بينهما التباين لان الواحد لا يباين شيئا فاضرب ما بيد كل وارث والمائة التي صحت منها فريضته في فريضة الاولى
التي هي ستة تخرج ثمانية وستون وسبع مائة وهي الجامعة ثم تقول من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في سهام موروثه فكل ابن
من الاولى له واحد يأخذه مضروبا في الثمانية والعشرين والمائة تخرج له العدد المذكور يضعه الاول في الواحد يزيد فيضع له ذلك العدد
في جدوله تحت الجامعة وللزوجة من الثانية ستة عشر تأخذها مضروبا في سهام الموروث وهو واحد بستة عشر فضعها في جدولها
تحت الجامعة ولكل ابن من الابناء من الثمانية سبعة يأخذها مضروبا في سهامه بسبعة ضعها في جدوله تحت الجامعة ايضا ثم اجمع ذلك
فان ارتفعت الجامعة صحيحة فالعمل صحيح والا فارجع وانظر من اين دخل الفساد واذا صحت الجامعة فحللها الى اوائلها تجدها وهي ثلاثة والثمان
ثمان مرات مثل ابنية الاوفية فاسقطها ايضا الجامعة كلها واجعل المال وليكن عشرا او لغ جزء سهم الجامعة فيه عليها واضرب فيه ما بيد
كل وارث واقسم الخارج على ابنية الاوفية فقط على ترتيبها المذكور ولا تقسم على شيء من ابنية الجامعة لانها ذهبت كلها للمماثلة فيجب لكل
ابن من الاول ان الاوفية وخمسة اثمان الاوقية واربعة افلس وللزوجة اوقية وثمانية ولكل ابن من الثانية ثمانية افلس وستة حبوب
هكذا

	8	148	15	10	4	12	8
ابن	1		148	1	6	25	5
ابن	1		148	1	6	25	5
ابن	1		148	1	6	25	6
ابن	1		148	1	6	25	5
ابن	1		148	1	6	25	5
ابن	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت
زوجة	16	16	5		1	4	5
ابن		7	7		5	8	6
ابن		7	7		8	4	6
ابن		7	7		5	4	6
ابن		7	7		0	4	6
ابن		7	7		0	4	6
ابن		7	7		0	4	6
ابن		7	7		0	4	6
ابن		7	7		0	4	6
ابن		7	7		0	4	6
ابن		7	7		0	4	6
ابن		7	7		0	4	6
ابن		7	7		0	4	6
ابن		7	7		0	4	6
ابن		7	7		0	4	6
ابن		7	7		0	4	6
ابن		7	7		0	4	6
					حم	حمرا	12

ثم اجمع ما تحت ثمانية الحبوب تجده ستة وسبعين واقسم عليها تخرج اثنا عشر ادخل بها تحت جدول الاثني عشر للعلوس واجمعها الى ما
فوقها تجمع ثمانية وستون ومائة اقسمها عليها تخرج اربعة عشر لكل واحد ادخل بها تحت ثمانية الاثمان واجمعها الى ما فوقها يرتفع اربعون
اقسمها عليها تخرج خمسة من الصحيح ادخل بها تحت العشرة واجمع واجمع يرتفع المال المقصود كما هو المطلوب ومثال ما اذا ماثلت ابنية الجامعة كلها
وبقي من ابنية الاوفية اكثر من اسم واحد امرأة ماتت وتركت ابا وبنتها
وابن ابنها ثم ماتت بنت عن اربعة بنين ثم مات احد البنين عن بنتين وعن
ابن فالفريضة الاولى من ستة والثانية من اربعة والثالثة فللبنت
الهالكة من الفريضة الاولى ثلاثة وفريضتها من اربعة وبين سهامها
وفريضتها التباين فالثالثة التي هي سهامها مباينة للاربعة التي
هي سهامها مباينة للاربعة التي هي فريضتها فاضرب في الفريضة الاولى
في الثانية عملا بما تقدم تخرج لك اربعة وعشرون هي الجامعة
للعم يضيئتين ثم تقول من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في الثانية ومن له شيء في
الثانية اخذه مضروبا في سهام موروثه فللاب له واحد من الاولى يأخذه
مضروبا في اربعة باربعة وابن الابن له اثنان من الاولى يأخذها مضروبة
في اربعة بثمانية ولكل واحد من ابناء الهالكة من الفريضة الثانية
واحد يأخذه مضروبا في سهام موروثه بثلاثة تجتمع من ذلك اربعة
وعشرون ثم مات احد البنين الاربعة عن بنتين وترك ابن وفريضته
تصح من ستة وسهامه من الاولى ثلاثة وبين فريضته
وسهامه التوافق بالثلث لان ثلث الثلاثة واحد وثلث الستة
اثنان فيضرب الجامعة التي هي اربعة وعشرون في وفق الستة
وهو اثنان عملا بقول والاوفق بينه نصيبه وما صحت منه

مسألته واضح ومن التابعة الاولى خ تخرج ثمانية واربعون ثم تقول من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في وفق التابعة ومن
له شيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام موروثه من الاولى اي هي اربعة وعشرون لانها ان اولى
بالنسبة للتي تليها باخذها مضروبا في اثنين بثمانية وللولد ابن ثمانية منها اذ باخذها مضروبا في اثنين بستة ولكل بنت
من الفريضة الثالثة اثنان تاخذها مضروبة في وفق سهام موروثها وهو واحد باثنين ولكل ولد ابن منها واحد باخذها
مضروبا في وفق سهام موروثه وهو واحد بواحد وضع لكل واحد عدده الذي له في جدوله تحت الجامعة كما مر واجمع ذلك حاد
تحت الجامعة فجعلها الى اوايل اجنبيها وهي ثلاثة واثنان اربع مرات فابلها من الاوقية الذي هي ثلاثة واثنان ثلاث
مرات واسقط المماثل يبقى من لبة الاوقية اثنان اربع مرات سطحها او الخارج اضربه في المال تخرج ستون ومايتة هي جزء
السهم ضعه على راس الجامعة واضرب فيه ما بيد كل واحد واقسم على ثمانية الحبوب ثم على الاثني عشر للعلوس ثم على ثمانية الا
ثمان ولا تقسم على تبقى من لبة الجامعة لمماثلتها كلها فيجب للاب اوقية وخمسة اثمان الاوقية واربعة افلس ولابن الابن
ثلاث اواق وثمن الاوقية وثمانية افلس ولكل ابن في الفريضة الثانية اوقية وثمن الاوقية ولكل بنت في الفريضة الثالثة
ثلاثة اثمان الاوقية واربعة افلس ولكل ولد ابن منها ثمن الاوقية وثمانية افلس هكذا.

فتمم اجمع ما تحت اثني عشر للعلوس تخرج ستة وثلاثين اقسم عليها تخرج ثلاثة لكل واحد ادخل بها تحت ثمانية الاثمان واجمعها التي ما مع ما فيها تجتمع اربعة وعشرون اقسمها عليها تخرج ثلاثة لكل واحد ادخل بها تحت جدول واجمعها الى ما فوقها يرتفع لك المال بتمامه من لبة الاوقية الا واحدا في ذلك الا ما فيه ربع هو جزء السهم يضرب فيه ما بيد كل وارث على ترتيبها المذكور لا يقسم على شيء من لبة الجا بقى لك شيء منها لم يماثل مثلا بد من القسمة عليه مبنية على ترتيبها المذكور ومثاله رجل مات وترك وحده واولاده فمن الثانية محمد ومن الاولى الطيب

	6	عم	عدد	٤	8كه	15	8ك	1ع	8
ابنا	1		كه٥		٥٤		ع	عم	
بنت	3	تت	تت	ت	تت	تت	تت	تت	٥
ابنة ابن	٤	٥	٥ع		16	3	٤	٤	٥
اب	1		٥3		٥6	1	2	٥	٥
اب	1		٥3		٥6	1	7	٥	٥
اب	1		٥3		٥6	1	٤	٥	٥
اب	٤		٥3	ت	تت	ت	ت	تب	٥
بنت				٤	٥٤	٥	3	٥كه	٥
بنت				٤	٥2	٥	3	٥كه	٥
ابن ابن			1		٥1	٥	1	8	٥
ابن ابن			1		٥1	٥	1	8	٥

المال واحد وما اذا بقي في المال والكل يقسم على لبة الاوقية الجامعة لما مرجوا اولا على لبة الاوقية زوجتين عايشة

وفاطمة وزهرة ومن غيرها عبد القادر وفريضتهم من اربعة وستين لكل زوجة اربعة ولكل ولد من اولاده الثلاثة اربعة
عشر ولكل بنت سبعة ماتت عايشة عن اربعة ورثتها اولادها الطيب وفاطمة وزهرة ونصيبها منقسم عليهم للطيب اثنا ن
نصف الاربعة عشر التي بيده فيصير بيده ستة عشر ولكل اخت واحد يضم له بيدها فيصير بيد كل واحد منهما ثمانية عملا بقول
خ فان انقسم نصيب الثاني على ورثته صحتا اي ثم ماتت جدهم المذكور فورثتها ولدها محمد فتكمل اربعتها النصيب فيصير بيده
ثمانية عشر ثم ماتت الزهراء فورثتها شقيقاها الطيب وفاطمة وفريضتهما من ثلاثة مباينة لسهامها التي هي ثمانية
فتضرب حينئذ الفريضة الاولى التي هي اربعة وستون في كامل الثالثة التي هي ثلاثة عملا بقول خ والا ضرب ما صح فيه
ضرب ما صحت منه المسألة فيما صحت منه الاولى تخرج اثنان وتسعون ومائة هي الجامعة ثم تقول من له شيء من
الاولى ضرب له في الثالثة ومن له شيء من الثالثة اخذه مضروبا في سهام موروثه فلمحمد من الاولى ثمانية باخذها
مضروبة في ثلاثة باربعة وخمسين ضعها له في جدوله تحت الجامعة وللطيب من الاولى ستة عشر باخذها مضروبة في ثلاثة
بثمانية واربعين وله من الثالثة اثنان باخذها مضروبة في سهام موروثه التي هي ثمانية بستة عشر فيكون مجموع
ما بيده من الاولى والثالثة اربعة وستون ضعها له في جدوله تحت الجامعة ولفاطمة من الاولى ثمانية باخذها
مضروبة في ثلاثة باربعة وعشرين ولها من الثالثة واحد تاخذها مضروبا في سهام موروثها وهي ثمانية بثمانية
فيجتمع لها من الاولى والثالثة اثنان وثلاثون ضعها لها في جدولها تحت الجامعة ثم مات محمد القادر عن زوجة وثلاث
بنات عايشة وفاطمة وامنة وعصبة اخوته للاب الطيب ومحمد وفاطمة المذكورين وفريضتهم من اثنين وسبعين للزوجة
تسعة ولكل بنت من البنات ستة عشر للطيب ستة ولمحمد كذالك ولفاطمة ثلاثة وبين فريضته وسهامه التوافق
بالاسداس لان سدس الاثنين والسبعين اثنا عشر وسدس الاثنين والاربعين سبعة فيقرب في الفريضة الاولى وهي
اثنان وتسعون ومائتان ومن الثانية التي هي الاثنا عشر عملا بقول خ والا وفق بين نصيبه وما صحت منه مسألته
واضرب وفق الثانية في الاولى تخرج العدد وثلاثمائة واربعة هي الجامعة ثم تقول من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في
وفق الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام موروثه فلمحمد من الاولى اربعة وخمسون باخذها مضروبة
في اثني عشر التي هي وفق الثانية بثمانية واربعين وستمائة وله من الثانية ثمانية باخذها مضروبة في سبعة التي هي
وفق سهام الموروث باثنين واربعين فتضم الى ما بيده فيصير المجموع تسعين وستمائة ضعها له في جدوله تحت
الجامعة وللطيب من الاولى اربعة وستون باخذها مضروبة في الاثني عشر بثمانية وستين وسبعمائة وله من الثانية

ستة مضروبة في سبعة ومن سهام الموروث باثنين واربعين فيصير مجموع ما بيده ثمانية وعشرين ضعها له تحت الجامعة ولفاطمة
من الاولى اثنان وثلاثون تاخذها مضروبة في وفق الثانية باربعة وثمانين وثلاث مائة ولها من الثانية ثلاثة تاخذها مضروبة في
سبعة ومن سهام موروثها بثلاثة وستين ضعها لها في جدولها تحت الجامعة ولكل من بناتها الثلاث ستة عشر
باخذها مضروبة في سبعة بمائة واثني عشر لكل واحدة منهن ثم ماتت امنة بنت عبد القادر المذكور فورثها امها المذكورة وشقيقتاها
فاطمة وعايشة المذكورتان وعصبها عماها محمد والطيب وفريضتها من اثني عشر للام اثنان وللشقيقتين ثمانية اربعة لكل
واحدة منهما ولمحمد واحد ولكل واحد منهما وبين فريضتها وسهامها التوافق بالارباع لان سهامها التي هي الاثني عشر ومائة
لها ربع وهو ثمانية وعشرون وفريضتها التي هي الاثنا عشر لها ربع وهو ثلاثة فتضرب الفريضة الاولى اعني الجامعة التي هي العدد
وثلاثمائة واربعة ومن الثانية وهي ثلاثة عملا بقول خ والا وفق بين نصيبه وبين ما صحت منه المسألة وضرب وفق الثانية في الاولى
تخرج لك ستة الاف وتسعمائة واثنا عشر وهي الجامعة الاخيرة التي انتهت بها الفريضة اليها ثم تقول من له شيء من الاولى
اخذه مضروبا في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام موروثه وهي ثمانية وعشرون فلمحمد من الاولى
تسعة وستمائة باخذها مضروبا في ثلاثة بالعين وثمانمائة وتسعين وله من الثانية واحد باخذه مضروبا في وفق سهام موروثه
بثمانية وعشرين تجتمع لك ثمانية وتسعون والفان ضعها له تحت الجامعة وللطيب من الاولى ثمانية وعشرة باخذها مضروبة في
ثلاثة بالعين واربع مائة وثلاثين وله من الثانية باخذه مضروبا في ثمانية وعشرين تجتمع له الفان واربعمائة وثمانية وخمسون
ضعها له تحت الجامعة ولفاطمة من الاول اربعمائة وخمسة تاخذها مضروبة في ثلاثة بخمسة عشر ومائتين والف فلانثي في لها من
الثانية لان لها الارث في بنت اخيها ولزوجة عبد القادر من الاولى ثلاثة وستون تاخذها مضروبة في ثلاثة بتسعة وثمانين
ومائة ولها من الثانية اثنان تاخذها مضروبة في ثمانية وعشرين بستة وخمسين تجتمع لها مائتان وخمسة واربعون ضعها
لها في جدولها تحت الجامعة ولعايشة بنتها من الاولى اثنا عشر ومائة تاخذها مضروبة في ثلاثة بستة وثلاثين وثلاثمائة
ولها من الثانية اربعة تاخذها مضروبة في ثمانية وعشرين باثني عشر ومائة تجتمع لها ثمانية واربعون واربعمائة ولفاطمة اختها
مثلها واذا نحن هذه الجامعة جعلها الى اوايل اجنبيها وهي اثنان ثمان مرات وثلاثة وثلاث مرات فابلها بلبة الاوقية فيماثلها
كلها ويبقى مع لبة الجامعة ثلاثة وثلاثين فلابد من القسمة او لا على هاذه الاعداد ثم الخارج على لبة الاوقية على ترتيبها المذكور
فيجب لمحمد ثلاثة اواق وثلاثة افلس وثلاثة حبوب وثلث ثلث الحب ونسبته من المال ثلاثة اعشار ونصف ربع العشر
وثلاثة اثمان ثلث نصف ربع العشر من العداد من الارض مثلا يقسم على عشرة اجزاء فيأخذ منه ذلك ثلاثة اجزاء ونصف ربع الجزء
وثلاثة اثمان ثلث نصف ربع الجزء لان الحبوب ثمانية منها في الفلس وقس على هذا ما بعده وللطيب ثلاثة اواق واربعة اثمان
الاوقية وخمسة افلس وثلاثة حبوب وثلث ثلث الحب ولفاطمة اوقية وستة اثمان الاوقية وستة حبوب ولزوجة عبد القادر ثمن
الاوقية وعشرة افلس وثلثا ثلث نصف الحب ولعايشة بنتها خمسة اثمان الاوقية وفلسان وحبة وثلثا الحب وثلث ثلث الحب
ولفاطمة اختها مثلها هكذا

ثم اجمع ما تحت الثلاثة تجده ستة اقسم عليها تخرج اثنان لكل واحد ادخل بها تحت ثمانية الحبوب واجمع يرتفع لك ستة عشر اقسم عليها تخرج اثنان لكل واحد ادخل

	عدا	عم	عم		2.30عد	12	12و5	15	8	12	8	3	3
زوجة	عدا	ت	ت										
زوجة عايشة	عدا	ت	ت										
محمد	عدا		16	عدع٥	٥6و6٥	1	2و٥كه	3	٥	3	3	٥	1
الطيب	عدا	2	16	٥6عد	٥810	1	2عد٥	3		6	3	٥	1
فاطمة	كدا		عدا	٥عد		ت	ت	ت	ت	ت	٥	٥	٥
فاطمة	٥٤	1	٥٤	٥33	٥عد٥عد		12عد	1	6	٥	6	٥	٥
زوجة	٥٤	1	٥٤	٥٥									

زوجة	زوجة	٥و	3عد٥	2	٥عد٤	٥٥	2	٥	٥	2
بنتا	فاطمة	16	٥112	كم	٥عد٤		٤	2	1	٥	1
بنتا	عايشة	16	٥112	م	8عد٥		٤	2	1	2	1
بنتا	امنة	16	٥112	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت

تحت الاثني عشر للعلوس يرتفع لك اربعة وعشرون اقسم عليها تخرج اثنان لكل واحد ادخل بها تحت ثمانية الاثمان واجمع يرتفع لك اربعة وعشرون اقسم عليها تخرج ثلاثة لكل واحد
ادخل بها تحت جدول المال واجمع يرتفع لك المال بتمامه وهذه الفريضة هي فريضة الوالدة رحمها الله في ربعها مع اخوانها ولما كتب
صغيرا في المكتب رجعها الوالد رحمه الله لبعض فقهاء بلادنا فلم يجبه فقسمها في الجامع بالسبحة علينا فنفع الله بها كما سبحته
كما ترى وهي اول فريضة ابتدات بتقسيمها والخاطر ان نسبة الاوقية الا ما ثلث لبة الجامعة ولم يفضل شيء من احدهما فالمال
هو جزء السهم ضعه على الجامعة واضرب فيه ما بيد كل وارث واقسم على ثمانية الحبوب ثم الاثني عشر للعلوس ثم على ثمانية الاثمان كما
في المثال الاول وان ماثلت لبة الجامعة كلها وبقي من لبة الاوقية اكثر من واحد او واحد فسطح الباقي من لبة الاوقية واضربه في المال
والخارج هو جزء السهم ضعه على الجامعة واضرب فيه ما بيد كل وارث واقسم على ثمانية الحبوب ثم الاثني عشر العلوس ثم الاثمان كما في المثال
الثاني وان بقي من لبة الاوقية اكثر من واحد فاضربه في المال اذ لا شيء عندك يضرب فيه والخارج هو جزء السهم اضرب فيه ما بيد كل وارث
واقسم على ثمانية الحبوب الى اخره وتركت مثاله لبعض مع الذي قبله وان ماثلت لبة الاوقية كلها وبقي شيء من لبة الجامعة
فالمال هو جزء السهم اضرب فيه ما بيد كل وارث واقسم على ما بقي من لبة الجامعة ثم ثمانية الحبوب الى اخره كما مر في هذا المثال

الاخر وان لم تماثل اية الجامعة شيئا من اية الاوفية فسطح اية الاوفية كلها والخارج اضربه في المال وهو جزء السهم فمعه على
راس الجامعة واضرب ما بيد كل وارث واقسمه على اية الجامعة كلها وقدم في المسئلة الحرها ثم اقسم على ما بقية الى كل اخي وان
وان بقي شيء من اية الاوفية وشيء من اية الجامعة لم يتماثلا فاطلع الذي لم يماثل من الاجنة الاوفية ان كان الكل من امر واحد
واضربه في المال والخارج هو جزء السهم اضرب فيه ما بيد كل وارث واقسم على ما لم يماثل من اية الجامعة وقدم الحرها في القسمة ثم على
تمام بقية الحبوب الخ وان كان الذي لم يماثل من اية الاوفية امرا واحدا فاضربه في المال والخارج هو جزء السهم اضرب فيه ما بيد كل
وارث واقسم على ما لم يماثل من اية الجامعة ايضا على تمام بقية الحبوب الخ وتركت الحقيقة امثلة ذلك

فصل

في موانع الميراث له الاوصاف التي تمنع منه الكفر الاصلي والرق وان بشائبة حرية كمكاتب وام ولد ومدبر ومعتق
لاجل ومعتق بعضه لا رث منه فاذا كان لحر مسلم ابن كافر او رقيق ومات الاب او الابن لم يرث احدهما الاخر بل مال الكافر لورثته الكفار
ومال الرقيق وان بشائبة لسيده هذا اذا استمر الكفر والرق الى القسم بل وان زالا بعد الممات وقيل قسم المال ان انفقا فان اسلم
الكافر او عتق العبد عقب الموت وقبل القسم لم يرثوه لان الروح انتقل الحد للغير ومثل ذلك المذكور في الكفر الاصلي الحكم في المرتد
العارف كفره فانه اذا مات في زمن استتابته لم يرثه ولو رجع للاسلام ولو مات هو على ردته لورثته بيت المال وهذا الحكم جار
بالارتداد واما الاستسرار وهو الزنديق فانه يقتل بغير استتابة وماله لورثته المسلمين نقلي الى ما كان يظهر مع الاسلام خ
وقتل المستسر بلا استتابة الا ان يجيء تائبا وماله لورثته ومطلقا من غير تقييد بالدية يمنع قتل العمد العدوان فلا يرث
من مال ولا دية ان طالب الاولياء بها اجماعا معاملة له بنقيض قصده لانه استعجل ارث القاتل لانه محجوب بمشروعية القصاص
وكذا من باشر القتل او تسبب فيه وكذا من ولو كان القاتل صبيا او مجنونا وهو كذلك على ما نقله الطرطوسي وغيره عن مالك
فان كان المراهق قد يتطرق هو محتلم وقد يحتال وهو عاقل ومفهوم العمد اشار له بقوله وان يكن القتل ناشئا عن خطا
ورث من ماله لا دية يمنع لامن ارث المال خ ولا يرثه قاتل عمد عدوان وان اتى بشبهة كمخطئ من الدية خ نعم يرث قاتل العمد
والخطا الولاء كما قال ح التلمساني ويرث من محاذ الولاء خ ومعنى ذلك ان من قتل شخصا له ولاء معتقه والقاتل وارث
الشخص المذكور فانه يرث ماله من الولاء وليس معناه ان المعتق بالكسر اذا قتل عتيقه يرثه بل هذا حكمه ما مر من التفصيل
بين العمد والخطا ومفهوم عدوانا انه لو قتل موروثه بالباغية او قصاصا لم يمنع من ارثه خ في الباغية وكره للرجل قتل ابيه
ووارثه خ وكذا لو قتله بجنبه حربيا ومنه ما قتله على وجه اللعب او نحو ذلك بما كما مر اول الدماء فان ذلك كله من الخطا
لا يمنع ارثه من المال بل من الدية مغلظ وقوله وان اتى بشبهة يعني كما الوالد بجديدة فانه لا يقتل به كما مر في الدماء
ولكن لا يرثه **تنبيه** لو انفذ مقتله وارثه واجهز عليه غيره فعند ابن القاسم ورجحه ابن رشد انه لا يقتل
بالمجهز وانما عليه الادب وانما يقتل بالانفاذ لمقتله وعليه فلا يرثه وقيل بالمجهز فيقتل على الاخير لانه بعد انفاذها
معدود من الاحياء يرث ويورث ويوصي بما شاء من عتق وغيره فاذا مات اخوه قبل زهوق روحه فانه يرثه واذا كان للاخ
عبيد او كان حر فباع او عتق بعد انفاذها وقبل زهوق روحه فانه يرثه وحالة الشك في التقدم والتاخر او القتل عمدا او
خطا يمنع ميراث معينة فاذا ماتوا تحت هدم او في سفر او غرق او حرق ولم يعلم السابق من الاحياء او علم وجهلته فلا ميراث
بينهم لان الميراث لا يكون بالشك والاصل فيه اجماع الصحابة رضي الله عنهم فقد ماتت ام كلثوم بنت علي زوج عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وابنها زيد في وقت واحد فلم يرث احدهما الاخر وكذا لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة الا من
علم انه مات قبل الاخر وعليه فاذا مات رجل وابنه وامراته زوجتيه تحت هدم مثلا فللزوجة الاخرى جميع الربع وله
ويستبد بمال الميتة عاصبها وكذا الام والاب وليس من هذا المعنى من مات عند الزوال بالمشرق مع من مات عند الزوال
بالمغرب لان زوال المشرق سابق على زوال المغرب **تنبيه** يدخل في كلام الناظم كما قرره ما اذا شك في كون القتل
عمدا او خطأ وبه قرر الشارح كلام ابيه وقوعليه لينتفي التكرار مع ما بعده وهو كذلك لانه اذا شك في كونه عمدا او خطأ
وهو محمول على العمد العدوان اذ الاصل في افعال العقلاء هو العمد والقصد ابطالا ان تقوم قرينة على عدم العمد كمن
لعب او ادب ونحوهما كما مر اول الدماء وان كان كذلك الشك في التقدم والتاخر شك في السبب وهو موثر والشك في كون القتل
عمدا او خطأ شك في المانع الذي هو العمد وهو غير موثر لانا نقول حيث كان محمولا على العمد فلا شك بل هو كخفف الوجوب النصوص
فيه نقد منه في باب الدماء وعند الشارح وغيره على انه اذا شك في كونه عمدا او خطأ فهو محمول على العمد فيمنع الميراث والله اعلم

ويوقف القسم للتركة مع وجود الحمل الحوارث كانت الحامل زوجة للهالك او امة او غيرهما كامراة اخيه او عمه وسواء كان
الحمل يرث خفيفا او اهملا لا كلام في الا كدرية المنعقد منه لانها ان ولدت انثى ورثت والا لم يرث الا ان يستهل صارخا فيعمل
في علم انه مات استهلاله يرث ويورث ومن عدم استهلاله فهو كالعدم وهذا هو المشهور ونحوه قول ناظم عمل فاس:
ووقف قسم مطلقا ان ادعى حمل الزوجة لهالك نعي * وانما وقف القسم لاستهلاله للشك هل يوجد من الحمل وارث ام لا وعلى
وجوده هل هو متعدد او متحد وعليهما هل هو ذكر او انثى او مختلف وهو كذلك وانه يوقف جميع المتروك ولا يعجل للزوجة
ادنى سهميها وهو الثمن وتعطى الام اذا ماتها ايضا وهو السدس ونحوه كرسيد محمد بن عبد الصادق في شرحه للمختصر انه رد الحكم
من يوقف بربع وقسم تركة الولي العارف بالله سيدي احمد بن عبد الله انه عزلوا حوالحمل على انه ذكر قال وكذا الكلمعلق فسمة
تركته كان بعض الاحترامة فوضعت انثى فيقسم ما فضل الموقوف بين الورثة غالب ان الحامل وضع شخص
واحد ذكرا كان او انثى فيقسم ما عداه ويوقف ميراث شخص واحد لانه المشكوك على قول اشهب وقيل يوقف للحمل

على قوله

١٢٤

على قوله ميراث اربعة ذكور لانه غاية ما وقع تحقيقا للام ولد ام اسماعيل ولدت اربعة ذكور
وقيل يوقف ميراث خمسة وقيل ميراث اثنى عشر وقيل اربعة ذكور من حمل واحد باتفاق الرواة
واما لو ادعت المراة انها حامل فان التركة توقف ايضا حتى تضع او يظهر عدم حملها بانقضاء عدة الوفاة وقول الناظم مع الحمل في جنة مع ظهوره ويوثق بشهادة النسا
وان قالت لست بحامل قبل قولها وقسمت التركة وان قالت لا ادري اخر قسم التركة حتى يتبين انها ليست بحامل وليس بها حمل كما هو
حيضة او بمضي امد العدة ولا ريبة حمل بها قال ابن رشد فان رجعت عن اقرارها بالحمل فلا تصدق حتى تنقضي عدة الوفاة
وتشهد القوابل لانه ليس بها حمل ظاهر فتنقسم التركة خ قال ابن هلال **تنبيه الاول** اذا وجب تاخير
قسم التركة للحمل وكان للميت ام متزوجة تعتزل اليه فان تبين حمل وجاءت انها حامل بشهادة فانه يرث ولو تاخر فقد لاربعة
اعوام لو مع منعها فيما دون الخمسة اعوام وان لم يتبين انها حامل ولا عرف ذلك الا من قولها كان له الميراث او وضعته لاقل
من ستة اشهر من موت اخيه ولم يكن له ميراث ان وضعته لاكثر الا ان يكون زوجها ميتا او غائبا في البلد البعيد
بعد وفاة ابنها ولا تصدق المراة ولا زوجها ان كان حاضرا او ولدته لاكثر من ستة اشهر انه لم يصبها بعد موت ابنها قاله
في مسئلة المعيار عن ابن رشد **الثاني** اذا وقع على المشهور وتعدى الورثة وقسموا او اوقفوا للحمل اوصى حضيه ثم هلك
ما بايديهم كله او بعضه ضمنوا النقد فيهم ولم يكن لهم رجوع فيما عزلوا ان سلم وان ضاع ما وقف للحمل فقط رجع على بقية الورثة
وما وقف له وقف كالعدم فان وجد بعضهم عدما فاسم المرجع فيما بيده على حسب المواريث واتبع جميعهم المعدم كغريم
طرأ على ورثة لا كوارث طرأ عليهم ولو فقد ما بيده ثم دخل عليهم فيه ولم يدخلوا عليه فيما بيده في القسمة جائزة عليهم لا عليه
فان فاتت سبعة وصيه او الغائب او مقدم من جازت عليه وعليهم ومفهوم القسم ان الدين يعجل وهو كذلك خ واخرت ان القسمة
لاجل الحمل وفي الوصية قولان محلهما في الوصية بغير عدد واما الوصية بعدد فانها كالدين تعجل اتفاقا **تنبيه**
وبين من مات من الاقارب بهدم او غرق فيمتنع الارث لجهل سبق كما تقدم عند قوله وحالة الشك يمنع معينة وارث
خنثى وهو من له فرج ذكر وفرج انثى او لا يكون له وللكن له ثقب يبول منه وهذا الثاني قد يتمحض للانوثة بسبب حيض او ثلاث
ثدي وللذكور نبات لحية فقوله فيما المشير ظاهر في النوع الاول فان بال من فرج الذكر فهو ذكر او من فرج الانثى فهو انثى وكذا لو كان
يبول منهما لكن يبول من احدهما اكثر خروجا من الاخر او كان خروجه منه اسبق من خروجه من الاخر فالحكم للاكثر وللاسبق فال
وما ذكر من ذلك عليه الحكم اقتفي وهذه العلامة تصح في الصغير والاشكال اذ يجوز النظر لعورته واما الكبير فقيل يومر بالبول
الى حائط او عليه فان ضرب بوله الحائط او اشرف عليه فذكر والا فانثى **وقيل** تنصب له المراة وتنظر فان النظر لصورة العورة
كالنظر لها وقد يجاب بان ذلك للضرورة حيث لم يمكن معرفة حاله بغير المراة وظاهرها الا فانه اذا لم يشترط الشكر او لو تحقق حياته
وبال من احدهما مرة اخرى ثم مات كفى وان يبل بالجهتين الخنثى واستويا في السبقية والكثرة وقف القسم الى بلوغه
كان يحيى يالنع على المشهور ووقف حكم ذكر فقط او ربعة على مقابلة فان نبتت له لحية دون ثدي او امنى من ذكر فذكر وان ظهر له
ثدي لا يشبه ثدي الرجال ولو حاضر او ولد فعز فانثى فان نبتت له اللحية والثدي معا او امنى من فيه معا او لم ينبت معا واستويا
في الكثرة والسبقية فهو خنثى مشكل ذلك الاشكال وميراثه من فيه خ ما اشار له بقوله بنصف حظي ذكر وانثى هو الواجب لم
اي نصف نصيبه بتقدير كونه ذكرا ونصف نصيبه بتقدير كونه انثى فاذا كان له على تقدير الذكورية هنا سهمان وعلى تقدير الانوثة
سهم واحد فيعطى نصف ما يرث به وان استوى ارثه فيها كالاخ للام اعطي السدس كاملا واعلم ان الخنثى مفقود في الاولاد والاخوة
والاخوات وابنائهم والاعمام وابنائهم والموالي ولا يرث اولاد الاخت بربته المسئلة لانه ليس بعاصب اذ لا يستكمل المال كله ولا
يتصور ان يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة لمنع مناكحته مادام ظاهرا وغيره فان وقع وتزوج وولد له فلا شك
ان الولادة ان حصلت من البطن فهو انثى وان حصلت من الظهر فهو ذكر لان الولادة من الظهر لا يكاد يوجد بها وقد قيل انه ذكر
بعلي رضي الله عنه رجل تزوج خنثى واصابه فوقع انثى على جارية لها فاحبلتها فامر علي رضي الله عنه بعد الملك الخنثى فاذا هو رجل
فزيا بزي الرجال وفرق بينهما فان ولد من الظهر والبطن فقد ذكر في المقدمات انه يرث من ابنه لصلبه ميراث الاب كاملا ومن ابنه
لبطنه ميراث الام كاملا ولا ميراث بين ولدي الظهر والبطن لانهما لم يجتمعا في ظهر ولا بطن فليسا اخوين لاب ولا لام وعليه فلا
يحتمل احدهما على الاخر اذا ملكه وبه تعلم ان قولهم لا يتصور ان يكون ابا ولا اما ولا جدة باطل يتصوره الكمال ابنه ويتصور
ايضا بان يولد بشبهة او غلطا او زنى او لكونه لم يحكم فيه منه الا بخنثى وهكذا قول الناظم فنصف حظي ذكر وانثى هذا في
الخنثى الواحد فاذا هلك وترك خنثى واحدا ومعه وارث محقق الذكورية او الانوثية او بيت المال فانك تصح المسئلة على تقدير
تذكيره فقط وعلى تقدير تانيثه فقط ثم انظر ما بين المسئلتين من تماثل فتكتفي باحد المثلين او تداخل فتكتفي باكبرهما او
توافق فتضرب وفق احدهما في كل الاخر او تباين فتضرب الكل في الكل ثم اضرب الخارج في حالتي الخنثى واقسم الخارج على التقدير
فما اجتمع له فيهما فاعطه نصفه وكذلك غيره ممن معه الخنثى مثاله لو هلك وترك خنثى واحدا او عاصبا وبيت المال
فعلى تقدير كونه ذكرا له الجميع وهو واحد وعلى تقدير كونه انثى له النصف من اثنين وبين المسئلتين التداخل لان الواحد
داخل في الاثنين فتكتفي بهما واضربها في حالتي الخنثى باربعة ثم في التذكير اربعة فيها مضروبة في اثنان بنصف لاربعة
فمجموع ما اجتمع له في الحالتين ستة فاعطه نصفها وهو ثلاثة واعطه للعاصب واحد لانه في الذكورة فقط ستة نصفه
ما بيده كذلك لو ترك خنثى وبنتا فالتذكير من ثلاثة والتانيث من ثلاثة اظاهرتين مستطبين التماثل فتكتفي باحد المثلين
واضربه في حالتي الخنثى يخرج لك ستة لانه في الذكورة منها اربعة وفي الانوثة اثنان فمجموع ما بيده ستة اعطه نصفها

وهو ثلاثة وبيد لها البنت اربعة تأخذ نصفها وهو اثنان يبقى واحد يأخذه العاصب ومثال الخنثيين لو ترك ابنا وخنثى جعلى
ذكورتيه المسئلة من اثنين وعلى انوثته المسئلة من ثلاثة وبينهما التباين فتضرب الكل في الكل بستة ثم اضربها في حالتي الخنثى
باثني عشر فعلى الذكورية لكل واحد ستة وعلى الانوثة له اربعة وللابن ثمانية فمجموع حظيه في الذكورية والانوثة فيأخذ نصفها وهو
خمسة ومجموع ما بيد الابن اربعة عشر فيأخذ نصفها وهو سبعة هذا اذا كان الخنثى الواحد واما اذا ترك خنثيين فلا تخلو [illegible]
المسئلة على اربع تقديرات على تقدير كونهما ذكرين معا او الاكبر ذكر والاصغر انثى وبالعكس ثم انظر ما بين المسائل من تماثل وتداخل
وتوافق وتباين على نحو ما تقدم واضرب المخارج في الاحوال الاربعة واعط لكل واحد ربع ما اجتمع له لا النصف ما اجتمع له [illegible] فيتضح به
عموم النظر وان كان الخناثى ثلاثة فصحح المسئلة على تقدير كونهم ذكورا معا او اناثا او الاكبر ذكر والاصغر انثى وبالعكس
على ثمان تقديرات واعط لكل واحد ثمن ما اجتمع له وهكذا ان نسبة الواحد الهوائي في الذي الخنثى الواحد النصف وللاربعة احوال الخنثيين
الربع ولثمانية احوال الخناثى الثلاثة الثمن وقس على ذلك فلو ترك خنثيين وعاصبا فالتذكير من اثنين والتانيث من ثلاثة لهما
الثلثان وللعاصب واحد وعلى تقدير كون الاكبر ذكرا او الاصغر انثى وبالعكس المسئلة من ثلاثة ايضا فهذه اربع [illegible]
متماثلة فتكتفي بواحدة منها وتضربها في انس الاحوال [illegible] لك ستة اضربها في الاحوال الاربعة
باربعة وعشرين واقسمها على كل حال من الاحوال الاربعة فجعل لكل خنثى في تذكيرهما معا اثنا عشر ولكل منهما في تانيثهما معا
ثمانية وللعاصب ثمانية وتجعل للاكبر في تذكيره فقط ستة عشر وفي تانيثه فقط ثمانية وتجعل للاصغر في تذكيره وتانيثه مثله فيجتمع
لكل منهما في الاحوال الاربعة اربعة واربعون وللعاصب ثمانية ونسبة الواحد الهوائي الى الاحوال الاربع ربع فيعطى كل وارث ربع
ما اجتمع له فلكل من الخنثيين احد عشر وللعاصب اثنان (تتمة) اول من حكم في الخنثى في الاسلام علي ابن ابي طالب رضي الله
عنه واول من حكم فيه في الجاهلية عامر بن الظرب [illegible] كما في الصحاح كانت العرب في الجاهلية لا تقع لهم معضلة الا اختصموا
اليه ورضوا بحكمه فسألوه عن خنثى اتجعله ذكرا او انثى فقال امهلوني وبات ليلة ساهرا وكانت له جارية اسمها سخيلة ترعى
له غنما وكانت تؤخر السراح والرواح حتى تسبق وكان يعاتبها على ذلك ويقول اصبحت يا سخيلة امسيت يا سخيلة فلما رأت
سهره وقلقه قالت له ما لك في ليلتك هذه ساهرا فقال ويحك دعي امرا ليس من شأنك ويقال انها قالت له ذلك بعد اقامتهم
عنده اربعين يوما وهو يذبح لهم فقالت له ان مقام هؤلاء اسرع في غنمك وسألته عما نزل به فذكر لها بعد ان راجعته مرارا فقالت
سبحان الله اتبع القضاء المبال فقال فرجتها والله يا سخيلة امسي بعد هذا او اصبحي فخرج حين اصبح فقضى
بذلك قالوا ويستفاد من هذه القضية فوائد (منها) ان في ذلك ردا على من طرح الجهلة القضاة المنتصبة فان هذا
مشرك توقف في حكم حادثة اربعين يوما ولم يقض الا بعد ان جاء بخبر علم وقد كان الصحابة الذين هم اعلم الامة يتوقفون ولا يبادرون
قال ابن ابي ليلى ادركت في هذا المسجد مائة وعشرين من الصحابة ما سئل احد منهم عن مسئلة الا ود ان صاحبه كفاه وكان
بعضهم يحيل على بعض وفي ان الامام [illegible] سئل عن [illegible] فقال لا ادري [illegible] بامرأة فبقي سنة كاملة
يتأمل فيها فما خرج الحكم بلزوم الطلاق الا بعد مضي سنة [illegible] (ومنها)
ان الحكمة في الحق قد يجعلها الله تعالى على لسان من لا يظن به معرفتها كهذه الامة وان عجز عنها اهل الفطنة والعقول الراجحة
وفي التنزيل يؤتي الحكمة من يشاء الآية (ومنها) انه ينبغي لمن نزل به امر معضل ان يستعين بغيره كما فعل هذا الجاهلي
ولو كان الغير دونه عقلا وعلما لانه قد يوجد النفع في الادنى (ومنها) [illegible] الانصاف اذا ظهر الحق كما فعل هذا الجا
هلي لهذه الامة واعترف لها بالحق والفضل [illegible] وكان يتمثل [illegible]
حيث قال [illegible] واذا [illegible] بالحق [illegible] ما عذر [illegible] المجهول [illegible]
يستعينه ويجد (ومنها) ان المذاكرة سبب النفع كما تذاكر هذا الجاهلي مع هذه الامة وقد قيل [illegible] خير من [illegible]
وفي المذاكرة [illegible] في العقول ويزداد بعض النفع من [illegible] (ومنها) ان قول الانسان لا ادري
لا ينافي كمال العلم والنفع كما فعل هذا الجاهلي حيث قال امهلوني وكان ابن عمر رضي الله عنه يسئل عن عشر مسائل
ويجيب عن واحدة ويقول في الباقي لا ادري (وقيل) لمالك عن ثمان واربعين مسئلة فقال في اثنين وثلاثين منها لا ادري ومن كلامه
رحمه الله اذا سئلت عن علم وانت لا تعلمه فقل لا ادري فان الله يعلمك ما لم تكن تعلم وفي الحج [illegible] وروايته [illegible] ما سئل
ومعبر [illegible] ويستدل بذلك على جهلهم [illegible] من الثلاثة [illegible] الجهل
[illegible] الجواب عن كل سؤال يتضمن دعوى الاحاطة بالعلم [illegible] (ومنها) ان الرئاسة لا تحصل الا بالعلم
اذا النفوس لا تدعن الا لمن [illegible] لما اعتقدوا فيه من حل المشكلات وحل
المعضلات ولم يجعل الله تعالى [illegible] من العلم وبه شرفت الملائكة والانبياء ومن اجله سجدت الملائكة فيه علمه ربه الا
سماء ولم يامر الله سبحانه نبيه بطلب الزيادة من شيء الا من العلم فقال له وقل رب زدني علما ولذا حث النبي صلى الله
عليه وسلم على طلبه فقال اطلبوا العلم ولو بالصين وقال كل يوم لا ازداد فيه علما يقربني الى الله فلا بورك في طلوع شمس ذلك
اليوم فقال الفقهاء العلم الذي يطلب ولو بالصين هو علم الحلال والحرام وقال المعبرون هو علم كتاب الله العزيز وقال المحدثون
هو علم الحديث وقالت الصوفية هو علم النفس [illegible] المكرم يشمل ذلك كله انه علم الحلال والحرام من
مستنبط من الكتب والسنة وعلم النفس [illegible] وهذا كله في العلم النافع [illegible] وهو خاص

به

به فقد قال عليه السلام [illegible] علم في اللسان فذلك حجة الله على عبده وعلم في القلب فهو العلم النافع
انتهى وقال الشيخ رضي الله عنه [illegible] كل علم لا يورث لصاحبه خشية [illegible] قال ابو زيد عبد
[illegible] الا اوامر ولا اجتنابا للنواهي ولا حفظا للجوارح فهو العلم المحجوب بالعبد المحجوب في اللسان
[illegible] ١٣٥
[illegible] عليه الطاعات نورك واذ [illegible] وهو العلم النافع وكل علم نفعك في القلب وحصل به تعظيم الرب واورث لصاحبه خشية
وتواضعا ونصيحة للخلق وشفقة عليهم وامتثالا للاوامر واجتنابا للنواهي فهو العلم النافع وقد استعاذ عليه السلام
من علم لا ينفع وقال اعوذ بالله من علم لا ينفع وقلب لا يخشع وقال ما اتى الله عبدا علما فازداد للدنيا حبا الا ازداد من الله بعدا
وقال اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لا ينفعه علمه وقال تعالى يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف
لها العذاب ضعفين الاية وما ذاك الا لكونهن [illegible] رضي الله عنهن علمن الناس بشريعته وسنته فيما العبقر [illegible] مع علمهن
وجنت هذا عقبة العذاب والخطاب لهن ولجميع الامة للعالم اذا خرج عن الطريق تبعه الجاهل عند رأيه ذلك حلالا فيكون
هذا الخارج قد اهلك نفسه واهلك غيره كما قال عليه السلام لا ينزع الله العلم من صدور الرجال انتزاعا ولكن يقبضه بقبض
العلماء حتى اذا مات عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فافتوهم بغير علم فضلوا واضلوا اي هلكوا واهلكوا وقوله بغير
علم يحتمل ان يكون جهلا ابتداء واما بعد علم وافتى بغير ما علم عمدا وانباعا للهوى والضلال الا ابتداع بدل على انهم لا يعذرون بخطاهم
في الاعتقاد وهو صريح قوله تعالى ربنا هؤلاء اضلونا فآتهم عذابا ضعفا من النار قال لكل ضعف يعني ان الكفار يقولون يوم القيامة ربنا
هؤلاء الاحبار والرؤساء اضلونا وزعموا ان ما يدعوننا اليه من عبادة الاوثان واتباع الشهوات ومخالفة الانبياء هو الحق فلا
نعتقد لذلك وتخرج فعلى ما عذرتنا وان هم عذابا ضعفا من النار قال تعالى لكل ضعف وسوى بين المتبوع والتابع في مضاعفة
العذاب ولم يعذر التابع بخطائه في اعتقاده ووطئهم من قلد عالما يعني السالك معناه اذا كان العالم مشهورا بالعلم
والتقوى في التقوى يتبعه من ان يقول بالعلم والعلم فيه بما يقول وان لم يكن العالم يجوز استفتاؤه ولا تقليده ومقلده
مغرور لا ينجيه الوعيد المذكور لا يرث ملاعن من ملاعنته التعنت بعده فان ماتت قبله التعانه ورثها وكذا لا يرث
ملاعنته من زوجها الملتعن قبلها الا ان التعنت هي قبله وماتت قبل التعانه فيرثه فان مات بعد التعانه الواقع قبل الم
التعانها فعلى القول بوجوب اعادتها ترثه وعلى مقابله لا ترثه هذا حكم الزوجية المنكا عنه واما ابن اللعان الذي وقع
اللعان فيه فلا فيما ارثه بامه فهو ما لم يكن ذكرا كان او انثى او متعددا فلا يرثه ابوه الملاعن فيه ولا يرث هو اباه لانقطاع نسبه
منه باللعان الا ان استلحقه الاب فيحد ابوه للقذف ويقع التوارث بينه وبين ابيه في واذا تبين ارثه بامه فمات فيه
نهلة او ماتت هو فترث منه فرضها وترث منه جدته لامه ان لم تكن هناك ام دونها وجدته لابيه وان ماتت اخوة الملاعن فيه او
غيره ورثته والسدس ان فاضل السهم من جهة الجد فان تعدد ورث الثلث كما تقدم في الاخوة للام من ان الواحد منهم له السدس
والمتعدد له الثلث ونوه مالك اي اللعان يعني توأمي الحمل الذي وقع اللعان فيه هي شقيقه تعدد فان وضعت ثلاثا او اربعا من
ذلك الحمل فهما شقيقان في الارث ابدا فاذا مات احد التوأمين ابعد التوأم الآخر بارثه حيث لم يكن هناك ام ولا اخوة للام فان
كانوا ورثته امه السدس واخوته لامه الذين لم يجمع اللعان فيه الثلث وورث التوأم الباقي ما بقي بالتعصيب وقيل
منه ابن اخي توأمه فيه ليس اشقاء فان وقع اللعان اربعة او اكثر واحد من حمل فلا نه يتوارثون اذا ماتت احدهم بالاخوة
للام فقط ومثل توأمي الملاعنة توأما المستأمنة والمسبية بخلاف توأمي الزانية والمغتصبة فانهما يتوارثان بالاخوة
للام فقط على المشهور وما قصدت جمعه من تقييد الا ما حكى الله ختم دوران فهذا بحمد الله الفضل والحكم [illegible] وكمل ما لدان
الهامة لهذه التأليف وخلف القدرة له عليه فتحه من اهل النظم ومطالبه حمد الله تعالى على ذلك بقوله والحمد لله بخير منتهى
اي على نعمة تستوجب حمدا عليها ولاسيما النعمة التي بدئ بها الصاحبها ابتداء وابتداء بذل التأليف لانه من الاعمال
التي لا تنقطع بالموت لحديث اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او ولد صالح او علم ينتفع به في صدور الرجال
وبالصلاة تخرج عن قوله ختمه وضمير للنظم الذي قد جمعه فلما بسط في التأدب مبنيا للمفعول وناب عنه الجمع بالنظم
وما مصدرية والكاف تتعلق بالاستقرار في الخبر والجملة خبرية فقد بعد الانشاء اي ختم هذا النظم بالصلاة كما بدأ به تبركا
بقطع الجملة لما اجتبيت انها مقبولة قطعا والمولى سبحانه اكرم من ان يقبل الطرفين ويدع ما بينهما على الرسول يتعلق بالصلاة
وهو انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه المختار المختار من جميع الخلق محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار
بن معد بن عدنان وآله هم اقاربه المؤمنون من بني هاشم وقيل المطلب وهو افرع هاشم وقيل هم بنو قصي وقيل كل من اتبعه
وكذا امره في هؤلاء الله وصحبه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي لا جمع لصاحب الذي هو مطلق الصحبة لان الصحابي اخص اي هو
كل من اجتمع مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم والتسليم رد الى [illegible] اوجيزه ومطلق الصاحب اعم الاخيار جمع خير بعد تخفيفه
والخير المختار قال تعالى كمثل جراحة هذه الصلاة بما يفيد الدوام والاستمرار فقال ما ظرفية مصدرية كور اي ادخل الليل على
النهار فيزيد اي ادخل النهار على الليل فيزيد ايضا اي مدة تكرير احدهما على الآخر وذلك كناية عن الابد قال مؤلف هذا الشر
الشرح المبارك علي بن محمد الشلاوي النفوسي السيراوي هذا اخر ما قصدناه من شرح هذا النظم المفيد والحمد لله على

١٣٦

الحمد لله على ما انعم والهم جزاه شرحا وجيز المرام جامعا ان شاء الله للاشتات المسائل التي يكثر نزولها
بين الحكام ينتفع به الطالب والمنتهى سند ارشاد، وهاانا اختمه ايضا اقتداء بمؤلفه رحمه الله بالحمد لله والصلاة
والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون عدد ما علم الله
من يوم خلق الدنيا الى يوم الساعة واحمده تعالى بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم اعلم على نعمه
كلها ما علمت منها وما لم اعلم حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده لا احصي ثناء عليه هو كما اثنى على نفسه و
اسئله تعالى ان ينفع به من كتبه او طالعه او سعى في شيء منه كما نفع باصله نفعا يدوم بدوام الله
مدده، ويبقى لا الى الامد الابد عز قدره وان يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا للخلود مع الاحبة والمسلمين
في جنات النعيم بجاه عين الرحمة الواسطة في كل نعمة سيدنا محمد المصطفى الكريم القائل نوسلوا
بجاهي فان جاهي عند الله عظيم، واعتذر لذوي الالباب من الخلل الواقع فيه فيما كان منه يعيب ان يرضى
ويتولى ما به الخلل طغى من العطا لا يجد كيد ولا بد انيه، او معنى لا يوافيه ولا يجاريه، والله يجازي الجميع على
نيته، بخير الدارين خير الدنيا وخير الاخرة، ويعفوا عما اقترحه الكل عفوا يحيط بالذنوب المتقدمة والمتاخرة
والمتاخرة انه سبحانه جواد كريم لا تنفعه طاعة ولا تضره معصية ولا ينقص ملكه بتجاوزه عن عبده
مثل عظيم الهوية اللهم رب كل شيء والهه كل شيء، وولي كل شيء، وقاهر كل شيء، وعالم على كل شيء، والعالم
بكل شيء، والحاكم على كل شيء، والقادر على كل شيء، ولا تسالني عن شيء انك على كل شيء قدير وبالاجابة
جدير ويرحم الله عبدا يقول آمين وسلام على كافة رسل الله اجمعين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب
العالمين اشهدوا ما العوام من هذا التبييض الثالث ثالث عشر من شوال عام ستة وخمسين ومائتين والف

وابتدا الفراغ من نسخه ضحوة يوم الاثنين في شهر الله شوال
اربعة عشر يوما عام ١٢٥٦ على يد الضعيف الجعفي
المذنب علي بن محمد بن محمد الله بن عبد الرحمن محمد
ديب العابد من موضع تولكلني التغلبي
الساكن وقتئذ في بيحنيو داراً
واخيرا وختم عليه بالسعادة
والمسلمين والايمان انه هو الحبيب
اللهم اغفر له ولوالديه ولاخيه
ولكافة المسلمين والسكر
محمد عليه
ومن تبعه الى
يوم الدين
الكتاب

ما سوى الله بالدنيا جامع منوية
ودنى لغيره التيمو منقش

فائدة خمسة تطلع القبر وهي العلم والحلم
والورع واليقين وكمالة العقل

والفاخمسة تفسد الدين وهي الجهل والطمع والحرص
والكذب والحسد اعاذنا الله منها

